اهداءات ٢٠٠٢

المستشار/فتحي خليفة

رئيس محكمة النقض

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الخامسة والأربعون

(الجزء الثانى)

من يونية حتى ديسمبر ١٩٩٤

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود، عبدالملك نصار نائبى رئيس المحكمة، على شلتوت وأحمد عبدالرازق.

(١٨٠)

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « الطعن فى الحكم » « الحق فى الطعن ». نقض « الخصوم فى الطعن ».

الطعن بالنقض. عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه.

(٢ ، ٣) حكم « الطعن فى الحكم » « الخصوم فى الطعن ». تجزئة. استئناف « الخصوم فى الاستئناف ». نقض. نظام عام. دعوى « الخصوم فى الدعوى ».

(٢) نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه. الإستثناء. الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين. م ٢١٨ مرافعات. علة ذلك.

(٣) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه. قعوده عن ذلك. إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بإختصام باقى المحكوم له. علة ذلك. إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة. أثره. عدم قبول الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام.

(٤) دعوى « دعوى صحة ونفاذ » تجزئة. إستئناف « الخصوم فى الإستئناف » حكم « الطعن فيه » « بطلانه » « الخصوم فى الطعن ». بطلان « بطلان الأحكام ». نظام عام.

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين. دفعها من المطعون

ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء الحكم الإبتدائي برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته. إستئنافها هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب. نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة. مؤداه. وجوب إختصام باقي المحكوم لهم. قبول الإستئناف شكلاً دون إختصام بعض المحكوم لهم. أثره. بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام.

(٥) نقض «أثر نقض الحكم». إستئناف.

(٥) نقض الحكم فيما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً. أثره. إلغاء ما إنطوى عليه من قضاء في موضوع الإدعاء بالتزوير والأحكام اللاحقة المترتبة عليه. م ٢٧١ مرافعات.

---

١ - من المقرر أنه لا يقبل الطعن من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه.

٢ - النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه «فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه في الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم» يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وإستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد

يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلاحلا واحداً بعينه.

٣ - أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامه فى الطعن كما أوجب على محكمة الإستئناف - دون محكمة النقض - لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع منه الخاص بالطعن بالنقض من حكم مغاير - أن تأمر بإختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهو ما يتفق مع إتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له مقوماته، ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء ذاتها - أن تقضى بعدم قبوله، وذلك بأن هذه القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - على نحو ما سلف بيانه - إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ومن ثم تعتبر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الأعراض عن تطبيقها.

٤ - إذ كان الطاعنون قد أقاموا الدعوى على المطعون ضدها وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم منهم بالتساوى فيما بينهم وإذ دفعت المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضى الحكم الإبتدائى برفضه وللطاعنين بمطلبهم فاستأنفته المطعون ضدها فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب فإن موضوع النزاع على هذا النحو يكون غير قابل للتجزئة لأن النزاع بحسب طبيعته

الذى فصل فيه الحكم وهو صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها عن نصيبها لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم إذ لا يتأتى أن يكون الحكم بإثبات التعاقد صحيحاً نافذاً بالنسبة لمن لم يختصم وغير صحيح لمن تم إختصامه بما تلتزم معه المطعون ضدها فى الاستئناف المرفوع منها بإختصام كل المحكوم لهم، فإن لم تفعل أمرت المحكمة بذلك إعمالاً لحكم المادة ٢١٨ المشار إليها وإذ قضى الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ بقبول الإستئناف شكلاً دون إختصام كل من المحكوم لهما فإنه يكون قد خالف قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع مما يبطله.

٥ - إذ يترتب على نقض الحكم بقبول الإستئناف شكلاً إلغاء ما انطوى عليه من قضاء فى موضوع الإدعاء بالتزوير وكذلك إلغاء الحكمين الصادرين من بعد بتاريخ ١٩٨٩/١/١١، ١٩٨٩/١٢/١٤ بإعتبارها لاحقة للحكم الأول ومؤسسة على قضائه بقبول الإستئناف شكلاً وذلك وفقاً للمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى كفر الشيخ الإبتدائية على المطعون ضدها وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٤/٤/٤ المتضمن بيعهم لهم أطياناً زراعية مساحتها ١٨ س، ٢١ ط، ١ ف موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقبوض مقداره ١٤٣٠ جنية أدعت المطعون ضدها بتزوير ذلك العقد، وبعد أن ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف

والتزوير وأحالت الدعوى إلى التحقيق حكمت برفض هذا الإدعاء مع تحديد جلسة لنظر الموضوع وفيها قضت للطاعنين بمطلبهم بحكم استأنفته المطعون ضدها – في خصوص نصيبها في الحصة المبيعة لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ٢٠ ق «مأمورية كفر الشيخ» وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبتأييد الحكم الصادر برفض الإدعاء بالتزوير مع تحديد جلسة لنظر الموضوع فوجهت المطعون ضدها اليمين الحاسمة، وبتاريخ ١٩٨٩/١/١١ حكمت المحكمة بتوجيهها إلى الطاعنين (المستأنف عليهم) وإذ لم يحضروا للحلف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة لحصة المطعون ضدها وقدرها سهما من ثمانية أسهم من المساحة التي تضمنها عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٤ وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثالث والتاسعة وبنقض الحكم بالنسبة للباقين، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان من المقرر ألا يقبل الطعن من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه، وكان الطاعنان الثالث والتاسعة ليسا من بين الخصوم في الحكم المطعون فيه فإن الطعن منهما يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقي الطاعنين إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان، وذلك حين لم تقم المطعون ضدها عند استئنافها للحكم الإبتدائي بإختصام كل من المحكوم لهما .... و ....، كما أن المحكمة لم تأمر بإختصامهما في الطعن إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات رغم أن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه « فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئه أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين، وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وإستحالته فى بعض الأحيان وهو ماقد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحداً بعينه، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالإستئناف - المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامه فى الطعن، كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض - لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع منه الخاص بالطعن بالنقض من حكم مغاير - أن تأمر بإختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد

وهو مايتفق مع إتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق ، فإذا ماتم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم إستقام شكل الطعن وإكتملت موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم إختصامهم فيه بعد رفعه ، أما إذا إمتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء ذاتها - أن تقضى بعدم قبوله ، ذلك بأن هذه القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - على نحو ماسلف بيانه - إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهو توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة ومن ثم تعتبر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من القواعد الآمر المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الأعراض عن تطبيقها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين أقاموا الدعوى على المطعون ضدها وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم منهم بالتساوى فيما بينهم وإذ دفعت المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضى الحكم الإبتدائى برفضه وللطاعنين بمطلبهم فاستأنفته المطعون ضدها فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب ، فإن موضوع النزاع على هذا النحو يكون غير قابل للتجزئة لأن النزاع بحسب طبيعته الذى فصل فيه الحكم وهو صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها عن نصيبها لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم إذ لا يتأتى أن يكون الحكم بإثبات التعاقد صحيحاً نافذاً بالنسبة لمن لم يختصم وغير صحيح لمن تم إختصامه بما تلتزم معه المطعون ضدها فى الإستئناف المرفوع منها بإختصام كل المحكوم لهم ، فإن لم تفعل أمرت المحكمة بذلك إعمالاً لحكم المادة ٢١٨ المشار إليها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٩ بقبول الإستئناف شكلاً دون إختصام كل من

المحكوم لهما .... و ....، فإنه يكون قد خالف قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع مما يبطله ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن . وإذ يترتب على نقض هذا الحكم إلغاء ما إنطوى عليه من قضاء فى موضوع الإدعاء بالتزوير ، وكذلك إلغاء الحكمين الصادرين من بعد بتاريخ ١٩٨٩/١/١١ ، ١٩٨٩/١٢/١٤ بإعتبارها لاحقة للحكم الأول ومؤسسة على قضائه بقبول الإستئناف شكلاً وذلك وفقاً للمادة ٢٧١ من قانون المرافعات ، فإنه يتعين نقض هذه الأحكام أيضاً .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ إلهام نجيب نوار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سيد محمود يوسف، لطف الله ياسين جزر نائبى رئيس المحكمة ، أحمد محمود كامل ويوسف عبد الحليم.

(١٨١)

الطعنان رقما ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محاماه . وكالة. نقض .

عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه بصفته . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم توكيل صادر إليه بشخصه دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « البيع بالجدك » .

حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الإنتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شمول هذا الحق البيوع الجبرية . علة ذلك . مشترى العين المؤجرة أو المتنازل له . إلزامه بدفع نسبة ٥٠٪ المشار إليها للمالك متى رغب الأخير فى هذا الخيار .

(٣ - ٥) إثبات . خبرة . محكمة الموضوع .

(٣) محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(٤) إستخلاص الحق المخول للمالك بمقتضى المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . هو ما يتعلق بفهم الواقع .

(٥) عدم إلتزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

١ - لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول وكان الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦٠ ق قد أقيم من الطاعن بصفته وكيلاً لدائنى تفليسه (........) بما لازمه أن يكون التوكيل صادراً منه شخصياً إلى ذلك المحامى. لما كان ذلك وكان الطاعن فى الطعن لم يقدم وحتى قفل باب المرافعة فيه - سوى توكيلاً صادراً من شخصه دون صفته المذكوره إلى المحامى الذى رفع الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول.

٢ - نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - الواردة فى البند الخامس منه يدل - على أن المشرع إستحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الإنتفاع بالعين المؤجرة، وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله «فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية» فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى فيه ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف، ونص على أحقية المالك فى أن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال، كما أعطى له أيضاً الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوماً منه قيمة مابها من منقولات، إيداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار، وتسليم العين إليه على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين. وهذا الحق المقرر للمالك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لم يقصره المشرع على البيوع الإختيارية وإنما يشمل البيوع الجبرية أى سواء تم البيع بإرادة المستأجر وإختياره أو رغماً عنه، ذلك أنه إذا كان لدائنى هذا المستأجر التنفيذ على أمواله وممتلكاته جبراً عنه وبيعها بالمزاد

العلنى إستيفاء لدينهم فإنه ليس لهم أن يستوفوا من حصيلة هذا البيع أكثر مما لمدينهم من حقوق ، ولا ينال من ذلك أن المشرع رسم إجراءات معينة لحصول المالك على الحق المخول له فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو سالف البيان ، إذ أن هذه الإجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر له فى إستئداء هذا الحق وهو أمر يمكن تحققه حتى فى حالة البيع بالمزاد العلنى ، ذلك بأن يتم إخطاره بمكان وزمان هذا البيع حتى يمكنه الإشتراك فى المزاد وإسترداد منفعة العين المؤجرة إذا ما رغب ذلك ، وإلا إقتصر حقه على الحصول على النسبة المقرر له قانوناً ، هذا إلى أن القول بقصر حكم المادة ٢٠ المشار إليها على حالات البيع الإختيارى التى تتم بإرادة المستأجر دون البيع الجبرى من شأنه أن يفتح باب التحايل على أحكام القانون بإستهداف اغماط حق المالك ، كما إنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع أفضل من غيره ، وهو أمر لا يمكن التسليم به أو القول بجوازه ، وإذ كانت صياغة المادة ٢٠ سالفة البيان تدل بوضوح على أن المشرع جعل مشترى العين المؤجرة أو المتنازل له عنها هو الملتزم بدفع نسبة الـ ٥٠٪ من الثمن الذى تم به البيع أو التنازل إلى مالكها فى حالة ما إذا رغب الأخير فى إستعمال هذا الخيار دون خيار إسترداد منفعتها وكانت الإجراءات التى نصت عليها تلك المادة مقررة لمصلحة المالك حتى يقف على قيمة الفائدة التى سوف تعود على المستأجر بسبب تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وحتى يتمكن من إستعمال حقه فى إسترداد منفعتها ، فإن عدم إتخاذ هذه الإجراءات لأى سبب لا يمنع المالك الذى لا يرى إستعمال هذا الحق من أن يطالب المشترى أو المتنازل إليه بنسبة الـ ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل متى علم به وأياً كانت وسيلته إلى ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تطبق فى حالة البيوع الجبرية وأن عدم قيام المستأجر بالإجراءات التى نصت عليها قبل إتمام بيع العين التى يستأجرها لا يمنع المالك من مطالبة مشتريها بالنسبة المقررة له قانوناً فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

٣ - إن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى رأت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٤ - لما كان إستخلاص وجود أو عدم وجود منقولات مادية أو معنوية بالعين وتقدير قيمة ما أخذ منها فى الحسبان عند تحديد ثمن بيعها أو مقابل التنازل عنها وصولاً إلى تحديد ما يلتزم المالك بدفعه إلى المستأجر فى حالة إذا ما أختار إسترداد منفعة العين وما يحق له تقاضيه من المشترى فى حالة إختياره الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن بيعها أو مقابل التنازل عنها إعمالاً لما خولته له المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو مما يتعلق بفهم الواقع.

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على الوجه الذى يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فى هذين الطعنين - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى الطعنين أقاموا على البنك الطاعن فى الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - المطعون ضده الرابع فى الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦٠ ق - الدعوى رقم ١١٣٥١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٨٧٥٧٥ جنيهاً والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد، وقالوا بياناً لذلك أن .... كان يستأجر فى العقار المملوك لهم والمبين

بالصحيفة ثلاثة أعيان إستعملها كمحل تجارى ، غير أنه قضى بإشهار إفلاسه وقام وكيل دائنى تفليسته بإذن من مأمورها ببيع هذا المحل بالجدك فى مزاد علنى رسا على البنك المذكور نظير ثمن مقداره ١٧٥١٥٠ جنيها ، وإذ يستحقون نسبة ٥٠٪ من هذا الثمن وفقاً لما تقضى به المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد أقاموا الدعوى ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام البنك بأن يدفع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ثمانين ألف جنية وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد . استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة كما استأنفه وكيل دائنى التفليسه بالاستئناف رقم ٧٠٤٢ لسنة ١٠٤ ق القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين ثم قضت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن كل من وكيل دائنى التفليسه والبنك فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن المرفوع من أولهما برقم ١٧٧٣ لسنة ٦٠ ق كما قيد الطعن المرفوع من الثانى برقم ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق قدمت النيابة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة أمرت بضمهما وحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول ، وكان الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٦٠ ق قد أقيم من الطاعن بصفته وكيلاً لدائنى تفليسة .... ، بما لازمه أن يكون التوكيل صادراً منه بهذه الصفة إلى محاميه ، ولا يغنى عن ذلك تقديمه توكيلاً صادراً منه شخصياً إلى ذلك المحامى لما كان ذلك وكان الطاعن فى الطعن المذكور لم يقدم - وحتى قفل باب المرافعة فيه - سوى توكيلاً صادراً من شخصه دون صفته المذكورة إلى المحامى الذى رفع الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنطبق فى حالة البيوع الإختيارية وحدها دون البيوع الجبرية لأن طبيعتها لا تتفق مع ما نص عليه فى هذه المادة من إجراءات يتعين على المستاجر إتخاذها عند إقدامه على بيع المتجر أو المصنع المنشأ بالعين المؤجرة ، وأن إلتزام مشترى المتجر أو المصنع بأن يؤدى إلى مالك المكان المنشأ فيه ذلك المتجر أو المصنع نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع على وجه مانصت عليه تلك المادة مرهون بإتباع الإجراءات وفوات المواعيد المبينة فيها ، بحيث إذا تقاعس المستأجر عن إتخاذ تلك الإجراءات فإنه يلتزم دون المشترى بدفع النسبة المشار إليها إلى المالك ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأعمل فى واقعة الدعوى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الرغم من أن العين مثار النزاع بيعت جبراً بالمزاد العلنى ، كما رفض الدفع الذى أبداه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة المؤسس على أن المطعون ضدهما الأخيرين باعا إليه العين دون مراعاة الإجراءات التى أوجبتها المادة ٢٠ المشار إليها فيلتزمان دونه بدفع ٥٠٪ من ثمن البيع إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن - الواردة فى البند الخامس منه - على أن « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين ، وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة

المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان ، وبإنقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع إلزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها » والنص فى المادة ٢٥ من ذات القانون على أن « يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . وفضلاً عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف وإعتباره كأن لم يكن وبرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتض » يدل على أن المشرع إستحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الإنتفاع بالعين المؤجرة ، وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية فأعطى للمالك الحق فى أن يتقسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ، ونص على أحقية المالك فى أن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، كما أعطى له أيضاً الحق فى شراء العين إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع نصف الثمن الذى أتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعاً مشروطاً بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه ، على أن يقوم بإبداء رغبته فى ذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه لشراء العين ، وهذا الحق المقرر للمالك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يقصره المشرع على البيوع الإختيارية وإنما يشمل أيضاً البيوع الجبرية ، أى سواء تم البيع بإرادة المستأجر وإختياره أو رغماً عنه ذلك أنه إذا كان لدائنى هذا المستأجر التنفيذ على أمواله وممتلكاته جبراً عنه وبيعها بالمزاد العلنى إستيفاء لدينهم فإنه ليس لهم أن يستوفوا من حصيلة هذا

البيع أكثر مما لمدينهم من حقوق ولا ينال من ذلك أن المشرع رسم إجراءات معينة لحصول المالك على الحق المخول له فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على النحو سالف البيان، إذ أن هذه الإجراءات ليس من شأنها التأثير على أصل الحق المقرر له فى إستئداء نصف ثمن البيع أو مقابل التنازل إذ هى تتعلق بكيفية إستئداء هذا الحق، وهو أمر يمكن تحققه حتى فى حالة البيع بالمزاد، وذلك بأن يتم إخطاره بمكان وزمان هذا البيع حتى يمكنه الإشتراك فى المزاد وإسترداد منفعة العين المؤجرة إذا ما رغب فى ذلك، وإلا إقتصر حقه على الحصول على النسبة المقررة له قانوناً، هذا إلى أن القول بقصر حكم المادة ٢٠ المشار إليها على حالات البيع الإختيارى التى تتم بإرادة المستأجر دون البيع الجبرى من شأنه أن يفتح باب التحايل على أحكام القانون بإستهداف إغماط حق المالك، كما أنه يجعل المستأجر المماطل الذى يتقاعس عن سداد ديونه فى وضع أفضل من غيره وهو أمر لا يمكن التسليم به أو القول بجوازه. وإذ كانت صياغة المادة ٢٠ سالفة البيان تدل بوضوح على أن المشرع جعل مشترى العين المؤجرة أو المتنازل له عنها هو الملتزم بدفع نسبة الـ ٥٠٪ من الثمن الذى تم به البيع أو التنازل إلى مالكها فى حالة ما إذا رغب الأخير فى إستعمال هذا الخيار دون خيار إسترداد منفعتها، وكانت الإجراءات التى نصت عليها تلك المادة مقررة لمصلحة المالك حتى يقف على قيمة الفائدة التى سوف تعود على المستأجر بسبب تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وحتى يتمكن من إستعمال حقه فى إسترداد منفعتها، فإن عدم إتخاذ هذه الإجراءات لأى سبب لا يمنع المالك الذى لا يرى إستعمال هذا الحق من أن يطالب المشترى أو المتنازل إليه بنسبة الـ ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل متى علم به وأياً كانت وسيلته إلى ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنطبق فى حالة البيوع الجبرية وأن عدم قيام المستأجر بالإجراءات التى نصت عليها قبل إتمام بيع العين التى يستأجرها لا يمنع المالك من مطالبة مشتريها بالنسبة المقررة له قانوناً، فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه رغم أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قصرت حق المالك الذى لا يختار إسترداد منفعة العين المؤجرة المنشأ بها متجر أو مصنع على الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن بيعها بعد خصم قيمة ماتشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية فإن الخبير المعين فى الدعوى قد أحتسب هذه النسبة دون أن يستنزل من الثمن الذى بيعت به العين مثار النزاع قيمة المقومات المعنوية للمتجر الذى كان منشأ بها مستنداً إلى أن البنك الطاعن باشر فيها نشاطاً مختلفاً عن نشاط مستأجرها السابق ولأن هذا الأخير قد أشهر إفلاسه ، وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إختلاف النشاط على هذا النحو لا ينفى أن البيع قد شمل تلك المقومات التى يترتب على غيبتها إنتفاء فكرة المتجر ، كما وأن إفلاس المستأجر السابق لا يؤدى إلى تخلف هذا العنصر وطلب ندب خبيراً آخراً لتقدير قيمة المقومات المعنوية للمتجر الذى كان منشأ بالعين وقت بيعها وإذ رفض الحكم المطعون فيه إجابة هذا الطلب معولاً فى إطراحة على ما ورد فى تقرير الخبير مما سبق بيانه ، فإن ما شاب هذا التقرير من عيب يمتد إليه فيعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى رأت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، ولما كان إستخلاص وجود أو عدم وجود منقولات مادية أو معنوية بالعين وتقدير قيمة ماأخذ منها فى الحسبان عند تحديد ثمن بيعها أو مقابل التنازل عنها وصولاً إلى تحديد ما يلتزم المالك بدفعه إلى المستأجر فى حالة إذا ما أختار إسترداد منفعة العين وما يحق له تقاضيه من المشترى فى حالة إختياره الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن بيعها أو مقابل التنازل عنها إعمالاً لما خولته له المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وكان البين من مقررات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف عولت على تقرير الخبير الذى عينته محكمة أول درجة فيما إنتهى إليه بأسباب مؤدية من أن المقومات المعنوية للعين مثار النزاع لم تكن محلاً

للإعتبار عند تحديد الثمن الذى يبعت به ، فإن النعى بهذا السبب يكون جدلاً متعلقاً بحق محكمة الموضوع فى إستخلاص حقيقة الواقع فى الدعوى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الخبير الذى عين فى الدعوى قدر قيمة المنقولات المادية الموجودة بالعين وقت بيعها تقديراً جزافياً دون أن ينتقل إلى إدارة التفليسه ويطلع على دفاترها ليتمكن من التقدير على أسس تتفق مع الواقع وطلب إعادة المأمورية إليه لأدائها على النحو الصحيح ، غير أن الحكم المطعون فيه غفل عن هذا الدفاع وأخذ بتقرير الخبير مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ، إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على الوجه الذى يراه محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وكان فى إغفالها التحدث عن هذا الطلب ما يفيد أنها رفضته ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى، محمد جمال نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة.

(١٨٢)

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥٧ القضائية

دفوع «الدفوع الشكلية».

سقوط الحق فى إبداء الدفوع الشكلية. حالاته. م ١٠٨ مرافعات. تنازل صاحب الحق فيها عنها صراحة أو ضمناً. ماهيته. مجرد التأخير فى إبداء الدفع لا يعد تنازلاً عنه مالم تلابسه أمور أخرى.

النص فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع حدد الحالات التى يسقط فيها الحق فى إبداء الدفوع الشكلية بحيث لا تسقط فى غيرها مالم يتنازل صاحب الحق فيها عنها صراحة أو ضمناً وذلك بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على قصد التنازل ولا يعتبر مجرد التأخير فى إبداء الدفع تنازلاً عنه مالم تلابسه أمور أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٨١٢ سنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الإبتدائية

على المطعون ضدهما بطلب الحكم بقبول تظلمهم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير الصادر من الشهر العقارى بالمطالبة برسوم تكميلية عن المحرر المشهر برقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣ بعدم قبول التظلم شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف ٢١٢٩ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفساد الإستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنهم تمسكوا فى صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانهم بأمر التقدير الحاصل بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أنهم تنازلوا عن هذا الدفع ضمناً إذ لم يطلبوا أجلاً من محكمة أول درجة للإطلاع على حافظة المستندات التى حوت هذا الإعلان ولا قدموا مذكرة بردهم على دفاع خصمهم الذى تمسك فيه بإعلانهم فى حين أن هذا الذى قال به الحكم لا يعد تنازلاً عن الدفع لا صراحة ولا ضمناً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الطاعنون قد تمسكوا ببطلان إعلانهم بأمر التقدير الحاصل فى ١٩٨٤/١٢/٢٣ فى صحيفة الاستئناف وكان هذا الإعلان لم يقدم من المطعون ضدهما إلا فى جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ الذى قررت فيها محكمة أول درجة حجز الدعوى للحكم بغير مذكرات ولم يبد الطاعنون فى هذه الجلسة أى طلب أو دفاع وكان النص فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات على أن « سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن » يدل على أن المشرع حدد الحالات

التى يسقط فيها الحق فى أبداء الدفوع الشكلية بحيث لا تسقط فى غيرها مالم يتنازل صاحب الحق فيها عنها صراحة أو ضمناً وذلك بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالاته على قصد التنازل. ولا يعتبر مجرد التأخير فى إبداء الدفع تنازلاً عنه مالم تلابسه أمور أخرى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه على أن الطاعنين تنازلوا عن التمسك بهذا الدفع ضمناً إذ لم يطلبوا أجلاً للإطلاع على حافظة المستندات التى قدم فيها الإعلان، كما لم يردوا على المذكرة التى قدمها المطعون ضدهما وتمسكوا فيها بذلك الإعلان وكان هذان الأمران ليسا من الحالات التى تسقط بها الدفوع الشكلية ولا يؤديان إلى إعتبار الطاعنين متنازلين ضمنياً عن دفعهم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال فيما إنتهى إليه من نزول الطاعنين عن دفعهم وحجبه ذلك عن إبداء كلمته فى هذا الدفاع فشابه القصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى جمعة حسين، وفتيحه قره، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(١٨٣)

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأرض الفضاء » عقد « تفسير العقد » . قانون .

(١) إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة . هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى إستؤجرت الأرض الفضاء من أجله أو تسويرها أو إقامة مبان عليها لم تكن محل إعتبار عند التعاقد . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .

(٢) الأرض الفضاء تسويرها . أساسه . إلتزام قانونى للمحافظة عليها . تأجير الأرض الفضاء المسورة . لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون البناء محل إعتبار عند التعاقد . علة ذلك .

١ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أن المشرع قد استثنى صراحة الأراضى الفضاء من نطاق تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن ومن ثم تخضع كأصل عام للقواعد المقررة فى القانون المدنى والعبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هو بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها مادام قد جاء مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة العاقدين فإذا تبين من العقد أن العين المؤجرة أرض فضاء ولم يثبت مخالفة هذا الوصف للحقيقة فإن قوانين إيجار الأماكن لا تسرى عليها بل تخضع لأحكام القانون المدنى ولا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى إستؤجرت هذه الأرض من أجله، كما لا يغير من طبيعتها وجود مبان بها أو إحاطتها بسور طالما أنها لم تكن محل إعتبار أو أنه العنصر المستهدف من الإجارة، ولمحكمة الموضوع السلطة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة وما إنصرفت إليه إرادة

المتعاقدين بشأنها بلا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً له أصله الثابت بعقد الإيجار مطابقاً للواقع بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها فى تفسير العقود وفهم الواقع فى الدعوى.

٢ - إذ كان المشرع فى قوانين نظافة الميادين والطرق والشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة بدءاً من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٣ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ قد ألقت على عاتق حائزى الأراضى الفضاء تسويرها للمحافظة على نظافة المدن والقرى وجمال تنسيقها وأجازت المادة السابعة من القانون الأخير ومن قبلها المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ للجهة المختصة بشئون النظافة فى حالة تقصير مالك الأرض الفضاء تسويرها ورغم مطالبته بذلك - أن تقوم بتسوير الأرض على نفقته مع تحصيل هذه النفقات إدارياً ومن ثم فإن تسوير الأرض الفضاء قد يكون مبعثه هذا التطبيق القانونى أو المحافظة على حدود الأرض المؤجرة المجاورة لأملاك الغير أو الطريق العام ومن ثم فإن إشتمال إجارة الأرض الفصاء على سور لا يستتبع بطريق اللزوم أنه محل إعتبار عند التعاقد إذ العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هو بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها مادام قد جاء مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة المتعاقدين بأن الأرض الفضاء دون البناء هى محل الإعتبار عند التعاقد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٧٨ مدنى المنيا الإبتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤرخ ١٠/١٠/١٩٧٨ والإخلاء والتسليم على سند من أن المطعون ضدهما إستأجرا منه تلك الأرض لإستعمالها مخزناً لمكتب تسويق وتوزيع مواد البناء وإذ رغب فى إنهاء العقد لعدم خضوع العين المؤجرة لقوانين إيجار الأماكن ولإساءة إستعمال العين المؤجرة بتخصيص جزء منها مخزناً لإسطوانات غاز البوتاجاز وإذ أنذر المطعون ضدهما بتاريخ ٨/٥/١٩٧٨ برغبته فى إنهاء عقد الإيجار ولما لم يمتثلا فأقام الدعوى. وبتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢ لسنة ١٥ ق بنى سويف «مأمورية المنيا» وبتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لطبيعة العين المؤجرة من أنها تخضع لقانون إيجار الأماكن وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى طلب إخلاء العين لإحداث تغيير أضر بالمؤجر وبتاريخ ١١/٥/١٩٨٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٢ لسنة ١٨ ق بنى سويف «مأمورية المنيا» وبتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال. ويقول بياناً لذلك إنه إستند فى طلب إخلائه العين المؤجرة على أنها أرض فضاء وهو ماثبت بعقد الإيجار ويتفق والواقع بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك وأخضع العلاقة الإيجارية لأحكام قوانين إيجار الأماكن على سند من أن العين المؤجرة محاطة بسور وأن هذا السور قصد به الحفاظ على المواد المشونه وأن الأجرة المقررة للعين تتناسب وإستعمال العين فى غرض التشوين حين أنه لا عبرة بالغرض التى إستؤجرت الأرض من أجله وأنه

لا يغير من طبيعتها كونها مسوره بسور من البناء، خاصة وأن هذا السور أقيم قبل التعاقد وتحديد الغرض من إستجار تلك الأرض ولم يقم بالأوراق دليل على أن السور المحاط بالأرض قصد به المحافظة على المواد المشونة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ جرى على أن «فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو غيره» ومفاد ذلك أن المشرع قد إستثنى صراحة الأراضى الفضاء من نطاق تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن ومن ثم تخضع كأصل عام للقواعد المقررة فى القانون المدنى - والعبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هو بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها مادام قد جاء مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة العاقدين فإذا تبين من العقد أن العين المؤجرة أرض فضاء ولم يثبت مخالفة هذا الوصف للحقيقة فإن قوانين إيجار الأماكن لاتسرى عليها بل تخضع لأحكام القانون المدنى ولا عبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى إستؤجرت هذه الأرض من أجله، كما لا يغير من طبيعتها وجود مبان بها أو إحاطتها بسور طالما أنها لم تكن محل إعتبار أو أنه العنصر المستهدف من الإجارة ولمحكمة الموضوع السلطة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة وما إنصرفت إليه إرادة المتعاقدين بشأنها بلا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً له أصله الثابت بعقد الإيجار مطابقاً للواقع بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها فى تفسير العقود وفهم الواقع فى الدعوى - وإذ كان المشرع فى قوانين نظافة الميادين والطرق والشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة بدءاً من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٣ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة

١٩٦٧ قد القت على عاتق حائزى الأراضى الفضاء تسويرها للمحافظة على نظافة المدن والقرى وجمال تنسيقها وأجازت المادة السابعة من القانون الأخير ومن قبلها المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ للجهة المختصة بشئون النظافة فى حالة تقصير مالك الأرض الفضاء فى تسويرها ورغم مطالبته بذلك - أن تقوم بتسوير الأرض على نفقته مع تحصيل هذه النفقات إدارياً ومن ثم فإن تسوير الأرض الفضاء قد يكون مبعثه هذا التطبيق القانونى أو المحافظة على حدود الأرض المؤجرة المجاورة لأملاك الغير أو الطريق العام ومن ثم فإن إشتمال إجارة الأرض الفضاء على سور لا يستتبع بطريق اللزوم أنه محل إعتبار عند التعاقد إذ العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة هو بماتضمنه عقد الإيجار من بيان لها مادام قد جاء مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة المتعاقدين بأن الأرض الفضاء دون البناء هى محل الإعتبار فى التعاقد. لما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أخضع العين المؤجرة لنطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن على سند من أن الأجرة المقدرة فى العقد هى سبعة جنيهات شهرياً وقد لوحظ فيها إقامة البناء عليها بمعرفة المؤجرة وأن السور المحاطة به العين ليس بقصد المحافظة على تلك الأرض الفضاء ولكن قد قصد به المحافظة على المواد المشونة بداخل المكان المؤجر ولم يورد الحكم أسانيده فى تلك النتيجة التى إنتهى إليها مما يعيبه بالقصور الذى أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة بالإضافة إلى الفساد فى الاستدلال إذ أن الثابت من العقد أن العين المؤجرة أرض فضاء مسورة ولم يثبت أن هذا الوصف يخالف الواقع ولاعبرة بالغرض الذى تم التأجير من أجله ولا يغير من طبيعتها أنها مسورة بسور من البناء سيما وأن العقد هو شريعة المتعاقدين ويتعين عند تفسيره الإحاطة بكافة بنوده للتعرف على إرادة المتعاقدين على ماتقضى به المادتين ١/١٤٧ ، ١/١٥٠ من القانون المدنى. وكان الثابت من البند ثامناً أنه أضيف إليه العبارات التالية « وأنه من الملحوظ كشرط أساسى وجوهرى فى هذا التعاقد إمتناع إمتناعاً مطلقاً عن المساس بالحائطين البحرى الذى به منزل المؤجر والقبلى للجار الملاصق. وكذلك السور الغربى الذى به الباب

على شارع الحرية » مما يدل على أن الأرض محاطة بأسوار بقصد المحافظة عليها فهى حدود فاصلة بين الأرض المؤجرة وأملاك الغير والطريق العام ولايستفاد من هذا البند أن الأسوار أقيمت للمحافظة على الأشياء المشونة بالأرض سيما وأن تسوير الأرض الفضاء قد يكون مبعثه - وعلى ماسلف - التطبيق القانونى لأحكام قوانين تسوير الأراضى الفضاء والنظافة العامة أو المحافظة على حدود الأرض المؤجرة لأملاك الغير أو الطريق العام مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(١٨٤)

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٠ القضائية

أموال . عقد . شيوع . إصلاح زراعى .

الإتفاق على إدارة المال . مقتضاه . تسلم المدير المال محل الإدارة من مالكة لمباشرة سلطة الإدارة عليه . بقاء ملكية الرقبة لصاحبها وفقدانه سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره . ليس له إسترداد هذا المال مادام الإتفاق على الإدارة قائماً . مثال « فى إصلاح زراعى » .

الإتفاق على إدارة المال مقتضاه أن يتسلم المدير المال محل الإدارة من مالكه لممارسة سلطة الإدارة عليه وأنه وإن كانت الملكية تظل لصاحبها إلا أنه يفقد من سلطاته على المال المملوك له سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره فلا يجوز له أن يسترد هذا المال من المدير مادام الإتفاق على الإدارة لازال قائماً وإذ كان ذلك وكان الثابت من عقد البيع المسجل برقم ٦٤٥ لسنة ١٩٨٣ المنيا والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى الذى أحال إليه العقد - وبغير منازعة من المطعون ضدها - إتفاقها والطاعن على إسناد إدارة الأطيان محل العقد إليه وأن هذا الإتفاق لا يزال قائماً فإن طلب المطعون ضدها تسليمها أطيانها لمجرد ملكيتها لها يتعارض مع قيام إتفاق الإدارة ويصبح طلبها بلا سند من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٨٤ محكمة المنيا الإبتدائية « مأمورية ملوى » على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليها ١٥٠ جنية « مائة وخمسين جنيها » مع التسليم وقالت بياناً لها إنها تمتلك أطياناً زراعية مساحتها ١٢ س ، ٢٣ ط بموجب عقد البيع المسجل برقم ٦٤٥ سنة ١٩٨٣ المنيا وأن الطاعن اغتصب هذه المساحة ووضع اليد عليها منذ سنة ١٩٨٢ وحتى الآن وأنها تقدر الريع عن سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بالمبلغ المطالب به فأقامت به الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً - وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٩ برفضها ، إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ٤٤٧ سنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لطلب التسليم وإلزام الطاعن بأن يسلم المطعون ضدها مساحة ١٢ س ، ٢٣ ط على الشيوع فى مساحة ١٠ س ، ١٨ ط ، ٢ ف وتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم المطعون ضدها مساحة الأرض محل النزاع والشائعة فى المساحة المبيعة لها يكون قد خالف شروط عقد البيع الصادر لهما عن هذه المساحة من الهيئة العامة

للإصلاح الزراعى وأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ التى تقضى بأن تكون له إدارة كافة الأطيان المباعة بحسبانه صاحب النصيب الأكبر فيها إذ أن فى تسليم تلك المساحة للمطعون ضدها ما يتنافى مع إدارته لكامل الأطيان، وهو مايعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الإتفاق على إدارة المال مقتضاه أن يتسلم المدير المال محل الإدارة من مالكة لممارسة سلطة الإدارة عليه، وأنه وإن كانت الملكية تظل لصاحبها إلا أنه يفقد من سلطانه على المال المملوك له سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره، فلا يجوز له أن يسترد هذا المال من المدير مادام الاتفاق على الإدارة لايزال قائماً، وإذ كان ذلك وكان الثابت من عقد البيع المسجل برقم ٦٤٥ سنة ١٩٨٣ المنيا والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى الذى أحال إليه العقد - وبغير منازعة من المطعون ضدها - إتفاقها والطاعن على إسناد إدارة الأطيان محل العقد إليه وأن هذا الإتفاق لا يزال قائماً، فإن طلب المطعون ضدها تسليمها أطيانها لمجرد ملكيتها لها يتعارض مع قيام إتفاق الإدارة ويصبح طلبها بلا سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(١٨٥)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «الوكالة فى الطعن» «إيداع الأوراق». وكالة «الوكالة فى الخصومة». محاماه «وكالة المحامى فى الطعن».

عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذى صفة.

(٢ - ٤) حكم «الطعن فى الحكم». تجزئة. دعوى «الخصوم فى الدعوى». نقض «الخصوم فى الطعن».

(٢) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة. بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين. لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين. لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم. وجوب الأمر بإختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل. م ٢١٨ مرافعات.

(٣) ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن. أثره. وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم لا محل لأعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم. علة ذلك.

(٤) طلب الطاعنين طرد المطعون ضدهم من الأرض التى يملكونها عن طريق الميراث. موضوع غير قابل للتجزئة. علة ذلك. عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها. أثره. وجوب الأمر باختصامها فى الطعن.

١ - لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن، وكان الثابت أن المحامى رافع الطعن لم يودع سند وكالته عن الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر لها إثباتاً لصفتها المذكورة كما لم يقدمه لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات فإن الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يضحى بالنسبة للطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشق الأول منها على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة. جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن وكان مؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين بإختصامهم فيه - وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالهما على أسباب بطلانها أو قصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله فإذا تم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله.

٣ - وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور

طرق الطعن فى الأحكام وكان الأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير، مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها - سالف الذكر - فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه-والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول.

٤ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه طلب الطاعنين طرد المطعون ضدهم من الأرض التى يمتلكونها عن طريق الميراث ومن ثم يعتبر الورثة الطاعنون سواء فى المركز القانونى مادامو يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم فى الميراث وبالتالى يعتبرون بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من الطاعنين العشرة الأول وباطلاً من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وهو ما إنتهت منه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لها فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك إختصامها فى الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن مورثى الطاعنين الأولى والثانى والأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على القصر .... و .... وباقى الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ مدنى الإسماعيلية الإبتدائية على المطعون ضدهما الأولين ومورث الباقين بطلب الحكم بطردهم من قطعة الأرض المبينة بالصحيفة والتى يمتلكونها عن طريق الميراث وإغتصبها المطعون ضدهم بدون سند، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره رفضت الدعوى بحكم استأنفه الطاعنون لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٨ ق، وبعد أن قدم الخبير الذى ندب فيه تقريره قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً بعدم قبول الطعن وإحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وكان الثابت أن المحامى رافع الطعن لم يودع سند وكالته عن الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر لها إثباتاً لصفتها المذكورة كما لم يقدمه لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات، فإن الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة يضحى بالنسبة للطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه «إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن»، وكان مؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو

بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين بإختصامهم فيه - وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل على الصحيح فيبطله - فإذا ماتم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام وكان الأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا مايكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير، مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها - سالف الذكر فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم، دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض - حكم مغاير هو مانصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول. لما كان ماتقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه طلب الطاعنين طرد المطعون ضدهم من الأرض التى يمتلكونها عن طريق الميراث ومن ثم يعتبر الورثة الطاعنون سواء فى المركز القانونى مادام وا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم فى الميراث وبالتالى يعتبرون بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها

سوى حل واحد بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعة غير قابل للتجزئة ولما كانت المحكمة قد خلصت فيما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من الطاعنين العشرة الأول وباطلاً من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وهو ماإنتهت منه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لها، فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك إختصامها فى الطعن، وهو مايقتضى بالتالى إعادة الدعوى إلى المرافعة ليقوم الطاعنون العشرة الأول بإختصام الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن.

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(١٨٦)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٠ القضائية

عقد «إنحلال العقد» «الفسخ القضائى». إلتزام «تنفيذ الإلتزام» «إعذار المدين» دعوى.

إخلال أحد المتعاقدين بإلتزامه فى العقود الملزمة للجانبين. أثره للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين طلب فسخ العقد. وجوب حصول هذا الإعذار لايقاع الفسخ القضائى. م ١/١٥٧ مدنى. الأصل فى الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين. إعتبار رفع الدعوى بالفسخ إعذاراً. شرطه. إشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بإلتزامه.

النص فى المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى من أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد إنما يفيد وجوب حصول هذا الإعذار- كشرط لإيقاع الفسخ القضائى - وذلك بقصد وضع المدين قانوناً فى وضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه على أن يكون هذا الإعذار بورقة رسمية من أوراق المحضرين وإذ كان من المقرر أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد إعذاراً إلا أن شرط ذلك أن تشتمل صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بإلتزامه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٩٥ سنة ١٩٨٨ مدنى كفر الشيخ الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١٤ والمتضمن مشاركتها له على ماشية عبارة عن « عجلة » على مبلغ ١٦٠ جنية وذلك بحق النصف فيها وكل ماينتج عنها مع تعيين مصف لهذه الشركة وإلزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ ٩٦٠ جنية قيمة نصيبها فى الماشية ونتاجها وذلك لإخلاله بالإلتزامات التى نجمت عن هذا العقد. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت إلى الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦ للمطعون ضدها على الطاعن بفسخ العقد وإلزامه بأن يدفع إليها مبلغ ٩٦٠ جنية بحكم استأنفه الطاعن لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٢/٨٢ ق طنطا مأمورية كفر الشيخ وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين أغفل الرد على ما سبق وتمسك به من عدم قبول دعوى المطعون ضدها بفسخ العقد المبرم بينهما وذلك لعدم قيامها قبل رفعها بإعذاره بتنفيذ ما يفرضه عليه هذا العقد مخالفة بذلك ماتقضى به المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن ما إنطوى عليه نص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى من أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد، إنما يفيد وجوب حصول هذا الإعذار - كشرط لإيقاع الفسخ القضائى - وذلك بقصد وضع المدين قانوناً فى وضع المتأخر فى تنفيذ إلتزامه، على أن يكون هذا الإعذار بورقة رسمية من

أوراق المحضرين ، وإذ كان من المقرر أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ بعد إعذاراً إلا أن شرط ذلك أن تشتمل صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بإلتزامه ، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك بمذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٨٩/١١/١٦ بدفاع حاصله عدم قبول دعوى المطعون ضدها بفسخ عقد الشركة المبرم بينهما لعدم سبق إعذارها له بتنفيذ إلتزاماته المترتبة على هذا العقد وذلك على النحو سالف البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له وقضى بفسخ العقد رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد شابه القصور الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى.

(١٨٧)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) أموال عامة. ملكية. نزع ملكية.

(١) الأصل نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى الدولة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون. الإستثناء. أيلولة ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بالإستيلاء الفعلى عليها قبل إتخاذ الإجراءات القانونية قصداً إلى ردمها. سريانه بأثر رجعى إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ مقابل تعويض ملاك تلك الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم.

(٢) إعتبار أراضى البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة. شرطه. صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقعها ينشر فى الجريدة الرسمية. أجازة إسترداد ملكية هذه الأراضى خلال سنة من تاريخ نشر القرار المذكور مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل. بيان حقيقة واقع أرض النزاع من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. تمسك الطاعنون بأن أرض النزاع أرض زراعية ولم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة. طرح الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى دون إستظهار طبيعة الأرض. قصور وفساد فى الإستدلال (مثال).

---

١ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - وجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون. غير أن المشرع ارتأى إستثناء من هذا الأصل لإعتبارات تتعلق بالصالح العام

أن تؤول ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بطريق الإستيلاء الفعلى عليها ومن قبل أن تتخذ إجراءات نزع ملكيتها قصداً إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقاً لمصلحة المواطنين وحماية للصحة العامة من إنتشار الأوبئة والأمراض فتنقل ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ، وذلك مقابل تعويض ملاك هذه الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم.

٢ - يشترط لإعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقاً للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الأراضى ينشر فى الجريدة الرسمية كما أجاز القانون لملاك تلك الأراضى إسترداد ملكيتها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع أرض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بإنتقال ملكيتها إلى الدولة أم إنها ليست كذلك هو أمر لازم لتطبيق أحكام هذا القانون يتعين على محكمة الموضوع إستظهاره شريطة أن يقوم ذلك على أسباب سائغة ترتد إلى ماله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى حكمها وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن أرض النزاع هى أرض زراعية كانت ولا تزال فى ملكيتهم خلفاً لمورثهم وإنها لم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة وكان البين من تقرير الخبراء الثلاثة المندوبين فى الدعوى أن قطعتى الأرض موضوع التداعى لم تكونا فى يوم من الأيام بركة أو مستنقع إنما هما أرض زراعية مكلفة باسم مورثى الطاعنين وهم من بعدهم وكانت مؤجرة لآخرين يزرعونها على نحو ما ثبت من مطالعة اللوحة المساحية

١ سنة ١٩٣٣ والتى أعيد طبعها فى سنوات ١٩٣٦ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٦ ،

١٩٤٧ ، ١٩٥١ دون تغيير فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة لمساحة ٤ س و ٣ ط بالقطعة رقم ٤٦ سالفة البيان على مجرد القول بأنها كانت بركة قامت الحكومة بردمها فإنتقلت ملكيتها إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات مستنداً فى ذلك إلى مجرد ورودها بكشوف التحديد المرافقه لقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦١ ومشروع الردم رقم ١٠٠٢ والتى تمت حديثاً بمعرفة الجهات المختصة - دون أن يستظهر حقيقة طبيعة هذه الأرض أو يفطن إلى حقيقة ما أثبته الخبراء أخذاً من أقوال الشهود الذين سألوهم والبيانات التى أطلعوا عليها والتى أفادت جميعها أن أرض النزاع لم تكن فى الأصل بركة ردمتها الحكومة وأنها أرض زراعية فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٧٩ مدنى بنها الإبتدائية ضد الهيئة المطعون عليها وآخرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ١٤ س - ٦ط أرضاً زراعية مبينة بالصحيفة ، وقالوا بياناً لذلك أنهم يمتلكون هذه المساحة على قطعتين ميراثاً عن المرحومين / .... و .... وبوضع اليد المدة الطويلة منذ سنة ١٩١١ وأن المطعون عليها تنازعهم فى ملكيتها بزعم إنهما كانتا من أراضى البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها وتجفيفها ولم تؤد تكاليف ردمهما فآلت ملكيتهما إلى الدولة حال إنهما أرض زراعية لم تكن أبداً من البرك

والمستنقعات ومن ثم أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وبعد أن قدموا تقريرهم حكمت فى ١٩٨٥/٢/١٢ بتثبيت ملكية الطاعنين لمسطحى الأرض الزراعية موضوع التداعى. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» بالاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ١٨ ق، وبتاريخ ١٢/٦/ ١٩٨٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى تثبيت ملكية الطاعنين لمساحة ١٦ س - ٣ ط الواقعة بالقطعة ٣٧ بحوض داير الناحية رقم ٩ وبإلغائه ورفض دعواهم فيما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن أرض النزاع هى أرض زراعية ولم تكن يوماً من أراضى البرك والمستنقعات ومن ثم فلا ينطبق عليها القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات وأستندوا فى ذلك إلى ما ورد بتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه برفض طلبهم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٤ س - ٣ ط بالقطعة رقم ٤٦ حوض داير الناحية على سند من مجرد القول أنها وردت بكشوف التحديد المرافقة لقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦١ الصادر ببيان مشروعات البرك التى ردمت بالناحية ومن ثم آلت ملكيتها إلى الدولة ودون أن يعنى ببيان حقيقة هذه الأرض وما إذا كانت من أراضى البرك والمستنقعات أصلاً أم إنها أرض زراعية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات تنص على أن «تؤول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم

٧٦ لسنة ١٩٤٦ وقبل أن تتم إجراءات نزع ملكيتها ، كما تؤول إلى الدولة ملكية ماقد تقوم بتجفيفة أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقة قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها ، ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود الأراضى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ، ويجوز لملاك هذه الأراضى إسترداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية مقابل دفع قيمة الأرض فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل » يدل - وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - وجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون . غير أن المشرع ارتأى إستثناء من هذا الأصل لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن تؤول ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بطريق الإستيلاء الفعلى عليها ومن قبل أن تتخذ إجراءات نزع ملكيتها قصداً إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقاً لمصلحة المواطنين وحماية للصحة العامة من إنتشار الأوبئة والأمراض فتنتقل ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يونية سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ، وذلك فى مقابل تعويض ملاك هذه الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم ، ويشترط لإعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقاً للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الأراضى ينشر فى الجريدة الرسمية ، كما أجاز القانون لملاك تلك الأراضى إسترداد ملكيتها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع أرض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بإنتقال ملكيتها

إلى الدولة أم إنها ليست كذلك هو أمر لازم لتطبيق أحكام هذا القانون يتعين على محكمة الموضوع إستظهاره شريطة أن يقوم ذلك على أسباب سائغة ترتد إلى ماله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى حكمها وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن أرض النزاع هى أرض زراعية كانت ولا تزال فى ملكيتهم خلفاً لمورثهم، وإنها لم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة، وكان البين من تقرير الخبراء الثلاثة المندوبين فى الدعوى أن قطعتى الأرض موضوع التداعى لم تكونا فى يوم من الأيام بركة أو مستنقع إنما هما أرض زراعية مكلفة باسم مورثى الطاعنين وهم من بعدهم وكانت مؤجرة لآخرين يزرعونها على نحو ماثبت من مطالعة اللوحة المساحية $\frac{١}{٢٥٠٠}$ سنة ١٩٣٣ والتى أعيد طبعها فى سنوات ١٩٣٦، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٥١ دون تغيير، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة لمساحة ٤ س - ٣ ط بالقطعة رقم ٤٦ سالفة البيان على مجرد القول بأنها كانت بركة قامت الحكومة بردمها فإنتقلت ملكيتها إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات مستنداً فى ذلك إلى مجرد ورودها بكشوف التحديد المرافقة لقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦١ ومشروع الردم رقم ١٠٠٢ والتى تمت حديثاً بمعرفة الجهات المختصة - ودون أن يستظهر حقيقة طبيعة هذه الأراض أو يفطن إلى حقيقة ما أثبته الخبراء أخذاً من أقوال الشهود الذين سألوهم والبيانات التى أطلعوا عليها والتى أفادت جميعها أن أرض النزاع لم تكن فى الأصل بركة ردمتها الحكومة وإنها أرض زراعية فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف، سعيد غريانى، عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى نواب رئيس المحكمة.

(١٨٨)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٠ القضائية «أحوال شخصية»

حكم «الطعن فى الحكم: حالاته». إثبات «طرق الإثبات: اليمين الحاسمة».

الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه. أثره. لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام. الإستثناء. أن يكون الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها.

إن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام مالم يكن الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى وبطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق حضور الطاعنة مع وكيلها بالجلسة المحددة لحلف اليمين ولم تنكر وكالته عنها أو إنها لم تفوضه فى توجيه اليمين إلى المطعون ضده بما مؤداه أن كل ماقرره وكيلها بحضورها هو بمثابة ما قررته بنفسها عملاً بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات بما لا يجوز لها من بعد العودة إلى إنكار وكالة المحامى الذى حضر معها أمام محكمة الاستئناف ويكون الطعن بالنقض غير جائز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية قنا على المطعون ضده للحكم بمتعة لها. وقالت بياناً لدعواها إنها كانت زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وإذ طلقها بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢ دون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠ حكمت برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٦٨ لسنة ٨ ق. حكمت المحكمة بقبول توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده وبعد أن حلفها حكمت فى ١٩٩٠/٦/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن على الأحكام مالم يكن الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق حضور الطاعنة مع وكيلها بالجلسة المحددة لحلف اليمين ولم تنكر وكالته عنها أو أنها لم تفوضه فى توجيه اليمين إلى المطعون ضده بما مؤداه أن كل ما قرره وكيلها بحضورها هو بمثابة ما قررته بنفسها عملاً بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات بما لا يجوز لها من بعد العودة إلى إنكار وكالة المحامى الذى حضر معها أمام محكمة الاستئناف ويكون الطعن بالنقض على الحكم غير جائز.

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف، سعيد غريانى، عبدالمنعم محمد الشهاوى ومصطفى جمال الدين شفيق نواب رئيس المحكمة.

(١٨٩)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٦١ القضائية «أحوال شخصية»

(١) أحوال شخصية «وقف».

ثبوت الإستحقاق في الوقف أو عدمه. لقاضى الموضوع فهم عبارات الواقف الواردة بحجة الوقف بمالا يخالف المعنى الظاهر لها. عدم الإعتداد بإقرار الناظر بإستحقاق الغير فى الوقف فى ثبوت هذا الإستحقاق طالما خالف شروط الواقف.

(٢) حكم «عيوب التدليل: مايعد قصوراً». دعوى «الدفاع فى الدعوى».

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه بإستحقاق المطعون ضدهم لحصته فى الوقف إستناداً إلى الشهادة الصادرة من موظف الطاعن بصفته (الحارس للوقف) وإلتفاته عن دفاعه - الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - القائم على تمسكه بما تضمنته حجة الوقف المخالفة لتلك الشهادة. قصور فى التسبيب.

---

١ - إنه ولئن كانت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. قد أطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عباراته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشروط الواقف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ. وإن إقرار الناظر بإستحقاق الغير فى الوقف لا يعتد به فى ثبوت هذا الإستحقاق فلا يعامل به المقر ولا ينتفع به المقر له إذا تبين أن هذا الإقرار مخالف لشروط الواقف وأن المرجع فى ثبوت الإستحقاق وعدمه لشروط الواقف الواردة بحجة الوقف.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر. وأقام قضاءه بإستحقاق المطعون ضدهم لحصة فى الوقف على الشهادة الصادرة من موظف الطاعن بصفته - الحارس للوقف والتى ورد بها أن .... - مورثة مورث المطعون ضدهم - لها نصيب فى الوقف وأنه تم صرف جميع المبالغ المعلاه أمانات بإسمها، وعلى أن الطاعن لم يعمل حكم المادتين ٢٥، ٢٦ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ والتفت عن دفاعه القائم على أن حجة الوقف نصت على أن أطيان النزاع أو قفت على كل من .... و ...... و .... و .... ومن بعدهم على عتقائهم ثم عتقاء الواقفة وعتقاء زوجها المرحوم .... إلى إنقراضهم فيكون على جهات البر كالمساجد والزوايا والأضرحة والمرافق. وإن النص لا يتسع للقول بأيلولة أعيان الوقف إلى ورثتهم - المطعون ضدهم - وكانت الشهادة التى إستند إليها الحكم لا تدل بذاتها وبمفردها على أحقية مورث المطعون ضدهم لحصة فى الوقف وكان لا تلازم بين تقاعس الحارس عن إتخاذ إجراء قانونى لصالح الوقف وإستحقاق المطعون ضدهم له فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن دفاع الطاعن الذى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة على المطعون ضده بصفته للحكم - وفقاً لطلباتهم المعدلة - بأحقيتهم فى أطيان وقف .... بفروعه الأربعة .... و .... و ....

و .... وبتسليمه لهم. وقالوا بياناً لدعواهم إن الواقفة سالفة الذكر أوقفت الأطيان الزراعية الموضحة الحدود والمعالم بحجة الوقف و التغيير الصادر فى ١٠ من ربيع الأول سنة ١٣٠٧ هـ من محكمة الإسكندرية للأحوال الشخصية على نفسها ثم من بعدها على عتقائها ......، ......، ......، .... ثم بعدهم على عتقائهم وعتقاء الواقفة وعتقاء المرحوم .... ثم من بعدهم على ذريتهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ولما كان مورثهم المرحوم .... والذى توفى بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥ قد آل إليه نصيب فى هذا الوقف قدره ٢٨ر٥ جزء من ١١٢ جزء فإن هذا القدر آل إليهم بإعتبارهم ورثته بعد وفاته، ولما كان المدعى عليه بصفته ناظراً على الأطيان الموقوفة ويضع اليد عليها وامتنع عن تسليمهم أنصبتهم فقد أقاموا الدعوى وبعد أن قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل قضت بجلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ بأحقية المطعون ضدهم لمساحة - ٦ ط و ٥٦ ف مشاعاً فى وقف المرحومة .... ميراثاً عن مورثهم المرحوم .... استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥١ لسنة ١٠٣ ق وبجلسة ١٩٩١/١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن البين من شروط الواقفة الواردة بحجة الوقف أن المطعون ضدهم لا يستحقون شيئاً من أعيان الوقف ذلك أن الواقفة حددت المستحقين بالعتقاء الأربعة .... و .... و .... ثم عتقائهم ومن بعدهم عتقاء الواقفة ثم عتقاء زوجها وبعد ذلك على جهات البر. وأنه تمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه على سند من تقرير الخبراء الذى إستند إلى مجرد كشوف صادرة من وزارة الأوقاف بها إسم

مورث المطعون ضدهم ضمن المستحقين فى ريع الوقف وهى لا تكفى لحمل قضاءه إذ العبرة بما ورد بحجة الوقف . ومن ثم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كانت المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قد أطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عباراته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشروط الواقف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ . وأن إقرار الناظر بإستحقاق الغير فى الوقف لا يعتد به فى ثبوت هذا الإستحقاق فلا يعامل به المقر ولا ينتفع به المقر له إذا تبين أن هذا الإقرار مخالف لشروط الواقف وأن المرجع فى ثبوت الإستحقاق وعدمه لشروط الواقف الواردة بحجة الوقف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بإستحقاق المطعون ضدهم لحصة فى الوقف على الشهادة الصادرة من موظف الطاعن بصفته - الحارس للوقف والتى ورد بها أن .... - مورثة مورث المطعون ضدهم - لها نصيب فى الوقف وأنه تم صرف جميع المبالغ المعلاة أمانات باسمها ، وعلى أن الطاعن لم يعمل حكم المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ والتفت عن دفاعه القائم على أن حجة الوقف نصت على أن أطيان النزاع أوقفت على كل من .... و .... و .... و .... ومن بعدهم على عتقائهم ثم عتقاء الواقفه وعتقاء زوجها المرحوم .... إلى إنقراضهم فيكون على جهات البر كالمساجد والزوايا والأضرحة والمدافن . وأن النص لا يتسع للقول بأيلولة أعيان الوقف إلى ورثتهم - « المطعون ضدهم » - وكانت الشهادة التى إستند إليها الحكم فى قضائه لا تدل بذاتها وبمفردها على أحقية مورث المطعون ضدهم لحصة فى الوقف وكان لا تلازم بين تقاعس الحارس عن إتخاذ إجراء قانونى لصالح الوقف وإستحقاق المطعون ضدهم له فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن دفاع الطاعن الذى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة و على جمجوم .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن بالنقض » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) مقاولة . عقد « الرضا » « إنعقاد العقد » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير عناصر الأجر » .

عقد المقاولة تمامه بإتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية . الخلاف على المسائل التفصيلية . للطرفين اللجوء للمحكمة للفصل فيها . عدم تحديد الأجر . إلتزام المحكمة بتعيينه . تقدير عناصر الأجر عند عدم الإتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً من أصل ثابت بالأوراق .

---

١ - إذا كان المطعون ضده الأول بصفته بمنأى عن الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا محل لتوجيه الطعن إليه ويكون إختصامه فى الطعن غير مقبول .

٢ - مفاد نص المادتين ٩٥ ، ٦٥٩ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا إتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها اعتبر العقد قد تم ، وإذا قام بينهما خلاف على المسائل التى ارجىء الإتفاق

عليها كان لهما أن يلجئا إلى المحكمة للفصل فيه ،ومن ثم فإنه فى حالة عدم تحديد مقدار الأجر مقدماً فإنه يوجب على المحكمة تعيينه مسترشده فى ذلك بالعرف الجارى فى الصنعة وما يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات وعلى أن تدخل فى حسابها قيمة العمل وما تكبده من نفقات فى سبيل إنجازه والوقت الذى إستغرقه والمؤهلات والكفاية الفنية والسمعة وأسعار المواد التى إستخدمت وأجور العمال وغير ذلك من النفقات وتقدير عناصر الأجر عند الإتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ،

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بصفاتهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٤٤٤ مليم و ٨٦٨٢٩١ جنية وقال بياناً لها أن المطعون ضده الثالث بصفته أسند إليه أعمال الحفر والردم والتسوية بمناطق الغابات بمدينة العاشر من رمضان فى غضون عام ١٩٧٩ دون تحديد الفئات التى سيحاسبه عليها ، وقد قام بإتمام تلك الأعمال على مراحل وتمت محاسبته عنها مجزأة بسعر ٩٥٠ مليماً لمتر الحفر، ٤٥٠ مليماً للردم، ١٥٧ مليماً للتسوية بينما تمت محاسبة مقاولين آخرين عن ذات العمل بأسعار بلغت جنيهان لمتر الحفر، ٢٥٠ مليم و ١ جنية لمتر الردم ، ٥٠٠ مليم و ٢ جنية لمتر التسوية ، وبالنظر إلى جملة الأعمال التى قام بها والفارق بين ما تقاضاه بالفعل على الفئات التى حوسب عليها

والفئات التى حوسب عليها المقاولون الأخرون يستحق فروقاً مقدارها ٤٤٤ مليم و ٣٦٩٢٩١ جنية ، وإذ رفض المطعون ضدهما الثانى والثالث ووزير التعمير دفع مستحقاته سالفة الذكر وكان قد أصابه أضراراً مادية وأدبية من جراء ذلك يقدر التعويض الجابر لها بمبلغ نصف مليون جنية فقد أقام الدعوى . دفع وزير التعمير بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، ودفع المطعون ضده الثانى بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠ برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير التعمير وبرفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩٧٠ لسنة ١٠٤ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول لعدم سبق إختصامه فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ذلك أن البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته كان بمنأى عن الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا محل لتوجيه الطعن إليه ويكون إختصامه فى الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وعدم فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب وفى بيان أولهما يقول أن عقد المقاولة الذى تم بينه وبين المطعون ضده الأخير إذ خلا من تحديد الأجر فإنه يجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول عملاً بالمادتين ٩٥ ، ٦٥٩ من القانون المدنى دون البحث عن النية المشتركة لطرفيه ، وفى

بيان ثانيهما يقول أن الحكم المطعون فيه لم يكشف عن إرادته الظاهرة أو الضمنية وأقام قضاءه برفض الدعوى على أنه كان يجب عليه أن يتوقف عن العمل ويتنصل منه إذا لم يرتض ما عرض عليه من أسعار مع أن ذلك كان يهدده بخسارة ماقام به وما توقف عن إتمامه فضلاً عن أن محاسبته كانت تتم على مراحل من جانب رب العمل وحده ولا تتم بالإرادة المشتركة ولم تكن محاسبة نهائية وأن قبوله صرف قيمتها لا يعني موافقته على مضمونها . وفى بيان ثالثها يقول أن الحكم المطعون فيه إذ قرر فى قضائه أن المحاسبة الزائدة التى ميز بها المطعون ضده الأخير أحد المقاولين إنما يقع على الأجهزة الرقابية عبء البحث فى أسبابها مع أن المطعون ضده الأخير لم يجاوز الحق مع غيره من المقاولين وإنما جاوز الحق معه فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان رابعها يقول أنه إذا كان تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى قد خلا من بيان قيمة الأعمال التى قام بها وتكلفتها فإن المهندسين الذين يعملون بجهاز المطعون ضده أقروا بأحقيته فيما يطالب به وبأن الأسعار التى تمت محاسبته على أساسها لا تتناسب مع التكلفة الحقيقية لتلك الأعمال إلا أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى معولاً على ماجاء بهذا التقرير دون أن يبحث طبيعة المعاملة أو العرف أو العدالة وأهدر حقه فى الحصول على أجره العادل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب مردود ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٦٥٩ من القانون المدنى على أنه « إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول » ماهو إلا تطبيق لنص المادة ٩٥ من ذات القانون ، وكان المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد هذين النصين أنه إذا إتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية وإحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها اعتبر العقد قد تم ، وإذا قام بينهما خلاف على المسائل التى أرجىء الإتفاق عليها كان لهما أن يلجئا إلى المحكمة للفصل فيه ، ومن ثم فإنه فى حالة عدم تحديد مقدار الأجر مقدماً فإنه يوجب على

المحكمة تعيينه مسترشده فى ذلك بالعرف الجارى فى الصنعة وما يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات على أن تدخل فى حسابها قيمة العمل وما تكبده من نفقات فى سبيل إنجازه والوقت الذى إستغرقة والمؤهلات والكفاية الفنية والسمعة وأسعار المواد التى إستخدمت وأجور العمال وغير ذلك من النفقات . لما كان ذلك وكان تقدير عناصر الأجر عند عدم الإتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما حصله سائغاً من تقرير الخبير المنتدب فيها نتيجة اطلاعه على ملفات بعض المقاولين وإعمالاً لسلطته فى تقدير ما ترك من بنود عقد المقاولة موضوع النزاع أن المطعون ضده الثالث حاسب الطاعن طبقاً لمتوسط الأسعار التى تتم المحاسبة بمقتضاها لأعمال المقاولات المماثلة التى تقوم بها شركات أخرى عديدة ولايفوقه فى هذا إلا شركة واحدة تميزت بأسعار تبدو المغالاة فيها لا يجوز أن تكون محل مقارنة فى تقدير الأحقية أو تكون هى القاعدة التى تلزم جهة التعاقد بإعتبارها أساساً لتعاقداتها ، وأن الطاعن كان يتقاضى مستحقاته طبقاً لمستخلصات منفصلة واستمر بعد ذلك على ذات القيم التى تمت محاسبته عليها من قبل بما يعنى قبوله لها وهو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله فى الأوراق وكاف لحمل قضائه ، ولا يعيبه عدم رده على ماوجه إلى تقرير الخبير من مطاعن لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد الدليل عليها الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من أقوال وحجج مخالفة ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة و د/ سعيد فهيم.

(١٩١)

الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) شفعة. إختصاص «الإختصاص القيمى». دعوى «تقدير قيمة الدعوى».

شراء الطاعنين للعين المشفوعة بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين. أثره. ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على إستقلال. الدعوى بطلب أخذ العقار بالشفعة. وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل عقد على حدة وتحديد الإختصاص على هذا الأساس. (مثال).

(٢) إستئناف. إختصاص «إختصاص قيمى». نظام عام. بطلان. حكم «الطعن فيه».

عدم جواز إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها. شرطه. صدورها وفقاً لقواعد الإختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام. صدورها بالمخالفة لتلك القواعد. عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز إستئنافها لغير حالات البطلان.

---

١ - مؤدى نص المادة ٩٣٥ من القانون المدنى أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة. ولما كان الثابت بالأوراق أن العقار المشفوع فيه بيع إلى الطاعنين الأول والثالثة بموجب عقدين مؤرخين ..... و .... صادر أولهما من المطعون ضدها الثانية، وصادر ثانيهما من المطعون ضدها الثالثة - بحق النصف لكل منهما - فإن الحق فى الشفعة بإعتبارها سبباً من أسباب الملكية - يكون قد ثبت للمطعون ضدها الأولى بالنسبة لكل عقد منهما على إستقلال بمجرد تمام إنعقاده. وإذ كانت الدعوى تتضمن طلب أخذ

العقار المبيع بالعقدين سالفى الذكر بالشفعة ، وكان هذا الطلب فى حقيقته طلبين جمعتهما صحيفة واحدة ، فإن الدعوى تكون قد إنتظمت دعويين مستقلتين ومختلفتين خصوماً وسبباً وموضوعاً وتقدر بإعتبار قيمة كل طلب منهما على حدة ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذين الطلبين من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة ذلك أنه مادام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن السببين يعتبران مختلفين فى معنى المادة ٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلا فى النوع وكان الحكم المطعون فيه قد قدر صحيحاً قيمة الدعوى الماثلة بطلبيها بمبلغ ٤٥٠ جنية إعمالاً للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات إعتباراً بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار وهو من المبانى التى يكون تقديرها بإعتبار مائة وثمانين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه بما يجعل قيمة كل من الطلبين اللذين إنتظمتهما يدخل فى الإختصاص القيمى للمحكمة الجزئية دون المحكمة الإبتدائية وفقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات المنطبقة على الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ .

٢ - مناط عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الإختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الإختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول بأنها قد صدرت فى حدود النصاب الإنتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالإستئناف لغير حالات البطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق - الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٥٩٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا على الطاعنين الأول والثالثة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة مقابل ثمن قدره ١٨٠٠ جنية ، وقالت بياناً لذلك أنها علمت أن المطعون صدها الثانية باعت للطاعن الأول ١٢ قيراط فى كامل أرض وبناء العقار المذكور لقاء ثمن قدرة ١٣٠٠ جنية ، وأن المطعون ضدها الثالثة باعت النصف الآخر للطاعنة الثالثة لقاء ثمن قدره ٥٠٠ جنية فبادرت بإنذارهما برغبتها فى الأخذ بالشفعة إستناداً إلى الجوار ، ثم أودعت الثمن خزانة المحكمة وأقامت الدعوى . تمسك الطاعن الأول ببيع الحصة مشتراه إلى الطاعن الثانى بعقد مؤرخ ١٩٧٩/٥/١ وأدخلت المطعون ضدها الأولى هذا الأخير خصماً فى الدعوى ودفعت بصورية عقده . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم ندبت خبيراً فيها ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٥/١ وبأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار بالشفعة - استأنف الطاعنان الأول والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ٣٥ ق طنطا ، كما استأنفته الطاعنة الثالثة بالاستئناف رقم ٢٧٢ لسنة ٣٥ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئنافين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك إنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئنافين على أن الحكم المستأنف صدر إنتهائياً فى حين أنه صدر من المحكمة الإبتدائية خارج حدود اختصاصها القيمى مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف إلغاؤه وإحالة النزاع إلى المحكمة الجزئية المختصة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٩٣٥ من القانون المدنى على أن « الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الأحوال

وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية » مؤداه أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة . ولما كان الثابت بالأوراق أن العقار المشفوع فيه بيع إلى الطاعنين الأول والثالثة بموجب عقدين مؤرخين ١٩٧٧/٩/١٥ ، ١٩٧٥/٣/١ صادر أولهما من المطعون ضدها الثانية ، وصادر ثانيهما من المطعون ضدها الثالثةبحق النصف لكل منهما - فإن الحق فى الشفعة - بإعتبارها سبباً من أسباب الملكية - يكون قد ثبت للمطعون ضدها الأولى بالنسبة لكل عقد منهما على إستقلال بمجرد تمام إنعقاده . وإذ كانت الدعوى تتضمن طلب أخذ العقار المبيع بالعقدين سالفى الذكر بالشفعة ، وكان هذا الطلب - فى حقيقته - طلبين جمعتهما صحيفة واحدة ، فإن الدعوى تكون قد انتظمت دعويين مستقلتين ومختلفتين خصوماً وسبباً وموضوعاً وتقدر بإعتبار قيمة كل طلب منهما على حده ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند إليه كل من هذين الطلبين من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة ، ذلك أنه مادام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن السببين يعتبران مختلفين فى معنى المادة ٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلا فى النوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر صحيحاً قيمة الدعوى الماثلة - بطلبيها - بمبلغ ٤٥٠ جنية إعمالاً للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات - إعتباراً بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار وهو من المبانى التى يكون تقديرها بإعتبار مائة وثمانين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه - بما يجعل قيمة كل من الطلبين اللذين إنتظمتهما تدخل فى الإختصاص القيمى للمحكمة الجزئية دون المحكمة الإبتدائية وفقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات المنطبقة على الدعوى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ - ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الإختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقاً لقواعد

الإختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام ، أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول بأنها قد صدرت فى حدود النصاب الإنتهائى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان ، وكانت الدعوى الماثلة - وقد انتظمت دعويين مستقلتين وعلى ماتقدم بيانه - تدخل فى الإختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الإبتدائية ، فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزاً استئنافه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئنافين المرفوعين عنه على سند من أن الحكم المستأنف صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الطعن.

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى، محمد إسماعيل غزالى، سيد قايد نواب رئيس المحكمة وعبد الله فهيم.

(١٩٢)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٠ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن ». قانون « نطاق تطبيقه ».

تشريعات إيجار الأماكن. سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها. المقصود بالمكان. كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً. عدم توافر هذا الوصف فى مسطح حائط فى عقار. أثره. عدم خضوعه لأحكام التشريع الإستثنائى. علة ذلك.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة الأولى من القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل وإن إختلفت صياغتها - على أن تشريعات إيجار الأماكن لا تسرى إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن التى توجد بشأنها علاقة إيجارية تستند إلى عقد صحيح ولما كانت هذه التشريعات هى من القوانين الإستثنائية التى تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها فيجب تفسيرها فى أضيق الحدود دون ما توسع فى التفسير أو القياس ويكون التصرف على الحكم الصحيح من النص بتقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه، وكانت قد نشأت فى ظل استحكام أزمة المساكن فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وصعوبة الحصول على مسكن مما حدا بالمشرع للتدخل لوضع قيود وضوابط معينة فى تأجير الأماكن خروجاً على الأصل العام بقصد منع إستغلال المؤجرين للمستأجرين، فإن مؤدى ذلك عدم تطبيق تلك التشريعات إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها والتى يقصد بها فى هذا النطاق كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً وهو وصف لا يتوافر بالنسبة

لمسطح حائط فى عقار بإعتبار إنه على هذا النحو غير مغلق ومبسوط للكافة ومن ثم فإنه لا يخضع لأحكام التشريع الإستثنائى بشأن إيجار الأماكن لإنعدام العلة التى توخاها المشرع وقررها بتلك النصوص هذا فضلاً عن أن طبيعة الحائط الذى يؤجر تتأبى مع الكثير من القواعد الإستثنائية التى تضمنتها هذه القوانين ولا تتسق مع ماأوردته من أحكام من أبرزها ماورد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن بعده القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من قواعد بشأن تقدير القيمة الإيجارية للأماكن وجعلها تقوم على عنصرين هما نسبة محدده من كل قيمة الأرض وتكاليف البناء بما يقابل صافى إستثمار العقار ومقابل رأس المال ومصروفات الإصلاح والصيانة موزعة على وحدات العقار، أيضاً ما نصت عليه المادتان ٣٣ ، ٣٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ فى شأن إلتزام شاغلى الأماكن المؤجرة بقيمة إستهلاك المياه وكيفية إحتسابها وتوزيعها على وحدات العقار وغرف الخدمات والمنافع المشتركة وغيرها من الأماكن التى تمارس فيها أنشطة غير سكنية ومانصت عليه المادتان ٤٠ ، ٤٤ فى شأن الحالات التى يجوز فيها للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالباً الحكم بانهاء العلاقة الإيجارية التى تربطه بالأخير، وإزالة ما قد يكون على العين المؤجرة من مبان أو غراس أو تخاشيب أو خلافة وتسليمها إليه خالية خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم، وقال

بياناً لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٦/١١/١٠ يستأجر منه المطعون ضده مساحة أرض فضاء على حائط المبينة بالصحيفة ، وإذ كانت العين المؤجرة لا تخضع لتشريعات إيجار الأماكن فقد أنذره بإنهاء العقد والإخلاء ، وإذ لم يمتثل فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٠٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد إيجار العين محل النزاع أن محله أرض فضاء على حائط مما لا تعتبر مكاناً تسرى عليه تشريعات إيجار الأماكن وإذ أقام الحكم المطعون فيه - قضاءه تأسيساً على أن العين مكان مما تسرى عليه التشريعات سالفة الذكر دون القواعد العامة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ على أن « تسرى أحكام هذا القانون - فيما عدا الأراضى الفضاء - على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة » وفى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلتين لها على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب (الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن) على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة » يدل - وأن اختلفت صياغتها - على أن تشريعات إيجار الأماكن لا تسرى إلا على

الأماكن وأجزاء الأماكن التى توجد بشأنها علاقة إيجارية تستند إلى عقد صحيح ، ولما كانت هذه التشريعات هى من القوانين الإستثنائية التى تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها ، فيجب تفسيرها فى أضيق الحدود دون ماتوسع فى التفسير أو القياس ، ويكون التعرف على الحكم الصحيح من النص بتقصى الغرض الذى رمى إليه ، والقصد الذى أملاه ، وكانت قد نشأت فى ظل إستحكام أزمة المساكن فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وصعوبة الحصول على مسكن ، مما حدا بالمشرع للتدخل لوضع قيود وضوابط معينة فى تأجير الأماكن خروجاً على الأصل العام بقصد منع إستغلال المؤجرين للمستأجرين ، فإن مؤدى ذلك عدم تطبيق تلك التشريعات إلا على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها ، والتى يقصد بها فى هذا النطاق كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً ، وهو وصف لا يتوافر بالنسبة لمسطح حائط فى عقار ، بإعتبار أنه على هذا النحو غير مغلق ومبسوط للكافة ومن ثم فإنه لا يخضع لأحكام التشريع الإستثنائى بشأن إيجار الأماكن لإنعدام العلة التى توخاها المشرع وقررها بتلك النصوص ، هذا فضلا عن أن طبيعة الحائط الذى يؤجر تتأبى مع الكثير من القواعد الإستثنائية التى تضمنتها هذه القوانين ولا تتسق مع ماأوردته من أحكام من أبرزها ماورد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن بعده القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من قواعد بشأن تقدير القيمة الإيجارية للأماكن وجعلها تقوم على عنصرين هما نسبة محددة من كل من الأرض وتكاليف البناء بما يقابل صافى إستثمار العقار ومقابل رأس المال ومصروفات الإصلاح والصيانة موزعة على وحدات العقار ، أيضاً مانصت عليه المادتان ٣٣ ، ٣٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إلتزام شاغلى الأماكن المؤجرة بقيمة إستهلاك المياة وكيفية إحتسابها وتوزيعها على وحدات العقار وغرف الخدمات والمنافع المشتركة وغيرها من الأماكن التى تمارس فيها أنشطة غير سكنية ومانصت علية المادتان ٤٠ ، ٤٤ فى شأن الحالات التى يجوز فيها للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق

المطعون ضده قد استأجر من الطاعن بصفته بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/١٠ قطعة أرض فضاء على حائط مسطحها ستة أمتار مبينه بهذا العقد ، وكانت العين محل هذا التعاقد بوصفها هذا وطبيعتها تنأى عن الأماكن التى تخضع للقواعد الإستثنائية التى أوردها قانون إيجار الأماكن ومنها قواعد الإمتداد القانونى لعقد الإيجار على نحو ماسلف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بصفته بإنهاء العلاقة الإيجارية إستناداً إلى أن العقد سندها يرد على مكان مما يخضع لتشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية دون القواعد العامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ود/ سعيد فهيم.

(١٩٣)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) مسئولية «المسئولية الشيئية».

المسئولية الشيئية. قيامها على أساس خطأ مفترض من جانب حارس الشيء. المقصود بحارس الشيء الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه قصداً وإستقلالاً. نفى المسئولية لا يكون إلا بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه.

(٢) مسئولية «المسئولية الشيئية» «خطأ المضرور».

خطأ المضرور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر فى المسئولية الشيئية. شرطه. صدور فعل عن المضرور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر. علة ذلك.

---

١ - مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشيء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً وإستقلالاً وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشيء وأحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً فى حقه بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

٢ - يشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس

للقول بإنقطاع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو مايعنى إنقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشيء فى حدوث الضرر سلبياً محضاً حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب أثاره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٨٤٩٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ خمسون ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض وقالوا بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩ تعطل الحفار الذى يعمل عليه مورثهم بمشروع ٦ أكتوبر دائرة قسم الأهرام وعثر على جسم صلب بمكان عمله فالتقطه لإستخدامه فى إصلاحه وما أن طرق به على الجزء العاطب فإنفجر واحدث إصاباته التى أودت بحياته وقد تبين أن هذا الجسم ماهو إلا قذيفه مدفع خلفتها إحدى وحدات الدفاع الجوى التابعة للطاعن والتى كانت تشغل نقطة الحادث وإذ نالتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يستحقون تعويضاً عنها فضلاً عن التعويض المورث تقوم مسئوليته عنها فقد أقاموا الدعوى حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ عشرة الاف جنية تعويضاً عن الأضرار الأدبية والتعويض المورث تقسم بينهم على النحو الوارد بأسباب الحكم استأنف المطعون ضدهم والطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٥٩٢ ، ١٥٢١ لسنة ١٠٩ ق ضمت

المحكمة الاستئنافين للإرتباط وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٨ قضت فى موضوع الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من زيادة التعويض الأدبى للمطعون ضدهم إلى مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنية وبرفض الاستئناف الثانى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الأول - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وبياناً لذلك يقول أن مسئولية حارس الشيء تتطلب لقيامها توافر علاقة سببيه بين فعل الشيء ذاته والضرر المترتب على تدخله بما لازمه أن يكون الشيء قد تدخل تدخلاً إيجابياً فى إحداث الضرر فضلاً عن إستمرار حيازته له حيازة فعلية بحيث إذا إنتفى هذان الأمران على نحو يقطع رابطة السببيه بينه وبين الضرر الواقع عليه إنتفت مسئولية حارس الشيء وكان الثابت من تحقيقات المحضر رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٢ عوارض الأهرام أن مورث المطعون ضدهم كان يحتفظ بالجسم الصلب الذى إنفجر وأودى بحياته بحقيبة الأدوات التى قد يقتضيها عمله على الحفار وإنه إستخدمه كمطرقة الأمر الذى مفاده حيازته له وسيطرته عليه وخروجه بالتالى من حيازة الطاعن - فضلاً عن أن الجسم المذكور لم يتدخل تدخلاً إيجابياً فى إحداث الضرر الذى أصابه وإنما كان مرد ذلك لتدخله المخالف للمجرى العادى للأمور بما ينتفى معه مسئوليته فى التعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشيء سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً وإستقلالاً وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشيء واحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً فى حقه بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له

فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ الغير أو خطأ المضرور ويشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بإنقطاع رابطة السببية بين فعل الشىء والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو مايعنى إنقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشىء فى حدوث الضرر سلبياً محضاً حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب أثاره. لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات المحضر رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٢ عوارض الأهرام أن مورث المطعون ضدهم قد عثر على قذيفة المدفع سبب الحادث واحتفظ بها وإستخدمها بالطرق بها لإصلاح الآلة التى يعمل عليها ومن ثم تكون قد إنتقلت إليه السيطرة الفعلية عليها دون أن تتسبب بذاتها وبالحالة التى تم بها عثوره عليها فى إيقاع الضرر به وكان هذا السلوك من مورث المطعون ضدهم هو سبب الحادث بما تنتفى معه مسئولية الطاعن بصفته حارساً للأشياء وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نائبي رئيس المحكمة، على شلتوت وأحمد عبد الرازق.

(١٩٤)

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إعلان «بيانات الإعلان» «بطلان الإجراءات». دعوى «صحيفة الدعوى».

الخطأ أو النقص فى أحد بيانات الإعلان التى ذكرتها المادة التاسعة مرافعات. لا يترتب عليه البطلان طالما كانت قد وردت بالإعلان على وجه ينفى الجهالة بشخصية المعلن إليه ولا يثير الشك فى حقيقة ذاته. علة ذلك. البيانات المتقدمة تكمل بعضها البعض.

(٢) إعلان. شفعة. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

إيراد إسم المطعون ضده - أحد البائعين - فى ورقة إعلان صحيفة دعوى الشفعة مسبوقاً بلقب درج الطاعن على إثباته لكافة أسماء المعلن إليهم وثبوت إعلانه بالرغبة فى الشفعة بإسمه الصحيح مسبوقاً بهذا اللقب على موطنه. إعتبار إضافة هذا اللقب إلى الإسم من قبيل الخطأ المادى الذى لا يؤثر على صحته. قضاء الحكم - مع ذلك - بسقوط الحق فى الشفعة لإعتباره الإعلان موجهاً إلى غير بائع فى عقد البيع المشفوع فيه. خطأ.

---

١ - أوجب نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشتمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه وهى الإسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما ولذلك تعتبر هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضها

البعض الآخر بحيث أن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه .

٢ - إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك بصحيفة إستئنافه بأن ماورد بورقة إعلان صحيفة دعوى الشفعة فى ١٩٨٧/١/٢ بإضافة لفظ « سيد » فى مقدمة اسم المطعون ضده التاسع عشر - أحد البائعين - هو من قبيل الخطأ المادى الذى لا يشكك فى شخصيته وكان البين من ورقة إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ وورقة إعلان صحيفة الدعوى أن الطاعن إعتاد إيراد أسماء المعلن إليهم مسبوقة بلقب « السيد » وأنه وجه إعلان الرغبة إلى المطعون ضده التاسع عشر فى ١٩٨٧/١/٢ باسمه الصحيح مسبوقا بلقب (السيد) على موطنه ٦٣ شارع كامل صدقى بالفجالة قسم الظاهر كما وأن البين من إعلان صحيفة الدعوى أنه أعلن هذا المطعون ضده على ذات الموطن باسم ...... بعد إيراد لقب « السيد » فإن كلمة سيد التى وردت فى بداية الأسم فى هذا الإعلان لا تعدو أن تكون من قبيل الخطأ المادى الذى ليس من شأنه التجهيل بشخصه مما لا ينال من سلامة هذا الإعلان والإختصام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر هذا الإعلان فى خصوص المطعون ضده التاسع عشر موجهاً إلى غير بائع فى عقد البيع المشفوع فيه ورتب على ذلك القول بعدم إختصام الطاعن أحد البائعين فى الدعوى وقضاءه بسقوط الحق فى طلب الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٥٤٧٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الحصة الشائعة فى العقار المبين فى صحيفة الدعوى بالشفعة والتى باعها المطعون ضدهم من الثانى للأخير إلى المطعون ضده الأول لقاء ثمن أودعه خزانة المحكمة مقداره ٣٥٠٠ جنية وذلك على سند من أنه يملك حصة شائعة فى ذات العقار، بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة وبرفض دعواه. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٥/١٦٦٣ ق، بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧ قضت بالتأييد، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة على سند من أن الطاعن لم يختصم بصحيفة دعوى الشفعة أحد البائعين وهو السيد/.......... وإختصم بدلاً منه آخر باسم السيد /.......... وهو ليس بخصم فى دعوى الشفعة مع أن هذه المغايرة فى بيان الإسم لم تكن إلا مجرد خطأ مادى لا تتغير معه شخصية المعلن إليه ولا يترتب عليه التشكيك فيها وإتصاله بالخصومة بدليل أنه أعلن بالرغبة فى الأخذ بالشفعة فى ١٩٨٦/١١/٣٠ بالإسم الصحيح بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن نص المادة التاسعة من قانون المرافعات إذ أوجب أنه تشتمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن أو المعلن إليه وهى الإسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما ولذلك تعتبر هذه البيانات كلا واحداً يكمل بعضها البعض الآخر بحيث أن النقص أو الخطأ فى بعضها لا يؤدى إلى

البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن تمسك بصحيفة استئنافه بأن ماورد بورقة إعلان صحيفة دعوى الشفعة فى ١٩٨٧/١/٢ بإضافة لفظ « سيد » فى مقدمة إسم المطعون ضده التاسع عشر .... - أحد البائعين - هو من قبيل الخطأ المادى الذى لا يشكك فى شخصيته وكان البين من ورقة إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ وورقة إعلان صحيفة الدعوى أن الطاعن إعتاد إيراد أسماء المعلن إليهم مسبوقة بلقب « السيد » وأنه وجه إعلان الرغبة إلى المطعون ضده التاسع عشر فى ١٩٨٧/١/٢ باسمه الصحيح .... مسبوقاً بلقب « السيد » على موطنه ٦٣ شارع كامل صدقى بالفجالة قسم الظاهر ، كما وأن البين من إعلان صحيفة الدعوى أنه أعلن هذا المطعون ضده على ذات الموطن باسم .... بعد إيراد لقب « السيد » فإن كلمة سيد التى وردت فى بداية الإسم فى هذا الإعلان لا تعدو أن تكون من قبيل الخطأ المادى الذى ليس من شأنه التجهيل بشخصه مما لا ينال من سلامة هذا الإعلان والإختصام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذاالنظر وإعتبر هذا الإعلان فى خصوص المطعون ضده التاسع عشر موجهاً إلى غير بائع فى عقد البيع المشفوع فيه ورتب على ذلك القول بعدم إختصام الطاعن أحد البائعين فى الدعوى وقضاءه بسقوط الحق فى طلب الشفعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعة حسين، فتيحه قرة نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(١٩٥)

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قضاه «أسباب عدم الصلاحية».

عدم صلاحية القاضى. م ٥/١٤٦ مرافعات. ماهيته. قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً مسبقاً فى الدعوى. إصدار القاضى حكماً تمهيدياً خلواً من رأيه فى موضوع النزاع. لا يفقده صلاحية نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر فى ذات الدعوى بهيئة أخرى.

(٢ - ٤) إيجار «إيجار الأماكن» عقد. إثبات. محكمة الموضوع «مسائل الواقع تقدير الأدلة».

(٢) حق المستأجر فى إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية. شرطه. ألا يكون هناك عقد مكتوب أو ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام. م ٣/٢٤ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧.

(٣) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع. عدم إلتزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم. حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً. علة ذلك.

(٤) تقدير أقوال الشهود والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر. شرطه. عدم الخروج بأقوالهم إلى مالا يؤدى إليه مدلولها.

(٥) حكم «تسبيب الحكم» إستئناف. إثبات.

إستخلاص أقوال الشهود. لمحكمة الإستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيه دون بيان الأسباب متى كان إستخلاصها سائغاً.

(٦ ، ٧) محكمة الموضوع. إثبات «شهادة الشهود». خبره.

(٦) الشهادة السماعية. جوازها حيث تجوز الشهادة الأصلية. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع.

(٧) أخذ محكمة الموضوع. بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه. مؤداه. عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر. شرط ذلك.

(٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» صورية. إثبات.

- تقدير أدلة الصورية. من سلطة محكمة الموضوع.

---

١ - نص المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات. يدل على أن المعوّل عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأية الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضنناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها إسترابه من جهة شخص القاضى لدواع يزعن لها عادة أغلب الخلق. ولما كان الثابت من الحكمين التمهيدين بإحالة الدعوى إلى التحقيق اللذين أصدرهما المستشار .... بتاريخى ١٧/٥/١٩٨٥ ، ٢٧/٤/١٩٨٦ إبان عمله بمحكمة المنصورة الإبتدائية أن كلاً منها بدون أسباب عملاً بالرخصة المخولة لمحكمة الموضوع بموجب المادة الخامسة من قانون الإثبات إذ جاء بمنطوق الحكم الأول أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية «المطعون ضدها الثانية» أنها تستأجر العين محل التداعى نظير إيجار شهرى قدره ٢٠ جنيه وأنها قامت بتشطيبها على نفقتها بمبلغ ٤٠٠ جنية بالإتفاق مع المدعى عليه (الطاعن) قبل إستلامها تلك العين وأن الأخير لم يحرر لها عقد إيجار وصرحت للأخير بنفى ذلك بذات الطرق وندبت لإجرائه عضو اليسار........»

وجاء بمنطوق الحكم الثانى أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) أنه أجر العين محل التداعى للمدعى عليه الأول بعقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٠ بإيجار شهرى قدرة ٢٠ جنية وأن الأخير لم يوفيه بالقيمة الإيجارية المدعى بها من ١٩٨٤/٩/١ حتى ١٩٨٥/٧/١ وأنه قد قام بتأجير العين محل التداعى من الباطن للمدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) دون إذن كتابى منه كما أنه تنازل عنها نهائياً دون إذن كتابى منه وللمدعى عليهما نفى ذلك بذات الطرق . وندبت لإجرائه عضو اليسار مما يدل على أن المحكمة لجأت إلى هذا العمل القضائى لإثبات ونفى واقعة تأجير المطعون ضدها الثانية عين النزاع بالأجرة المتفق عليها وقيامها بتشطيبها بالمبلغ الذى حددته فى طلباتها وكذا الإثبات ونفى واقعة عدم سداد الأجرة المستحقة على المطعون ضده الأول وتأجيره وتنازله عن العين للمطعون ضدها الثانية دون إذن الطاعن ولا يبين من ذلك أن رئيس المحكمة كون رأياً فى موضوع النزاع أو فصل فى شق منه أو أظهر ما يشف عن تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى المنظورة أمامه ، ومن ثم فلا يفقد القاضى الذى أصدرهما صلاحية نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى تلك الدعوى .

٢ - أجاز المشرع فى المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات فى حالة عدم وجود عقد مكتوب أو إذا انطوت شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام .

٣ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو

حجة أو دليل أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٤ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن متروك لمحكمة الموضوع تستخلص ما تقتنع به منها متى كان إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق ، وأن سلطتها فى تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدانها إذ لها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ولا سلطان لأحد عليها إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها .

٥ - لمحكمة الإستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فى إستخلاصها لأقوال الشهود دون لزوم بيان أسباب ذلك مادام إستخلاصها سائغاً .

٦ - الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضى الموضوع .

٧ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه مما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته ، كما أنها غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجرها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه .

٨ - المقرر - أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية ونفيها وأن لها أن تقيم قضاءها بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من تلك الأدلة المطروحة عليها غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الثانية أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٥١٥٨ لسنة ١٩٨٥ المنصوره الإبتدائية بطلب إلزامه بتحرير عقد إيجار لها عن المحل المبين بالصحيفة والأوراق لقاء أجرة شهرية قدرها ٢٠ جنية بعد إستهلاك مبلغ ٤٠٠ جنية قيمة التشطيبات التى أجرتها بالمحل المذكور. وقالت فى بيان دعواها إنها قد إستأجرت منه محل النزاع إعتباراً من ١٩٨٤/١/١ بأجرة شهرية قدرها ٢٠ جنية وإستلمته منذ نوفمبر سنة ١٩٨٣ وقامت بإجراء التشطيبات اللازمة له من مالها الخاص - بلغت قيمتها ٤٠٠ جنية - على أن تخصم من الأجرة المستحقة وإذ إمتنع عن تحرير عقد إيجار مكتوب لها بالأجرة المتفق عليها أقامت دعواها. وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق. كما أقام الطاعن على المطعون ضدهما الأول والثانية الدعوى رقم ٧١٩٣ لسنة ١٩٨٥ المنصورة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء ذات المحل المبين بالصحيفة وتسليمه له خالياً على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٠ إستأجر منه المطعون ضده الأول محل النزاع بغرض إستخدامه ورشة سباكه بأجرة شهرية ٢٠ جنية مضافاً إليها رسم نظافة قدره ٢٪، وإذ قام بتأجيره من الباطن للمطعون ضدها الثانية وتركه لها مخالفاً لحظر الوارد فى العقد والقانون كما تأخر فى سداد الأجرة وملحقاتها عن الفترة من ١٩٨٤/٩/١ حتى ١٩٨٥/٧/١ وقدرها ٢٠٠ مليم و ٢٢٠ جنية رغم تكليفه بالوفاء بها فى ١٩٨٥/٨/١٧ فأقام الدعوى. ومحكمة أول درجة - بعد أن ضمت الدعويين - أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين، ثم حكمت برفض دعوى المطعون ضدها الثانية وفى دعوى الطاعن بالإخلاء. استأنفت المطعون ضدها الثانية

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٥ لسنة ٣٩ ق المنصورة . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره . وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها الثانية عن المحل ركاز المنازعة بأجرة شهرية عشرون جنيها بعد إستهلاك مبلغ ٣٩٣ جنية قيمة التشطيبات التى أنفقتها وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن المستشار............ عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سبق له أن نظر الدعوى رقم ٥١٥٨ لسنة ١٩٨٥ المنصورة الإبتدائية وأصدر فيها بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، كما سبق له نظر الدعوين رقمى ٧١٩٣ ، ٥١٥٨ لسنة ١٩٨٥ بعد ضمهما أمام محكمة أول درجة وأصدر فيهما بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ حكماً تمهيدياً آخر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فأضحى بذلك غير صالح لنظر الدعوى فى الاستئناف ممنوعاً من سماعها وهو ما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن النعى مردود . ذلك أن النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية ..... ٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها » يدل على أن المعوّل عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج

الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها إسترابه من جهة شخص القاضى لدواع يزعن لها عادة أغلب الخلق. ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكمين التمهيدين بإحالة الدعوى إلى التحقيق اللذين أصدرهما المستشار .... بتاريخى ١٩٨٥/٥/١٧ ، ١٩٨٦/٤/٢٧ إبان عمله بمحكمة المنصورة الإبتدائية أن كلا منها بدون أسباب عملاً بالرخصة المخولة لمحكمة الموضوع بموجب المادة الخامسة من قانون الإثبات إذ جاء بمنطوق الحكم الأول أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق «لتثبت المدعية (المطعون ضدها الثانية) أنها تستأجر العين محل التداعى نظير إيجار شهرى قدره ٢٠ جنية وأنها قامت بتشطيبها على نفقتها بمبلغ ٤٠٠ جنية بالإتفاق مع المدعى عليه (الطاعن) قبل إستلامها تلك العين وأن الأخير لم يحرر لها عقد إيجار وصرحت للأخير بنفى ذلك بذات الطريق وندبت لإجرائه عضو اليسار» وجاء بمنطوق الحكم الثانى أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) انه أجر العين محل التداعى للمدعى عليه الأول بعقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٠ بإيجار شهرى قدرة ٢٠ جنيه وأن الأخير لم يوفيه بالقيمة الإيجارية المدعى بها من ١٩٨٤/٩/١ حتى ١٩٨٥/٧/١ وأنه قد قام بتأجير العين محل التداعى من الباطن المدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) دون إذن كتابى منه كما أنه تنازل عنها نهائياً دون إذن كتابى منه وللمدعى عليهما نفى ذلك بذات الطريق وندبت لإجرائه عضو اليسار» مما يدل على أن المحكمة لجأت إلى هذا العمل القضائى لإثبات ونفى واقعة تأجير المطعون ضدها الثانية عين النزاع بالأجرة المتفق عليها وقيامها بتشطيبها بالمبلغ الذى حددته فى طلباتها وكذا إثبات ونفى واقعة عدم سداد الأجرة المستحقة على المطعون ضده الأول وتأجيره وتنازله عن العين للمطعون ضدها الثانية دون إذن الطاعن، ولا يبين من ذلك أن رئيس المحكمة كون رأياً فى موضوع النزاع أو فصل فى شق منه أو أظهر ما يشف عن تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى المنظوره أمامه، ومن ثم فلا يفقد القاضى الذى أصدرهما صلاحية نظر

الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى تلك الدعوى ، ويضحى النعى على قضاء الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال من خمسة أوجه . وقال فى بيانها أن دفاعه جرى أمام محكمة ثانى درجة وأمام الخبير الذى ندبته بإنتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضدها الثانية وأنه أجر محل النزاع لشقيقها المطعون ضده الأول بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٠ وقامت هى بتشطيبه لحساب الأخير بمناسبة سفره للخارج ، وإذ باشر الخبير مأموريته وسلب سلطة المحكمة - وفصل فى مسألة قانونية حين تصدى لصورية العقد الذى ركن إليه وقدم تقريراً باطلاً نحى فيه منحى مغايراً لما إستخلصته محكمة أول درجة من أقوال شهود المطعون ضدها الثانية ومردداً لما جاء بها رغم أنها سماعية ملقنة إليهم منها ، وإنتهى - مجرداً من دليله - إلى أن المطعون ضدها الثانية قد حازت محل النزاع بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ بموجب إتفاق شفهى بينهما تسلمت بموجبه المحل دون تشطيب فأجرت التشطيبات اللازمه له من مالها الخاص بموجب عقد المقاولة الذى إصطنعته خصيصاً لهذا الغرض بذات التاريخ ، وأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٠ - سند الطاعن هو عقد صورى الغرض منه إخلاء المطعون ضدها الثانية من المحل ، ومن ثم دفع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة ببطلان التقرير كما طلب ندب خبير آخر فى الدعوى لتحقيق دفاعه ، وإذ لم تأبه المحكة المطعون فى حكمها لهذا الدفاع وعوّلت على ما إنتهى إليه تقرير الخبير حسبما سلف البيان رغم ما شابه من بطلان وأخذت بأقوال شاهدى المطعون ضدها الثانية برغم أنها سماعية ولا تصلح دليلاً فى الدعوى ورغم أن محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد خلا من توقيع القاضى الذى باشره ومما يفيد أن الأقوال قد تليت على الشهود ، وإنتهت إلى إلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها الثانية عن محل النزاع بأجرة شهرية قدرها ٢٠ جنية مستنده فى

ذلك إلى الأجرة المحددة فى العقد الذى إنتهت إلى صوريته، دون أن تتحقق من قانونية تلك الأجرة والتأكد من تاريخ ترخيص بناء المحل لبيان القانون الواجب التطبيق عليها توصلاً لها، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود. ذلك أن المشرع قد أجاز فى المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات فى حالة عدم وجود عقد مكتوب أو إذا إنطوت شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام. ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات، وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو دليل أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات. ومن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أن سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن متروك لمحكمة الموضوع تستخلص ما تقتنع به منها متى كان إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق، وأن سلطتها فى تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدانها إذ لها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ولا سلطان لأحد عليها إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها، ولمحكمة الإستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فى إستخلاصها لأقوال الشهود دون لزوم بيان أسباب ذلك مادام إستخلاصها سائغاً، وأن الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضى الموضوع كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أن لمحكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك

بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد.عليه بأكثر مما تضمنته ، كما أنها غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية إلى الخبير السابق ندبه متى إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . وأن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية ونفيها وأن لها أن تقيم قضاءها بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من تلك الأدلة المطروحة عليها غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق . لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها - بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والقرائن والمستندات وأقوال الشهود وتقارير الخبراء فيها - قد واجهت عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء ثم عوّلت فى حدود تلك السلطة التقديرية على ما جاء بتقرير الخبير المندوب من قبلها لسلامة الأسس التى بنى عليها رأية ، وإلى ما اطمأنت إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة وبما لا يخرج عن مضمون تلك الشهادة وذهبت إلى أن أقوالهما تتفق مع ما جاء بتقرير الخبير وإنتهت إلى ثبوت العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الثانية والطاعن عن محل النزاع إعتباراً من ١٩٨٣/١١/٢٤ تاريخ إستلامها له دون تشطيب وقيامها بإجراء التشطيبات اللازمه من مالها الخاص ، وأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٠ هو عقد صورى قصد به إخلاء المطعون ضدها الثانية منه إذ لم يوضح به محله أو رقمه أو مكانه وكانت أسبابها فى هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها وتتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجج الطاعن وأوجه دفاعه ومستنداته فى هذا الخصوص وكان لا عليها إن هى إلتفتت عن طلب ندب خبير آخر فى الدعوى ، ولا يجدى الطاعن النعى على تقرير الخبير بالبطلان لتصديه لصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٠ وهى من مسائل القانون التى تستقل بها محكمة الموضوع إذ يكفى الحكم دعامته المستندة لأقوال الشهود فى هذا الشأن ، هذا إلى أن الثابت من الواقع

المطروح فى الدعوى - حسبما حصلته المحكمة المطعون فى حكمها - أن إستئجار المطعون ضدها الثانية لمحل النزاع قد توافرت شروطه إعتباراً من ١٩٨٣/١١/٢٤ وهو تاريخ سابق على تاريخ عقد إيجار المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٠ ومن ثم فإن هذا العقد الأخير على فرض عدم صوريته يقع باطلاً ولا يعوّل عليه عند التزاحم بين المستأجرين وهى مسألة متعلقة بالنظام العام عملاً بالمادتين ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ويضحى النعى فى مجملة جدلاً موضوعياً فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. وغير صحيح ماأورده الطاعن بأن محضر التحقيق الذى أجراه القاضى أمام محكمة أول درجة قد خلا من توقيعه ، كما أن النعى فى شقة الأخير بخصوص الأجرة مردود بأنه دفاع قانونى خالطة واقع لم يسبق للطاعن طرحة على محكمة الموضوع ، هذا إلى أن الطاعن إعتد بتلك الأجرة المحكوم بها فى عقدة الصادر إلى المطعون ضده ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى بالسبب الثانى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى، فتيحه قرة، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « الحكم فى الطعن » « أثر نقض الحكم والإحالة ». إستئناف « دعوى سقوط الخصومة ».

نقض الحكم الإستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف. سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض - عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض. لكل ذى مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة دون إستلزام إعلان حكم النقض.

(٢) نقض « أسباب الطعن ».

محكمة النقض. غير ملزمة بتحديد جلسة لنظر الإستئناف عند نقض الحكم والإحالة أو أن تأمر قلم كتاب محكمة الإستئناف بتحديد تلك الجلسة. علة ذلك. النعى بوجود قصور فى التشريع. لا يصلح سبباً للطعن بالنقض.

---

١ - نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف - وعلى ماجرى به قضاء النقض - يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها، وتبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحة ولم يعجل الخصومة أمام محكمة

الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ولا يتوقف ذلك على ضرورة إعلان حكم النقض للمطعون ضدها ، وأن رفضها إستلام صورته والأجرة المعروضة عليها وحسن نية الطاعن وتأخر قلم كتاب محكمة النقض فى إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة التى أحيلت إليها لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تحول بين الطاعن وهو الصادر لصالحه حكم النقض وتعجيل الخصومة أمام محكمة الاستئناف قبل أن يدركها السقوط أو التى يستحيل معها السير فى الخصومة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف لإنقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للإستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة بإهماله فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقة .

٢ - النص فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات - لم يلزم محكمة النقض بتحديد جلسة لنظر الإستئناف عند النقض والإحالة أو أن تأمر قلم كتاب محكمة الإستئناف بتحديد تلك الجلسة كما هو الحال فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات أمام درجتى التقاضى ولا محل لإعمال هذا النص الأخير عند الطعن بالنقض الذى تحكمه نصوص خاصة وما جاء بسبب النعى هو إدعاء بوجود قصور فى التشريع والمطالبة بتعديله ولم يعب الحكم فى شىء ولا يصلح ذلك لأن يكون سبباً للطعن بالنقض إذ يخرج عن نطاق المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تستهدف محاكمة الحكم المطعون فيه إذا ما خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقة أو تأويلة أو إذا وقع بطلان فيه أو شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم أو فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢١٤٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى كل شبين الكوم بطلب الحكم بإخلاء المنزل الموضح بالصحيفة وتسليمه لها - وقالت فى بيان دعواها إن الطاعن يستأجر منها المنزل محل النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/٦/٢ وقد تأخر فى سداد الأجرة رغم تكليفة بالوفاء بها - فأقامت الدعوى - حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم خالية .

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق - وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٤ نقضت محكمة النقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - فقامت المطعون ضدها بتعجيل السير فى الاستئناف بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٨/٧/٥ وأعلنت للطاعن فى ١٩٧٧/٧/٩ طلبت فى ختامها الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - كما قام الطاعن بتعجيل السير فى الاستئناف بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٨٨/٧/١٣ وأعلنت للمطعون ضدها فى ١٩٨٨/٧/١٦ - وبتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه أثار دفاع مفاده أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات إشترطت أن يكون عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح بفعل المستأنف أو إمتناعة والثابت من الأوراق والمستندات أن عدم السير فى الاستئناف لم يكن بفعله أو إهماله لأنه كان حسن النية وبسبب عدم إرسال محكمة النقض ملف القضية فى الميعاد فقام بإستلام حكم النقض لإعلانه للمطعون ضدها التى رفضت الإستلام فى المرة الأولى وإستلمته فى المرة الثانية - كما أنه قام بسداد الأجرة خلال هذه الفترة بطريق العرض والإيداع فتكون ذمته بريئة منها - وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها وتبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات - ولا يتوقف ذلك على ضرورة إعلان حكم النقض للمطعون ضدها وأن رفضها إستلام صورته والأجرة المعروضة عليها وحسن نية الطاعن وتأخر قلم كتاب محكمة النقض فى إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة التى أحيلت إليها لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تحول بين الطاعن وهو الصادر لصالحة حكم النقض وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإستئناف قبل أن يدركها السقوط أو التى يستحيل معها السير فى الخصومة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة

فى الاستئناف لانقضاء مدة جاوزت السنة على صدور حكم النقض السابق دون تعجيل الطاعن للاستئناف الذى وقف سيره خلال تلك المدة بإهماله فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول - إنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها وإلغاء جميع إجراءات الخصومة ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها ولا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات وأعمال الخبرة التى تمت مالم تكن باطلة ومن المتصور إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته ألا يوالى المحكوم له الإجراءات فتسقط الخصومة فى الاستئناف بسبب وقف السير فيها مدة سنة إذا كان ذلك بفعله أو إمتناعة وحرصاً على حقوق المتقاضين يتعين تعديل المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بحيث أن تكون الإحالة من محكمة النقض مشفوعة بأمر قلم الكتاب بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإخطار الخصوم بها بشرط ألا يكون من أعضاء الدائرة الجديدة أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المنقوض أو تحدد محكمة النقض جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المحال إليها الدعوى إذا توافر لدى قلم الكتاب بيان بجلسات محكمة الاستئناف لتفادى حالات سقوط الخصومة بعد نقض أحكامها لأن المقصود من الطعن فى الحكم بالنقض ليس نقض الحكم وإنما إعادة الفصل فى الدعوى على هدى من المسألة القانونية التى فصلت فيها محكمة النقض.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول إذ أن النص فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات - لم يلزم محكمة النقض بتحديد جلسة لنظر الاستئناف عند النقض والإحالة أو أن تأمر قلم كتاب محكمة الاستئناف بتحديد تلك الجلسة كما هو الحال فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات أمام درجتى التقاضى ولا محل لإعمال هذا النص الأخير عند الطعن بالنقض الذى تحكمة نصوص خاصة وما جاء بسبب النعى

هو إدعاء بوجود قصور فى التشريع والمطالبة بتعديله ولم يعيب الحكم فى شيء ولا يصلح ذلك لأن يكون سبباً للطعن بالنقض إذ يخرج عن نطاق المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تستهدف محاكمة الحكم المطعون فيه إذا ما خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان فيه أو شابة بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم أو فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرازق.

(١٩٧)

الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) نقض «النزول عن الطعن». دعوى «ترك الخصومة». حكم «ترك الخصومة فى الطعن».

(١) ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده. يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن. علة ذلك.

(٢) النزول عن الحق فى الطعن. تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر. عدم جوز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن. علة ذلك.

(٣) نقض «مصروفات الطعن و الكفالة».

تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن. التنازل عن الطعن بالنقض ليس سبباً لمصادرة الكفالة. القضاء بمصادرة الكفالة. مناطه. الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره. م ١/٢٧٠ مرافعات.

---

١ - النزول عن الطعن - أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد إنقضى.

٢ - إذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن

ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، إعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه .

٣ - تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصروفات الطعن شاملة أتعاب المحاماه دون الحكم بمصادرة الكفالة إذ لا يحكم بمصادرتها - حسبما يفصح عنه نص المادة ١/٢٧٠ من قانون المرافعات - إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأخير أقام على باقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى طنطا الإبتدائية « مأمورية المحلة الكبرى » بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٨٤/٦/٥ المتضمن بيعهم إليه مساحة ١٦ ط ، ١ ف موضحة الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة نظير ثمن مقداره ١٣٠٠٠٠ جنية والتسليم - تقدم طرفا الدعوى بمحضر صلح موؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٤ وطلبا إثبات ما أتفقوا عليه فيه فى محضر الجلسة مع جعله فى قوة السند التنفيذى ، تدخل الطاعن فى الدعوى بطلب الحكم أصلياً برفضها تأسيساً على ملكيته وآخرين للمساحة المبيعة وإحتياطياً بعدم نفاذ التصرف المشار إليه فى حقه وبعد أن قبلت المحكمة الطاعن خصماً ثالثاً فى الدعوى وقدم الخبير الذى ندبته تقريره رفضت طلباته والحقت محضر الصلح المؤرخ ١٩٨٤/٦/٢٤ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه وجعله فى قوة السند التنفيذى وذلك بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٢ ق طنطا الذى قضى فيه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٦ بسقوط الحق فى الاستئناف للتقرير به بعد

الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم وكيله طلباً موثقاً بالشهر العقارى بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ بإثبات تنازل الطاعن عن الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بإثبات ترك الطاعن الخصومة فى الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره إلتزمت رأيها .

لما كان الثابت أن المحامى رافع الطعن قد قدم بصفته وكيلاً عن الطاعن مستنداً مؤرخاً ١٩٩٣/٩/٢٠ - أى بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - يتضمن تنازل الطاعن عن الطعن أرفق به إعلان المطعون ضدهم بهذا التنازل وإذ كان من المقرر أن التنازل عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات قد حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضروره نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد إنقضى وإذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر إذ لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الطاعن الخصومة فى الطعن الماثل وقد حصل بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه بإعتبار أنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه ومن ثم يتعين الحكم بإثبات - هذا التنازل مع إلزام الطاعن مصروفات الطعن شاملة أتعاب المحاماه دون الحكم بمصادرة الكفالة إذ لا يحكم بمصادرتها - حسبما يفصح عنه نص المادة ١/٢٧٠ من قانون المرافعات - إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره .

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبداللطيف نواب رئيس المحكمة .

(١٩٨)

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٦٠ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « الإمتداد القانونى لعقد الإيجار » « أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الأجرة » « التكليف بالوفاء » .

استمرار عقد الإيجار لأقارب المستأجر المقيمين معه بالعين المؤجرة حتى وفاته أو تركه لها . م ٢٩/ ٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . إلتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الإستمرار فيها . مناطه . إعتبارهم جميعاً متضامنين فى مواجهة المؤجر . أثره . توجية التكليف بالوفاء لأحدهم دون الباقين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . صحيح . علة ذلك .

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أن المشرع خول للمستفيدين من أقارب المستأجر المقيمين معه بالعين المؤجرة حتى وفاته أو تركه لها حق الإمتداد القانونى لعقد الإيجار وإلزام المؤجر بتحرير عقد لهم وفى مقابل ذلك فقد الزمهم بطريق التضامن فيما بينهم بجميع الأحكام الناشئة عن العقد . ولما كان حكم الإلتزام التضامنى بين المدينين المنصوص عليه فى المادة ٢٨٥ من القانون المدنى يجيز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ومن ثم فلا جناح على الطاعنين إذا ما قاموا بتكليف المطعون ضدها بإعتبارها أحد المستفيدين من حكم الإمتداد القانونى لعقد إيجار الشقة محل النزاع الوفاء بأجرتها دون تكليف الباقين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إستعمالاً لحق قرره القانون ولا يستطيع هؤلاء الباقون الإحتجاج عليهم بضرورة توجية التكليف بالوفاء

إليهم مجتمعين . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين تطرق إلى البحث فى مسألة إمتداد عقد الإيجار إلى باقى المقيمين من أقارب المستأجر الأصلى معه بالشقة محل النزاع حتى وفاته وقطع فى أسبابه بإمتداد العقد إليهم مع أن بحث محكمة الإستئناف لهذه المسألة غير جائز عملاً بنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لخروجها عن نطاق الدعوى وتوصل بذلك إلى القضاء ببطلان التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة لعدم توجيهه إلى جميع من أمتد إليهم عقد إيجار الشقة محل النزاع وعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم ٩٥٨١ لسنة ١٩٨٤ مدنى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها إليها . وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٧/١ إستأجر منها زوج المطعون ضدها وهى من بعده تلك الشقة بأجرة شهرية مقدارها سبعة جنيهات إلا أنها تأخرت فى سدادها عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٨٤ رغم تكليفها بالوفاء بها فأقامت دعواها بطلبها سالف البيان. حكمت المحكمة بإجابتها لطلبها . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ قضائية . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت للشهود قضت بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقولون إنه تجاوز نطاق الإستئناف المطروح عليه ببحثه إمتداد عقد الإيجار لمن كانوا يقيمون مع المستأجر الأصلى حتى وفاته مما لا يجوز قانوناً وإذ رتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء بالأجرة لعدم توجيهه لجميع من امتد العقد إليهم فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن له حق فى الإستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » . مما مفاده أن المشرع خول المستفيدين من أقارب المستأجر المقيمين معه بالعين المؤجرة حتى وفاته أو تركه لها حق الامتداد القانونى لعقد الإيجار وإلزام المؤجر بتحرير عقد لهم وفى مقابل ذلك فقد ألزمهم بطريق التضامن فيما بينهم بجميع الأحكام الناشئة عن العقد . ولما كان حكم الإلتزام التضامنى بين المدينين المنصوص عليه فى المادة ٢٨٥ من القانون المدنى يجيز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ومن ثم فلا جناح على الطاعنين إذا ما قاموا بتكليف المطعون ضدها بإعتبارها أحد المستفيدين من حكم الإمتداد القانونى لعقد إيجار الشقة محل النزاع الوفاء بإجرتها دون تكليف الباقين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة - إستعمالاً لحق قرره القانون ولا يستطيع هؤلاء الباقون الإحتجاج عليهم بضرورة توجيه التكليف بالوفاء إليهم مجتمعين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين تطرق إلى البحث فى مسألة إمتداد عقد الإيجار إلى باقى المقيمين من أقارب المستأجر الأصلى معه بالشقة محل النزاع حتى وفاته وقطع فى أسبابه بإمتداد العقد إليهم مع أن بحث محكمة الإستئناف لهذه المسألة غير جائز عملاً بنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لخروجها عن نطاق

الدعوى وتوصل بذلك إلى القضاء ببطلان التكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة لعدم توجيهه إلى جميع من إمتد إليهم عقد إيجار الشقة محل النزاع وعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد على خيرى نائب رئيس المحكمة ، خيرى فخرى، حسين نعمان وسعيد عبد الجواد فوده .

(١٩٩)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) حكم « حجية الحكم الجنائى » . قوة الأمر المقضى . تعويض . مسئولية « الخطأ » .

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يحوز قوة الأمر المقضى .

(٢) قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لإنتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه . لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء .

(٣) مسئولية « مسئولية تقصيرية » . تأمين « التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات » .

حق المضرور من حادث يقع من سيارة مؤمن عليها فى الرجوع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض فى ظل أحكام القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والتأمين الإجبارى . علة ذلك .

(٤) نقل « إلتزامات الناقل » . مسئولية « مسئولية عقدية » .

عقد نقل الأشخاص . إلتزام الناقل بتحقيق غاية هى وصول الراكب سليماً . ثبوت إصابة الراكب أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل .

(٥) مسئولية «مسئولية تقصيرية». تعويض «التعويض الموروث والمباشر».

رجوع الراكب المضرور على أمين النقل بالتعويض. أساسه. المسئولية العقدية. إنتقال هذا الحق للورثة. مطالبة الورثة بالتعويض عن الأضرار التى حاقت بهم قبل أمين النقل. أساسه.

(٦) تعويض. مسئولية «مسئولية عقدية» «مسئولية تقصيرية». نقل «عقد النقل».

طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر. لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية. علة ذلك.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة، وما كان لها أن تتناول وعلى ماجرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من إنتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى.

٣ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧،

١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه أنفاً وحسب الحكم الذى يصدر فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن والتى يستند فيها المضرور إلى مسئولية المؤمن له أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين سواء إستند فيها إلى عقد النقل أو مسئولية الحارس على الأشياء.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاماً بضمان سلامة الراكب وهو إلتزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغيرحاجة إلى إثبات وقوع خطأ فى جانبه.

٥ - إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقيق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه. وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الإضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقدية فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد.

٦ - طلب المضرور للتعويض المادى الموروث عن المجنى عليه مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبى من جراء وفاة المورث لا يعتبر جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصرية عن ضرر واحد لإختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٧٣ سنة ١٩٨٨ مدنى الفيوم الإبتدائية ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠٠٠ جنية وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ حال ركوب مورثته ومورثة بناته المشمولات بولايته السيارة رقم ٨٣٨ أجرة الفيوم المؤمن عليها لدى الطاعنة تسبب قائدها بخطئه فى موتها وقد ضبط عن الحادث القضية رقم ٤٦٢٦ سنة ١٩٨٦ جنح الفيوم التى قضى فيها استئنافياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . وإذ كانت مسئولية أمين النقل هى مسئولية عقدية ، وقد لحقتهم أضرار أدبية من جراء وفاة مورثتهم ، فضلاً عما يستحقونه عنها من تعويض موروث فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف - مأمورية الفيوم - بالاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ٢٥ ق وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه عن نفسه وبصفته مبلغ خمسة آلاف جنية تعويضاً أدبياً وموروثاً . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة الجنائية قضت فى الإستئناف رقم ٤٢٢٢ سنة ١٩٨٧ جنح الفيوم ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ وبرفض الدعوى المدنية على أساس أن الحادث كان وليد قوة قاهرة ، ولما كانت هذه الأسباب صريحة فى نفى صلة قائد السيارة بالحادث ولها حجيتها أمام القضاء المدنى لإرتباطها بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ، فإن قضاء المحكمة الجنائية برفض الدعوى المدنية يكون شاملاً لكل الأسس التى يمكن أن تقوم عليها المطالبة بالتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بالتعويض على سند من مسئولية قائد السيارة عن حراسة الأشياء والإخلال بعقد النقل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ومن ثم فإن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول المحكمة - وما كان لها أن تتناول وعلى ماجرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشيء لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من إنتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان عقد نقل الأشخاص لا تنتقل فيه حقوق الراكب إلى الخلف العام فإنه لا سبيل لورثة المجنى عليها فى الرجوع على الناقل سوى قواعد المسئولية التقصيرية التى يتحقق بتوافرها مسئولية المؤمن دون أن يكون لهم أن يجمعوا بينها وبين المسئولية العقدية التى يتعين على الدائن فيها تكليف المدين بالوفاء قبل رفع الدعوى على أساسها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الأدبى والضرر المادى الموروث عن المجنى عليها طبقاً لقواعد هاتين المسئوليتين فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفاً ، وحسب الحكم الذى يصدر فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن والتى يستند فيها المضرور إلى مسئولية المؤمن له أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين سواء إستند فيها إلى عقد النقل أو مسئولية الحارس على الأشياء ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل إلتزاماً بضمان سلامة الراكب وهو إلتزام بتحقيق غاية فإذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ فى جانبه ، وإذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت

له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقدية فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد ، ومن ثم فإن طلب المضرور للتعويض المادى الموروث عن المجنى عليه مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبى من جراء وفاة المورث لا يعتبر جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لإختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، ورتب على قيام مسئولية المؤمن له المفترضة طبقاً لأحكام المسئولية الشيئية بالنسبة لما لحق بالمطعون عليه وبناته المشمولات بولايته من ضرر أدبى من جراء وفاة مورثتهم ومسئوليته العقدية قبل الراكبة المسافرة - المورثة - إلزام الطاعنة كمؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض عن كلا الضررين وكانت الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه لم يعذرها بوجوب الوفاء بالتعويض الناشيء عن إلتزام المؤمن له بموجب عقد النقل مما لايقبل معه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «إجراءات الطعن». إعلان «ميعاد الإعلان».

عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض. لا بطلان. م ٣/٢٥٦ مرافعات. علة ذلك.

(٢) محاماة «مخالفة أحكام قانون المحاماة». بطلان.

مخالفة المحامى للحظر المنصوص عليه بالمادة ٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا بطلان. علة ذلك.

(٣) حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

القضاء النهائى فى مسألة أساسية. مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها.

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات أن ميعاد الثلاثين يوماً لا يعد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

٢ - النص فى المادة ٧١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أن «يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب .... أو استخدام أى بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه» يدل على أن هذه المخالفة

بحسب طبيعتها من المخالفات المهنية التى من شأنها أن تعرضه للمساءلة التأديبية ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته.

٣ - يدل نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بطردها من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم، وقالوا بياناً لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/١٠/٢٥ استأجر المطعون ضده الأول من .... بصفته وكيلاً عن .... الولى الشرعى على أولاده الطاعنين الثلاثة الأول - أبان قصرهم - تلك الشقة وقام بتأجيرها للمطعون ضدها الثانية لسفره للخارج، وبموجب إقرار مؤرخ ١٩٨٧/٢/٣ تنازل عنها لهم فأصبح شغل الأخيرة لها دون سند مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى بطلبيهم سالفى البيان. حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى أسيوط الابتدائية. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة

استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٦٤ قضائية . بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٠ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون ضدها الثانية ببطلان صحيفة الطعن وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان صحيفة الطعن المبدى من المطعون ضدها الثانية من وجهين مبنى أولهما أنها أعلنت بها بعد الميعاد المحدد لذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات ، وثانيهما أن المحامى رافع الطعن أورد أسمه بصحيفته مقروناً بصفته مستشاراً سابقاً مما يعد من وسائل الدعاية أو الترغيب الأمر المحظور بنص المادة ٧١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على أن « و على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه . ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن » مفاده أن هذا الميعاد لا يعد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ومن ثم فإن هذا الدفع فى وجهه الأول يكون فى غير محله . كما إنه مردود فى وجهه الثانى ذلك بأن النص فى المادة ٧١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أن « يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب ... أو استخدام أى بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه » يدل على أن هذه المخالفة بحسب طبيعتها من المخالفات المهنية التى من شأنها أن تعرضه للمساءلة التأديبية ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية ولا تنال من صحته ومن ثم يكون الدفع برمته على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى أسيوط الابتدائية رغم اختلاف الدعويين خصوماً وسبباً فالدعوى السابقة رفعت منهم على المطعون ضدها الثانية وآخرين - لم يكن المطعون ضده الأول من بينهم - بطلب طردهم من الشقة محل النزاع للغصب وقضى بعدم قبولها لعدم تقديمهم ما يثبت صفتهم فى رفعها ، بينما أقاموا الدعوى الحالية استناداً إلى تنازل المطعون ضده الأول لهم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣ عن عقد الإيجار بما يترتب عليه انتهاء العلاقة الإيجارية موضوع العقد المؤرخ ١٩٦١/١٠/٢٥ ويستتبع انتهاء تأجيره الشقة من الباطن للمطعون ضدها الثانية التى لم تتحد صفتها فى الدعويين إذ اختصمت فى الدعوى الأولى باعتبارها مغتصبة للشقة محل النزاع ، بينما رفعت عليها الدعوى الحالية بوصفها مستأجرة لها من الباطن فتخلفت بذلك شروط قاعدة الأمر المقضى خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . متى كان ذلك وكان البين من الرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى أسيوط الابتدائية أن الطاعنين فى الدعوى الحالية أقاموها على المطعون ضدها الثانية وآخرين بطلب

طردهم من الشقة محل النزاع وتسليمها لهم تأسيساً على أنهم يشغلوها بدون سند من القانون فدفعت المطعون ضدها الثانية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة لأن المؤجر الذى تعاقد مع المستأجر الأصلى لهذه الشقة هو .... فقبلت المحكمة هذا الدفع وأقامت قضاءها على أن الطاعنين لم يقدموا دليل صفتهم فى إبرام عقد الإيجار الذى يخولهم رفع الدعوى ، وإذ عاد الطاعنون فأقاموا دعواهم الحالية وهى بحسب حقيقتها ومرماها وطلبات الطاعنين فيها تستهدف طرد المطعون ضدها الثانية من تلك الشقة على سند من الغصب قوامه انتهاء عقد الإيجار من الباطن الصادر لها من المستأجر الأصلى تبعاً لفسخ عقده رضاء بموجب الإقرار الصادر منه إليهم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٣ فإنها لا تعدو أن تكون امتداداً لخصومة الدعوى السابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات المحل والسبب . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قد فصل فى مسألة أساسية تردد فيها الخلاف بين ذات الخصوم حول صفة الطاعنين فى عقد إيجار الشقة محل النزاع الصادر من .... إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ بما خلص إليه من قضاء بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الطاعنين دليل صفتهم فى رفعها وقد صار هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه بالاستئناف مما يتعين معه على المحكمة فى الدعوى الحالية الالتزام بما فصل فيه فى تلك المسألة نزولاً على حجيته وعدم مخالفته فى النزاع المعروض عليها فيما يدعيه الطاعنون فيها استناداً إلى ذات عقد الإيجار الذى كان أساساً لنفس مطلبهم فى الدعوى السابقة طرد المطعون ضدها الثانية من الشقة محل النزاع للغصب ولا يغير من الأمر شيئاً استدلالهم على الغصب فى الدعوى الحالية بحصول تنازل لهم عن هذا العقد من المستأجر الأصلى مقتضاه انتهاء عقد الإيجار من الباطن الصادر منه إلى المطعون ضدها الثانية تبعاً لانتهائه لأن قضاء الحكم النهائى السابق بعدم ثبوت الصفة لهم فى إبرام عقد الإيجار الأصلى ابتداء من شأنه انسحاب آثاره إلى كل حق يتوقف ثبوته أو انتهاؤه

على هذه المسألة الأساسية المقضى فيها بما فى ذلك ما يدعيه الطاعنون من حق فسخ العقد رضاء أو قضاء أو تلقى التنازل عن العين المؤجرة من المستأجر الأصلى وما يستتبع ذلك من إنهاء عقد الإيجار من الباطن.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(٢٠١)

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم سداد الأجرة » « التكليف بالوفاء». عقد « الشرط الفاسخ ». التزام. إعلان.

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً. أثره. عدم قبول الدعوى. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان التكليف. تعلقه بالنظام العام. جواز القضاء به من تلقاء نفس المحكمة ولو لم يتمسك به المستأجر.

(٢) إعلان المستأجر بالتكليف بالوفاء. وجوبه بإحدى الوسيلتين المبينتين بالمادة ١٨/ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خلال خمسة عشر يوماً قبل رفع دعوى الإخلاء بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة. اعتبار هذا الإجراء منفصلاً عن رفع دعوى الإخلاء. تنكب المؤجر هذا الطريق أو عدم مراعاة الميعاد المحدد له. أثره. بطلان التكليف.

(٣) إعمال أثر الشرط الصريح الفاسخ باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه. شرطه. عدم تعارضه مع نص قانونى آمر. عدم تكليف المستأجر بالوفاء على النحو المبين بالمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره. بطلان الشرط.

(٤) حكم « مالا يعد قصوراً ». دعوى « الدفاع فيها : الدفاع الجوهرى ».

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بأسباب تكفى لحمل قضائه. النعى عليه بمالا يغير من هذا القضاء. غير منتج. الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

١ - نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتنبه إليه المستأجر أو يتمسك به.

٢ - لما كانت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعتبر مرفوعة طبقاً للمادة ٦٣ منه بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، أما إعلان المدعى عليه بها تطبيقاً للمادتين ٦٧، ٦٨ منه فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته، كما يتحقق هذا القصد بحضور المدعى عليه الجلسة وإحاطته بالدعوى، فلازم ذلك أنه يجب على المؤجر إعلان المستأجر بالتكليف بالوفاء بإحدى الوسيلتين المبينتين بالنص المتقدم أى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو على يد محضر وخلال ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى حدده قبل رفع الدعوى ويحصل ذلك بتمام إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة دون اعتبار لإعلانها التالى لها المنفصل عنها لكونه لازم لرفعها. فإذا ما تنكب المؤجر الطريق الذى رسمه القانون لإعلان التكليف بالوفاء للمستأجر قبل رفع الدعوى أو لم يلتزم الميعاد الحتمى الذى أوجب إجراءه خلاله أو تجاوزه كما فى حالة جعله مصحوباً بدعوى الإخلاء بتضمينه صحيفتها موصولاً بإعلانها فإنه يكون باطلاً حابط الأثر قانوناً.

٣ - يتعين لإعمال الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى عقد الإيجار ألا يتعارض مع نص قانونى آمر، فإذا ماوقع التعارض بينهما بطل الشرط فيما لا يوافق حكم النص، وترتيباً على ذلك فإن أثر الشرط الفاسخ الصريح - اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه لإخلال المستأجر بالتزام دفع الأجرة - لا يعمل به إذا لم يقم المؤجر بما أوجبه نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تكليف المستأجر

بالوفاء بها على النحو المبين به خلال الموعد الذى حدده سواء كانت الدعوى مرفوعة إلى القضاء الموضوعى أو المستعجل.

٤ - لا على الحكم إن التفت عما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن إعمال الأثر الفورى للشرط الفاسخ الصريح الوارد فى عقد الإيجار يغنى عن التكليف بالوفاء بحسبانه غير منتج وأن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه إنما هو الدفاع الجوهرى المنتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٨٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له، وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٣/١٢ استأجر منه هذه الشقة وامتنع عن سداد الأجرة ورسم النظافة ومقابل استهلاك المياه اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٣ حتى يناير سنة ١٩٨٧ بما جملته ٦٠٠ مليم و ٥٠١ جنية - وإذ كان يحق له تكليفه فى صحيفة الدعوى بالوفاء له بهذا المبلغ قبل أول جلسة محددة لنظرها فقد أقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان. دفع المطعون ضده بعدم قبول الدعوى فحكمت المحكمة بعدم قبولها. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٨٧١ لسنة ١٠٤ قضائية. بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد به ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه اعتبر التكليف بالوفاء شرطاً لازماً لقبول دعوى إخلاء المستأجر لتأخيره فى سداد الأجرة واستوجب اتخاذ هذا الإجراء قبل رفعها دون اعتداد بتضمينه صحيفتها بحسبان القواعد الواردة بشأنه فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من النظام العام ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فى حين أن هذا القانون لم ينص على اعتبار التكليف بالوفاء شرطاً لقبول هذه الدعوى ولم يستلزم أن يكون سابقاً على رفعها بشكل معين، ولهذا فإن قيامه برفعها وتضمينه صحيفتها تكليف المطعون ضده الوفاء بالأجرة المستحقة كإعذار له لأدائها قبل خمسة عشر يوماً من الجلسة المحددة لنظرها توقياً للحكم بإخلائه يتفق وحكم القانون كما تتحقق به الغاية من هذا الإجراء، وإذ تقاعس عن أداء الأجرة بعد إعذاره فإنه يمتنع على محكمة الموضوع القضاء بعدم قبول الدعوى وكان يتعين عليها أن تقضى بإخلائه بعد أن انفسخ عقد الإيجار إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح الوارد به والذى لا تحول نصوص قانون إيجار الأماكن سالف الذكر دون إعماله وقد تمسك بذلك فى دفاعه وأغفله الحكم مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ علّى أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .. (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر .....» يدل على أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء

نفسها ولو لم يتنبه إليه المستأجر أو يتمسك به ، ولما كانت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعتبر مرفوعة طبقاً للمادة ٦٣ منه بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، أما إعلان المدعى عليه بها تطبيقاً للمادتين ٦٧ ، ٦٨ منه فقد أصبح إجراء منفصلاً عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته ، كما يتحقق هذا القصد بحضور المدعى عليه الجلسة وإحاطته بالدعوى ، فلازم ذلك أنه يجب على المؤجر إعلان المستأجر بالتكليف بالوفاء بإحدى الوسيلتين المبينتين بالنص المتقدم أى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو على يد محضر وخلال ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى حدده قبل رفع الدعوى ويحصل ذلك بتمام إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة دون اعتبار لإعلانها التالى لها المنفصل عنها لكونه لازم لرفعها. فإذا ما تنكب المؤجر الطريق الذى رسمه القانون لإعلان التكليف بالوفاء للمستأجر قبل رفع الدعوى أو لم يلتزم الميعاد الحتمى الذى أوجب إجراءه خلاله أو تجاوزه كما فى حالة جعله مصحوبا بدعوى الإخلاء بتضمينه صحيفتها موصولاً بإعلانها فإنه يكون باطلاً حابط الأثر قانوناً ، ولا يغير من هذا الحكم إيراد الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إذ يتعين لإعمال هذا الشرط ألا يتعارض مع نص قانونى آمر ، فإذا ما وقع التعارض بينهما بطل الشرط فيما لا يوافق حكم النص ، وترتيباً على ذلك فإن أثر الشرط الفاسخ الصريح - اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه لإخلال المستأجر بالتزام دفع الأجرة - لا يعمل به إذا لم يقم المؤجر بما أوجبه نص المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تكليف المستأجر بالوفاء بها على النحو المبين به خلال الموعد الذى حدده سواء كانت الدعوى مرفوعة إلى القضاء الموضوعى أو المستعجل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حين أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الإخلاء على عدم سبقها بتكليف المستأجر بالوفاء بدفع الأجرة وأنه لا يغنى عن ذلك تضمينه صحيفتها بما مؤداه عدم تحقق الغاية من هذا الإجراء لعدم مراعاة الميعاد المحدد له وهو مايتفق

وحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تنص على أنه « إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله » ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا على الحكم من بعد إلتفاته عما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن إعمال الأثر الفورى للشرط الفاسخ الصريح الوارد فى عقد الإيجار يغنى عن التكليف بالوفاء بحسبانه لما سلف غير منتج وأن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه إنما هو الدفاع الجوهرى المنتج ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(٢٠٢)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٦٣ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «أسباب الإخلاء».

إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى. شرطه. ثبوت الإضرار بسلامة المبنى وثبوته بحكم قضائى نهائى. م ١٨/د من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. حرمان المطعون ضده من استعمال سطح العقار وتعذر تنفيذ ترخيص تعلية البناء لإقامة الطاعنة حجرة به. لا يعد استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى.

نص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ أنفة الذكر أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة ٣١/حـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بأن جعله قاصراً على حالة الإضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الإضرار بالمؤجر - وهو أعم وأشمل - هو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق تلك الحالة والأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك أسوة بما كان منصوصاً عليه فى المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لحالات الاستعمال الضار بالصحة أو المقلق للراحة أو المنافى للآداب العامة، وقد أستهدف الشارع من ذلك تضييق حالات طلب الإخلاء للضرر وحصرها فى الحالات التى يصدر فيها حكم قضائى نهائى وأقام بذلك قرينة قضائية على حدوث الضرر فلا تملك معه محكمة الموضوع سلطة تقدير الضرر وليس

للخصوم إثباته أو نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله بأن « الثابت من مطالعة الحكم القضائى النهائى الرقيم ٥٨٩ لسنة ٤٧ قضائية والذى انتهى إلى تأييد حكم أول درجة القاضى بإثبات الضرر فى حق المدعى فى هذه الدعوى تأسيساً على ماجاء بتقرير الخبير من قيام المدعى عليها - الطاعنة - بإقامة حجرة من الصاج بمسطح ٢٫٢٠ X ٣٫٥٥ متراً أمام باب السطح وهى تشكل ضرراً فى منع الاستفادة من السطح وتعذر تنفيذ الترخيص رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٧ .....» فى حين أن حرمان المطعون ضده من استعمال سطح المنزل وتعذر تنفيذ ترخيص تعلية البناء بسبب إقامة الطاعنة حجرة من الصاج به وإن كان من شأنه إلحاق الضرر بالمؤجر إلا إنه لا يعد استعمالاً ضاراً من جانب المستأجر بسلامة المبنى مما عنته المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ واستلزم ثبوته بموجب حكم قضائى نهائى لقبول دعوى الإخلاء . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنة رغم عدم توافر هذا الشرط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٩١ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الحجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها خالية ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٢/٩/١ استأجرت منه تلك الحجرة الكائنة فوق سطح منزله لسكناها إلا أنها استعملتها استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى بأن أقامت حجرة أخرى من الصفيح أمام باب السطح مما منعه من

الاستفادة منه وتعذر عليه تنفيذ الترخيص رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٧ باستكمال بناء الدور الرابع وقد ثبت هذا الضرر بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١١١ لسنة ١٩٨٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٨٩ لسنة ٤٧ قضائية الاسكندرية فأقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان . حكمت المحكمة بإجابته لمطلبيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، فيها ولتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على ثبوت استعمالها العين المؤجرة استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى استناداً إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١١١ لسنة ١٩٨٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية الذى تأيد فى الاستئناف رقم ٥٨٩ لسنة ٤٧ قضائية الاسكندرية والذى عول فى إثبات الضرر على ماانتهى إليه الخبير فى هذه الدعوى . فى حين أن ما أثبته الخبير بتقريره وركن إليه الحكم من تعذر تنفيذ الترخيص الصادر للمطعون ضده باستكمال الدور الرابع بسبب إقامتها حجرة من الصاج بالسطح لا يشكل ضرراً بسلامة المبنى الذى تشترطه المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كسبب لإخلاء المستأجر مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ..... أو ضارة بسلامة المبنى ....» يدل على أن المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ آنفة الذكر أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة ٣١/جـ

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصراً على حالة الإضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الإضرار بالمؤجر - وهو أعم وأشمل - هو مناط الإخلاء فى مجال تطبيق تلك الحالة والأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائى بذلك أسوة بما كان منصوصاً عليه فى المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لحالات الاستعمال الضار بالصحة أو المقلق للراحة أو المنافى للآداب العامة وقد استهدف الشارع من ذلك تضييق حالات طلب الإخلاء للضرر وحصرها فى الحالات التى يصدر فيها حكم قضائى نهائى وأقام بذلك قرينة قضائية على حدوث الضرر فلا تملك معه محكمة الموضوع سلطة تقدير الضرر وليس للخصوم إثباته أو نفيه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله بأن «الثابت من مطالعة الحكم القضائى النهائى الرقيم ٥٨٩ لسنة ٤٧ قضائية والذى انتهى إلى تأييد حكم أول درجة القاضى بإثبات الضرر فى حق المدعى فى هذه الدعوى تأسيساً على ما جاء بتقرير الخبير من قيام المدعى عليها - الطاعنة - بإقامة حجرة من الصاج بمسطح ٢٫٢٠ × ٣٫٥٥ متراً أمام باب السطح وهى تشكل ضرراً فى منع الاستفادة من السطح وتعذر تنفيذ الترخيص رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٧ .....» فى حين أن حرمان المطعون ضده من استعمال سطح المنزل وتعذر تنفيذ ترخيص تعلية البناء بسبب إقامة الطاعنة حجرة من الصاج به وإن كان من شأنه إلحاق الضرر بالمؤجر إلا إنه لا يعد استعمالاً ضاراً من جانب المستأجر بسلامة المبنى مما عنته المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ واستلزم ثبوته بموجب حكم قضائى نهائى لقبول دعوى الإخلاء، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنة رغم عدم توافر هذا الشرط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، على محمد على نائبى رئيس المحكمة ، مصطفى عزب وعبد العزيز محمد .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) جمارك « مسئولية الربان » . إثبات « القرائن القانونية » .

وجود نقص فى البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن . قرينة على قيام الربان بتهريبه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية عنه . للربان نقضها بتبرير النقص بمستندات جدية فى الحالات الثلاث التى حددها القانون أو بكافة طرق الإثبات فيما عداها . قائمة الشحن وما تسجله عليها الجمارك - بعد المطابقة - من وجود نقص . تعد من الأدلة المقبولة لإثبات ذلك النقص . الاستمارة ٥٠ ك . م تعد كذلك . م ٣٧ ، ٣٨ و ١١٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) جمارك « رسوم جمركية » . فوائد . التزام .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك للرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر . سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها . علة ذلك .

---

١ - مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أوفى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً أو عدم تفريغها

أو سبق تفريغها فى ميناء آخر، أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد دحض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة، لما كان ذلك، وكان المشرع حينما قرر مسئولية ربان السفينة على النحو السالف لم يحدد طريقة معينة لإثبات وجود النقص غير المبرر فى مقدار البضائع المنفرطة أوفى عدد الطرود المفرغة من السفينة، وإذ كان لا يتسنى الوقوف على وجود النقص فى البضائع المشحونة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد مايفرغ منها على ماهو مبين فى قائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة، ومن ثم فإن قائمة الشحن وماتسجله عليها مصلحة الجمارك - بعد المطابقة - من وجود نقص تكون من الأدلة المقبولة لإثبات ذلك النقص فى البضائع المفرغة، كما تعد الاستمارة ٥٠ ك. م المحررة بمعرفة مصلحة الجمارك بما تتضمنه من إخطار الناقل أو من ينوب عنه بالنقص الذى تكتشفه فى البضائع المفرغة ليقوم من جانبه بإيضاح أسباب عدم تفريغه من قبيل الأدلة المقبولة فى إثبات النقص فى البضائع المفرغة.

٢ - مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير، لما كان ذلك وكان الالتزام محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مشمول رسالة التداعى والمحدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وبالتالى فإن الفوائد القانونية المستحقة عنها تسرى من تاريخ المطالبة بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى إسكندرية على الشركة المطعون ضدها وطلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٧٣٠ مليم و ٩١٠٣ جنية والفوائد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر الذى اكتشف فى شحنة السفينة (ساندومبرز) التابعة للمطعون ضدها والتى وصلت إلى ميناء الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٣/٢/٩ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ٣٦٧ مليم و ٢٣٢ جنية ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٨ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض القضاء بالفوائد القانونية والحكم بها بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد وتأييده فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بعدم وجود دليل على العجز المدعى به فى الرسائل ٨ ، ٢٧ ، ٢٨ تأسيساً على ماتضمنه تقرير الخبير من أن ماجاء بالاستمارة ٥٠ ك . م والتأشيرات الواردة على قائمة الشحن لا تدل على ثبوت هذا العجز فى حين أن ماتدونه مصلحة الجمارك على قائمة الشحن من وجود نقص فى

البضائع المفرغة ، وماتثبته فى الاستمارة ٥٠ ك . م من إخطار الناقل بهذا النقص دليل كاف على ثبوت العجز فضلاً عن حجية القرار الصادر بفرض الغرامة الجمركية فى هذا الشأن .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أوفى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً أو عدم تفريغها أو سبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد دحض تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، لما كان ذلك ، وكان المشرع حينما قرر مسئولية ربان السفينة على النحو السالف لم يحدد طريقة معينة لإثبات وجود النقص غير المبرر فى مقدار البضائع المنفرطة أوفى عدد الطرود المفرغة من السفينة ، وإذ كان لا يتسنى الوقوف على وجود النقص فى البضائع المشحونة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد مايفرغ منها على ماهو مبين فى قائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ، ومن ثم فإن قائمة الشحن وماتسجله عليها مصلحة الجمارك - بعد المطابقة - من وجود نقص تكون من الأدلة المقبولة لإثبات ذلك النقص فى البضائع المفرغة ، كما تعد الاستمارة ٥٠ ك . م المحررة بمعرفة مصلحة الجمارك بما تتضمنه من إخطار الناقل أو من ينوب عنه بالنقص الذى تكتشفه فى البضائع المفرغة ليقوم من جانبه بإيضاح أسباب عدم تفريغه من قبيل الأدلة المقبولة فى إثبات النقص فى البضائع المفرغة ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فى شأن قضائه بعدم وجود دليل على النقص المدعى به

فى شحنة بوالص الشحن الرقيمة ٨ ، ٢٧ ، ٢٨ والتى تطلب الطاعنة الرسوم الجمركية المستحقة عنه رغم تقديم الطاعنة قائمة الشحن والاستمارة ٥٠ ك . م والتفت عن الأدلة المستفادة منهما فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الشأن .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لقضائه بالفوائد من تاريخ الحكم على خلاف ماأورده بالأسباب من استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية ورغم أن الرسوم الجمركية معلومة المقدار وقت الطلب فتسرى الفوائد عنها من تاريخ المطالبة القضائية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، لما كان ذلك وكان الالتزام محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى مشمول رسالة التداعى والمحدد نسبتها وأساس تقديرها بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها بمالم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وبالتالى فإن الفوائد القانونية المستحقة عنها تسرى من تاريخ المطالبة بها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه « فإن المحكمة تقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة فى خصوص رفضه القضاء بالفوائد وتقضى بها بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وذلك عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى » إلا أنه قضى فى المنطوق بالفوائد من تاريخ الحكم فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه مشوباً بالتناقض .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة.

(٢٠٤)

الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم ». عقد « بطلان العقد ».

الحكم القطعى ماهيته . القضاء برد وبطلان عقود البيع فيما زاد عن نصيب الطاعنين وإعادة المهمة للخبير لتحديد الحصص الميراثية واحتساب الريع على هذا الأساس . قضاء قطعى . عدول ذات المحكمة عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً . مخالفة لحكم سابق .

(٢) استئناف « الاستئناف الفرعى ».

الاستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى وألا يوجه الا للمستأنف الأصلى وبالصفة التى كان قد اتخذها . علة ذلك .

(٣) استئناف « الاستئناف الفرعى ». نقض « المصلحة فى الطعن ».

توجيه الاستئناف الفرعى من الطاعن (المستأنف عليه) الى مستأنف عليه آخر . نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن غير منتج طالما أن محكمة الاستئناف ستقضى حتماً بعدم جواز الاستئناف الفرعى .

(٤) استئناف « الاستئناف الفرعى ». نقض . نظام عام .

جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٤/٢٥٣ مرافعات .

---

١ - الحكم القطعى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم

لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ أنه قضى برد وبطلان عقود البيع المؤرخة ١٩٧٦/١٢/٢٦ ، ١٩٧٧/١/٢٢ ، فيما زاد عن نصيب الطاعن وأعاد المهمة للخبير السابق ندبه لتنفيذها ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يُعَدُّ قضاءً قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً ، فإذا عاد الحكم المنهى للخصومة كلها بتحديد الأنصبة الشرعية فى الإرث ومقدار الريع المستحق عنها محسوباً على أساس استنزال نصيب الطاعن خطأ فى العقد المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ عن بيع المنزل مما خلفته المورثة من أطيان زراعية ودون استنزال نصيبه منها بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٢ مسايراً لما ورد فى تقرير الخبير فإنه يكون قد خالف الحكم السابق الصادر بين الخصوم أنفسهم إذ لم يتقيد بما قضى به .

٢ - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات استثناء من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله الحكم المستأنف ، فلا يجوز رفع هذا الاستئناف إلا من المستأنف عليه وألا يوجه إلا للمستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى فلا يوجه من مستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إلى مستأنف عليه آخر ، لأن علة ذلك هى أن المستأنف عليه مافوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم وهذه العلة تنتفى إذا لم يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى ووجه إلى مستأنف عليه آخر .

٣ ، ٤ - لما كان الاستئناف الأصلى .... قد رفع من الطاعن فى الطعن الأول على المطعون ضدهما عما قضى لهما به عليه بالحكم الصادر فى ١٩٨٦/٤/٣٠ والذى قضى لهما كذلك على الطاعن فى الطعن الماثل بنصيب من حصتهما الميراثية ، فإنه لا يجوز لهذا الأخير رفع استئناف فرعى عن هذا الحكم لأنه لا يكون موجهاً إلى المستأنف الأصلى بل من مستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إلى

مستأنف عليهما آخرين - المطعون ضدهما - ، لما كان ماتقدم وكان جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمراً متعلقاً بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحته لأن محكمة الاستئناف ستقضى حتماً بعدم جواز الاستئناف الفرعى الذى أقامه الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى ٣٦٤٩ لسنة ١٩٨١ مدنى دمنهور الابتدائية على الطاعنين وباقى الورثة بطلب الحكم بأحقيتهما لحصتهما الميراثية فى تركة والديهما من أطيان زراعية ومبانى ومواشى وآلات زراعية وفى الريع من تاريخ الوفاة والتسليم تأسيساً على أن الطاعنين - وباقى الورثة - يضعون اليد عليها دون سند ، ومحكمة أول درجة ندبت خبيراً فى الدعوى فقُدمت له ثلاثة عقود بيع أحدهما مؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ والباقيين مؤرخين ١٩٧٧/١/٢٢ صادرة من المورثة إلى ورثتها عدا المطعون ضدها الأولى ، صدرت بشأنها أحكام بإلحاق عقود الصلح المقدمة بمحاضر الجلسات فى الدعاوى ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٤٠٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى دمنهور الإبتدائية ، ومن بين تلك العقود عقد مؤرخ ١٩٧٧/١/٢٢ ببيع المورثة للطاعنين والمطعون ضدها الثانية أرضاً زراعية مساحتها ٥ ف منها ٦ ط ، ٢ ف للطاعن فى الطعن الأول ، وأعاد الخبير المهمة إلى المحكمة للفصل فى صحة تلك العقود ، وجهت ثلاثة أيمان حاسمة ، الأولى من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنين وباقى الورثة - ومن بينهم المطعون ضدها الثانية - حول دفع الثمن فى العقدين المؤرخين

١٩٧٧/١/٢٢ والثانية والثالثة من المطعون ضدهما إلى باقى الورثة حول ملكية المورثة للمنزل الثالث ودفع الطاعنين للثمن الوارد بعقد البيع الصادر لهما من المورثة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ وماخلفه المورثين من مواشى وآلات زراعية ، نكل من وجهت إليهم اليمين عن الحلف عدا الطاعن الأول فحلفته المحكمة اليمينين الثانية والثالثة وأغفلت اليمين الأولى ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ برد وبطلان العقدين المؤرخين ١٩٧٧/١/٢٢ والعقد المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ فيما زاد عن نصيب الطاعن الأول وأعادت المهمة للخبير ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ **أولاً** : بأحقية كل من المطعون ضدهما لأطيان زراعية مساحتها ٢٠٦ر١ س ، ١٧ ط عن مورثهما المرحوم / .... ولمساحة ٩٦٩ر٢٣ س ، ١٩ ط في تركة مورثتهما المرحومة .... **ثانياً** : بإلزام كل من الطاعنين بأن يؤديا لكل من المطعون ضدهما مبلغ ٤٢١ مليم ، ٣٦٨ جنية **ثالثاً** : بإلزام كل من الطاعنين وآخر بأن يؤديا لكل من المطعون ضدهما مبلغ ٣٣٧ مليم ، ٦٧٩ جنية **رابعاً** : بأحقية كل من المطعون ضدهما فى المساحات المبينة بالبند الرابع من تقرير الخبير فى المنازل الثلاث المخلفة من المورث **خامساً** : بإلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ ٧٩٦ مليم ، ١١١ جنية لكل من المطعون ضدهما قيمة الريع فى تلك المنازل الموضحة بتقرير الخبير **سادساً** : بتسليم المدعيتين نصيبهما الموضح من الأطيان الزراعية وحصصهما الشرعية فى المنازل الثلاث . استأنف الطاعن - فى الطعن الأول - هذا الحكم بالاستئناف ٤٧١ لسنة ٤٢ ق الاسكندرية - مأمورية دمنهور - وأقام الطاعن - فى الطعن الثانى - استئنافاً فرعياً وجهه - حسب طلباته فيه - إلى المطعون ضدهما دون المستأنف الأصلى ، كما استأنفه باقى الورثة المحكوم عليهم بالاستئناف ٤٩٥ لسنة ٤٢ ق وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن كل من الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وعُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول والتزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن ٢٧٥٠ لسنة ٥٧ ق :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محكمة أول درجة أصدرت حكماً تمهيدياً بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ تضمن قضاءً قطعياً برد وبطلان عقود البيع العرفية الثلاثة المؤرخة ١٩٧٦/١٢/٢٦ ،١٩٧٧/١/٢٢ فيما زاد عن نصيب الطاعن وعهدت إلى الخبير تحديد الحصص الميراثية واحتساب الريع على هذا الأساس ، إلا أن الخبير المنتدب استنزل خطأً نصيب الطاعن فى العقد المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ - عن بيع المنزل - مما خلفته المورثة من الأطيان الزراعية ، ولم يستنزل حصته فى العقد الآخر المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٢ واعتمد تقريره الحكم المستأنف ، ولما كان الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه من المطعون ضدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف يكون قد ناقض ذلك الحكم وقضى على خلافه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم القطعى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ أنه قضى برد وبطلان عقود البيع المؤرخة ١٩٧٦/١٢/٢٦ ، ١٩٧٧/١/٢٢ ، فيما زاد عن نصيب الطاعن وأعاد المهمة للخبير السابق ندبه لتنفيذها ، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يُعَدُّ قضاءً قطعياً لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً ، فإذا عاد الحكم المنهى للخصومة كلها بتحديد الأنصبة الشرعية فى الإرث ومقدار الريع المستحق عنها محسوباً على أساس استنزال نصيب الطاعن خطأً فى العقد المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ عن بيع المنزل مما خلفته المورثة من أطيان زراعية ودون إستنزال نصيبه منها بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٢ مسايراً لما ورد بتقرير الخبير فإنه يكون قد

خالف الحكم السابق الصادر بين الخصوم أنفسهم إذ لم يتقيد بما قضى به ، وإذ استأنف الطاعن وحده الحكم الابتدائى المنهى للخصومة ولم يستأنفه المطعون ضدهما ، فإن الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ يكون قد حاز قوة الأمر المقضى فى المسألة القطعية التى فصل فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى - بالرغم من ذلك - بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى بما يوجب نقضه .

ثانياً : عن الطعن ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق :

وحيث إن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات استثناءً من القواعد العامة للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف بالنسبة إليه أو بعد قبوله الحكم المستأنف ، فلا يجوز رفع هذا الاستئناف إلا من المستأنف عليه وألا يوجه إلا للمستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى فلا يوجه من مستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إلى مستأنف عليه آخر ، لأن علة ذلك هى أن المستأنف عليه مافوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم وهذه العلة تنتفى إذا لم يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى ووجه إلى مستأنف عليه آخر ، لما كان ذلك وكان الاستئناف الأصلى ٤٧١ لسنة ٤٢ ق الاسكندرية - مأمورية دمنهور - قد رفع من الطاعن فى الطعن الأول على المطعون ضدهما عما قضى لهما به عليه بالحكم الصادر فى ١٩٨٦/٤/٣٠ والذى قضى لهما كذلك على الطاعن فى الطعن الماثل بنصيب من حصتهما الميراثية ، فإنه لا يجوز لهذا الأخير رفع استئناف فرعى عن هذا الحكم لأنه لا يكون موجهاً إلى المستأنف الأصلى بل من مستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى إلى مستأنف عليهما آخرين - المطعون ضدهما - ، لما كان ماتقدم وكان جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمراً متعلقاً بالنظام العام لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء

نفسها عملاً بالحق المخول لها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ، وكان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحته لأن محكمة الاستئناف ستقضى حتماً بعدم جواز الاستئناف الفرعى الذى أقامه الطاعن، ومن ثم يكون الطعن غير منتج ، ومن ثم غير مقبول .

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد جمال ، أنور العاصى نائبى رئيس المحكمة ، سعيد شعلة والسيد حشيش.

(٢٠٥)

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم ». اختصاص « اختصاص قيمى ».

مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره.

(٢) حكم « حجية الحكم ».

الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها . له حجية موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير.

(٣) حكم « حجية الحكم ». صورية. دفوع. قوة الأمر المقضى.

القضاء بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم لانتفاء المصلحة . إقامة مورث الطاعنين هذه الدعوى بذات طلبات الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليها تغيير. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدفع لسابقة الفصل فيه. صحيح فى القانون.

(٤) بيع « دعوى صحة التعاقد ». تسجيل « تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ».

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم بصحة التعاقد . أثره . اعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار من تاريخ تسجيل الصحيفة. المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل مورث المطعون ضدهم الحكم الصادر بصحة عقد شرائه ذات المبيع من البائعة نفسها لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد شراء مورث الطاعنين.

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الاختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى إصداره.

٢ - من المقرر أن الحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير.

٣ - الثابت أن الحكم الصادر فى الإستئناف ١١٤ سنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف طنطا الابتدائية صدر بين الخصوم أنفسهم من جهة قضائية فى حدود ولايتها، وقضى بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم أولاً لانتفاء المصلحة تأسيساً على أن مورث الطاعنين كان الأسبق فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة عقده، وكان الثابت أن طلب مورث الطاعنين فى الدعوى الماثلة هو بذاته الطلب فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ أى تغيير على ظروف هذه الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه - وأيا كان وجه الرأى فى الحكم السابق - إذ قضى بعدم جواز نظر ذلك الدفع لسابقة الفصل فيه بالدعوى السابقة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٤ - مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها مشترى العقار على البائع له ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة - أو تسجيله - من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، ومن ثم فإن تسجيل مورث المطعون ضدهم أولاً الحكم الصادر بصحة عقد شرائه ذات المبيع من البائعة نفسها وإرتداد أثر هذا التسجيل لتاريخ تسجيل صحيفة دعواه فى ١٩٧٤/٩/١٧ لا يحول دون أن يحكم بصحة عقد شراء مورث الطاعنين، إذ الثابت من الواقع المطروح على

محكمة الموضوع أنه الأسبق فى تسجيل صحيفة دعوى صحة عقده إذ سجلها بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ فإذا ما أشر بالحكم الصادر بصحة عقده - أو سجله - وفقاً للقانون فإنه يكون حجة على مورث المطعون ضدهم أولاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى ٢١٧٠ سنة ١٩٧٤ مدنى المنصورة الابتدائية على مورثة المطعون ضده ثانياً بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١/٨/ ١٩٧٤ المتضمن بيعها له أطياناً مساحتها ٣ س ، ٧ ط لقاء ثمن مقداره ٢٨٣ جنيه تدخل مورث المطعون ضدهم أولاً بطلب الحكم برفض الدعوى تأسيساً على شرائه المبيع بعقد مسجل ، دفع مورث الطاعنين بصورية هذا العقد صورية مطلقة ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق واستمعت لشاهدى مورث الطاعنين - حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥ بصورية عقد المتدخل وبالطلبات . استأنف مورث المطعون ضدهم أولاً هذا الحكم بالاستئناف ٢٢٣ سنة ٣٥ ق المنصورة ، ودفع بعدم جواز نظر صورية عقده لسابقة الفصل فيها بالاستئناف ١١٤ سنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف طنطا الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعنون بالوجهين الأولين من السبب الأول وبالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بعدم جواز نظر دفعهم بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم أولاً لسابقة الفصل فيه بالاستئناف ١١٤ سنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف طنطا الابتدائية، فى حين أنه لا حجية لهذا الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة قيمياً، كما أن حجيته موقوتة لأنه قام على انتفاء المصلحة وهو مالا يحول دون إعادة طرح النزاع مرة أخرى بالدعوى الماثلة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى غير محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قواعد الاختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى إصداره، كما أنه من المقرر – كذلك – أن الحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير، وكان الثابت أن الحكم الصادر فى الاستئناف ١١٤ سنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف طنطا الابتدائية صدر بين الخصوم أنفسهم من جهة قضائية فى حدود ولايتها، وقضى بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم أولاً لانتفاء المصلحة تأسيساً على أن مورث الطاعنين كان الأسبق فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة عقده، وكان الثابت أن طلب مورث الطاعنين فى الدعوى الماثلة هو بذاته الطلب فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ أى تغيير على ظروف هذه الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه – وأياً كان وجه الرأى فى الحكم السابق – إذ قضى بعدم جواز نظر ذلك الدفع لسابقة الفصل فيه بالدعوى السابقة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويضحى النعى عليه بهذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون

فيه أنه قضى برفض دعواهم تأسيساً على انتقال ملكية الأرض محل النزاع لمورث المطعون ضدهم أولاً بالعقد المسجل رقم ١٤٢٤ سنة ١٩٧٦ شهر المنصورة ابتداءً من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، فى حين أن ذلك لا يحول دون القضاء لهم بصحة عقد مورثهم، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها مشترى العقار على البائع له ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة - أو تسجيله - من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، ومن ثم فإن تسجيل مورث المطعون ضدهم أولاً الحكم الصادر بصحة عقد شرائه ذات المبيع من البائعة نفسها وإرتداد أثر هذا التسجيل لتاريخ تسجيل صحيفة دعواه فى ١٩٧٤/٩/١٧ لا يحول دون أن يحكم بصحة عقد شراء مورث الطاعنين، إذ الثابت من الواقع المطروح على محكمة الموضوع - حسبما يبين من الرد على النعى السابق - وهوما يتسع له وجه النعى، أنه الأسبق فى تسجيل صحيفة دعوى صحة عقده إذ سجلها بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ فإذا ما أشر بالحكم الصادر بصحة عقده - أو سجله - وفقاً للقانون فإنه يكون حجة على مورث المطعون ضدهم أولاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب نقضاً جزئياً.

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش.

(٢٠٦)

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) دعوى «الخصوم فى الدعوى: إدخال الخصم» «الصفة فى الدعوى».

اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى إعمالاً للمادة ١١٥ مرافعات. كفايته بالإعلان. علة ذلك.

(٢) دعوى «ضم الدعاوى».

عدم اندماج الدعاوى المنضمة وفقدان كل منها استقلالها إذا اختلفت سبباً وموضوعاً. وحدة الطلبات فى هذه الدعاوى واتحادها سبباً وخصوماً. مؤداه. اندماجها وفقدان كل منها استقلالها.

(٣) استئناف. نقض.

إقامة المطعون ضدهما الأولين استئنافاً وإقامة الطاعنة استئنافاً آخر عن ذات الحكم. ضم الاستئنافين يتحقق به إندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله. علة ذلك. القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول ورفض الثانى والطعن بطريق النقض من المطعون ضدهما الأولان دون الطاعنة وصدور الحكم بنقضه. أثره.

(٤) نقض «الطعن بالنقض: الطعن للمرة الثانية».

تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية. م ٢٦٩ مرافعات. شرطه. أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ما طعن عليه فى المرة الأولى.

١ - النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى - على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها - يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب - إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى - الذى كان يجب اختصامه فيها ابتداء - يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ - سالفة الذكر - التى استحدثها القانون القائم حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية «تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قديصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى».

٢ - المقرر أنه ولئن كان ضم دعويين تختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها، إلا أن الأمر يختلف إذا كانت الطلبات فى كل منهما - مع وحدة الموضوع والخصوم والسبب بينهما - متقابلة بحيث تقوم إحداهما رداً على الأخرى فإنهما يندمجان معاً وتفقد كل منهما إستقلالها.

٣ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضدهما الأولين وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأداء قيمة ما يخصها من تعويض نزع الملكية عن عقار تسلمه باقى المطعون ضدهم بإدعاء أنه مملوك لهم وحدهم وقضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعنة قيمة ذلك التعويض ورفضت طلب الفوائد والريع فإستأنف المطعون ضدهما الأولين الحكم وطلبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبرفضها إذ الملزم بأداء التعويض هم باقى المطعون ضدهم، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة إلزام باقى المطعون ضدهم بالتضامن مع المطعون ضدهما الأولين بأداء مبلغ التعويض فضلاً عن الحكم بالفوائد، فإن ضم الاستئنافين معاً يتحقق به اندماجهما معاً وفقدان كل منهما استقلاله، فإذا صدر الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول ورفض

موضوع الاستئناف الآخر وطعن فيه المطعون ضدهما الأولان دون الطاعنة بطريق النقض وصدر الحكم بنقضه على أساس رفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول فإن الحكم الناقض لا يقتصر أثره على موضوع الاستئناف المطعون فيه - الاستئناف الأول - بل يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ذلك أن القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين فى الإستئناف ٤٠٩ لسنة ٩٢ ق القاهرة يوجب بحث موضوع الاستئناف ٤٤٣ لسنة ٩٢ ق المقام من الطاعنة لما له من أثر على موضوعه إذ الطلبات فى كل منهما متقابلة ولأنهما قد إندمجا معاً وفقد كل منهما استقلاله مما يترتب عليه أن نقض الحكم فى الاستئناف الأول يستتبع نقض الحكم فى الاستئناف الآخر، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من الطاعنة - فيما تضمنه من طلبات متقابلة مع الطلبات فى الاستئناف الأول - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

٤ - وإن كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ماإذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ٣٨٤٣ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة

والتى قيدت بعد ذلك برقم ٦١٠ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليها قيمة نصيبها المستحق لها فى التعويض المقدر عن العقار المنزوع ملكيته والمبين بالأوراق والذى قامت المطعون ضدها الأولى بتسليم نصيبها فيه لباقى الورثة من المطعون ضدهم هذا فضلاً عن الفوائد وإلزام باقى المطعون ضدهم - عدا الثانى - بالريع المستحق لها ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع إلى الطاعنة مبلغ ٤٧٤٩٫٢٢٠ جنيهاً وبرفض باقى الطلبات ، استأنف المطعون ضدهما الأولان هذا الحكم بالاستئناف ٤٠٩ لسنة ٩٢ ق القاهرة كما استأنفته الطاعنة بالنسبة لرفض باقى الطلبات بالاستئناف ٤٤٣ لسنة ٩٢ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول قضت بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٥ بانقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم ثم عجلت الطاعنة السير فى استئنافها ودفعت بسقوط الخصومة فى الاستئناف الآخر، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١ قضت المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف ٤٠٩ لسنة ٩٢ ق وبرفض الاستئناف ٤٤٣ لسنة ٩٢ ق طعن المطعون ضدهما الأولان فى الشق الأول من هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٨١٥ لسنة ٥٠ ق ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٨ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى الاستئناف ٤٠٩ لسنة ٩٢ ق القاهرة برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الخصومة فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فى موضوعها ، عجل المطعون ضدهما الأولان السير فى استئنافهما ، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثانى -

محافظ الاسكندرية - على أنه لم يتم بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى طبقاً لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات - وذلك بايداع صحيفة قلم الكتاب - فى حين أنه ليس الا تصحيحاً لشكل الدعوى يكتفى فيه باعلان صاحب الصفة دون حاجة إلى الايداع المشار إليه بما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن «للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦» وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه «وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس» أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ....» إنما يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى - على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها - يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب - إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى كان يجب اختصامه فيها إبتداء - يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ - سالفة الذكر - التى استحدثها القانون القائم حسبما يبين من المذكرة الايضاحية - «تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى» ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة التزمت الاجراء الذى رسمه القانون لاختصام المطعون ضده الثانى، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى وبالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن ضم الاستئنافين مع إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما يترتب عليه إدماجهما معاً مما مؤداه أن نقض الحكم الصادر فيهما بناء على الطعن المقام من أحد الطرفين يعتبر

شاملاً للحكم كله ويقتضى بالتالى من محكمة الإحالة الفصل فى موضوع الاستئناف الآخر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر واقتصر فى قضائه على الفصل فى الاستئناف المقام من المطعون ضدهما الأولين وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من الطاعنة، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر أنه ولئن كان ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها، إلا أن الأمر يختلف إذا كانت الطلبات فى كل منهما - مع وحدة الموضوع والخصوم والسبب بينهما - متقابلة بحيث تقوم إحداهما رداً على الأخرى فإنهما يندمجان معاً وتفقد كل منهما استقلالها، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضدهما الأولين وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأداء قيمة ما يخصها من تعويض نزع الملكية عن عقار تسلمه باقى المطعون ضدهم بادعاء أنه مملوك لهم وحدهم وقضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعنة قيمة ذلك التعويض ورفضت طلب الفوائد والريع فاستأنف المطعون ضدهما الأولين الحكم وطلبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبرفضها إذ الملزم بأداء التعويض هم باقى المطعون ضدهم، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة إلزام باقى المطعون ضدهم بالتضامن مع المطعون ضدهما الأولين بأداء مبلغ التعويض فضلاً عن الحكم بالفوائد، فإن ضم الاستئنافين معاً يتحقق به اندماجهما معاً وفقدان كل منهما استقلاله، فإذا صدر الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول ورفض موضوع الاستئناف الآخر وطعن فيه المطعون ضدهما الأولان دون الطاعنة بطريق النقض وصدر الحكم بنقضه على أساس رفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول فإن الحكم الناقض لا يقتصر أثره على موضوع الاستئناف المطعون فيه - الاستئناف الأول - بل يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ذلك أن القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين فى الاستئناف

٤٠٩ لسنة ٩٢ ق القاهرة يوجب بحث موضوع الاستئناف ٤٤٣ لسنة ٩٢ ق المقام من الطاعنة لما له من أثر على موضوعه إذ الطلبات فى كل منهما متقابلة ولأنهما قد إندمجا معاً وفقد كل منهما استقلاله مما يترتب عليه أن نقض الحكم فى الاستئناف الأول يستتبع نقض الحكم فى الاستئناف الآخر، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف المقام من الطاعنة - فيما تضمنه من طلبات متقابلة مع الطلبات فى الاستئناف الأول - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضاً .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ماطعن عليه فى المرة الأولى وإذ كان الطعن الثانى قد أنصب على النعى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين وهو مالم يكن معروضاً أصلاً فى الطعن الأول، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ود/ سعيد فهيم.

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) التزام «الشرط الفاسخ الصريح». عقد «فسخ العقد». بيع. محكمة الموضوع.

الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن. قبول البائع للوفاء المتأخر. أثره. اعتباره متنازلاً عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح. لا يبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى. خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع. القضاء به. شرطه. أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم.

(٢) التزام «انقضاءه» «الوفاء».

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن. إسقاط الأخير حقه فى هذا الدفع صراحة أو ضمناً. عدم جواز العودة إلى التمسك به.

(٣) بيع «الوفاء بباقى الثمن بطريق العرض والإيداع». التزام.

النزول عن الحق المسقط له. شرطه. مؤداه - اعتراض البائع على صحة إجراءات عرض وإيداع باقى أقساط الثمن بخزانة المحكمة ثم تقديمه - من بعد - طلباً لقلم الودائع لاستلام تلك الأقساط. دلالة هذا الطلب بذاته على تنازل البائع عن التمسك بالاعتراض المشار إليه.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح

الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخير فى سداد أقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد أو بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً، ولا يبقى له - عند التأخير فى سداد ماتبقى من أقساط الثمن - سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى، وفى هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى.

٢ - الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فإن أسقط حقه فيه صراحة أو ضمناً فلا يجوز له العودة إلى التمسك به، لأن الساقط لا يعود.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول عن الحق المسقط له كما يكون بالقول يكون بأى عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٥٢١ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٩/٢٢ وبإلزامها بأن تؤدى له تعويضاً قدرة ٢٠٠٠٠ جنيه، وقال بياناً لها إنه بموجب العقد المذكور باع للمطعون ضدها الشقة الموضحة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٣٣٢٥٠ جنيه دفعت منه وقت التعاقد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وتعهدت بسداد الباقى على

خمسة أقساط شهرية ابتداء من ١٩٨٢/١٢/١ ، بالإضافة إلى قسط سادس يستحق عند التسليم ، بيد أنها لم تسدد إلا القسط الأول وتوقفت عن سداد باقيها رغم تكليفها بالوفاء فى ١٩٨٣/٤/١٦ ، ولما كان العقد يتضمن شرطاً فاسخاً صريحاً تحقق بقعود المطعون ضدها عن سداد باقى الأقساط ، وإذ ناله من جراء ذلك ضرراً يقدر التعويض الجابر له بالمبلغ المطالب به ، فقد أقام الدعوى ، كما أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٠١٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ذاته وبإلزامه بتسليمها الشقة المبيعة بموجبه لقاء الثمن المحدد فيه ، على سند من أنها سددت للطاعن عند التوقيع على هذا العقد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه من إجمالى الثمن وقدره ٣٣٢٥٠ جنيه ، كما أوفته القسط الأول وقدره ٣٠٠٠ جنية فى موعده ، وإذ تبين لها عدم جديته فى إتمام البناء رغم إقتراب موعد التسليم المحدد له ١٩٨٣/٥/١ ، أخطرته بذلك بخطاب موصى عليه فى ٢٨/ ١٩٨٢/١٢ ، ثم عرضت عليه القسط الثانى وقيمته ٧٠٠٠ جنيه ولرفضه إستلامه أودعته على ذمته خزانة المحكمة دون قيد أو شرط ، وأقامت الدعوى وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت فى الدعوى الأولى بالرفض ، وفى الدعوى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى وبالتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨٤٧ سنة ١٠٥ ق القاهرة ، وبجلسة ١٩٨٩/٤/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل الواقع والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه بطلب فسخ عقد البيع موضوع التداعى استناداً إلى أنه تنازل عن حقه فى التمسك بالفسخ الاتفاقى بقبوله القسط الأخير من الثمن لدى عرضه عليه أمام

محكمة أول درجة ، مع أن قبول هذا العرض لا يعنى تنازله عن الفسخ الاتفاقى لعدم سداد المطعون ضدها الأقساط الثلاثة السابقة على هذا القسط وأنه مع افتراض تنازله عن الفسخ الاتفاقى فإن ذلك لا يحول دون إعمال الفسخ القضائى وهو مالم يقل الحكم كلمته فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخير فى سداد أقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد أو بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً ، ولا يبقى له - عند التأخير فى سداد ما تبقى من أقساط الثمن - سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى ، وفى هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى والتسليم وأسس قضاءه بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالفسخ الاتفاقى على ماأورده فى أسبابه من أن « المستأنف (الطاعن) قد حضر أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٤ وقبل ماعرضته المستأنف ضدها (المطعون ضدها) عليه من باقى ثمن الشقة وهو مبلغ ٢٢٥٠ جنيه ... المتفق على دفعه عند التسليم ، وقد أثبت بمحضر هذه الجلسة أن المستأنف يقبل هذا المبلغ باعتباره القسط الأخير ، كما أنه عاد بجلسة ١٢/١٥/ ١٩٨٧ وقرر أنه يدفع دعوى المستأنف ضدها بطلب صحة ونفاذ العقد بعدم القبول لعدم سدادها باقى الثمن ، بمعنى أنه إذا قامت المستأنف ضدها بسداد الأقساط فإنه

لا يمانع فى القضاء لها بصحة ونفاذ عقدها ، الأمر الذى تخلص المحكمة معه .. أن المستأنف قد أسقط حقه فى طلب الفسخ الاتفاقى) وهى أسباب كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه تعرض لبحث الفسخ القضائى وانتهى صحيحاً إلى رفضه لقيام المطعون ضدها بالوفاء بباقى أقساط ثمن الشقة المبيعة عن طريق عرضها وإيداعها بما يبرىء ذمتها فإن النعى عليه بما ورد فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى وبالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إعتبر أن إيداع المطعون ضدها الأقساط الثلاثة السابقة على القسط الأخير بمثابة وفاء صحيحاً بقيمتها ، فى حين أن هذا الإيداع كان باطلاً وغير مبرىء للذمة وذلك من عدة وجوه : أولها : أن المطعون ضدها عرضت هذه الأقساط على وكيل غير مفوض فى القبض ، وبالتالى فإن إيداع قيمتها خزانة المحكمة بعد رفضه استلامها يكون باطلاً إذ لم يسبقه عرضاً صحيحاً ، وثانيها : لأن هذا الإيداع قد أقترن بشرط تسليم الشقة المبيعة، وهو شرط لا يحق للمطعون ضدها فرضه ، إذ لم يكن سداد تلك الأقساط معلقاً على شرط التسليم ، ولا يغير من ذلك أن تكون المطعون ضدها قد صرحت من بعد فى محضر الجلسة بصرفها دون أى قيد أو شرط إذ العبره فى صحة أو بطلان الإجراء هى بوقت اتخاذه ، وثالثها : أن المطعون ضدها هى التى قامت بالإيداع دون كاتب الجلسة حسبماً تقضى المادة ٤٨٩ من قانون المرافعات ورابعها : أنه لما كان العرض والإيداع باطلاً لما تقدم ، فإن خصم المطعون ضدها لرسوم الإيداع من أصل المبلغ المودع يجعله إيداعاً ناقصاً غير مبرىء للذمة مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فإن أسقط حقه فيه صراحة أو ضمناً فلا يجوز

له العودة إلى التمسك به ، لأن الساقط لا يعود ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول عن الحق المسقط له كما يكون بالقول يكون بأى عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بعد أن اعترض على صحة إجراءات العرض والإيداع قدم طلباً لقلم الودائع لاستلام قيمة الأقساط السابق إيداعها ، وكان هذا الإجراء من جانب الطاعن يدل بذاته على تنازله عن التمسك بتلك الاعتراضات ، فإنه لا على الحكم إن هو أطرحها وقضى بصحة إجراءات العرض والإيداع ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(٢٠٨)

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) دعوى «الطلبات في الدعوى».

العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به. إقامة الدعوى بطلب تثبيت الملكية باعتبارها خالية من كافة حقوق الارتفاق. القضاء برفضها لثبوت ترتيب حق ارتفاق. ليس فيه خروج عن الطلبات في الدعوى بحسب حقيقتها ومرماها. لا يمس حق رافعها فى أصل الملك. علة ذلك.

(٢) إثبات «القرائن». محكمة الموضوع.

محكمة الموضوع. سلطتها فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها متى كان استنباطها سائغاً.

(٣ – ٥) إثبات «شهادة الشهود» «القرائن: القرائن القضائية». محكمة الموضوع. حكم «تسبيبه».

(٣) استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أمام محكمة أخرى. لا عيب. للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى.

(٤) عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة. كفاية أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة. عدم التزام الحكم بإيراد نصوص أقوال الشهود. حسبه الإشارة إلى مضمونها بما ينبىء عن مراجعتها.

(٥) استناد الحكم فى قضائه إلى جملة قرائن تكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

(٦) محكمة الموضوع. حكم «تسبيبه: الرد الضمنى المسقط».

محكمة الموضوع. عدم التزامها بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها. فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لكل حجة تخالفها.

(٧) حكم «مالا يعيب تسبيب الحكم» «الأسباب الزائدة». نقض «نعى غير منتج».

إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه. تعييبه فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيداً. غير منتج.

---

١ - العبرة فى تحديد طلبات الخصم هو بحسب حقيقة مايرمى إليه ويطلب الحكم له به وهو ما تتقيد به المحكمة وإذ كان النزاع الذى فصل فيه الحكم لم يكن حول ثبوت ملكية الطاعن للممر فى ذاته بل كان فى حقيقته - وعلى مايبين من صحيفة الدعوى - وبحسب مرماه بطلب تثبيت هذه الملكية باعتبارها خالية من كافة حقوق الارتفاق وبصفة خاصة من حق ارتفاق المرور مع التصريح له بإقامة سور فاصل بين ملكه وملك المطعون ضدهم عدا الأخيرتين، فإن لازم ذلك تقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وما ارتكز عليه من سبب قانونى مادام لم يطرأ عليه تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات وإذ لم يخرج الحكم المطعون فيه عن هذا المفهوم وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ثبوت ترتيب حق ارتفاق على الممر المشار إليه فإنه لا يكون قد أهمل طلبات الطاعن.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصتها منها.

٣ - لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أخذت بشهادة الشهود فى قضية

أمام محكمة أخرى لأن للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى.

٤ - لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون أقوالهم واردة على الواقعة المراد إثباتها بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة، وهى غير ملزمة بأن تورد بأسباب حكمها النص الكامل للشهادة التى استندت إليها وحسبها أن تشير إلى مضمونها وما تأسس عليه قضاءها منها بما ينبىء عن مراجعتها.

٥ - إذا ما استندت محكمة الموضوع فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها بذاتها.

٦ - لا على محكمة الموضوع إن لم تورد كل حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وتفندها إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه.

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة كافية لحمل قضائه إلى رفض الدعوى فإن ماورد فى أسباب الحكم الأخرى فى خصوص طرحه لتقرير الخبير التى عيبها الطاعن لم تكن إلا استطراداً زائداً من الحكم يستقيم بدونه ولا يتأثر بها - أياً كان وجه الرأى فيها - قضاؤه، مما يكون معه النعى على هذه الأسباب الزائدة غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن سلف الطاعن - .... - أقام الدعوى رقم ٨٥١٩ لسنة ١٩٧١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى الممر الخاص بالعقار الذى يملكه والمبين بصحيفة الدعوى باعتباره خالياً من كافة حقوق الارتفاق وبصفة خاصة من حق ارتفاق المرور الذى يدعيه المطعون ضده الأول ومورثة باقى المطعون ضدهم عدا الأخيرتين مع التصريح له بإقامة سور فاصل بين ملكه وملكهم وقال بياناً للدعوى إنه بموجب عقد هبة رسمى مشهر برقم ٦٧٢٩ فى ٨/٢٤/ ١٩٥٤ تملك قطعة الأرض رقم ٨ (أ) تنظيم ورقم ٨ بالعقد الكائنة بشارع الجنينة قسم الأزبكية ، كما تملكت شقيقتاه المطعون ضدهما الأخيرتين قطعة الأرض رقم ٨ تنظيم ورقم ٨ (أ) بالعقد وكان يفصل بين القطعتين المذكورتين سور من الطوب يحد أرضه من الناحيتين البحرية والشرقية وفى سنة ١٩٥٧ أقام عمارة من تسعة طوابق وترك بينها وبين السور الفاصل بين القطعتين - أى على طول الحد البحرى والشرقى لقطعته - ممراً خاصاً بعرض سبعة أمتار، وفى ١٩٦٣/١٢/٢٧ باعت شقيقتاه نصيبهما شيوعاً إلى مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول وآخر يدعى .... اللذين أقتسما ما اشترياه فى ١٩٦٤/٩/١٧ واختصت الأولى بالجزء الغربى من القطعة المقسمة والذى ينتهى حدها القبلى بالسور المشار إليه وقامت فى أواخر سنة ١٩٦٤ بهدم جزء من هذا السور الواقع فى الحد الغربى لملكها عندما شرعت فى بناء عمارة لها على الأرض التى اختصت بها كما تعرضت له وابنها المطعون ضده الأول عندما شرع وكيله فى إقامة سور بديل للسور الذى هدمته بزعم أن لها حق ارتفاق بالمرور وأن إقامة هذا السور يحول بينها وبين استعمال الممر الذى خصص لخدمة العقارين من المالكة الأصلية له، وجهت مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول إلى المطعون ضدهما الأخيرتين بائعتى العقار إليها دعوى ضمان للحكم بما عساه أن يحكم به عليها قولاً منها إن الدعوى الأصلية تعد تعرضا فى الانتفاع بالمبيع تضمنه البائعتان. وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية لسلف

الطاعن بطلباته وفى دعوى الضمان برفضها . استأنف المطعون ضده الأول ومورثة باقى المطعون ضدهم عدا الأخيرتين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٨٧ لسنة ٩١ ق ، والتى قضت بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف ، فطعنا على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٤/١٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة حيث استأنفت سيرها فى مواجهة الطاعن .... الذى آلت إليه ملكية العقار ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الأصلية وبرفض هذه الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين قضى برفض الدعوى برمتها مع أنها انطوت - مع ما انطوت عليه من طلب خلو العقار من كافة حقوق الارتفاق والتصريح بإقامة سور - على طلب تثبيت ملكيته للممر موضوع النزاع ، ولما كانت هذه الملكية غير منكورة من طرفى الخصومة إذ انحصرت المنازعة حول ترتيب حق ارتفاق بالمرور على الممر المذكور ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما يفيده ذلك من رفض طلب الحكم بثبوت ملكيته للممر ودون أن يورد لذلك أسباباً سنداً لهذا القضاء يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن العبرة فى تحديد طلبات الخصم هو بحسب حقيقة مايرمى إليه ويطلب الحكم له به وهو ماتتقيد به المحكمة لما كان ذلك ، وكان النزاع الذى فصل فيه الحكم لم يكن حول ثبوت ملكية الطاعن للممر فى ذاته بل كان فى حقيقته وعلى مايبين من صحيفة الدعوى وبحسب مرماه بطلب تثبيت هذه الملكية باعتبارها خالية من كافة حقوق الارتفاق وبصفة خاصة من حق

ارتفاق المرور مع التصريح له بإقامة سور فاصل بين ملكه وملك المطعون ضدهم عدا الأخيرتين ، فإن لازم ذلك تقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وما ارتكز عليه من سبب قانونى مادام لم يطرأ عليه تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات وإذ لم يخرج الحكم المطعون فيه عن هذا المفهوم وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ثبوت ترتيب حق ارتفاق على الممر المشار إليه فإنه لا يكون قد أهمل طلبات الطاعن ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وذلك حين أقام قضاءه تأسيساً على ثبوت ترتيب حق ارتفاق على ممر النزاع بتخصيص المالكة الأصلية أخذاً بما انطوى عليه عقد الهبة الرسمى من وجود عقارين منفصلين مملوكين للواهبة التى قامت بهبتهما ، وما تضمنه كشف الجرد الرسمى عن المدة من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٩ أى ماقبل الهبة وبعدها من وجود محلات يفتح بابها على هذا الممر ومن المستند المستخرج من حى عابدين من أنه يقع بين العقارين ٨ ، ٨ أ وتطل عليه فتحات أساسية من العقارات وبه مرافق خاصة بها منذ التاريخ السالف ومن أقوال الشهود فى تحقيقات الدعوى ٢١٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى الأزبكية الجزئية من وجود دكاكين على جانبى الممر ويسمح لأى شخص بالمرور فيه ، فى حين أن هذا الذى ساقه الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ أنه لم يفصح فى أسبابه عن وقوع هذه المحلات فى الجزء الذى آل إلى المطعون ضدهما الأخيرتين وأن الممر يقع فى جزء ونصيب شقيقهما مع أن ذلك لازم للقول بوجود حق ارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ، كما وأنه لم يكشف عن مصدر قوله بوجود عقارين منفصلين فى ملكية الواهبة تصرفت فى أحدهما لسلفه والآخر إلى المطعون ضدهما الأخيرتين ، كما أن صريح عبارات المستخرج تقطع فى أنه يتعرض للوضع بعد الهبة والقسمة لأن العقارين لم يتخلفا إلا بموجبهما ، فضلاً عن أن الحكم

لم يورد أيضاً نص أقوال الشهود التى عول عليها - ومع أنها سمعت فى دعوى حيازة - فإنها لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، وأغفل دفاعه فى خصوص الدلالة المستمدة من وجود سور يفصل بين الممر المحيط بعقار الطاعن والعقار الذى آل إلى مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول فى نفى الزعم بتخصيص الممر لخدمة العقار الأخير سواء أكان موجوداً قبل تصرف المالكة الأصلية أم أقيم بمعرفة الموهوب لهم لأن بناءه يعنى عدولهم عن هذا التخصيص الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصتها منها، ولا تثريب عليها إن هى أخذت بشهادة شهود فى قضية أمام محكمة أخرى لأن للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى، ولا يشترط أن تكون أقوالهم واردة على الواقعة المراد إثباتها بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة، وهى غير ملزمة بأن تورد بأسباب حكمها النص الكامل للشهادة التى استندت إليها وحسبها أن تشير إلى مضمونها وماتأسس عليه قضاءها منها بما ينبىء عن مراجعتها، وإنه إذا ما استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها بذاتها، ولا عليها إن لم تورد كل حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وتفندها إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده بمدوناته من قوله «أن العقارين اللذين يفصل بينهما الممر موضوع النزاع كانا مملوكين لشخص واحد وهى السيدة .... التى قامت بهبتهما لأولادها

فخصت ابنها .... بأحد العقارين وخصت بنتيها .... و ....
بالعقار الآخر وذلك بموجب عقد الهبة الرسمى المحرر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤
سالف البيان ، وحيث إن الممر محل النزاع ثابت وجوده من الكشف الرسمى المقدم
بحافظة المستأنفين بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٢ عن المدة من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٩ وهى
المدة ماقبل عقد الهبة ومابعده إذ جاء به أن الباب السابع على الحوش شاغلها صالة
مخازن وهى متصلة بالملك ٢ حارة الملكين بباب نافذ بينهما أى ثابت أن عليه
محلات يفتح بابها عليه ، وقد تأيد ذلك من المستند المقدم بحافظة المستأنفين بجلسة
١٩٨٤/١٢/١١ وهو المستند المستخرج من محافظة القاهرة حى عابدين تحت رقم
٦ بالحافظة إذ جاء به أن الممر المذكور بين العقارين ٨ ، ٨ أ شارع الجنينة تطل عليه
فتحات أساسية من العقارات المذكورة كما أنه به مرافق خاصة بها وأن ذلك الوضع
مستقر من عام ١٩٥٠ طبقاً لكشوف الجرد وصور العقود المسجلة ، كما أن الممر
المذكور متصل بين شارع الجنينة وحارة حلبى ، كما أنه بالاطلاع على أقوال الشهود
فى الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى الأزبكية التى أقامها المدعى أصلا فى
الدعوى الماثلة وهى دعوى منع تعرض بشأن هذا الممر والمستخرج منها صورة رسمية
بحافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٢ سالفة البيان تحت رقم ٦
تبين منها أن أقوال شاهد المدعى أنه يوجد على جانبى الممر دكاكين فى كل ناحية
وقال إنه لأى شخص حق المرور فى هذا الممر كما جاء بشهادة شاهدى المدعى
عليهم المؤيدة باستعمال الكافة للممر وأنه كان مبلطاً كما أن الممر كان باتفاق
المالكين مستعملاً لخدمة العقارين .....، وكانت الأدلة سالفة البيان كافية فى الدلالة
على أن المالكة الأصلية قد خصصت ارتفاقاً ظاهراً هو الممر المذكور بين عقارى
الخصوم وأن هذا الممر يعد علامة ظاهرة تدل على وجود علاقة تبعية بينهما ، وإنها
عندما وهبت العقارين لأولادها لم يتضمن عقد الهبة شرطاً صريحاً يلغى هذا
الارتفاق ، ومن ثم فإن شروط هذا الارتفاق التى نصت عليها المادة ١٠١٧ مدنى
المذكورة تكون قد توافرت .....» وكانت تلك القرائن التى ساقها الحكم تدليلاً على
ترتيب حق ارتفاق لعقار مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول على الممر موضوع

النزاع بتخصيص المالك الأصلي لها مأخذها الثابت من الأوراق ويظاهرها الاستنباط السائغ . وتكمل بعضها بعضا ولا مخالفة فيها للقانون وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه وتتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه ، فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشته كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك حين أطرح تقرير الخبير الذى انتهى إلى عدم ثبوت تخصيص المالكة الأصلية الممر موضوع النزاع لخدمة الجزء الذى آل إلى مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول بمقولة من الحكم أن الخبير قد تعرض لمسألة قانونية ما كان له أن يتعرض لها كما خالف فيما انتهى إليه من نتيجة ماهو ثابت فى محضر المعاينة التى أجراها ، فضلاً عن أن استمارات التغيير التى عول عليها ليست معدة لإثبات حقوق الارتفاق ، هذا فى حين أن الأمر لم يكن كذلك إذ كان كل بحث الخبير يقوم على تحقيق توافر شروط انطباق المادة ١٠١٧ من القانون المدنى على الواقع الثابت ، ومطابقة مستندات الملكية على الطبيعة مما يدخل فى صميم عمله الذى كلفته به المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فى اطراحه هذا التقرير يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع وفساده فى الاستدلال قد شاب القصور الذى يبطله بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى - بأسباب سائغة كافية لحمل قضائه إلى رفض الدعوى فإن ماورد فى أسباب الحكم الأخرى فى خصوص طرحه لتقرير الخبير التى عيبها الطاعن لم تكن إلا استطراداً زائداً من الحكم يستقيم بدونه ولا يتأثر بها - أياً كان وجه الرأى فيها - قضاؤه ، مما يكون معه النعى على هذه الأسباب الزائدة غير منتج ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، محمد محمد محمود، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت.

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى. تعويض.

(١) حجية الأمر المقضى. مناطها. وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية.

(٢) دعوى التعويض عن العمل غير المشروع. محلها. الأضرار المطلوب التعويض عنها. إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة فى اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هى بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها فى الدعوى اللاحقة. مؤداه. اعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحداً فيهما. اختصام المطعون ضده فيهما باعتباره متبوعاً مسئولاً عن محدث هذه الأضرار به. أثره. اتحاد الدعويين أطرافاً ومحلاً وسبباً. لا يغير من ذلك ما عزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء شخصية يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر.

---

١ - مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات - وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحكم النهائى السابق يحوز حجية الأمر المقضى المانعة من نظر النزاع فى دعوى لاحقة إذا اتحد الموضوع والسبب فضلاً عن وحدة الخصوم.

٢ - محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو الأضرار المطلوب التعويض عنها، وإذ كان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة جنوب القاهرة ومن صحيفة الدعوى الحالية أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الأولى للحكم له بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به متمثلة فى اعتقاله وتعذيبه ومصادرة أمواله وحرمانه من مصدر رزقه وغلق مكتبه، وهى بذاتها

الأضرار المطلوب التعويض عنها فى الدعوى المطروحة وأنه اختصم المطعون ضده بصفته فى الدعويين باعتباره مسئولاً عن محدث هذه الأضرار به فإن الدعويين تكونان متحدتين أطرافاً ومحلاً وسبباً ، وكان لا يغير من هذا النظر ما عزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر مادام أن الضرر المطلوب التعويض عنه واحداً فيهما ، فإن حجية الحكم السابق رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر تكون مانعة من نظر الدعوى المطروحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده « رئيس الجمهورية بصفته » بأن يؤدى إليه مبلغ مائتى ألف جنيه ، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٦٥ ألقى القبض عليه وبعد تحقيقات باطلة تمت معه قدم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية شكلت استناداً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ يقضى بعدم الطعن فى إجراءات الإستدلال والتحقيق فى الجرائم السياسية ، وقضى عليه من هذه المحكمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وأودع السجن وحرم من حريته وعومل معاملة غير إنسانية ، وأغلق مكتبه وحرم من تكسب العيش وقد لحق به من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فأقام دعواه ، وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٠٣ ق استئناف القاهرة واستأنفه

الطاعن بالاستئناف رقم ١٤٥٣ لسنة ١٠٣ ق استئناف القاهرة، أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول وبتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافها، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية لاتحاد الدعويين موضوعاً وخصوماً فى حين أن الدعوى الحالية أقامها الطاعن ضد رئيس الجمهورية باعتباره مسئولاً عن أعماله الشخصية وموضوعها المطالبة بالتعويض عن تقديمه لمحاكمة عسكرية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بعدم دستوريته وعن إصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ الذى حرمه من إبداء دفاعه المتعلق ببطلان القبض والتفتيش والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية بينما الدعوى المحاج بحكمها أقامها الطاعن على رئيس جهاز المخابرات ورئيس الجمهورية بصفته متبوعاً للأول ومسئولاً عن أعمال تابعه وموضوعها المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة التعذيب الذى وقع عليه من تابعيه وإذ خلص الحكم إلى توافر وحدة الخصوم والموضوع فى الدعويين وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحكم النهائى السابق يحوز حجية الأمر المقضى المانعة من نظر النزاع فى دعوى لاحقة إذا اتحد الموضوع والسبب

فضلاً عن وحدة الخصوم وأن محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو الأضرار المطلوب التعويض عنها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى محكمة جنوب القاهرة ومن صحيفة الدعوى الحالية أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الأولى للحكم له بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به متمثلة فى اعتقاله وتعذيبه ومصادرة أمواله وحرمانه من مصدر رزقه وغلق مكتبه ، وهى بذاتها الأضرار المطلوب التعويض عنها فى الدعوى المطروحة وأنه اختصم المطعون ضده بصفته فى الدعويين باعتباره مسئولاً عن محدث هذه الأضرار به فإن الدعويين تكونان متحدتين أطرافاً ومحلاً وسبباً ، لما كان ذلك وكان لا يغير من هذا النظر ماعزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر مادام أن الضرر المطلوب التعويض عنه واحداً فيهما ، فإن حجية الحكم السابق رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر تكون مانعة من نظر الدعوى المطروحة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان ، محمد محمد محمود ، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرازق .

(٢١٠)

الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) أمر على عريضة . حكم « الطعن فى الحكم » . اختصاص .

الأوامر على العرائض . التظلم منها يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضى الآمر . المادتان ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد . المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر .

(٢ ، ٣) اختصاص « اختصاص نوعى » . تنفيذ « قاضى التنفيذ » . أمر على عريضة .

(٢) قاضى التنفيذ . اختصاصه دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها . م ٢٧٥ مرافعات .

(٣) تقدم المطعون ضده إلى قاضى التنفيذ بطلب على عريضة طالباً إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم . منازعة متعلقة بالتنفيذ . أثره . الاختصاص بنظره والتظلم منه يكون لقاضى التنفيذ دون غيره .

---

١ - النص فى المادة ١٩٧ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أن « للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة .... وتحكم - فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه .....» وفى المادة ١٩٩ منه قبل تعديلها أيضاً - على أن « يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى

الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى » يدل على أن الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين إما إلى المحكمة المختصة وإما إلى نفس القاضى الآمر ويكون التظلم فى كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والمقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر.

٢ - النص فى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة » يدل على أن قاضى التنفيذ قد أصبح هو دون غيره المختص بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

٣ - طلب المطعون ضده الأول من قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون الجزئية فى طلب استصدار الأمر على عريضة، إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٣٩ ق الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى لا يتعلق بأصل الحق الذى حكم فيه من قبل بحكم بات وإنما هو - وبحسب التكييف القانونى له - منازعة متعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب والتظلم منه يكون معقوداً لقاضى التنفيذ دون غيره.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضده الأول تقدم إلى قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون الجزئية بطلب على عريضة قيد برقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ طالباً إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم بالتنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف وذلك عند تنفيذ الحكم فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٣٩ ق الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى، أصدر القاضى الأمر برفض الطلب، تظلم المطعون ضده الأول من هذا الأمر لدى محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقيد تظلمه برقم ١٥٨٧٨ سنة ١٩٨٧، وبتاريخ ١٤/٤/سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض التظلم، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٨٨٨ لسنة ١٠٥ ق وبتاريخ ٨/١١/ سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٣١٤ لسنة ٣٩ ق إدارية والأمر الولائى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ الزيتون وتأشيرة السيد قاضى التنفيذ المؤرخة ٢٥/٦/سنة ١٩٨٧، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الأول رفع تظلمه من الأمر على عريضة الصادر من قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية وهى محكمة غير مختصة نوعياً إعمالاً للمادة ١٩٧ من قانون المرافعات إذ أن موضوع الأمر على عريضة يتعلق بمنازعة وقتية فى التنفيذ مما يختص به قاضى التنفيذ إعمالاً للمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ويكون التظلم من هذا الأمر إلى هذا القاضى وليس للمحكمة الابتدائية وقد دفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى ويعتبر هذا الدفع مطروحاً على محكمة الاستئناف إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه رغم إشارته إلى الدفع أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة حال أنها غير مختصة بنظر الدعوى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٩٧ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أن « للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة ..... وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ...» وفى المادة ١٩٩ منه - قبل تعديلها أيضاً - على أن « يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ...» يدل على أن الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين أما إلى المحكمة المختصة وإما إلى نفس القاضى الآمر ويكون التظلم فى كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكان المقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر وكان النص فى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة » يدل على أن قاضى التنفيذ قد أصبح هو دون غيره المختص بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص، لما كان ذلك وكان ما طلبه المطعون ضده الأول من قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون الجزئية فى طلب استصدار الأمر على عريضة من إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٣٩ ق الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى لا يتعلق بأصل الحق الذى حكم فيه من قبل بحكم بات وإنما هو وبحسب التكييف القانونى له - منازعة متعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب والتظلم منه يكون معقوداً لقاضى التنفيذ دون غيره، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام تظلمه من الأمر المشار إليه إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية،

فإن هذا التظلم يكون قد رفع إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظره وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن فصل فى موضوع التظلم بما ينطوى على قضاء باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

ولما تقدم، ولما كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه فإنه يتعين الحكم فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بنظر التظلم وباختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون بنظره مع الأمر بإحالته إليه.

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعة حسين ، فتيحه قرة نواب رئيس المحكمة وماجد قطب .

(٢١١)

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٦٠ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء : إساءة استعمال العين » . حكم « عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال ، الخطأ فى تطبيق القانون : ما يعد كذلك » .

إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى وبات . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له من معالجة حالة الإضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتاً . عدم كفايته لثبوت الإضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن وخراف بمنزله . خطأ وفساد فى الاستدلال .

نص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع حدد سبب الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة وحصرها فى حالات معينة منها حالة الإضرار بالصحة العامة وأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة للتثبت من استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالاً ضاراً بالصحة العامة على نحو جازم وقاطع . ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة - المعدل بالقوانين ٣١ لسنة ١٩٧٦ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - و كما أوضحت مذكرته الإيضاحية ، قد أدمج القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع

وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى شأن تسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها باعتبار أن الهدف الأساسى من إصدار القانونين المذكورين واحد وهو المحافظة على المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك ولمعالجة أوجه القصور فى القانونين المذكورين ولتلاشى الصعوبات التى واجهت تطبيق أحكامهما ، ولئن كان الإخلال بالنظافة العامة قد يؤدى إلى الإضرار بالصحة العامة فى بعض الحالات إلا أنه إزاء خلو القانون المذكور والقوانين المعدلة له من تجريم حالة الإضرار بالصحة العامة أو اشتراطها ركناً فى هذه الجريمة فإن مؤدى ذلك أن إدانة أحد المستأجرين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل سالف الإشارة إليه وصيرورة هذا الحكم نهائياً وباتاً لا يكفى لثبوت إضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فى معنى المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة المؤجرة لمورث الطاعنات لثبوت استعماله لها بطريقة ضارة بالصحة العامة لصدور حكمين جنائيين نهائيين فى الجنحة رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٨٢ بلدية مصر القديمة ، والمخالفة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ مخالفات مستعجل مصر القديمة عن واقعتى عدم تنفيذ مورث الطاعنات للاشتراطات الصحية بمنزله لمكافحة مرض الملاريا برغم إعلانه ، وعدم مراعاته نظافة الأماكن الحائز لها إثر قيامه بوضع طيور منزلية ودواجن وخراف بمنزله بالمخالفة لقانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقوانين ٣١ لسنة ١٩٧٦ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ حالة أن إدانة مورث الطاعنات فى هاتين الجريمتين لا يكفى لثبوت إضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء لانتفاء التلازم الحتمى بينهما ، كما سلف البيان ، سيما وأن الحكمين سالفى الذكر لم يتضمنا فصلاً لازماً فى ثبوت أن استعمال العين المؤجرة قد أضر بالصحة العامة ولم يتضمنه الوصف القانونى لهاتين الجريمتين ، فإنه يكون معيباً بفساد الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على مورث الطاعنات الدعوى رقم ٣٤٧٦ لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/١ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها خالية . وقالت بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر مورث الطاعنات شقة النزاع بغرض السكن ، وإذ استعملها كحظيرة لتربية الطيور والدواجن والخراف بطريقة ضارة بالصحة العامة ومقلقة للراحة ، وقضى بإدانته بموجب الحكمين النهائيين فى الجنحة ٢٠٧٩ لسنة ١٩٨٢ بلدية مصر القديمة ، والمخالفة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ مستعجل مصر القديمة ، ومن ثم يحق لها طلب الإخلاء طبقاً لنص المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فأقامت الدعوى . وإذ توفى مورث الطاعنات حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فعجلتها المطعون ضدها ثم حكمت للمطعون ضدها بالطلبات . استأنفت الطاعنات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٥٧ لسنة ١٠٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وفساد الاستدلال والاستخلاص غير السائغ . وفى بيان ذلك تقلن إنه لما كان شرط إخلاء المستأجر طبقاً لنص المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة

١٩٨١ هو الإضرار بالصحة العامة، وكان لا تلازم بين تربية الطيور المنزلية والدواجن والخراف بالمنزل محل التجريم بقانون النظافة العامة وبين الإضرار بالصحة العامة الموجب للإخلاء، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى بالإخلاء للإضرار بالصحة العامة على سند من ثبوت إدانة مورث الطاعنات بحكم نهائى وبات فى الجنحة رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٨٢ بلدية مصر القديمة عن واقعة عدم تنفيذ الاشتراطات الصحية بمنزله لمكافحة مرض الملاريا برغم إعلانه والمخالفة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ مصر القديمة عن واقعة عدم مراعاة نظافة الأماكن الحائز لها دون أن يستظهر شرط الضرر الموجب للإخلاء وفقاً لنص المادة ١٨ سالفة البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد. ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :.... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة ...» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حدد سبب الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة وحصرها فى حالات معينة منها حالة الإضرار بالصحة العامة وأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة للتثبت من استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالاً ضاراً بالصحة العامة على نحو جازم وقاطع. ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة - المعدل بالقوانين ٣١ لسنة ١٩٧٦، ١٧٧ لسنة ١٩٨١، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - وكما أوضحت مذكرته الإيضاحية، قد أدمج القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق و الشوارع وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى شأن تسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها باعتبار أن الهدف الأساسى من إصدار القانونين المذكورين واحد وهو المحافظة على المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل

على منع كل ما يخالف ذلك ولمعالجة أوجه القصور فى القانونين المذكورين ولتلاشى الصعوبات التى واجهت تطبيق أحكامهما ، ولئن كان الإخلال بالنظافة العامة قد يؤدى إلى الإضرار بالصحة العامة فى بعض الحالات إلا أنه إزاء خلو القانون المذكور والقوانين المعدلة له من تجريم حالة الإضرار بالصحة العامة أو اشتراطها ركناً فى هذه الجريمة فإن مؤدى ذلك أن إدانة أحد المستأجرين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل سالف الإشارة إليه وصيرورة هذا الحكم نهائياً وباتاً لا يكفى لثبوت إضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء فى معنى المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلاء الشقة المؤجرة لمورث الطاعنات لثبوت استعماله لها بطريقة ضارة بالصحة العامة لصدور حكمين جنائيين نهائيين فى الجنحة رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٨٢ بلدية مصر القديمة ، والمخالفة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ مخالفات مستعجل مصر القديمة عن واقعتى عدم تنفيذ مورث الطاعنات للاشتراطات الصحية بمنزله لمكافحة مرض الملاريا برغم إعلانه ، وعدم مراعاته نظافة الأماكن الحائز لها - إثر قيامه بوضع طيور منزلية ودواجن وخراف بمنزله بالمخالفة لقانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقوانين ٣١ لسنة ١٩٧٦ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ حالة أن إدانة مورث الطاعنات فى هاتين الجريمتين لا يكفى لثبوت إضراره بالصحة العامة الموجب للإخلاء لانتفاء التلازم الحتمى بينهما ، كما سلف البيان ، سيما وأن الحكمين سالفى الذكر لم يتضمنا فصلاً لازماً فى ثبوت أن استعمال العين المؤجرة قد أضر بالصحة العامة ولم يتضمنه الوصف القانونى لهاتين الجريمتين ، فإنه يكون معيباً بفساد الاستدلال الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعي، حسين دياب، سمير عبد الهادى وفتحى قرمة نواب رئيس المحكمة.

(٢١٢)

الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦١ القضائية

عمل «العاملون بالقطاع العام» «حوافز الإنتاج».

حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقررة له وهى بذلك لا تعد من قبيل أجر العامل ولا تعتبر جزءاً منه ولا يسرى عليها الحظر الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

يدل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل على أن لصاحب العمل أن يحمل العامل المبلغ الذى تسبب فى ضياعه عليه بسبب خطئه وله أن يستوفى هذا المبلغ من أجر العامل بمالا يزيد عن أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ويحظر على رب العمل أن يقتطع شيئاً من أجر العامل إذا زاد المبلغ عن أجر شهرين، لما كان ذلك وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليست لها صفة الاستمرار والثبات إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بذات العمل المقرر له، فإذا باشر العمل استحق هذه الحوافز وبمقدار ما حققه هذا العمل، أما إذا لم يباشره العامل بأن نقل منه إلى عمل آخر غير مقررة له فلا يستحقها، لما كان ذلك فإن حوافز الإنتاج التى وضعت لها الشركة الطاعنة نظاماً خاصاً بها فى لائحتها لا تعد من قبيل أجر العامل لديها ولا تعتبر جزءاً منه ولا يسرى عليها الحظر الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ سالفة الذكر ويجوز للطاعنة أن تقتطع منها المبلغ الذى تسبب المطعون ضده فى

ضياعه عليها حتى ولو زاد عن أجر شهرين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداد بالأمر الإدارى الصادر من الطاعنة بتحميل المطعون ضده وآخر بمبلغ ...... مناصفة بينهما واعتباره كأن لم يكن على سند من أن المبلغ يزيد عن أجر شهرين وأن الحوافز الشهرية تعتبر جزءاً من الأجر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر مسئولية المطعون ضده عن التعويض ومقداره.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة عمر أفندى - الدعوى رقم ٤٩٧ سنة ١٩٨٧ عمال دمنهور الابتدائية «مأمورية رشيد» طالباً الحكم بعدم الاعتداد بالأمر الإدارى الصادر منها والمتضمن تحميله وآخر بمبلغ ٨١٩ر ٩٩٣٨ جنيه، وقال بياناً لدعواه إنه من العاملين لدى الطاعنة بفرعها برشيد، وقد أبلغت ضده النيابة العامة بوجود عجز فى عهدته وزميل له قيمته ٨١٩ر ٩٩٣٨ جنيه خلال الفترة من ١٩٨١/٦/٣٠ حتى ١٩٨٢/٦/٣٠، وأحيلا إلى محكمة الجنايات وقضت المحكمة ببرائتهما، وبتاريخ ١٩٨٥/٩/٣ أصدرت الطاعنة قراراً بتحميلهما مبلغ ٩٦٦٩ جنيه مناصفة بينهما على أن يخصم من الحوافز الشهرية بواقع الربع ولما كان هذا القرار غير سديد لعدم وجود أى خطأ يمكن نسبته إليه وأن العجز راجع إلى سبب لا يد له فيه فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم حكمت فى ١٩٨٩/٢/٢٧ بعدم الاعتداد بالأمر الإدارى الصادر من الطاعنة فى ١٩٨٥/٩/٣ واعتباره كأن لم يكن. استأنفت الطاعنة هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٧٦ سنة ٤٥ ق الاسكندرية « مأمورية دمنهور » وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره قضت فى ١٩٩١/١/١٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الأجر فى مفهوم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو الأجر المقرر للوظيفة أما ماعدا ذلك من بدلات وحوافز فلا ينطبق عليها مدلول الأجر ، وأن حظر اقتطاع أى مبلغ من أجر العامل كتعويض لرب العمل إذا زاد عن أجر شهرين والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يسرى على الحوافز ولما كان الأمر الإدارى الصادر منها قد نص على أن يتم الخصم من الحوافز الشهرية للمطعون ضده بواقع الربع ودون مساس بأجره الأساسى فإنه يكون بمنأى عن هذا الحظر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداد بالأمر الإدارى المذكور على سند من أن الحوافز تعتبر جزءاً من الأجر ويسرى عليها الحظر الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل على أن « إذا تسبب العامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك . ولصاحب العمل بعد إجراءالتحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد .... ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطريق الاقتطاع وفقاً

لحكم هذه المادة إذا بلغ مجموعه أجر شهرين» يدل على أن لصاحب العمل أن يحمل العامل المبلغ الذى تسبب فى ضياعه عليه بسبب خطئه وله أن يستوفى هذا المبلغ من أجر العامل بما لا يزيد عن أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ويحظر على رب العمل أن يقتطع شيئاً من أجر العامل إذا زاد المبلغ عن أجر شهرين، لما كان ذلك وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليست لها صفة الاستمرار والثبات إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بذات العمل المقررة له، فإذا باشر العمل استحق هذه الحوافز وبمقدار ما حققه هذا العمل، أما إذا لم يباشره العامل بأن نقل منه إلى عمل آخر غير مقرره له فلا يستحقها، لما كان ذلك فإن حوافز الإنتاج التى وضعت لها الشركة الطاعنة نظاماً خاصاً بها فى لائحتها لا تعد من قبيل أجر العامل لديها ولا تعتبر جزءاً منه ولا يسرى عليها الحظر الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ سالفة الذكر ويجوز للطاعنة أن تقتطع منها المبلغ الذى تسبب المطعون ضده فى ضياعه عليها حتى ولو زاد عن أجر شهرين، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداد بالأمر الإدارى الصادر من الطاعنة بتحميل المطعون ضده وأخر بمبلغ ٩٦٦٩ جنيه مناصفة بينهما واعتباره كأن لم يكن على سند من أن المبلغ يزيد عن أجر شهرين وأن الحوافز الشهرية تعتبر جزءاً من الأجر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر مسئولية المطعون ضده عن التعويض ومقداره بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا ، علي محمد علي نائبي رئيس المحكمة ، مصطفى عزب وعبد العزيز محمد .

(٢١٣)

الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) دعوى « الدفع بعدم قبول الدعوى » . دفوع .

الدفع بعدم قبول الدعوى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه متى كان على غير أساس ولا يحوى دفاعاً جوهرياً .

(٢) التزام . بنوك « خطاب الضمان » .

خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر لصالحه . مناطها .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير المحررات » . عقد .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض مادامت فى تفسيرها لم تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها .

(٤) التزام . بنوك « خطاب الضمان » .

وصول خطاب الضمان إلى المستفيد وعلمه به . أثره . نشوء حقه فى المطالبة بقيمته وحتى انقضاء مدته المحددة به . تسليم الخطاب من المستفيد إلى البنك المصدر له بعدانتهاء مدته لا يعد تنازلاً عنه طالما لم يتضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق وطالب المستفيد بقيمته قبل انقضاء مدته .

(٥) حكم « بطلان الحكم » . بطلان . دعوى « الدفاع فيها » .

بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون، فإنه لا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه، متى كان لا يحوى دفاعاً جوهرياً يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته وهى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بماتراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى مادامت فى تفسيرها لم تخرج عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ومادام ما انتهى إليه سائغاً.

٤ - حق المستفيد من خطاب الضمان ينشأ من تاريخ وصول الخطاب إليه وعلمه به وطبقاً لما يرد به من عبارات وذلك حتى انتهاء المدة المحددة به، بحيث يسقط هذا الحق إذا لم تصل المطالبة إلى البنك المصدر للخطاب حتى نهاية التاريخ المحدد به، ولا يعد تسليم الخطاب من قبل المستفيد إلى البنك المصدر له بعد انتهاء مدته تنازلاً عنه إلا إذا تضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق أو اقترن تسليمه إلى البنك بما يدل على تنازل المستفيد عما ورد به من حقوق، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ارتكن إلى أن تسليم المطعون ضده لخطاب الضمان فى ١٩٨٩/٧/٥ بعد انتهاء مدته لا يعد تنازلاً عن هذا الخطاب لأنه طالب بقيمة هذا الخطاب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ وعاود هذا الطلب بخطابه المؤرخ ٦/٢٩/ ١٩٨٩ وذلك قبل انقضاء مدته المبينة به، فإن ذلك كافياً لإقامة الحكم المطعون فيه.

٥ - إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم والرد عليه لا يترتب عليه بطلان الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً، ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت إلى هذه النتيجة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩٨٩ تجارى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى له ٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى وفوائده القانونية وقال بياناً لذلك إنه تعاقد مع شركة فرنسية على أن يصدر لها كميات من الخضروات والفاكهة واتفقا على أن يقدم له المشترى خطاب ضمان بقيمة الصفقة صادر من البنك الطاعن ويكون سارى المفعول خلال الفترة من ١٩٨٩/٥/٣ وحتى ١٩٨٩/٦/٣٠، وإنه قام بتنفيذ مالتزم به إلا أن المشترى تقاعس عن سداد الثمن مما دعاه إلى طلب مصادرة خطاب الضمان سالف الذكر، لكن البنك الطاعن رفض هذا الطلب دون مبرر فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، بتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى وفوائده. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه التفت عن دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن الطاعن لا يعدو أن يكون حال

إصداره خطاب الضمان وكيلاً عن بنك الأمر بفرنسا، مما كان يتعين معه إقامة دعوى المطالبة ضد الأخير على أساس أن هذا الطلب لم يرد فى المذكرة الختامية للطاعن، فى حين أنه إعمالاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف كان يتعين على المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الطلب لسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ورفضها له، فضلاً عن أن المطعون ضده اقتصرت طلباته فى الخطابين المؤرخين ٢٥، ٢٩/٦/١٩٨٣ على طلب قيام الطاعن بإخطار بنك الأمر بفرنسا بمصادرة خطاب الضمان سالف الذكر مما يترتب على ذلك من أن إلتزامه عبارة عن كفالة مشروطة.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون، فإنه لا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه، متى كان لا يحوى دفاعاً جوهرياً يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، لما كان ذلك وكان المقرر فى حالة اختلاف بلد الآمر عن بلد المستفيد أن يكلف البنك التابع للآمر أحد فروعه فى بلد المستفيد أو بنكاً آخر فى ذات البلد على أن يقوم بإصدار خطاب الضمان إلى المستفيد بالشروط التى يمليها عليه، ويكون التزام البنك مصدر الخطاب عندئذ للمستفيد مستقلاً تماماً عن العلاقة بين الآمر والمستفيد وبين البنك التابع للآمر ولا ارتباط بينهما بحيث يكون للمستفيد بمقتضى تلك العلاقة بينه وبين البنك مصدر الخطاب الرجوع على الأخير بقيمة خطاب الضمان متى تحققت الشروط الواردة فى الخطاب سالف الذكر مما ينتفى معه كون البنك مصدر الخطاب وكيلاً عن بنك الأمر أو كفيلاً له، مما يكون معه النعى - أياً كان وجه الرأى فيما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من رفضها الرد على الدفع المبدى من الطاعنة - غير منتج وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الأول والثانى والوجه الأول من السبب الثالث والبند الثالث من الوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على سند من أن خطاب الضمان محل النزاع نهائى قابل للدفع بمجرد الطلب

حسبما ورد بعباراته ، فى حين أن الضمان الوارد بذلك الخطاب مجزأ وقاصر على قيمة الدفعة التى يوردها المطعون ضده إلى المشترى بفرنسا وذلك حسبما تضمنه عقد التوريد المبرم بينهما ووفق الخطاب الوارد للطاعن من بنك .... بفرنسا ، فضلاً عن أن البنك الأخير أخطره بأن المطعون ضده تقاضى مبلغاً من قيمة ماتم تصديره إلى المشترى بفرنسا وكان يتعين خصم ذلك المبلغ من قيمة خطاب الضمان محل النزاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته وهى التى تحد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى مادامت فى تفسيرها لم تخرج عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ومادام ماانتهى إليه سائغاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن خطاب الضمان محل الخلف خطاب نهائى بالنظر إلى ما جاء بعباراته ولاصلة بما جاء بعقد التوريد المبرم بين المشترى والمطعون ضده لانفصال تلك العلاقة عن العلاقة بين البنك الأمر والمستفيد ، وكان ذلك كافياً لاستقامة الحكم المطعون فيه كما وأنه لا أثر لما سدده المشترى أو البنك التابع له إلى المستفيد من قيمة الصفقة باعتبار أن ذلك داخل فى نطاق العلاقة بين المشترى الآمر والبائع المستفيد بخطاب الضمان المستقلة عن التزام البنك المصدر للخطاب على النحو السالف بيانه ، ويكون النعى من ثم برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالبند الأول من الوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ التفت عن دفاع الطاعن بانتهاء خطاب الضمان إثر رد المطعون ضده لهذا الخطاب بتاريخ

١٩٨٩/٧/٥ بعد انتهاء الغرض منه واقتصر فى الرد على هذا الدفاع بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن تسليم المطعون ضده لهذا الخطاب لا يعد تنازلاً عنه، رغم أن هذا الرد غير كاف ولا يتفق مع الفهم السليم للأعراف المصرفية.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن حق المستفيد من خطاب الضمان ينشأ من تاريخ وصول الخطاب إليه وعلمه به وطبقاً لما يرد به من عبارات وذلك حتى انتهاء المدة المحددة به، بحيث يسقط هذا الحق إذا لم تصل المطالبة إلى البنك المصدر للخطاب حتى نهاية التاريخ المحدد به، ولا يعد تسليم الخطاب من قبل المستفيد إلى البنك المصدر له بعد انتهاء مدته تنازلاً عنه إلا إذا تضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق أو اقترن تسليمه إلى البنك بما يدل على تنازل المستفيد عما ورد به من حقوق، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إرتكن إلى أن تسليم المطعون ضده لخطاب الضمان فى ١٩٨٩/٧/٥ بعد انتهاء مدته لا يعد تنازلاً عن هذا الخطاب لأنه طالب بقيمة هذا الخطاب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ وعاود هذا الطلب بخطابه المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٩ وذلك قبل انقضاء مدته المبينة به، و كان ذلك كافياً لإقامة الحكم المطعون فيه فإن النعى بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالبند الثانى من الوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ أجاب المطعون ضده إلى طلباته، رغم أن الأخير لم ينفذ الشروط الواردة فى خطاب الضمان وهى التقدم بطلب صرف الضمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوريد مع مايؤيدها وطبقاً لشروط مراقبة النقد.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم والرد عليه لا يترتب عليه بطلان الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً، ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت إلى هذه النتيجة، لما كان ذلك وكان الثابت من الخطاب المرسل من المطعون ضده إلى الطاعن والمؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٤

والمتضمن طلب مصادرة قيمة خطاب الضمان موضوع النزاع ، إنه ذيل بما يدل على إرفاق المطعون ضده لكافة المستندات المطلوبة بعد ترجمتها باللغة الإنجليزية ، وإذ لم ينازع الطاعن في هذا الأمر وكفاية تلك المستندات في هذا الشأن ، واقتصر دفاعه على نفى قيام المطعون ضده كلياً بتقديم تلك المستندات فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على هذا الدفاع ويكون النعى بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى، محمد إسماعيل غزالى، سيد قايد نواب رئيس المحكمة وعبد الله فهيم.

(٢١٤)

الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » . محكمة الموضوع .

(١) خلو المادة ٥٩٤/٢ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع. لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . شرطه .

(٢) الضرورة الملجئة لبيع المتجر . ماهيتها . لا يشترط أن تكون نتيجة قوة قاهرة . لا عبرة بما إذا كانت الظروف المؤدية لها خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم بإبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع الكائن بالعين المؤجرة قيام ضرورة تقتضى البيع وإن كان المشرع لم يضع فى هذه المادة ضابطاً يستهدى به فى تحديد الضرورة ، بل ترك أمر تقديرها لقاضى الموضوع يستخلصها من ظروف البيع مسترشداً فى ذلك بالأسباب الباعثة عليه ، إلا أنه ينبغى أن يكون استخلاص الحكم مستنداً إلى دليل قائم فى الدعوى وأن يكون قد رد على كل دفاع جوهرى أثاره الخصوم فى هذا الصدد .

٢ - المقرر أن الضرورة الملجئة للبيع وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، هى تلك التى تضع حداً لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة ، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القوة القاهرة التى لا سبيل إلى دفعها أو تلافى نتائجها ، دون اعتداد بما إذا كانت الظروف التى أدت إلى هذه الحالة

خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الأسباب الاضطرارية التى تجعل بيع المتجر أو المصنع هو آخر عمل يقوم به فى ميدان هذا النشاط ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتوافر الضرورة الملجئة لبيع الدكان محل النزاع ، المتمثلة فى كون المطعون ضده الثالث (المستأجر الأصلى) يهودى الديانة ، قام بتصفية أعماله وممتلكاته بالبلاد لمغادرتها بصفة نهائية ، وأنه غادرها بالفعل بعد البيع مدللاً على ذلك ، بإعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فى مواجهة النيابة لعدم وجود موطن له داخل البلاد ، وبيعه ووالده العقار الكائن به العين محل النزاع طبقاً لصورة العقد المشهر المقدمة من المطعون ضدهما الأولين أمام محكمة أول درجة ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء ، على سند من خلو عقد البيع بالجدك وأوراق الدعوى من دليل على توافر الضرورة الملجئة للبيع ، دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه ، رغم أنه دفاع جوهرى ، من شأنه - لوثبت - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما على الطاعن وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٤٠٥٥ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/١١/١ ، وإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها لهما ، وقالا بياناً لدعواهما إنه بموجب هذا العقد استأجر المطعون ضده الثالث العين محل النزاع من المالك السابق للعقار ، لاستعمالها ورشة

مرايات ، وإذ آلت الملكية إليهما ، وتبين لهما عدم وجود المستأجر الأصلى بالعين المؤجرة وتنازله عنها للطاعن ، الذى كون شركة تجارية مع المطعون ضدهما الرابع والخامس ، واتخذوا العين مقراً لها فقد أقاما الدعوى ، كما وجه الطاعن إلى المطعون ضدهما الأول والثانية دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزامهما بتحرير عقد إيجار عن العين محل النزاع ، تأسيساً على شرائه لها بالجدك من مستأجرها الأصلى ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الدعويين ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥١٧ لسنة ١٠٨ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضدهما الأول والثانية ، بالاستئناف رقم ١٦٥٧ لسنة ١٠٨ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين ، قضت بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ فى الإستئناف الأول بتأييد الحكم المستأنف وفى الإستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/١١/١ وإخلاء العين محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدهما الأول والثانية طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتوافر الضرورة الملجئة لبيع الدكان محل النزاع ، التى تمثلت فى كون المستأجر الأصلى يهودى الديانة انقطعت صلته بنشاط المحل وقام بتصفية أمواله وممتلكاته تمهيداً لمغادرة البلاد نهائياً ، وقد غادرها بالفعل بعد البيع ، بدلالة إعلانه إياه بصحف افتتاح الدعوى فى مواجهة النيابة لعدم وجود موطن له داخل البلاد ، وبيعه ووالده العقار الكائن به الدكان إلى المطعون ضدهما الأولين ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتأسيس على أن الأوراق وعقد البيع بالجدك قد خلت من توافر الضرورة الملجئة للبيع ، دون أن يعرض لدفاعه سالف الذكر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه

وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم بإبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع الكائن بالعين المؤجرة قيام ضرورة تقتضى البيع وإن كان المشرع لم يضع فى هذه المادة ضابطاً يستهدى به فى تحديد الضرورة، بل ترك أمر تقديرها لقاضى الموضوع يستخلصها من ظروف البيع مسترشداً فى ذلك بالأسباب الباعثة عليه، إلا أنه ينبغى أن يكون استخلاص الحكم مستنداً إلى دليل قائم فى الدعوى وأن يكون قد رد على كل دفاع جوهرى أثاره الخصوم فى هذا الصدد، كما أن من المقرر أن الضرورة الملجئة للبيع وفقاً للنص المشار إليه، هى تلك التى تضع حداً لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القوة القاهرة التى لا سبيل إلى دفعها أو تلافى نتائجها، دون اعتداد بما إذا كانت الظروف التى أدت إلى هذه الحالة خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الأسباب الاضطرارية التى تجعل بيع المتجر أو المصنع هو آخر عمل يقوم به فى ميدان هذا النشاط، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتوافر الضرورة الملجئة لبيع الدكان محل النزاع، المتمثلة فى كون المطعون ضده الثالث (المستأجر الأصلى) يهودى الديانة، قام بتصفية أعماله وممتلكاته بالبلاد لمغادرتها بصفة نهائية، وأنه غادرها بالفعل بعد البيع، مدللاً على ذلك، بإعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فى مواجهة النيابة لعدم وجود موطن له داخل البلاد، وبيعه ووالده العقار الكائن به العين محل النزاع طبقاً لصورة العقد المشهر المقدمة من المطعون ضدهما الأولين أمام محكمة أول درجة، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء، على سند من خلو عقد البيع بالجدك وأوراق الدعوى من دليل على توافر الضرورة الملجئة للبيع، دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه، رغم أنه دفاع جوهرى، من شأنه - لو ثبت - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد محمود ، عبد الملك نصار نائبى رئيس المحكمة ، على شلتوت وأحمد عبد الرازق .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) دعوى « تكييف الدعوى » . حيازة . إيجار . محكمة الموضوع .

(١) تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة . وجوب إعطائها التكييف الصحيح . العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة بحقيقة المطلوب فيها .

(٢) دعوى المستأجر بالإخلاء للغصب متخذاً من عقد الإيجار دليلاً على حقه . تعلقها بأصل الحق . لا محل لقصرها على المؤجر وحده . علة ذلك . للمستأجر حق شخصى فى الانتفاع بالشىء المؤجر يخوله إقامة دعوى بالحق فى مواجهة الغاصب .

(٣) استئناف « الطلبات الجديدة : مالا يعد كذلك » . إيجار .

عدم إختلاف الطلب المعروض أمام محكمة الاستئناف عن ذات الطلب الذى كان مطروحاً على محكمة أول درجة . أثره . عدم اعتباره طلباً جديداً . طلب التمكين من المحل موضوع النزاع وجه مرادف لطلب التسليم كأثر من آثار دعوى الإخلاء الموضوعية . مؤدى ذلك . عدم اعتباره طلباً جديداً فى الاستئناف .

(٤) نقض « نعى غير منتج » .

ابتناء النعى على مصلحة نظرية بحته . لا يؤدى إلى نقض الحكم .

(٥) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . حيازة .

قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة . طبيعتها . قرارات وقتية لا تؤثر فى أصل الحق وتزول بالفصل فى موضوعه .

(٦) دعوى « الخصوم فى الدعوى » . استئناف « الخصوم فى الاستئناف » .

المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو توجيه الطلبات منه وإليه . لا يكفى مجرد المثول أمام المحكمة . الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة .

(٧) نقض « صحيفة الطعن : بيان الأسباب » .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(٨) إثبات «القرائن القضائية». صورية. حكم «تسبيب الحكم» . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أدلة الصورية . إقامة الحكم قضاءه بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٩) إثبات «الإثبات بالقرائن» « قرائن قضائية » . محكمة الموضوع .

القرينة القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها . تقدير القرائن القضائية من مطلق تقدير القاضى .

(١٠) حكم « مالا يعيب تسبيب الحكم » « الأسباب الزائدة » . نقض « نعى غير منتج » .

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بأسباب تكفى لحمل قضائه . النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً وبما لا يغير من هذا القضاء . غير منتج .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح ، والعبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها .

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه بإخلاء الدكان محل النزاع وتسليمه إليه على سند من أنه هو المستأجر له من المؤجر - .... - وأن الطاعن لا سند له فى الاستئثار به وأنه يعد غاصباً ، فإن الدعوى على هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا محل للقول بأن المؤجر وحده هو صاحب الحق فى إخلاء العين ذلك أنه وإن كان عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير ينشىء للمستأجر حقاً شخصياً قبل المؤجر إلا أن لهذا الحق الشخصى خاصية تميزه فهو حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة ويتصل اتصالاً وثيقاً بهذه العين ، مما يقتضى امتداد أثره إلى الغير الذى يتعرض له فى الانتفاع بها ، بما يحق معه للمستأجر الاستناد إلى حقه الناشىء عن ذلك العقد فى مواجهة المغتصب لها لإثبات أحقيته فى الإنتفاع بالعين دونه .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الطلب المعروض أمام محكمة الاستئناف لا يختلف عن ذات الطلب الذى كان مطروحاً على محكمة أول درجة فإن هذا الطلب لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمامها ، وإذ طلب المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف تمكينه من المحل موضوع النزاع فإن هذا الطلب لا يكون طلباً جديداً إذ لا يعدو أن يكون وجهاً مرادفاً لطلب التسليم كأثر من آثار دعوى الإخلاء الموضوعية استناداً إلى عقد استئجاره لمحل النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ استجاب لهذا الطلب يكون قد إلتزم صحيح القانون .

٤ - استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤدى إلى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائماً على مصلحة نظرية بحته .

٥ - القرارات التى تصدرها النيابة العامة فى منازعات الحيازة هى بطبيعتها قرارات وقتية لا تؤثر فى أصل الحق وتزول بالفصل فى موضوعه .

٦ - الخصومة فى الاستئناف تتحدد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى، فلا يكفى حتى يعتبر خصماً يجوز توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الاستئنافية، مجرد اختصامه أمام محكمة الدرجة الأولى ليصدر الحكم فى مواجهته، ولا مجرد المثول أمامها دون أن يكون للطرف الماثل طلبات أو توجه طلبات قبله.

٧ - أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، وإنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

٨ - تقدير أدلة الصورية هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، فإذا أقيم حكمها بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة إستنبطتها المحكمة من الأوراق المطروحة على بساط البحث وكانت سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ماانتهى إليه الحكم فلا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

٩ - القرائن القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها وأطلق للقاضى الأخذ بنتيجتها أو عدم الأخذ بها وأطلق له الحرية فى أن ينزل لكل قرينة من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها.

١٠ - إذ كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى - وبغير نعى من الطاعن فى هذا الخصوص - إلى صحة عقد المطعون ضده، يكفى وحده لحمل قضائه بتمكينه من محل النزاع، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك تأييداً

لوجهة نظره من التقرير محل النعى بهذا الوجه يكون منه استطراداً زائداً عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٤٥٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلبات ختامية هى الحكم بإخلائه من المحل المبين بصحيفة الدعوى والتسليم تأسيساً على أنه استأجر المحل بعقد مؤرخ ١٩٧٦/٢/١ غير أن الطاعن وكان يعمل لديه بأجر ادعى عندما فصله بأنه المستأجر للمحل ونازعه فى حيازته فأصدرت النيابة قرارها فى المحضر الإدارى رقم ٢٨٢٢ لسنة ١٩٨٠ مصر الجديدة بتمكينهما معاً مع أنه يعد مغتصباً للمحل فقد أقام الدعوى . كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده طالباً الحكم بعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة الصادر فى المحضر الإدارى سالف الذكر ورد حيازة المحل إليه كاملة على سند من أنه المستأجر لمحل النزاع دون شقيقه المطعون ضده بموجب عقد إيجار محرر فى عام ١٩٧٤ وأنه يسدد الإيجار منذ هذا التاريخ حتى حصول النزاع ، وأدخل المؤجر - .... - ليصدر الحكم فى مواجهته . ضمت المحكمة الدعويين ثم ندبت فيهما خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى دعوى المطعون ضده برفضها وفى دعوى الطاعن بطلباته فيها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٠٦ لسنة ١٠٠ ق وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين

المطعون ضده من الدكان محل النزاع ومنع تعرض الطاعن له فيه وبعدم الاعتداد بقرار النيابة الصادر بتمكين الأخير منه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجهين الثاني من السبب الثاني والأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لا يبين من أسباب الحكم التكييف القانونى للدعوى الذى أخذت به المحكمة وما إذا كانت دعوى إخلاء موضوعية حسبما أسسها المطعون ضده في عريضة دعواه أم دعوى حيازة حسبما أوردت بأسباب حكمها مع أنه فى الحالين يكون الحكم قد أخطأ إذ لو اعتبرها دعوى إخلاء للغصب تستند لقوانين إيجار الأماكن فلا صفة للمطعون ضده فيها إذ هو ليس بمالك للعين ولا صفة له فى إدارة العقار ولم تمنح تلك القوانين المستأجر هذا الحق كما أن وضع يده ليس بلا سند إذ قرر المطعون ضده بصحيفة دعواه أنه وافق له على أن يستعمل حقه فى المحل بالأجر ، كما أنه لو اعتبرها دعوى استرداد حيازة فقد إفتقدت أهم شروط قبولها وهو أن يؤدىالفعل الذى يتظلم منه المطعون ضده إلى فقد الحيازة لا مجرد تعكيرها فى حين أنه قد تخلف هذا الشرط باستمرار المدعى فى حيازته للمحل وهو ماأورده الحكم بأسبابه من أن حيازة المطعون ضده كاملة غير منقوصة فضلاً عن تعارض ذلك مع ماجاء بصحيفتى الدعوى والاستئناف من عمله بالمحل الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها التكييف الصحيح ، والعبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه بإخلاء الدكان محل

النزاع وتسليمه إليه على سند من أنه هو المستأجر له من المؤجر - .... - وأن الطاعن لا سند له فى الاستئثار به وأنه يعد غاصباً ، فإن الدعوى على هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا محل للقول بأن المؤجر وحده هو صاحب الحق فى إخلاء العين ذلك أنه وإن كان عقد الإيجار الصادر من صاحب الحق فى التأجير ينشىء للمستأجر حقاً شخصياً قبل المؤجر إلا أن لهذا الحق الشخصى خاصية تميزه فهو حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة ويتصل اتصالاً وثيقاً بهذه العين ، مما يقتضى امتداد أثره إلى الغير الذى يتعرض له فى الانتفاع بها ، بما يحق معه للمستأجر الاستناد إلى حقه الناشىء عن ذلك العقد فى مواجهة المغتصب لها لإثبات أحقيته فى الإنتفاع بالعين دونه ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتمكين المطعون ضده على سند من أنه المستأجر لهذه العين بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٢/١ مما مفاده أنه لم يستند فى قضائه إلى حيازته بل اتخذ من عقد الإيجار الصادر له دليلاً على أنه هو صاحب الحق فى الانتفاع بها دون الطاعن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور أيضاً يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان إذ قضى للمطعون ضده بالتمكين من الدكان محل النزاع والذى لم يطلبه إلا أمام محكمة الاستئناف ولم يكن مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى التى اقتصرت طلباته أمامها على إخلائه مما يعد طلباً جديداً فى الاستئناف كان يتعين القضاء بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الطلب المعروض أمام محكمة الاستئناف لا يختلف عن ذات الطلب الذى كان مطروحاً على محكمة أول درجة فإن هذا الطلب لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمامها ، وإذ طلب المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف تمكينه من المحل موضوع النزاع فإن هذا الطلب لا يكون طلباً جديداً إذ

لا يعدو أن يكون وجهاً مرادفاً لطلب التسليم كأثر من آثار دعوى الإخلاء الموضوعية استناداً إلى عقد استئجاره لمحل النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ استجاب لهذا الطلب يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان حين قضى للمطعون ضده بعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة الصادر بتمكينه من الدكان محل النزاع مع أنه طلب لم يرفع عنه الاستئناف فيكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يؤدى إلى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائماً على مصلحة نظرية بحته ، لما كان ذلك ، وكانت القرارات التى تصدرها النيابة العامة فى منازعات الحيازة هى بطبيعتها قرارات وقتيه لا تؤثر فى أصل الحق وتزول بالفصل فى موضوعه ، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع النزاع وقضى بتمكين المطعون ضده من المحل وبمنع تعرض الطاعن له فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان لما أورده بمنطوقه من قضاء بعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة بتمكين الطاعن من الدكان محل النزاع - الذى لم يطلبه المطعون ضده - لا يحقق فى هذه الحالة سوى مصلحة نظرية صرفه لا يعتد بها ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إن حاصل الوجه الأخير من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك أن المؤجر وهو الخصم الأساسى فى الدعوى كان مختصماً أمام المحكمة الابتدائية ولم يختصم أمام محكمة الاستئناف مما أثر فى الحكم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين

فى الدعوى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات إليه فى الدعوى ، فلا يكفى حتى يعتبر خصماً يجوز توجيه الدعوى إليه فى المرحلة الاستئنافية ، مجرد اختصامه أمام محكمة الدرجة الأولى ليصدر الحكم فى مواجهته ، ولا مجرد المثول أمامها دون أن يكون للطرف الماثل طلبات أو توجه طلبات قبله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اختصم فى الدعوى المؤجر .... أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهته والذى مثل بوكيله ولم يوجه طلبات أو توجه إليه من أحد الخصوم أية طلبات ، فإنه لا على المطعون ضده إن هو لم يختصم فى الاستئناف سوى الطاعن ، ويكون النعى على الحكم بالبطلان بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور حين أطرح فى اقتضاب شديد تقرير الخبير والنتيجة التى انتهى إليها لقيامها على أقوال جيران عين النزاع ومستنداته التى سبق وأن أهدرها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، وإنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى به غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين على وجه التحديد مواطن القصور فى الأسباب التى أطرح بها الحكم تقرير الخبير وموضعها منه وأثرها فى قضائه ، فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلاً وغير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم

إذ اعتبر ماورد بمذكرة المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف أثناء حجز الدعوى للحكم دفعاً بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١/١ سنده فى وضع يده على الدكان محل النزاع واستدل على صوريته بجملة قرائن لم يتح له الرد عليه منها أنه قرر فى بداية أقواله فى تحقيقات المحضر رقم ٢٨٢٢ لسنة ١٩٨٠ إدارى مصر الجديدة أنه يستأجر المحل بموجب عقد إيجار ثم عاد وقرره أن هذا العقد سرق منه وقدم عقد إيجار عليه توقيع المؤجر بأنه بدل فاقد، وبما قرره بواب العقار من أنه يقوم بتحصيل الأجرة وأن المؤجر لا يحضر إلى المحل وأن إيصالات الأجرة عن سنوات ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ بعضها باسمه والآخر باسم المستأجر السابق، كما أن رخصة المحل والتأمينات بإسم المطعون ضده هذا فى حين أنه لا غرابة فى سرقة العقد الأصلى من المحل الذى يتواجد به المطعون ضده ووالدته، كما أن تحرير بدل فاقد له وعدم حضور المؤجر للمحل لا يدل على التواطؤ أو إنعدام الثقة وإنما حتى لا يحرر نسخة أخرى من العقد، وأن إيصالات الأجرة التى عليها اسم المستأجر السابق كانت عن الفترة التى يستأجر فيها المحل وبعضها باسمه وموقع من المؤجر أمامها وأن إيصالات عامى ٧٥ ، ١٩٧٦ كلها بإسمه، هذا إلى أن الرخصة والتأمينات لا تتطلب سوى إقرار طالبها بصفته كمستأجر أم مالك دون إلزام بتقديم سنده، فضلاً عن أن المطعون ضده لم يقدم أى إيصالات أجرة للمحل وأن الإيصالات كلها باسمه، ولما كانت القرائن التى ساقها الحكم جميعها معيبة وفاسدة ولاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من صورية عقد استئجاره لمحل النزاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن تقدير أدلة الصورية هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، فإذا أقيم حكمها بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة استنبطتها المحكمة من الأوراق المطروحة على بساط البحث وكانت سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم فلا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم

كفايتها فى ذاتها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته تدليلاً على صورية عقد إيجار الطاعن المؤرخ ١٩٧٤/١/١ قوله « ١ - قرر المستأنف عليه عند سؤاله لأول وهلة فى المحضر ١٩٨٠/٢٨٢٢ إدارى مصر الجديدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ أنه يستأجر محل النزاع ويحتفظ بعقد الإيجار ثم عاد بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ فقرر أن عقد الإيجار سرق ثم قدم بين يدى محكمة أول درجة عقد إيجار مؤرخاً ١٩٧٤/١/١ ومؤشر عليه بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ بأنه بدل فاقد وحرر كطلب المستأجر دون أية مسئولية على المؤجر وعليه توقيع منسوب إلى هذا الأخير ، ولما كانت صحيفة دعواه سابقة على تاريخ تحرير العقد فإن ذلك يرشح للقول بأن اتفاقاً تم بين المستأنف عليه وبين ذلك المؤجر على إيجاد وسيلة تعزز وتؤازر موقفه فى الدعوى فحرر هذا العقد خدمة له على غير وجه حق. ٢ - قرر .... بواب العقار فى المحضر ٢٨٢٢ لسنة ١٩٨٠ مصر الجديدة بأنه يحصل الإيجار ويسلمه إلى المؤجر وأن الأخير لا يحضر إلى العقار مما مفاده أن المذكور لا علم له بشاغلى العين يؤكد هذا النظر ذلك التحفظ الذى سجله المؤجر على العقد محل الطعن أنه حرره دون أية مسئولية عليه حالياً أو مستقبلاً الأمر الذى يشير إلى أن المؤجر غير واثق تماماً من أن المستأنف عليه هو المستأجر لعين التداعى . ٣ - قدم المستأنف عليه عديداً من إيصالات سداد الأجرة لعين النزاع بعضها عن شهور لعام ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ باسم .... «المستأجر السابق» وعليها توقيع منسوب إلى المؤجر وثابت بها أنه مشطوب على اسم المذكور ومدون بجواره اسم المستأنف عليه وبتوقيع منسوب إلى المؤجر الأمر الذى يزعزع الثقة فى هذه الإيصالات ويوحى بأن هناك اتفاقاً على تغيير ذلك البيان فيها على النحو سالف الذكر خدمة للمستأنف عليه ومساندة لعقده المطعون عليه ومن ثم فقد ساق الأخير بهذه الإيصالات على غير قصد منه قرينة على ذلك الاحتيال على الحقيقة . ٤ - قدم المستأنف رخصة محل النزاع باسمه وهى مؤرخة ١٩٧٧/٣/١٤ ، ولما كان الثابت من نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات

الصناعية والتجارية أنه يلزم تقديم طلب الحصول على رخصة طبقاً للنموذج الذى يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقاً به الرسومات والمستندات وجاء النموذج المذكور متضمناً تحديد موقف طالب الرخصة وما إذا كان مالكاً أم مستأجراً ومن ثم فإن صدور الرخصة على النحو السالف البيان يشير إلى أنه هو مستأجر المحل وأن عقد المستأنف عليه صورى إذ لو كان الأخير مستأجراً له بموجب عقد إيجار لما سمح باستخراج الرخصة باسم المستأنف. ٥ - قدم المستأنف خطاباً من هيئة التأمينات الاجتماعية مؤرخاً ١٩٧٦/١/١ ثابت به أنه مؤمن عليه كصاحب عمل وصورة تنبيه بالدفع أو الحجز باسمه مؤرخة ١٩٧٧/٦/٨ و ١٩٧٨/٢/٢٧ و ١٩٨٠/٧/٥ وكلها تشير إلى أنه مستأجر لعين النزاع وهى فى ذات الوقت تناهض العقد المطعون عليه إذ لو كان المستأنف عليه مستأجراً لتلك العين بتاريخ العقد سالف الذكر لما توانى فى إظهاره منذ فجر الخصومة وفى هذا كله مايدعو للقول بصحة الدفع بصورية عقده، وحيث إنه لما كان كل ماتقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة أن العقد المؤرخ ١٩٧٤/١/١ والصادر لصالح المستأنف عليه هو عقد صورى ...» لما كان ذلك، وكانت القرائن القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها وأطلق للقاضى الأخذ بنتيجتها أو عدم الأخذ بها وأطلق له الحرية فى أن ينزل لكل قرينة من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها، وكانت تلك القرائن التى ساقها الحكم تدليلاً على الصورية لها مأخذها الثابت من الأوراق ويظاهرها الاستنباط السائغ وتكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها، ويضحى النعى جدلاً فى تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأخير من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين خلص إلى أن عقد المطعون ضده لم يطعن عليه بثمة مطعن مع أن المؤجر بعد اختصامه قرر أمام خبير الدعوى أنه لم يتعاقد مع

المطعون ضده وهو إنكار صريح منه للعقد يفقده قوته فى الإثبات ، ويجعل بحث إثبات صحته يقع على عاتق الأخير والذى لم يقم بذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان ماخلص إليه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى - وبغير نعى من الطاعن فى هذا الخصوص - إلى صحة عقد المطعون ضده ، يكفى وحده لحمل قضائه بتمكينه من محل النزاع ، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك تأييداً لوجهة نظره من التقرير محل النعى بهذا الوجه يكون منه استطراداً زائداً عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ولاجدوى منه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى، فتيحه قرة، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) تعويض. ملكية «ملكية الأسرة». نزع الملكيه.

(١) التعويض عن نزع ملكية أراضى النوبة القديمة التى تغمرها مياة السد العالى جوازه عيناً كله أو بعضه. مؤداه. لصاحب الشأن الخيار فى الحصول عليه نقداً أو عيناً. ق ٦٧ لسنة ١٩٦٢. التعويض العينى. حالاته. تملك من نُزعت ملكية منزله مسكناً واحداً فى الموطن الجديد وتنقل ملكيته إليه دون أفراد أسرته. الأسرة المقيمة ولا تملك مسكناً. تُملك مسكناً بالموطن الجديد يتملكه كل أفراد الأسرة. الأسرة. مقصودها. المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢.

(٢) القضاء بأحقية المطعون ضدها فى الانتفاع بإحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتبارها من أفراد الأسرة دون أن يفطن الحكم إلى أن المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضاً عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة وأن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد أسرتها فى معنى المادة ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢. خطأ.

---

١ - مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن نزع ملكية الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى، أن المشرع اعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى المحصورة بين السد المذكور وحدود جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وذلك وفقاً للخرائط التى تقرها مصلحة المساحة، وتنزع على الوجه المبين فى هذا القانون ملكية الأراضى المشار إليها فى المادة الأولى بما عليها من منشآت وكذلك المبانى والمنشآت

والأشجار والنخيل التى أقامها الأهالى على أراضى الحكومة واستثناء من أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ٦٠ يعوض أصحاب الحقوق فى العقارات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية بأداء تعويض لهم عن الأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار وغيرها من المنشآت القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون، على أنه استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة الثالثة يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضى أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بالقواعد التى تنظم ذلك وقد صدر قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان قواعد تعويض وتمليك وإسكان أهالى النوبة، ونص فى المادة الأولى منه على أن لصاحب التعويض الذى يقرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ أن يختار بين الحصول على التعويض المستحق له نقداً أو عيناً، ويكون التعويض العينى وفق القواعد الواردة بهذا القرار، كما نص فى المادة الثانية على أن يُملك صاحب المنزل الراغب فى التعويض العينى مسكناً واحداً بالموطن الجديد يتفق حجمه مع عدم أفراد أسرته وحالته الاجتماعية مهما تعددت المساكن التى يملكها بالنوبة كما نصت المادة الخامسة من ذات القرار — على أن تُملك كل أسرة مقيمة ولا تملك مسكناً بالنوبة مسكناً بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها، وتعد بتوزيع المساكن كشوف تعتمد من وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المختص والنص فى المادة ١٢ من ذات القرار على أن يقصد بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الأخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد، وكان مفاد نص المادتين الثانية والخامسة من قرار وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان أنه نظم حالتين لملكية المبانى الجديدة الأولى لمن نُزعت ملكية منزله بالنوبة القديمة واختار التعويض العينى فإنه يُملك مسكناً واحداً جديداً عوضاً عن منزله يتفق فى حجمه مع عدد أفراد أسرته وحالته الاجتماعية فتنقل ملكية المنزل الجديد له وحده دون أفراد أسرته والثانية إذا كانت الأسرة تقيم بالنوبة ولا تملك منزلاً بها تُملك مسكناً بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها أى أن

الأسرة كلها تملك المسكن الجديد وهى الحالة التى أنشأ المشرع بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافة إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدنى .

٢ - لما كان البين من تقرير الخبير أن المسكن الجديد مسلم للمرحومة .... والدة الطاعن تعويضاً لها عن منزل نُزعت ملكيته لحصره ضمن مشروع الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الانتفاع بإحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتبارها من أفراد الأسرة ولم يفطن إلى أن المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضاً عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة حسبما جاء بتقرير الخبير - هذا إلى أن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد أسرتها عملاً بنص المادة ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان ولا يغير من ذلك إدراجها فى كشف الحصر بأنها زوجه للطاعن ومن أسرته إذ أن المنزل الجديد أعطى لوالدة الطاعن عوضاً عن منزلها المملوك بالنوبة القديمة وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات التى تغمرها مياة السد العالى بالنوبة القديمة على ما سلف بيانه مما يعيب الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة أسوان الابتدائية بطلب الحكم بتمكينها من إحدى غرف المنزل المبين

بصحيفة الدعوى وقالت في بيانها إنها من المنتفعين بحكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن نزع ملكية الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى بالنوبة القديمة وإنها كانت زوجة للطاعن وتم حصرها ضمن أسرته بصفة رسمية فى سجلات الشئون الاجتماعية التى أشرفت على توطين المهجرين فى عام ١٩٦٤ فى مساكنهم الجديدة إلا أن الطاعن منعها من السكن فى العقار الذى خصص لأسرته وهى منهم وأنكر عليها حقها فأقامت الدعوى ندبت ، المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ١١ ق قنا - مأمورية أسوان - وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدها من إحدى غرف العقار الموضحة بصحيفة الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن النص فى المادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ يواجه حالة التعويض العينى عوضاً عن المنزل المملوك بالنوبة قبل التهجير بينما يواجه نص المادة الخامسة من هذا القرار تمليك الأسرة التى كانت تقيم ولا تملك بالنوبة القديمة فأنشأ لها المشرع ملكية جديدة وإذ تمسك بمذكرة دفاعه بأن منزل النزاع خصص لوالدته تعويضاً عن منزل مملوك لها نزعت ملكيته وقد تم حصره بواسطة اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الأشغال رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ ، كما حددت اللجنة أشخاص المقيمين معها فى المنزل بنجلها الطاعن وزوجته المطعون ضدها فى حين أن المقصود بالأسرة فى نص المادة ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد والإخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد فتخرج المطعون ضدها من هذا التحديد إلا أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه أن

تخصيص المنزل كان للأسرة كلها شاملة المطعون ضدها ورتب على ذلك تملكها لحصة فى المنزل فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن نزع ملكية الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى ، أن المشرع اعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى المحصورة بين السد المذكور وحدود جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وذلك وفقاً للخرائط التى تقرها مصلحة المساحة ، وتنزع على الوجه المبين فى هذا القانون ملكية الأراضى المشار إليها فى المادة الأولى بما عليها من منشآت وكذلك المبانى والمنشآت والأشجار والنخيل التى أقامها الأهالى على أراضى الحكومة واستثناء من أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ٦٠ يعوض أصحاب الحقوق فى العقارات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية بأداء تعويض لهم عن الأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار وغيرها من المنشآت القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، على أنه استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة الثالثة يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضى أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بالقواعد التى تنظم ذلك ، وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان قواعد تعويض وتمليك وإسكان أهالى النوبة ، ونص فى المادة الأولى منه على أن لصاحب التعويض الذى يقرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ أن يختار بين الحصول على التعويض المستحق له نقداً أو عيناً ، ويكون التعويض العينى وفق القواعد الواردة بهذا القرار ، كما نص فى المادة الثانية على أن يُملك صاحب المنزل الراغب فى التعويض العينى مسكناً واحداً بالموطن الجديد يتفق حجمه مع عدد أفراد أسرته وحالته الاجتماعية مهما تعددت المساكن التى يملكها بالنوبة كما نصت المادة الخامسة من ذات القرار - على أن تُملك كل أسرة مقيمة ولا تملك مسكناً بالنوبة مسكناً بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها ، وتعد بتوزيع المساكن كشوف تعتمد من وكيل وزارة الشئون الإجتماعية المختص والنص فى المادة ١٢ من ذات القرار على أن يقصد

بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الإخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد، وكان مفاد نص المادتين الثانية والخامسة من قرار وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان أنه نظم حالتين لملكية المبانى الجديدة الأولى لمن نُزعت ملكية منزله بالنوبة القديمة واختار التعويض العينى فإنه يُملك مسكناً واحداً جديداً عوضاً عن منزله يتفق فى حجمه مع عدد أفراد أسرته وحالته الاجتماعية فتنتقل ملكية المنزل الجديد له وحده دون أفراد أسرته والثانية إذا كانت الأسرة تقيم بالنوبة القديمة ولا تملك منزلاً بها تُملك مسكناً بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها أى أن الأسرة كلها تملك المسكن الجديد وهى الحالة التى أنشأ المشرع بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافة إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدنى، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير أن المسكن الجديد مسلم للمرحومة .... والدة الطاعن تعويضاً لها عن منزل نُزعت ملكيته لحصره ضمن مشروع الأراضى التى تغمرها مياة السد العالى وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الانتفاع باحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتبارها من أفراد الأسرة ولم يفطن إلى أن المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضاً عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة حسبما جاء بتقرير الخبير - هذا إلى أن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد أسرتها عملاً بنص المادة ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان ولا يغير من ذلك إدراجها فى كشف الحصر بأنها زوجه للطاعن ومن أسرته إذ أن المنزل الجديد أعطى لوالدة الطاعن عوضاً عن منزلها المملوك بالنوبة القديمة وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات التى تغمرها مياة السد العالى بالنوبة القديمة على ماسلف بيانه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(٢١٧)

الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانونى لعقد الإيجار» «التأجير المفروش».

(١) عقد الإيجار. عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة. امتداده لصالح المستفيد. شرطه. إقامته معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك. م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن المساكنة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد له. علة ذلك.

(٢) استعمال المستأجر حقه فى تأجير العين المؤجرة له مفروشة. لا يحرمه الإقامة بها ولا يحول دون تطبيق أحكام الامتداد القانونى لعقد الإيجار لصالح المستفيد من أقارب المستأجر متى كان مقيماً معه قبل التأجير مفروش ولو انقطع عن مساكنته لهذا السبب العارض.

---

١ - نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه المسكن مشروط بأن يكون المستفيد به مقيماً مع المستأجر الأصلى إقامة مستقرة معتادة حتى الوفاة أو الترك وأن انقطاع هذه المساكنه لسبب عارض لا يمنع امتداد عقد الإيجار للمستفيد حال وفاة المستأجر الأصلى أو الترك.

٢ - إذ كان منح المؤجر ميزة التأجير المفروش للمستأجر لا يلزم الأخير إلا بالمقابل النقدى الذى ألزمه القانون بأدائه للمؤجر طيلة مدة هذا التأجير فهو لا يحرم المستأجر من حق الإقامة بالعين وليس من شأنه بالضرورة أن يحول بينه وهذه الإقامة كما أنه لا يمنع من تطبيق حكم الامتداد القانونى لعقد الإيجار للمستفيد من أقارب

المستأجر متى كان مقيماً معه قبل التأجير مفروشاً ولو كان قد انقطع عن مساكنته لهذا السبب العارض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ١٦٠٨٣ لسنة ١٩٩٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم بمنقولاتها الموضحة بالقائمة الملحقة بعقد الإيجار وقالوا بياناً لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٦/١٠/١٥ استأجر من مورثتهم تلك الشقة مفروشة لمدة سنتين ولانتهائها وعدم رغبتهم فى تجديدها فقد أنذروه بالإخلاء فلم يمتثل فأقاموا الدعوى بطلبيهم سالفى البيان. حكمت المحكمة بإجابتهم لمطلبهم. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٢٠٩ لسنة ١٠٩ قضائية. بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول دعوى المطعون ضدهم بطلب إخلائه من الشقة محل النزاع لرفعها من غير ذى صفة لانقضاء عقد إيجار مورثتهم المستأجرة الأصلية لها بوفاتها وعدم امتداده إليهم، إلا أنه رفض هذا الدفع على سند

من أن الشركة المؤجرة هى صاحبة الحق فى إبدائه دونه فى حين أن له مصلحة قائمة فى التمسك به بصفته مستأجراً أصلياً لتلك الشقة بموجب عقد الإيجار الذى حررته الأخيرة له بعد وفاة مورثة المطعون ضدهم. كما رتب الحكم قضاءه فى الدعوى على امتداد عقد إيجارها إليهم دون بحث توافر شروط هذا الامتداد مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأن النص فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ......» يدل على أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه المسكن مشروط بأن يكون المستفيد به مقيماً مع المستأجر الأصلى إقامة مستقرة معتادة حتى الوفاة أو الترك وأن انقطاع هذه المساكنة لسبب عارض لا يمنع امتداد عقد الإيجار للمستفيد حال وفاة المستأجر الأصلى أو الترك، وإذ كان منح المؤجر ميزة التأجير المفروش للمستأجر لا يلزم الأخير إلا بالمقابل النقدى الذى ألزمه القانون بأدائه للمؤجر طيلة مدة هذا التأجير فهو لا يُحرم المستأجر من حق الإقامة بالعين وليس من شأنه بالضرورة أن يحول بينه وهذه الإقامة كما أنه لا يمنع من تطبيق حكم الامتداد القانونى لعقد الإيجار للمستفيد من أقارب المستأجر متى كان مقيماً معه قبل التأجير مفروشاً ولو كان قد انقطع عن مساكنته لهذا السبب العارض. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن عقد إيجار مورثة المطعون ضدهم الأصلى للشقة محل النزاع قد إنتهى بوفاتها فى شهر فبراير سنة ١٩٨٧ فقامت الشركة المالكة للعقار بتأجيرها له خالية بالعقد المؤرخ ١٩٨٨/١١/٢، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى هذا الدفاع وأقام قضاءه بقوله «ويمتد عقد الإيجار الأصلى إلى الزوج والأولاد والوالدين وللمؤجر المالك دون المستأجر من الباطن التمسك بعدم توافر شروط امتداد عقد الإيجار وينتهى عقد الإيجار المفروش بانتهاء مدته المتفق عليها وأن البين من الأوراق أن مورثة المستأنف ضدهم - المطعون ضدهم - إستأجرت عين

النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١١/١ ثم أجرتها مفروشة للمستأنف - الطاعن - بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٦/١٠/١٥ وأن العقد الأول مازال قائماً لم ينته وسارى المفعول ومازال كل خصم يتمتع بالمركز القانونى الذى يتساند إليه بموجب هذا العقد حتى يقضى بإنهائه وصاحب هذا الطلب الشركة المالكة التى لم تختصم فى الدعوى ولم يثبت للمحكمة أنها طلبت ذلك .... وأن العقد المؤرخ ١٩٨٨/١١/٢ المبرم بين الشركة والمستأنف هو عقد باطل» . وإذ كان البين من هذه الأسباب أن محكمة الاستئناف رفضت دفاع الطاعن بناء على فهم خاطىء للواقع فى الدعوى مبعثه الظن بأن الأخير يتمسك فيه بانتهاء عقد إيجار مورثة المطعون ضدهم الأصلى بوفاتها وهو لا يزال فى مركز المستأجر منها من الباطن مفروشاً فى حين أن المفهوم الصحيح لهذا الدفاع يدل على أن الطاعن يستهدف منه إلى القول بأن عقد التأجير من الباطن مفروشاً الصادر له من مورثة المطعون ضدهم قد انتهى تبعاً لانتهاء عقد إيجارها الأصلى بوفاتها ونشأت علاقة إيجارية جديدة بينه وبين الشركة المالكة للعقار بالعقد الصادر منها إليه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢ وأصبح بموجبه مستأجراً أصلياً للشقة محل النزاع وهو ما يتأدى منه توافر مصلحة للطاعن يقرها القانون تتمثل فى تحقيق غايته المنشودة فى الاستئثار بتلك الشقة والانتفاع بها دون منازع بصفته مستأجراً أصلياً لها بهذا العقد إذا ما ثبت عدم امتداد عقد إيجار مورثة المطعون ضدهم بعد وفاتها لأحد المستفيدين طبقاً للقانون مما يفسح المجال لترتيب آثار عقد إيجاره طالما انعقد صحيحاً بعد زوال عقد الإيجار الأول وانعدام اثاره ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم كما رتب قضاءه فى الدعوى على بطلان عقد إيجار الطاعن المؤرخ ١٩٨٨/١١/٢ باعتباره لاحقاً لعقد إيجار مورثة المطعون ضدهم الذى لا يزال قائماً بالنسبة لهم دون التحقق من توافر شروط امتداده إليهم بعد وفاتها طبقاً للمادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، على محمد على نائبى رئيس المحكمة، مصطفى عزب وعلى بدوى.

(٢١٨)

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥٧ القضائية

ضرائب «الضريبة على التصرفات العقارية» «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية».

إعفاء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه . م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تجاوز قيمة التصرف الواحد هذه القيمة . أثره . إستحقاق الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسبة المقررة فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة التعدد. علة ذلك.

مؤدى ما نص عليه البند الأول من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن كان قد أخضع التصرف فى العقارات المبنية والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا أنه حدد لها سعراً خاصاً إستثناء من حكم المادة ٣٧ من ذلك القانون هو الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر مع مراعاة الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون الأخير على ألا تسرى هذه الضريبة على التصرف الذى لا تجاوز قيمته عشرة الاف جنيه وإخضاع ما يجاوزها لها بذات النسبة، حتى إذا ما صدر التصرف من الممول

لأكثر من مرة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات للسعر المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مع خصم ما سدد عنها طبقاً للرسم النسبى من المبلغ الضريبة المستحق عليها - كما إستثنى من التصرفات الخاضعة لتلك الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت إذا لم تجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه ، فإذا تجاوزتها إستحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ سالفة الذكر فى حالة التعدد خلال عشر سنوات لأن تلك التصرفات - وعلى ماورد بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لا تتوافر فيها نية المضاربة وتحقيق الربح أساس إخضاعها للمحاسبة وتقدير الأرباح الناتجة عنها وربط الضريبة المستحقة عليها طبقاً للمادة ٣٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بورسعيد قدرت صافى ربح المطعون ضدها عن التصرف العقارى بالعقد رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٥ بمبلغ ١٢٩٧ جنيه ، وعن التصرف بالعقد رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٦٥١٤٠ جنيه ، فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٨١/١١/٢٧ تخفيض تقرير المأمورية لصافى ربح المطعون ضدها على النحو المبين بمنطوق القرار . أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ضرائب بورسعيد تأسيساً على أن اللجنة أغفلت أحكام القانون المقررة لإعفاء الوارث من الضريبة إذا لم يجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه

واعتبرت إنها خاضعة للضريبة لتكرار التصرف على أن التصرف الأول مستثنى من الضريبة بنص القانون ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٥/١١/٢٣ برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة ، فأستأنفت هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد» بالإستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٥٦ ق ، بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وإلغاء تقدير مأمورية الضرائب لأرباح المطعون ضدها عن سنتى ١٩٧٥ ، ١٩٧٧ ، عن التصرفين العقاريين موضوعه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن تصرفات الوارث وإن كانت معفاه من الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الحدود التى نص عليها فيها ، إلا أن هذا الإعفاء لا يجعل هذه التصرفات فى حكم العدم ويعتد بها إذا ماتكرر التصرف الأول بتصرف تال له فيخضع التصرفان لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها بتلك المادة إذا كان التصرف التالى خلال عشر سنوات من تاريخ التصرف الأول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فيكون معيباً بما سلف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مؤدى مانص عليه البند الأول من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن كان قد أخضع التصرف فى العقارات المبنيه والأراضى الواقعة داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا إنه حدد لها سعراً خاصاً إستثناء من حكم المادة ٣٧ من ذلك القانون هو الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر مع مراعاة

الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون الأخير على ألا تسرى هذه الضريبة على التصرف الذى لا تجاوز قيمته عشرة ألف جنيه وإخضاع مايجاوزها لها بذات النسبة، حتى إذا ما صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات للسعر المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مع خصم ماسدد عنها طبقاً للرسم النسبى من مبلغ الضريبة المستحق عليها - كما إستثنى من التصرفات الخاضعة لتلك الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وأن تعددت إذا لم تجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه، فإذا تجاوزتها إستحقت الضريبة على مايزيد على ذلك بذات النسب المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب، دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ سالفة الذكر فى حالة التعدد خلال عشر سنوات لأن تلك التصرفات - وعلى ماورد بالأعمال التحضرية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لا تتوافر فيها نية المضاربة وتحقيق الربح أساس إخضاعها للمحاسبة وتقدير الأرباح الناتجة عنها وربط الضريبة المستحقة عليها طبقاً للمادة ٣٧، لما كان ذلك وكان التصرف الأول الحاصل من المطعون ضدها على ما كشفت عنه الأوراق تم بصفتها وارثة فى ميراث آل إليها من مورثها وكان هذا التصرف لا يخضع لضريبة الرسم النسبى ومستثنى منها بصريح النص ومن ثم فلا تتحقق فيه الشروط التى تطلبها القانون لإعتبار التصرف الثانى تكراراً له مؤدياً للخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح ويضحى النعى عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا، على محمد على نائبى رئيس المحكمة ، مصطفى عزب وعلى بدوى .

(٢١٩)

الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقل «نقل بحرى». جمارك. إثبات «القرائن القانونية». مسئولية «مسئولية الربان».

وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن. قرينة على أن الربان قد هجر به إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه. المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمرك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . للربان دفعها بالطرق التى استلزمها القانون. أخفاقه فى ذلك. موجب لالزامه بالرسوم المقررة..

(٢) جمارك. نقل «نقل بحرى» «نظام تسليم صاحب». «مسئولية» «مسئولية الربان».

إستقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام تسليم صاحبه. إنتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه. بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين حصول المطابقة وإتمام المراجعة. علة ذلك.

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة - على أن مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة فى السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد، دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهرب بإيضاح

أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، فإذا أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أياًكان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التى إستلزمها القانون . انتفت القرينة على التهرب ، وإلا ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم المقررة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ربان السفينة هو المسئول مباشرة أمام الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة السفينة وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى فى ظل نظام « تسليم صاحبه » بمجرد تسليمها إليه فى ميناء الوصول المتفق عليه ، بينما تبقى مسئوليته قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد إتمام إجراءات القيد والمراجعة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٣ تجارى كلى بورسعيد على المطعون ضدهما بصفتهما إبتغاء الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٩١٦ جنيه ٥٩٠ مليم وفوائده القانونية على سند من أن السفينة « نورمبرج » وصلت ميناء بورسعيد وعليها شحنة من زجاجات البيرة ، وبعد تفريغها تبين وجود عجز غير مبرر مقداره - ٥٥٠ زجاجة مما هو مدرج بسند الشحن بما تقوم معه قرينة التهريب فى حق الربان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ برفضها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية « مأمورية بوسعيد » بالإستئناف رقم ١٩٢ لسنة ٢٦

ق ، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه المؤيد لحكم محكمة أول درجة برفض الدعوى على أن مسئولية الربان عن العجز تنتهى بتسليم الرسالة إلى صاحب الشأن فإذا ظهر العجز فى مخازنه أو بعد إستلام الرسالة فلا مسئولية على الربان ، فى حين أن مسئولية الربان - ومن بعد المطعون ضدهما - أمام الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة السفينة هى مسئولية مستقلة عن مسئوليتها أمام صاحب الرسالة ، وتظل قائمة إلى أن تتم عملية التأشير على إحدى صور المانيفستو من مندوب الجمارك بما يفيد وصول الرسالة كاملة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد ، دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، فإذا أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أياً كان مقداره و أقام الدليل عليه بالطرق التى إستلزمها القانون . انتفت القرينة على التهريب ، وإلا ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم المقررة - والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ربان السفينة هو المسئول مباشرة أمام الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة السفينة وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى فى ظل نظام « تسليم صاحبه » بمجرد تسليمها إليه فى ميناء الوصول المتفق عليه . وبينما تبقى مسئوليته قائمة أمام مصلحة

الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد إتمام إجراءات القيد والمراجعة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - مؤيداً للحكم الإبتدائي - قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة لمجرد ماثبت من تقرير الخبير المنتدب من أن معاينه الرسالة تمت بمخازن صاحب الشأن مما يدل على أن الرسالة تمت معاينتها بعد استلامها من التوكيل الملاحى الأمر الذى يقطع بإنتفاء مسئولية المطعون ضدهما عن هذا العجز، وكان هذا الذى قرره الحكم على نحو ماسلف ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فى البضائع عن الثابت بقائمة الشحن أو نفى قرينة التهريب التى أقامها المشرع لمجرد تمام المعاينة بمخازن صاحب الشأن ودون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه، فإنه يكون فضلاً عن فساده فى الإستدلال قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة ٦ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، محمد اسماعيل غزالى نائبى رئيس المحكمة، عبد الله فهيم وعبد الغفار المنوفى.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « إثبات عقد الإيجار ». دعوى « الدفاع فيها ».

(١) إثبات واقعة التأجير. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات. م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٢) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بشغلها وزوجها لشقة النزاع منذ سنوات وسدادها أجرتها للمالك السابق للعقار وإنتفاء العلاقة الإيجارية بشأنها بين المطعون ضدهما الأولين وإستدلالها بأقوال شاهديها وبإفادة توصيل التيار الكهربائى للعين بإسم زوجها. إغفال هذا الدفاع والقضاء بالإخلاء لعدم سداد المطعون ضدها الثانية لأجرة العين. قصور.

---

١ - النص فى المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد أجاز للمستأجر إثبات واقعة التأجير بكافة طرق الإثبات القانونية.

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بشغلها وزوجها للشقة محل النزاع منذ عدة سنوات وأنها كانت تقوم بسداد أجرتها للمالك السابق للعقار، وبإنتفاء العلاقة الإيجارية بشأنها بين المطعون ضدهما الأولين حيث أشترى المطعون ضده الأول العقار وهى مقيمه به واستدلت

على ذلك بأقوال شاهديها أمام محكمة أول درجة وبالإفادة الصادرة من إدارة الكهرباء بتوصيل التيار الكهربائى للعين باسم زوجها - مورث المطعون ضدهم ثالثا - وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع على سند من تأخر المطعون ضدها الثانية المستأجرة للعين فى سداد أجرتها المستحقة إعتباراً من ٥/٧/ ١٩٨٥ وكان هذا الذى أورده الحكم لا يواجه دفاع الطاعنه سالف الذكر رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية ومورث باقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٧١٦ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة المنصورة الإبتدائية طالبا الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وقال بيانا لدعواه إنه يمتلك العقار الكائن به هذه الشقة التى تستأجرها المطعون ضدها الثانية من سلفه المالك السابق ، وإذ تأخرت فى الوفاء بالأجره عن المدة من ١٩٨٢/١/١٥ حتى رفع الدعوى ، رغم تكليفها بالوفاء بها ، كما قامت بتأجير العين من الباطن وتنازلت عنها للطاعنة ومورث المطعون ضدها الثالثه دون إذن كتابى منه فقد أقام الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفض الدعوى إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة محل

النزاع ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك - تقول ان الحكم أقام قضاءه بأخلاء العين محل النزاع بالتأسيس على عدم سداد المطعون ضدها الثانية للأجرة موضوعها فى حين أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدهما الأولين ، بإنها المستأجرة الأصلية للعين من المالك السابق للعقار الذى تسلمها من قبل من المطعون ضدها الثانيه منذ ثلاث عشرة سنة سابقه على شراء المطعون ضده الأول للعقار وذلك طبقاً لما شهد به الشهود ، وأخذاً بالشهادة التى قدمتها أمام المحكمة بإدخال التيار الكهربائى للعين باسم زوجها (مورث المطعون ضدهم ثالثا) وإذ إغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن على أنه « يجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد أجاز للمستأجر إثبات واقعة التأجير بكافة طرق الإ ثبات القانونية ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بشغلها وزوجها للشقة محل النزاع منذ عدة سنوات وأنها كانت تقوم بسداد أجرتها للمالك السابق للعقار ، وبإنتفاء العلاقة الإ يجارية بشأنها بين المطعون ضدهما الأولين حيث إشترى المطعون ضده الأول العقار وهى مقيمة به واستدلت على ذلك بأقوال شاهديها أمام محكمة أول درجة وبالافادة الصادرة من إدارة الكهرباء بتوصيل التيار الكهربائى للعين بإسم زوجها - مورث المطعون ضدهم ثالثا - وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الشقه محل النزاع على سند من تأخر المطعون ضدها الثانية المستأجرة للعين فى سداد اجرتها المستحقه إعتباراً من ٧/

٥/١٩٨٥ وكان هذا الذى أورده الحكم لايواجه دفاع الطاعنة سالف الذكر رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فأنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الضهيرى، د/عبد القادر عثمان، حسين دياب وسمير عبد الهادى نواب رئيس المحكمة.

(٢٢١)

الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) تأمينات إجتماعية «عمال المقاولات» «أجر». «تعويض إضافى» «معاش». حكم «حجية الأحكام» «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون».

(١) الحقوق التأمينية لعمال المقاولات. حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الإجتماعية. م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ٧٥. حساب المعاش والتعويض الإضافى على أساس الأجر الفعلى. خطأ فى القانون.

(٢) حجية الأحكام نسبية. من إختصم فى الدعوى ولم يقضى عليه بشىء لايكون الحكم حجه عليه.

---

١ - لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن «.....» وقد اصدر وزير التأمينات الإجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات وحدد فيه أجر الإشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنسبة لعمال المقاولات الموضحة مهمتهم فى الجدول رقم (١) المرافق، بما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته.

٢ - لما كانت حجية الأحكام نسبية ، لايضار ولايفيد منها غير الخصوم الحقيقين فيها ، فمن أختصم فى الدعوى ولم يقض عليه بشى ء لايكون الحكم حجة عليه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار/ والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية - الدعوى رقم ١٠٨٨ سنة ١٩٩١ عمال الإسكندرية الإبتدائية طالبا الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه معاشاً شهرياً مقداره ٢٥٠ جنيهاً وما يترتب على ذلك من أثار ، وقال بيانا لدعواه إنه قد صدر لصالحه حكم فى الدعوى رقم ٨٦٧ سنة ١٩٨٥ عمال الإسكندرية الإبتدائية بثبوت علاقة العمل بينه وبين شركة العامة الإسكندرية للمقاولات المعمارية فى المدة من ١٩٧٦/١/١٠ حتى ١٩٨٥/٤/٢٠ بأجر يومى مقداره ٢٥ جنيها أى بواقع ٧٥٠ جنيها شهرياً وتأيد الحكم استئنافيا ، وإذ أصيب أثناء العمل وبسببه بإصابة قدرها التأمين الصحى بنسبة ٣٥٪ وأحيل بسببها إلى المعاش - وقدرت له الطاعنة معاشاً شهرياً مقداره ٩ر٨٠٠ جنيه فى حين أنه يستحق مبلغ ٢٥٠ جنيها شهرياً فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٩٢/١١/٢٤ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩٢ سنة ٤٨ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وألزمت الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده معاشاً شهرياً مقداره ٢١٠ جنيها ومبلغ ٢٨٣٥ جنيها فروقاً مالية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقضه، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أحتسب الحقوق التأمينيه للمطعون ضده على أساس الأجر الفعلى البالغ مقداره ٢٥ جنيها يومياً معتداً فى ذلك بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٦٧ سنة ١٩٨٥ عمال الإ سكندرية الإبتدائية حالة أنها لم تكن طرفا فى هذا الحكم ولم يقض عليها بشىء، وكان يتعين حساب الحقوق المشار إليها طبقاً للمادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ على أساس الأجر الحكمى المحدد فى الجدول المرافق للقرار الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس مايستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر، ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لايتقاضون أجورهم مشاهرة ولاتؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لايستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الإشتراكات الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقه حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة وقد أصدر وزير التأمينات الإجتماعية بموجب هذا التفويض القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات وحدد فيه أجر الاشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى الإشتراك التأمين الإجتماعى بالنسبة لعمال المقاولات الموضحة مهمتهم فى الجدول رقم (١) المرافق،

مما مؤداه أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذى حدده هذا القرار بالإستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، لما كان ذلك وكان القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه والمعمول به من أول يناير سنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « تسرى أحكام هذا القرار على عمال المقاولات الموضحة منهم فى الجدول رقم (١) المرافق الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل » كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يكون أجر الإشتراك الذى تؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الإجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق وقد تضمن الجدول رقم (١) مهنة (بناء). وحدد الجدول رقم (٢) أجر الاشتراك اليومى للعامل من المستوى الأول والثانى من المهارة مبلغ ٢ جنيه ومن المستوى الثالث مبلغ ١ جنيه ، لما كان ذلك وكانت حجية الأحكام نسبيه ، لايضار ولايفيد منها غير الخصوم الحقيقين منها ، فمن أختصم فى الدعوى ولم يقض عليه بشىء لايكون الحكم حجة عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان يعمل عامل مقاولات بمهنة بناء « وأنه حدثت أصابته التى يطالب بالمعاش المستحق عنها فى ١٩٨٥/٤/٢١ فإن أحكام القرار المشار إليه بشأن تحديد أجر الإشتراك الذى يجرى على أساسه حساب الحقوق التأمينية للعامل تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائة على حساب المعاش الاصابى المستحق للمطعون ضده على أساس الأجر الفعلى وهو مبلغ ٢٥ جنيهاً يومياً معتداً فى ذلك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٦٧ سنة ١٩٨٥ عمال الإسكندرية الإبتدائية فى حين أن هذا الحكم لاحجية له على الهيئة الطاعنه إذ أختصمت فى هذه الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتها ولم يقض عليها بشىء ولم ينزل أحكام القرار الوزارى سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى جمعه حسين، فتيحه قرة، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(٢٢٢)

الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) دعوى «شطب الدعوى». خبرة.

(١) وجوب الحكم فى الدعوى إذا تغيب المدعى والمدعى عليه. شرطه. أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها وإلا قررت المحكمة شطبها. علة ذلك. بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون السير فيها. أثره. للمدعى عليه التمسك بإعتبارها كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه. م ٨٢ مرافعات. بطلان قرار الشطب لصدوره مخالفاً لأحكام القانون. للخصوم تعجيل السير فيها دون الإعتداد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ مرافعات.

(٢) حظر شطب الدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره المادتان ١٣٥، ١٥١ إثبات. مخالفة ذلك. أثره.

---

١ - النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه «إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للفصل وإلاقررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن» وفى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه وفى حالة دفع الأمانه لاتشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١» يدل على أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها ... وإلا

قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم ، فإذا بقيت الدعوى مشطوبه ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلاً يتيح لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٨٢ سالفة البيان .

٢ - المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة / ١٣٥ من قانون الإثبات لايجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بندب خبير وسددت الأمانة فإذا لم تتنبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الإستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاه وحددت جلستى ١٩٩٢/١/١٦، ١٩٩٢/٥/١٠ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنيه وحددت جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ للإستكتاب وتقديم أوراق المضاهاه وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لإعلانهما ولما لم يحضرا شطبت الدعوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذاً لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز إستئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن ورثة المرحوم .... - المطعون ضدهم وآخرين أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٣٩٧ لسنة ٨٦ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢٢ وإخلاء المحل المبين بالعقد والصحيفة والتسليم وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب عقد الإيجار سالف البيان إستأجر الطاعن الأول من مورثهم محل النزاع إلا أنه تنازل عن عقد الإيجار للطاعن الثانى دون إذن كتابى وبالمخالفة لأحكام القانون والعقد فأقاموا الدعوى حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار والإخلاء والتسليم ، إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق الإسكندرية وبجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لم يحضر الطاعنان فقررت المحكمة شطب الإستئناف وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ عجل الطاعنان السير فيه ، دفع المطعون ضدهم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن وبتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ إستجابت المحكمة لهذا الدفع ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأمرت المحكمة بإجابة طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويقولان بياناً لذلك إن الحكم إذا إنتهى إلى إعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات حين أن سريان هذا الميعاد لا يسرى إلا على الدعاوى التى تشطب وفق أحكام القانون ، وإذ لم يعلنا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الإستئناف إذ

كان الإستئناف قد حدد لنظره جلسة ١٩٩٢/٤/٢١ بعد أن تنازل المطعون ضدهم عن الطعن بالتزوير بتلك الجلسة والتى لم يخطر بها فإن الحكم بشطب الدعوى يكون باطلاً خاصة وأن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير قبل إيداع الخبير تقريره ومن ثم يحق لهما تجديد الدعوى من الشطب بعد مضى أكثر من ستين يوماً، غير أن الحكم لم يعتد بهذا النظر مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه «إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن «وفى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه» وفى حالة دفع الأمانة لاتشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينه فى المادة ١٥١ يدل على أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك إذا كان الخصوم قد إبدوا أقوالهم فيها. وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلاً يتيح لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٨٢ سالف البيان هذا إلى أنه وفقاً لحكم المادة ١٣٥ من قانون الإثبات لايجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بندب خبير وسددت الأمانة فإذا لم تتنبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الإستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاه وحددت جلستى

٩٢/١/١٦، ١٩٩٢/٥/١٠ وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنيه وحددت جلسة ٢١/١٩٩٢/٤ للإستكتاب وتقديم أوراق للمضاهاه وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٢/٥/١٠ لإعلانهما ولما لم يحضر شطبت الدعوى وإذ خلت الأواق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذاً لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى رغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز إستئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه.

جلسة ١٠ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/إبراهيم الطويلة، محمد عبد المنعم إبراهيم نائبى رئيس المحكمة، خيرى فخرى وسعيد عبد الحميد فودة.

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٦٠ القضائية

شيوع . حيازة .

للحائز على الشيوع حماية حيازته ضد المتعرض له فيها . يستوى فى ذلك أن يكون المتعرض شريكاً معه أو من تلقى الحيازة عنه أو كان من غير هؤلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استرداد الشريك لحيازته من الشركاء معه والإنفراد بها . خطأ فى القانون.

للحائز على الشيوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يحمى حيازته بدعاوى الحيازة ضد من ينكرون عليه حقه أياً كان المتعرض له فيها وسواء كان هذا المتعرض شريكاً له فى الحيازة أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك أو كان من غير هؤلاء - لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وأورده بمدوناته - أن الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليها - الطاعنة - أمام محكمة أول درجة وكذا من أقوال شاهدى المستأنفين - المطعون عليهم - أن حيازة شقة النزاع كانت شركة بين طرفى الخصومة - فإن الحكم إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى على سند من أنه لايجوز للشريك فى الحيازة أن يستردها من الشركاء معه وينفرد بها فى حين أن للحائز الشيوع - وعلى ما سلف بيانه أن يحمى حيازته ضد المتعرض له فيها وإن كان شريكاً له فى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وتحجب بذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لحماية الحيازة والفصل فى موضوع الدعوى وهو مايعيبه ويستوجب نقضه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٨٨٩ سنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم برد حيازة الشقة موضوع التداعى لها تأسيساً على أن زوجها المرحوم/.......... استأجرها بموجب عقد إيجار من مالكها مؤرخ ١٩٧٩/١/٢٦ وكانا يقيمان فيها معاً إلى أن توفى الزوج فى ٢٦/٤/ ١٩٨٤ وبقيت بها حتى ١٩٨٤/٨/١٨ ثم قام المطعون عليهم بطردها منها فأمامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/٥/٣٠ برد حيازة الطاعنه للشقة. استأنف المطعون عليهما الأولى والثانية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٨٥٨٢ سنة ١٠٥ ق ثم اختصمتا المطعون عليه الثالث فى الإستئناف وبتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون - وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الطاعنة حائزة على الشيوع مع شركائها المطعون عليهم فلا يكون لها رفع دعوى استرداد حيازة الشقة لنفسها رغم أن الثابت بالأوراق أن الحيازة سلبت منها بالقوة بفعل شركائها فيها

فيحق لها طلب رد حيازتها للشقة بالقدر الذى كانت تحوزه وقت سلبها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أن للحائز على الشيوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يحمى حيازته بدعاوى الحيازة ضد من ينكرون عليه حقه أياً كان المتعرض له فيها وسواء كان هذا المتعرض شريكاً له فى الحيازة أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك أو كان من هؤلاء - لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى - كما سجله الحكم المطعون فيه وأورده بمدوناته - أن الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليها - الطاعنة - أمام محكمة أول درجة وكذا من أقوال شاهدى المستأنفين - المطعون عليهم - أن حيازة شقة النزاع كانت شركة بين طرفى الخصومة فإن الحكم إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى على سند من أنه لايجوز للشريك فى الحيازة أن يستردها من الشركاء معه وينفرد بها فى حين أن للحائز على الشيوع - وعلى ما سلف بيانه - أن يحمى حيازته ضد المتعرض له فيها وإن كان شريكاً له فى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وتحجب بذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لحماية الحيازة والفصل فى موضوع الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٠ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالمنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب، حسام الدين الحناوى وعبدالجواد هاشم نواب رئيس المحكمة.

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) نقض «صحيفة الطعن». بطلان. إثبات. تزوير «الطعن بالتزوير».

(١) البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها. م ٢٥٣ مرافعات. الغرض منها. إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بها. تحقق الغاية من الإجراء. لابطلان.

(٢) العبرة بالثابت بالحكم عند التعارض بينه وبين ماأثبت بمحضر الجلسة. لايجوز للخصم جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن بالتزوير. اتخاذه طريق الطعن بالتزوير لايستلزم ترخيصاً له من المحكمة بذلك.

(٣، ٤) إيجار «إيجار الأماكن»: «المنشآت الآيله للسقوط» «الطعن فى قرارات تحديد الأجرة». حكم. بطلان.

(٣) ثبوت صدور الحكم الإبتدائى وفقاً لتشكيل المحكمة الذى أوجبته المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لاعبرة بعدم توقيع المهندس الملحق بتشكيل المحكمة. علة ذلك. جحد الثابت بالحكم غير جائز لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير. التحدى بالرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى نص المادة ٥٨ إثبات. عدم جوازه مادامت لم ترى فى حدود سلطتها التقديرية استعمالها.

(٤) تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييد قرار الإزاله. مؤداه. التزامه بذات أجل التنفيذ الوارد به.

(٥، ٦) إختصاص «إختصاص نوعى». خبرة. دعوى «الدفاع فيها». «الدفاع الجوهرى». محكمة الموضوع.

(٥) طلب رد الخبير. إختصاص المحكمة التى عينية بالفصل فيه. إعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة. إقامة دعوى رده أمام محكمة أخرى. لاأثر لها فى مباشره المأمورية التى انيط بها.

(٦) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.

(٧، ٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى مسائل الواقع». إثبات. خبره «ندب خبراءً».

(٧) لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الإدلة المطروحة عليها.

(٨) عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى. خضوعة لتقرير محكمة الموضوع. لها الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها. عدم إلتزامها بالرد على تقرير الخبير الإستشارى أو ندب خبراء آخرين مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها.

---

١ - لما كان نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً. فقد استهدفت - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - إعلام ذوى الشأن بها حتى يتسنى إعلانهم بالأوراق المتعلقة بسير الطعن، فإذا ما تحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من هذا الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من هذا القانون.

٢ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحه وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك وأنه عند قيام تعارض بين

الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة فإن العبرة بما أثبت بالحكم ولايجوز للخصم أن يجحد ما أثبت به أو بمسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليهما بالتزوير وفقاً للإجراءات أوجبها القانون ، وهو رخصة قررها المشرع له إن شاء إستعملها دون حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

٣ - لما كان البين من الصورة الرسمية للحكم الإبتدائى أنه صدر من هيئة مشكلة من ثلاثة قضاه ومهندس فإنه يكون صادراً وفقاً لتشكيل المحكمة الذى أوجبه نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولاعبرة فى ذلك بعدم توقيعه على مسودة الحكم ، لأن هذا النص - وعلى ماهو مقرر بقضاء محكمة النقض - لم يجعل للمهندس الملحق بتشكيل المحكمة المبينة به صوتاً معدوداً فى المداولة . ولايجوز للطاعنة جحد ما أثبت بالحكم فى هذا الخصوص متى سكتت عن إتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات ، ولايجديها التحدى بأن المحكمة تملك من تلقاء نفسها أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة عملاً بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من هذا القانون مادامت لم توفى حدود سلطتها التقديرية إستعمال هذه الرخصة الجوازية .

٤ - لما كان الثابت من الأوراق أن قرار التنظيم رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيه قد تضمن تنفيذ الإزاله خلال شهرين وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييد هذا القرار ، فإنه يكون قد التزم بذات الأصل الوارد به . وبالتالى فلا يكون قد خالف نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يوجب على المحكمة أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها بالهدم الكلى .

٥ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات - يدل - على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده بإعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذى رسمه

القانون لرد الخبيرة أمام محكمة الإستئناف التى عينتها بدعوى استكملت العناصر اللازمة للفصل فيها ، فإن الدعوى بردها أمام محكمة أخرى لا يؤثر فى مباشرة المأمورية التى انيطت بها . وبالتالى فى التقرير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بما ينأى به عن البطلان الذى يستند لهذا السبب ويكون دفاع الطاعنة فى هذا - الخصوص غير ذى أثر على الحكم إن هو لم يرد عليه استقلالا .

٦ - لما كان الدفاع غير الجوهرى لايترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ومحكمة الموضوع لاتلتزم بالرد الأعلى الدفاع الجوهرى المنتج .

٧ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .

٨ - لما كان عمل الخبير لايعدو وأن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى تخضع لتقريرها ولها سلطة الأخذ بما إنتهى إليه محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفايه أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها دون أن تكون ملزمة بالرد على تقرير الخبير الإستشارى أو المستندات المخالفة لما أخذت به ، أو الإستجابه لطلب ندب خبراء آخرين لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٠٠٢٥ لسنة ١٩٨٥

مدنى طنطا الإبتدائية طعناً على القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر من لجنة المنشآت الآيله للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة طنطا بإزالة العقار المبين بالصحيفة والذى تستأجره لاستعماله مخبزاً بطلب الحكم بتعديله إلى الترميم لسلامة المبنى. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره قضت برفضها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٧٥٦ لسنة ٣٧ قضائية ندبت المحكمة خبيراً آخر وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٠ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون ضده الأول ببطلان صحيفة الطعن، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول ببطلان صحيفة الطعن أنها خلت من بيان صفة الطاعنة وموطنها، وموطن محاميها الموكل عنها فى الطعن.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك بأن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً، فقد إستهدفت - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إعلام ذوى الشأن بها حتى يتسنى إعلانهم بالأوراق المتعلقة بسير الطعن، فإذا ماتحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من هذا الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من هذا القانون. لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده الأول على بينة من صفة الطاعنة المحكوم عليها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وأنه علم بموطن المحامى الموكل عنها فى رفع الطعن بمدينة طنطا، وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد ومن ثم تكون الغاية من إيراد هذا البيان قد تحققت مصلحته فى التمسك ببطلان الصحيفة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول إنه أيد الحكم الإبتدائى رغم صدوره دون أن يلحق بتشكيل الهيئة التى أصدرته مهندس معمارى أو مدنى مقيد بنقابه المهندسين وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مما يبطله ، ولايغير من ذلك أضافه إسم المهندس .... إلى ديباجة الحكم بعد تحريره مما يعد تزويراً من شواهده أن هذه الإضافة حررت بخط ومداد مخالف لبيان تشكيل هيئة المحكمة التى أصدرته وأن محاضر الجلسات قد خلت من إسم المهندس ومسودة الحكم من توقيعه ، وقد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف فى مذكراتها المقدمة بجلسة ١٩٩٠/١/١٨ واستأجلت الدعوى لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير على تلك الأضافه ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ، ولم تقض برد وبطلان الحكم الإبتدائى لتزويره من تلقاء نفسها وفى هذا ما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات إنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك ، وإنه عند قيام تعارض بين الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة فإن العبرة بما أثبت بالحكم ولا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت به أو بمسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليهما بالتزوير وفقاً للإجراءات التى أوجبها القانون ، وهو رخصة قررها المشرع له أن شاء إستعملها دون حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة . لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية للحكم الإبتدائى أنه صدر من هيئة مشكلة من ثلاثة قضاه ومهندس فإنه يكون صادراً وفقاً لتشكيل المحكمة الذى أوجبة نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولاعبرة فى ذلك بعدم توقيعه على مسودة الحكم ، لأن هذا النص - وعلى ما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة - لم يجعل للمهندس الملحق بتشكيل المحكمة المبينة به صوتاً معدوداً فى المداولة . ولايجوز للطاعنة جحد ما أثبت بالحكم فى هذا الخصوص متى سكتت عن إتخاذ إجراءات

الطعن بالتزوير المنصوص عليها فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات، ولايجديها التحدى بأن المحكمة تملك من تلقاء نفسها أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذ ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة عملاً بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من هذا القانون مادامت لم تر فى حدود سلطتها التقديرية إستعمال هذه الرخصة الجوازية، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذين الوجهين على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك تقول أنه إذ أيد قضاء الحكم الإبتدائى بتأييد القرار الهندسى بالإزالة دون أن يحدد أجلا لتنفيذه بالمخالفة لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى توجب ذلك مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن قرار التنظيم رقم ٢٨٠/١ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيه قد تضمن تنفيذ الإزالة خلال شهرين، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييد هذا القرار، فإنه يكون قد إلتزم بذات الأجل الوارد به، وبالتالى فلا يكون قد خالف نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يوجب على المحكمة أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها بالهدم الكلى، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى والوجه الثانى من السبب الرابع البطلان والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف بجلسة ١٩٩٠/١/١٨ بأنها أقامت الدعوى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٩ مدنى بندر أول طنطا بطلب رد الخبيرة التى انتدبتها المحكمة لصلتها بزوجة المطعون ضده الأول، وبالرغم من ذلك فقد باشرت المأمورية المنوطه بها وأودعت عنها تقريرها مما يبطله، غير أن الحكم المطعون فيه عول على هذا التقرير الباطل، والتفت عن دفاعها الجوهرى فى هذا الشأن مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٤٢ من قانون الإثبات - على أن « يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه » يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده بإعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذى رسمه القانون لرد الخبيرة أمام محكمة الإستئناف التى عينتها بدعوى استكملت العناصر اللازمة للفصل فيها، فإن الدعوى بردها أمام محكمة أخرى لايؤثر فى مباشرة المأمورية التى انيطت بها، وبالتالى فى التقرير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه، بما ينآى به عن البطلان الذى يستند لهذا السبب ويكون دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير ذى أثر فلا على الحكم أن هو لم يرد عليه استقلالاً باعتباره دفاعاً غير جوهرى لايترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، ومحكمة الموضوع لاتلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى المنتج، ومن ثم يضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث وبالوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق. وفى بيان ذلك تقول أنه أقام قضاءه على الأخذ بتقريرى الخبيرتين المنتدبتين من محكمة الموضوع بدرجتيها رغم فسادهما، فقد تمسكت فى دفاعها أمامهما بأن مبنى المخبز محل النزاع سليم ومستقل عن باقى العقار الصادر بشأنه قرار الإزالة المطعون عليه واستدلت على ذلك بتجديدها الترخيص الصادر للمخبز سنوياً وأنه لايزال سارياً حتى آخر عام ١٩٨٩ ولايتم إلا بعد تحقق الجهة الإدارية من إستيفائه كافة الإشتراطات اللازمة ومنها سلامة المبنى وأيدها فى ذلك تقرير الخبير الإستشارى، إلا أن الخبيرتين إغفلتا هذا الدفاع وذلالته، كما أغفله الحكم المطعون فيه ولم يستجب لطلبها انتداب لجنة ثلاثية من اساتذة كلية الهندسة مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة

المطروحة عليها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه، وكان عمل الخبير لايعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى تخضع لتقديرها ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها دون أن تكون ملزمة بالرد على تقرير الخبير الإستشارى أو المستندات المخالفة لما أخذت به، أو الإستجابة لطلب ندب خبراء آخرين، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ماخلص إليه تقرير الخبيره المنتدبة من محكمة الإستئناف الذى اطمأن إليه والذى جاء مؤكداً لما إنتهى إليه تقرير خبيره محكمة الدرجة الأولى من أن حالة العقار الكائنة به العين المؤجرة محل النزاع تستدعى إزالته حتى سطح الارض لعدم جدوى الترميم فيه، ورتب قضاءه على هذا الأساس، وكان ما استخلصه الحكم سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى حمل قضائه وينطوى على الرد الضمنى المسقط لما يخالفه. فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول.

ولما تقدم تعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى، محمد جمال وأنور العاصى نواب رئيس المحكمة.

(٢٢٥)

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى «تكييف الدعوى». محكمة الموضوع «سلطتها فى تكييف الدعوى».

حق محكمة الموضوع فى فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم.

(٢) عقد «عيوب الإرادة». بطلان.

توهم غير الواقع الذى يخالط الإرادة عند تكوين العقد من قبيل الغلط الوارد بالمواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى. مؤدى ذلك. للمتعاقد الذى وقع فيه طلب إبطال التصرف الذى شابه. شرط ذلك.

(٣) عقد «عيوب الإرادة». دفوع. صورية.

الصورية فى العقود. هى اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية. الدفع بالصورية يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة. مؤداه. الدفع بالصورية مانع من التمسك من بعد بأن العقد أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة.

(٤) عقد «عيوب الإرادة». بيع. صورية. حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: مايعد قصوراً».

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه غاصب لها يرث المساحة عن ابيها وطلبها أحالة الدعوى إلى

التحقيق إطراح الحكم الإبتدائى هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية لايجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة. إلتزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ماوقعت على عقد البيع ولاعقد القسمة. خطأ وقصور.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الخصوم للطلبات والوقائع المعروضة على محكمة الموضوع لايقيدها ولايصح أن يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

٢ - توهم غير الواقع الذى يخالط الإرادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذى نظم المشرع أحكامه فى المواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى. فجعل للمتعاقد الذى وقع فيه أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه متى كان الغلط جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

٣ - الصورية فى العقد هى إتخاذ مظهر كاذب بارادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، والدفع بالغلط يعنى صدور التصرف عن إرادة معيبة، والدفع بالصورية وحدها وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة فلا يقبل بعده التمسك - بأنه أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإراده.

٤ - لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٢ لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لأنها توهمت خطأ أنه غاصب لها يرث هذه المساحة عن ابيها كما طلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها السالف ذكره بأنه طعن بالصورية - وأنه لايجوز للمتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة وكان البين من

الوقائع التى أستندت إليها الطاعنة فى دفاعها وحقيقة مطلبها فيه أنها تتمسك بطلب إبطال العقد تأسيساً على أنها كانت واقعة فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولاعقد القسمة وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم لدفاع الطاعنه التى تفيده الوقائع التى أسست عليها دفاعها ملتزماً ظاهر الوصف الذى أطلقته على هذا الدفاع وحجية ذلك على أن يعرض لدلالة المستندات التى قدمتها أو يرد على طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٣٨٠٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى طنطا الإبتدائية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ المتضمن بيع والد الطاعنة لها مساحة ١٨ س ٩ ط من الأطيان المبينة بالأوراق. والعقد المؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٢ المتضمن بيع الطاعنة له المساحة ذاتها والتسليم وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ٦٢٠ لسنة ٣٨ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ قضت المحكمة بالتأييد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٢ لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لأنها توهمت خطأ - أنه غاصب لها يرث هذه المساحة عن أبيها الذى لم ينجب ذكوراً ودللت على دفاعها بشهادة من المجلس الشعبى للناحية التى تقع فيها الأرض موضوع النزاع، وبشهادة من النيابة تفيد أن المطعون ضده تقدم بطلب لإستصدار إعلام وراثته عن أبيها، وبعقد قسمة مؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٢ موقع منه - يفيد إختصاصه بالمساحة المبيعة باعتبارها نصيبه فى الميراث عن أبيها، وبإقرار منه مؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٣ يفيد تنازله عن شكاواه ضد الطاعنة لحرمانه من ميراث أبيها بعد أن استلم حقه فى الأطيان، كما طلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يمحصه أو يعرض لدلالة تلك المستندات أو يرد على طلب التحقيق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الخصوم للطلبات والوقائع المعروضة على محكمة الموضوع لايقيدها ولايصح أن يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وكان توهم غير الواقع الذى يخالط الإرادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذى نظم المشرع أحكامه فى المواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى فجعل للمتعاقد الذى وقع فيه أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه متى كان الغلط جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفاع المبين بوجه النعى واستدلت عليه بالمستندات المشار إليها فيه كما طلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابة بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها السالف ذكره بأنه طعن بالصورية وأنه لايجوز للمتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة فى

حين أن الصورية فى العقود هى إتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقيه للطرفين، والدفع بالغلط يعنى صدور التصرف عن إرادة معيبة، والدفع بالصورية وحدها - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحه فلا يقبل بعده التمسك بأنه أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة وكان البين من الوقائع التى إستندت إليها الطاعنة فى دفاعها وحقيقة مطلبها فيه أنها تتمسك بطلب إبطال العقد تأسيساً على أنها كانت واقعة فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولاعقد القسمة وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم لدفاع الطاعنة التى تفيده الوقائع التى أسست عليها دفاعها ملتزماً ظاهر الوصف الذى أطلقته هى على هذا الدفاع وحجبه ذلك عن أن يعرض لدلالة المستندات التى قدمتها ويرد على طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

جلسة ١٢ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، محمد جمال، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش.

(٢٢٦)

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى. دفوع. محكمة الموضوع. إستئناف. حكم «عيوب التدليل: مايعد قصوراً».

محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة. وجوب تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم ومراعاة القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى. (مثال).

(٢) عقد «الوفاء بالثمن: فسخ العقد».

حق المشترى فى توقى طلب الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وراعت القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى، ولما كان البين من الأوراق أن محكمة الإستئناف قررت بالجلسة الأولى حجز الدعوى للحكم ورخصت لمن يشاء من الطرفين تقديم مذكرات خلال أجل معين قام الطاعن خلاله بعرض الأقساط المتأخرة على المطعون ضده قانوناً فقبلها، وقدم الطاعن طلبا لإعادة الدعوى للمرافعة تمسك فيه بانقضاء إلتزامه بالوفاء وأرفق به محضر العرض والتسليم، وإلا أن المحكمة

لم تعرض لهذا الطلب أو الدفاع الثابت به ثم قضت بتأييد حكم أول درجه بفسخ العقد ، فإنها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن فى إبداء دفاعه على ضوء ما تم من الوفاء بالأقساط المتأخرة قبل الحكم فى الدعوى ، كما يعد إخلالاً بحق الدفاع وخروجاً على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى فضلاً عن القصور فى التسبيب .

٢ - من المقرر أن للمشترى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى ١٣٧٨٢ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٦/١/١ المتضمن بيعه الوحدة السكنية المبينة بالأوراق لزوجة الطاعن التى تنازلت إليه بثمن مقداره عشرون ألف جنيه عجّل منه مبلغ خمسة آلاف جنية والباقى على أقساط شهرية قيمة كل منها ستون جنيها وإذ تخلف عن سداد الأقساط التى استحقت بالرغم من إنذاره فقد أقام دعواه بالطلب السالف . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٧٨٠٦ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تقدم إلى محكمة الإستئناف - بعد حجز الدعوى للحكم وخلال الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات - بطلب لإعادة الدعوى إلى المرافعة تمسك فيه بأنه أوفى بقيمة الأقساط المستحقة عليه من ثمن العين المبيعة أرفق به محضر إنذار عرض ذلك المبلغ على المطعون ضده وإستلامه له إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الطلب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وراعت القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى . ولما كان البين من الأوراق أن محكمة الإستئناف قررت بالجلسة الأولى حجز الدعوى للحكم ورخصت لمن يشاء من الطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين قام الطاعن خلاله بعرض الأقساط المتأخرة على المطعون ضده قانوناً فقبلها، وقدم الطاعن طلباً لإعادة الدعوى إلى المرافعة تمسك فيه بإنقضاء التزامه بالوفاء وأرفق به محضر العرض والتسليم ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الطلب أو الدفاع الثابت به ثم قضت بتأييد حكم أول درجة بفسخ العقد فى حين أن للمشترى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده فإنها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن فى إبداء دفاعه على ضوء ماتم من الوفاء بالأقساط المتأخرة قبل الحكم فى الدعوى ، كما يعد إخلالاً بحق الدفاع وخروجاً على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد على طيطه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ السيد خلف محمد، وأحمد أبو الضراير نائبى رئيس المحكمة، محمد يسرى زهران وحسن يحيى فرغلى.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٠ القضائية

ايجار « إيجار الأماكن » « تحديد الأجرة ». قانون « سريان القانون ».

الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية أو فروعها فى القرى غير الخاضعة لقانون إيجار الأماكن. خضوعها لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مؤداه. لامحل لإعمال قواعد تقدير وتحديد الأجرة على تلك الأماكن خضوع أجرتها للقواعد العامه فى القانون المدنى. علة ذلك.

نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أنشىء العقار محل النزاع وتم شغله فى ظله - يدل على أن الأماكن المنشأة فى القرى التى يصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بمد نطاق سريان أحكام القانون كلها أو بعضها عليها وإن كانت لاتخضع أصلاً لإحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية إلا أن المشرع أخضعها إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحليه والهيئات والمؤسسات العامة والإتحاد الإشتراكى العربى - لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى التى تتعلق بالتزامات المؤجر والمستأجر والأمتداد القانونى وأسباب الإخلاء ومن ثم فإن ماتضمنه الفصل الثانى من القانون سالف البيان فى شأن تقدير وتحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه فإن المشرع لم ير تطبيقها على أجرة الأماكن المنشأة فى القرى والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها

وباقى الجهات المشار إليها بالفقرة الثالثة من نص المادة الأولى من ثم فإن أجرة هذه الأماكن تنطبق بشأنها القواعد العامة فى القانون المدنى والتى تقضى بأن الأصل أن الأجرة يحددها المتعاقدان عملاً بنص المادة ٥٦٢ من القانون المدنى ولامحل للقول بأن أجرة هذه الأماكن يتم تحديدها وفقاً لأحكام أى من القوانين السابقة استناداً لما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من إستمرار العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقوانين السابقة على هذا القانون لما هو مقرر - فى قضاء محكمة النقض - من أن لكل من قوانين الإيجارات الاستثنائية مجال محدد لانطباقه من حيث تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٦٦١ لسنة ١٩٨٦ مدنى الزقازيق الإبتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن الأول بصفته عن المدرسة المبينة بالصحيفة وإلزام الطاعنين جميعاً بالتضامن بأن يدفعوا له مبلغ ٦٤٨١ جنيه و٣٠٠ مليم قيمة الأجرة المستحقة له عن المدة من أول مارس سنة ١٩٧٩ وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٦ وما يستجد وقال بيانا لذلك إنه أقام مدرسة بناحية السلاطنة مركز فاقوس وشغلتها الإدارة التعليمية بفاقوس إعتباراً من أول مارس سنة ١٩٧٩ دون تحرير عقد إيجار عنها ولما طالبها بتحرير العقد ماطلت فأقام دعوى إثبات حالة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل فاقوس ندبت فيها المحكمة خبيراً إنتهى فى تقريره إلى أن الأجرة الشهرية مبلغ ٦٨ جنية ٩٥

قرش وإذ لم تؤد له الجهة المستأجرة الأجرة منذ شغل العين المؤجرة حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٨٦ وجملتها المبلغ المطالب به أقام الدعوى. دفع الطاعنون بعدم إختصاص المحكمة بتقدير الأجرة وبعدم قبول دعوى الإلزام بالأجرة لرفعها قبل الأوان. حكمت المحكمة برفض الدفعين وللمطعون ضده بالطلبات. إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ودفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وتمسكوا بالأجرة الإتفاقية وقدرها ٣٥ جنيه شهرياً ودفعوا بسقوط الأجرة فيما زاد عن أجرة خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى بالتقادم الخمس. وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ممانيعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قد عول فى تحديد أجرة المدرسة محل النزاع على تقرير الخبير المقدم فى دعوى إثبات الحالة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٠ مستعجل فاقوس على أساس أنه تقدير تم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها حتى الآن طبقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأطرح إتفاق الطرفين على الأجرة بموجب محضر الممارسة بمقولة أنه يحق لطرفيه الالتجاء للقضاء لتعديل هذه الإجرة الإتفاقية بالزيادة أو النقص حالة أن هذه الأجرة الإتفاقية لايجوز تعديلها لعدم إنطباق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على العين التى أنشئت فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى قرية ولم يتعرض هذا القانون أو القانون اللاحق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد أجرتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أنشىء العقار محل النزاع وتم شغله فى ظله على أن « فيما عدا

الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له . ويجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح مجلس المحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لاينطبق عليها قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه . ولايكون لهذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل صدوره . وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى فى القرى التى لم يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان والمرافق . يدل على أن الأماكن المنشأة فى القرى التى لم يصدر قرار من وزير الاسكان والمرافق بمد نطاق سريان أحكام القانون كلها أو بعضها عليها وإن كانت لاتخضع أصلاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية إلا أن المشرع أخضعها إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد الاشتراكى العربى - لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى التى تتعلق بالتزامات المؤجر والمستأجر والإمتداد القانونى وأسباب الإخلاء ، ومن ثم فإن ما تضمنه الفصل الثانى من القانون سالف البيان فى شأن تقدير وتحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه فإن المشرع لم ير تطبيقها على أجرة الأماكن المنشأة فى القرى والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها وباقى الجهات المشار إليها بالفقرة الثالثة من نص المادة الأولى ومن ثم فإن أجرة هذه الأماكن تنطبق بشأنها القواعد العامة فى القانون المدنى والتى تقضى بأن الأصل أن الأجرة يحددها المتعاقدان عملاً بنص المادة ٥٦٢ من القانون المدنى ولا محل للقول بأن أجرة هذه الأماكن يتم تحديدها وفقاً لأحكام أى من القوانين السابقة إستناداً لما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢

لسنة ١٩٦٩ من استمرار العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقوانين السابقة على هذا القانون . لما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة من أن لكل من قوانين الإيجارات الإستثنائية مجال محدد لانطباقة من حيث تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه قد تم الإتفاق بين الطرفين على تحديد أجرة المدرسة المؤجرة بقرية السلاطنة بواقع ٣٥ جنيه شهرياً بموجب محضر ممارسة مؤرخ ١٩٧٧/٥/٣ وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بزيادة الأجرة سالفة البيان على ما انتهى إليه تقرير الخبير فى الدعوى المستعجلة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٠ مستعجل فاقوس تطبيقاً لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ حال أن الأجرة الإتفاقية هى الواجب الأعمال عملاً بأحكام القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٣ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعي ، محمد اسماعيل غزالي نائبي رئيس المحكمة ، عبد الله فهيم وعبد الغفار المنوفي

(٢٢٨)

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٦٠ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » « حظر إحتجاز أكثر من مسكن » .

حظر إحتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . توافر حق المالك فى التأجير المفروش المنصوص عليه بالمادة ٣٩ من ذات القانون . إعتباره من قبيل المقتضى للإحتجاز . سريانه على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات أو وحدة واحدة . علة ذلك .

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنه من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » إلا أن الحظر الوارد بصيغة عامة فى هذه المادة لايسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خالية للغير بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون والتى تجيز فقرتها الأولى أن يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه وذلك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون بما مؤداه أنه إذا توافر للمالك حق التأجير مفروشاً وفق حكم هذه المادة فإن ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر القانون ويحول ذلك بالتالى بين المؤجر وبين حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى إذ لا يعدو أن يكون التأجير فى هذه الحالة إستعمالاً لحق خوله القانون للأول لاينبغى أن ينقلب مضاره عليه ، ولا محل لقصر هذا الحق على مالك العقار الذى

يتكون من عدة وحدات بل يتعداه إلى مالك العقار الذى يتكون من وحدة واحدة كمالك الوحدة المفرزة ذلك أن لفظ المالك قد ورد فى النص مطلقاً ولم يرد عليه قيد فيعمل به على إطلاقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة بنى سويف الإبتدائية بطلب ختامى الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/٢/١ وإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له - وقال بياناً لدعواه إنه بموجب العقد المذكور إستأجر منه الطاعن الشقة محل النزاع وإذ تبين له تملك الطاعن لشقة أخرى بذات المدينة يقوم بتأجيرها مفروشة فإنه يكون قد إحتجز أكثر من مسكن دون مقتض بالمخالفة لنص المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٥ لسنة ٢٧ ق . بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإحتجازه أكثر من مسكن دون مقتضى تأسيساً على استئجاره الشقة محل النزاع ، وامتلاكه شقة أخرى يقوم

بتأجيرها للغير، رغم أن قيام مالك العين باستغلالها عن طريق تأجيرها للغير لايعد إحتجازا بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بقيامه بتأجير العين المملوكة له منذ تشطيبها استعمالاً للحق المخول له بنص المادة ٣٩ من القانون المذكور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنه من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » إلا أن الحظر الوارد بصيغة عامة فى هذه المادة لايسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خالية للغير بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون والتى تجيز فقرتها الأولى أن يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه وذلك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون . بما مؤداه أنه إذا توافر للمالك حق التأجير مفروشاً وفق حكم هذه المادة فإن ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر القانون ويحول ذلك بالتالى بين المؤجر وبين حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض إذ لايعدو أن يكون التأجير فى هذه الحالة استعمالاً لحق خوله القانون للأول لاينبغى أن ينقلب مضاره عليه، ولامحل لقصر هذا الحق على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات بل يتعداه إلى مالك العقار الذى يتكون من وحدة واحدة كمالك الوحدة المفرزة ذلك أن لفظ « المالك قد ورد فى النص مطلقاً ولم يرد عليه قيد فيعمل به على إطلاقه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالإخلاء بالتأسيس على إستجار الطاعن للشقة محل النزاع، وتملكه لشقه أخرى فى ذات البلد يؤجرها للغير مرتباً على ذلك تحقق الإحتجاز دون مقتض وفق حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من يولية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعه حسين، فتيحه قرة نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « إنتهاء عقد الإيجار » .

(١) عقود الإيجار الغير خاضعة للقوانين الإستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط إنهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو إستحالة معرفة تاريخ إنتهائها . وجوب إعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدنى .

(٢) إنعقاد عقد الإيجار لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ إلتزاماته . تخويله وحده دون المؤجر حق إنهائه . أثره وجوب اعتبار العقد - بعد إنتهاء المدة الإتفاقية - منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وإنقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينه بنص المادة ٥٦٣ مدنى .

(٣) ثبوت إنعقاد عقد الإيجار محل النزاع لمدة ستة أشهر تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وحقه وحده فى طلب إنهائه . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وحق المتعاقدين فى طلب إنهائه بالتنبيه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر . م ٥٦٣ مدنى . قيام الطاعنين بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد فى الميعاد . أثره . إنفصام العلاقة الإيجارية .

(٤) ثبوت أن عقد الإ يجار سند الدعوى غير محدد المدة . إعتباره منعقداً لمدة شهر وهى الفترة المعينة لدفع الأجرة . مؤداه . للمؤجر إنهائه بالتنبيه على المستأجر قبل النصف الأخير من الشهر . تجدد العقد قبل إستعمال المؤجر حقه فى التنبيه لمدد متواليه . إنتهاء هذه المدة فى ١٩٨٠/٧/٣١ حصول التنبيه فى ١٩٨٠/٧/٣٠ إعتبار العقد انعقد لمدة شهر اغسطس ينتهى فى ١٩٨٠/٨/٣١ ويكون التنبيه قد تم فى الميعاد القانونى . أثر ذلك . إنحلال العلاقة العقدية .

(٥، ٦) دعوى « شطب الدعوى ،عقد « إنهاء العقد » « التنبيه » .

(٥) إستنفاد أثر التنبيه . مناطه . إقامة دعوى بإنهاء العقد إستناداً إليه والحكم فى موضوعها بالإيجاب أو الرفض. الأحكام والقرارات التى تصدرها المحكمة فى الدعوى قبل الفصل فى موضوعها . لاأثر لها على التنبيه . استمراره منتجاً لكافة آثاره حتى الفصل فى الطلبات .

(٦) شطب الدعوى . لايستنفد به التنبيه الحاصل فيها أغراضه . علة ذلك .

(٧، ٨) إيجار « إيجار الأماكن » « بيع الجدك » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

(٧) الجدك . ماهيته . جواز إبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك بشروط معينة م ٢/٥٩٤ مدنى استثناءً من الأصل العام . إختلافه عن حاله ورود الإيجار على عين زودها المالك بأدوات وآلات ومفروشات خروج الأخيرة عن نطاق قوانين إيجار الأماكن . شرطه . تقدير جدية الفرش أو صوريته من سلطة محكمة الموضوع .

(٨) لمحكمة الموضوع . سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والموازنه بينهما فيها وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه وطرح ماعداه .

---

١ - مفاد النص فى المادتين ٥٦٣،٥٥٨ من القانون المدنى - يدل - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض وهيئتها العامة - على أن المشرع إستلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركناً فيه وأنه إذا عقد العقد دون إتفاق على ميقات ينتهى فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة تاريخ إنتهاء الإجاره على وجه التحديد كأن ربط انتهاؤها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع تعين إعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينه بنص المادة ٥٦٣ سالفة البيان .

٢ - لما كان النص فى عقد الإيجار على إنعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثله مادام المستأجر يقوم بتنفيذ إلتزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر فى إبداء الرغبة فى إنهائه يؤدى إلى إعتبار العقد بعد إنتهاء المدة المتفق عليها متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لايعرف على وجه التحديد تاريخ انتهائها إذ أن نهايتها منوطه بمحض مشيئة المستأجر وحده أو خلفه العام ولايعرف متى يبدى أيهما الرغبة فى إنهاء العقد خاصة وأن الأصل فى عقد الإيجار أنه لاينتهى إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى - بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام عملاً بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون مالم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لاينصرف إليهم . ومن ثم فإن عقد الإيجار يعتبر فى هذه الحالة منعقداً لمده غير معينة ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدنى وإعتباره بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها - متجدداً للفترة المحددة لدفع الأجره وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بنص هذه المادة فإن لم يحصل التنبية تجدد العقد للمدة المحددة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة وهكذا إلى أن يحصل التنبية ولايسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى .

٣ - لما كان الثابت أن عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٧٢/٨/١ قد انعقد لمدة سته أشهر تتجدد مادام المستأجر يقوم بسداد الأجرة وله وحده الحق فى طلب إنهائه، فإنه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد إنتهاء مدته الأولى منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة - أى مشاهرة حسبما جاء بالعقد - ويكون لأى من المتعاقدين (المؤجر والمستأجر) - على حد سواء - الحق فى إنهاء العقد إذا نبه على الآخر فى المواعيد المبينه فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى وكان المطعون ضده الأول (المؤجر) قد نبه الطاعن بإنهاء العقد وفقاً لحقه المستمد من القانون لا العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت بهذا التنبيه وإذ انتهى الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون .

٤ - لما كان عقد الإيجار سند الدعوى وفقاً لشروطه التى تجيز للمستأجر (الطاعن) دون المؤجر (المطعون ضده الأول) الحق فى إنهاء العلاقة الإيجارية هو عقد غير محدد المدة ، ووفقاً لحكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى يعتبر منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق فى إنهائه بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينه بالنص المشار إليه ، ولما كان النص فى عقد الإيجار سند الدعوى على أن الأجرة تدفع شهرياً ومن ثم يحق للمطعون ضده الأول - المؤجر التنبيه على المستأجر بالإنهاء استعمالاً لهذا الحق الذى يستمده من القانون إذا قام به قبل النصف الأخير من الشهر عملاً بالمادة ٥٦٣ سالفة البيان ، ولما كان العقد المؤرخ ١٩٧٢/٨/١ قد انعقد لمدة ستة أشهر تتجدد تلقائياً مادام المستأجر (الطاعن) يقوم بتنفيذ التزامه بسداد الأجرة فإن هذا العقد قد تجدد - قبل إستعمال المؤجر (المطعون ضده الأول) حقه فى الإنهاء - لمدد متوالية تنتهى على التوالى كل سته شهور فى آخر يناير ، آخر يوليو من كل سنة وآخر هذه المدد تنتهى فى ١٩٨٠/٧/٣١ فى الوقت الذى حصل فيه التنبيه فى ١٩٨٠/٧/٣٠، ووفقاً لحكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى والنظر القضائى المتقدم يعتبر العقد متجدداً لمدة شهر أغسطس (وهى المدة المعينة لدفع الأجرة) وينتهى فى ١٩٨٠/٨/٣١ ويكون التنبية صحيحاً إذا تم قبل النصف الأخير من هذا الشهر وفقاً للقواعد القانونية الواردة فى المساق المتقدم ، وإذ تم هذا التنبية فى ١٩٨٠/٧/٣٠ فإنه يكون قد تم فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون ويترتب عليه - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - إنحلال العلاقة العقدية وفقاً للنص المشار إليه واستعمالاً لحق المؤجر الذى يستمده من القانون ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فلا يعيبه ماتضمنه من أسباب قانونية خاطئة فى هذا الشأن إذ أن لهذه المحكمة أن تصححها دون أن تنقض الحكم .

٥ - لامحل لتحدى الطاعن بأنه كان يتعين توجية هذا التنبية قبل مدة الستة شهور الأخيرة بشهر وفقاً لشروط العقد أو قبلها بشهرين تطبيقاً لحكم القانون ترتيباً

على مدة العقد الإتفاقية إذ يعتبر العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة على ماسلف بيانه ، ولا يسوغ القول بأن التنبيه الحاصل فى ١٩٨٠/٧/٣٠ يعتبر حابط الأثر لسبق إستعماله فى الدعوى ٨٢٢٩ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة ، إذ المناط فى هذا الخصوص هو سبق إقامة دعوى بإنهاء العقد إستناداً لهذا التنبية وأن يحكم فى الدعوى إما بإجابه المدعى إلى طلباته أو برفضها وفى الحالتين يكون التنبية قد استنفد أثره بالحكم فى موضوع الدعوى أما ماعدا ذلك من الأحكام والقرارات التى تصدرها المحكمة فى الدعوى الأولى قبل الفصل فى موضوعها فلا يتأثر بها التنبية ويظل قائماً منتجاً لكافة آثاره حتى تفصل المحكمة فى الطلبات إستناداً لهذا التنبية .

٦ - إذ كان البين أن الدعوى رقم ٨٢٢٩ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة قد قررت المحكمة شطبها بجلسة ١٩٨٣/١/٣ حسبما أورده الطاعن نفسه فى صحيفة طعنه فلا يكون التنبية الحاصل فيها قد استنفذ أغراضه إذ أن قرار الشطب ليس معناه إلغاء الدعوى وزوال الآثار القانونية المترتبه عليها أو بمثابة الحكم فى موضوعها وإنما معناه مجرد استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها بحيث إذا طلب أحد من الخصوم السير فى الدعوى بعد شطبها فإنها تعود إلى النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب . ويكون ماتم من إجراءات قبل الحكم بالشطب قائماً ومنتجاً لأثره ، ومن ثم كان يحق للمطعون ضده الأول قانوناً تجديد السير فى تلك الدعوى بعد شطبها ، ولاتثريب عليه إن هو قد سلك الطريق بإقامه دعوى النزاع الماثلة بذات الطلبات ولايعيب الحكم المطعون فيه إن هو قد عول فيها على هذا التنبية ، كما لايعيبه ما أورده فى أسبابه فى هذا الشأن مادام قد إنتهى إلى صحة التنبية بإنهاء العقد وهى نتيجة صحيحة على ما سلف بيانه ويضحى النعى برمته على غير أساس .

٧ - المراد بالجدك - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - هو ما يشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع الذى ينشئه المستأجر بالعين المؤجرة من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالإسم التجارى والإتصال بالعملاء وقد استبدل

القانون المدنى بلفظ الجدك لفظى «مصنع أو متجر» فيما أورده بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إستثناء من الحظر المقرر على حق المستأجر فى التنازل عن الإيجار وذلك حين ينشىء الأخير بالعين المؤجره محلاً تجارياً متجرا أو مصنعاً ويضطر إلى بيعه فأجاز المشرع للمحكمة - تحت شروط معينة بالرغم من قيام ذلك الحظر أن تقضى بإبقاء الإيجار، وهى حالة تخالف تلك التى ترد فيها الإجاره على عين زودها مالكها بأدوات وآلات أو مفروشات لاستثمارها فى مشروع تجارى أو صناعى معين، إذ يكفى لإخراج إجارتها من نطاق تطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن أن تكون هذه الأدوات أو الآلات أو المفروشات جدية وتكون الإجارة قد استهدفتها بحيث يعتبر المبنى فى ذاته عنصراً ثانوياً بالنسبة لها أو بمعنى آخر أن يثبت أن الإجارة شملت بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين وإلا أعتبرت العين مؤجرة خالية، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها .

٨ - المقرر - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والقرائن فيها والموازنة بين المستندات المقدمه لها، وكذا بما لها من تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٢٠٦١ لسنة

١٩٨٣ شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلغاء وصف الجدك بالعقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٧٢/٨/١ واعتباره خالياً. وقال فى بيان دعواه إنه بموجب العقد المشار إليه إستأجر المحل المبين بالصحيفة والعقد بأجرة شهرية قدرها ثمانية جنيهات بغرض إستعماله ورشة لإصلاح الثلاجات، وأثبت فى العقد على خلاف الحقيقة أن المحل مؤجر بالجدك للتحايل على أحكام قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالإمتداد القانونى للعقد، وإذ يجوز له إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإ ثبات أقام الدعوى. كما أقام المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١٥٥٨٩ لسنة ١٩٨٣ شمال القاهرة الإبتدائية بطلب إخلاء محل النزاع مفروشاً للأول بموجب العقد المشار إليه على سند من تأجيره من الباطن للمطعون ضده الثانى وإنتهاء مدته، وإذ أنذره بعدم الرغبه فى تجديد العقد على يد محضر فى ١٩٨٠/٧/٣٠ وبخطاب موصى عليه بعلم الوصول مؤرخ ١٩٨٠/٤/٢٤ ولما لم يمتثل فقد أقام الدعوى. وبعد أن أحالت المحكمة الدعويين للتحقيق وسمعت شهود الطرفين، حكمت برفض دعوى الطاعن وفى دعوى المطعون ضده بإخلاء المحل. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٢٤٥ لسنة ١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث - عدا وجهه الثالث - على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك يقول إنه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى يمتنع على طرفى العقد نقضه أو إنهاؤه أو تعديله بالإرادة المنفردة على غير مقتضى شروطه مالم يرد بذلك اتفاق صريح كما يلزم القاضى بإعمال وتطبيق نصوص العقد وأنه بالنسبة لعقود الإيجار التى تخضع للقانون المدنى يصح تعليق

إنتهاء الإيجار على اراده المستأجر المنفردة والنص فى العقد على أحقيته فى شغل العين إذا واظب على دفع الأجرة فى الميعاد المحدد دون أن يعد ذلك مخالفاً لقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام ولما كان النص فى البند الثانى من عقد الإيجار المؤرخ ١/٨/١٩٧٢ على أن مدته الستة أشهر تبدأ من ١/٨/١٩٧٢ وتتجدد من تلقاء نفسها لمدة ستة أشهر أخرى مالم ينبه الطرف الثانى (المستأجر) بإنهاء العقد قبل المدة السارية بشهر على الأقل. فإن لازم ذلك ومقتضاه سقوط حق المؤجر فى طلب إنهاء العقد ويضحى أمر إنهاء العقد مرهوناً بإراده المستأجر وحده بعد التنبيه على المؤجر قبل نهاية مدة العقد أو المدة المجددة المساوية لها بشهر على الأقل، ولا يحق للأخير إنذار الأول (كطرف مستأجر) بإنهاء العقد لسبق تنازله عنه بموجب البند الثانى من العقد سالف الإشارة إليه، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول دعوى إنهاء العقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه - المؤيد لقضاء الحكم الإبتدائى هذا النظرة وخول للمطعون ضده الأول (كطرف مؤجر) الحق فى طلب إنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٨/١٩٧٢ لإنتهاء مدته ولعدم رغبته فى تجديده لمدة أخرى مساوية دون أن يعنى ببحث مضمون البند الثانى من العقد المذكور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد - ذلك أن النص فى المادة ٥٥٨ من القانون المدنى على أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشىء معين مده معينة. « والنص فى المادة ٥٦٣ من هذا القانون على أن « إذا عقد الإيجار دون إتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة أعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهى بإنقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها.». يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة - على أن المشرع إستلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركناً فيه وإنه إذا عقد العقد دون اتفاق على ميقات ينتهى فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاه أو عقد لمدة غير معينة بحيث لايمكن معرفة تاريخ إنتهاء الإيجاره على وجه التحديد كأن ربط انتهاءها بأمر مستقبل غير

محقق الوقوع تعين اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بعد التنبية على الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينه بنص المادة ٥٦٣ سالفة البيان . ولما كان النص فى عقد الإيجار على انعقاده لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد آخرى مماثلة مادام المستأجر يقوم بتنفيذ التزاماته وأحقية الأخير وحده دون المؤجر فى إبداء الرغبه فى إنهائه يؤدى إلى إعتبار العقد بعد إنتهاء المدة المتفق عليها متجدداً تلقائياً لمدد أخرى مماثلة لايعرف على وجه التحديد تاريخ إنتهائها إذ أن نهايتها منوطه بمحض مشيئه المستأجر وحده أو خلفه العام ولايعرف متى يبدى أيهما الرغبة فى إنهاء العقد خاصة وأن الأصل فى عقد الإيجار أنه لاينتهى إعمالاً لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى - بوفاة المستأجر وتنصرف آثاره إلى خلفه العام - عملاً بنص المادة ١٤٥ من ذات القانون ، مالم يتبين من العقد أو طبيعه التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لاينصرف إليهم. ومن ثم فإن عقد الإيجار يعتبر فى هذه الحاله منعقداً لمدة غير معينه ويتعين إعمال نص المادة ٥٦٣ مدنى واعتباره - بعد إنتهاء مدته الأولى المتفق عليها - متجدداً للفترة المحدده لدفع الأجرة وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد المبينه بنص هذه المادة فإن لم يحصل التنبية تجدد العقد للمدة المحدده لدفع الأجرة ثم لمده مماثله وهكذا إلى أن يحصل التنبية ولايسوغ إستبعاد نص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الثابت أن عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٧٢/٨/١ قد انعقد لمده سته أشهر تتجدد مادام المستأجر يقوم بسداد الأجرة وله وحده الحق فى طلب إنهائه. فإنه مع وجود هذا الشرط يعتبر العقد بعد انتهاء مدته الأولى منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة - أى مشاهرة حسبما جاء بالعقد - ويكون لأى من المتعاقدين (المؤجر والمستأجر) - على حد سواء - الحق فى إنهاء العقد إذا نبه على الآخر فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى وكان المطعون ضده الأول (المؤجر) قد نبه الطاعن بإنهاء العقد وفقاً لحقه المستمد من القانون لا العقد فإن العلاقة الإيجارية تكون قد إنفصمت بهذا التنبيه - على

ماسيرد فى الرد على باقى أسباب الطعن - وإذ انتهى الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وكان لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية التى عول فيها على شروط العقد إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور دون أن تنقض الحكم . ومن ثم فإن النعى على قضائه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت فى الأوراق . ذلك أنه اعتبر التنبية الذى تضمنه إنذار المطعون ضده الأول للطاعن صحيحاً على سند من أنه قد تم قبل انتهاء مدة العقد بشهر برغم أن المدة المحددة كانت تنتهى فى ١٩٨٠/٧/٣١ وأُعلن الإنذار إليه فى ١٩٨٠/٧/٣٠ أى قبلها بيوم واحد وليس بشهر كامل وفقاً لشروط العقد وقبل نهاية المده بشهرين وفقاً لحكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، هذا إلى أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لاستنفاد أثر هذا الإنذار لسبق تقديمه فى الدعوى رقم ٨٢٢٩ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة مما يجعله حابط الأثر وتكون دعوى النزاع غير مقبوله لتخلف التنبية ولايعتد بالتنبية الحاصل بموجب الخطاب المسجل والمؤرخ ١٩٨٠/٤/٢٤ إذ ثبت أن المؤجر قد قبل الأجرة العقد متجدداً لمدة شهر أغسطس (وهى المده المعينة لدفع الأجرة) وينتهى فى ١٩٨٠/٨/٣١ ويكون التنبية صحيحاً إذا تم قبل النصف الأخير من هذا الشهر وفقاً للقواعد القانونية الوارده فى المساق المتقدم ، وإذ تم هذا التنبية فى ١٩٨٠/٧/٣٠ فإنه يكون قد تم فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون ويترتب عليه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنحلال العلاقة العقدية وفقاً للنص المشار إليه إستعمالاً لحق المؤجر الذى يستمده من القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فلا يعيبه ما تضمنه من أسباب قانونية خاطئة فى هذا الشأن إذ أن لهذه المحكمة أن تصححها دون أن تنقض الحكم ولامحل لتحدى الطاعن بأنه كان يتعين توجيه هذا التنبيه قبل مدة الستة شهور الأخيرة بشهر وفقاً لشروط العقد أو قبلها بشهرين تطبيقاً لحكم القانون

ترتيباً على مدة العقد الإتفاقية إذ يعتبر العقد منعقد للفترة المعينة لدفع الأجرة على ماسلف بيانه ، ولا يسوغ القول بأن التنبية الحاصل فى ١٩٨٠/٧/٣٠ يعتبر حابط الأثر لسبق إستعماله فى الدعوى ٨٢٢٩ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة ، إذ المناط فى هذا الخصوص هو سبق إقامة دعوى بإنهاء العقد إستناداً لهذا التنبيه وأن يحكم فى الدعوى إما بإجابة المدعى إلى طلباته أو برفضها وفى الحالتين يكون التنبيه قد استنفذ أثره بالحكم فى موضوع الدعوى أما ماعدا ذلك من الأحكام والقرارات التى تصدرها المحكمة فى الدعوى الأولى قبل الفصل فى موضوعها فلا يتأثر بها التنبيه ويظل قائماً منتجاً لكافة آثاره حتى تفصل المحكمة فى الطلبات إستناداً لهذا التنبيه - وإذ كان البين أن الدعوى رقم ٨٢٢٩ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة قد قررت المحكمة شطبها بجلسة ١٩٨٣/١/٣ حسبما أورده الطاعن نفسه فى صحيفة طعنه فلا يكون التنبيه الحاصل فيها قد استنفذ أغراضه إذ أن قرار الشطب ليس معناه إلغاء الدعوى وزوال الآثار القانونية المترتبه عليها أو بمثابة الحكم فى موضوعها وإنما معناه مجرد استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبه عليها بحيث إذا طلب أحد من الخصوم السير فى الدعوى بعد شطبها فإنها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب ويكون ماتم من إجراءات قبل الحكم بالشطب قائماً ومنتجاً لأثره ، ومن ثم كان يحق للمطعون ضده الأول قانوناً تجديد السير فى تلك الدعوى بعد شطبها . ولاتثريب عليه إن هو قد سلك الطريق بإقامه دعوى النزاع الماثله بذات الطلبات ولايعيب الحكم المطعون فيه إن هو قد عول فيها على هذا التنبية ، كما لايعيبه ماأورده فى أسبابه فى هذا الشأن مادام قد أنتهى إلى صحه التنبية بإنهاء العقد وهى نتيجة صحيحة على ما سلف بيانه ويضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وقال فى بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ لم يبحث مدى اتفاق عقد الإيجار بالجدك وأحكام القانون التى لاتجيز

إلا البيع بالجدك وأعتبر عقد إيجار المحل بطريق الجدك لمجرد تزويده من جانب المؤجر بمكتب ومنجله وتسرى بشأنه أحكام القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . دون أن يرد على دفاع الطاعن ومستنداته من أنه هو الذى قام بإحياء نشاط إصلاح الثلاجات بالمحلات كما استصدر تراخيص مزاولة النشاط والسجل التجارى المعد لذلك وكان فرق الأجرة لايمثل عنصراً هاماً مقابلاً لما أسماه إيجار بالجدك لتفاهة هذا الفرق الذى لايتعدى مبلغ ستة جنيهات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى مردود - ذلك أن المراد بالجدك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو مايشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع الذى ينشئه المستأجر بالعين المؤجرة من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالإسم التجارى والإتصال بالعملاء وقد إستبدل القانون المدنى بلفظ الجدك لفظى مصنع أو متجر « فيما أورده بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إستثناء من الحظر المقرر على حق المستأجر فى التنازل عن الإيجار وذلك حين ينشىء الأخير بالعين المؤجرة محلاً تجارياً - متجراً أو مصنعاً - ويضطر إلى بيعه فأجاز المشرع للمحكمة - تحت شروط معينه - بالرغم من قيام ذلك الحظر أن تقضى بإبقاء الإيجار ، وهى حالة تخالف تلك التى ترد فيها الإجاره على عين زودها مالكها بأدوات وآلات أو مفروشات لإستثمارها فى مشروع تجارى أو صناعى معين ، إ ذ يكفى لإخراج إجارتها من نطاق تطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن أن تكون هذه الأدوات أو الآلات أو المفروشات جدية وتكون الإجاره قد إستهدفتها بحيث يعتبر المبنى فى ذاته عنصراً ثانوياً بالنسبة لها ، أو بمعنى آخر أن يثبت أن الإجاره شملت بالإضافه إلى منفعه المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعه العين وإلا أعتبرت العين مؤجرة خالية ، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها - بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والقرائن فيها والموازنه بين المستندات المقدمة لها ، وكذا بما لها من تقدير أقوال الشهود والأخذ بما

تطمئن إليه منها وطرح ماعداه - قد أيدت قضاء الحكم الإبتدائى ، وانتهت إلى أن المطعون ضده الأول قد أجر للطاعن محل النزاع مزوداً بأدوات ومنقولات جدية هى عبارة عن بنك من خمسة أدراج ومنجلة لاستخدامة كورشة لإصلاح أجهزة التكييف والتبريد ، وأن الغرض الأساسى من التأجير ليس المبنى ذاته وإنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات ، بحيث تشمل الإجارة بالإضافة إلى منفعة المكان فى ذاته تلك المفروشات والمنقولات التى تبرر تغليب منفعتها على منفعه العين ، ورتبت على ذلك إخراجها من نطاق تطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن وخضوعها لأحكام القانون المدنى ، وكانت أسبابها فى هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وفيها الرد الضمنى المسقط لكل حجج الطاعن وأوجه دفاعه ومستنداته فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم وحسين نعمان نواب رئيس المحكمة.

(٢٣٠)

الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) إثبات « طرق الإثبات » « الكتابة » « حجية الورقة العرفية ». حكم « تسبيب الحكم ». محكمة الموضوع « تقدير الدليل » « مسائل الواقع ». خبرة. تزوير.

(١) اشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقه. كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للاحتجاج به على من وقعه وعلى خلفه العام. شرطه. ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه. تقديره. إستقلال قاضي الموضوع به.

(٢) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم. علة ذلك.

(٣) بيع. عقد « انعقاد عقد البيع ». التزام.

عقد البيع. عقد رضائى. شرطه. مؤدى ذلك. عدم لزوم إفراغه فى محرر مكتوب أو شكل رسمي.

---

١ - لئن كان مفاد نص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها، إلا أنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه

لايشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى اتصالاً وثيقاً بحيث تكون معاً محرراً واحداً وهى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بماله من سلطة فى تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ماأشتملت عليه أوراقه يكون حجه على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويحاج به خلفه العام من بعده .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ولاعليها إن هى لم تتبع الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم أو الرد إستقلالاً على كل حججهم طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لإطراح كل مايخالفها .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعاقد على البيع يعتبر تاماً وملزماً إذا تلاقت إرادة المتعاقدين على قيام الإلتزام بالبيع ونفاذه وهى مايقتضى إيجاباً يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه حازم عن إرادته فى إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل إليه ملكيه الشىء المبيع مقابل ثمن نقدى وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير أو من ينوب عنه قانوناً وأن إثبات عقد البيع بحسبانه عقداً رضائياً يتم بمجرد إتفاق طرفيه فلا يلزم لإنعقاده إفراغ هذا الإتفاق فى محرر مكتوب أو فى شكل رسمى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٦٠ ق - أقاموا الدعوى رقم ٧١٥٦ سنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٣ والتسليم، وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد ابتاعوا من المطعون عليها التاسعة .... - والمرحوم .... مورث باقى المطعون عليهم - الطاعنون فى الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٠ ق - كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ١٥٠٠٠ جنيه، وإذ إمتنع المذكوران عن التوقيع على العقد النهائى فقد أقاموا الدعوى. أقرت المطعون عليها التاسعة ذلك البيع ودفع باقى المطعون عليهم بجهاله التوقيع المنسوب لمورثهم على العقد وحلفوا يمين عدم العلم، ثم أدعى المطعون عليه الثانى تزوير العقد محل التداعى، ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٦/١٢/٢٥ برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم مدعيه مائه جنيه ثم حكمت فى ١٩٨٨/٦/٣٠ بصحه ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى والتسليم. إستأنف المطعون عليهم. عدا التاسعة. هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٣٤٨ سنة ١٠٥ ق، وبتاريخ ٥/ ١٩٨٩/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٢٥/ ١٩٨٦/١٢، وحكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ فى موضوع الإستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٧٩/٨/١٣ بالنسية لحصة قدرها الخمس شائعة فى العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد لقاء ثمن قدره ثلاثه الآف جنيه ورفض ماعدا ذلك. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٤٩ سنة ٦٠ ق، كما طعن فيه أيضاً بذات الطريق المطعون عليهم - عدا التاسعه - وقيد طعنهم برقم ٥٣٠ سنة ٦٠ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفض الطعن الأخير وفى الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٦٠ ق بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما

جديران بالنظر وحددت جلسه لنظرهما وفيها ضمت المحكمة الطعنين والتزمت النيابة رأيها.

أولاً: الطعن رقم ٥٣٠ سنة ٦٠ ق:

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون فى هذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الثابت من الأوراق أن عقد البيع موضوع التداعى مكون من ورقتين منفصلتين أولاهما والتى تتضمن بيان العقار المبيع ومقدار الثمن تخلو من توقيع مورثهم فلا يحتج بها عليهم عملاً بنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات، لايقدح فى ذلك توقيع المورث على ورقة العقد الثانية التى لاتتضمن أركان البيع الجوهرية ولاتصلح لإثباته، وإذا إعتبر الحكم المطعون فيه ذلك العقد - رغم انفصال ورقتيه - حجة عليهم وقضى بصحته ونفاذه على محرر ما أورده الخبير فى تقريره من أن ورقتى العقد كتبتا بآله كاتبه واحدة من ذات الكاتب وحال أن ذلك بذاته لايؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها، إلا إنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط فى هذه الحاله توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى إتصالاً وثيقاً بحيث تكون معاً محرراً واحداً وهى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بماله من سلطة فى تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما أشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع على الورقه الأخيرة منه ويحاج به خلفه العام من بعده، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التى

أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ولا عليها أن هى لم تتبع الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم أو الرد استقلالاً على كل حججهم طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله إذ فى قيام الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لإطراح كل مايخالفها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من صحة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٣ ورفض الإدعاء بتزويره - قد أقام قضاءه على قوله إنه « يبين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى الذى تطمئن إليه المحكمة أن ورقتى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٣ موضوع الطعن قد حررا بآله كاتبه عربيه واحدة وأن الكاتب على الآله الكاتبه لورقتى العقد شخص واحد مما يدل على أنهما حرراً فى ظرف كتابى واحد، كما انتهى تقرير الخبير إلى أن التوقيع المنسوب للمورث على عقد البيع موضوع الطعن صحيح وصادر عن يده مما يبين منه يقيناً أن ورقتى عقد البيع قد حررتا فى وقت واحد متضمنين ما أتفق عليه الطرفان ». وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى ما أنتهى إليه من أن ورقتى عقد البيع المشار إليه متصلتان إتصالاً وثيقاً وتكونان معا محرراً واحداً يعد حجه على المورث وخلفه العام من بعده ومن ثم فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٦٠ ق.

حيث إن مما ينعاه الطاعنون فى هذا الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال إذا إتخذ من عدم توقيع الطاعن الأول - بصفته أو توقيع أولاده القصر المشمولين بولايته - على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٣ - الصادر لهؤلاء الأخرين من المطعون عليها التاسعه ومورث باقى المطعون عليهم - دليلاً على عدم إنعقاد البيع بالنسبة للقصر المذكورين عن القدر المبيع لهم، ورتب على ذلك قضاءه برفض طلبهم صحته ونفاذه بالنسبه

لهذا القدر الذى يعادل $\frac{٤}{٥}$ العقار المبيع محل ذلك العقد ، فى حين أن الكتابه ليست ركناً فيه وأن البيع ينعقد بتلاقى ارادة طرفيه على قيام الإلتزام ونفاذه ولايلزم توقيع المشترى على العقد المثبت له وهو الأمر المستفاد من ورقه العقد التى تسلمها المشترون بإعتبارها السند المثبت لحقهم فى الشراء هذا إلا أن الطاعن الأول بصفته الممثل القانونى لأولاده القصر المشترين وقع على عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٠/٨/٢٤ المبرم بينه وبين المطعون عليها التاسعه بإعتبارها المالكة لحصة فى العقار وورائه للبائع الآخر - مورث باقى المطعون عليهم - والذى اشتمل على كافة أركان البيع وتضمن إقرارها له فضلاً عن إقرارها هذا البيع فى جلسة ١٩٨٢/١/١٤، وإذ اهدر الحكم المطعون فيه دلالة كل ذلك وخلص إلى قضائه آنف البيان ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعاقد على البيع يعتبر تاماً وملزماً إذا تلاقت ارادة المتعاقدين على قيام الإلتزام بالبيع ونفاذه وهو مايقتضى ايجاباً يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه جازم عن ارادته فى إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع مقابل ثمن نقدى وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير أو من ينوب عنه قانوناً ، وأن إثبات عقد البيع بحسبانه عقداً رضائياً يتم بمجرد إتفاق طرفيه فلا يلزم لإنعقاده ، افراغ هذا الإتفاق فى محرر مكتوب أو فى شكل رسمى . لما كان ذلك وكان الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٣ أن بياناته تضمنت أسماء البائعين وهما مورث المطعون عليهم وزوجته المطعون عليها الأخيرة ، وأسماء المشترين وهم الطاعنة الثانية وأولادها القصر أبناء الطاعن الأول وبيان العقار المبيع موقعه وحدوده والثمن المتفق عليه كما ذيل بتوقيعى البائعين والطرف الأول ، كما وأن الثابت من عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٠/٨/٢٤ أنه تضمن - إضافة إلى ما تقدم من بيانات - اسم الطاعن الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر وذيل بتوقيعه مع الطاعنة الثانية

كمشترين .. وهى بيانات تتضمن كافة أركان البيع بما يكفى لإنعقاد العقد بالشروط والإلتزامات التى تنظمها نصوص القانون المدنى المتعلقة بأحكام البيع بإعتبار أنها مكملة لإرادة الطرفين طالما أنهما لم يتفقا على ما يخالفها ، فضلاً عن إقرار المطعون عليها التاسعة بصحة البيع وقبض الثمن والتوقيع على عقد الصلح المقدم من المشترين ، كما تضمنت الأوراق - بما لا خلاف عليه - أن الطاعن الأول الولى الطبيعى على أولاده القصر حضر مجلس العقد وتسلم العقد موقعاً عليه من البائعين وتمسك به فى مواجهتهم وأقام الدعوى بصفته هذه بطلب الحكم بصحته ونفاذه ، فإن مؤدى كل ذلك قبول شراء القدر المبيع للقصر بذات الشروط التى تم الإتفاق عليها وهو مايكفى لإنعقاد البيع بما يغنى عن توقيع المشترى على العقد المثبت له . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحمل قضاءه على ما أورده من أن عقد البيع قد خلا من توقيع القصر أو من ممثلهم القانونى فلا يعدون طرفاً فيه وخلص إلى عدم إنعقاد البيع بالنسبه لهم دون أن يعنى ببحث توافر أركان هذا البيع واستيفائه شرائط صحتة ونفاذه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، مصطفى عزب نائبى رئيس المحكمة، على بدوى وعبد العزيز محمد .

(٢٣١)

الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٥٧ القضائية

ضرائب «الربط الحكمى». قانون .

إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنه قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . إمتناع تطبيق المواد الملغاه بالنسبة للمول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ .

مؤدى مانصت عليه المادة الخامسة والخمسون الواردة بالفصل السابع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ من إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمن قواعد الربط الحكمى إعتباراً من السنة الضريبية تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون والمادة السادسة والخمسون من ذات القانون على تحديد بدء سريان أحكامه غير المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية والأحكام الجزائية وتلك الواردة بالفصل الرابع اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ - أنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة يمتنع تطبيق المواد الملغاه المشار إليها بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويميه إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن السنة الضريبية للمطعون ضده تبدأ اعتباراً من أول كل عام ميلادى ومن ثم تسرى أحكام الربط الحكمى على أرباحه حتى نهاية السنة الضريبية سنة ١٩٧٨ ،

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده فردياً عن نشاطه فى « مكتبة وخردوات وتوريدات » وعن نشاطه وشركاه فى « مطبعة » فى سنة ١٩٧٨ فإعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض هذه التقديرات . طعن المطعون ضده على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٠٢ سنة ١٩٨٢ ضرائب كلى شبين الكوم وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون عليه . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٧ سنة ١٧ ق تجارى طنطا « مأمورية شبين الكوم » ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبتعديل قرار لجنة الطعن بجعل صافى أرباح المطعون ضده فى سنة ١٩٧٨ عن نشاطه الفردى مبلغ ٩١٣ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن الحكم إذ إتخذ أرباح المطعون ضده عن نشاطه الفردى فى سنة ١٩٧٦ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٧٨ عملاً بقواعد الربط الحكمى فى حين أن هذه القواعد قد الغيت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ الأمر الذى كان يتعين تقدير أرباح تلك السنة تقديراً فعلياً فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى مانصت عليه الماده الخامسة والخمسون الواردة بالفصل السابع من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ والذى نشر بالجريده الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠ من إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمن قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون والمادة السادسة والخمسون من ذات القانون على تحديد بدء سريان أحكامه غير المتعلقة بالضريبة على التصرفات العقارية والأحكام الجزائية وتلك الواردة بالفصل الرابع اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ - أنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يمتنع تطبيق المواد الملغاه المشار إليها بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن السنة الضريبية للمطعون ضده تبدأ اعتباراً من أول كل عام ميلادى ومن ثم تسرى أحكام الربط الحكمى على أرباحه حتى نهاية السنة الضريبية سنة ١٩٧٨ - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، محمد جمال، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة.

(٢٣٢)

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) بيع . جمعيات . عقد « شرط المنع من التصرف » . حكم « عيوب التدليل : خطأ وقصور » .

(١) العقار التعاونى الذى حظر المشرع التصرف فيه خلال السنوات العشر التالية للتخصيص . هو المملوك لإحدى جمعيات التعاون الإسكانى والمخصص لأحد أعضائها . المواد ١، ٦، ١٠، ٢٣ من قانون التعاون الإسكانى ١٤ لسنة ١٩٨٩ . تمويل هيئة تعاونيات البناء لمشروع مبان أقامتها وزارة الدفاع لايدل بذاته على ملكية المبانى لإحدى الجمعيات التعاونية .

(٢) إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن العقار الذى أقامته وزارة الدفاع تعاونى دون أن يستظهر أن جمعية تعاونية للبناء والإسكان قد أنشأته وخصص لأحد أعضائها . خطأ وقصور .

---

١ - النص فى المواد ١، ٦، ١٠، ٢٣ من قانون التعاون الإ سكانى ١٤ لسنة ١٩٨٩ يدل على أن العقار التعاونى الذى حظر المشرع التصرف فيه خلال السنوات العشر التالية للتخصيص هو ذلك المملوك أصلاً لإحدى جمعيات التعاون الإسكانى والذى خصصته لأحد أعضائها، وأن المشرع وإن أعطى الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أولوية الإقتراض من الجهات الإدارية المختصه إلا أنه لم يحظر ذلك على غيرها وبالتالى فإن تمويل هيئة تعاونيات البناء للمشروع لايدل بذاته على أن المبانى

التى أقامتها وزارة الدفاع مملوكة لإحدى الجمعيات التعاونية ويسرى عليها حظر التصرف .

٢ - إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أن العقار تعاونى دون أن يستظهر أن العقار قد أنشأته جمعية تعاونية للبناء والإسكان أتبع فى تأسيسها الإجراءات التى نص عليها قانون التعاون الإسكانى وأن التصرف تم للمطعون ضده الثانى بوصفه أحد أعضاء الجمعية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١١٠٠٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٧/٥/١٢ والمتضمن بيع المطعون ضده الأول . وزير الدفاع للمطعون ضده الثانى المسكن المبين بالأوراق لقاء ثمن مقداره تسعة آلاف جنيه وبصحة العقد المؤرخ ١٩٨٧/٥/١٧ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى للطاعن المسكن ذاته لقاء ثمن مقداره إثنان وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً ، وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات ، إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف ١٠٦٤٦ لسنة ١٠٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إستخلص من تمويل هيئة تعاونيات البناء لمشروع إسكان أفراد القوات المسلحة أن المسكن موضوع النزاع عقار تعاونى لايجوز التصرف فيه قبل مضى عشر سنوات من تخصيصه لغير من حددهم نص المادة السادسة من قانون التعاون الإسكانى فى حين أن وزارة الدفاع هى البائعة وليست إحدى الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأن تمويل هيئة تعاونيات البناء للمشروع لايدل بذاته على أن العقار موضوع النزاع تعاونى فأخطأ الحكم بذلك فى القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون التعاون الإسكانى ١٤ لسنة ١٩٨٩ على أن (التعاون الإسكانى فرع من القطاع التعاونى) وفى المادة العاشرة على أن (وحدات التعاون الإسكانى هى أ - الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ب - الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان جـ - الجمعيات التعاونية الإتحادية للبناء والإسكان د - الإتحاد التعاونى الإسكانى المركزى) وفى المادة الثالثة والعشرين على أن « للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من الجهة الإدارية . وفى المادة السادسة على أن (يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل إليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ، ويصبح من تم التصرف له عضواً فى الجمعية بحكم القانون) يدل على أن العقار التعاونى الذى حظر المشرع التصرف فيه خلال السنوات العشر التالية للتخصيص هو ذلك المملوك أصلاً لإحدى جمعيات التعاون الإسكانى سالفة البيان والذى خصصته لأحد أعضائها ، وأن المشرع وأن أعطى الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أولوية الإقتراض من الجهات الإدارية المختصة إلا أنه لم يحظر ذلك على غيرها ، وبالتالى فإن تمويل هيئة تعاونيات البناء للمشروع لايدل بذاته على أن المبانى

التى أقامتها وزارة الدفاع مملوكة لإحدى الجمعيات التعاونية ويسرى عليها حظر التصرف وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أن العقار تعاونى دون أن يستظهر أن العقار قد أنشأته جمعية تعاونية للبناء والإسكان إتبع فى تأسيسها الإجراءات التى نص عليها قانون التعاون الإسكانى . وإن التصرف تم للمطعون ضده الثانى بوصفه أحد أعضاء هذه الجمعية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، محمد إسماعيل غزالى، عبد الله فهيم نواب رئيس المحكمة وعبد الغفار المنوفى.

(٢٣٣)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ القضائية

إيجار « إيجار الأماكن » . حكم « حجية الحكم » « حجية الحكم الجنائى » .

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . مادتان ٤٥٦ إجراءات ١٠٢ إثبات . الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل إستناداً إلى أن الإجارة ترد على عين مفروشة . وجوب تقييد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى المستأجر بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية عن العين خالية .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية بالبراءة أو الإدانة تكون له حجيته قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأُساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصله بها كى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق صدوره وليست العلة فى ذلك إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى

قررها المشرع فى الدعاوى الجنائية إبتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لإرتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لامصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الإطلاق وأن تبقى أثارها نافذة على الدوام وهذا يستلزم حتماً ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لايجر ذلك إلى تخطئتها من جانب أية جهة قضائية لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم ..... جنح أمن دولة المنشية ضد ..... زوج المطعون ضدها والمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ..... مدنى كلى الإسكندرية لأنه بصفته مؤجراً للشقة محل النزاع تقاضى من الطاعن مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل وطلبت النيابة عقابه بالمواد ..... وقضت محكمة الجنح بتاريخ .... ببراءة المذكور مما أسند إليه استناداً إلى ما ثبت لها من أن الإجاره ترد على عين مفروشة بالإضافة إلى دعامات أخرى ولما كان الفصل فى واقعة تأجير العين محل النزاع خالية أم مفروشة إلى الطاعن لازماً للفصل فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بإعتبار أن الأماكن المؤجرة مفروشة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن مؤدى ذلك أن إقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمر مباحاً لاعقاب عليه قانوناً بحسب أن المشرع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد وأثم هذا الفعل وأعتبره جريمة معاقباً عليها إنما يستهدف الحيلولة دون إستغلال الحاجة الملحة للمستأجر إلى شغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها وأن مظنه هذا الإستغلال تنتفى إذا ما إنصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الإتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى وهذا يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعوى الجنائية أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد الإيجار

وطبيعة هذا العقد وما إذا كان قدإنصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك أو أن الجريمة لم تقع أصلاً وإذ كان أساس النزاع فى الدعوى الماثلة يدور حول ما إذا كان التأجير للطاعن قد إنصب على عين مفروشة كما تدعى المطعون ضدها أم خالية حسبما يتمسك به الطاعن ومن ثم فإن تحديد وصف العين فى هذا الخصوص يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين الجنائية والمدنية مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما إنتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد أنصب على مكان مفروش ولايقبل من الطاعن التحدى بأن الإجارة قد انصبت على مكان خال لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها ضرورياً ولايغير من ذلك أن لاتكون المطعون ضدها ممثله فى الدعوى الجنائية لما للحكم الجنائى وعلى ما سلف من حجية قبل الكافة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها وآخر الدعوى رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية طالباً الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينهما عن الشقة المبينة بالصحيفة خالية ، وإلزامها بتحرير عقد إيجاره وبصورية بيان المنقولات المدرج بالعقد المؤرخ ١٩٨٤/٢/١٣ وقال بياناً لدعواه إنه بموجب هذا العقد إستأجر من المطعون ضدها الشقة محل النزاع بإعتبارها مفروشه ، وإذ كانت الإجارة قد انصبت فى الحقيقة على العين خالية فقد أقام الدعوى ، كما أقامت

المطعون ضدها على الطاعن الدعوى رقم ٣١١٩ لسنة ١٩٨٦ أمام ذات المحكمة طالبة الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع وبتسليمها إليها بمنقولاتها تأسيساً على انتهاء مدة العقد بعد إنذارها الطاعن بعدم رغبتها فى تجديده، أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى وإحالتهما إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى الدعوى الأولى بطلبات الطاعن وبرفض الدعوى الثانية، إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥١٢ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة إستئناف الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأولى وفى الدعوى الثانية بإخلاء الشقة محل النزاع والتسليم، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ إذ تقيد بحجية الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٥ جنح أمن دولة المنشية رغم أنه لاحجية له فى النزاع القائم لاختلاف الخصوم والأساس فى الدعويين ولأن الحكم الجنائى لم بفصل فى ماهية عقد ايجار العين محل النزاع وما إذا كان وارداً على عين مفروشة أو خالية، وأقام قضاءه بالبراءة على مجرد التشكك فى الأتهام، بالإضافه إلى عدم التلازم بين الإيجار المفروش وتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبين الإيجار الخالى وتقاضى خلو الرجل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإ ثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية بالبراءة أو الإدانه تكون له حجيته قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع

الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله - ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمه أو عدم كفاية الأدلة - فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور - فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنيه المتصله بها كى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق صدوره، وليست العلة فى ذلك إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها المشرع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقه فيها لإرتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لامصلحة الإفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الإطلاق وأن تبقى أثارها نافذة على الدوام وهذا يستلزم حتماً إلا تكون هذه الأحكام معرضه فى أى وقت لاعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لايجر ذلك إلى تخطئتها من جانب أيه جهد قضائية، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابه العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٥ جنح أمن دولة المنشية ضد .... - زوج المطعون ضدها والمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى الإسكندرية لانه - بصفته مؤجراً للشقة محل النزاع - تقاضى من الطاعن مبالغ نقديه خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و١/٢٦ و٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادتين ٢٤ و٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقضت محكمة الجنح بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ ببراءة المذكور مما إسند إليه استناداً إلى ماثبت لها من أن الإجارة ترد على عين مفروشة بالإضافة إلى دعامات أخرى، ولما كان الفصل فى واقعه تأجير العين محل النزاع خاليه أم مفروشة إلى الطاعن لازماً للفصل فى جريمه تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار باعتبار أن الأماكن المؤجرة مفروشة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لاتسرى عليها الأحكام المتعلقه بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الوارده

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن مؤدى ذلك أن إقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمر مباحاً لاعقاب عليه قانوناً بحسب أن المشرع عين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد ، وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة معاقباً عليها إنما يستهدف الحيلولة دون إستغلال الحاجة الملحة للمستأجر إلى شغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان ، وعدم انفراجها. وأن مظنه هذا الإستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشه مما يخضع فى أحكامه للأجرة التفاقيه والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وهذا يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعوى الجنائية أن يقف على حقيقة ماقصد إليه المتعاقدان من عقد الإيجار وطبيعة هذا العقد وما إذا كان قد إنصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من أن الواقعه المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك أو أن الجريمة لم تقع أصلاً ، وإذ كان أساس النزاع فى الدعوى الماثله يدور حول ما إذا كان التأجير للطاعن قد أنصب على عين مفروشه كما تدعى المطعون ضدها أم خاليه حسبما يتمسك به الطاعن ومن ثم فإن تحديد وصف العين فى هذا الخصوص يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين الجنائية والمدنية مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما إنتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد أنصب على مكان مفروش ولايقبل من الطاعن التحدى بأن الاجاره قد انصبت على مكان خال لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها ضرورياً ولايغير من ذلك أن لاتكون المطعون ضدها ممثلة فى الدعوى الجنائية لما للحكم الجنائى وعلى ماسلف – من حجية قبل الكافة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على سند من تقيده ، بكا فصلت فيه المحكمة الجنائية – على النحو سالف البيان من أن الإجاره محل النزاع قد إنصبت على عين مفروشه فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه الفساد فى الإستدلال ويضحى النعى عليه بسببى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكي، محمد جمال، أنور العاصي وسعيد شعله نواب رئيس المحكمة.

---

(٢٣٤)
الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢، ٣) دعوى «دعوى المخاصمة». قضاة «مخاصمة القضاه». اختصاص. تجزئة.

(١) دعوى المخاصمة. ماهيتها. دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة.

(٢) قضاء المحكمة بصحة المخاصمة. مؤداه. الحكم على القاضي المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه.

(٣) دعوى المخاصمة التي ترفع على دائرة من دوائر القضاء لاتقبل التجزئة. مؤدى ذلك. وجوب إيداع التقرير بها قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم في الدعوى واختصاصها بنظرها ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل إلى المعاش.

---

١ - دعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو إصدار الحكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة.

٢ - إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه أي ببطلان العمل الذي وقع فيه الغش أو الخطأ المهني الجسيم.

٣ - دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لاتقبل التجزئة ، ومن ثم فإن التقرير بها يجب أن يودع قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى وتكون هى المختصة بنظر دعوى المخاصمة حتى ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل أحدهم إلى المعاش .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الأوراق - فى أن المخاصم أقام دعوى المخاصمة ١٠٨ سنة ١١٠ ق بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ ضد السادة المستشارين .... المستشار بالمعاش و.......... بإستئناف طنطا و.......... المستشار بمحكمة النقض بطلب الحكم بإلزامهم بالتعويض عما وقع منهم من خطأ جسيم وغش وتدليس عند نظرهم المخاصمة ١٤٧ سنة ١٠٦ ق القاهرة المحكوم فيها بجلسة ٦/١٢/١٩٨٩ بعدم جوازها . ومحكمة استئناف القاهرة قررت بجلسة ١٤/١٢/١٩٩٣ إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة للإختصاص والإرتباط .

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاه إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم وتوجب المادة ٤٩٥ مرافعات رفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الإستئناف وتنظر فى غرفة مشورة وإذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة وفقاً لما نصت عليه الفقرة

الثانية من المادة ٤٩٦ مرافعات ، فإذا كان الخطأ المهنى الجسيم قد وقع حكم صادر من دائرة القضاء فالمخاصمة توجه فى هذه الحالة إلى جميع أعضاء الدائرة بأعتبار أن الحكم منسوب إلى الهيئة بأكملها وأنه قد صدر بعد مداولة تمت بينهم. لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة وأنه إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه أى وببطلان العمل الذى وقع فيه الغش أو الخطأ المهنى الجسيم . لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لاتقبل التجزئة ، ومن ثم فإن التقرير بها يجب أن يودع قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى وتكون هى المختصة بنظر دعوى المخاصمة حتى ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى فيما بعد أو أحيل أحدهم إلى المعاش لما كان ذلك وكانت الدائرة المخاصمة فى الدعوى الماثلة هى إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة - وقت صدور الحكم موضوع المخاصمة - فتكون تلك المحكمة هى المختصة بنظرها ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة إستئناف القاهرة المختصة بنظرها عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات .

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ومحمد درويش .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قسمة . شيوع . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص حصول القسمة المنهية لحالة الشيوع . مادام استخلاصها سائغاً .

(٢) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

التناقض المبطل للحكم . ماهيته .

(٣) نقض « السبب غير المنتج » . حكم « تسبيب الحكم » .

إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين يصح بناؤه على إحداهما النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .

(٤) إرث . شهر عقارى . ملكية « أسباب كسب الملكية : الميراث » .

إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثه . تمامه بمجرد الوفاة . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(٥) إثبات « عبء الإثبات » « أثر إنكار الورقة العرفية » .

شرط إعفاء المنكر من الإثبات أن يكون إنكاره مجرداً . إقراره بالدعوى فى أحد عناصرها وإدعاؤه خلاف الظاهر فيها . عليه عبء إثبات مايخالف هذا الظاهر .

١ - إستخلاص حصول القسمة فعلاً المنهية لحالة الشيوع من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً .

٢ - التناقض الذى يبطل الحكم هو التناقض فى الأسباب التى تتماحى به فلا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

٣ - إذا أقيم الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط فإن تعييبه فى الدعامه الأخرى يكون غير منتج .

٤ - مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن المشرع لم يعلق إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثه على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل إنتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاه طبقاً لقواعد الشريعه الإسلامية .

٥ - لايعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجرداً فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاه وإدعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه عبء إثبات ما يخالفه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٣٩٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى المنصورة على الطاعن بصفته بطلب الحكم أصليا أولاً : بثبوت ملكيتهم لمساحة

٧٨، ٧٠ متراً مربعاً شائعه في العين موضوع عقد الهبة وتسليمها لهم. ثانياً: بعدم نفاذ عقد الهبة فى حقهم وبالنسبة لحصتهم الشائعة التى يملكونها فى ذات مساحة موضوع العقد وهى ٦٠٩٫٤٥ م ٢ وتسليمها لهم شائعه فيها واحتياطياً: بإلزام الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ٣٠٤٧٫٤٠٠ جنيها قيمة الفرق بين سعر القطعة الموهوبة والقطعة الباقية من العين الموروثة فى العشرين قيراطاً وبواقع خمسه جنيهات لكل منها فى حاله إحتفاظه بالحصه الموهوبه وقالوا بياناً لها إنهم وشقيقهم المتوفى ووالدهم ورثوا عن مورثتهم مساحة ٢٠ ط شائعة فى مساحة ١٦ س ٧ ط ١ ف المبينة فى صحيفة الدعوى. وبقى من هذه المساحه ١٢٠٠٦٫٩٥ م ٢ شائعه بين الورثه، إلا أن شقيقهم المتوفى وهب منها إلى الطاعن بصفته مساحه ٤٥ ر ٦٠٩ م ٢ مفرزه، وإذ لا تنفذ الهبة فى مواجهتهم لحصولها فى مال شائع وتزيد عما يملكه بمقدار ٧٨٫٧٠ م ٢ فضلاً عن تميز المساحه الموهوبه بالنسبة لباقى الأرض الشائعه فقد أقاموا الدعوى. رفضت المحكمة الدعوى استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٧٩ لسنة ٣٧ ق المنصورة ندبت المحكمة خبيراً. وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ - بعد إيداع تقريره - حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وثبوت ملكية المطعون ضدهم لمساحة ٦٨٫٥٧ م ٢ مشاعاً فى مساحة ٦٠٩٫٤٥ م ٢ - طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب، وفى بيان ذلك يقول إذ أثبت الخبير فى تقريره حصول قسمة ودية بين الشركاء على الشيوع بتصرف كل فى أجزاء مفرزه محددة بما مؤداه إنتهاء حاله الشيوع، وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بتحول قسمه المهايأه بينهم إلى قسمة نهائية، وطلب

إحاله الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب لوجود بعض الشركاء ناقصى الأهليه دون أن تبين سبب نقص الأهليه أو تاريخه ، والعبرة بوقف إجراء قسمة المهايأه التى تمت بين الورثه ولم يكن بينهم ناقص أهلية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بثبوت ملكية المطعون ضدهم شائعة فى مساحة محددة ومفرزة مع حصول القسمة فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص حصول القسمة فعلاً المنهية لحالة الشيوع من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً ، وأن التناقض الذى يبطل الحكم هو التناقض فى الأسباب التى تتماحى به فلا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وأنه إذا أقيم الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى قيام حاله الشيوع بين المطعون ضدهم فى العين موضوع النزاع لعدم توافر شرط المدة فى قسمة المهايأه المكانية ، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها ، وكانت هذه الدعامه تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن تعييبه فى الدعامه الأخرى التى أوردها فى شأن وجود بعض الشركاء على الشيوع ناقصى الأهليه - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ، وإذ إنتهى الحكم إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم فى المساحه موضوع النزاع وعدم نفاذ عقد الهبة فى حقهم بالنسبة لهذه المساحة ، فإن لايكون ثمة تناقض قد إعترى أسبابه ويضحى بمنأى عن التعييب .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الخبير إذ أثبت فى تقريره أن المطعون ضدهم لم يقدموا دليل ملكيتهم لمساحه ٢٠ ط مفرزه ، وأقامت محكمة ثانى درجة قضاءها بثبوت ملكيتهم فيها دون أن تبين سند الملكية فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، مفاده أن المشرع لم يعلق إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل إنتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاه طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وأنه لا يعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجرداً فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى فى أحد عناصرها المدعاه وادعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه عبء إثبات ما يخالفه لما كان ذلك، وكان الطاعن لم ينازع فى أن المال الموهوب هو نصيب الواهب من شيوع وراثى (ميراثه الشرعى فى تركة والدته وما اشتراه من والده ميراثا عن زوجته والدة الواهب) كما ورد بتقرير الخبير، وكان ما انتهى إليه الحكم على ما تقدم فى الرد على السببين الثانى والثالث إلى انتفاء حصول قسمه بين المطعون ضدهم والواهب فى عين النزاع بما مؤداه بقاء ملكيتهم شائعة والمستنده إلى واقعة الميراث عن مورثتهم، وإذ لم يقدم الطاعن مايخالف سند ملكيتهم فإن نعيه على الحكم بهذا الخصوص يكون مجرداً عن الدليل وبالتالى غير مقبول، ولا على الحكم إن تردى فى أسبابه القانونية فى هذا الشأن طالما إنه إنتهى إلى نتيجة صحيحة.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ود. سعيد فهيم.

(٢٣٦)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) نقض «أثر نقض الحكم نقضاً كلياً». استئناف «سلطة محكمة الإحالة». بيع.

(١) نقض الحكم نقضاً كلياً. أثره. عدم اقتصاره على ماتناولته أسباب الطعن. إمتداده إلى ماارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض.

(٢) قصر الطاعن أسباب طعنه على قضاء الحكم الإستئنافى فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دون دعوى الفسخ. نقض الحكم بالنسبه لقضائه بالفسخ وبعدم قبول دعوى صحة ونفاذ العقد. أثره. زوال الحكم المنقوض بشقيه. لمحكمة الإستئناف الحكم فى الدعويين على ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض.

(٣) دعوى «دعوى صحة التعاقد». عقد. تسجيل. إلتزام. شهر عقارى.

خلو القانون من إشتراط اعذار المشترى للبائع أو إثبات إمتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى لتوقيع عقد البيع النهائى قبل رفع دعوى صحة التعاقد.

(٤، ٥) التزام «إنقضاء الإلتزام» «الوفاء بالعرض والإيداع». إعلان.

(٤) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جديه تبرر ذلك. منها . حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه.

(٥) إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله. قصره على حالة الإيداع التى يسبقها إجراء العرض الحقيقى دون حالة الإيداع المباشر. م ١/٤٨٨ مرافعات.

(٦، ٧) إثبات. محكمة الموضوع. خبرة. حكم «تسبيبه».

(٦) محكمة الموضوع. سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من الأدلة.

(٧) تعيين خبير فى الدعوى. من الرخص المخولة لقاضى الموضوع. له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بغير معقب متى كان تقديره قائماً على أسباب تبرره.

(٨) نقض «أسباب الطعن: السبب الجديد».

خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض «مثال».

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم نقضاً كلياً لاينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها، بل يمتد أثره إلى ما ارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص.

٢ - إذ كان البين ان حكم النقض السابق قد نقض الحكم الإستئنافى القاضى بفسخ عقد البيع موضوع التداعى وبعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بطلب صحته ونفاذه وهما أمران مرتبطان ويترتب عليه زوال الحكم المنقوض بشقيه بما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الإستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام الإستئناف فى شأن الفسخ فيعود لها سلطانها المطلق على الحكم الإبتدائى، ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعويين ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض.

٣ - ليس فى القانون ما يوجب على المشترى سبق إعذار البائع أو إثبات إمتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى لتوقيع عقد البيع النهائى قبل رفع الدعوى قبله بطلب صحة ونفاذ هذا التعاقد.

٤ - النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه « يجوز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك يدل - وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية - على أنه من بين هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه .

٥ - المادة ١/٤٤٨ من قانون المرافعات إستلزمت إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله إنما يقتصر حكمه على حالة الإيداع التى يستبقها إجراء العرض الحقيقى بإعلان الدائن على يد محضر . دون حالة الإيداع المباشر التى لم يستلزم المشرع بالنسبه لها هذا الإجراء أو أى إجراء آخر مماثل .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة .

٧ - تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بلا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائماً على أسباب مبررة له .

٨ - خلو الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما يدعيه من إعتبار قيمة المتأخر من الفوائد وضريبة الدفاع المستحقة على عقار التداعى جزءاً من باقى الثمن المتفق عليه مما يعتبر معه سبباً موضوعياً جديداً لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى طنطا « مأمورية المحله الكبرى » على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٣ والتسليم ، وقالا بياناً لها إن الطاعن باعهما بهذا العقد المثول المبين بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٣٥٠٠٠ جنيه ، دفعاً منه عند التعاقد ٢٠٠٠٠ جنيه ، وإذ برئت ذمتاهما من باقى الثمن بعد ذلك فقد أقاما الدعوى بالطلبات السالفة البيان . كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى طنطا « مأمورية المحلة الكبرى » على المطعون ضدهما بطلب فسخ العقد ذاته لتخلفهما عن سداد باقى الثمن. حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدهما وبرفض دعوى الفسخ. استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٧ سنة ٣٥ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ العقد وعدم قبول دعوى المطعون ضدهما . طعن الأخيرين فى هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٥٦ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الإستئناف ، وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدهما قصرا أسباب طعنهما بالنقض السابق رفعه على قضاء الحكم الإستئنافى المنقوض فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دون دعوى الفسخ، ومن ثم يكون أثر نقض الحكم فى هذا النطاق ولايتعداه إلى قضائه بالفسخ الذى يحوز قوة

الأمر المقضى فيه ، وبذلك يمتنع على محكمة الإحالة أن تعيد النظر فيه ، وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها بل يمتد أثره إلى ما ارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص ، لما كان ذلك وكان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الإستئنافى القاضى بفسخ عقد البيع موضوع التداعى وبعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بطلب صحته ونفاذه - وهما أمران مرتبطان ويترتب عليه زوال الحكم المنقوض بشقيه بما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الإستئنافى المنقوض ، وألا يكون لهذا الحكم أيه حجية أمام محكمة الإستئناف فى شأن الفسخ . فيعود لها سلطانها المطلق على الحكم الإبتدائى ، ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعويين وإكان جائزا لها قبل إصدار الحكم المنقوض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأنه لم يكن هناك ما يدعو إلى رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى إذ لم يثبت المطعون ضدهما تقاعسه من تنفيذ التزامه بالتوقيع على العقد النهائى أمام الموثق بالشهر العقارى بموجب إنذار رسمى ، الأمر الذى يمتنع معه القضاء بصحة ونفاذ العقد ، وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضى للمطعون ضدهما بطلباتهما فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، إذ ليس فى القانون ما يوجب على المشترى سبق اعذار البائع أو إثبات امتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى لتوقيع عقد البيع النهائى

قبل رفع الدعوى قبله بطلب صحة ونفاذ هذا التعاقد، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ اعتبر أن إيداع المطعون ضدهما لمبلغ ٧٦٥٥ جنية خزانة المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩ وفاء مبرئاً للذمة مع أن هذا الإيداع شابه البطلان إذ لم يسبقه عرض حقيقى، كما لم يعلن بمحضرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصوله وفقاً لنص المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول، ذلك أن النص فى المادة ٣٣٨ من القانون المدنى على أنه «يجوز للمدين الوفاء بدينة عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك» يدل - وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية - على أنه من بين هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه، لما كان ذلك وكان البين من صورة محضر الإيداع المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٩ أن المطعون ضدهما - المشتريان - قد أودعا مبلغ ٧٦٥٥ جنيه لذمة الطاعن - البائع - بشرط ألا يصرف إلا بعد تقديمه (١) - شهادة من مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب أول المحله الكبرى) برفع الحجز التنفيذى الموقع بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦ على العقار المبيع (٢) - شهادة من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالغربية (مكتب ثان المحلة الكبرى) برفع الحجز الإدارى - ماللمدين لدى الغير - الموقع بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٨ تحت يدهما (٣) - ما يثبت صدور حكم لصالحهما بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٨٣/٤/١٣، فى الدعوى الماثلة، وكان كل من هذه الشروط يمثل إلتزاماً مقابلاً لم يتيسر للمطعون ضدهما - المشتريان استيفاءه قبل تنفيذ إلتزامهما بدفع باقى الثمن، وهو معلق على التوقيع على عقد البيع النهائى، فإن هذا الإيداع صحيحاً ومبرئاً لذمتاهما، وبالتالى مبرءاً من البطلان وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه

إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . والنعى فى شقة الثانى مردود ، ذلك أن نص المادة ١/٤٨٨ من قانون المرافعات الذى إستلزم إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله إنما يقتصر حكمه على حالة الإيداع التى يستبقها اجراء العرض الحقيقى بإعلان الدائن على يد محضر، دون حالة الإيداع المباشر التى لم يستلزم المشرع بالنسبة لها هذا الإجراء أو أى إجراء آخر مماثل ، ومن ثم يضحى هذا الشق من النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال من وجهين أولهما - أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بعدم سداد المطعون ضدهما لكامل الثمن ، وقدم المستندات الدالة على عدم وفائهما بالمبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الإجتماعية وموضوع الحجز الإدارى الموقع تحت يدهما ، وإزاء تعارض هذه المستندات مع المستندات المقدمة منهما لإثبات هذا الوفاء طلب ندب خبير لفحصها إلا أن المحكمة أغفلت هذا الطلب ، وثانيهما أنه طالب فى دفاعه المطعون ضدهما بتقديم الدليل على سدادهما لقيمة المتأخر من الفوائد وضريبة الدفاع المستحقة على عقار التداعى وباعتبارها جزء من الثمن المتفق عليه فى عقد البيع إلا أن المحكمة أغفلت تحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ، بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ، وأن تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بلا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائماً على أسباب مبرره له ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمستندات الطاعن ولم يعتد بها ، واستخلص فى

حدود سلطته التقديريه من المستندات المقدمة من المطعون ضدهما أنهما أوفيا بالمبلغ المستحق لكل من مصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الإجتماعية وقدره ٧٣٤٥ جنيه ، فإن مايثيره الطاعن بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً يخرج عن رقابة محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول ، والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول أيضاً ، إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما يدعيه من إعتبار قيمة المتأخر من الفوائد وضريبة الدفاع المستحقة على عقار التداعى جزءاً من باقى الثمن المتفق عليه ، مما يعتبر معه هذا الوجه من النعى سبباً موضوعياً جديداً لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الناصر السباعى، محمد اسماعيل غزالى، سيد قايد وعبد الله فهيم نواب رئيس المحكمة.

(٢٣٧)

الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «التأجير من الباطن» «التأجير المفروش». دعوى «الدفاع فيها». حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون، القصور».

(١) المستأجر المصرى المقيم مؤقتاً بالخارج. حقه فى تأجير المكان الموجر له للغير مفروشاً أو خالياً ولو تضمن العقد حظر التأجير من الباطن. عودته من الخارج. وجوب إخطاره المستأجر من الباطن ولو قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو الممتدة وأن يمنحه ثلاثة أشهر للإخلاء.

(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتأجيره شقة النزاع بسبب إقامته خارج البلاد وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهرى. القضاء بالإخلاء للتأجير من الباطن تأسيساً على أن الإجارة استمرت بعد عودته استناداً إلى المادة ١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون بحث ما إذا كانت بعد مضى الثلاثه أشهر الواردة بالمادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من عدمه. خطأ وقصور.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع قرر مزية خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناءً أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير إذن من المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شرط الحظر من التأجير من الباطن ويتعين على المستأجر الأصلى أن يخطر المستأجر من باطنه بالإخلاء ولو قبل نهاية المدة الأصلية للعقد أو المدة التى امتد إليها عند حلول موعد عودته من الخارج على أن يمنح

أجلاً مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بالإخلاء ورد العين إلى المستأجر الأصلى .

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيامه بتأجير الشقة محل النزاع بسبب إقامته خارج البلاد بصفة مؤقتة وذلك استعمالاً للحق المقرر قانوناً فى المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و قدم تدليلاً على ذلك شهادة صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد سفره خارج البلاد بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢١ وعودته فى ١٩٩٠/٨/٢١،إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء لتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨/جـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تأسيساً على أن الطاعن قد عاد من الخارج فى ١٩٩٠/٨/٢١ وأن عقد الإيجار من الباطن ظل سارياً إلى ما بعد هذا التاريخ دون أن يُعن ببحث ما إذا كانت الإجارة من الباطن ظلت سارية بعد أجل الثلاثة أشهر التى منحها المشرع فى المادة ٤٠/أ سالفة الذكر لإخلاء العين من عدمه وهو ما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٢١٤١ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٢/٣/١ وبتسليمها إليها ، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب هذا العقد استأجر منها الطاعن العين محل النزاع ، وإذ قام بتأجيرها

مفروشة بالمخالفة لشروط العقد والقانون فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بإخلاء العين محل النزاع مع التسليم، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٩٢٧ لسنة ١٠٧ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتأجيره العين محل النزاع مفروشة خلال المدة من ١٩٨٩/١٠/١٠ حتى ١٩٩٠/١٠/١٠ بسبب سفره خارج البلاد بصفة مؤقتة وذلك استعمالاً للحق المخول له قانوناً بالمادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقدم تدليلاً على ذلك شهادة رسمية صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد سفره للخارج بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢١ وعودته فى ١٩٩٠/٨/٢١ وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء لتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨/جـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تأسيساً على أن عقد الإيجار من الباطن ظل سارياً إلى ما بعد تاريخ عودته من الخارج، رغم أن المشرع فى المادة ٤٠/أ سالفة الذكر منح المستأجر من الباطن أجلاً مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المستأجر الأصلى له بإخلاء العين لعودته من الخارج وإذ أغفل الحكم هذا الأجل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أنه «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية: (أ) إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة، وعلى

المستأجر الأصلى فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للإقامة بالجمهورية بشرط أن يمنح المستأجر من الباطن اجلاً مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها إلى المستأجر الأصلى ...» يدل على أن المشرع قرر مزية خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناءً أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير إذن من المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شرط الحظر من التأجير من الباطن ويتعين على المستأجر الأصلى أن يخطر المستأجر من باطنه بالإخلاء ولو قبل نهاية المدة الأصلية للعقد أو المدة التى إمتد إليها عند حلول موعد عودته من الخارج ، على أن يمنح أجلاً مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم بالإخلاء ورد العين إلى المستأجر الأصلى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيامه بتأجير الشقة محل النزاع بسبب إقامته خارج البلاد بصفة مؤقته وذلك استعمالا للحق المقرر قانوناً فى المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقدم تدليلاً على ذلك شهادة صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد سفره خارج البلاد بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢١ وعودته فى ٢١/٨/ ١٩٩٠، وإذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء لتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨/حـ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تأسيساً على أن الطاعن قد عاد من الخارج فى ١٩٩٠/٨/٢١ وأن عقد الإيجار من الباطن ظل سارياً إلى مابعد هذا التاريخ دون أن يعن ببحث ما إذا كانت الإجارة من الباطن ظلت سارية بعد أجل الثلاثة أشهر التى منحها المشرع فى المادة ٤٠/أ سالفة الذكر لإخلاء العين من عدمه وهو ماقد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، مصطفى عزب نائبى رئيس المحكمة، على بدوى وعبد العزيز محمد.

(٢٣٨)

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٨ القضائية

إثبات «القرائن القانونية». شركات. ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية».

الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣. مفادها. قيام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته القائمة فعلاً فى تاريخ العمل بهذا القانون وماينشأ منها فى تاريخ لاحق. قابلية تلك القرينة لإثبات العكس. ثبوت قيام الشركات قبل العمل بالقانون واعتماد مأمورية الضرائب لها فى سنوات سابقة لايصلح بذاته دليلاً على جديتها.

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أنه «فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد، الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع القصر وبين الأزواج أو بين بعضهم البعض، وتربط الضريبة فى هذه الحالة بإسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته

القائمة فعلاً فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٣/٨/٢٣ وماينشأ منها فى تاريخ لاحق وجعلها قابلة لإثبات العكس ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول فى قضائه بتأييد قرار لجنة الطعن للقول بجدية الشركة بين المطعون ضدهما على سبق اعتماد مأمورية الضرائب لها عن سنوات سابقة وحتى سنة ١٩٧١ وانفراد المطعون ضده الأول بنشاط آخر وهو مالايصلح دليلاً على جديتها فإنه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأدوات المنزلية شعبة الأرباح التجارية بالاسكندرية قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما من نشاطهما فى تجارة الموبيليات وباعتبار المنشأة فردية بإسم المطعون ضده الأول فى السنوات من ١٩٧٢ حتى ١٩٧٦ فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت اعتماد شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما وتعديل أرباح المنشأة عن كل من السنوات ١٩٧٥/٧٢ إلى مبلغ ١٣٢٨ جنيهاً ، وعن سنة ١٩٧٦ إلى مبلغ ٢٢٢٨ جنيهاً يوزع على الشركاء طبقاً لعقد الشركة - طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ضرائب الاسكندرية طالبة الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن وتأييد تقديرات المأمورية وعدم اعتماد جدية الشركة . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٦/١٢/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى

محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بجدية الشركة القائمة بين المطعون ضده الأول وزوجته المطعون ضدها الثانية على ما حصله من انفراد المطعون ضده الأول بنشاط آخر فى السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٣ وسبق اعتماد هذه الشركة من قبل مصلحة الضرائب عن سنوات سابقة وحتى سنة ١٩٧١ فى حين أن ذلك لاينهض بمجرده دليلاً على جديتها.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أنه « فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد، الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع القصر وبين الأزواج أو بين بعضهم البعض، وتربط الضريبة فى هذه الحالة بإسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال، دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته القائمة فعلاً فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ومانيشأ منها فى تاريخ لاحق، وجعلها قابلة لإثبات العكس، لما كان ذلك وكان

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول فى قضائه بتأييد قرار لجنة الطعن للقول بجدية الشركة بين المطعون ضدها على سبق اعتماد مأمورية الضرائب لها عن سنوات سابقة وحتى سنة ١٩٧١ وانفراد المطعون ضده الأول بنشاط آخر وهو مالا يصلح دليلاً على جديتها فإنه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ود . سعيد فهيم .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) قسمة « قسمة المهايأه » . شيوع . حيازة . ملكية . شفعة .

(١) قسمة المهايأه التى تدوم خمس عشرة سنة . صيرورتها نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك . م ١/٨٤٦ مدنى .

(٢) قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأه مكانية مع بقاء الشيوع قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة والمستحدثة . لايترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع . أثره . للشريك طلب الأخذ بالشفعة بوصفه شريكاً على الشيوع فى هذا العقار ولو استمرت القسمة خمس عشر سنة .

(٣) نقض « السبب غير المنتج » . حكم « تسبيب الحكم » .

إقامة الحكم على دعامتين مستقلين . كفاية إحداهما لحمل قضائه النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .

(٤) شفعة . « النزول الضمنى عن الشفعة » . حق .

النزول الضمنى عن الحق فى الشفعة . شرطة . صدور تصرف من الشفيع ينطوى على اعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع .

(٥) حكم « مالايعيب تسبيب الحكم » . نقض « سلطة محكمة النقض » . بطلان .

إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لايبطله . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(٦) دعوى. شفعة «الشفعة فى حالة توالى البيوع».

إلتزام الشفيع بطلب الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى عند توالى البيوع. شرطه. أن يكون البيع الأخير قد تم فعلاً قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة. لايلزم أن يكون هذا البيع ثابت التاريخ أو أنذر به الشفيع رسمياً أو علم به علماً واقعياً. المادتان ٩٣٨، ٩٤٧ مدنى.

---

١ - يشترط وفقاً لنص المادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى حتى يتحول عقد قسمة المهايأه المكانية إلى قسمة نهائية أن يستمر خمسة عشرة سنة وأن لايكون الشركاء قد اتفقوا مقدماً على خلاف ذلك.

٢ - إذ كان البين من عقد قسمة العقار محل التداعى أن طرفيه تراضيا على أن يختص الطرف الأول بالانتفاع بالدور الأول فوق الأرضى بكافة أوجه الانتفاع بالإضافة إلى الغرفتين الكائنتين أسفل الدور الأرضى وأن يختص الطرف الثانى بالانتفاع بكامل الدور الأرضى والحديقة وعلى أنه إذا أراد الطرف الأول تكملة الدور الأول فوق الأرضى على نفقته، يكون له الانتفاع بهذه التكملة أيضاً انتفاعاً مستديماً مدى حياته وبشرط أن لايرجع على الطرف الثانى بشىء من تلك النفقات، ويعتبر الطرف الثانى - فى هذه الحالة - مالكاً لنصف التكملة دون مقابل بإعتباره شريكاً بحق النصف فى كامل أرض وبناء العقار وكان مؤدى العبارات الصريحة لهذا العقد أن طرفيه قد اتفقا على اقتسام المنفعة بوحدات العقار المذكور فيما بينهما قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة، ومن ثم فإن استمرار هذا العقد نافذاً لمدة خمسة عشرة سنة لايترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو إنهاء حالة الشيوع، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى طلبه الأخذ بالشفعة استناداً إلى كونه شريكاً على الشيوع فى عقار التداعى - متى توافرت له الشرائط الأخرى - فإنه لايكون قد خالف القانون.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منها مستقلة عن الأخرى، وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج.

٤ - النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتماً رغبته عن استعمال هذه الرخص بأن ينطوى على اعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع.

٥ - متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لايبطله مايكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

٦ - المادتان ٩٣٨، ٩٤٧ من القانون المدنى تنصان على أنه «إذا اشترى شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أى رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها» وأنه «لايسرى فى حق الشفيع أى بيع صدر من المشترى .... إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة» فإن مؤدى ذلك أن بيع العين التى تجوز الشفعة فيها بيعاً ثانياً سارياً فى حق الشفيع يوجب عليه أن لا يطلب أخذها بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها وأن البيع الثانى لا يسرى فى حق الشفيع إذا كان قد تم فعلاً قبل تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ وأن يكون قد أنذر به رسمياً أو علم به علماً واقعياً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٢٠٢٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين ومورثتهم المرحومة/ .... وباقى المطعون ضدهم طلباً للحكم ، أولاً - بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة الحصة المبيعة من المطعون ضدهن من الثانية وحتى الخامسة إلى مورثة الطاعنين بالعقد المؤرخ ٣/٧/ ١٩٧٥ وقدرها ثمانية قراريط شائعة فى العقار الموضح بالصحيفة لقاء الثمن المودع وقدره ٦٠٠٠ جنيه . ثانياً - بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة الحصة المبيعة من مورثى باقى المطعون ضدهم إلى الطاعنتين الأولى والثانية بالعقد المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧٥ وقدرها أربعة قراريط شائعة فى العقار ذاته لقاء الثمن المودع وقدره ٣٠٠٠ جنيه ، وقال شرحاً لدعواه أن العقار المذكور كأن مملوكاً للسيدتين .... ، .... مناصفة بينهما ، وقد اقتسمتاه قسمة مهاياه ، فاختصت الأولى بالدور الأول والحديقة - وهذا النصيب اشتراه منها بعقد مسجل - واختصت الثانية بالدور العلوى الذى آل بوفاتها إلى ورثتها ، وإذ علم ببيعهم لهذا النصيب بموجب عقدى البيع المشار إليهما ، فقد أعلنهم برغبته فى الأخذ بالشفعة بوصفه شريكاً ، ثم أودع الثمن وأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت للمطعون ضده الأول بطلباته . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٨٠ سنة ١٠٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٧/٥/١٩٩٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة ثان درجة بأن عقار النزاع تمت قسمته بين مالكيه قسمة مهايأة مكانية منذ ٢٤/١/٦٥ وبأن هذه القسمة

قبلها المطعون ضده الأول واستمرت خمسة عشرة سنة، فانقلبت نهائية عملاً بنص المادة ٨٤٦ من القانون المدنى ، وزالت حالة الشيوع التى يستند إليها قبل طلبه الأخذ بالشفعة ، ورتبوا على ذلك بطلان إعلان الرغبة ، كما تمسكوا بعدم جواز تغيير سبب الشفعة بعد رفع الدعوى بإضافة سبب جديد لم يرد ذكره فى إعلان الرغبة ، بيد أن الحكم أقام قضاءه بالشفعة على أحكام الجوار إلى جانب الشيوع دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٨٤٦ من القانون المدنى تشترط حتى يتحول عقد قسمة المهاياة المكانية إلى قسمة نهائية أن يستمر خمسة عشر سنة ، وأن لايكون الشركاء قد اتفقوا مقدماً على خلاف ذلك، وكان البين من عقد قسمة العقار محل التداعى أن طرفيه تراضيا على أن يختص الطرف الأول بالانتفاع بالدور الأول فوق الأرضى بكافة أوجه الانتفاع بالإضافة إلى الغرفتين الكائنتين أسفل الدور الأرضى ، وأن يختص الطرف الثانى بالانتفاع بكامل الدور الأرضى والحديقة ، وعلى أنه إذ أراد الطرف الأول تكملة الدور الأول فوق الأرضى على نفقته ، يكون له الانتفاع بهذه التكملة أيضاً انتفاعاً مستديماً مدى حياته وبشرط أن لايرجع على الطرف الثانى بشىء من تلك النفقات ، ويعتبر الطرف الثانى - فى هذه الحالة - مالكاً لنصف التكملة دون مقابل باعتباره شريكاً بحق النصف فى كامل أرض وبناء العقار ، وكان مؤدى العبارات الصريحة لهذا العقد أن طرفيه قد اتفقا على اقتسام المنفعة بوحدات العقار المذكور فيما بينهما قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة ، ومن ثم فإن استمرار هذا العقد نافذاً لمدة خمسة عشرة سنة لايترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو انهاء حالة الشيوع ، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى طلبه الأخذ بالشفعة استناداً إلى كونه شريكاً على الشيوع فى عقار التداعى - متى توافرت له الشرائط الأخرى - فإنه لايكون قد خالف القانون فى هذا الصدد ، ولايعيبه ما استطرد إليه

من دعامة أخرى لقضائه وهى قيام حالة الجوار . لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه ، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إن الحق فى الشفعة يسقط بنزول الشفيع عنه ، وهذا النزول كما يكون صريحاً قد يستخلص ضمنياً ، وإذ كانوا قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة ثان درجة بدلالة الإنذار الموجه إلى المطعون ضده الأول وإلى مورثتهم المرحومة/ .... بتاريخ ١٥/٥/ ١٩٧٥، « بوصفها شريكة فى العقار محل التداعى » كدليل على علمه اليقينى بحصتها وعلى تسليمه بأنها مالكة للحصة المشفوع فيها موضوع العقد المؤرخ ٧/٣/ ١٩٧٥، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع على سند من أن حق الشفيع فى إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة لايسقط إلا بمضى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الذى يوجهه إليه البائع والمشترى وليس من تاريخ العلم بالبيع ، وهو مالا يواجه ذلك الدفاع ولايصلح رداً عليه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتماً رغبته عن استعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على اعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع ، لما كان ذلك ، وكان مجرد استلام المطعون ضده الأول الإنذار المشار إليه بوجه النعى لايفيد حتماً أنه اعتبر مورثة الطاعنين مالكة بصفة نهائية للحصة المشفوع فيها فى العقار محل التداعى ، ونزل بذلك عن حقه فى طلب الشفعة فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من رفض هذا الدفع ، ويكون تعييبه فيما أقام عليه قضاءه غير منتج لأنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لايبطله مايكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم بحصول بيع ثان صادر للطاعنتين الأولى والثانية بتاريخ ١/ ١٩٧٨/١ من مورثتهما المرحومة/ .... قبل اتخاذ إجراءات الشفعة ، وقدموا أمام محكمة ثان درجة إثباتاً لهذا البيع صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ١٢٣٥٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة المرفوعة بطلب صحة ونفاذ ذلك العقد، ومن ثم كان يجب على المحكمة أن تضع هذا البيع موضع الاعتبار وأن تعمل فى شأنه حكم المادة ٩٣٨ من القانون المدنى خاصة وأن المطعون ضده الأول لم يجحده ، إلا أن الحكم المطعون فيه حصل هذا الدفاع ولم يقل كلمته فيه اكتفاء بالإحالة إلى حكم محكمة أول درجة الذى أورد فى مدوناته «أن ذلك العقد صنع خصيصاً لخدمة الدعوى . وأنه ليس له تاريخ ثابت على تاريخ تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة وبالتالى فلا يسوغ الاحتجاج به» مع أن هذه الإحالة لاتصلح رداً على هذا الدفاع بعد إقامة الدليل عليه ، وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادتين ٩٣٨، ٩٤٧ من القانون المدنى إذ تنصان على أنه «إذ اشترى شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أى رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢ فلايجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها» وأنه «لايسرى فى حق الشفيع ... أى بيع صدر من المشترى ... إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة» ، فإن مؤدى ذلك أن بيع العين التى تجوز الشفعة فيها بيعاً ثانياً سارياً فى حق الشفيع يوجب عليه أن لايطلب أخذها بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها وأن البيع الثانى يسرى فى حق الشفيع إذا كان قد تم فعلاً قبل تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة فلايشترط أن يكون ثابت التاريخ أو أن يكون قد أنذر به رسمياً أو علم به علماً واقعياً ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنتين الأولى والثانية قد تمسكتا أمام محكمتى الموضوع

بحصول بيع ثان صادر لهما من مورثتهما المرحومة/ .... بتاريخ ١٩٧٨/١/١ قبل تاريخ تسجيل المطعون ضده الأول رغبته فى الأخذ بالشفعة، وقدمتا تدليلاً على ذلك أمام محكمة ثان درجة صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ١٢٣٥٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة المرفوعة منهما بطلب صحة ونفاذ هذا العقد اشتملت على موضوعه وتاريخه وتأشر عليها بما يفيد تقديمها لقلم الكتاب بتاريخ ٢٨/١٠/ ١٩٨٤، وكان من شأن هذا الدفاع والدليل المقدم عليه - لو صح - التأثير فى موضوع الدعوى ومجريات قضائها بما مؤداه عدم جواز الأخذ بالشفعة فى البيع الأول المؤرخ ٧/٣/ ١٩٧٥، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع، وقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه، فإنه يكون - فى هذا الخصوص - معيباً بالقصور المبطل.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من أحقية المطعون ضده الأول فى الأخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/٣/٧ وقدرها ثمانية قراريط شائعة فى العقار محل التداعى، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، إبراهيم الضهيرى، د/. عبد القادر عثمان وحسين دياب نواب رئيس المحكمة.

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦١ القضائية

عمل «العاملون بالقطاع العام». بنوك «بنك التنمية والائتمان الزراعى: لائحة نظام العاملين، تقدير كفاية العاملين».

مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظام العاملين بالبنك والبنوك التابعة له. تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين بالبنك وحدها. م ١١ ق ١١٧ لسنة ٧٦ والمواد من ٢٤ إلى ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالبنك.

لما كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد جرى على أن «مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص مايأتى (١) ..... (٢) ..... (٣) الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين

بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية (٤) ..... (٥) ..... (٦) ..... (٧) ..... » قد صدرت تنفيذاً لها لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له ومؤدى نص المواد من ٢٤ إلى ٣٠ الواردة بالباب الثانى منها والخاص بلجان شئون العاملين وقياس كفاية الأداء، أن هذه اللجان هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ولارقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءاً من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٨٨ عمال بنى سويف الابتدائية على الطاعن - بنك التنمية والائتمان الزراعى بنى سويف - طالباً الحكم بأحقيته فى تعديل درجة كفايته عن عام ١٩٨٨ من متوسط إلى ممتاز وما يترتب على ذلك من آثار. وقال بياناً لدعواه إن رئيسه المباشر قدر كفايته بدرجة ممتاز عن الفترة من ١٩٨٧/٤/١ حتى ١٩٨٨/٣/٣١ إلا أن لجنة شئون العاملين قامت بتخفيضها إلى درجة متوسط بحجة مجازاته فى تلك الفترة عن مخالفات حدثت فى عام ١٩٨٥ ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره، حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠ للمطعون ضده بطلباته. طعن الطاعن فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٤ سنة ١٧ ق بنى سويف وبتاريخ ١٩٩١/١/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول، إن لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحب الحق فى تقدير كفاية العاملين طبقاً للائحة العاملين بالبنك الصادرة استناداً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ وإذ اهدر الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قرارها فى هذا الشأن بالنسبة للمطعون ضده وأحل نفسه محلها وقدر كفاية المطعون ضده بدرجة ممتاز، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى قد جرى على أن «مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص مايأتى: - (١) ..... (٢) ..... (٣) ..... الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى إطار لوائح البنوك التجارية (٤) ..... (٥) ..... (٦) ..... (٧) .....» فقد صدرت تنفيذاً لها لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له، ومؤدى نص المواد من ٢٤ إلى ٣٠ الواردة، بالباب الثانى منها والخاص بلجان شئون العاملين وقياس كفاية الأداء، أن هذه اللجان هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير

الدورية ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءاً من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أهدر قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية المطعون ضده بدرجة متوسط ورفع هذا التقدير إلى درجة ممتاز ، دون أن يثبت أن تقديرها قد شابه التعسف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفعل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق بنى سويف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود، عبد الملك نصار، على شلتوت نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرازق.

(٢٤١)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) استئناف «نطاق الاستئناف: الأثر الناقل للإستئناف». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».

(١) الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع. إعتبارها مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها مالم يثبت التنازل عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً.

(٢) تقديم مستندات فى الدعوى مع التمسك بدلالتها. إلتفات الحكم عن التحدث عنها بشىء مع ما قد يكون لها من دلالة. قصور.

(٣) إلتزام «أنواع الإلتزام» «أوصاف الالتزام». أوراق تجارية. بنوك «إلتزام البنك الوكيل». مسئولية «المسئولية العقدية الإعفاء من المسئولية». وكالة.

إلتزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق. إلتزام ببذل عناية. م ٢/٧٠٤ مدنى. ليس فى القانون مايمنع من إعفاء البنك من المسئولية عن الإخلال بهذا الالتزام. أساس ذلك. جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى.

(٤) دعوى «الدفاع الجوهرى». حكم «عيوب التدليل: مايعد قصوراً».

إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى. قصور.

١ – يترتب على استئناف الحكم نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه (الطاعن) أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع فتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها مادام المستأنف عليه لم يتنازل عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً .

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث بشىء عنها مع ماقد يكون لها من دلالة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

٣ – من المقرر أن البنك الذى يعهد إليه العميل الذى يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى مستندات أو أوراق فإن عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى . إلا أن القانون لا يمنع من الإتفاق على إعفائه من المسئولية لأن الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى جائز ويجب فى هذه الحالة إحترام شروط الإعفاء التى يدرجها الطرفان فى الإتفاق .

٤ – إن دفاع الطاعن المشار إليه هو دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وبالتالى فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع يعيبه بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٩٨٧/٥٦٠ مدنى دمنهور الابتدائية «مأمورية كفر الدوار» على البنك الطاعن وفرعه بكفر الدوار بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليها مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملة المصرية وهو مايساوى مبلغ ٢٢٠٠ جنيه مصرى والفوائد القانونية قيمة الشيكين المسلمين منها إلى الفرع المذكور لتحصيلهما وإيداع تلك القيمة بحسابها المفتوح بإسمها لدى ذلك الفرع وذلك للتخلف عن تحصيلهما خطأ بالمخالفة للمادتين ٧٠٤، ٧٠٥ من القانون المدنى والمادة ١٣٥ من قانون التجارة، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره وجه البنك الطاعن وفرعه دعوى ضمان إلى باقى المطعون ضدهم وآخر بطلب الحكم عليهم بما عسى أن يحكم به عليهما، فأعادت المحكمة الدعوى إلى الخبير وبعد أن قدم تقريره رفضت الدعوى الأصلية بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٩٢ س ٤٨ ق الاسكندرية «مأمورية دمنهور»، وبتاريخ ١٢/٩/ ١٩٩٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدها الأولى بطلباتها، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وذلك حين أقام قضاءه على أنه أخل بالتزامه ببذل عناية الرجل المعتاد فى تحصيل قيمة الشيكين ورتب على ذلك الحكم بإلزامه بها مع أنه قدم إلى محكمة أول درجة صورة لنموذج خطاب تقديم كمبيالات للتحصيل موقعاً عليه من المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤ يفيد أنها قبلت الشروط الموضحة بهذا النموذج والتى وضعها البنك كقواعد معمول بها فى تحصيل الشيكات والكمبيالات التى تقدم إلى البنك وتتضمن إعفاءه من المسئولية المترتبة على هذه العملية وإذ أغفل الحكم المطعون

فيه مناقشة هذا المستند وأهدر بالتالى كل قيمة له مع ماله من دلالة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن البنك الطاعن قد قدم أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات إنطوت على صورة من نموذج تقديم كمبيالات للتحصيل ممهورة بتوقيع منسوب للمطعون ضدها الأولى ورد به عبارة «أن البنك لايضمن عرض هذه الكمبيالات للتحصيل فى ميعاد استحقاقها ولايتحمل أى مسئولية فى حالة التأخير أو الإخلال فى إجراء البروتستو أو فقدها فى حالة إرسالها بالبريد أو تحصيل الشيكات الآجلة ذات التاريخ الواحد» وقد قضت تلك المحكمة برفض دعوى المطعون ضدها الأولى فإنه يترتب على استئنافها هذا الحكم نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه (الطاعن) أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع فتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها مادام المستأنف عليه لم يتنازل عن التمسك بشىء منها صراحة أوضمناً وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن لم يتخل عن دفاعه المشار إليه الذى تمسك به أمام محكمة أول درجة فإنه يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها، وإذ لم يشر الحكم المطعون إلى هذا الدفاع الثابت بالمستندات آنفة البيان فإن ذلك إنما يفيد أن المحكمة لم تطلع على ماركن إليه الطاعن فيه، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشىء مع ما قد يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك وكان دفاع البنك الطاعن السابق بيانه ينحصر فيما تضمنه المستند المقدم منه من اتفاقه مع المطعون ضدها الأولى على إعفائه من المسئولية وكان من المقرر أن البنك الذى يعهد إليه العميل الذى يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة فى المستندات أو أوراق فإن عليه أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه

المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى إلا أن القانون لايمنع من الإتفاق على إعفائه من المسئولية ، لأن الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى جائز ويجب فى هذه الحالة إحترام شروط الإعفاء التى يدرجها الطرفان فى الإتفاق ، ومن ثم فإن دفاعه المشار إليه هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وبالتالى فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة ، أحمد على خيرى ، محمد عبدالمنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٢)

الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « حالات الطعن : مخالفة حكم سابق » . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها فى الحكم السابق .

(٢) دعوى « دعوى صحة التعاقد » . بيع . ملكية . تقادم .

دعوى صحة التعاقد . تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وفى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه . إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم المكسب .

(٣) بيع « إلتزام البائع بضمان عدم التعرض » . تقادم « تقادم مكسب » . إرث .

إلتزام البائع وورثته بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . إلتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر . لايمنع ذلك من اكتسابهم ملكية العين المبيعة إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط التقادم المكسب .

(٤) نقض « حالات الطعن : مخالفة حكم سابق » . بيع . ملكية . قوة الأمر المقضى .

القضاء نهائياً بتثبيت ملكية الطاعنين للعقار محل النزاع بالتقادم قبل مورث المطعون عليهم

وهم من بعده. الحكم من بعد بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين إلى مورث المطعون عليهم عن ذات العقار. قضاء مخالفة لحجية الحكم السابق. جواز الطعن فيه بالنقض.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطه ارتباطا وثيقاً بالمنطوق.

٢ - دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ماسجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهو ما يقتضى أن يفصل قاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لبحث كل مايثار من أسباب تتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم الطويل المكسب.

٣ - إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو عدم منازعته فيه هو التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إنه ليس فى القانون ما يمنع البائع وورثته من بعده من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة إذا ما توافرت لديهم الشروط القانونية لهذا التملك.

٤ - إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى الماثلة وهو ما يترتب عليه بالتالى استحالة تسجيل الحكم الذى يصدر فيها بصحة ونفاذ

العقد المذكور التزاماً بحجية الحكم السابق الصادر ضد المطعون عليهم وإذ قضى الحكم المطعون فيه - على خلاف هذا النظر - بصحة ونفاذ ذلك العقد والتسليم فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٠٩ سنة ١٩٨٨ مدنى أبو حمص الجزئية فى ١٩٨٨/٤/٣ ضد الطاعنين وأخرى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٤/٩، وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد باع مورث الطاعنين المرحوم/ .... إلى مورثهم المرحوم/ .... العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٠٠ جنيه، وإذ وافت المنية المتعاقدين من قبل أن يشهرا العقد فقد أقاموا الدعوى. دفع الطاعنون الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ١٩٧٩ مدنى أبو حمص الجزئية والذى قضى لهم قبل نفس المطعون عليهم بتثبيت ملكيتهم للعقار موضوع التداعى. بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبعدم قبول الدعوى. استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة دمنهور الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بالدعوى رقم ١٦١ سنة ١٩٨٩ مدنى مستأنف دمنهور، وبتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف. وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٤/٩ والتسليم. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بأنهم سبق أن أقاموا الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ١٩٧٩ مدنى أبو حمص ضد مورث المطعون عليهم - وهم من بعده - بطلب ثبوت ملكيتهم لعين النزاع بوضع اليد المكسب للملكية أكثر من خمسة عشر عاماً ، وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ بمطلب دعواهم ، وقد استأنفه المطعون عليهم ، وقضى فى الاستئناف المرفوع عنه بعدم جوازه لقلة النصاب فصار نهائياً وبالتالى فلا يجوز لهم منازعتهم بما يكونوا قد اكتسبوه بموجب عقد البيع الذى يستندون إليه بعد أن ثبتت لهم ملكية العقار محل ذلك العقد بعد تمام البيع بالتقادم الطويل ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على خلاف الحقيقة القانونية التى أرساها الحكم السابق بين الخصوم أنفسهم فإنه يكون معيباً بما يجيز الطعن عليه بطريق النقض وبما يستوجب نقضه .

وحيث إن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أياًكانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى » مؤداه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ١٩٧٩ مدنى أبو حمص الجزئية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ بين نفس الخصوم أنه قضى انتهائياً - بعد الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه من المطعون

عليهم - بثبوت ملكية الطاعنين - وأخرى - لعين النزاع على ما أورده أن « الثابت من تقرير الخبير المودع فى الدعوى والذى تطمئن إليه المحكمة أن .... يضع يده على المحل موضوع النزاع منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن بصفته مستأجراً من مورث المدعين - مورث الطاعنين - والمدعين من بعده حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة ، أى أن المستأجر المذكور يحوز بالوساطة لحساب مورث المدعين وهم بعده حيازة مادية تتوافر لها شروطها ، وكان مورث المدعين يمارس سلطاته كمالك على العين موضوع النزاع وكانت تلك الحيازة التى توافر لها عنصراها المادى والمعنوى قد استمرت أكثر من خمس عشرة سنة حيازة ظاهرة هادئة مستمرة لايشوبها لبس أو غموض . ومن ثم فإن شروط تملك المحل موضوع الدعوى بالتقادم الطويل المكسب تكون قد توافرت وتقضى المحكمة تبعاً لذلك بثبوت ملكية مورث المدعين وهم من بعده للمحل موضوع الدعوى » ، لما كان ذلك وكانت دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهو ما يقتضى أن يفصل قاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه ومن ثم فإن هذا الدعوى تتسع لبحث كل مايثار من أسباب تتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم الطويل المكسب للملكية، ذلك أنه وإن كان التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع ، أو عدم منازعته فيه هو التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع ، إلا أنه ليس فى القانون مايمنع البائع وورثته من بعده من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة إذا ما توافرت لديهم الشروط القانونية لهذا التملك ، ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ فى الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ١٩٧٩ مدنى أبو حمص المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون

عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى الماثلة وهو ما يترتب عليه بالتالى استحاله تسجيل الحكم الذى يصدر فيها بصحة ونفاذ العقد المذكور التزاماً بحجية الحكم السابق الصادر ضد المطعون عليهم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه - على خلاف هذا النظر - بصحة ونفاذ ذلك العقد والتسليم فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً ، وإذا استوفى الطعن أوضاعه الشكلية ، ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

حيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه - لما سلف بيانه - بما يتعين رفض الاستئناف .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى وسعيد شعلة نواب رئيس المحكمة.

(٢٤٣)

الطعن رقم ٧٩١٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١ - ٣) تقادم «التقادم المكسب: إنقطاع التقادم».

(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. ماهيتها. المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى.

(٢) الإجراء القاطع للتقادم الصادر من الدائن. ماهيته. صدور الإجراء من المدين. شرطه. أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن.

(٣) التقادم المكسب لاينقطع إلا بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلاً للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده. مؤدى ذلك. منازعة الحائز لاتقطع تقادم أصل الحق.

---

١ - مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. وأن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءً وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به.

٢ - يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصماً فيها أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن.

٣ - تمسك الطاعنين قبل المطعون ضده بتملكهما عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. إقامة الطاعنة الأولى على الأخير دعوى بصورية عقده المسجل ليس من شأنها قطع التقادم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المَطعون ضده أقام الدعوى ٢١٣ سنة ١٩٨٥ مدنى الأقصر الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما - متضامنين - بان يدفعا إليه مبلغ ٢٢٥٠ جنيه والتسليم، وقال شرحاً لدعواه أنه يمتلك مساحة ١٢ س ٩ ط ١ ف بعقدين مسجلين واغتصبها الطاعنان فى الفترة من ١٩٧٦ حتى ١٩٨٤ بدون سند فأقام الدعوى للحكم له بطلباته السالفة، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً وقدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤ بإلزام الطاعنين بأداء الريع الذى قدرته والتسليم. إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٢ سنة ١١ ق قنا « مأمورية الأقصر » - وبعد أن أعادت المحكمة المهمة إلى الخبير وقدم تقريره - قضت بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٢ بالتأييد. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أنهما تمسكا فى دفاعهما بتملك الأرض موضوع النزاع

يوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ شرائها بعقد مؤرخ ١٩٦٤/٤/٢٧ وحتى سلبت حيازتهما في شهر مارس ١٩٨٩ وهو ماأكده تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف، فرفض الحكم دفاعهما على سند من أن مدة التقادم قد انقطت بإقامة الطاعنة الأولى الدعوى ٥٣٦ سنة ١٩٧٧ مدنى مركز أرمنت ، فى حين أنه لا أثر للدعوى الأخيرة فى قطع التقادم لإقامتها من الحائز وليس من صاحب الحق ، وقد تحجبت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء عن بحث دفاعهما بتملك عين النزاع بالتقادم الطويل المكسب، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى - أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ، وأن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءً ، وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدنية للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصماً فيها، أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد تمسكا بتملكهما عين النزاع - والتى يطالب المطعون ضده بريعها - بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكانت الدعوى ٥٣٦ سنة ١٩٧٧ مدنى أرمنت الجزئية التى أقامتها الطاعنة الأولى على المطعون ضده بطلب الحكم بصورية عقده المسجل برقم ٤٩٩١ سنة ١٩٦٧ شهر الأقصر صورية مطلقة بالنسبة للمساحة المبينة بتلك الدعوى ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم السارى لمصلحة الطاعنين بتملكهما الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المكسب ، باعتبار أن هذا التقادم لا ينقطع بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلاً للمحكمة والجازم بالحق الذى

يراد إسترداده ، كما أن إقامة الطاعنة الأولى - المدعية - لتلك الدعوى لاينطوى على إقرار للمطعون ضده بالملكية بل هو إنكار منها له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعنين المشار إليه بوجه النعى ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً - فضلاً عن ذلك - بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة.

(٢٤٤)

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) رهن «الرهن الحيازى» «رهن ملك الغير». إثبات «الكتابة: الورقة الرسمية» «الإقرار». غصب. تأمينات عينية.

(١) رهن ملك الغير. عدم نفاذه فى حق المالك الحقيقى إلا بإجازته بورقة رسمية. المادتان ١٠٩٨، ١٠٣٣ مدنى. إعتبار الورقة رسمية. مناطه. أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها. م ١٠ إثبات.

(٢) عدم إجازة المالك بورقة رسمية رهن ملك الغير الحيازى حتى تم استهلاك الدين. مؤداه. إعتبار يد الدائن المرتهن ومن تلقى الحق عنه على العين بمثابة غصب موجب للطرد.

(٣) حكم «حجية الحكم» «عيوب التدليل: مالا يعد قصوراً». إستئناف. قوة الأمر المقضى.

الحكم الابتدائى. حجيته مؤقتة. وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه. التمسك بها لا يعد دفاعاً جوهرياً.

(٤) نقض «أسباب الطعن: السبب الجديد». رهن. إيجار.

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجه النعى الذى يخالطه واقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال فى إيجار.

١ - عرف الشارع الرهن الحيازى وحدد محله فى المادتين ١٠٩٦، ١٠٩٧ من القانون المدنى وأورد فى المادة ١٠٩٨ منه النص على أن «تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمى» ونص فى المادة ١٠٣٣ سالفة الذكر على أنه «إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لايترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن» مما مفاده أن رهن العقار المملوك للغير يكون غير نافذ فى حق المالك الحقيقى إلا أن يجيزه بورقة رسمية وأن مناط رسمية الورقة وفق المادة العاشرة من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها.

٢ - خلو أوراق الطعن مما يفيد إجازة المطعون عليها - بورقة رسمية - رهن الغير لعقار النزاع المملوك لها إلى مؤجرة الطاعن وذلك حتى تم استهلاك دين الرهن قبل رفع الدعوى فتضحى يد الدائن المرتهن ومن تلقى الحق عنه غير مستنده إلى تصرف نافذ فى حقها وبمثابة غصب يكون لها طلب طردهما من ملكها.

٣ - حجية الحكم الابتدائى الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية بين المتخاصمين عن أرض النزاع - والذى لما يفصل فيه بعد استئنافياً - هى حجية مؤقتة وقفت بمجرد رفع الاستئناف عنه وتبقى موقوفة إلى أن يقضى فى هذا الاستئناف ومن ثم فلا يعتبر التمسك بذلك الحكم دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولاأثر له على قضاء الحكم فيها.

٤ - لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه استأجر أرض النزاع من المالك الظاهر لها فإنه لايجوز له أن يطرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على تلك المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦٢٧ سنة ١٩٨٤ مدنى المنيا الابتدائية « مأمورية بنى مزار » ضد الطاعن و......... بطلب الحكم بطرد الأول من الأطيان المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقالت بياناً لذلك إنها تمتلك أطياناً زراعية مساحتها ١٤ ط و ١ ف غصب الطاعن حيازتها على غير سند إلا ما ادعاه من أنه استأجرها من المدعى عليه الثانى الذى لاصفة له فى ذلك ، وإذ اختصمها الطاعن فى الدعوى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٨١ مدنى بنى مزار الجزئية بطلب الحكم بإلزامها بتحرير عقد إيجار له عن أطيان النزاع أقامت الدعوى . بتاريخ ٦/٢٥/ ١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ٦٦٦ سنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٤ م حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعن من أطيان التداعى والتسليم . طعن الطاعن فى الطعن على هذه الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض هذا المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بطرده من أطيان النزاع تأسيساً على أنها مملوكة للمطعون عليها وقد رهنها زوجها لمن أجرها له . دون أن تقر هى هذا الرهن بورقة رسمية فلا ينفذ فى حقها ، رغم أن القانون لم يشترط الإشهار فى الرهن الحيازى

خاصة إذا لم يكن ثابتاً فى عقد مكتوب فقد أقرت المطعون عليها بمحضر استجوبها أمام محكمة أول درجة بأنها أذنت لزوجها فى رهنها للمؤجر له وفاءً لدينه عليه ، كما صدر الحكم فى الدعوى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٨١ مدنى بنى مزار بإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليها عن تلك الأطيان التى كان يستأجرها قبل ذلك من الدائن المرتهن باعتبار أنه المالك الظاهر لها ، والذى أوجب عليه القانون أيضاً استثمار العين المرهونة وأجاز له تأجيرها إلى الغير ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبره غاصباً لأطيان النزاع ورتب على ذلك قضاءه بطرده منها وتسليمها للطاعنة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن الشارع بعد أن عرف الرهن الحيازى وحدد محله فى المادتين ١٠٩٦، ١٠٩٧ من القانون المدنى ، أورد فى المادة ١٠٩٨ منه النص على أن « تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمى » ونص فى المادة ١٠٣٣ سالفة الذكر على أنه « (١) إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لايترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن » مما مفاده أن رهن العقار المملوك للغير يكون غير نافذ فى حق المالك الحقيقى إلا أن يجيزه بورقة رسمية ، وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة العاشرة من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها ، لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن خلواً مما يفيد إجازة المطعون عليها - بورقة رسمية - رهن الغير لعقار النزاع المملوك لها إلى مؤجره للطاعن وذلك حتى تم استهلاك دين الرهن قبل رفع الدعوى ، فتضحى يد الدائن المرتهن ومن تلقى الحق عنه غير مستنده إلى تصرف نافذ فى حقها وبمثابة غصب ويكون لها طلب طردهما من ملكها ، ولما كانت حجية الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة

١٩٨١ مدنى بنى مزار بإثبات العلاقة الإيجارية بين المتخاصمين عن أرض النزاع - والذى لم يفصل فيه بعد استئنافياً - هى حجية مؤقتة وقفت بمجرد رفع الاستئناف عنه وتبقى موقوفة إلى أن يقضى فى هذا الاستئناف ومن ثم فلا يعتبر التمسك بذلك الحكم دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولاأثر له على قضاء الحكم فيها ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه استأجر أرض النزاع من المالك الظاهر لها فإنه لايجوز له أن يطرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على تلك المحكمة ومن ثم يضحى النعى بأسباب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، خيرى فخرى وحسين نعمان نواب رئيس المحكمة.

(٢٤٥)

الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٤) محكمة الموضوع « تكييف الدعوى » « إعادة الدعوى للمرافعة ». دعوى « تكييفها » « تقدير قيمة الدعوى ». عقد. إختصاص « إختصاص قيمى ».

(١) إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابته. لمحكمة الموضوع تقديره.

(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة.

(٣) تكييف العقد. العبرة فيه بحقيقة الواقع. عقد الحكر. المقصود به. لمحكمة الموضوع الاستدلال على قيام رابطة التحكير من أوراق الدعوى ولو لم يستوف العقد شروطه الشكلية أو الموضوعية.

(٤) إختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى طرد المحتكر من أرض زالت صفة الوقف الأهلى عنها بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء عقد الحكر القائم عليها بالتالى.

(٥) وقف « إلغاء الوقف على غير الخيرات ». حكر. قانون « تفسيره » « نطاق سريانه ». إختصاص « إختصاص ولائى ».

صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤، ٦٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٩٨٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. مفاده. إنصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها. أثره إختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة.

(٦) وقف . نيابة عامة . دعوى .

وجوب تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف . م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . عدم لزوم تدخلها فى مسألة لا تتعلق بأصل الوقف أو بسائر مسائله . مثال .

(٧) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٨، ٩) حكر « حق المحتكر » . حيازة . « الحيازة الوقتية » « حيازة المحتكر للأرض المحتكرة » « تغيير الحيازة » . تقادم « التقادم المكسب » . محكمة الموضوع .

(٨) عقد الحكر مقتضاه . بقاء حيازة المحتكر للأرض المحتكرة وقتية لاتكسبه الملك . عدم جواز تمسكه فى صدد تغيير صفة وضع يده بانتهاء عقد الحكر مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة . علة ذلك . تغيير الحيازة سبيله . م ٢/٩٧٢ مدنى .

(٩) محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص توافر شروط الحيازة وتغيير سببها والتعرف على نية الحائز . لا معقب عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(١٠) حكر « إنتهاؤه » .

البناء الذى يقيمه المحتكر . تخيير المحكر - عند انتهاء الحكر - فى أن يطلب إزالته أو استبقاء مقابل دفع أقل قيمتيه مستحق الإزالة أو البقاء . م ١٠١٠ مدنى .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع تقدر مدى الجد فيه .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيده فى ذلك إلا بالوقائع وبالطلبات المطروحة عليها .

٣ - العبرة فى تكييف العقد هىبحقيقه الواقع ، والاحتكار من وضع فقهاء

الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ويبيح له الإنتفاع بها إلى أجل غير محدد أو إلى أجل طويل معين مقابل أجر ، ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هى استدلت على قيام رابطة التحكير من أوراق الدعوى حتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطه الشكلية أو الموضوعية .

٤ - إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى خلصت إلى أن العقد موضوع التداعى هو عقد حكر على أرض من أعيان وقف البخارى الأهلى أبرم فى ظل التقنين المدنى الملغى الذى لم يتضمن تنظيماً خاصاً لحق الحكر ، وأن مقتضى صدور المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ هو انتهاء الأحكار القائمة على الأرض التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً بزوال صفة الوقف ويتعين على المحتكر تبعاً لذلك أن يرد الأرض التى تحت يده، وأنها تأسيساً على ذلك كيفت الدعوى بأنها دعوى طرد للغصب غير مقدرة القيمة بما يخرجها عن نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية ورتبت على ذلك اختصاصها بنظرها فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٥ - لما كان صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد ألغى الوقف على غير الخيرات وأصبح معظم الأحكار منحصراً فى الأوقاف الخيرية وأغلبها فى نظارة وزارة الأوقاف ، وقد صدر القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ لمعالجة إنهاء هذه الأحكار فنص فى مادته الأولى على أن ينتهى حق الحكر المترتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف ، وتعاقب صدور القوانين بعد ذلك لتنظيم طريقة التصرف فى الأعيان الموقوفة التى انتهت فيها الأحكام فصدر القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ثم صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ وبعده القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ونص فى المادة الخامسة فيه على تشكيل لجنة قضائية بكل منطقة للنظر فى منازعات انتهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة وقد خولها

المشرع اختصاصاً قضائياً فى المسائل المنوطة بها ، والفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون ، وإذ كانت هذه القوانين تنظم طريقة التصرف فى الأعيان التى انتهت فيها الأحكار على الأوقاف وكيفية تحديد قيمتها فإن أحكامها لاتنطبق على النزاع الراهن باعتبار أن الحكر كان على أرض من أعيان وقف على غير الخيرات ، آية ذلك أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ نشر بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ على أن يعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره وبعد أن كانت قد زالت صفة الوقف عن الأعيان التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً على ما سلف بيانه مما لازمه أن تنصرف أحكامه إلى الأعيان التى بقيت لها صفة الوقف بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ، وهى الأعيان الموقوفة وقفاً خيرياً دون غيرها ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً فإنه لايكون قد أخطأ فى القانون .

٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة وجوبياً فى المسائل المتعلقة بالوقف أهلياً كان أو خيرياً طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بإنشاء الوقف أو بتفسير شروطه أو بالاستحقاق فيه أو بسائر مسائلة مما كان الاختصاص بنظرها معقوداً للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت - صحيحاً وعلى ماسلف بيانه - إلى أن الدعوى أقيمت بطلب طرد الطاعن من عين النزاع التى انتهى الحكر عليها بانتهاء الأوقاف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وهى مسالة لاتتعلق بأصل الوقف أو بسائر مسائله المشار إليها فإن تدخل النيابة العامة فى الدعوى لا يكون وجوبياً .

٧ - إذ كانت الأوراق جاءت خلواً مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع

المؤسس على واقع أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مره أمام محكمة النقض ويعد سبباً جديداً ومن ثم غير مقبول .

٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى الحكر ، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلاً وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكاً تاماً يتصرف فيه وحده أو مقترناً بحق الحكر ولكنه فى كل ذلك تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتية لا تكسب الملك ، وتظل هذه الحيازة على حالها غير متغيرة ولا يجوز للمحتكر فى صدر تمسكه بتغير صفة وضع يده الحاصل ابتداءً بسبب التحكير أن يتحدى بانتهاء عقد الحكر ووضع يده على العين مهما طالت مدته ذلك أن تغيير الحيازة - وعلى ما تقضى به الماده ٢/٩٧٢ من القانون المدنى - يستلزم أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملكيته العين من شخص من الأغيار يعتقده أنه المالك لها أو أن يجابه مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

٩ - إستخلاص توافر شروط الحيازة وتغيير سببها والتعرف على نية الحائز هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

١٠ - مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى أنه عند انتهاء الحكر يكون للمحكر الخيار بين أن يطلب إزالة البناء أو استبقائه مقابل دفع أقل قيمتيه مستحقة الإزالة أو البقاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى السويس الابتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعن من عين النزاع المبينة بالصحيفة وتسليمها إليها خالية مما عليها من منشآت وإلا أزالتها على نفقته وقالت بياناً لذلك إنه يستأجر قطعة أرض من وقف البخارى بالسويس بموجب عقد حكر مؤرخ ١٣/٣/١٩٣٢، وإذ أصبح هذا الحكر منتهياً - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - وآلت إليها ملكية العين، فقد أنذرت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/٣/٥ لإزالة ما أقامه من منشآت على تلك الأرض ولما لم يستجب أقامت الطاعن. بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ حكمت المحكمة بطرد الطاعن من أرض التداعى وتسليمها للمطعون عليها خالية مما عليها من منشآت وإلا أزيلت على نفقة الطاعن. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعلية - مأمورية السويس - بالاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٦ ق وتمسك بتملكه أرض النزاع بالتقادم الطويل، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على عشرة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه طلب من المحكمة - بعد حجز الاستئناف للحكم - فتح باب المرافعة فيه ليوكل محامياً آخر لمباشرة الدعوى بدلاً من محاميه الذى توفى صباح يوم جلسة ١٩٩٠/١/١٠ ولديه مستنداته إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وهو مايعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك

لمحكمة الموضوع تقدر مدى الجد فيه ، وكان الثابت من الأوراق أن الاستئناف تداول بجلسات المرافعة منذ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ حتى ١٩٩٠/١/١٠، وأن الفرصة كانت متاحة أمام الخصوم فى هذه الجلسة الأخيرة والتى مثل فيها الطاعن شخصياً لتقديم مايعن له من مستندات غير أنه لم يبد ثمة دفاع فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن طلبه إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم لتوكيل محام آخر إذ أن ذلك من إطلاقاتها التى لايعاب عليها عدم الاستجابة إليها ويكون النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن التكييف القانونى لدعوى المطعون عليها أنها بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٢/٣/١٣ تدخل بحسب قيمتها فى إختصاص محكمة المواد الجزئية غير أن الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه ذهب إلى أن العقد عقد حكر على أرض موقوفة رغم عدم إفراغه فى حجة شرعية أو شهره طبقاً لأحكام قوانين الشهر العقارى ، ورغم أن وزارة الأوقاف أفادت بكتابها المؤرخ ١٢/٣/ ١٩٦٠ بأنه لم يستدل من سجلاتها على مستندات هذا الوقف بما يرتب بطلان الحكر ، هذا إلى أن قوانين إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة أوجبت اللجوء فى ذلك إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ دون تفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الأهلى ، وإذ لم يلتزم الحكم هذا النظر وقضى برفض دفعه بعدم اختصاص المحكمة قيمياً وولائياً بنظر الدعوى وفصل فى موضوعها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول - ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع وبالطلبات المطروحة عليها ، وأن العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع ، وإذ كان الإحتكار من وضع

فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ويبيح له الإنتفاع بها إلى أجل غير محدد أو إلى أجل طويل معين مقابل أجر، وأنه لاتثريب على محكمة الموضوع إن هى استدلت على قيام رابطة التحكير من أوراق الدعوى جتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطه الشكلية أو الموضوعية، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى خلصت إلى أن العقد موضوع التداعى هو عقد حكر على أرض من أعيان وقف البخارى الأهلى أبرم فى ظل التقنين المدنى الملغى الذى لم يتضمن تنظيماً خاصاً لحق الحكر، وأن مقتضى صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ هو انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المحتكر تبعاً لذلك أن يرد الأرض التى تحت يده، وأنها تأسيساً على ذلك كيفت الدعوى بأنها دعوى طرد للغصب غير مقدرة القيمة بما يخرجها عن نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية ورتبت على ذلك اختصاصها بنظرها فإنها لاتكون قد خالفت القانون، والنعى فى شقة الثانى غير سديد ذلك أنه بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - سالف الذكر - فقد ألغى الوقف على غير الخيرات وأصبح معظم الأحكار منحصراً فى الأوقاف الخيرية وأغلبها فى نظارة وزارة الأوقاف، وقد صدر القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ لمعالجة إنهاء هذه الأحكار فنص فى مادته الأولى على أن ينتهى حق الحكر المترتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف، وتعاقب صدور القوانين بعد ذلك لتنظيم طريقة التصرف فى الأعيان الموقوفة التى انتهت فيها الأحكار فصدر القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ثم صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ وبعده القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ونص فى المادة الخامسة منه على تشكيل لجنة قضائية بكل • طقة للنظر فى منازعات إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة وقد خولها المشرع اختصاصاً قضائياً فى المسائل المنوطة بها والفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا

القانون ، وإذ كانت هذه القوانين تنظم طريقة التصرف فى الأعيان التى انتهت فيها الأحكار على الأوقاف الخيرية وكيفية تحديد قيمتها فإن أحكامها لا تنطبق على النزاع الراهن باعتبار أن الحكر كان على أرض من أعيان وقف على غير الخيرات آية ذلك أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ نشر بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ على أن يعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره وبعد أن كانت قد زالت صفة الوقف عن الأعيان التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً على ما سلف بيانه مما لازمه أن تنصرف أحكامه إلى الأعيان التى بقيت لها صفة الوقف بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ، وهى الأعيان الموقوفة وقفاً خيرياً دون غيرها ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً فإنه ، لا يكون فد أخطأ فى القانون ويضحى النعى فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم تدخل النيابة العامة فى الدعوى رغم أن النزاع متعلق بإنهاء الوقف الذى يوجب القانون تدخلها فيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة وجوبياً فى المسائل المتعلقة بالوقف أهلياً كان أو خيرياً طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بإنشاء الوقف أو بتفسير شروطه أو بالاستحقاق فيه أو بسائر مسائله مما كان الاختصاص بنظرها معقوداً للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت - صحيحاً - وعلى ماسلف بيانه - إلى أن الدعوى أقيمت بطلب طرد الطاعن من عين النزاع التى انتهى الحكر عليها بانتهاء الأوقاف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وهى مسألة لا تتعلق بأصل الوقف أو بسائر مسائله المشار إليها فإن تدخل النيابة العامة فى الدعوى لايكون وجوبياً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثامن من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من المستندات المقدمة أن - .... - قد وقع على عقد الإيجار سند الدعوى بصفته متنازلاً إلى المطعون عليها ، ثم وقع على عقد البيع الصادر لها من البائعة - .... - عن جزء مفرز من أرض الوقف بصفته شاهداً ولم يبين الحكم أسباب هذا التناقض بين صفته باعتباره متنازلاً عن إيجار أرض النزاع وبين توقيعه بصفته شاهداً على بيعها إلى المطعون عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أنها جاءت خلواً مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع المؤسس على واقع أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويعد سبباً جديداً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين التاسع والعاشر على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت فى عقد الإيجار سند الدعوى أنه مصرح له من المؤجر فى إنشاء مبان سكنية على الأرض المؤجرة دون اتفاق على مصير هذه المنشآت ، هذا إلى أنه تمسك بتملكه عين التداعى بوضع اليد المدة الطويلة بدءاً من تاريخ زوال صفة الوقف فى ١٩٥٢/٩/١٤ بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ غير أن الحكم المطعون فيه - مؤيداً للحكم الابتدائى - أطرح هذا الدفاع وقضى بطرده من أرض النزاع وتسليمها خالية مما عليها من منشآت وإلا أزيلت على نفقته وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من مقتضى عقد الحكر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمحتكر إقامة مايشاء من المبانى على الأرض المحكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى الحكر ، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلاً وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكاً تاماً يتصرف فيه وحده أو مقترناً بحق الحكر ولكنه فى كل ذلك تكون حيازة وقتية لاتكسب الملك ، وتظل هذه الحيازة على حالها غير

متغيرة ولايجوز للمحتكر فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع يده الحاصل ابتداءً بسبب التحكير أن يتحدى بانتهاء عقد الحكر ووضع يده على العين مهما طالت مدته ذلك أن تغيير الحيازة - وعلى ماتقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى يستلزم أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملكية العين من شخص من الأغيار يعتقده أنه المالك لها أو أن يجابه مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، كما وأن استخلاص توافر شروط الحيازة وتغيير سببها والتعرف على نية الحائز هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، هذا إلى أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى أنه عند انتهاء الحكر يكون للمحكر الخيار بين أن يطلب إزالة البناء أو استبقائه مقابل دفع أقل قيمتيه مستحقة الإزالة أو البقاء ، لما كان ما تقدم وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها أقامت دعواها بطلب طرد الطاعن من عين النزاع تأسيساً على أنه يشغلها بموجب عقد الحكر المؤرخ ١٣/٣/١٩٣٢ ومن وقف البخارى الأهلى لانتهاء الحكر بزوال صفة الوقف بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة لها خلصت إلى أن حيازة الطاعن لأرض النزاع مازالت حيازة عارضة رغم انتهاء عقد الحكر بزوال صفة الوقف عنها بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ورتبت على ذلك قضاءها بطرده منها وتسليمها خالية مما عليها من منشآت وأقامت هذا القضاء على مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إلهام نجيب نوار، سيد محمود يوسف، لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة ويحى جلال.

(٢٤٦)

الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «إنتهاء عقد إيجار الأجنبى». إعلان «الإعلان فى مواجهة النيابة». إثبات «طرق الإثبات».

(١) إعلان الأجنبى. الذى انتهت إقامته بمصر فى مواجهة النيابة، متى كان موطنه غير معلوم. إستثناء. لايلجأ إليه إلا بعد إجراء التحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه. تقدير كفاية تلك التحريات. أمر موضوعى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.

(٢) التحريات السابقة للإعلان فى مواجهة النيابة. عدم وجوب إثباتها فى ورقة الإعلان ذاتها. مؤداه. التحرى واقعة مادية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

(٣) نقض «أسباب الطعن: السبب المفتقر للدليل».

عدم بيان الطاعن ماهية ووقائع الغش ودليله. لمحكمة الموضوع الالتفات عنه.

---

١ - النص فى المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه «ويكون إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة» لا يعد خروجاً من المشرع على القواعد العامة فى إعلان الأشخاص المقيمين فى الخارج الواردة فى المادة ٩/١٣، ١٠ من قانون المرافعات وإنما هو إعمال لأثرها، وكان تسليم صور الأورق للنيابة العامة متى كان موطن المعلن إليه غير معلوم هو استثناء لايصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية وأثبت أنه رغم ما قام به من

بحث جدى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه وكان تقدير كفاية هذه التحريات أمر موضوعى يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة .

٢ - لما كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أنه تتضمن ورقة الإعلان ذاتها بياناً بشأن تمام هذه التحريات ، إذ القيام بالتحرى أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه وهى واقعة مادية سابقة على توجيه الإعلان للنيابة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا وجه للإلزام بتدوينها فى ورقة الإعلان ذاتها لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم المطعون ضدهم بموطنه فى الخارج كما لم يتمسك بأنه كان فى وسعهم أن يبذلوا جهداً مثمراً فى سبيل معرفة محل إقامته فى السعودية فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الإعلان صحيحاً لايكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه.

٣ - حيث إن الطاعن لم يفصح أمام محكمة الموضوع عن وماهية ووقائع الغش الذى نسبه للمطعون ضدهم ولم يقدم الدليل عليه ولم يطلب تحقيقه فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ١٩٩٥ سنة ١٩٨٥ مساكن اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من الشقة المبينة-بالأوراق لانتهاء المدة المحددة لإقامته بالبلاد ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات . إستأنف الطاعن

هذا الحكم بالاستئناف ٩٦٣ سنة ٤٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف. طعن الطاعن فى هذه الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه اعتبر إعلانه بالحكم الابتدائى بتسليم الصورة للنيابة العامة إعلاناً صحيحاً يجرى به ميعاد الطعن بالمخالفة لأحكام قانون المرافعات التى تقضى بأن تتضمن ورقة الإعلان ذاتها مايفيد إجراء تحريات كافية قبل توجيه الإعلان للنيابة العامة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله. ذلك أن النص فى المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه «ويكون إعلان غير المصرى الذى انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة» لايعد خروجاً من المشرع على القواعد العامة فى إعلان الأشخاص المقيمين فى الخارج الواردة فى المادة ٩/١٣، ١٠ من قانون المرافعات وإنما هو إعمال لأثرها، وكان تسليم صور الأوراق للنيابة العامة متى كان موطن المعلن إليه غير معلوم هو استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية وأثبت أنه رغم ماقام به من بحث جدى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه وكان تقدير كفاية هذه التحريات أمراً موضوعياً يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة، وكانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أن تتضمن ورقة الإعلان ذاتها بياناً بشأن تمام هذه التحريات إذ القيام بالتحرى أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه وهى واقعة مادية سابقة على توجيه الإعلان للنيابة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا وجه للإلزام بتدوينها فى ورقة الإعلان ذاتها. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم المطعون ضدهم

بموطنه فى الخارج كما لم يتمسك بأنه كان فى وسعهم أن يبذلوا جهداً مثمراً فى سبيل معرفة محل إقامته فى السعودية فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الإعلان صحيحاً لايكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك فى دفاعه بوقوع غش من المطعون ضدهم فى إعلانه إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن الطاعن لم يفصح أمام محكمة الموضوع عن ماهية ووقائع الغش الذى نسبه للمطعون ضدهم ولم يقدم الدليل عليه ولم يطلب تحقيقه فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى ، محمد جمال حامد وسعيد شعلة نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٨ القضائية

تركة « التركات الشاغرة » . بيع . بنوك . عقد . إرث .

ضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى . إختصاص تلك الإدارة بحصر التركات الشاغرة وجردها وتخويل مجلس إدارة البنك وحده سلطة بيع عناصر التركة . قيام مجلس الإدارة بتحديد شروط البيع وتفويض رئيسه إجرائه . أثره . إلتزام رئيس المجلس بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط . مخالفته ذلك . أثره . عدم نفاذ التصرف الصادر منه ولايتم البيع به. المواد ٤، ٦، ٧، ٨، ٩ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ، م ١ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١، ٧/١ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

أوجب المشرع فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث - على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى من غير وارث ، وبيّن فى المواد ٦، ٧، ٨ من القانون كيفية حصر هذه التركات وجردها وتقويم عناصرها ونظم فى المادة التاسعة أعمال التصفية فأوجب أن تصفى جميع عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافى ثمنها الخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها ، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ ونص فى مادته الأولى على أن « تضم الإدارة العامة

لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وتؤول إلى الهيئة كافة مالها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات ، وتتولى مباشرة إختصاصاتها على النحو المبين بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ » ثم صدر قرار وزير التأمينات رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون - بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة - فنص فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على أن « تجرى تصفية كافة عناصر التركات الشاغرة عن طريق الإدارة العامة لبيت المال بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر أو بأى شكل يقتضيه صالح التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال ويصدر رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الإجتماعى التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن كما يجوز له أن ينيب إحدى الجهات المختصة فى مزاولة الأعمال والتصرفات نظير عمولة يتفق عليها » ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة على أن مجلس « إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون » والفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن « ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة » وكان مؤدى هذه النصوص أن المشرع بعد ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى ناط بالإدارة العامة لبيت المال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر التركات الشاغرة وجردها وتقييم عناصرها وخص مجلس إدارة البنك وحده سلطة بيع عناصر التركات الشاغرة إما بإصدار قرار بإيقاع البيع فيتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ ذلك القرار بإصدار التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن إلى مدير إدارة بيت المال أو أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الشروط التى يتم البيع بموجبها ويفوض رئيس المجلس إجرائه فيلتزم حينئذ بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط فلا يملك إجراء البيع على خلافها وإذ

كان الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة البنك المطعون ضده أصدر بتاريخ ١٠/٧/ ١٩٨٠ قراراً بتحديد شروط البيع إلى الطاعنين منها أن يكون سعر المتر بمبلغ عشرين جنيهاً معجلاً وخمسة وعشرين جنيهاً مقسطاً وفوض رئيس المجلس بالتوقيع على عقود البيع فلم يلتزم رئيس المجلس بتلك الشروط وأصدر تعليمات مخالفة لها فإن التصرف الصادر منه يكون غير نافذ ولايتم به البيع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بثبوت بيعه لهم الأرض الفضاء المبينة الحدود بالأوراق وبصحة هذا البيع وقالوا بياناً لذلك إن رئيس مأمورية التركات الشاغرة بالاسكندرية أرسل إليهم خطابات مؤرخة ١٩٨١/٣/٩ تضمنت أن المطعون ضده وافق على أن يبيعهم مساحة الأرض الفضاء البالغة ثمانية وعشرين الف متر مربع بواقع ثلاثة آلف وخمسمائة متر مربع لكل منهم بثمن مقداره أربعة جنيهات للمتر المربع وقام كل منهم بسداد مقدم الثمن ومقداره سبعة آلاف جنيه ووقع على عقد بيع ابتدائى تضمن أن باقى الثمن يسدد على قسطين سنويين متساويين قيمة كل منهما ثلاثة ألف وخمسمائة جنيه وتسلم كل منهم المساحة التى اشتراها وأنه عند حلول أجل سداد القسط الثانى تبينوا أن المطعون ضده لم يوقع على العقود وإذ كان البيع قد تم بتوافر أركانه واستوفى شروط صحته ونفاذه وامتنع

المطعون ضده بالرغم من ذلك عن قبول سدادهم باقى الثمن فقد أقاموا الدعوى بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ١٠٨١ سنة ٢٩ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بالطعن ٢٢٠٠ لسنة ٥٤ ق وبتاريخ ١٩٨٦/١/٨ قضى بنقض الحكم والإحالة وبتاريخ ١٩٨٨/٤/٦ قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعواهم على أن البيع لم ينعقد لمخالفة رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده التفويض الممنوح له من مجلس إدارة البنك ، وأن المجلس هو الذى يملك وحده دون غيره إجراء البيع وفقاً لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء بنك ناصر الإجتماعى فى حين أن المنطبق هو القانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات الإجتماعية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ وقد ناطا بمدير الإدارة العامة لبيت المال بناء على التعليمات التى يصدرها رئيس مجلس إدارة البنك تصفية وبيع التركات الشاغرة فيكون البيع الصادر لهم من رئيس مجلس الإدارة قد تم صحيحاً بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المشرع أوجب فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث - على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى من غير وارث ، وبينَّ فى المواد ٦، ٧، ٨ من القانون كيفية حصر هذه التركات وجردها وتقويم

عناصرها ونظم فى المادة التاسعة أعمال التصفية فأوجب أن تصفى كافة عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافي ثمنها الخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها ، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ ونص فى مادته الأولى على أن « تضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وتؤول إلى الهيئة كافة مالها من حقوق وأموال وموجودات وماعليها من التزامات ، وتتولى مباشرة اختصاصاتها على النحو المبين بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ » ثم صدر قرار وزير التأمينات رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون - بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة - فنص فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على أن « تجرى تصفية كافة عناصر التركات الشاغرة عن طريق الإدارة العامة لبيت المال بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر أو بأى شكل يقتضيه صالح التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال ويصدر رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الإجتماعى التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن كما يجوز له أن ينيب إحدى الجهات المختصة فى مزاولة الأعمال والتصرفات نظير عمولة يتفق عليها » ، ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة على أن « مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون » والفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن « يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة » ، وكان مؤدى هذه النصوص أن المشرع - بعد ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى - ناط بالإدارة العامة لبيت المال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر التركات الشاغرة وجردها وتقويم عناصرها وخص مجلس إدارة البنك وحده سلطة بيع عناصر التركات الشاغرة ، بإصدار قرار بإيقاع البيع فيتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ ذلك القرار بإصدار التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن

إلى مدير إدارة بيت المال أو أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الشروط التى يتم البيع بموجبها ويفوض رئيس المجلس إجراءه فيلتزم حينئذ بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط فلا يملك إجرائه البيع على خلافها وإذ كان الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة البنك المطعون ضده أصدر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٧ قراراً بتحديد شروط البيع إلى الطاعنين منها أن يكون سعر المتر بمبلغ عشرين جنيهاً معجلاً وخمسة وعشرين جنيهاً مقسطاً وفوض رئيس المجلس بالتوقيع على عقود البيع فلم يلتزم رئيس المجلس بتلك الشروط وأصدر تعليمات بمخالفة لها، فإن التصرف الصادر منه يكون غير نافذ ولايتم به البيع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى ، محمد محمد محمود ، أحمد أبو الضراير وعلى شلتوت نواب رئيس المحكمة .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١ ، ٢) حيازة « حيازة الحصة الشائعة » . شيوع . ملكية . تقادم « التقادم المكسب » . تأمينات عينية « الرهن » . رهن « الرهن الحيازى » .

(١) الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والإنفراد . لايحول دون ذلك إجتماع يد الحائز مع يد المالك . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .

(٢) حيازة النائب هى حيازة للأصيل. الراهن يعتبر حائزاً فى مدة الحيازة التى للدائن المرتهن. ثبوت حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون حيازة قامت على معارضة حق باقى الملاك واستوفت شرائطها القانونية . مؤداه . إكتساب الراهن الملكية بالتقادم .

(٣) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض .

الطعن فى الحكم . لايفيد منه إلا من رفعه. م ٢١٨ مرافعات .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلاً لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والإنفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك إجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً

لشبهة الغموض ومظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم.

٢ - من المقرر أيضاً أن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة ، وينبنى على ذلك أن حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون والتى تعتبر استمراراً لحيازة الراهن إذا قامت على معارضة حق باقى الملاك على ذلك النحو وتوافرت لها شرائطها القانونية فإنها تؤدى إلى اكتساب الراهن الملكية بالتقادم .

٣ - لايفيد من الطعن إلا من رفعه عملاً بحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الطاعن والمطعون ضده الرابع الدعوى رقم ١٩٧٨/١١٨٧ مدنى قنا الابتدائية بطلب الحكم بتسليمهم ١٢ ط مشاعاً فى مساحة ٤ س، ١٩ ط، ١ ف من الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وقالوا بياناً لذلك إنه بموجب عقدى الرهن المسجلين برقمى ١٩٢١/٣٧٧٣ الأقصر، ١٩٢٥/٣٧٦٨ الأقصر رهن مورثهم المرحوم .... ومورث المطعون ضده الرابع المرحوم .... والطاعن كامل المساحة المذكورة رهناً حيازياً إلى المرحوم .... من ذلك مساحة ١٢ ط، ١ ف رهنت من الثلاثة بموجب العقد الأول، ومساحة ٤ س، ٧ ط رهنت من الطاعن ومورث المطعون ضده الرابع بموجب العقد الثانى وقد قضى بفسخ عقدى الرهن بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٣/٤٢١ مدنى قنا الجزئية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ وتسلم الطاعن

والمطعون ضده الرابع تلك المساحة جميعها وامتنعا عن تسليمهم حصتهم الميراثية فيها والتى آلت إليهم من تركة مورثهم المرحوم .... ومقدارها ١٢ ط مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩ للمطعون ضدهم الثلاثة الأول بطلباتهم، استأنف الطاعن والمطعون ضده الرابع هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية قنا» بالاستئناف رقم ٥٥/٨٦ ق وبتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ حكمت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥١/١٢٦٢ ق وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه مع الإحالة حيث قام الطاعن بتعجيل نظر الاستئناف وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ حكمت المحكمة مجدداً بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/١٧ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وإذ كان الطعن للمرة الثانية فقد قررت التصدى للفصل فى موضوع النزاع.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلاً لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والإنفراد بنية تملكها ولايحول دون ذلك إجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لايترك محلاً لشبهة الغموض ومظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم، ومن المقرر أيضاً أن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة، وينبنى على ذلك أن حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون والتى تعتبر استمراراً لحيازة الراهن إذا قامت على معارضة حق باقى الملاك على ذلك النحو وتوافرت لها شرائطها القانونية فإنها تؤدى إلى اكتساب الراهن الملكية بالتقادم، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع أن الأطيان محل النزاع ومقدارها ٤ س، ١٩ ط، ١ ف مخلفة عن

المرحومة/ .... زوجة المرحوم/ .... ووالدة كل من المستأنف ومورث المستأنف عليه الرابع وبتاريخ ١٩٢١/٤/٢١ قام هؤلاء الثلاثة الأخيرين برهن مساحة ١٢ ط ، ١ ف منها رهناً حيازياً بموجب عقد الرهن المسجل برقم ٣٧٧٣ فى ١٩٢١/٦/٢١ الأقصر ، كما قام المستأنف ومورث المستأنف عليه الرابع برهن باقيها ومقداره ٤ س ، ٧ ط رهناً حيازياً لذات الدائن المرتهن بموجب عقد الرهن المؤرخ ١٩٢٥/٨/٣ والمسجل برقم ١٩٢٥/٣٧٦٨ الأقصر والذى وضع اليد عليها منذ هذا التاريخ لحساب هؤلاء الراهنين بما يعد معارضة لحق باقى الملاك على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض ومظنة التسامح وإذ كان الثابت أن هذه الحيازة قد استمرت مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم استمرت حيازة المستأنف حيازة اكتملت لها شرائطها القانونية بتسليمها بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٠ بناء على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٣/١٤٢١ مدنى جزئى قنا بفسخ عقدى الرهن والتسليم حتى أقيمت الدعوى من المستأنف عليهم الثلاثه الأول بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦ فإنه من ثم يكون المستأنف وقد تمسك بتملكه بالتقادم الطويل قد اكتسب ملكية ١٢ ط تمثل ثلث المساحة فى عقد الرهن الأول ، ١٤ س ، ٣ ط تمثل نصف المساحة فى عقد الرهن الثانى وجملتها ١٤ س ، ١٥ ط وذلك دون المستأنف عليه الرابع إذ لا يفيد من الطعن إلا من رفعه عملاً بحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بما يتعين معه استنزالها من مساحة الأطيان المخلفة عن المورثة .... ومقدارها ٤ س ، ١٩ ط ، ١ ف ويضحى الباقى منها ١٤ س ، ٣ ط ، ١ف . لما كان ذلك وكان المستأنف عليهم الثلاثة الأول يطالبون بتسليم حصصهم الميراثية فى تركة مورثهم .... بالنسبة لهذه الأطيان وكان الأخير يرث فى تركة زوجته .... مالكة مساحة الأرض بحق الربع فى هذه المساحة لوجود الفرع الوارث وهو مايساوى $\frac{1}{2}$ ٢١ س ، ٦ ط وكان الثابت من الإعلان الشرعى للمرحوم/ .... والذى تضمنه تقرير خبير الدعوى

أن المذكور خلف أربعة ذكور وثلاث إناث وهم ......، ..... (المستأنف)، ..... (مورث المستأنف عليهما الأول والثانى)، ..... (مورث المستأنف عليه الأخير)، ......، ......، ..... (مورثة المستأنف عليها الثالثة) ومن ثم يكون نصيب الذكر من هذه المساحة $\frac{٢}{٢٢}$ ٦ س، ١ ط ونصيب الأنثى $\frac{١}{٢٢}$ ١٥ س وذلك حسب الفريضة الشرعية التى تقضى بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، لما كان ذلك وكان الثابت من إعلام وراثة المرحوم/ ..... أنه خلف ورثة هم زوجيته .... و .... وتستحقان ثمن تركته فرضاً مناصفة بينهما وفى أولاده البلغ وهم ....، .... (المستأنف عليهما الأول والثانى)، .... و .... ويستحقون باقى تركته تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثتين، وكتن الثابت أيضاً من إعلام وراثة ..... مورثة المستأنف عليها الثالثة أنها خلفت ورثة هم بنتيها .... (المستأنف عليها الثالثة) و ..... بنتى .... وتستحقان ثلثى تركتها فرضاً وفى ابن أخيها الشقيق .... ويستحق باقى تركتها تعصيباً، ومن ثم يكون نصيب كل من المستأنف عليه الأول والثانى ٣٨ر٥ س من حصة مورثهما .... والمستأنف عليها الثالثة $\frac{١}{٦٦}$ ٥ س من مورثتها ..... وذلك من المقدار الذى آل إلى مورثهم المرحوم .... ميراثاً عن زوجته المرحومة/ ..... ومقداره $\frac{١}{٢}$ ٢١ س ٦ ط مشاعاً فى الأرض محل النزاع، بما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بتسليم المستأنف عليهم الثلاثة الأول تلك المساحات مشاعاً فى الأطيان محل النزاع ومقدارها ٤ س، ١٩ ط، ١ ف.

وحيث إنه عن مصاريف الدرجتين فيلزم المستأنف عليهم الثلاثة الأول بالمناسب منهما وقد أخفقوا فى بعض طلباتهم عملاً بحكم المادتين ١٨٦، ٢٤٠ من قانون المرافعات.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير وعلى شلتوت نواب رئيس المحكمة.

(٢٤٩)

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إستئناف « الأحكام الجائز استئنافها » « الأحكام غير الجائز استئنافها ». رسوم « رسوم الشهر العقارى التكميلية ». شهر عقارى. قانون « إلغاء القانون ».

جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه. م ٢٢١ مرافعات. عدم جواز إعمال هذا النص على الأحكام الصادرة طبقاً لنص المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١. اساس ذلك. النص العام لايلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص.

(٢) حكم « الطعن فى الحكم ». إستئناف. نقض « الأسباب المتعلقة بالنظام العام ». نظام عام.

القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام. تعلقها بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع.

(٣) رسوم « رسوم الشهر العقارى التكميلية: التظلم من أوامر التقدير » حكم « الطعن فى الحكم ». إستئناف « الأحكام الجائز استئنافها ». شهر عقارى.

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية. عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم. فصله فى الدفع بسقوط الحق فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد

الميعاد أو أية منازعة أخرى . مؤداه . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .

---

١ - إن ما أجازته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات من استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لايعتبر استثناءً من حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ والتى لاتجيز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ، لأن هذا القانون تشريع خاص تضمن النص على نهائية هذا الحكم فى خصوص تقدير الرسوم بما يعتبر استثناءً من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، كما لايستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المشار إليها ذلك أن النص العام لايلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم المادة ٢٢١ آنفة البيان على الأحكام الصادرة فى التظلم من أوامر التقدير طبقاً لنص المادة ٢٦ المشار إليها ، وتظل كما وردت بنصها غير قابلة للطعن .

٢ - القواعد المتعلقة بجواز الطعن فى الأحكام ومنها الطعن بالاستئناف متعلقة بالنظام العام فإن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم وللنيابة إثارتها على الرغم من عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن وذلك عملاً بالمادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات مادامت تنصب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكانت جميع العناصر التى تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع.

٣ - النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون

غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالجيزة أصدر أمراً بتقدير مبلغ ٢٧٥٥ جنيه و١٥٠ مليم قيمة رسوم تكميلية مستحقة على مورث الطاعنة بصفته عن المحرر المشهر برقم ١٩٩١ فى ١٩٨٣/٦/٨ . تظلمت الأخيرة من هذا الأمر بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ٥٧٧٩ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية طالبة الغاءه لمخالفته قواعد هذا التقدير. حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٧١ لسنة ١٠٦ ق وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك حين اعتبر الحكم الابتدائى غير جائز استئنافه طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤، وبالتالى لايقبل الطعن فيه بهذا الطريق إلا للبطلان مع إيداع كفالة وذلك طبقاًللمادة ٢٢١ من قانون المرافعات ورتب على

ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم قيام الطاعنة بإيداعها عند تقديم صحيفة الاستئناف أو خلال ميعاده فى حين أن هذه المادة لاترتب عدم قبول الاستئناف عند عدم حصول هذا الإيداع لأن عبء تحصيل هذه الكفالة يقع على عاتق قلم الكتاب وهو المسئول عن عدم اقتضائها ، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه المشار إليها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما أجازته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات عند استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لايعتبر استثناءً من حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ والتى لاتجيز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية، لأن هذا القانون تشريع خاص تضمن النص على نهائية هذا الحكم فى خصوص تقدير الرسم بما يعتبر استثناءً من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع بنص على هذا الإلغاء، كما لايستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المشار إليها ذلك أن النص العام لايلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص ، ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم المادة ٢٢١ آنفة البيان على الأحكام الصادرة فى التظلم من أوامر التقدير طبقاً لنص المادة ٢٦ المشار إليها ، وتظل كما وردت بنصها غير قابلة للطعن ، إلا أنه ومع ماتقدم فإنه لما كانت القواعد المتعلقة بجواز الطعن فى الأحكام ومنها الطعن بالاستئناف متعلقة بالنظام العام، فإن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم وللنيابة إثارتها على الرغم من عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن وذلك عملاً بالمادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات مادامت تنصب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكانت جميع العناصر التى تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - على أنه «فى الأحوال التى

يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ..... ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن » فإنه يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لايكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم الابتدائى يدور حول سقوط حق الطاعنة فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه وهو بذلك لايعد من الحكم فصلاً فى منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر سالف البيان، فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف بقوله إن الحكم المستأنف لايجوز استئنافه لصدوره فى منازعة عن تقدير رسوم تكميلية ولعدم إيداع الطاعنة الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات مما أدى به إلى عدم النظر فى الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعة حسين، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(٢٥٠)

الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » . حقوق عينية « الحقوق المتفرعة من حق الملكية : حق الإنتفاع » .

(١) حق الإنتفاع . حق عينى يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره . شرطه ألا يتجاوز حق الرقبة .

(٢) عقد الإيجار . ماهيته . م ٥٥٨ مدنى مقتضاه . عدم إشتراط أن يكون المؤجر مالكاً . كفاية تمكينه المستأجر من الإنتفاع بالشيء المؤجر . مؤداه . لصاحب حق الإنتفاع استغلال المال بتأجيره للغير .

(٣، ٤) إيجار « إيجار الأماكن : إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة » .

(٣) إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين ترك الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لايجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون أو ملكيته للعقار أرضاً وبناءً .

(٤) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن لانتفاء شرط إعمال نص المادة ٢/٢٢ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سند من أن المطعون ضده له فقط حق الإنتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده القصر. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

١ - البين من استعراض نصوص القانون المدنى فى المواد ٩٨٥ إلى ٩٩٥ منه أنه اعتبر حق الإنتفاع من الحقوق العينية وذلك بإدراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، وهو فى نظر القانون المصرى حق مالى قائم بذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية ، ومن ثم فإن حق الإنتفاع باعتباره من الحقوق العينية يخول صاحبه استعمال الشىء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره دون قيود بشرط ألايتجاوز حق الرقبة .

٢ - لما كانت المادة ٥٥٨ من ذات القانون تنص على أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، فإن القانون لايشترط أن يكون المؤجر مالكاً ، وإنما يكفى فيه أن ينشىء المؤجر فى ذمته التزاماً صحيحاً يوجب عليه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالشىء المؤجر ومن باب أولى فيحق لصاحب حق الإنتفاع بالمال وإستغلاله بتأجيره للغير ، خاصة إذا ماثبت أنه أقام المبنى الجديد من ماله الخاص على الأرض المملوكة لأصحاب حق الرقبة استعمالاً لحقه فى الإنتفاع .

٣ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فىالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لايجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن المشرع استهدف تحقيق نوع من التوازن فى العلاقات الإيجارية فارتأى أنه مما يحقق العدل أن يخير المستأجر بين إخلاء المسكن الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بأجرة لاتزيد عن مثلى الأجرة التى يدفعها إذا أقام لحسابه فى تاريخ لاحق على عقد استئجاره بناءً تزيد وحداته عن ثلاث إذ يكون فى مكنته حينئذ الاستغناء عن مسكنه

والاستعاضة عنه بآخر فى المبنى الذى أقامه ، ومن ثم فإنه يتعين إعمال هذا الحكم فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون على سبيل الحصر يؤيد ذلك أن المشرع نص على أن يكون المبنى مملوكاً للمستأجر ولم يشترط أن تكون الملكية خالصة للمستأجر على العقار كله أرضاً وبناءً أو أن تكون شاملة حق الرقبة . ومن ثم فإنه يكفى أخذاً بصريح نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون المستأجر مالكاً للبناء وحده دون الأرض ، إذ أن الإنتفاع بالمبنى هو مراد الشارع فإذا كان للمستأجر حق الإنتفاع بالوحدات الجديدة التى بناها فإنه يحق له أن يقيم بإحداها أو تأجيرها للغير ومن ثم فإنه يكون فى مكنته تنفيذ حكم القانون فى المادة ٢/٢٢ سالفة البيان .

٤ - لما كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضده وزوجته ..... يمتلكا كامل حق الإنتفاع مناصفة بينهما على الشيوع بواقع ١٢ قيراط لكل منهما بالعقار رقم ٣٧ شارع إسماعيل رمزى بمصر الجديدة ، وملكية المطعون ضده بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر .....، ......، ..... لكامل حق الرقبة بواقع ٢٤ قيراط للعقار المشار إليه وفقاً للثابت بعقد البيع المشهر برقم ٤١٤٨ لسنة ١٩٧٤ شهر عقارى جنوب القاهرة - والذى لم يطعن عليه بثمة مطعن - وكان الثابت أيضاً من الكشف الرسمى الصادر من مأمورية الضرائب العقارية (إيرادات مصر الجديدة) فى ١٩٦٠/٥/٢٦ - المودع ملف الطعن - أن المبنى الذى أقامه المطعون ضده - المستأجر - يتكون من بدروم وإحدى عشر طابقاً علوياً كل طابق منها مكون من شقتين وفقاً للثابت بمسودة الحصر السنوى فى ١٨/ ١٢/ ١٩٨٥، بما مفاده أن المطعون ضده أقام مبنى مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للإنتفاع بها بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ وفى تاريخ لاحق لاستئجاره عين النزاع ، وكان يكفى لانطباق نص المادة ٢/٢٢

سالفة البيان أن يكون المستأجر صاحب حق يعطيه التأجير - وهو فى دعوى النزاع حق عينى « حق الإنتفاع » - إذ أن للمطعون ضده الحق فى إستعمال الشىء المنتفع به على النحو الذى يستعمل به المالك ملكه، فقد حل المطعون ضده بموجب حق الإنتفاع محل المالك فى استعمال الشىء واستغلاله والتصرف فيه، ومن ثم فإن مناط إعمال نص المادة ٢٢ من القانون ٢٢ رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بمدلولها سالف البيان يكون قد تحقق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من أن المطعون ضده له فقط نصف حق الإنتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده القصر ومن ثم ينتفى شرط إعمال نص المادة ٢/٢٢ سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ١٥٥٠٩ لسنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له، وقال شرحاً لذلك إن المطعون ضده استأجر تلك الشقة منه بعقد مؤرخ ١٩٧١/١/١ وإذ أقام بناءً مملوكاً له مكوناً من أكثر من ثلاث طوابق به وحدات سكنية خالية فقد خيره بين إخلاء الشقة المؤجرة له أو توفير وحدة سكنية له فى العقار الذى أقامه عملاً بالمادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولما لم يستجب لطلبه فقد أقام دعواه. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بإجابة الطاعن إلى طلباته. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٧٥ لسنة

١٠٥ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده له كامل نصف حق الإنتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده «٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠» مما يحول دون تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حين أن الثابت من عقد البيع المشهر برقم ٤١٤٨ فى ١٩٧٤/٦/٢٥ شهر عقارى مكتب القاهرة وتقرير الخبير المندوب فى الدعوى والمستخرج الرسمى الصادر من مأمورية الضرائب العقارية بمصر الجديدة ملكية المطعون ضده لنصف حق الإنتفاع على العقار الجديد بما يخوله الحق فى استعماله واستغلاله وتأجيره بما يتحقق معه شرائط إعمال نص المادة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واشترط ثبوت ملكية الرقبة فى العقار الجديد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النص فى محله ، ذلك أنه يبين من استعراض نصوص القانون المدنى فى المواد من ٩٨٥ إلى ٩٩٥ منه أنه اعتبر حق الإنتفاع من الحقوق العينية وذلك بإدراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، وهو فى نظر القانون المصرى حق مالى قائم فى ذاته ولايعتبر من القيود الواردة على حق الملكية ، ومن ثم فإن حق الإنتفاع باعتباره من الحقوق العينية يخول صاحبه استعمال الشىء واستغلاله لنفسه أو بواسطة غيره دون قيود بشرط ألا يتجاوز حق الرقبة ، ولما كانت المادة ٥٥٨ من ذات القانون تنص على أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ، فإن القانون لايشترط أن يكون المؤجر مالكاً ، وإنما يكفى فيه أن ينشىء المؤجر فى ذمته التزاماً صحيحاً يوجب عليه

أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالشيء المؤجر ومن باب أولى فيحق لصاحب حق الإنتفاع على ما سلف بيانه الإنتفاع بالمال واستغلاله بتأجيره للغير، خاصة إذا ما ثبت أنه أقام المبنى الجديد من ماله الخاص على الأرض المملوكة لأصحاب حق الرقبة استعمالا لحقه فى الإنتفاع، لما كان ذلك، وكان المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لايجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن المشرع استهدف تحقيق نوع من التوازن فى العلاقات الإيجارية فارتأى أنه مما يحقق العدل أن يخير المستأجر بين إخلاء المسكن الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بأجرة لاتزيد عن مثلى الأجرة التى يدفعها إذا اقام لحسابه فى تاريخ لاحق على عقد استئجاره بناءً تزيد وحداته عن ثلاث إذ يكون فى مكنته حينئذ الاستغناء عن مسكنه والاستعاضة عنه بآخر فى المبنى الذى أقامه، ومن ثم فإنه يتعين إعمال هذا الحكم فى جميع الحالات التى يقيم فيها المستأجر المبنى الجديد لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه حتى ولو لم يستند فى ذلك إلى أى من أسباب كسب الملكية الوارد فى القانون على سبيل الحصر، يؤيد ذلك أن المشرع نص على أن يكون المبنى مملوكاً للمستأجر ولم يشترط أن تكون الملكية خالصة للمستأجر على العقار كله أرضاً وبناءً أو أن تكون شاملة حق الرقبة، ومن ثم فإنه يكفى أخذاً بصريح النص أن يكون المستأجر مالكاً للبناء وحده دون الأرض، إذ أن الإنتفاع بالمبنى هو مراد الشارع فإذا كان للمستأجر حق الإنتفاع بالوحدات الجديدة التى بناها فإنه يحق له أن يقيم بإحداها أو تأجيرها للغير ومن ثم فإنه يكون فى مكنته تنفيذ حكم القانون فى المادة ٢/٢٢ سالفة البيان، لما كان ذلك

وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضده وزوجته .... يمتلكا كامل حق الإنتفاع مناصفة بينهما على الشيوع بواقع ١٢ قيراط لكل منهما بالعقار رقم ٣٧ شارع إسماعيل رمزى بمصر الجديدة، وملكية المطعون ضده بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر « ..... و ..... و ..... » لكامل حق الرقبة بواقع ٢٤ قيراط للعقار المشار إليه وفقاً للثابت بعقد البيع المشهر برقم ٤١٤٨ لسنة ١٩٧٤ شهر عقارى جنوب القاهرة - والذى لم يطعن عليه بثمة مطعن - وكان الثابت أيضاً من الكشف الرسمى الصادر من مأمورية الضرائب العقارية (إيرادات مصر الجديدة) فى ١٩٩٠/٥/٢٦ - المودع ملف الطعن - أن المبنى الذى أقامه المطعون ضده - المستأجر - يتكون من بدروم وإحدى عشر طابقاً علوياً كل طابق منها مكون من شقتين وفقاً للثابت بمسودة الحصر السنوى فى ١٩٨٥/١٢/١٨ بما مفاده أن المطعون ضده أقام مبنى مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء وصالحة للإنتفاع بها بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ وفى تاريخ لاحق لاستئجاره عين النزاع، وكان يكفى لانطباق نص المادة ٢/٢٢ سالفة البيان أن يكون المستأجر صاحب حق يعطيه التأجير - وهو فى دعوى النزاع حق عينى « حق إنتفاع » - إذ أن للمطعون ضده الحق فى استعمال الشىء المنتفع به على النحو الذى يستعمل به المالك ملكه، فقد حل المطعون ضده بموجب حق الإنتفاع محل المالك فى استعمال الشىء واستغلاله والتصرف فيه، ومن ثم فإن مناط إعمال نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بمدلولها سالف البيان يكون قد تحقق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من أن المطعون ضده له فقط نصف حق الإنتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده القصر ، ومن ثم ينتفى شرط إعمال نص المادة ٢/٢٢ سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع النزاع مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة.

(٢٥١)

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «الخصوم في الطعن». دعوى «دعوى الضمان».

إختصام من كان خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم. الطعن على الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية. إختصام من لم يكن خصماً فيها فى الطعن بالنقض. أثره. عدم قبول اختصامه.

(٢) إختصاص. قانون.

القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. إستثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره.

(٣ - ٥) اختصاص «الاختصاص الولائى». تحكيم «التحكيم الإجبارى» «التحكيم الإختيارى». هيئات عامة. شركات. قانون. أشخاص اعتبارية.

(٣) قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة ١٩٨١. هو الأساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها. عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه.

(٤) هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ إختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام. شرطه. قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى

تلك الهيئات. المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ ، أثره. عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص.

(٥) هيئة قناة السويس. هيئة عامة. ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ قيام النزاع بينهما وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام. خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم. أثره. إختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم. أساس ذلك.

---

١ - لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم وإذ لم يكن المطعون عليهما الأول والثانى خصوماً للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها - وهى دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً ولا دفاعاً فيها - فإن اختصامهما فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحدمن هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر إستثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره.

٣ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ هو الأساس فى تنظيم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه ونشاطاته ومنشآته وتحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها وأن الرجوع إلى أحكام التشريعات المشار إليها فيه لا يكون إلا فيما حدده أو يرد به نص فى هذا القانون.

٤ - إنعقاد الإختصاص لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى المواد ٥٦، ٥٧ ومابعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظر المنازعات بين الجهات سالفة البيان

هو قبول أطرافه بعد وقوعه إحالته إلى تلك الهيئات وكان هذا النص الخاص بشأن شركات التأمين - باستثناء ما يعتبر من شركات القطاع العام - واضحاً جلياً وقاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ، ومؤدى ذلك أن إعمال نص المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام - على المنازعات التى تكون بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين - طبقاً لما حددته المادتان ١٧، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر - وبين جهة حكومية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وعلى النحو المتقدم يكون على غير سند .

٥ - إذ كان الثابت بالأوراق أن النزاع فى دعوى الضمان الفرعية يقوم بين هيئة قناة السويس - الطاعنة - وهى هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لقانون إنشائها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وبين شركة قناة السويس للتأمين - المطعون عليها - وهى من الشركات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن طرفى الخصومة طلبا أو قبلا إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم ، فإن الإختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى صاحب الولاية العامة دون هيئات التحكيم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم الإختصاص الولائى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة

١٩٨٤ مدنى الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة وتابعها المطعون عليه الثانى متضامنين بأن يدفعا له مبلغ خمسة آلاف جنيه، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣ تسبب المطعون عليه الثانى بخطئه - أثناء قيادته للسيارة رقم ٣١١٢ ملاكى الاسماعيلية - فى إصابة إبنه القاصر ٠٠٠٠٠ بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى، وضبطت عن هذه الواقعة قضية الجنحة رقم ٩٧٩١ سنة ١٩٨١ قسم ثان الاسماعيلية حيث قضى بإدانته بحكم بات وإذ لحقتهما من جراء ذلك أضرار مادية وأدبيه يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى. إختصمت الطاعنة الشركة المطعون عليها الثالثة فى دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم عليها بما عسى أن يقضى به ضدها تأسيساً على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها، فدفعتها هذه الأخيرة بسقوطها بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى. بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ حكمت المحكمة بسقوط الدعوى قبل الشركة المطعون عليها الثالثه بالتقادم الثلاثى وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً، وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر دعوى الضمان الفرعية وإحالتها بحالتها إلى هيئة التحكيم. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٢ ق، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فى قضائه بسقوط الدعوى قبل الشركة المطعون عليها الثالثة بالتقادم الثلاثى وبتعديل مبلغ التعويض إلى ١٥٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة لما قضى به فى دعوى الضمان الفرعية وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن لمن عدا المطعون عليها الثالثة وبنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لمن عدا شركة قناة

السويس للتأمين - المطعون عليها الثالثة - أنهما لم يكونا خصوماً للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية التى اقتصر الطعن على الحكم الصادر فيها .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، وإذ لم يكن المطعون عليهما الأول والثانى خصوماً للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها - وهى دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولاتعد دفعاً ولا دفاعاً فيها - فإن اختصامهما فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لمخالفته قواعد الإختصاص الولائى إذ أيد قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى الفرعية على سند من أن هيئات التحكيم بوزارة العدل هى المختصة بنظرها طبقاً لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته إذ أن النزاع فيها بين هيئة عامة وإحدى شركات القطاع العام ، فى حين أن شركة قناة السويس للتأمين المطعون عليها ليست من هذه الشركات فلا يسرى عليها أحكام القانون المذكور فينعقد الإختصاص للقضاء العادى ويخرج عن اختصاص قضاء التحكيم الإجبارى ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائى فى قضائه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القضاء العادى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولايخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على

التأمين فى مصر - الذى حل محل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين - تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٠٠٠٠٠٠» ونصت المادة ١٨ منه على أنه « فيما عدا ماورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - على شركات التأمين وإعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقاً لأحكامه ، أما شركات التأمين وإعادة التأمين التى لاتعتبر من شركات القطاع العام فيسرى عليها - فيما عدا ماورد بهذا القانون - أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة ٢، ٣٠، ٣٣ مكرراً ٠٠٠٠٠٠» ونصت المادة ٨٤ منه على أن يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالى : أ ٠٠٠٠٠٠ ب ٠٠٠٠٠ جـ - هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - الذى حل محله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم » ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس فى تنظيم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه ونشاطاته

ومنشآته وتحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها وأن الرجوع إلى أحكام التشريعات المشار إليها فيه لا يكون إلا فيما حدده أو يرد به نص فى هذا القانون بما يدل على أن شرط انعقاد الإختصاص لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى المواد ٥٦، ٥٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظر المنازعات بين الجهات سالفة البيان هو قبول أطرافه بعد وقوعه إحالته إلى تلك الهيئات ، وكان هذا النص الخاص بشأن شركات التأمين - باستثناء ما يعتبر منها من شركات القطاع العام - واضحاً جلياً وقاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ، ومؤدى ذلك أن إعمال نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام - على المنازعات التى تكون بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات وإعادة التأمين - طبقاً لما حددته المادتان ١٧، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر - وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام وعلى النحو المتقدم يكون على غير سند من القانون. لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالأوراق أن النزاع فى دعوى الضمان الفرعية يقوم بين هيئة قناة السويس - الطاعنة - وهى هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لقانون إنشائها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وبين شركة قناة السويس للتأمين - المطعون عليها - وهى من الشركات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على ماسلف بيانه، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن طرفى الخصومة طلبا أو قبلا إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم ، فإن الإختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى صاحب الولاية العامة دون هيئات التحكيم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم الاختصاص الولائى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٠١ سنة ١٢ ق الاسماعيليه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الاسماعيلية الابتدائية للإختصاص بنظرها وألزمت المستأنف عليها الثالثة مصاريف الاستئناف وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «الأحكام الجائز الطعن فيها» «حالات الطعن: مخالفة حكم سابق». قوة الأمر المقضى. حكم «حجية الحكم».

الحكم الإنتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى. جواز الطعن فيه بطريق النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها أم لم تكن. م ٢٤٩ مرافعات. علة ذلك.

(٢) حكم «بطلانه» «عيوب التدليل: القصور». دعوى.

بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم. شرطه. أن يكون هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم. مؤدى ذلك.

(٣، ٤) حكم «حجية الحكم». دعوى «الدفاع الجوهرى».

(٣) الركون فى الدعوى إلى حجية حكم صادر فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد. أثره. يصح للمحاكم أن تدرأ إحتمال وقوع هذا التناقض. سبيل ذلك.

(٤) تمسك الطاعن فى دعوى الطرد بصدور حكم - لم يحز قوة الأمر المقضى لاستئنافه - بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه عن العين موضوع التداعى استناداً إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حقه. دفاع جوهرى. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد الحكم بطرد الطاعن من ذات العين. قصور.

١ - أجازت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق، فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعيه تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها، فإن علة ذلك إحترام حجية الأحكام.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٣ - إنه ولئن كان الأصل أنه لايجوز الركون فى الدعوى إلى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضى إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى - أو بعضها إلى دعوى أخرى مرتبطه بها أو غير ذلك مما رسمة القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتاً لمفهومها بوصفها الفصل الحاسم بين الحق والباطل.

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ ق - الذى قدم الطاعن صورة رسمية منه فى هذا الطعن - أن الطاعن كان قد

أقام الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٨٧ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه فى الطعن الماثل أو البائعين له اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٢٠ وإلزامه بتحرير عقد إيجار له ، وأنه قضى فى تلك الدعوى لصالح الطاعن بثبوت العلاقة الإيجارية ، وإذ استأنف المطعون عليه ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ ق فقد قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات الاستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ٢١ ق طنطا - مأمورية كفر الشيخ - ومذكرة دفاع الطاعن ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن استند فى وضع يده على عين النزاع إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حق المطعون عليه ، وأنه أقام الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٨٧ مدنى مساكن كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بثبوت هذه العلاقة الإيجارية وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فصدر الحكم بطلباته فيها غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه وقضى بتأييد الحكم المستأنف بطرد الطاعن من ذات العين وهو مايعيبه بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٩٩٣ سنة ١٩٨٦ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعن من العين المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له خالية على قالة أنه اشتراها بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٨٤/٩/١٢ قضى بصحته ونفاذه ، ولدى تسلمها من البائعة فوجىء بالطاعن يشغلها غصباً ودون سند من القانون فأقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الغصب

وبعد أن استمعت إلى الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦ بطرد الطاعن من عقار التداعى وتسليمه خالياً للمطعون عليه. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا - مأمورية كفر الشيخ - بالاستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ٢١ ق، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بصدور حكم فى الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٨٧ مدنى كفر الشيخ الابتدائية المرفوعة ضد المطعون عليه والبائعين له بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبينهم عن العين موضوع النزاع منذ ١٩٨١/١٢/٢٠، غير أنها التفتت عن هذا الدفاع وأصدرت حكمها المطعون فيه بطرده منها وإلزامه بتسليمها للمطعون عليه وذلك بالمخالفة للحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها واستئنافها رقم ٢١٩ سنة ٢٢ ق طنطا - مأمورية كفر الشيخ - وهو مايعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها، فإن علة ذلك إحترام حجية الأحكام وأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى ..

فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا مارأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً ، وأنه ولئن كان الأصل أنه لايجوز الركون فى الدعوى إلى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضى إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى - على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى - أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو غير ذلك مما رسمه القانون ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتاً لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ ق - الذى قدم الطاعن صورة رسمية منه فى هذا الطعن - أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٨٧ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه - فى الطعن الماثل والبائعين له اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٢٠ وإلزامه بتحرير عقد إيجار له ، وأنه قضى فى تلك الدعوى لصالح الطاعن بثبوت العلاقة الإيجارية ، وإذ استأنف المطعون عليه ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ ق فقد قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات الاستئناف رقم ٢٨٦ سنة ٢١ ق طنطا - مأمورية كفر الشيخ - ومذكرة دفاع الطاعن ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن استند فى وضع يده على عين النزاع إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حق المطعون عليه ، وأنه أقام الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٨٧ مدنى مساكن كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بثبوت هذه العلاقة الإيجارية وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وصدر الحكم بطلباته فيها غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه وقضى بتأييد الحكم المستأنف بطرد الطاعن من ذات العين وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إلهام نجيب نوار، سيد محمود يوسف، لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد الحليم.

(٢٥٣)

الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن» «ترك المستأجر العين المؤجرة».

تعبير المستأجر عن إرادته التخلى عن العين المؤجرة. جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إليه.

(٢ ، ٣) حكم «عيوب التدليل: فساد الاستدلال». إثبات «البينة».

(٢) فساد الاستدلال. ماهيته.

(٣) الأصل. البينة على من ادعى. النوايا. ماهيتها. تكشفها ظروف الحال. علة ذلك. ترك المستأجر العين المؤجرة دون سداد أجرتها وعدم إعلان المؤجر برغبته فى الاحتفاظ بها. أثره. للمؤجر إنهاء عقد الإيجار.

---

١ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وإن كان تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين المؤجرة كما قد يكون صريحاً يصح أن يكون ضمنياً بأن يتخذ موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عن انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى.

٢ - فساد الاستدلال هو عيب يشوب منطوق الحكم فى فهم الواقع المطروح عليه فى الدعوى ويمس سلامة استنباطه فيقوده إلى نتيجة لا تتلاءم من المقدمات المطروحة عليه.

٣ - الأصل أن البينة على من يدعى خلاف الظاهر، وكانت النوايا أمراً داخلياً مستتراً تكشف عنه ظروف الحال وكان يكفى المؤجر لاعتبار أن المستأجر قد أنهى عقد الإيجار أن يترك العين مدة طويلة دون أن يسدد أجرتها أو يعلنه برغبته فى الاحتفاظ بالعين المؤجرة . فلا تثريب على المؤجر وعلى الطاعن أن اعتبرا أن ذلك العقد قد انتهى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل من المطعون ضده الأول مناقشة دلالة مسلكه هذا بعد مضى أكثر من عشرين سنة وصحة فهم المؤجر لحقيقة إرادة المستأجر وعول على قوله المرسل بأنه كان يُضمر التمسك بالعقد رغم عدم تنفيذه لالتزاماته أو إعلان هذه الرغبة وما لابس ذلك من إبعاد له حيث يغلب الإعتقاد بعدم العودة فإنه يكون مشوباً بفساد الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١٤١٠١ لسنة ١٩٨٤ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطرد الطاعن من المحل المبين بالأوراق والتسليم تأسيساً على أنه استأجره من المطعون ضده الثانى منذ عام ١٩٥٦ وظل حائزاً له حتى أُبعد عن البلاد سنة ١٩٦٣ ولما سمحت له السلطات بالعودة للبلاد تبين استيلاء الطاعن على المحل مدعياً استئجاره من المطعون ضده الثانى رغم أن عقده مازال قائماً ومن ثم أقام الدعوى، حكمت المحكمة له بطلباته فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٤٣ لسنة ١٠٤ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم

المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه على أن عقد المطعون ضده الأول ظل قائماً حتى رفع دعواه سنة ١٩٨٤ رغم أنه لم يسدد الأجرة ولم يتخذ مظهراً أو إجراء ينبىء عن تمسكه بقيام العلاقة الإيجارية التى وافق مالك العقار على انهائها بتأجيره عين النزاع للطاعن بتاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن إجارة العين المؤجرة كما قد يكون صريحاً يصح أن يكون ضمنياً بأن يتخذ موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عن انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ، وكان فساد الاستدلال هو عيب يشوب منطق الحكم فى فهم الواقع المطروح عليه فى الدعوى ويمس سلامة استنباطه فيقوده إلى نتيجة لا تتلاءم مع المقدمات المطروحة عليه ، وكان الثابت فى الأوراق إنه لا خلاف بين الطرفين على أن المطعون ضده الأول ترك عين النزاع منذ إبعاده سنة ١٩٦٣ ولم يسدد أجرتها منذ هذا التاريخ ولم يعلن المؤجر بعزمه على التمسك بالعقد أو يتخذ أى إجراء ينبىء عن ذلك ، وكان الأصل أن البينة على من يدعى خلاف الظاهر ، وكانت النوايا أمراً داخلياً مستتراً تكشف عنه ظروف الحال وكان يكفى المؤجر لاعتبار أن المستأجر قد أنهى عقد الإيجار أن يترك العين مدة طويلة دون أن يسدد أجرتها أو يعلنه برغبته فى الاحتفاظ بالعين المؤجرة فلا تثريب على المؤجر وعلى الطاعن أن اعتبرا أن ذلك العقد قد انتهى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل من المطعون ضده الأول مناقشة دلالة مسلكه هذا بعد مضى أكثر من عشرين سنة وصحة فهم المؤجر لحقيقة إرادة المستأجر وعول على قوله المرسل إنه كان يُضمر التمسك بالعقد رغم عدم تنفيذه لالتزاماته أو إعلان هذه الرغبة وما لا بس ذلك من إبعاد له حيث يغلب الإعتقاد بعدم العودة فإنه يكون مشوباً بفساد الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . لما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى وسعيد شعله نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٤)

الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٦٣ القضائية

حكم «إصدار الحكم». بطلان «بطلان الأحكام».

تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه. حلول غيره محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك فى الحكم. جزاء مخالفته. البطلان. المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ ق المرافعات. دليل ثبوته. نسخة الحكم الأصلية.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن «لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً» وتنص المادة ١٧٠ منه على أنه «يجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم وتنص المادة ١٧٨ من ذات القانون على أن «يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه .... وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وكان مفاد ذلك أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدرو الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلاّ لحقه البطلان، وكان النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته نسخة الحكم ذاته.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى ٧٧٩٦ سنة ١٩٩٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليهما مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهما نتيجة وفاة مورثتهما فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١/٣١ بالتعويض الذى قدرته. استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين ١٩٣٣ / ٢٩٣٨ سنة ١١٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/٧/٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بزيادة التعويض. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن الثابت من محاضر الجلسات أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الاستئناف للحكم كانت مكونة من السادة المستشارين/ ....، .... بينما الثابت من محضر جلسة ١٩٩٣/٧/٥ والحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من السادة المستشارين/ ....، .... وإذ جاء الحكم خلواً من بيان أن السيد المستشار/ .... الذى لم يحضر تلاوته قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودته فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً » وتنص المادة ١٧٠ منه على أن « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » وتنص المادة ١٧٨ من ذات القانون على أن « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه .... وأسماء القضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركو فى الحكم وحضرورا تلاوته » وكان مفاد ذلك أنه إذا تخلف أحد القضاه الذين أصدورا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مستودته المشتملة على منطوق وأسابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان، وكان النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده، ودليل ثبوته نسخة الحكم ذاته، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٣/٦/٥ أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الاستئنافين للحكم كانت مشكلة من السادة المستشارين/ ....، .... بينما الثابت من محضر جلسة ١٩٩٣/٧/٥ والصورة الرسمية للنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته ونطقت به كانت مكونة من السادة المستشارين/. ....، .... لما كان ذلك وكان أحد المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الاستئنافين وهو السيد المستشار/ .... لم يحضر تلاوة الحكم وحل آخر محله وهو السيد المستشار/ ....، وكان الحكم خلواً من بيان أن الأول الذى لم يحضر النطق بالحكم قد اشترك فى المداولة ووقع على صورته وكان هذا البيان جوهرياً على ما سبق بيانه، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان مما يوجب نقضه.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار /يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف ، محمد خيرى أبو الليل ، محمد يسرى زهران نواب رئيس المحكمة وحسن يحيى فرغلى .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١ - ٣) إيجار . إيجار الأماكن « أسباب الإخلاء : الإخلاء للإضرار بسلامة المهنى » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . حكم . « حجية الحكم » .

(١) إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بسلامة المبنى . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى .

(٢) إستخلاص حدوث الضرر بالمبنى كسبب للإخلاء . لقاضى الموضوع تقديره . شرطه . إقامة قضاءه على أسباب سائغة .

(٣) إقامة بناء بدون ترخيص . صدور حكم جنائى نهائى بالإدانه وحكم بالتعويض الأدبى . لا تلازم بينهما وبين الإضرار بسلامة المبنى . علة ذلك .

---

١ - نص المادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إنما يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق التوازن بين مصلحة كل من المؤجر والمستأجر ولحسن الانتفاع بالأماكن المؤجرة أجاز للأول طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله على وجه ضار يهدد سلامته واشترط أن يثبت ذلك بحكم قضائى نهائى حتى لا يقوم طلب الإخلاء على مجرد الإدعاء وحتى إذا ما ثبتت المخالفة بهذا الحكم النهائى تعين الحكم بالإخلاء .

٢ - لما كان اعتبار أحد الأفعال التى تستخلص من أوراق الدعوى الصادر فيها هذا الحكم من التصرفات التى تحدث عنها النص المشار إليه من عدمه هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٣ - لما كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا تلازم بين إقامة بناء بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملاً بالمادة ١٨/د من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى التدليل على أن استعمال العين المؤجرة كان بطريقة ضارة بسلامة المبنى على قوله « وحال الدعوى أن المستأنف الأول » « المطعون ضده الأول » إقتضى بالحكم رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى قليوب تعويضاً جابراً للضرر الأدبى تعويضاً التزام به المستأنف ضده « الطاعن » كالثابت من مستندات المدعى فى الدعوى الطعين حكمها وكانت مطالبه فيها جهر الضرر الأدبى » ومن ثم فقد جاءت أسباب الحكم قاصرة عن بيان الإضرار بسلامة المبنى ، فضلاً عن أن ذلك الحكم المدنى الصادر بالتعويض قد قطع فى أسبابه إلى أن العين المؤجرة لم يلحقها ثمة ضرر مادى من جراء بناء سقف المنور ثم إزالته ومن ثم تكون دعوى الإخلاء المطروحة قد خلت من حكم قضائى نهائى يثبت استعمال المستأجر للعين المؤجرة له قد ألحق ضرراً بسلامة المبنى مما يعيب الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٩ مدنى

بنها الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإخلاءه من العين الموضحة بها وبفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٨ - وتسليمها إليهما خالية وقالا بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه إستأجر منهما الطاعن تلك العين إلا أنه قام بسد المنور الخاص بالمنزل وبناء سقف مسلح له مما ألحق ضرراً بسلامة المبنى وقد ثبت ذلك بالحكم الجنائى النهائى والبات الصادر بإدانته فى الجنحة رقم ٥٧١٠ لسنة ١٩٨٣ قسم أول شبرا الخيمة ومن ثم فقد أقاما الدعوى استناداً لنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت برفضها استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٨ لسنة ٢٦ ق لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» استناداً إلى الحكم الجنائى سالف البيان والحكم الصادر بالتعويض فى الدعوى رقم ١٠٩٠ سنة ١٩٨٩ مدنى كلى قليوب ، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من العين محل النزاع وتسليمها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان يشترط للحكم بالإخلاء عملاً بنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بسلامة المبنى ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٧١٠ سنة ١٩٨٣ قد أدانة لإقامته بناءً بدون ترخيص ولم يتعرض للإضرار بسلامة المبنى من عدمه ، كما أن الحكم رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى قليوب والذى اقتصر على القضاء بإلزامه بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهما قد أكد فى أسبابه عدم حدوث أضرار بالمبنى سواء من عملية بناء سقف مسلح للمنور أو إزالته بما يكون معه الحكمان سالفا البيان

لا يصلحان سنداً للقضاء بإخلائه من العين محل النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإخلائه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (د) إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى ......» إنما يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع رغبة منه فى تحقيق التوازن بين مصلحة كل من المؤجره والمستأجر ولحسن الانتفاع بالأماكن المؤجرة أجاز للأول طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله على وجه ضار يهدد سلامته وأشترط أن يثبت ذلك بحكم قضائى نهائى حتى لا يقوم طلب الإخلاء على مجرد الادعاء وحتى إذا ما ثبتت المخالفة بهذا الحكم النهائى تعين الحكم بالإخلاء ، وأنه وإن كان اعتبار أحد الأفعال التى تستخلص من أوراق الدعوى الصادر فيها هذا الحكم من التصرفات التى تحدث عنها النص المشار إليه من عدمه هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وأنه لا تلازم بين إقامة بناء بدون ترخيص وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملاً بالمادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى التدليل على أن إستعمال العين المؤجرة كان بطريقة ضارة بسلامة المبنى على قوله « وحال الدعوى أن المستأنف الأول « المطعون ضده الأول » اقتضى بالحكم رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى قليوب تعويضاً جابراً للضرر الأدبى تعويضاً التزم به المستأنف ضده « الطاعن » كالثابت من مستندات المدعى فى الدعوى الطعين حكمها وكانت مطالبة فيها جبر الضرر الأدبى » ومن ثم فقد جاءت أسباب الحكم قاصرة عن بيان الإضرار بسلامة المبنى ، فضلاً عن أن ذلك الحكم المدنى الصادر بالتعويض قد قطع

في أسبابه إلى أن العين المؤجرة لم يلحقها ثمة ضرر مادى من جراء بناء سقف المنور ثم إزالته ومن ثم تكون دعوى الإخلاء المطروحة قد خلت من حكم قضائى نهائى يثبت أن استعمال المستأجر للعين المؤجرة له قد ألحق ضرراً بسلامة المبنى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرازق.

(٢٥٦)

الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) استئناف «الاستئناف الفرعي». حكم «الطعن في الحكم». نقض. نظام عام.

(١) حق المستأنف عليه في رفع استئناف فرعي ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله للحكم المستأنف. قصر حالة القبول على تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي. طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. أثره. عدم جواز إقامته إستئنافاً فرعياً عنه.

(٢) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعي أمر متعلق بالنظام العام. جواز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض.

---

١ - أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - استثناء من القواعد العامة - للمستأنف عليه أن يرفع استئنافياً فرعياً في مواجهة المستأنف ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله الحكم المستأنف فقد قصر حالة القبول على تلك التي تتم قبل رفع الإستئناف الأصلي لا بعده لأن علة جواز الإستئناف الفرعي - وهي أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر - هذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلي وإذ كان طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعد قبولاً منه لذلك الحكم مانعاً إياه من اقامة إستئناف فرعي بطلب

تعديل الحكم المستأنف وكان الثابت أن المطعون ضدهم عند قيامهم بتعجيل نظر الاستئناف بعد نقض الحكم قد طلبوا فى صحيفة التعجيل رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فإن ذلك يعد منهم قبولاً لهذا الحكم يحول دونهم ورفع إستئناف فرعى بطلب تعديله.

٢ - الحكم بجواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها، ومن ثم فلا جناح على الطاعن أن ينعى بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٣٤٠ لسنة ٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بصفته طلباً لحكم يلزمه بأن يؤدى إليهم مبلغ ٢٩٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً بسبب قتل مورثهم المرحوم السيد .... نتيجة اشتعال النيران فيه بسبب شرارة كهربائية أثناء عمله فى ورشة مملوكة للطاعن. وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ٣٣٠٠ جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٠١ ق ودفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع بحكم طعن فيه المطعون ضدهم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٥ ق. وبتاريخ ٢٨/٤/

١٩٩٢ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف حيث رفع المطعون ضدهم - بعد أن كانوا قد قاموا بتعجيل الاستئناف أمامها - استئنافياً فرعياً قيد برقم ١٩٤٤ لسنة ١١٠ ق طلبوا فيه تعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض إلى الحد الذى أقاموا به دعواهم وبتاريخ ١٩٩٣/٣/١٣ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف الأصلى برفضه وبقبول الاستئناف الفرعى شكلا وفى موضوعه بزيادة التعويض المقضى به إلى عشرة الاف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك فى خصوص قضائه فى الاستئناف الفرعى وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك حين قضى بقبول الاستئناف الفرعى شكلاً وفصل فى موضوعه بالرغم من أن المطعون ضدهم رافعيه سبق أن طلبوا - عند تعجيل نظر الاستئناف الأصلى - رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مما يعتبر قبولاً منهم لذلك الحكم يمتنع معه رفع استئناف عنه بعد ذلك .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - استثناء من القواعد العامة - للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله الحكم المستأنف فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى لا بعده لأن علة جواز الاستئناف الفرعى - وهى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر - هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى وإذا كان طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعد قبولاً منه لذلك الحكم مانعاً إياه من إقامة إستئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف وكان الثابت أن المطعون ضدهم عند قيامهم بتعجيل نظر الاستئناف بعد نقض

الحكم قد طلبوا فى صحيفة التعجيل رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فإن ذلك يعد منهم قبولاً لهذا الحكم يحول دونهم ورفع استئناف فرعى بطلب تعديله - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى مع ذلك بقبول هذا الاستئناف المرفوع منهم فى هذه الحالة ورتب على ذلك قضاءه بزيادة مبلغ التعويض فإنه يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك سكوت الطاعن عن إثاره الدفع بعدم جواز الاستئناف الفرعى أمام محكمة الاستئناف لأن الحكم بجواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ، ومن ثم فلا جناح على الطاعن أن ينعى بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض ويتعين لذلك نقض الحكم لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه - فيما رأت هذه المحكمة نقضه فى شأن القضاء فى الاستئناف الفرعى - فإنه يتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير وعلى شلتوت نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٧)

الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم «تسبيب كاف». استئناف «الحكم فى الاستئناف: تسبيبه».

قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى. لها أن تحيل على ما جاء به فى بيان الوقائع أو فى الأسباب متى كانت كافية لحمله ولم يستند الخصوم إلى أوجه دفاع جديدة.

(٢، ٣) تعويض «عناصر الضرر» «تفويت الفرصة». مسئولية «المسئولية التقصيرية». حكم «ما يعد قصوراً».

(٢) إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه.

(٣) تمسك المسئول بأن المتوفى لصغر سنه لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية أن تستظل برعاية أيهم. قضاء الحكم بالتعويض على مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضى به. قصور.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الاستئناف إذا هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى أن تحيل على ما جاء به سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع .

٣ - إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلاً يبلغ من العمر ١٢ عاما يُعال ولا يعول أحداً وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الإبن فوتت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت

الدعوى رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٩١ مدنى دمنهور الابتدائية « مأمورية كفر الدوار » على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ستين ألف جنيه تعويضاً موروثاً وعن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها وأبناءها القصر بسبب قتل مورثهم خطأ فى حادث سيارة « أوتوبيس » والمؤمن عليها لدى الطاعنة وثبت خطأ قائدها بحكم جنائى بات قضى بإدانته حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ ١١٥٠٠ ج منه مبلغ ثلاثة الأف جنيه للمطعون ضدها عن نفسها كتعويض مادى. استأنفت الأخيرة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية « مأمورية دمنهور » بالاستئناف رقم ٨٨٠ لسنة ٤٨ ق، كما استأنفته الطاعنة أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩٣ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره والتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وذلك حين خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به للمطعون ضدها من تعويض عن ضرر أدبى وموروث لقاصر لم يبلغ ١٢ عاماً دون أن يقوم على أسباب تحمله وتبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض والأساس القانونى له مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الإستئناف إذا هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى أن تحيل على ما جاء به سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه

لمحكمة أول درجة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض فى أسبابه إلى أسباب استئناف الطاعنه والتى لم تخرج عما أبدته أمام محكمة أول درجة ثم اتخذ أسباب الحكم الابتدائى أسباباً له فيما قضى به من تعويض للمطعون ضدها عن ضرر أدبى وموروث ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه عرض لعناصر الضرر الأدبى والموروث وبين وجه أحقية الورثة فى المطالبة بالتعويض عنها ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه الذى أيده أنه لم يورد بأسبابه بياناً لتلك الأضرار وأساس مسئولية الطاعنة عن التعويض عنها مادام أن الحكم المستأنف الذى أيده قد تضمن هذا البيان ، إذ تبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وذلك حين قضى للمطعون ضدها بتعويض عن الضرر المادى وذلك على مجرد القول منه بأن هذا التعويض يمثل ضياع الفرصة التى كانت تأملها من ابنها المتوفى وترجوها فى مستقبل أيامه وتستظل برعايته فى شيخوختها ، والتفت عما أثارته الطاعنة من أن المتوفى لم يكن يعول المطعون ضدها لصغر سنة ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى مستقبلها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اكتفى فى مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن

تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلاً يبلغ من العمر ١٢ عاماً يُعال ولا يعول أحداً وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الإبن فوت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها ، وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الضهيرى، حسين دياب، عزت البندارى وسمير عبدالهادى نواب رئيس المحكمة.

(٢٥٨)

الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) عقد «عيوب الإرادة» «الإكراه المبطل». بطلان «بطلان التصرف».

الإكراه المبطل للرضا. يتحقق بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله. النفوذ الادبى المقترن بوسائل إكراه للتوصل إلى غرض غير مشروع كفايته لإبطال التصرف.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الإكراه».

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره. أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع. متى كانت الأسباب التى بنيت عليها مؤدية إلى ما قضت به.

---

١ - الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، ولما كان النفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل إكراه غيرمشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع يعتبر كافياً لإبطال التصرف.

٢ - تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التى بنته عليها مؤدية إلى ما قضت به. لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد خلا من بيان الأعمال التى وقع بها الإكراه، ومبلغ جسامتها وتأثيرها على إرادة المطعون ضده، واكتفى فى اعتبار أن المطعون ضده كان واقعاً تحت إكراه بما أورده من أن إدارة الشركة قد حررت له شيكاً بمستحقاته قبل تقديمه استقالته وأنها بذلك تكون قد بيتت النية على إبعاده عن العمل مع أن مجرد تحرير الشيك فى تاريخ سابق على تاريخ تحرير الإستقالة لا يدل بذاته على انعقاد نية الإدارة على فصل المطعون ضده، كما لا يدل على وقوع إكراه عليه دفعه إلى تقديم الاستقالة، لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ إنتهى إلى اعتبار هذه الاستقالة كأن لم تكن لتقديمها تحت اكراه يكون قاصرا قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ومشوباً بالفساد فى الاستدلال، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩١ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإستقالته اعتباراً من ٣١/٥/١٩٩٠ وبإعادته إلى عمله وما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً لذلك أنه التحق بخدمة الطاعنة فى ١٥/١٢/١٩٧٨ وتدرج فى وظائفها إلى أن شغل وظيفة رئيس قسم خدمات البيع، وبسبب نشاطه النقابى ما رست إدارة الشركة عليه ضغوطاً أدبية ومعنوية دفعته إلى التقدم باستقالته من العمل إعتباراً من ٣١/٥/١٩٩٠ وإنهاء خدمته، ولما كان المشرع قد خول العامل الذى يفصل لنشاطه النقابى الحق فى طلب إعادته إلى عمله فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٢ برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩٤ لسنة ١٠٩ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضده إلى طلباته. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن إنهاء خدمة المطعون ضده كان بسبب الاستقالة. وبأنه قد تقاضى كافة مستحقاته ووقع باختياره إقراراً بذلك، ولا يقبل من مثله بعد مضى سنة على إنتهاء خدمته الإدعاء بأن إكراهاً وقع عليه دفعه إلى تقديم استقالته غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وذهب إلى أن تحرير شيك بمستحقات المطعون ضده قبل قبول استقالته إنما يدل على أن الشركة الطاعنة قصدت إبعاده عن العمل وأكرهته على تقديم الاستقالة. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، ولما كان النفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع يعتبر كافيا لإبطال التصرف، وأنه ولئن كان تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التى بنته عليها مؤدية إلى ما قضت به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الأعمال التى وقع بها الإكراه، ومبلغ جسامتها وتأثيرها على إرادة المطعون ضده، واكتفى فى اعتبار أن المطعون ضده كان واقعاً تحت إكراه بما

أورده من أن إدارة الشركة قد حررت له شيكا بمستحقاته قبل تقديمه استقالته وأنها بذلك تكون قد بيتت النية على إبعاده عن العمل مع أن مجرد تحرير الشيك فى تاريخ سابق على تاريخ الاستقالة لا يدل بذاته على انعقاد نية الإدارة على فصل المطعون ضده، كما لا يدل على وقوع إكراه عليه دفعه إلى تقديم الاستقالة، لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار هذه الاستقالة كأن لم تكن لتقديمها تحت إكراه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ومشوباً بالفساد فى الإستدلال وهو ما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، مصطفى عزب نائبى رئيس المحكمة، على بدوى وعبد العزيز محمد.

(٢٥٩)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٨ القضائية

قانون «سريان القانون من حيث الزمان» «الأثر الفورى للقانون».

الأثر الفورى للقانون. مقتضاه. إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا محل لها بصدور القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات السابقة على عام ١٩٨١، ١٩٨٢ . علة ذلك.

لما كان النص فى المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل - الوارد بالباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بالأحكام العامة - على أن «تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون .....» مفاده أن المشرع ناط بلجان الطعن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر. وكان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أن «..... ٤ - يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب إعتباراً من أول يناير عام ١٩٨١» وكان مقتضى الأثر الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذا التاريخ فإن تطبيق إجراءات الطعن عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا

يكون لها محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على ١٩٨١ - ١٩٨٢ طبقاً لنص البند الثالث من المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضرائب على الدخل إذ ينصرف ذلك إلى القواعد الموضوعية أما إجراءات الخصومة فتخضع للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إذا بدأت فى ظلة . ولا يعتبر ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى وإنما تطبيقاً للأثر الفورى لهذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب سنورس قدرت صافى إيراد المطعون ضده عن نشاطه من عمله كمأذون شرعى عن السنوات من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٠، فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تلك التقديرات ، فأقام الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥ الفيوم الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٢٣ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائية المؤيد بالحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم ولاية لجان الطعن الضريبى بالفصل فى أوجه الخلاف بين المصلحة والممولين بشأن ضريبة المرتبات وما فى حكمها لتعلق النزاع بسنوات ضريبية سابقة على بدء سريان أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل فى حين أن المطعون ضده لم يخطر بإجراءات ربط الضريبة إلا بعد تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لضريبة المرتبات والتى تسرى اعتباراً من السنة المالية ١٩٨٢/٨١ ومن ثم يتعين سريان أحكام القانون الجديد على الإجراءات التى بدأت فى ظلة.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل - الواردة بالباب السابع من الكتاب الثالث - الخاص بالأحكام العامة - على أن « تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ....» مفاده أن المشرع ناط بلجان الطعن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر. وكان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أن ....».

٤ - يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب إعتباراً من أول يناير عام ١٩٨١ « وكان مقتضى الأثر الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذا التاريخ فإن تطبيق إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يكون لها محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على

المرتبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على ١٩٨٢/١٩٨١ طبقاً لنص البند الثالث من المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضرائب على الدخل إذ ينصرف ذلك إلى القواعد الموضوعية أما إجراءات الخصومة فتخضع للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إذا بدأت فى ظله ، ولا يعتبر ذلك انسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى وإنما تطبيقاً للأثر الفورى لهذا القانون . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم اختصاص لجان الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف بين المطعون ضده ومصلحة الضرائب عن ضريبة المرتبات لأن سنوات النزاع تخضع للأحكام المقررة لهذه الضريبة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ رغم أن الخصومة بدأت فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذى جعل لجان الطعن مختصمة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالضريبة سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، مصطفى جمال الدين شفيق، عبد الحميد الحلفاوى وعبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة.

(٢٦٠)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ القضائية «أحوال شخصية»

(١، ٢) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمسلمين» طلاق «طلاق المعتوه» «دعوى» «تدخل النيابة العامة فى الدعوى». نيابة عامة.

(١) العته. ماهيته. طلاق المعتوه. باطل. عدم وقوعه إلا من القاضى.

(٢) تفويض النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما.

إبداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية.

---

١ - العته آفه تصيب وتنتقص من كماله، لما كان ذلك، وكان الرأى فى المذهب الحنفى أن طلاق المعتوه لا يقع ولا يملك أحد التطليق عنه وإنما يطلق القاضى زوجة المعتوه إذا طلبت هى وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن زوج المطعون ضدها سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه للعته لإصابته بآفة عقلية ومعاناته من عته عضوى واضطراب سلوكى وصرع وشلل نصفى أيسر يجعله لا يحسن التصرف ومنقاد لوالده، وأنه باشر طلاق المطعون ضدها بنفسه بعد الحجر عليه فإن طلاقه لها يكون باطلا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى ببطلان طلاقه لها فإنه لا يكون أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ – لئن كانت النيابة وقد فوضت الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما ، فإن النيابة تكون بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أبدت رأيها فى القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة فى تقدير الأدلة والترجيح بينها بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعن بصفته قيماً على إبنه المقدم طيار متقاعد المحجور عليه للعته للحكم ببطلان طلاق الأخير لها الحاصل فى ١٩٨٦/١١/١١ وقالت بياناً لدعواها إنها زوجته بصحيح العقد وإذ طلقها وقد سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه للعته ولا يقع طلاقه لها فقد أقامت دعواها وفى ١٩٨٨/١/٢٥ حكمت المحكمة ببطلان طلاق الطاعن المحجور عليه لزوجته المطعون ضدها الثابت بإشهاد الطلاق المؤرخ ١٩٨٦/١١/١١ . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ١٠٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/١/٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه طالما كان المشمول بالقوامة فاهماً متفهماً مفهوماً كلامه لدى المأذون عند إيقاع الطلاق، وكان الفهم مناط التكليف فإن طلاق المعتوه يقع صحيحاً تغليباً للحديث النبوى الشريف «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق» فإذا ما فرق الحكم المطعون فيه بين الجنون المطبق والجنون المتقطع ولجأ إلى قياس حالة العته لدى المشمول بالقوامة على حالة الجنون المتقطع، وغلب - بغير حق - أدلة القياس - فى غياب النص الوصفى على الحديث فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن العته آفه تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله، لما كان ذلك وكان الرأى فى المذهب الحنفى أن طلاق المعتوه لا يقع ولا يملك أحد التطليق عنه وإنما يطلق القاضى زوجة المعتوه إذا طلبت هى وتحقق ما يوجب الطلاق شرعاً، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن زوج المطعون ضدها سبق الحكم بتوقيع الحجز عليه للعته لإصابته بآفة عقلية ومعاناته من عته عضوى واضطراب سلوكى وصرع وشلل نصفى أيسر يجعله لا يحسن التصرف ومنقاد لوالده، وأنه باشر طلاق المطعون ضدها بنفسه بعد الحجر عليه فإن طلاقة لها يكون باطلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى ببطلان طلاقة لها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن النيابة العامة لم تبد رأيها فى الدعوى بمذكرة أمام محكمة أول درجة ولا يغنى عن ذلك تفويضها الرأى للمحكمة، وإذ أعتبر الحكم المطعون فيه هذا التفويض إبداء منها للرأى دون الرد على هذا المطعن برد سائغ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه وقد فوضت النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما ، فإن النيابة تكون بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أبدت رأيها في القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة فى تقدير الأدلة والترجيح بينها بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد الزواوى، محمد جمال الدين حامد، أنور العاصى والسيد حشيش نواب رئيس المحكمة.

(٢٦١)

الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) إثبات «إجراءات الإثبات». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تزوير.

حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية. شرط ذلك. أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها.

(٢) نقض «الحكم فى الطعن وأثره». حكم «الطعن فى الحكم». تزوير «الادعاء بالتزوير».

نقض الحكم. أثره. إلغاء الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساساً لها. نقض الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير يترتب عليه نقض الحكم الصادر فى الموضوع.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن.

٢ - نقض الحكم يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة عليه والتى كان الحكم المنقوض أساساً لها فإنه يترتب على نقض الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير نقض الحكم الصادر فى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على مورث المطعون ضدهما الدعوى ٣٣٧٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء أمر الحجز رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ واعتباره كأن لم يكن ، وقال بياناً لذلك أن مورث المطعون ضدهما استصدر ضده أمر الحجز المتظلم منه وفاءً لمبلغ ثلاثين ألف جنيه ادعى مديونيته له بها بموجب ثلاث شيكات بدون رصيدً ، وإذ لم يكن مديناً لمورث المطعون ضدهما ولم يوقع على تلك الشيكات فقد أقام دعواه بطلبه السالف ، ثم ادعى بتزوير الشيكات موضوع النزاع كما أقام مورث المطعون ضدهما الدعوى ٤٥٥٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى طنطا الابتدائية - بعد رفض طلب أمر الأداء - بطلب الحكم بإلزام الطاعن بالمبلغ موضوع الدعوى الأولى والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد وبصحة إجراءات الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢ وجعله حجزاً تنفيذياً ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوين وقبلت الادعاء بالتزوير وندبت خبيراً حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨ برفض الدعوى الأولى وبالطلبات فى الدعوى الثانية ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٢٨ لسنة ٤٠ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٣ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه قدم صورة رسمية من وثيقة زواجه وإشهاد طلاقه تحملان توقيعه لإجراء المضاهاة ، فأطرحتهما المحكمة دون أن تورد أسباباً لذلك ورفضت الادعاء بالتزوير مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية إلا أنه يُشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم إلى محكمة الاستئناف صورة رسمية من وثيقة زواجه ومن إشهاد طلاقه لإجراء المضاهاة بين توقيعه عليها والتوقيع المنسوب إليه على الشيكات المدعى بتزويرها ، فأطرحتهما المحكمة دون أن تورد لذلك أسباباً مكتفية بالقول بأنها لا تصلح لإجراء تلك المضاهاة ، وهو ما لا يتضمن سبباً لهذا الإطراح بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه فيما قضى به ضمناً فى الادعاء بالتزوير .

وحيث إنه يترتب على نقض الحكم إلغاء الأحكام اللاحقة عليه والتى كان الحكم أساساً لها فإنه يترتب على نقض الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير نقض الحكم الصادر فى الموضوع دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة وعلى جمجوم .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) نقض « إجراءات الطعن » « صحيفة الطعن » « التوكيل فى الطعن » « المصلحة فى الطعن » . وكالة . محاماة . دعوى « الصفة فى الدعوى » . هيئات عامة .

(١) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . جواز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن . المادتان ٢٥٣، ٢٥٥ مرافعات .

(٢) الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها صاحبة الصفة فى مباشرة دعاواها نيابة عنها . جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات فى مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة . المادتان ١، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية . عدم اشتراط صيغة خاصة فى التفويض أو النص فيه صراحة على شموله طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من عباراته أم من عدم منازعة ذى الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة .

(٣) مباشرة المحامى إجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكاله لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء أو بخروجه عن حدود هذه الوكالة . ليس لغير الموكل التمسك بهذا الدفاع .

(٤) صدور التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوى . تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل . لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر .

(٥) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » « عدم رجعية القوانين » . دستور .

أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك . عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به .

(٦ ، ٧) عقد « أركان العقد : التراضى » . إلتزام . محكمة الموضوع . محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » .

(٦) الإيجاب . ماهيته . استخلاص ما إذا كان باتاً . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه تكييف الفعل المؤسس عليه صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٧) تلاقى الإيجاب والقبول متطابقين . كفايته لانعقاد العقد ولو أخل أى من المتعاقدين بالتزاماته عنه .

(٨) عقد . فوائد . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون » « الفساد فى الاستدلال » .

ثبوت أن عقد القرض قد انعقد قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالاسكان التعاونى . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد على ما أورده الخبير فى تقريره من أن الموافقة على القرض لم تنفذ إلا بعد صدور القانون المذكور . خلط بين انعقاد العقد وتنفيذه . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون .

---

١ - مؤدى نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وطبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع وإن أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها لحكمة تغياها هى أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية ولا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والتوقيع عليها إلا المحامون المؤهلون لبحث تلك المسائل ، إلا أنه يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق قبل إيداعها قلم الكتاب ويحق له أعمالاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات تقديمه بعد ذلك إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن .

٢ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كان الأصل وفقاً للمادتين ١، ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامه أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الإدارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عنها بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها، ولا يشترط فى عبارة التفويض هذا أو التوكيل الذى يصدر على أساسه صيغة خاصة أو النص فى أى منهما على أنه يشمل طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من أى عبارة وأردة فيه أو من عدم منازعة ذو الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة صراحة أو ضمناً.

٣ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ هذا الإجراء أو أنه خرج على حدود هذه الوكالة لأنه لا مصلحة لغير الموكل فى التمسك بهذا الدفاع.

٤ - إذا صدر التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوى وقت صدوره فإن تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحلة لاحقة على صدوره سواء بتعيين آخر بدلاً منه أو بإحالته إلى المعاش لا يؤثر فى صحته ولا يوجب إصدار توكيل جديد لأنه يعتبر صادراً للوكيل من الشخص المعنوى باعتباره المقصود بالخصومة.

٥ - المقرر - وعلى ما جرى به هذه المحكمة - أن من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم تنص على خلاف ذلك، مما مؤداه عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.

٦ – الإيجاب وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو العرض الذى يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته فى إبرام عقد معين بحيث إذ ما اقترن به قبول انعقد العقد وأن استخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه فهو من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض.

٧ – يكفى لانعقاد العقد مجرد تلاقى الإيجاب والقبول متطابقين ولو أخل أى من المتعاقدين من بعد بالتزاماته الناشئه عنه.

٨ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد معولاً فى ذلك على ما أورده الخبير فى تقريره من أن موافقة الطاعن الأول على القرض لم تنفذ إلا بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ بعد صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالإسكان التعاونى للعاملين بوحدات القطاع العام فخلط بذلك بين انعقاد العقد وتنفيذه رغم أن الثابت بالمستندات أن عقد القرض قد إنعقد بين الطاعنين بتلاقى الإيجاب والقبول فى ٩/ ١٩٨٠/٨ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور وقد جره هذا الخلط إلى تطبيق هذا القانون بأثر رجعى دون نص خاص فيه على إعمال هذا الأثر بما يعيبه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٠٠٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بصفتهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من الفوائد المستحقه على أقساط الشقة المبينه بالصحيفة وتسليمه عقد البيع الخاص بها وبصفة مستعجلة بوقف سريان تلك الفوائد حتى يفصل فى موضوع الدعوى الأصلية، وقال بياناً لها أنه باعتباره من العاملين بالشركة التى يمثلها الطاعن الأول وعضو بالجمعية التى يمثلها الطاعن الثانى قام بشراء أحدى الوحدات السكنية التابعة لها، ووفقاً للشروط المعلنة قام بسداد ربع الثمن وتم تقسيط الباقى على عشرين عاماً بفائدة مقدارها ٥٪ سنوياً وإذ كان القرض الخاص بتمويل الجمعية البائعة معفياً من الفوائد بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فقد قدم طلباً إلى الطاعن الأول لإعفائه منها ولما لم يستجب أقام الدعوى. وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٨ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ بتعديل الحكم المستأنف وبراءة ذمة المطعون ضده من الفوائد وتأييده فيما عدا ذلك طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده ببطلان الطعن وبعدم قبوله، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان الطعن أن صحيفة الطعن موقع عليها بتوقيع غير مقروء وأن أياً من الطاعنين لم يطلب من الأستاذ .... المحامى إقامة الطعن الماثل وأنه تطوع بإقامته من تلقاء نفسه.

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح فى وجهه الأول وغير سديد فى وجهة الثانى ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وطبقاً لما استقر عليه قضاء هذه

المحكمة أن المشرع وإن أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها لحكمة تغياها هى أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية ولا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والتوقيع عليها إلا المحامون المؤهلون لبحث تلك المسائل، إلا أنه لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق قبل إيداعها قلم الكتاب ويحق له إعمالاً للمادة ٢٥٥ من ذات القانون تقديمه بعد ذلك إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأستاذ /............ المحامى - صاحب المكتب الخاص - والمقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة قد أودع صحيفة الطعن الماثل بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ نيابة عن الطاعنين ووقع عليها بتوقيع ظاهر ومقروء كما قدم التوكيلات التى تبيح له رفع الطعن نيابة عن الطاعنين إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فيه فإن الدفع بوجهيه يكون على غير أساس.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول الطعن من الطاعنين لرفعه من غير ذى صفة أن المحامى الذى رفع الطعن قد أودع صحيفته بسندى التوكيلين رقمى ٣٢٢٢ أ سنة ١٩٨٣، ٣٩٤١ أ لسنة ١٩٨٥ عام قصر النيل مع أن مصدرى التوكيلين قد أحيل أولهما إلى المعاش واستقال الثانى قبل رفع الطعن، كما أن التفويض الصادر من شركة الشرق للتأمين بتفويض الطاعن الأول بالتعاقد مع المحامين ذوى المكاتب الخاصة وتم على أساسه إصدار التوكيل رقم ٢١٤٧ أ لسنة ١٩٨٨ عام قصر النيل لا يتضمن توكيل هذا المحامى فى إقامة الطعن الماثل بالذات وفق ما تتطلبه المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولا تتحقق به الغاية التى قصدها المشرع من إصدار هذا القانون.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لئن كان الأصل وفقاً للمادتين ١، ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير

تلك الإدارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عنها بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها ، ولا يشترط فى عبارة هذا التفويض أو التوكيل الذى يصدر على أساسه صيغة خاصة أو النص فى أى منهما على أنه يشمل طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من أى عبارة واردة فيه أو من عدم منازعة ذو الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة صراحة أو ضمناً ، لما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ هذا الإجراء أو أنه خرج على حدود هذه الوكالة لأنه لا مصلحة لغير الموكل فى التمسك بهذا الدفاع . وإذ صدر التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوى وقت صدوره فإن تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحله لاحقة على صدوره سواء بتعيين آخر بدلاً منه أو باحالته إلى المعاش لا يؤثر فى صحته ولا يوجب إصدار توكيل جديد لأنه يعتبر صادراً للوكيل من الشخص المعنوى باعتباره المقصود بالخصومة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن التوكيلين رقمى ٣٢٢٢ أ لسنة ١٩٨٣ و ٣٩٤١ أ لسنة ١٩٨٥ عام قصر النيل اللذين باشر بموجبهما الأستاذ/ .... المحامى - صاحب المكتب الخاص - رفع الطعن الماثل قد صدرا صحيحين ممن لهما صفه فى تمثيل الطاعنين وقت صدورهما فإن إحالة مصدر التوكيل الأول إلى المعاش واستقالة مصدر التوكيل الثانى فى مرحلة لا حقة لصدورهما لايؤثر فى صحتهما ولا تستوجبان إصدار توكيلين آخرين بدلاً منهما من صاحب الصفة الجديد فى تمثيل الطاعنين لرفع الطعن بالنقض ، وكان البين أيضا أن التفويض المؤرخ ١٩٨٨/٣/٧ والتوكيل رقم ٢١٤٧ أ لسنة ١٩٨٨ عام قصر النيل صريحين فى تخويل المحامى المذكور فى الطعن بالنقض ولا مخالفة فيهما لنص المادة الثالثة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ويتسعان لإقامة الطعن الماثل بالذات لقيام المحامى بإخطار الطاعنين بإقامته فى تاريخ تقديم الصحيفة وعدم اعتراضهما على اتخاذه هذا الإجراء ، فإن الطعن يكون قد أقيم ممن يملكه ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة على غير اساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إنهما قدما للمحكمة وللخبير مستندات قاطعة على أن عقد التفويض قد انعقد بينهما بتاريخ ١٩٨٠/٨/٩ بفائدة مقدارها ٥٪ سنوياً قبل صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإعفاء القروض الخاصة بالإسكان التعاونى للعاملين بوحدات القطاع العام من الفوائد والمعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٣/٥ إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذه المستندات وأقام قضاءه بعدم جواز ترتيب فوائد على القرض موضوع الدعوى وإعفاء المطعون ضده منها معولاً على ما أورده الخبير فى تقريره من أن موافقة الطاعن الأول على القرض لم تنفذ إلا بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ بعد صدور القانون المذكور رغم تمسكهما ببطلان هذا التقرير لتناقض أسبابه مع النتيجة التى انتهى إليها، فإنه يكون قد أعمل هذا القانون بأثر رجعى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله لما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم تنص على خلاف ذلك، مما مؤداه عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، لما كان ذلك وكان الإيجاب وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو العرض الذى يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته فى ابرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول انعقد العقد وأن إستخلاص ما إذا كان الايجاب باتا مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه فهو من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض، مما مفاده أنه يكفى لانعقاد العقد مجرد تلاقى الايجاب والقبول متطابقين

ولو أخل أى من المتعاقدين من بعد بالتزاماته الناشئة عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد معولاً فى ذلك على ما أورده الخبير فى تقريره من أن موافقة الطاعن على القرض لم تنفذ إلا بتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٤ بعد صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالإسكان التعاونى للعاملين بوحدات القطاع العام فخلط بذلك بين انعقاد العقد وتنفيذه رغم أن الثابت بالمستندات أن عقد القرض قد انعقد بين الطاعنين بتلاقى الإيجاب والقبول فى ١٩٨٠/٨/٩ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور وقد جره هذا الخلط إلى تطبيق هذا القانون بأثر رجعى دون نص خاص فيه على إعمال هذا الأثر بما يعيبه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة ومحمد درويش .

(٢٦٣)

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ القضائية

نقض « إجراءات الطعن : صحيفة الطعن » « بطلان الطعن » « توقيع صحيفة الطعن بتوقيع غير مقروء » . وكالة . محاماة . بطلان . نظام عام .

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض – وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات علة ذلك . توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه . مؤداه . خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن .

النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ....» مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكمة من ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والتوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث تلك المسائل ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن إذ كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أنها ذيلت تحت عبارة وكيل الطاعن بتوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه على صاحبه وصفته فإن الطعن يكون

باطلاً ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض أو تصديرها باسم محام موكل من الطاعن ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام تلك المحكمة على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٥٦٨ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٠/٨/١٩٨٣ المقدم من الطاعن فى الدعوى رقم ٨٨٥٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٥/١/١٩٨٢ إشترى الشقة المبينة بالصحيفة ، وأوكل المطعون ضدها الثانية بموجب توكيل رسمى - لإدخال تليفون بها إلا أنها استغلت هذا التوكيل وباعت الشقة بمقتضاه للطاعن بموجب العقد المطلوب الحكم بإبطالة والذى قدمه فى الدعوى رقم ٨٨٥٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وحصل على حكم بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه بصفتها وكيلة عنه وإذ تم هذا البيع بغير علمه وبالتواطؤ بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية ووقع باطلاً لصدوره من غير مالك باعتباره أجنبياً (سعودى الجنسية) ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الشقة محل النزاع طبقاً للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر تملك الأجانب للعقارات فى مصر فقد أقام الدعوى . قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٥/٢/١٩٩٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه بجلسة المرافعة دفع الحاضر عن المطعون ضده الأول ببطلان الطعن لتذييل صحيفته بتوقيع غير مقروء لا يتضح منه إسم الموقع مما لا يبين معه معرفة ما إذا كان من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض من عدمه .

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .....» مفادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكمة من ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا من المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والتوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث تلك المسائل ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن إذ كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أنها ذيلت تحت عبارة وكيل الطاعن بتوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه على صاحبه وصفته فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض أو تصديرها باسم محام موكل من الطاعن ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام تلك المحكمة على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، فتيحة قرة، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب.

(٢٦٤)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « إنتهاء عقد إيجار الأجنبى » عقد « الإمتداد القانونى لعقد الإيجار ». قانون.

عقود التأجير لغير المصريين. انتهاؤها بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد. م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. سريانه على العقود الممتده إلى تاريخ لاحق على نفاذ القانون. العقود المبرمه قبل العمل بهذا القانون. انتهاؤها بعد انتهاء إقامتهم رخصة للمؤجر. حصول المستأجر الأجنبى فى تاريخ لاحق على إقامة جديدة. لا أثر له على عقد الإيجار الذى انتهى بقوة القانون. علة ذلك.

(٢ ، ٣) تنفيذ « النفاذ المؤقت » « مسئولية طالب التنفيذ ». قضاء مستعجل.

(٢) مسئولية طالب التنفيذ وحده عن تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه مؤقتاً تحمله مخاطر التنفيذ إذا ما ألغى الحكم. الحكم الصادر من القضاء المستعجل شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع المشمولة بالنفاذ المؤقت.

(٣) قيام المطعون ضدها الأولى تنفيذ الحكم المستعجل بطرد الطاعنة من شقة النزاع وتأجيرها للمطعون ضده الثاني. صدور حكم فى الاستئناف ببطلانه. القضاء برفض طلب الطاعنة بالتعويض والمطالبة بالأجرة. قصور.

---

١ - نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب والسارية المفعول حتى العمل بالقانون المذكور فى

١٩٨١/٧/٣١ وكانت مدة إقامتهم ممتدة إلى تاريخ لا حق فإن هذه العقود لا تنتهى بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم - وأنه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجأ المؤجر إلى المحكمة طالباً إخلاء المستأجر فإن المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تحققت من أن المستأجر أجنبى الجنسية وأن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت .... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار الصادر للطاعنة - وهى أجنبية الجنسية - سعودية - قد أبرم فى ١٩٦٧/١١/١ وظل سارياً إلى حين نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ إلى أن إنتهت مدة إقامتها بالبلاد فى ١٩٨٤/١١/٢٣ ومن ثم فإن عقد الإيجار الصادر لها يكون قد انتهى بانتهاء مدة إقامتها - وقد استعملت المطعون ضدها الأولى المؤجرة الرخصة المخولة لها فى طلب إنهاء العقد ولا عبرة من بعد باتخاذ الطاعنة إجراءات تالية للحصول على إقامة جديدة إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يعيد إلى العقد الذى انتهى بقوة القانون حتى بعد أن صدر لها تصريح جديد بالإقامة عن مدة تالية لإنتهاء مدة العقد.

٢ - تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها ومؤقتاً يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على مسئولية طالب التنفيذ وحده - إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه - فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ - ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشموله بالنفاذ المعجل.

٣ - لما كان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد تعجلت تنفيذ الحكم المستعجل الصادر فى الدعوى رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٧٩ مستعجل الجيزة بطرد الطاعنة من الشقة محل النزاع وتأجيرها للمطعون ضده الثانى وهى تعلم احتمال إلغائه عند الطعن عليه بالاستئناف وقد صدر الحكم فى إستئناف الطاعنة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ ببطلانه لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة بما تتحقق مسئوليتها عن تنفيذ ذلك الحكم المستعجل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن تنفيذ الحكم المستعجل ورفض المطالبة بالأجرة التى قبضتها المطعون ضدها الأولى على سند من أن المطعون ضدها الأولى قد استعملت حقها فى رفع دعوى الطرد دون أن تقصد الكيد أو الضرر للطاعنة ولم يفطن الحكم إلى أن هذا التنفيذ يقع على مسئوليتها وأن عقد الطاعنة لم ينته إلا فى ١٩٨٤/١١/٢٣ فى حين أن المطعون ضدها الأولى أجرت الشقة للمطعون ضده الثانى فى ١٩٧٩/١١/٢٠ مما يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم أولاً ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ٢٠/ ١٩٧٩/١١ وتمكينها من العين محل النزاع ثانياً بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع لها ما قبضته من إيجار الشقة محل النزاع من المطعون ضده الثانى عن المدة من ١٩٧٩/١٢/١ حتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم بواقع تسعمائة جنيه شهرياً بعد أن يخصم منها ٣٠٪ نظير استهلاك المنقولات ثالثاً إلزام المطعون ضدها الأولى بأن

تؤدى لها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما لحقها من أضرار مادية وأدبية - وقالت فى بيان ذلك - إنها بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/١٠/٦ محول لها بتاريخ ١/ ١٩٦٧/١١ استأجرت من المطعون ضدها الأولى الشقة محل النزاع ثم سافرت إلى السعودية حيث مقر عمل زوجها وكانت تواظب على سداد الأجرة وأنذرت المطعون ضدها الأولى باتخاذها محلاً مختاراً بالقاهرة إلا أن الأخيرة وفى غيبة منها تمكنت من الحصول على حكم فى الدعوى رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٧٩ مستعجل الجيزة بطردها من الشقة بمقولة عدم سدادها الأجرة عن المدة من أغسطس ١٩٧٨ وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٩/٦/٢٠ ثم قامت بتنفيذ ذلك الحكم واستلام الشقة وقد أجرتها مفروشة للمطعون ضده الثانى وقد قضى فى استئنافها رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ مستأنف مستعجل الجيزة ببطلان ذلك الحكم لعدم انعقاد الخصوم أمام محكمة أول درجة وإذ رغبت فى العودة إلى مسكنها استناداً للحكم الصادر لصالحها فى الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل القاهرة إلا أنه أوقف تنفيذه بالاستشكال المرفوع من المطعون ضده الثانى فكانت هذه الدعوى كما وجهت المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية بطلب إخلاء العين المؤجرة على أساس أنها سعودية الجنسية وانتهت مدة إقامتها، حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٩٣ لسنة ١٠٣ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ١٠٠٧٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية والحكم بإخلاء الشقة محل النزاع وبتأييد الحكم فيما قضى به فى الدعوى الأصلية، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم فى شقيه بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثانى والسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال

ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٠ المحرر بين المطعون ضدهما عن العين محل النزاع ذلك أن حكم الطرد المستعجل قد ألغى بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ مستأنف مستعجل القاهرة وقد صدر حكم لصالحها فى الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل القاهرة بتمكينها من العين فيكون عقد الإيجار الصادر لصالحها مازال قائماً وهو الأسبق وبالتالى تكون لها الأفضلية فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجر الأخير هذا إلى أن الثابت من شهادات الجوازات والجنسية المرفقة أن إقامتها التى تنتهى فى ١٩٨٤/١١/٢٣ تجددت حتى ١٩٨٦/٤/١٩ ثم تجددت حتى ١٩٨٧/٤/١٢، ١٩٨٨/١٢/١٨ دون انقطاع بما يفيد الترخيص لها بالإقامة حتى ١٩٨٨/١٢/١٨ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه «ينتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد وبالنسبة للأماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد ......» يدل على أن عقود الإيجار الصادرة لصالح الأجانب والسارية المفعول حتى العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ وكانت مدة إقامتهم ممتدة إلى تاريخ لا حق فإن هذه العقود لا تنتهى بقوة القانون إلا بانتهاء مدة إقامتهم - وأنه إذا ما انتهت هذه العقود على النحو المتقدم ولجأ المؤجر إلى المحكمة طالباً إخلاء المستأجر فإن المحكمة لا تملك إلا إجابته إلى طلبه متى تحققت من أن المستأجر أجنبى الجنسية وأن مدة إقامته بالبلاد قد انتهت ...... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار الصادر للطاعنة - وهى أجنبية الجنسية - سعودية - قد أبرم فى ١٩٦٧/١١/١ وظل سارياً إلى حين نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٧/٣١ إلى أن انتهت مدة إقامتها بالبلاد فى ١٩٨٤/١١/٢٣

ومن ثم فإن عقد الإيجار الصادر لها يكون قد انتهى بانتهاء مدة إقامتها - وقد استعملت المطعون ضدها الأولى المؤجرة الرخصة المخولة لها فى طلب إنهاء العقد ولا عبرة من بعد باتخاذ الطاعنة إجراءات تالية للحصول على إقامة جديدة إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يعيد إلى العقد الذى انتهى بقوة القانون حتى بعد أن صدر لها تصريح جديد بالإقامة عن مدة تالية لانتهاء مدة العقد - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى للطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه. وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضدها الأولى تمكنت من الحصول على حكم فى الدعوى رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٧٩ مستعجل الجيزة بطردها من العين المؤجرة استناداً إلى تأخرها فى سداد الأجرة فى غيبة منها ثم قامت بتنفيذه واستلام الشقة وتأجيرها للمطعون ضده الثانى وصدر الحكم فى استئنافها رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ مستأنف مستعجل الجيزة ببطلان حكم الطرد لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة. ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد قامت بتنفيذ حكم الطرد المستعجل وهى تعلم أنه صدر بناء على إجراءات باطلة مستغلة حقها فى اللجوء إلى القضاء فإنها تكون قد قامت بتنفيذه على مسئوليتها بغير تبصر فتتحمل الأضرار التى ترتبت على ذلك التنفيذ سيما وأن الطاعنة قد صدر لها حكم فى الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل الجيزة بتمكينها من الشقة محل النزاع المؤجرة لها إلا أنها لم تتمكن من استلامها لقيام المطعون ضدها الأولى بتأجيرها مفروشة للمطعون ضده الثانى الذى احتمى بالحصانة الدبلوماسية وتمكن بها من إيقاف تنفيذ الحكم الأمر الذى أصابها بالضرر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى التعويض ورفض مطالبتها برد ما قبضته من المطعون ضده الثانى من أجرة بالرغم من حقها فى العودة إلى العين المؤجرة فإنه يكون معيباً ومستوجباً نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مسئولية طالب التنفيذ وحده - إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه - فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ - ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى قد تعجلت تنفيذ الحكم المستعجل الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٩/١٣٨١ مستعجل الجيزة بطرد الطاعنة من الشقة محل النزاع وتأجيرها للمطعون ضده الثانى وهى تعلم احتمال إلغائه عند الطعن عليه بالاستئناف وقد صدر الحكم فى استئناف الطاعنة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ ببطلانه لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة بما تتحقق مسئوليتها عن تنفيذ ذلك الحكم المستعجل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بالتعويض عن تنفيذ الحكم المستعجل ورفض المطالبة بالأجرة التى قبضتها المطعون ضدها الأولى على سند من أن المطعون ضدها الأولى قد استعملت حقها فى رفع دعوى الطرد دون أن تقصد الكيد أو الضرر للطاعنة ولم يفطن الحكم إلى أن هذا التنفيذ يقع على مسئوليتها وأن عقد الطاعنة لم ينته إلا فى ١٩٨٤/١١/٢٣ فى حين أن المطعون ضدها الأولى أجرت الشقة للمطعون ضده الثانى فى ١٩٧٩/١١/٢٠ - مما يكون معيباً ومستوجباً نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم دسوقي.

(٢٦٥)

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) استئناف « صحيفة الاستئناف ». بطلان. حكم. إعلان.

حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان. هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره. م ١١٤ مرافعات. قضاء الحكم ببطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من إسم ومكان المحكمة دون اعتداد بحضور المستأنف عليه فى جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه بورقة أخرى. لا خطأ.

(٢) نقض « المصلحة فى الطعن » « السبب غير المقبول ». حكم « الطعن فيه ».

النعى على الحكم المطعون فيه. عدم تحقيقة سوى مصلحة نظرية للطاعن. غير مقبول.

(٣) استئناف « نطاق الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف ».

الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. م ٢٣٢ مرافعات. عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها ولا أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه.

(٤) دعوى « ضم الدعاوى ». استئناف.

إنتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان صحيفة الإستئناف المقام من المؤمن يلزم عنه زوال هذا الاستئناف. أثر ذلك. ليس لها التعرض لدفاعه الخاص بالموضوع أو تسوىء مركز المضرور باستئنافه الآخر المنضم. علة ذلك.

١ - النص فى المادة ١١٤ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره، دون الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى، فإنه لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هى اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها، ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها.

٢ - لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة حين رفعت الاستئناف رقم ١٨٠٠ لسنة ١٠٥ ق - بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بإلزامها بالتعويض المقضى به عليها لصالح المطعون ضده الأول اختصمت الشركة المطعون ضدها الرابعة فيه ولم تطلب الحكم عليها بشىء، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى على الحكم المطعون فيه - بفرض صحته - لا يعود عليها بفائدة - ولا يحقق لها سوى مصلحة نظرية وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكفى لنقض الحكم، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول.

٣ - إن الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لهذه المحكمة الاستئنافية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها كما وأنه ليس لها أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه.

٤ - لما كانت الثابت أن الطاعنة قد رفعت استئنافها رقم ١٨٠٠ لسنة ١٠٥ ق عن الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها بالتعويض طالبة إلغاءه، كما استأنفه المطعون الأول المضرور بالاستئناف رقم ١٨٨٠ لسنة ١٠٥ ق طالباً زيادته فإن محكمة

الاستئناف وقد انتهت سديداً إلى بطلان صحيفة استئناف الطاعنة وبالتالى ما كان يجوز لها أن تعرض لدفاعها الخاص بالموضوع فإنه لم يبق أمامها سوى استئناف المطعون ضده الأول ولا تملك إزاءه إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالح رافعه إذ ليس لها أن تسوىء مركزه بنفى مسئولية الطاعنة ، ولا يغير من ذلك أن هذا الإستئناف كان مضموماً إلى استئناف الطاعنه إذ من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ضم المحكمة لاستئنافين لا ينفى ما لكل من استقلال عن الآخر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٥٤٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الهيئة الطاعنه وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته بسبب إصابته خطأ فى حادث سيارة يقودها تابع الطاعنة والذى ثبت خطؤه بحكم جنائى بات قضى بإدانته . بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلزام الهيئة الطاعنة أن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٠٠ لسنة ١٠٥ ق ، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ١٨٨٠ لسنة ١٠٥ ق أمام ذات المحكمة التى ضمت الاستئناف الثانى إلى الأول . دفع المطعون ضدهما الأول والأخير ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوع من الطاعنه . وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ١٨٠٠ لسنة ١٠٥ ق ، وفى الاستئناف الثانى رقم ١٨٨٠ لسنة ١٠٥ ق برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك حين قبل الدفع المبدى من المطعون ضده الأول وقضى ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوع منها لعيب ناشىء فى الإعلان على الرغم من أن هذا البطلان قد زال طبقاً للمادة ١١٤ من قانون المرافعات بحضوره بجلسة تالية بناء على إعادة إعلانه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ١١٤ من قانون المرافعات على أن «بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه.» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره، دون الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى، فإنه لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هى اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها، ويعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول لم يحضر بالجلسة المحددة التى دعى إليها بمقتضى صحيفة الاستئناف الباطله لخلوها من إسم ومكان المحكمة، وإنما كان حضوره لأول مرة بالجلسات التالية بعد إعادة إعلانه بورقة أخرى فإن حضوره المشار إليه لا يزيل البطلان عن تلك الورقة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوع من الهيئة الطاعنة فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق حين قضى بقبول الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها الرابعة ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان المطلوب الحكم به قبلها فى حين أن هذا البيان ثابت بها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة حين رفعت الاستئناف رقم ١٨٠٠ لسنة ١٠٥ ق - بطلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بإلزامها بالتعويض المقضى به عليها لصالح المطعون ضده الأول اختصمت الشركة المطعون ضدها الرابعة فيه ولم تطلب الحكم عليها بشىء ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى على الحكم المطعون فيه - بفرض صحته - لا يعود عليها بفائدة ولا يحقق لها سوى مصلحة نظرية - وهى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكفى لنقض الحكم ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك بأنه وقد نفى فى الاستئناف رقم ١٨٨٠ لسنة ١٠٥ ق المرفوع من المطعون ضده الأول مسئوليتها عن الحادث فإنه كان يتعين عدم الحكم عليها بالتعويض عن الضرر الناشىء عنه إلا أن الحكم المطعون فيه سار على غير ذلك ولم يتعرض للموضوع بل قضى ببطلان صحيفة استئنافها ثم قضى فى استئناف المطعون ضده الأول بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بإلزامها بالتعويض بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لهذه المحكمة الاستئنافيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها كما وأنه ليس لها أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد رفعت استئنافها رقم ١٨٠٠ لسنة ١٠٥ ق عن الحكم الابتدائى القاضى

بإلزامها بالتعويض طالبه إلغاءه ، كما استأنفه المطعون ضده الأول المضرور بالاستئناف رقم ١٨٨٠ لسنة ١٠٥ ق طالباً زيادته فإن محكمة الاستئناف وقد انتهت سديداً - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - إلى بطلان صحيفة استئناف الطاعنة وبالتالى ما كان يجوز لها أن تعرض لدفاعها الخاص بالموضوع فإنه لم يبق أمامها سوى استئناف المطعون ضده الأول ولا تملك إزاءه إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالح رافعه إذ ليس لها أن تسوىء مركزه بنفى مسئولية الطاعنة ، ولا يغير من ذلك أن هذا الاستئناف كان مضموماً إلى استئناف الطاعنة إذ من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ضم المحكمة لاستئنافين لا ينفى ما لكل من استقلال عن الآخر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم عند قضائه فى استئناف المطعون ضده الأول هذا النظر وانتهى إلى رفضه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير، على أحمد شلتوت نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرازق.

(٢٦٦)

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم الجنائى ». قوة الأمر المقضى. إثبات.

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. مناطها. فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وأن يكون باتاً غير قابل للطعن فيه.

(٢) حكم « حجية الحكم: أحكام المحاكم العسكرية ». قوة الأمر المقضى.

صيرورة الحكم الجنائى الصادر من إحدى المحاكم العسكرية نهائياً. مناطه التصديق عليه. التماس إعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية. مؤداه. عدم صيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن علية بذلك السبيل أو بفوات ميعاده. م ٨٤، ١١٢، ١١٤، ١١٨ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بق ٨٢ لسنة ١٩٦٨.

(٣) تعويض « الخطأ الموجب للتعويض ». حكم « حجية الحكم الجنائى » « ما يعد قصوراً ».

عدم إستظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتاً باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها. قصور.

---

١ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة

المدنية كلما فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

٢ - مفاد نصوص المواد ٨٤، ١١٢، ١١٤، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائياً بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلاً عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده .

٣ - إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ سنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتاً بإعلانه له بعد التصديق عليه وإستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥

مدنى مرسى مطروح الابتدائية على الطاعن بصفته طلباً لحكم يلزمه بأن يؤدى إليها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتها بسبب قتل مورثها خطأ فى حادث سيارة كان يقودها تابع الطاعن والذى ثبت خطؤه بحكم جنائى قضى فى الجنحة رقم ١٣٥ لسنة ٨٥ عسكرية مطروح بإدانته حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى إليها مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه يقسم على النحو المبين فى منطوقه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وذلك حين تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الصادر بادانه تابعه وإن تصدق عليه إلا أنه لم يصبح باتاً باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده من تاريخ الإعلان عملاً بقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضى بالتعويض استناداً إلى حجية الحكم الجنائى دون أن يتحقق من صيرورته باتاً فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها وأن

مفاد نصوص المواد ٨٤، ١١٢، ١١٤، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائياً بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلاً عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده . وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٥ عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتاً بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد حسن العفيفى، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير وعلى شلتوت نواب رئيس المحكمة.

(٢٦٧)

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم «تسبيب الحكم» «بطلانه» «ما يعد قصوراً». بطلان «بطلان الأحكام». دفوع.

وجوب اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى. أغفال ذلك. قصور فى أسباب الحكم الواقعية. أثره. بطلان الحكم. م ١٧٨ مرافعات.

(٢) استئناف «نطاق الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف». حكم «ما يعد قصوراً».

الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع. إعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها دون حاجة لاستئناف فرعى منه مادام الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته ولم يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً.

(٣) تقادم. دعوى. دفوع «الدفع بالتقادم». حكم. نقض «أثر نقض الحكم».

الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه. نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الدفع يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٧٨/ ٢،٣ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ١٩٧٣/١٣ - يدل على أنه تقديراً للاهمية البالغة لتسبيب الأحكام، وتمكيناً لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم، كما أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها فى إطلاق غير مقيد بوصف خلافاً لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرياً على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدعوى كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الاحكام أن تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع مرتباً البطلان جزاء على تقصيرها فى ذلك.

٢ - يترتب على الاستئناف وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف، حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته فى الدعوى وذلك دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها، مادام لم يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً.

٣ - إذ كان الدفع بتقادم الدعوى شرطاً لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها ، فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٨٥/١٥٥٤٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن وشركة التأمين الأهلية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا إليهم على سبيل التضامم مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية الموروثة التى لحقتهم بسبب قتل مورثهم خطأ فى حادث سيارة كان يقودها الطاعن والمؤمن عليها لدى الشركة آنفة البيان والذى تحرر عنه المحضر رقم ٥٥٧٢/ ١٩٨٠ جنح مصر القديمة ، دفع الطاعن بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، رفضت المحكمة هذا الدفع كما رفضت الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضدهم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧١٥ سنة ١٠٥ ق وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن وشركة التأمين بأن يدفعا إلى المطعون ضدهم بالتضامم تعويضاً مقداره ٦٥٠٠ جنيه على النحو المبين فى أسبابه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وذلك حين دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ومع قيام هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية بحكم الأثر الناقل للاستئناف مما يوجب على المحكمة النظر فيه فقد خلا الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى هذا الدفع المبدى منه أو الرد عليه مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٧٨/ ٢، ٣ من قانون المرافعات معدله بالقانون ١٩٧٣/١٣ على أنه «يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه» وأن «القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم» يدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليها الأحكام المستانفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم كما أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها فى إطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد

الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع مرتباً البطلان جزاءً على تقصيرها فى ذلك وإذ يترتب على الاستئناف وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعبير هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته فى الدعوى وذلك دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها ، مادام لم يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً وكان الثابت من الأوراق سبق دفع الطاعن « المستأنف عليه » أمام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ والمعلنة للمطعون ضدهم بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢ بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى عملاً بحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يشر إلى هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانوناً - والذى لم يثبت تنازل الطاعن عنه صراحة أو ضمناً - وجاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه فإنه يكون معيباً بقصور فى التسبيب من شأنه إبطال الحكم ، لما كان ما سلف وكان الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرطاً لجوار الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع مما يغنى عن النظر فيما جاوز ذلك من أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة ، أحمد على خيرى ، محمد عبدالمنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وحامد مكى

(٢٦٨)

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « إجراءات الطعن : رفع الطعن » . بطلان .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الاستئناف . صحيح متى ثبت ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء .

(٢) نقض « الأحكام الجائز الطعن فيها » « حالات الطعن : مخالفة حكم سابق » . حكم « الطعن فى الحكم » .

قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . م ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى سواء بمنطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق . م ٢٤٩ مرافعات .

(٣) قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » . إثبات « القرائن القانونيه » .

قوة الأمر المقضى . صفة تلحق الحكم النهائى سواء كان صادراً بصفة انتهائيه أو صدر ابتدائياً وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة الطعن الأخيرة .

(٤ ، ٥) نقض « حالات الطعن : مخالفة حكم سابق » . « ما لا يصلح سبباً للطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » . استئناف .

(٤) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافيه بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ مرافعات لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع. اختلاف موضع الفصل فى الحكمين يمتنع معه الطعن بالتناقض. النعى بهذا السبب. نعى وارد على غير محل.

(٥) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. النعى بمخالفته الثابت بالأوراق وليس بمخالفته حكماً سابقاً يمتنع معه الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٩ مرافعات.

---

١ - الغرض الذى رمى إليه الشارع مما أورده فى المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات من رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو - وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيه لقانون المرافعات - تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى رافع الطعن مشقه الإنتقال بنفسه إلى محكمة النقض لإيداع الصحيفة خلال ميعاد الطعن - وإذ كانت العبرة فى ذلك هى مراعاة ورود أوراق الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن وصورها وكافة الأوراق الخاصة بالطعن قد وردت بالفعل إلى قلم كتاب هذه المحكمة قبل فوات ميعاد الطعن فإن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت ولا يقضى بالبطلان ويكون الدفع ببطلان الطعن فى غير محله.

٢ - المقرر - أصلاً - بنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات أن الطعن أمام محكمة النقض إنما يكون فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الحالتين المنصوص عليهما فيها وأنه استثناء من هذا الأصل نصت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى هذه المحكمة - أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى صادراً بين نفس الخصوم فى مسألة ثار حولها النزاع واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق.

٣ - قوة الأمر المقضى مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح أثره الملزم نهائياً غير قابل الطعن فيه بالطرق العادية بأن يكون صادراً بصفة انتهائية أو صدر إبتدائية وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة الطعن الأخيرة.

٤ - لما كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ٣٦ ق المنصورة - والذى يحتج الطاعن بقوته قد صدر فى دعوى أقامتها المطعون عليها بطلب إخلاء الطاعن من شقة النزاع لعدم وفائه بأجرتها فى المدة من ١/١١/١٩٧٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٢ البالغ جملتها مبلغ ١٠١٧,٦٠٠ جنيه وقضى فيها بطلباتها وإذ استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف المشار قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها - المطعون عليها - تأسيساً على بطلان التكليف بالوفاء السابق على رفعها لتضمنه مبالغ تزيد عما انشغلت به ذمته من دين الأجرة - بيد أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ من قانون المرافعات وهو قضاء فى شكل الاستئناف وليس فى موضوع الدعوى الذى يحتج الطاعن فى شأنها بالحكم السابق ومن ثم فلا قيام للحاله الوارده بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تجيز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم إنتهائى غير أحكام محاكم الاستئناف إذ الحكم المطعون فيه صادر - من محكمة ابتدائية - ولم يناقض قضاء الحكم السابق ومن ثم يكون النعى المؤسس على هذا السبب من أسباب الطعن قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه.

٥ - نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت فى الأوراق هو ما يخرج عن الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية أقامت الدعوى رقم ٢٦٤ سنة ١٩٨٧ مدنى المنزلة الجزئية بطلب الحكم بطرد الطاعن من العين المبينة بالصحيفة وبالعقد المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٣١ وتسليمها لها بمنقولاتها ، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن من مورثها شقة النزاع مفروشة وإذ رغبت فى إنهاء العقد فقد أنذرت الطاعن بذلك ونبهت عليه بتسليمها لها إلا أنه لم يستجب فأقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨ حكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٣١ وطرد الطاعن من العين محله وتسليمها للمطعون عليها بفرشها - استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية بالدعوى رقم ٤٥٩ سنة ١٩٨٩ مدنى مستأنف ، وبتاريخ ١٢/٣١/ ١٩٨٩ قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وبعدم جوازه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن هو عدم إيداع الطاعن صحيفته قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الغرض الذى رمى إليه الشارع مما أورده فى المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات من رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع

قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو - وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى رافع الطعن مشقة الإنتقال بنفسه إلى محكمة النقض لإيداع الصحيفة خلال ميعاد الطعن - وإذ كانت العبرة فى ذلك هى مراعاة ورود أوراق الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن وصورها وكافة الأوراق الخاصة بالطعن قد وردت بالفعل إلى قلم كتاب هذه المحكمة قبل فوات ميعاد الطعن فإن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت ولا يقضى بالبطلان ويكون الدفع ببطلان الطعن فى غير محله.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافيه ولم يناقض حكماً آخر سبق صدوره فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

وحيث إن هذا الدفع فى محله - ذلك أن المقرر - أصلاً - بنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات أن الطعن أمام محكمة النقض إنما يكون فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الحالتين المنصوص عليهما فيها وأنه استثناء من هذا الأصل نصت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى صادراً بين نفس الخصوم فى مسألة ثار حولها النزاع واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق، وقوة الأمر المقضى مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح أثره الملزم نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية بأن يكون صادراً بصفة انتهائية أو صدر ابتدائياً وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة

الطعن الأخيرة - لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ٣٦ ق المنصورة - والذى يحتج الطاعن بقوته - قد صدر فى دعوى أقامتها المطعون عليها بطلب اخلاء الطاعن من شقة النزاع لعدم وفائه بأجرتها فى المدة من ١٩٧٩/١١/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٢ البالغ جملتها مبلغ ١٠١٧,٦٠٠ جنيه وقضى فيها بطلباتها وإذ استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف المشار اليه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها - المطعون عليها - تأسيساً على بطلان التكليف بالوفاء السابق على رفعها لتضمنه مبالغ تزيد عما انشغلت به ذمته من دين الأجرة - بيد أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الإستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ من قانون المرافعات وهو قضاء فى شكل الاستئناف وليس فى موضوع الدعوى الذى يحتج الطاعن فى شأنها بالحكم السابق ومن ثم فلا قيام للحالة الواردة بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تجيز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى غير أحكام محاكم الاستئناف إذ الحكم المطعون فيه صادر - من محكمة ابتدائية - ولم يناقض قضاء الحكم السابق ومن ثم يكون النعى المؤسس على هذا السبب من أسباب الطعن قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ولما كان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت فى الأوراق وهو ما يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية منعقدة « بهيئة إستئنافية » فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم الطويله، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم ابراهيم نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى.

(٢٦٩)

الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تنفيذ «السند التنفيذى». حكم «أثر الطعن فى الحكم» «تنفيذ الأحكام. نقض «أثر الطعن» «وقف التنفيذ». استئناف.

الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى. قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى. لا يمنع من تنفيذه قابليته للطعن بالنقض أو الطعن عليه بالفعل ولم يُأمر بوقف التنفيذ.

(٢) دعوى «وقف الدعوى».

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات. أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعه فى المسألة الأوليه الخارجه عن إختصاصها دون معقب عليها من محكمة النقض.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الإبتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى فيكون للمحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل وأن الأحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلاً بهذا الطريق ولم تأمر محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم عملا بنص المادة ٢/٢٥١ مرافعات.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٦٩٢ سنة ١٩٨٨ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تسلمهم مساحة ١٦ ط أرضاً زراعية بها غراس مبينه بصحيفتها ، وقالوا بيانا لدعواهم إن المطعون عليها صدر لصالحها الحكم فى الدعوى رقم ٣٣٦٠ سنة ١٩٨٢ مدنى بنها الابتدائية بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٤/١٨ المتضمن إستجارها مساحة ١٦ ط أرضاً زراعية من مورثهم والتسليم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، فقامت بتنفيذ ذلك الحكم وتسلمت هذه المساحة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٦، وإذ استأنفوا ذلك الحكم بالإستئناف رقم ٤١١ لسنة ١٦ ق طنطا - مأمورية بنها - قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المبتدأه فأصبح وضع يدها على أطيان النزاع بلا سند ومن ثم أقاموا الدعوى . دفعت الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإلزام الطاعنه بتسليم المطعون عليهم مساحة ستة عشر قيراطاً أرضاً زراعية موضوع التداعى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم

لدى محكمة طنطا - مأمورية بنها - بالإستئناف رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق وبتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٩٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب تنعى الطاعنه بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيساً على أن الحكم فى الإستئناف رقم ٤١١ سنة ١٦ ق طنطا - مأمورية بنها - الذى ألغى الحكم الصادر لصالحها لم يصبح باتاً بعد فلا يصلح للتنفيذ به لأنها طعنت عليه بطريق النقض فضلاً عن أنه حكم سلبى قضى بعدم قبول دعواها المبتدأه ويقتصر أثره على إلغاء إجراءات الخصومة فيها دون أن يتضمن قضاء بالالزام، غير أن الحكم الابتدائى مؤيداً لأسبابه بالحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على ما قاله أنه يعتبر حكم إلزام وأنه لا يترتب على الطعن فيه بطريق النقض وقف تنفيذه، من غير أن يفطن إلى حقيقة الأمر فى هذا الدفاع وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الإستئنافى بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى فيكون للمحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل، وأن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلاً بهذا الطريق ولم تأمر محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم عملاً بنص المادة ٢/٢٥١ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى الذى

صدر فى الدعوى رقم ٣٣٦٠ سنة ١٩٨٢ مدنى بنها الابتدائية لصالح الطاعنه - قد قضى بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٤/١٨ المتضمن إستئجارها من مورث المطعون عليهم مساحة ١٦ أرضاً زراعية وإلزامهم بتسليم هذه المساحة لها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وتنفيذاً له تسلمت الطاعنة أطيان النزاع من المطعون عليهم بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٦ وإذ إستأنف المطعون عليهم ذلك الحكم بالإستئناف رقم ٤١١ سنة ١٦ ق طنطا - مأمورية بنها - الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى المبتدأة فإن هذا الحكم الأخير يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى بالتسليم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء النفاذ المعجل بالتسليم ، وإذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن الدفع المبدى من الطاعنة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها طلبت إلى محكمة الموضوع وقف الدعوى تعليقاً حتى يفصل فى الدعوى رقم ٣١٧ سنة ١٩٨٧ مدنى مركز بنها التى أقامتها ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية عن ذات أطيان النزاع وهى مسألة أوليه خارجة عن إختصاص المحكمة الابتدائية ويتوقف الفصل فى الدعوى الراهنة على الفصل فيها إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وأيد الحكم الابتدائى الذى بنى قضاءه على أن وضع يدها على أطيان التداعى غصباً ودون سند من القانون وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقب من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم إستعمالها هذه الرخصه . لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع قد أقامتها

المطعون عليهم بطلب تسليمهم أرض التداعى بعد إن زال سند وضع يد الطاعنة عليها بإلغاء الحكم الذى تسلمتها بموجبه وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رفض طلب وقف الدعوى تعليقاً على ما قرره من أن الفصل فيها لا يتوقف على الفصل فى الدعوى رقم ٣١٧ سنة ١٩٨٧ مدنى مركز بنها بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية بين أطرافها فإن تعييبه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبرراته يكون غير مقبول ويكون النعى فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم الطويله، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم ابراهيم نواب رئيس المحكمة وسعيد فوده.

(٢٧٠)

الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن : السبب المجهل».

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة. عدم بيان سبب النعى بياناً دقيقاً والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم إغفالها. أثره. اعتبار النعى مجهلاً وغير مقبول.

(٢ - ٥) وقف «تملك الوقف الخيرى». تقادم «تقادم مكسب». قانون «الأثر الرجعى». ملكية «أسباب كسب الملكية» بيع «آثار البيع» «نقل الملكية». تسجيل.

(٢) الأموال الموقوفه. جواز إكتساب ملكيتها بالتقادم. بحيازتها مدة ثلاث وثلاثين سنه. تعديل نص المادة ٩٧٠ مدني بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣. أثره. إمتناع جواز تملك أعيان الأوقاف الخيرية بالتقادم أو كسب أى حق عينى عليها.

(٣) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٥ بتعديل المادة ٩٧٠ مدنى. ليس له أثر رجعى على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أعيان الوقف الخيرى قبل العمل بة عدم اكتمال مدة التقادم قبل صدور هذا القانون على نحو إمتنع به جواز تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم. الإعتصام بالتملك بالتقادم فى هذه الحالة غير صحيح.

(٤) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنه. بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنه مستوفياً جميع الشرائط المقرره قانوناً لإكتساب ملكية العقار بالتقادم.

(٥) السبب الصحيح للتملك الخمسى . سند يصدر من شخص غير مالك للشىء أو الحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون . مؤداه . عقد البيع غير المسجل لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى .

(٦) إثبات . خبره . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنه بينها . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه عدم إلتزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها إستقلالاً . علة ذلك .

---

١ - المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلاً ، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً نافياً عنها الغموض والجهاله بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٢ - مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى - قبل تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ أن ملكية الأموال الموقوفه لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنه ، ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - والذى جرى العمل به اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٣ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى فنص على أنه لا يجوز تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ومفاد ذلك أنه فى الفتره السابقة على تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كانت مدة التقادم اللازمة لإكتساب ملكية أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينيه عليها هى ثلاث وثلاثون سنه وذلك إلى أن حظر المشرع اطلاقاً تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

٣ - إذ لم يكن للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأعيان بالتقادم قبل نفاذه فإنها تبقى مملوكه لهم .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الأهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنه بل إنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده هذه المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة لإكتسابها ملكية العقار بوضع اليد .

٥ - السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم المكسب الخمسى وفقاً لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشىء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون ومن ثم لا تؤدى الحيازة المستنده إلى عقد بيع غير مسجل إلى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسى .

٦ - المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامه فى موازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه والأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته متى أقتنعت بكفايه أبحاثه وسلامه الأسس التى أقيم عليها ، وهى غير ملزمه بتتبع حجج الخصوم وشتى مناحى دفاعهم والرد استقلالاً على كل ما يثيرونه تدليلاً على دعواهم إذ فى قيام الحقيقه التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى الكافى لاسقاط كل ما يخالفها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٥٥ سنة ١٩٧٨ مدنى الإسكندرية

الإبتدائية ضد المطعون عليهما الأول والثانى بطلب الحكم بثبوت ملكيته للعقار المبين بالصحيفة وعقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١٢/١٠ المحكوم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الإسكندرية ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب العقد المشار إليه اشترى من المطعون عليه الأول عقار التداعى ، وتسلمه منذ تاريخ التعاقد ووضع يده عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وإذ نازعته - هيئة الاوقاف - المطعون عليها الثانيه فى ملكيته وانتزعت العقار من يده فى غضون عام ١٩٦٧، ومن ثم فقد أقام الدعوى. تدخلت المطعون عليها الأخيرة فى الدعوى خصماً منضماً للمطعون عليها الثانية فى طلب رفضها ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريرة حكمت فى ١٩٨٦/٢/٦ م برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٥٤٦ سنة ٤٢ ق التى ندبت بدورها خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب إذ لم يبين أو يرد على ما أبداه من دفاع مؤيد بالمستندات أمام محكمة أول درجة ، ولم يعرض سوى حجج وأسانيد المطعون عليها الثانيه بما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلاً ، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه وتعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً ناقياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بسبب النعى أوجه الدفاع التى يعيب

على الحكم قصوره فى الرد عليها وماهية المستندات التى قدمها تأييداً لهذا الدفاع وأغفل الحكم دلالتها، وأثر ذلك كله فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه على أن عين النزاع وقف خيرى - أخذاً بتقرير الخبير - ومن ثم لا يجوز تملكها بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠، دون أن تعتد بما تمسك به من أن حيازة سلفة - المطعون عليه الأول - لها استمرت منذ سنة ١٩٠٦ بغير انقطاع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة سابقة على صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، وأنه تلقاها منه بسند صحيح هو عقد البيع المؤرخ ١٠/١٢/١٩٥٦ المحكوم بصحته ونفاذه، واستمر حائزاً لها حيازة ظاهرة دون منازعة فكسب ملكيتها بالتقادم وفقاً لنصوص المواد ٩٥٥/ ٢، ٩٦٨، ٩٦٩/١ من القانون المدنى إلى أن سلبتها منه المطعون عليها الثانية بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٧ دون حق - إذ أنها بفرض تملكها لعين النزاع فقد تخلت عن حيازتها لها مدة تزيد عن ستين عاماً فسقطت ملكيتها طبقاً لقواعد التقادم المسقط، هذا إلى أن تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم واتخذه عماداً لقضائه يشوبه القصور والفساد إذ لم يباشر الخبير المأمورية المنوطة به كما حددها الحكم الصادر بندبه فلم ينتقل إلى الجهات المعنية التى توجد لديها بيانات الملكية ولم يناقش مستنداته أو يطلع على أصل حجة الوقف الخيرى الذى تدعيه الهيئة المطعون عليها الثانيه بل إستند إلى محضر تسليم إدارى هندسى من صنعها ولا تنطبق الحدود الواردة به على عين النزاع دون أن تقدم دليلاً سواه، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه ملكيته الثابتة على سند من تقرير الخبير رغم قصوره فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة

١٩٧٠ أن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثاً وثلاثون سنة، ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - والذى جرى العمل به اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٣ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى فنص على أنه لا يجوز تملك أعيان الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ومفاد ذلك أنه فى الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كانت مدة التقادم اللازمة لاكتساب ملكية أموال الاوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها هى ثلاث وثلاثون سنة وذلك إلى أن حظر المشرع اطلاقاً تملك أعيان الاوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، وإذ لم يكن لهذا القانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الاعيان بالتقادم قبل نفاذه فإنها تبقى مملوكة لهم، ولما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال فقط مدة ثلاث وثلاثون سنة بل إنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده هذه المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد، وأن السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم المكسب الخمسى وفقاً لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع غير مسجل إلى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسى. لما كان ما تقدم، وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى موازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها والأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامه الاسس التى أقيم عليها، وهى غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وشتى مناحى دفاعهم والرد استقلالا على كل ما يثيرونه تدليلاً على دعواهم إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى الكافى لاسقاط كل ما يخالفها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه خلص مما أطمأن إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المندوب فيها إلى أن عقار

النزاع من أعيان وقف خيرى وأن الطاعن ومن قبله سلفة لم يحزها حيازة مستوفيه شرائطها القانونية لكسب ملكيتها وفقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، كما وأنه لا يجوز تملكها بالتقادم بعد صدور ذلك القانون أيضا فإنه لم يتوافر للطاعن السبب الصحيح الذى يصلح سنداً للتملك بالتقادم الخمسى طبقاً للمادة ٩٦٩ من ذات القانون، وذلك للأسباب السائغة التى ساقها، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم الطويله، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم ابراهيم نواب رئيس المحكمة وحامد مكى.

(٢٧١)

الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « الخصوم فى الطعن ».

الإختصام فى الطعن. شرطه. أن يكون الخصم حقيقاً وذا صفه فى تمثيله للخصوم.

(٢) أشخاص اعتبارية « المحافظة ». حق « حق التقاضى ».

الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها. المادتان ٥٢/ ١، ٥٣ مدنى.

(٣) دعوى « الصفة فى الدعوى ». نقض « الخصوم فى الطعن ».

المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير فيما يدخل فى دائرة إختصاصه طبقاً للقانون. المواد ٤، ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل. مؤداه. اعتباره صاحب الصفه فى تمثيل الشئون المالية بالمحافظة فى خصومة الطعن. إختصام مدير الادارة العامة للشئون المالية. إختصام لغير ذى صفة. غير مقبول.

(٤) حكم « بطلانه » « عيوب التدليل: قصور ». دعوى. بطلان « بطلان الأحكام ».

بطلان الحكم لاغفاله بحث دفاع ابداه الخصم. شرطه. أن يكون هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى نتيجة الحكم.

(٥) مسئولية « المسئولية العقدية » . تعويض « شرط جزائى » . بيع . عقد . « مسئولية عقدية » . التزام « عدم تنفيذ الالتزام » .

يصح فى القانون تضمين شروط المزايده - فى العقود المدنية التى تبرمها الادارة بشأن نشاطها الخاص - الاتفاق على حق جهة الادارة فى مصادرة التأمين عند إخلال الراس عليه المزاد بالتزاماته . اعتبار هذا الاتفاق شرطا جزائياً يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفه فى تمثيله بالخصومة .

٢ - مفاد نص المادتين ٥٢/ ١، ٥٣ من القانون المدنى أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها .

٣ - لما كان المحافظ فى دائرة اختصاصة هو الرئيس لجميع الاجهزة والمرفق وأنه هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير وكان النزاع المطروح فى الطعن الماثل يدور حول أحقية الطاعن فى استرداد المبالغ التى قام بسدادها لمحافظة .... عن مزاد علنى أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها ، فإن المطعون عليه الأول يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون المطعون عليه الثانى مدير الادارة العامة للشئون المالية بالمحافظة الذى باشر إجراءات المزاد ، ويكون اختصام هذا الأخير فى الطعن بالنقض اختصاما لغير ذى صفة ومن ثم غير مقبول .

٤ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بحيث يكون من شأنه لوصح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ يعتبر ذلك الاغفال قصوراً فى أسباب الحكم يقتضى بطلانه .

٥ - يصح فى القانون تضمين شروط المزايده - فى العقود المدنية التى تبرمها الادارة بشأن نشاطها الخاص - اتفاقا على أن تصادر جهة الادارة التأمين المؤقت المدفوع من المزايد الراسى عليه المزاد إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه دون أن يغير هذا الجزاء الذى حدداه من طبيعة هذا الاتفاق وأنه شرط جزائى يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض عند الاخلال بشروط المزايده يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٢ سنة ١٩٨٥ مدنى بورسعيد الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهما برد مبلغ ٥٠٧٥٠ جنيه وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ أعلن المطعون عليه الأول عن مزاد لبيع وتمليك محلات مملوكة لمحافظة بورسعيد مبينه بالصحيفة فتقدم لدخوله بعد سداد التأمين الابتدائى المطلوب وقد رسا عليه مزاد بيع عشر محلات قام بإستكمال مبلغ التأمين عنها إلى ٣٠٪ من قيمتها بجلسة المزاد وأصبح عليه تكمله الباقى من ثمنها وقدره ١٠١٥٠٠ جنيه خلال عشرة أيام من تاريخ رسو المزاد لكنه تأخر فى سداده لسبب خارج عن ارادته فسارع المطعون عليه الاول بمصادرة التأمين وما دفعه من مبالغ أخرى ثم باع المحلات للغير، وإذ لحقته أضرار من جراء ذلك تخوله الحق فى استرداد ما دفعه فقد أقام الدعوى. دفع المطعون عليه الأول بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بعقد إدارى، ودفع المطعون عليه الثانى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له. بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص

وقبول الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى وندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٨/٢/١٧ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية - مأمورية بورسعيد - بالإستئناف رقم ١٣١ سنة ٢٩ ق، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى ورفضه بالنسبة للمطعون عليه الأول، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى أنه لاصفه له فى تمثيل محافظة بورسعيد.

وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفه فى تمثيله بالخصومة، وكان مفاد نص المادتين ١/٥٢ و ٥٣ من القانون المدنى أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها كما أن مفاد نص المواد ٤و ٢٦و ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن المحافظ فى دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق وأنه هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير، وكان النزاع المطروح فى الطعن الماثل يدور حول أحقية الطاعن فى استرداد المبالغ التى قام بسدادها لمحافظة بورسعيد عن مزاد علنى أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها، فإن المطعون عليه الأول - محافظ بورسعيد - يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة بالخصومة دون المطعون عليه الثانى - مدير الإدارة العامة للشئون المالية - بمحافظة بورسعيد - الذى باشر

إجراءات المزاد، ويكون اختصام هذا الأخير فى الطعن بالنقض اختصاماً لغير ذى صفه ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية بالنسبة للمطعون عليه الأول.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن ما سدده من مبالغ لحساب هذا المزاد والتى تمثل ٣٠٪ من قيمة المحلات الراسى عليه مزادها لا تعد تأمينا لأن التأمين خاص بالعقود الإدارية وأن التكييف الصحيح لها - بإعتبار أن العقد موضوع التداعى عقد مدنى - أنها جزء من الثمن يتعين على المطعون عليه رده إليه كأثر من آثار فسخ العقد وإعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد أو شرط جزائى وتعويض اتفاقى يخضع لتقدير المحكمة وللقاضى سلطة تعديله وفقاً لنص المادة ٢٢٤ من القانون المدنى بعد أن حقق المطعون عليه أرباحاً من إعادة بيعة تلك المحلات مرة أخرى للغير، غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه وتحقيقه وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أنه دفاع غير منتج، إذ يترتب على اعتبار العقد شريعة المتعاقدين حق المطعون عليه فى مصادرة هذا المبلغ دون أن يغير من تكييف المبلغ المسدد من الطاعن سواء أكان مقدم ثمن أو شرطاً جزائياً - وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث يكون من شأنه لوصح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى، إذ يعتبر ذلك الاغفال قصوراً فى أسباب الحكم يقتضى بطلانه. لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بدفاع حاصله أن المبالغ التى قام بسدادها للمطعون عليه لحساب المزايده ليست تأميناً له مصادرته كما فى العقود الادارية بل هى جزء

من الثمن يتعين عليه رده فى حالة فسخ العقد أو هى شرط جزائى وتعويض اتفاقى للقاضى سلطة تعديله لأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر، وإذ كان يصح فى القانون تضمين شروط المزايده - فى العقود المدنية التى تبرمها الإدارة بشأن نشاطها الخاص - اتفاقاً على أن تصادر جهة الإدارة التأمين المؤقت المدفوع من المزايد الراسى عليه المزاد إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه دون أن يغير هذا الجزاء الذى حدداه من طبيعه هذا الاتفاق وأنه شرط جزائى يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض عند الاخلال بشروط المزايده يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى. وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع من الطاعن بما يقتضية من البحث والتمحيص وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما قاله أنه لا تأثير لتكييف طبيعة ما سدده الطاعن من مبالغ سواء أكان مقدم ثمن أو شرطاً جزائياً لأنه غير منتج إذ للمطعون عليه حق مصادرتها، وكان من شأن هذا الدفاع - إن صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم إذ لم يمحصه ليقف على أثره فى قضائه أو يرد عليه رداً كافياً بأسباب سائغة يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على محمد على، مصطفى عزب نائبى رئيس المحكمة، على بدوى وعبد العزيز محمد.

(٢٧٢)

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٣) أوراق تجارية «التظهير التأمينى». إثبات «عبء الإثبات» «القرائن». محكمة الموضوع «فهم الواقع».

(١) التظهير التأمينى. ماهيته. إعتباره بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية. أثره. تطهير الورقة من الدفوع. للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً بإستثناء شرط وصول القيمة. علة ذلك.

(٢) حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأمينى. نقض هذه القرينة. وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر.

(٣) فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

(٤) نقض «السبب المجهل»:

عدم بيان الطاعن للمستندات وأوجه الدفاع التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وعدم بيانه لدلالتها وأثرها فى قضاء الحكم. نعى مجهل غير مقبول.

---

١ - التظهير التأمينى وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة

للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتطهر به الورقة من الدفوع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاء أو قضاء متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأى عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق .

٢ - حُسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى ويقع على المدين إذا إدعى سوء نية هذا الحامل عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكس باثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق الدعوى أن السندات موضوع التداعى قد تضمنت البيانات اللازمة لاعتبار أن تظهيرها للمطعون ضده الأول يعتبر تظهيراً تأمينياً وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون التجارة ومن ثم لا أثر لصدور حكم محكمة أول درجة ببراءة ذمة الطاعن من الدين موضوع تلك السندات قبل المظهر إليه تظهيراً ناقلاً للملكية .

٣ - محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد خلصت إلى أن تحرير البنك المطعون ضده لأول لبروتستو عدم الدفع قبل الطاعن فى تاريخ لاحق على تاريخ تظهير سندات الدعوى لا يؤدى إلى اعتباره سيء النية وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عليه بيان الطاعن للمستندات وأوجه الدفاع التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وعدم بيانه لدلالتها وأثرها على الحكم المطعون فيه نعى مجهل غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بعد رفض أمر الأداء أقام الدعويين رقمى ٧٤٦ر٧٥٦ لسنة ١٩٨٤ تجارى كلى شمال القاهرة إنتهى فى الأولى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وفى الثانية مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه وقال بياناً لذلك أن الطاعن مدين لمن يدعى............ بالمبلغين سالفى الذكر بموجب سندات أذنية ظهرها الأخير إلى المطعون ضده الأول تظهيراً ناقلاً للملكية ، وأن الطاعن لم يسدد قيمة تلك السندات رغم التنبيه عليه بذلك بموجب بروتستو عدم الدفع ، أدخل الطاعن المطعون ضده الثانى خصماً فى الدعوى وطلب الحكم فى مواجهته ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به على أساس أنه سدد الدين محل السندات إلى الدائن الأصلى . بتاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ أجابت المحكمة المطعون ضده الأول إلى طلبه والطاعن إلى طلب براءة ذمته من الدين قبل المطعون ضده الثانى ورفضه قبل المطعون ضده الأول استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٠ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن السندات الأذنية موضوع النزاع ظُهرت إلى المطعون ضده الأول تظهيراً توكيلياً لعدم إستكمال هذا

التظهير للبيانات اللازمة قانوناً لاعتبارها مظهرة تظهيراً تأمينياً مما يترتب على ذلك إنصراف أثر الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى مواجهة الدائن الأصلى ببراءة ذمته من الدين محل هذه السندات إلى الوكيل عنه والمتمثل فى المطعون ضده الأول، فضلاً عن أن الأخير بصفته حاملاً للسندات الأذنية موضوع الدعوى يعتبر سيء النية لسبق إعلانه للطاعن ببروتستو عدم الدفع قبل تحويل السندات سالفة الذكر إليه مما كان يتعين معه عدم إعمال قاعدة التطهير من الدفوع.

حيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ذلك أنه لما كان التظهير التأمينى وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن، إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتطهر به الورقة من الدفوع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاء أو قضاء متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية بإستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأى عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن. ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق، لما كان ذلك وكان حسن النيه مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى ويقع على المدين - إذا إدعى سوء نية هذا الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر، لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق الدعوى أن السندات موضوع التداعى قد تضمنت البيانات اللازمة لاعتبار أن تظهيرها للمطعون ضده الأول يعتبر تظهيراً تأمينياً وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون التجارة ومن ثم لا أثر لصدور حكم محكمة أول درجة ببراءة ذمة الطاعن من الدين موضوع تلك السندات قبل المظهر إليه السندات تظهيراً ناقلاً للملكية والنعى فى شقة الثانى غير مقبول ذلك أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى

وتقدير الأدلة فيها قد خلصت إلى أن تحرير البنك المطعون ضده الأول لبروتستو عدم الدفع قبل الطاعن فى تاريخ لاحق على تاريخ تظهير سندات الدعوى لا يؤدى إلى اعتباره سيء النية وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومن ثم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه تتبع خطى الحكم الابتدائى دون أن يطلع على أوراق الدعوى ومستنداتها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم بيان الطاعن للمستندات وأوجه الدفاع التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وعدم بيان لدلالتها وأثرها على الحكم للمطعون فيه نعى مجهل غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحدد ماهية الأوراق والمستندات التى أغفل الحكم المطعون فيه مطالعتها وبحث ما ورد بها ، وأثر ذلك على قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى، محمد اسماعيل غزالى، عبد الله فهيم نواب رئيس المحكمة وعبد الغفار المنوفى.

(٢٧٣)

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ القضائية

(١، ٢) إيجار « إيجار الاماكن » « التأجير من الباطن » « التأجير المفروش ». قانون « تفسير القانون ».

(١) قوانين إيجار الأماكن. إستثنائية. وجوب تفسيرها فى أضيق الحدود دون توسع أو قياس.

(٢) التأجير من الباطن مفروشا للطلبه دون أذن المالك. م ٤٠/جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مناطه. أن يكونوا فى مرحله الأصل فيها اقامتهم مع أسرهم. مؤداه. عدم سريان النص المذكور على الدارسين بأقسام الدراسات العليا. علة ذلك.

(٣) حكم عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون ».

- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن إستناداً إلى أن المستأجر الأصلى استعمل حقه المنصوص عليه فى المادة ٤٠/حـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تأسيساً على أن المستأجرين من الباطن طالبان بالدراسات العليا بجامعتى عين شمس والازهر بمدينة القاهرة التى لا تقيم فيها أسرتهما. خطأ فى تطبيق القانون.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القوانين المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تعد من القوانين الاستثنائية التى تسرى فى نطاق الاغراض التى وضعت لها فيجب تفسيرها فى أضيق الحدود دون ما توسع فى

التفسير أو القياس على أن يكون التعرف على الحكم الصحيح من النص بتقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه.

٢ - نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع إنما استهدف مواجهة أزمة الاسكان التى تصادف قطاعا كبيرا من الطلاب، وهم هؤلاء الذين يضطرون إلى ترك البلاد التى يقيمون فيها مع أسرهم إلى أخرى تقع بها المعاهد العلميه التى يتم الحاقهم بها، فيسعون إلى البحث عن مساكن لهم فى هذه البلاد، وغالباً ما لا يوفقون فأتاح لهم المشرع بموجب هذا النص وتحقيقا للمصلحة العامة الاستئجار من الباطن دون أذن يصدر للمستأجر الأصلى بذلك من المالك بقصد تسهيل اقامتهم فترة تحصيلهم العلم بما لازمة أن يكون هؤلاء الطلاب فى مرحلة الأصل فيها اقامتهم مع أسرهم التى تلتزم بالقيام على شئون تعليمهم - ويتأدى بالتالى إلى عدم انصراف هذا اللفظ إلى الدارسين باقسام الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة الذين أتموا دراساتهم بمعاهدهم وحصل كل منهم على شهادة الفرقة النهائية بالمعهد الذى درس فيه، يؤكد هذا النظر أن تلك الدراسات تعتبر بطبيعتها مرحلة اضافية للاستزاده من العلم لا ترتبط بوقت أو بسن محدد وأن المشرع حين ينص فى بعض التشريعات على أحكام يسبغ بها الحماية لصالح الطلاب فإنه يقصر ذلك على المرحلة التى تنتهى بحصول الطالب على شهادة الفرقة النهائية من احدى كليات الجامعات أو المعاهد المعادله لها وهو ما التزمه فى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى إذ اشترط فى نص المادة ١٠٧ منه لاستحقاق الابناء المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية العشرين مستثنيا من ذلك الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحله الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما وأيضا ما أجازه المشرع فى المادة الثامنه من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنيه من تأجيل الخدمة العسكرية

الالزاميه للدراسة وقت السلم لحين حصول الطالب على المؤهل الدراسى للفرقة النهائية فى الكلية أو المعهد الذى يدرس فيه ، ولا يحتاج فى ذلك نص المادة ٤٠/جـ سالف الذكر وقد أطلق فى صياغته لفظ « الطلاب » إنما إستهدف كل من التحق بمعهد دراسى أيا كانت المرحلة الدراسيه المؤجل لها ، لمجافاة ذلك للمحكمة من التشريع والهدف الذى أراده المشرع من نص الفقرة المذكوره ووروده إستثناء من القواعد العامة فى قوانين إيجار الأماكن التى تحظر على المستأجر - دون أذن صريح من المالك - تأجير المكان المؤجر له من الباطن مما يتعين أخذه بقدره وعدم التوسع فى تفسيره حتى لا يتخذ سبيلا لمخالفة الحظر المشار إليه فى غير موضعه .

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى باعتبار أن تأجير المطعون ضده الأول - المستأجر الأصلى الشقة محل النزاع من باطنه للمطعون ضدهما الثانى والثالث دون إذن كتابى صريح هو استعمال لحقه المنصوص عليه فى المادة ٤٠/ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تأسيسا على أن الأخيرين طالبان بقسم الدراسات العليا بجامعتى عين شمس والأزهر الكائنتين بمدينة القاهرة التى لا تقيم فيها اسرتهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية طالبا الحكم باخلاء الشقه المبينه بالصحيفه ، وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٩/١ استأجر منه المطعون ضده

الأول هذه الشقة بأجرة شهرية مقدارها مبلغ ٧,٤٠ جنيه وإذ امتنع عن سداد الأجرة منذ أول يونيو سنة ١٩٨٢ حتى تاريخ رفع الدعوى، كما قام بتأجير العين من الباطن إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث دون اذن كتابى منه فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة باخلاء الشقه محل النزاع استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٧٥٢ لسنة ١٠٢ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أن المطعون ضده الأول قام بتأجير العين محل النزاع من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث الطالبين بقسم الدراسات العليا بجامعتى عين شمس والازهر الكائنتين بمدينة القاهرة - التى لا تقيم فيها اسرتهما مستندا فى ذلك إلى نص المادة ٤٠/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له من الباطن للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم فى حين أن المقيدين باقسام الدراسات العليا بالجامعات لا يعتبرون من فئه الطلبه الذين عناهم النص المشار إليه الذى استهدف حل مشكله اسكان الطلاب الذين يدرسون بمراحل التعليم المختلفة التى لا تجاوز مرحلة التعليم الجامعى الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى سديد، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن القوانين المتعلقة بايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تعد من القوانين الاستثنائية التى تسرى فى نطاق الاغراض التى وضعت لها فيجب تفسيرها فى أضيق الحدود، دون ما توسع فى التفسير أو القياس، على أن يكون التعرف على الحكم

الصحيح من النص بتقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، لما كان ذلك وكان النص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحدده وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتيه ..... (جـ) إذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءاً منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع إنما استهدف مواجهة أزمة الاسكان التى تصادف قطاعا كبيرا من الطلاب ، وهم هؤلاء الذين يضطرون إلى ترك البلاد التى يقيمون فيها مع أسرهم إلى أخرى تقع بها المعاهد العلمية التى يتم الحاقهم بها ، فيسعون إلى البحث عن مساكن لهم فى هذه البلاد ، وغالباً ما لا يوفقون، فأتاح لهم المشرع بموجب هذا النص ، وتحقيقا للمصلحة العامة - الاستئجار من الباطن دون إذن يصدر للمستأجر الأصلى بذلك من المالك ، بقصد تسهيل اقامتهم فترة تحصيلهم العلم بما لازمة أن يكون هؤلاء « الطلاب » فى مرحلة الأصل فيها اقامتهم مع أسرهم - التى تلتزم بالقيام على شئون تعليمهم - ويتأدى بالتالى إلى عدم انصراف هذا اللفظ إلى الدارسين باقسام الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة الذين أتموا دراساتهم بمعاهدهم ، وحصل كل منهم على شهادة الفرقة النهائية بالمعهد الذى درس فيه ، يؤكد هذا النظر أن تلك الدراسات تعتبر بطبيعتها مرحلة إضافية للإستزاده من العلم ، لا ترتبط بوقت أو بسن محدد ، وأن المشرع حين ينص فى بعض التشريعات على أحكام يسبغ بها الحماية لصالح الطلاب فإنه يقصر ذلك على المرحلة التى تنتهى بحصول الطالب على شهادة الفرقة النهائية من أحدى كليات الجامعات أو المعاهد المعادله لها ، وهو ما التزمه فى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى إذ اشترط فى نص المادة ١٠٧ منه لاستحقاق الابناء المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين مستثنياً من ذلك الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما وأيضا

ما أجازه المشرع فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنيه من تأجيل الخدمة العسكرية الالزاميه للدراسة وقت السلم لحين حصول الطالب على المؤهل الدراسى للفرقة النهائية فى الكلية أو المعهد الذى يدرس فيه، ولا يحتاج فى ذلك نص المادة ٤٠/جـ سالف الذكر وقد أطلق فى صياغته لفظ «الطلاب» إنما إستهدف كل من التحق بمعهد دراسى أيا كانت المرحلة الدراسيه المؤجل لها، لمجافاة ذلك للحكمة من التشريع والهدف الذى أراده المشرع من نص الفقرة المذكوره وورده إستثناء من القواعد العامة فى قوانين إيجار الأماكن التى تحظر على المستأجر - دون أذن صريح من المالك - تأجير المكان المؤجر له من الباطن مما يتعين أخذه بقدره وعدم التوسع فى تفسيره حتى لا يتخذ سبيلا لمخالفة الحظر المشار إليه فى غير موضعه.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى باعتبار أن تأجير المطعون ضده الأول - المستأجر الأصلى - الشقة محل النزاع من باطنه للمطعون ضدهما الثانى والثالث دون إذن كتابى صريح هو استعمال لحقه المنصوص عليه فى المادة ٤٠/ جـ من القانون سالف الذكر تأسيسا على أن الأخيرين طالبان بقسم الدراسات العليا بجامعتى عين شمس والأزهر الكائنتين بمدينة القاهرة التى لا تقيم فيها اسرتهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعلى جمجوم.

(٢٧٤)

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) صورية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير أدلة الصورية». إثبات.

استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها. مناط ذلك. كون الدليل الذى أخذ به مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً.

(٢، ٣) صورية «الصورية المطلقة: الصورية النسبية». بيع. بطلان «بطلان البيع الثانى للوحدة السكنية». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(٢) الصورية المطلقة. ماهيتها. الصورية النسبية. ما هيتها. اختلافهما مدلولاً وحكماً. مؤداه. انتفاء الصورية المطلقة عن العقد لا ينفى الصورية النسبية.

(٣) صورية تاريخ العقد. صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته. تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة السكنية لمشتر ثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون. نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد لا يلزم عنه نفى الادعاء بالصورية النسبية. إغفاله وعدم الرد عليه. خطأ وقصور.

(٤) إثبات. دعوى. حكم.

سكوت المدعى عليه عن نفى الدعوى لا يصلح بذاته للحكم للمدعى بمطلوبه طالما لم يثبت ما يدعيه.

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ، إلا أن مناط ذلك أن يكون الدليل الذى أخذ به مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً .

٢ - الصورية المطلقة هى التى تتناول وجود العقد ذاته وتعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه أما الصورية النسبية فهى التى لا تتناول وجود العقد وإنما تتناول نوعه أو ركناً فيه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين أو التاريخ الذى أعطى له بقصد التحايل على القانون بما مؤداه أن الصورية النسبية لا تنتفى بانتقاء الصورية المطلقة لاختلافهما أساساً وحكماً .

٣ - لما كان البين أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الصادر من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول صورية مطلقه . كما دفع ببطلانه لمخالفته لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وأحكام قانونى إيجار الأماكن رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده وكان طعنه بالصورية المطلقة على هذا العقد إنما ينصب على وجوده أصلاً فى نية عاقديه بينما دفعه ببطلانه لصورية تاريخه إنما ينصب على التاريخ وحده ولا يتعداه إلى العقد ذاته إلا أن الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على ما ساقه الطاعن من قرائن تتعلق بطعنه بالصورية المطلقة وبالتواطؤ بين طرفى هذا العقد للإضرار بحقوقه وانتهى إلى أن هذه القرائن لا تصلح دليلاً على تلك الصورية أو هذا التواطؤ وأغفل الرد على دفعه بالصورية النسبية على هذا العقد بإرجاع تاريخه ليكون سابقاً على عقده بما يبطله طبقاً لأحكام الأمر العسكرى وقانونى إيجار الأماكن سالفى الذكر رغم أن الصورية النسبية لا تنتفى بانتفاء الصورية المطلقة لاختلافهما أساساً وحكماً .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سكوت المدعى عليه عن النفى لا يصلح بذاته دليلاً للحكم للمدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعويين رقمى ١٢٣٧٩ ١٢٣٨٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وطلب فى الأولى الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئنافات أرقام ٢٢٨٠، ٨٤٨ و ١٠٤٣ لسنة ١٩٨٣ مستأنف مستعجل القاهرة وتمكينه من الشقق أرقام ٨، ٧٣ و ٧٤ من العقار المبين بالصحيفة وكف منازعتهم له فيها، وطلب فى الثانية الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٥/٢٤ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى له هذه الشقق لقاء ثمن مقداره ٣٤٠٠٠ جنيه والتسليم وكف المنازعة ومحو كافة التسجيلات والقيود المترتبة عليها، وقال فى بيانهما أنه بموجب هذا العقد اشترى من المطعون ضده الثانى الشقق سالفة الذكر لقاء ثمن مقداره ٣٤٠٠٠ جنيه وإذ دأب الأخير على التحلل من التزاماته الناشئة عن هذا العقد وقام ببيع العقار الواقع به هذه الشقق إلى والدته ثم قام برفع الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب فسخ عقد البيع الذى يربطهما وقضى فيها ابتدائياً واستئنافياً برفضها كما أقام كل منهما دعاوى أمام القضاء المستعجل أسفرت عن الحكم استئنافياً بعدم اختصاصه بطلب تمكينه من شقق النزاع لذلك أقام الدعويين، وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ حكمت المحكمة فى الدعوى الأولى بعدم قبولها وفى الدعوى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع وألزمت المطعون ضدهما والمدعى عليهما الثانية والرابع بالتسليم وكف

المنازعة. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٢٨٥، ٢٨٧ لسنة ١٠٣ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لما تضمنه من بيع المطعون ضده الثانى للطاعن الشقة رقم ٨ من العقار وما يقابلها من الثمن وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق وبتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها دفع الطاعن ببطلان عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٢/١١ الصادر من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول هو عقد صورى صورية مطلقة وأنه أعطى له تاريخ صورى ليكون سابقاً على عقده ودفع ببطلانه لمخالفته لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن إلا أن الحكم المطعون فيه إذ لم ير فيما ساقه من قرائن دليلاً على صوريته صوريه مطلقة ولم يرد على دفعه ببطلانه لصورية تاريخه والذى تمسك به أيضا بجلسة المرافعة وإن لم يبده بصحيفة الطعن أو يحيل الدعوى إلى التحقيق لتمكينه من إثبات ذلك بكافة الطرق وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة عقده بالنسبة لما تضمنه من بيع المطعون ضده الثانى الشقة رقم ٨ موضوع النزاع على أن ملكيتها قد انتقلت بالتسجيل من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول على أنه لم ينازع فى واقعة تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة من المطعون ضده الأول ولا فى التأشير على هامشها بالحكم الصادر له بصحة التعاقد مع أن أيا من المطعون ضدهما لم يقدم عقد البيع المبرم بينهما ببيع هذه الشقة أو ما يدل على تسجيل صحيفة الدعوى بصحته ونفاذه أو التأشير على هامشها بالحكم الصادر فيها حتى ينازع فى هذا التسجيل فإنه يكون قد استند إلى واقعة استخلصها من

مصدر لا وجود له فى الأوراق بما يعيبه بمخالفه القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لئن كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ، إلا أن مناط ذلك أن يكون الدليل الذى أخذ به مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً ، وأن الصورية المطلقة هى التى تتناول وجود العقد ذاته وتعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه أما الصورية النسبية فهى التى لا تتناول وجود العقد وإنما تتناول نوعه أو ركناً فيه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين أو التاريخ الذى أعطى له بقصد التحايل على القانون بما مؤداه أن الصورية النسبية لا تنتفى بانتقاء الصورية المطلقة لاختلافهما أساساً وحكماً. لما كان ذلك وكان البين أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الصادر من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول صورية مطلقة . كما دفع ببطلانه لمخالفته لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وأحكام قانوني إيجار الأماكن رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده وكان طعنه بالصورية المطلقة على هذا العقد إنما ينصب على وجوده أصلاً فى نية عاقديه بينما دفعه ببطلانه لصورية تاريخه إنما ينصب على التاريخ وحده ولا يتعداه إلى العقد ذاته ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على ما ساقه الطاعن من قرائن تتعلق بطعنه بالصورية المطلقة وبالتواطؤ بين طرفى هذا العقد للإضرار بحقوقه وانتهى إلى أن هذه القرائن لا تصلح دليلاً على تلك الصورية أو هذا التواطؤ وأغفل الرد على دفعه بالصورية النسبية على هذا العقد بإرجاع تاريخه ليكون سابقاً على عقده بما يبطله طبقاً لأحكام الأمر العسكرى وقانونى إيجار الأماكن سالفى الذكر رغم أن الصورية بالنسبية لا تنتفى بانتفاء الصورية المطلقة لاختلافهما أساساً وحكماً ، بل وأقام قضاءه

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥/٢٤/ ١٩٧٤ بالنسبة لما تضمنه من بيع المطعون ضده الثانى للطاعن الشقة رقم ٨ موضوع النزاع على أن ملكيتها قد انتقلت بالتسجيل من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول وأن الطاعن لم ينازع فى واقعة تسجيل صحيفة الدعوى رقم ٥٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ولا فى التأشير على هامشها بالحكم الصادر للمطعون ضده الأول بصحة التعاقد مع أن أياً من المطعون ضدهما لم يقدم عقد البيع المبرم بينهما ببيع هذه الشقة أو ما يدل على تسجيل صحيفة الدعوى بصحته ونفاذه أو التأشير على هامشها بالحكم الصادر فيها حتى ينازع الطاعن فى هذا التسجيل فإنه يكون قد استند فى قضائه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له فى الأوراق كما خالف أصول الإثبات باتخاذه من مجرد عدم منازعة الطاعن فى واقعة التسجيل سنداً له فى تفضيل عقد المطعون ضده الأول على عقد الطاعن مع أن المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن سكوت المدعى عليه عن النفى لا يصلح بذاته دليلاً للحكم للمدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز نائبى رئيس المحكمة، د. سعيد فهيم ومحمد درويش.

(٢٧٥)

الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف «الأثر الناقل للاستئناف: نطاق الاستئناف». دفوع.

أثر الاستئناف. نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة وما يطرح منها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمامها. للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما قد قضى له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم.

(٢) استئناف «نطاق الاستئناف». ملكية. تقادم «التقادم المكسب».

قضاء محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون ضدها لأرض النزاع على أساس التقادم الطويل المكسب دون تمسك منها بالتقادم. طلبها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكاً منها بطلب تثبيت ملكيتها لذات الأساس. القضاء بتأييد الحكم المستأنف بعد التثبت من صحة هذا الدفاع. عدم اعتباره خروجاً بالدعوى عن نطاقها الصحيح أمام محكمة الاستئناف.

(٣) نقض «بيان سبب الطعن: السبب المجهل».

سبب الطعن. وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه.

---

١ - الطعن بالاستئناف - على ما جرى به نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون المرافعات - ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية فى نطاق ما رفع عنه لاعلى

أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة فيكون للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما أنه قضى له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم .

٢ - إذ كان الثابت بالأوراق أنه لدى استئناف الطاعن لحكم محكمة أول درجة قدمت المطعون ضدها مذكرة بجلسة ١٩٨٩/١/١١ طلبت فى ختامها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكاً منها بطلب تثبيت ملكيتها لنصف كامل أرض وبناء عقار النزاع على أساس التقادم الطويل المدة وكان الاستناد إلى التقادم المكسب فى دعوى تثبيت الملكية كسبب جديد مضاف إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء هو مما يجوز قبوله أمام محكمة الاستئناف ، فإن تلك المحكمة إذ حققت وضع اليد وقضت بعد أن ثبت لها صحة هذا الدفاع بتأييد الحكم المستأنف لا تكون قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على أساس دفاع لم تبده المطعون ضدها .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب فى بيان سبب الطعن أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٤٤٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى

جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لحصة مقدارها إثنى عشر قيراطاً شائعة فى كامل أرض وبناء العقار الموضح بالأوراق ، وقالت شرحاً لها إنها كانت زوجة للطاعن إلى أن طلقها فى يناير ١٩٨٦، وفى غضون السبعينات اشتريا مناصفة أرض العقار المذكور بموجب عقد بيع ابتدائى وقاما بالبناء عليها ، وأدرج العقار بسجلات ومكلفة العوايد باسميهما وتم ربط الضريبة عليه على هذا الأساس ، وإذ فوجئت باستيلاء الطاعن على عقد البيع وبتعرضه لها فى ملكيتها فقد أقامت دعواها ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت للمطعون ضدها بطلباتها استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠٧ سنة ١٠٥ ق القاهرة . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لقضائه بتثبيت ملكية المطعون ضدها لنصف كامل أرض وبناء عقار النزاع على وضع اليد المدة الطويلة دون تمسك منها بذلك وإذ التفتت المحكمة عن هذا الدفاع الجوهرى وانساقت وراء هذا الخطأ وحققت وضع اليد من تلقاء نفسها رغم عدم تعلق مسألة اكتساب الملكية بالتقادم بالنظام العام وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الطعن بالاستئناف على ما جرى به نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من قانون المرافعات - ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافيه فى نطاق ما رفع عنه لاعلى أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها

ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة فيكون للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما أنه قضى له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم ، وكان الثابت بالأوراق أنه لدى استئناف الطاعن لحكم محكمة أول درجة قدمت المطعون ضدها مذكرة بجلسة ١٩٨٩/١/١١ طلبت فى ختامها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكاً منها بطلب تثبيت ملكيتها لنصف كامل أرض وبناء عقار النزاع على أساس التقادم الطويل المدة ، وكان الاستناد إلى التقادم المكسب فى دعوى تثبيت الملكية كسبب جديد مضاف إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء هو مما يجوز قبوله أمام محكمة الاستئناف ، فإن تلك المحكمة إذ حققت وضع اليد وقضت بعد أن ثبت لها صحة هذا الدفاع بتأييد الحكم المستأنف ، لا تكون قد خرجت بالدعوى عن نطاقها الصحيح أو قضت فيها على أساس دفاع لم تبده المطعون ضدها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه أخذاً بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى دون المفاضلة بين مستندات ملكية طرفى النزاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب فى بيان سبب الطعن أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعى ماهية مستندات الملكية التى أغفل الحكم المطعون فيه المفاضلة بينها ، فإنه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى وعبد الصمد عبد العزيز نائبى رئيس المحكمة، د. سعيد فهيم ومحمد درويش.

(٢٧٦)

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦٠ القضائية

حكر «مدة الحكر». وقف «الوقف الخيرى». قانون «نطاق سريانه».

حظر إنشاء الأحكار على الأراضى غير الموقوفة وقصر ترتيب حق الحكر منذ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ على الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً. خضوع الأحكار على الأراضى غير الموقوفة القائمة فى هذا التاريخ لأحكام هذا القانون بشأن الحد الأقصى لمدة التحكير. مؤداه. تعيين مدة أطول أو إغفال تعيين تلك المدة. إعتبار الحكر معقوداً لمدة ستين سنه. المادتان ٩٩٩، ١٠٠٨ من القانون المدنى.

النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠١٢ من القانون المدنى على أنه (١) من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة (٢) الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى فى شأنها الأحكام المبينة فى المواد السابقة - يدل على أن المشرع اتجه إلى تطبيق نطاق الحكر فمنع الاحتكار على الأراضى غير الموقوفة وبذلك يكون قد قصر ترتيب حق الحكر منذ تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ على الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً بعد إلغاء الوقف الأهلى وأخضع المشرع الأحكام القديمة على أرض غير موقوفة والقائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون لنص المادة ٩٩٩ منه التى حددت الحد الأقصى لمدة التحكير بجعلها ستين سنة فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة اعتبر الحكر معقوداً لمدة ستين سنة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٨٣ مدنى بندر الزقازيق بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ أول جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ هجريه وتسليم العين محل التعاقد خالية مما عليها من أنقاض مستحقة الإزالة ، وقال شرحاً لدعواه إنه يمتلك قطعة الأرض محل التعاقد المطلوب الحكم بإنهائه ، وأن مورث المطعون ضده تدخل محل المستأجرة الأصلية التى إستأجرتها بموجب العقد المتقدم وحل المطعون ضده فى استئجارها بعد وفاه مورثه ، وإذ تضمن العقد نصاً بإخلاء المستأجر للعين عند رغبة المالك فى ذلك وقام بإنذار المطعون ضده بهذه الرغبة ، إلا أنه لم يستجب ، فقد أقام الدعوى . طلبت الطاعنة الثانية قبول تدخلها فى الدعوى والحكم برفضها على سند من أنها تملك عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية . قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ٥٣ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٠ لسنة ٢٩ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة أول درجة قضت المحكمة الأخيرة برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١/٦٢٩ ق المنصورة . وبتاريخ ١٨/ ١٩٨٩/١٢ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبانتهاء عقد الحكر المؤرخ أول جمادى

الأولى ١٣٢٥ هجرية الموافق ١٩٠٧/٦/١٢ ميلادية وألزمت الطاعنين بتسليمها خالية أو بما عليها من أنقاض مستحقة الإزاله لقاء ثمنها الوارد بتقرير الخبير. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيانهما يقولان بأنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن عقد الحكر المؤرخ ١٢/٦/ ١٩٠٧ ميلادية انعقد فى ظل القانون المدنى القديم الذى لم يحدد مدة لانتهاء الحكر فيكون مؤبداً لا ينتهى ما دام البناء قائماً ويقوم المحتكر بدفع الأجرة وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يرد عليه وقضى بانتهاء عقد الحكر بفوات ستين عاماً على بدئه فيكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠١٢ من القانون المدنى على أنه (١) من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة (٢) الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى فى شأنها الأحكام المبينة فى المواد السابقة. يدل على أن المشرع اتجه إلى تضييق نطاق الحكر فمنع الاحتكار على الأراضى غير الموقوفة وبذلك يكون قد قصر ترتيب حق الحكر منذ تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ على الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً بعد إلغاء الوقف الأهلى وأخضع المشرع الأحكام القـ ـيمة على أرض غير موقوفة والقائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون لنص المادة ٩٩٩ منه التى حددت الحد الأقصى لمدة التحكير بجعلها ستين سنة فإذا عينت مدة أطول أو

أغفل تعيين المدة إعتبر الحكر معقوداً لمدة ستين سنة، لما كان ذلك وكان الحكر موضوع النزاع ترتب على أرض غير موقوفة فإنه يخضع فى انتهائه للمدة سالفة الذكر، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انتهاء مدة عقد الحكر بإنقضاء ستين سنة على بدئه منذ عام ١٣٢٥ هجرية فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى النعى بسببيه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير، على أحمد شلتوت نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم دسوقي.

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٤) نقل «نقل بحرى» «الوكيل الملاحى». وكالة. حجز. جمارك. دستور. قانون «تفسيره». شركات.

(١) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر. لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة.

(٢) شركة القناة للتوكيلات الملاحية. قيامها بأعمال الوكالة البحرية - أمين السفينة وأمين الحمولة - بمقتضى قرار تأسيسها. عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى - أو الأعمال التى يقوم بها. أثره. وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى.

(٣) إضافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات التى يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير. م ١٠٥ مدنى. مؤداه. التزام الأصيل بأداء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه. أثره. عدم جواز توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للأصيل وليس للنائب. لا يغير من ذلك الاعتصام بالقرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا «تفسير».

(٤) القرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا «تفسير» اقتصاره على تحديد المقصود بعبارة «ربابنة السفن أو من يمثلونهم» الواردة فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بأنهم ربابنة السفن أو ممثلوهم وأن الوكيل الملاحى يعتبر من ممثلى الربان. عدم تطرقه إلى تقرير مسئولية الوكيل الملاحى فى أمواله الخاصة عن ديون الناقل البحرى.

١ - لما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة .

٢ - إذ كان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة قد خولها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة والسمسار البحرى وأعمال السياحة والتخليص الجمركى ومناولة البضائع) دون أن يتضمن تحديداً للمركز القانونى لأمين السفينة أو بيان طبيعة الأعمال التى تدخل فى نطاق مسئوليته كما وأن قانون التجارة البحرى الملغى - والمنطبق على واقعة الدعوى - لم يعرض لنظام أمانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة ولم يصدر أى تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة (الوكيل الملاحى) أو الأعمال التى يقوم بها فإن مؤدى ذلك أنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة .

٣ - من مقتضى القواعد العامة فى النيابة حسبما يبين من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى إضافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات التى يبرمها النائب بأسم الأصيل إلى هذا الأخير أخذاً بأن إرادة النائب وإن حلت محل إرادة الأصيل إلا أن الأثر القانونى لهذه الإرادة ينصرف إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو وبالتالى فإن استيفاء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه يكون إما بأدائها اختياراً أو بطريق التنفيذ الجبرى ثم الوفاء بها من حصيلة هذا التنفيذ مما لازمه ألا يوقع الحجز إلا على ما هو مملوك للمدين دون النائب إذ لا يسأل هذا الأخير فى أمواله عن آثار التصرفات التى يبرمها بأسم الأصيل .

٤ - القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٣ ق عليا (تفسير) فى شأن تفسير المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة

١٩٦٣ اقتصر على بيان المقصود بعبارة «ربابنة السفن أو من يمثلون» الواردة فى هذه المادة بأنهم ربابنة السفن أو ممثلوهم ويعتبر من هؤلاء وكلاء شركات الملاحة دون أن يتطرق إلى أن مسئوليتهم شخصية ومباشرة فى أموالهم الخاصة أمام مصلحة الجمارك عن ديون الناقل البحرى أو أن هذه الشركات تُعد مدينة شخصياً للحاجز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ أمام قاضى التنفيذ بمحكمة ميناء بورسعيد الجزئية على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم برفع الحجز الإدارى ما للمدين لدى الغير واعتباره كأن لم يكن والموقع من المطعون ضده الأول بصفته على أموالها الخاصة تحت يد المطعون ضده الثانى بصفته وفاءً لمبلغ ٥٣٠ ٦,١٢ جنيه المستحق على ملاك السفن الأجنبية والتى تمثلهم بما لا تعتبر معه - وهى مجرد وكيل ملاحى - مسئولة عن هذا الدين فضلاً عن أنه متنازع عليه بما لا يصح معه - على أية حال - توقيع هذا الحجز، بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٦ حكمت المحكمة للطاعنة بطلباتها، استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤ لسنة ٢٩ ق لدى محكمة استئناف الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» والتى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة ورأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وذلك حين أجاز للمطعون ضده الأول بصفته اتخاذ إجراءات الحجز على أموالها الخاصة اقتضاءً لدين ليس فى ذمتها بل فى ذمة ملاك وربابنة السفن الأجنبية التى تمثلهم مع أنها بهذه المثابة ليست إلا وكيلاً عادياً ينحصر دورها فى تمثيلهم فى - الميناء الذى تعمل فيه - فى القيام بأعمال قانونية بشأن تنفيذ عقد النقل البحرى باسمهم ولحسابهم مما مؤداه أن كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك إنما تنصرف إليهم عملاً بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى وهو ما لم تخرج عنه المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بصدد تفسير المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢ عليا (تفسير) وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى برفع الحجز استناداً إلى قرار التفسير المشار إليه والذى لم يذهب إلى ما فهمه الحكم منه فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة وكان قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة قد خولها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة والسمسار البحرى وأعمال السياحة والتخليص الجمركى ومناولة البضائع) دون أن يتضمن تحديداً للمركز القانونى لأمين السفينة أو بيان طبيعة الأعمال التى تدخل فى نطاق مسئوليته كما وأن قانون التجارة البحرى الملغى - والمنطبق على واقعة الدعوى - لم يعرض لنظام أمانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة ولم يصدر أى تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة (الوكيل الملاحى) أو الأعمال التى يقوم بها فإن مؤدى ذلك أنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى

القواعد العامة فى النيابة والتى من مقتضاها حسبما يبين من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى إضافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات التى يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير أخذاً بأن إرادة النائب وإن حلت محل إرادة الأصيل إلا أن الأثر القانونى لهذه الإرادة ينصرف إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو وبالتالى فإن استيفاء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه يكون إما بأدائها اختياراً أو بطريق التنفيذ الجبرى ثم الوفاء بها من حصيلة هذا التنفيذ مما لازمه ألا يوقع الحجز إلا على ما هو مملوك للمدين دون النائب إذ لا يسأل هذا الأخير فى أمواله عن آثار التصرفات التى يبرمها بأسم الأصيل، وإذ خالف القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢ق عليا (تفسير) فى شأن تفسير المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مع أن القرار اقتصر على بيان المقصود بعبارة «ربابنة السفن أو من يمثلونهم» الواردة فى هذه المادة بأنهم ربابنة السفن أو ممثلوهم ويعتبر من هؤلاء وكلاء شركات الملاحة دون أن يتطرق إلى أن مسئوليتهم شخصية ومباشرة فى أموالهم الخاصة أمام مصلحة الجمارك عن ديون الناقل البحرى أو أن هذه الشركات تُعد مدينة شخصياً للحاجز، فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير، على أحمد شلتوت نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن العشماوى.

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) فوائد «الفوائد التأخيرية» «الفوائد التعويضية». التزام.

الفوائد. نوعان. تأخيرية وتعويضية. ماهية كل منهما. الفوائد التأخيرية. تعويض قانونى عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود والضرر المفترض وقوعه كنتيجة مباشرة لهذا التأخير. الفوائد التعويضية. تعويض اتفاقى مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود لم يحل بعد أجل استحقاقه.

(٢) فوائد. دعوى «تكييف الدعوى». محكمة الموضوع. حكم.

محكمة الموضوع. عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها. التزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى. طلب الدائن الحكم بالفوائد القانونية والتعويضية بسبب تأخر المدين فى الوفاء به. خلو الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على الفوائد التعويضية. انصراف الفوائد المطالب بها إلى الفوائد القانونية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح فى القانون.

(٣) دعوى «مصاريف الدعوى». محاماة «أتعاب المحامى».

دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى. القضاء بها لمن كسب الدعوى. مناطه. أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها.

---

١ - مفاد نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هناك نوعين من الفوائد فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذى يفترض القانون وقوعه كنتيجة

مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه . والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين بناء على اتفاق بينه وبين الدائن مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود يكون فى ذمته للدائن ولم يحل بعد أجل استحقاقه .

٢ - لما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يدع أن الفوائد التعويضية التى حددها بنسبة ٢٠٪ من جملة المبلغ المطالب به كان بناء على اتفاق بينه وبين المطعون ضدها مقابل انتفاعها بذلك المبلغ الذى فى ذمتها له وإنما أسس طلبه لتلك الفوائد على تعويض الضرر الناشىء عن تأخر المطعون ضدها فى الوفاء بذلك المبلغ فى ميعاد استحقاقه له وما رتبه ذلك من حرمانه من الانتفاع به واستغلاله فى شتى أغراضه ، مما تكون معه الفوائد المطالب بها هى فى حقيقتها فوائد قانونية عن التأخر فى الوفاء بالالتزام أياً كان الوصف أو التسمية التى أسبغها الطاعن عليها ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها ، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى وترى أنه ينطبق عليه لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها أنه هو التكييف الصحيح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى حدود سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى وتكييف الطلبات المطروحة عليه إلى اعتبار طلب الطاعن الحكم له بالفوائد القانونية والتعويضية عن المبلغ المطالب به طلباً واحداً ورتب على ذلك قضائه برفض طلب الحكم بالفوائد التعويضية عن المبلغ المقضى به بعد القضاء له بفوائد تأخيرية عنه بما يكفى لحمله ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل طلب أو حجة تخالفه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو عابه القصور .

٣ - إذ كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها إلا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن طلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة الجيزة الابتدائية أن يصدر أمراً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى إليه مبلغ ٦٠٠٠ جنيه مع مصروفات التنبيه بالوفاء ومصروفات المطالبة القضائية والفوائد حتى السداد تأسيساً على أنها أعطت له بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ شيكاً بهذا المبلغ لا يقابله رصيد قائم وامتنعت عن الوفاء به رغم التنبيه عليها بالسداد. وإذ امتنع رئيس الدائرة عن إصدار الأمر بذلك فقد حددت جلسة لنظر الدعوى قيدت برقم ٨٥١٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى الجيزة الابتدائية وطلب الطاعن فيها إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى إليه المبلغ المشار إليه ومصروفات التنبيه بالوفاء والمطالبة القضائية والفوائد القانونية والفوائد التعويضية بواقع ٢٠٪ من تاريخ الاستحقاق. حكمت المحكمة بالمبلغ المطالب به ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٥٨٣ لسنة ١٠٣ ق طالباً إلغاءه فى خصوص قضائه رفض طلباته للفوائد ومصروفات إنذار التنبيه بالوفاء، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية والزمت المطعون ضدها بها بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية. كلف الطاعن المطعون ضدها للحضور أمام ذات المحكمة لإلزامها بأن تؤدى إليه قيمة رسوم ومصروفات التنبيه بالوفاء مع الفوائد التعويضية عن المبلغ المقضى به بنسبة ٢٠٪ من تاريخ الاستحقاق فى ١٩٨٤/٩/١ لإغفال المحكمة الفصل فى هذين الطلبين وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ حكمت المحكمة بالرفض وألزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ عشرين جنيهاً مقابل

أتعاب المحاماة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً فى خصوص قضائه بأتعاب المحاماة. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور، وذلك حين رفض الحكم له بفوائد تعويضية عن المبلغ المطالب به باعتبار أن سبب إستحقاقه لها من جنس ونوع وسبب استحقاقه الفوائد القانونية في حين أن سبب استحقاقه للفوائد التعويضية التى أغفل الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ الفصل فيها يرجع إلى خطأ المدين فى عدم الوفاء بالدين فى تاريخ استحقاقه وما رتبه ذلك من أضرار مادية وأدبية لحقت به وذلك إعمالاً لحكم المواد ١٦٣، ١٦٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٤٦ من القانون المدنى وهو ما يغاير طلب الفوائد التأخيرية التى تستحق للدائن بمجرد طلبها ولو لم يلحقه ضرر وهو ما حجبه عن أن يجبه إلى طلبه توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها أو إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أحقيته للفوائد التعويضية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مفاد نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هناك نوعين من الفوائد فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذى يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه. والفوائد التعويضية يلتزم بها المدين بناء على اتفاق بينه وبين الدائن مقابل إنتفاعه بمبلغ من النقود يكون فى ذمته للدائن ولم يحل بعد أجل استحقاقه. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يدع أن الفوائد التعويضية التى حددها بنسبة ٢٠٪ من جملة المبلغ المطالب به كان بناء على اتفاق بينه وبين المطعون ضدها مقابل انتفاعها بذلك المبلغ الذى فى ذمتها له، وإنما أسس طلبه لتلك الفوائد على تعويض

الضرر الناشىء عن تأخر المطعون ضدها فى الوفاء بذلك المبلغ فى ميعاد استحقاقه له وما رتبه ذلك من حرمانه من الانتفاع به واستغلاله فى شتى أغراضه ، مما تكون معه الفوائد المطالب بها هى فى حقيقتها فوائد قانونية عن التأخر فى الوفاء بالالتزام أياً كان الوصف أو التسمية التى أسبغها الطاعن عليها ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات المعروضه عليها بوصف الخصوم لها . وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى وترى أنه ينطبق عليه لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها أنه هو التكييف الصحيح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى حدود سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى وتكييف الطلبات المطروحة عليه إلى اعتبار طلب الطاعن الحكم له بالفوائد القانونية والتعويضية عن المبلغ المطالب به طلباً واحداً ورتب على ذلك قضائه برفض طلب الحكم بالفوائد التعويضية عن المبلغ المقضى به بعد القضاء له بفوائد تأخيرية عنه بما يكفى لحمله ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل طلب أو حجة تخالفه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو عابه القصور ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأخير أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى بإلزامه بأتعاب المحاماة بالرغم من تخلف المطعون ضدها وعدم حضور محام عنها أمام محكمة الاستئناف بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه وإن كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها إلا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها ، إذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها لم تحضر محامياً عنها أمام محكمة الاستئناف ، فإن القضاء لها بأتعاب المحاماة على الطاعن يكون مخالفاً للقانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، شكرى جمعة حسين ، فتيحة قرة ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن » « التكليف بالوفاء بالأجرة » « تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة » . دعوى « نظر الدعوى » « شطب الدعوى » . قضاء مستعجل .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها - خلو الدعوى منه . أثره . عدم قبولها . عدم لزوم التكليف بالوفاء لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة . وجوب الحكم بالإخلاء فيها ولو بادر المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة مالم يقدم مبررات مقبولة للتأخير أو الامتناع . م ١٨/ ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد وتتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والأتعاب . التكرار لغة . المقصود به . وجوب أن تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مؤداه . دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء . لاتتوافر بها واقعة التكرار .

(٣) ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب ، توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . ورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها عملاً بالمادة

١٨/ب من القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى فإن خلت منه الدعوى تعين الحكم بعدم قبولها إلا أن هذا التكليف غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة المنصوص عليها فى عجز الفقرة سالفة البيان والتى لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء فيها مبادرة المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة إلا إذا قدم مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع ، ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى أن المطعون ضده أقام دعوى أيضاً بالإخلاء استناداً إلى ثبوت تكرار الطاعن فى الوفاء بالأجرة فى ميعادها وأقام الحكم قضاءه لثبوت تكرار التأخير فى سداد الأجرة فى حق الطاعن أكثر من مره استناداً لسبق رفع المؤجر الدعوى ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ مستعجل الزقازيق والدعوى رقم ٣٧١ لسنة ٨٤ مستعجل الزقازيق لطرد الطاعن لعدم سداد الأجرة ثم دأب على التأخير فى سدادالأجرة دون تقديم مبررات للتأخير مما ألجأ المؤجر إلى رفع الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن خلو الأوراق من تكليف الوفاء بالأجرة أو ما قد يكون شابه من عوار أياً كان وجه الرأى فيه لا يعيب الحكم المطعون فيه لأن المشرع لم يستلزم فى دعوى الإخلاء للتكرار فى عدم سداد الأجرة أن تكون الدعوى مسبوقة بتكليف بالوفاء بالأجرة على ماسلف .

٢ - نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل - على أنه يشترط لتوافر حالة التكرار أن يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فى أيهما للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها أو شروط استحقاقها ولكنه توقى صدور الحكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الأجرة المستحقة والمصروفات والأتعاب إذ أن كلمة التكرار لغة تعنى أن تكون الدعوى أو الدعاوى السابقة متماثلة مع الدعوى المنظورة أى من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة ويستوى أن تكون قد رفعت أمام القضاء العادى أو القضاء

المستعجل ومن ثم يخرج عن هذا المعنى دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء بالأجرة المستحقة فلا تتوافر بها واقعة التكرار.

٣ - المقرر - أن ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة لا يستلزم بالضرورة أن يصدر فى الدعوى السابقة حكم نهائى إذ لم يستلزم المشرع هذا الشرط سواء فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو فى القانون الحالى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يكفى لتوافر التكرار أن تتحقق المحكمة وهى تنظر دعوى الإخلاء للتكرار من أن المستأجر سبق أن تأخر أو امتنع عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها وأنه قام بسدادها مع المصاريف والأتعاب لكى يتوقى الحكم بالإخلاء، لما كان ذلك وكان شطب الدعوى لا يعدو أن يكون وعلى ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قراراً من القرارات التى تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الأحكام إلا أنه إذا سجلت المحكمة قبل إصدار قرارها بشطب الدعوى ما يفيد أن هناك أجرة مستحقة على المستأجر ولم ينازع فيها وأنه توقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسداد الأجرة والمصاريف والأتعاب وقبلها منه المؤجر فمن العبث القول بأن يستمر المؤجر فى دعواه حتى يحكم فيها إذ أن مآل دعواه الرفض إعمالاً لحكم القانون سالف البيان ومن ثم فإن قرار شطب الدعوى على هذا النحو يتحقق به التكرار إذا ما امتنع المستأجر بعد ذلك عن سداد الأجرة أو تأخر فى الوفاء بها ولا يعتبر كذلك إذا جاء قرار الشطب مجرداً وخلت الأوراق أو محاضر الجلسات مما يفيد بأن المستأجر تأخر فى سداد أجرة مستحقة ولم ينازع فيها وتوقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسدادها مع المصاريف والأتعاب فعندئذ لا تعتبر تلك الدعوى سابقة يتحقق بها التكرار المطلوب. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والمؤيد لحكم محكمة أول درجة أن المحكمة تبين لها من الدعويين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٨٣، ٣٧١ لسنة ٨٤ مستعجل الزقازيق سبق إقامة المؤجر على الطاعن دعوى طرد للتأخير فى سداد الأجرة عن المدة من ١٩٨٢/٧/١ حتى نهاية أبريل ١٩٨٣ وقد أنذره بالوفاء ثم عاود التأخير فى سداد الأجرة عن المدة من

١٩٨٣/١١/١ حتى نهاية أكتوبر ١٩٨٤ وقام الطاعن بسداد الأجرة أثناء نظر الدعوى فتركها المؤجر للشطب فقررت المحكمة المستعجلة بشطبها ومن ثم فإن الأثر المترتب على ذلك أن قرار الشطب المتقدم يصلح لأن يتخذ أساساً للقول بتوافر التكرار وإذ إلتزم الحكم الابتدائى هذا النظر وأيده الحكم المطعون فيه - فى توافر التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا يغنى عن ذلك سداد الطاعن الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى الماثلة ذلك لأن حالة التكرار للامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة موجب للحكم بالإخلاء ولو قام المستأجر بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة إلا إذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع وإذ لم يقدم الطاعن مبررات تأخيره فى سداد الأجرة فى دعوى النزاع فإن سبب النعي يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٨٠٠١ لسنة ١٩٨٧ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٢/١ وإخلاء العين المؤجرة المبينه بالصحيفة والتسليم وقال بياناً لدعواه أنه بموجب العقد المذكور استأجر منه الطاعن الشقة المشار إليها لقاء أجرة شهرية مقدارها ٣,٥٠٠ جنيه بخلاف رسم النظافة وإذ تخلف عن الوفاء بمبلغ ١٥١ جنيه قيمة الأجرة عن الفترة من ١٩٨٥/٢/١ حتى ١٩٨٧/٩/٣٠ ورسم النظافة بواقع ٢٪ عن المدة من ٨٣/١/١ حتى ١٩٨٧/٩/٣٠ رغم تكليفه بالوفاء بها الحاصل فى ١٩٨٧/٩/٢ وقد تكرر تأخره فى الوفاء بالأجرة فى مواعيد استحقاقها حسبما هو ثابت فى

الدعويين ١٠٧ لسنة ٨٣ ، ٣٧١ لسنة ٨٤ مستعجل الزقازيق فأقام الدعوى أجابت المحكمة المطعون ضده إلى طلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٩ لسنة ٣٢ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) . وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أوجه ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن التكليف بالوفاء المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢ وقع باطلاً لتضمنه مبالغ غير مستحقة ذلك أن جملة الأجرة المتأخرة ١٠٢ جنيه - فى حين الثابت بالتكليف إنها ١١٢ جنيه - فضلاً عن أن الأجرة الشهرية قدرها ٣٣٠ قرشاً حسب قرار اللجنة وقد وردت بالتكليف ٣٥٠ قرشاً وتتضمن التكليف بالوفاء الأجرة عن المدة من ٨٥/٢/١ حتى ١٩٨٦/٢/١ بالرغم من سدادها قبل رفع الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها عملاً بالمادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى فإن خلت منه الدعوى تعين الحكم بعدم قبولها إلا أن هذا التكليف غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة المنصوص عليها فى عجز الفقرة سالفة البيان والتى لا يغنى عن وجوب الحكم بالإخلاء فيها مبادرة المستأجر لسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة إلا إذا قدم مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى أن المطعون ضده أقام دعواه أيضاً بالإخلاء إستناداً إلى

ثبوت تكرار الطاعن فى الوفاء بالأجرة فى ميعادها وأقام الحكم قضاءه لثبوت تكرار التأخير فى سداد الأجرة فى حق الطاعن أكثر من مرة استناداً لسبق رفع المؤجر الدعوى ١٠٧ لسنة ٨٣ م مستعجل الزقازيق والدعوى رقم ٣٧١ لسنة ٨٤ مستعجل الزقازيق لطرد الطاعن لعدم سداده الأجره ثم دأب على التأخير فى سداد الأجرة دون تقديم مبررات للتأخير مما ألجأ المؤجر إلى رفع الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن خلو الأوراق من تكليف الوفاء بالأجرة أو ما قد يكون شابه من عوار أياً كان وجه الرأى فيه لا يعيب الحكم المطعون فيه لأن المشرع لم يستلزم فى دعوى الإخلاء للتكرار فى عدم سداد الأجرة أن تكون الدعوى مسبوقة بتكليف بالوفاء بالأجرة على ما سلف ويكون النعى غير منتجاً فى النزاع وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقول بياناً لذلك إن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء استناداً لسبق إقامة الدعوين ١٠٧ لسنة ٨٣ ، ٣٧١ لسنة ٨٤ مستعجل الزقازيق لامتناعه وتأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه فى هاتين الدعوين فى حين أنه تقرر شطبهما ولم يصدر فيها حكم قضائى يثبت تأخره فى الوفاء بالأجرة وفق ما استلزمه المشرع فى المادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى أن تكون الدعوى السابقة متوافرة الشروط وجائزة القبول ومنع السداد الحكم فيها بالإخلاء ولا يكون ذلك إلا بحكم قضائى ، فضلاً عن سداده كامل الأجرة والمصاريف والنفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجبه نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود – ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المده المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... (ب) إذا لم

يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده من مصاريف ونفقات فعلية . ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر. فإذا ما تكرر امتناع المستأجر أو تأخر فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال » يدل على أنه يشترط لتوافر حالة التكرار هذه أن يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فى أيهما للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها أو شروط استحقاقها ولكنه توقى صدور الحكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الأجرة المستحقة والمصروفات والأتعاب إذ أن كلمة التكرار لغة تعنى أن تكون الدعوى أو الدعاوى السابقة متماثلة مع الدعوى المنظورة أى من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة ويستوى أن تكون قد رفعت أمام القضاء العادى أو القضاء المستعجل ومن ثم يخرج عن هذا المعنى دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء بالأجرة المستحقة فلا تتوافر بها واقعة التكرار وثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة لا يستلزم بالضرورة أن يصدر فى الدعوى السابقة حكم نهائى إذ لم يستلزم المشرع هذا الشرط سواء فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو فى القانون الحالى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يكفى لتوافر التكرار أن تتحقق المحكمة وهى تنظر دعوى الإخلاء للتكرار من أن المستأجر سبق أن تأخر أو امتنع عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فى مقدارها وأنه قام

بسدادها مع المصاريف والأتعاب لكى يتوقى الحكم بالإخلاء، لما كان ذلك وكان شطب الدعوى لا يعدو أن يكون وعلى ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قراراً من القرارات التى تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الأحكام إلا أنه إذا سجلت المحكمة قبل إصدار قرارها بشطب الدعوى ما يفيد أن هناك أجرة مستحقة على المستأجر ولم ينازع فيها وأنه توقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسداد الأجرة والمصاريف والأتعاب وقبلها منه المؤجر فمن العبث القول بأن يستمر المؤجر فى دعواه حتى يحكم فيها إذ أن مآل دعواه الرفض إعمالاً لحكم القانون سالف البيان ومن ثم فإن قرار شطب الدعوى على هذا النحو يتحقق به التكرار إذا ما امتنع المستأجر بعد ذلك عن سداد الأجرة أو تأخر فى الوفاء بها ولا يعتبر كذلك إذا جاء قرار الشطب مجرداً وخلت الأوراق أو محاضر الجلسات مما يفيد بأن المستأجر تأخر فى سداد أجرة مستحقة ولم ينازع فيها وتوقى الحكم بالإخلاء أو الطرد بسدادها مع المصاريف والأتعاب فعندئذ لا تعتبر تلك الدعوى سابقة يتحقق بها التكرار المطلوب . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والمؤيد لحكم محكمة أول درجة أن المحكمة تبين لها من الدعويين رقمى ١٠٧ لسنة ٨٣ ، ٣٧١ لسنة ٨٤ مستعجل الزقازيق سبق إقامة المؤجر على الطاعن دعوى طرد للتأخر فى سداد الأجرة عن المدة من ٨٢/٧/١ حتى نهاية إبريل ١٩٨٣ وقد أنذره بالوفاء ثم عاود التأخير فى سداد الأجرة عن المده من ٨٣/١١/١ حتى نهاية أكتوبر ١٩٨٤ وقام الطاعن بسداد الأجرة أثناء نظر الدعوى فتركها المؤجر للشطب فقررت المحكمة المستعجلة بشطبها ومن ثم فإن الأثر المترتب على ذلك أن قرار الشطب المتقدم يصلح لأن يتخذ أساساً للقول بتوافر التكرار وإذ التزم الحكم الابتدائى هذا النظر وأيده الحكم المطعون فيه – فى توافر التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا يغنى عن ذلك سداد الطاعن الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى الماثلة ذلك

لأن حالة التكرار للإمتناع أو التأخير فى سداد الأجرة موجب للحكم بالإخلاء ولو قام المستأجر بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة إلا إذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع وإذ لم يقدم الطاعن مبررات تأخيره فى سداد الأجرة فى دعوى النزاع فإن سبب النعى يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وسعيد فودة.

(٢٨٠)

الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن: السبب المجهل».

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة. عدم بيان سبب النعى بياناً دقيقاً والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم إغفالها. أثره. إعتبار النعى مجهلاً وغير مقبول.

(٢ - ٤) إعلان. بيع «الوفاء بالثمن». التزام «الوفاء بالعرض والإيداع».

(٢) للمدين الوفاء بدينه بطريق العرض والإيداع إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك. شرط صحته. كونه خالياً من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه أو يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام.

(٣) إعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء. خضوعه للقواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية. عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أو امتناع المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة. وجوب تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة. صحة العرض الحقيقى إذا تم إعلانه على هذا النحو ولو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن. المواد ١٠، ١١، ٤٨٧ مرافعات.

(٤) رفض المعروض إذا كان نقوداً. يلزم عنه قيام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ محضر الإيداع على الأكثر. م ٤٨٨ مرافعات.

(٥) إثبات « عبء الإثبات » « حجية الورقة العرفية » « الكتابة » . صورية .

الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الادعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة .

---

١ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وأن تعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها وجه العيب الذى تعزوه الطاعنة إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول .

٢ – قيام الملتزم بإيداع ما التزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق إنما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالالتزام ومن ثم فإن للمدين الوفاء بدينه عن طريق عرضه وإيداعه إذا كانت هناك أسباب جدية – تقدرها محكمة الموضوع – تبرر هذا الإجراء شريطة إلا يكون ذلك مقيداً بقيد لا يكون للمدين حق فى فرضه أو يتنافى مع طبيعة الوفاء بالتزام .

٣ – مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات أن كل ما اشترطه المشرع لحصول العرض أن يتم بإعلان الدائن به على يد محضر وإذ لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنه عرضاً بالوفاء فإنه يسرى فى شأنها القواعد العامه فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادتان العاشرة والحادية عشر من ذات القانون ، فإن لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة العاشرة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على

الأصل بالاستلام أو استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال ، ومن ثم فإن العرض الحقيقى يكون صحيحاً إذا تم إعلانه وفقاً لما تقدم حتى لو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين .

٤ – إذا رفض العرض – وأياً كان سبب رفضه – وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر طبقاً لما أوردته المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات .

٥ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أنه – متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها ، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإذا ادعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٠١٧ سنة ١٩٨٧ مدنى دمنهور الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١/ ١٩٨٥/١١ المتضمن بيعها له المنزل المبين بالعقد والصحيفة لقاء ثمن مقداره ٢٥٠٠٠ جنيه وتسليمه العقار خالياً ، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب هذا العقد اشترى

من الطاعنة المنزل محله بالثمن آنف الذكر الذى دفع منه مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه وتبقى لها مبلغ ٧٠٠٠ جنيه ، وقد التزمت الطاعنة فى البند الخامس من العقد بتسليمه شقق العقار خالية فى موعد أقصاه آخر يونيه سنة ١٩٨٧ ، وبحلول هذا الموعد عرض عليها باقى الثمن غير أنها رفضت استلامه ، كما رفضت تسليم المنزل خالياً فأقام الدعوى . دفعت الطاعنة بصورية عقد البيع سند الدعوى . وبتاريخ ٦/٧/ ١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بصورية العقد ، وبصحة العرض والإيداع وبراءة ذمة المطعون عليه الأول من باقى الثمن والتصريح للطاعنة باستلامه ، وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١/١١/١٩٨٥ موضوع التداعى وبتسليم المنزل المبيع للمطعون عليه الأول . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف رقم ٥٣٥ لسنة ٤٤ ق كما استأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٤١ لسنة ٤٤ ق ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ٤/٤/١٩٩٠ فى موضوع استئناف المطعون عليه الأول رقم ٥٣٥ لسنة ٤٤ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١/١١/ ١٩٨٥ مع تسليم شقق المنزل المبيع له خالية . وبرفض استئناف الطاعنة . طعنت الأخيرة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بتسليم العقار المبيع خالياً رغم أن وحداته مؤجرة للغير بعقود تسرى فى حق المالك الجديد مشترى العقار ولو لم تكن ثابتة التاريخ أعمالاً لأحكام قانون إيجار الأماكن والذى يلتزم بها فيما يتعلق بمدتها وبالامتداد القانونى لها وبسائر الشروط الواردة فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وأن تعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها وجه العيب الذى تعزوه الطاعنة إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول. لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تفصح عن العيب الذى تعزوه للحكم إذ قضى بالتسليم خالياً وموضعه من الحكم وأثره فى قضائه إذ لم تبين ماهية هذه العقود والتواريخ التى أبرمت فيها والمستأجرين الصادرة لهم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ قضى ببراءة ذمة المطعون عليه الأول مشترى العقار من باقى الثمن الذى تخلف عن الوفاء به على ما ذهب إليه من صحة إجراءات عرضه وإيداعه فى حين أن سداد كامل الثمن هو شرط أولى لقبول الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع فإذا تخلف المشترى ابتداء عن الوفاء به أو كان عرضه له عرضاً مشروطاً أو مقيداً فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وإذ كان عرض المطعون عليه الأول لباقى الثمن قد تم بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩ وأودعه فى ١٩٨٧/١١/٣٠، وأنه أعلنها بذلك فى ١٩٨٧/١٢/٢ واتخذت هذه الإجراءات فى مواجهة مأمور القسم وليس لشخصها، وفى حين أنه التزم بسداده فى موعد غايته آخر يونية سنة ١٩٨٧، فضلاً عن أنه جاء مشروطاً بتسليم المنزل المبيع خالياً، فإن إجراءات العرض والإيداع لا تنتج أثراً وتكون الدعوى غير مقبولة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بصحة هذه الإجراءات ورتب على ذلك قضاءه وبصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام الملتزم بإيداع ما التزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق إنما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالالتزام ومن ثم فإن للمدين الوفاء بدينه عن طريق عرضه وإيداعه إذا كانت هناك أسباب جدية - تقدرها محكمة الموضوع - تبرر هذا الإجراء شريطة ألا يكون ذلك مقيداً بقيد لا يكون للمدين حق فى فرضه أو يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام ، وأن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات أن كل ما اشترط المشرع لحصول العرض أن يتم بإعلان الدائن به على يد محضر وإذ لم يضع المشرع قواعد خاصة لإعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء فإنه يسرى فى شأنها - القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادتان العاشرة والحادية عشر من ذات القانون ، فإن لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة العاشرة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال ، ومن ثم فإن العرض الحقيقى يكون صحيحاً إذا تم إعلانه وفقاً لما تقدم حتى لو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن أو كان غير مفوض فى استلام الدين فإذا رفض العرض - وأياً ما كان سبب رفضه - وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر طبقاً لما أوردته المادة ٤٨٨ من القانون المشار إليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الأول عرض على الطاعنة باقى الثمن بإنذار العرض الحاصل فى ١٩٨٧/١١/٢٩ بالمخاطبة مع مأمور القسم لعدم وجود الطاعنة أو من ينوب عنها عند العرض وأخطرت بالمسجل عن ذلك الإنذار فى ١٩٨٧/١١/٣٠ - وهو ما لا تجادل فيه الطاعنة - ثم أودع المحضر باقى الثمن خزانة المحكمة فى ١٩٨٧/١١/٣٠ برقم ٢١٨ وديعة بالمحكمة ، وأعلنت الطاعنة بذلك ، وكان لا يؤثر على صحة العرض والإيداع وبراءة ذمته من باقى الثمن اشتراطه عدم صرفه للطاعنة إلا

بعد تنفيذها التزامها بتسليم المنزل المبيع خالياً ، وكان الحكم المطعون فيه « ...... أن تراخى المستأنف ضده الأول - المطعون عليه الأول - فى تنفيذ التزامه بسداد كامل الثمن كان لعدم قيام المستأنفه - الطاعنة - بتنفيذ التزامها بتسليمه الشقق خالية مما يشغلها وفقاً للبند الخامس من عقد البيع سند الدعوى رغم إنذارها رسمياً بذلك وقبل حلول الأجل المتفق عليه لتنفيذ كل منهما التزامه التبادلى عملاً بنص المادة ١٦١ من القانون المدنى .... » فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى دون بحث وتحقيق دفعها بصورية ذلك العقد صورية مطلقة ولم يتح لها فرصة إثباتها بشهادة الشهود وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها ، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإذا إدعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأطرح طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة ، أحمد على خيرى ، محمد عبدالمنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة .

(٢٨١)

الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع . مسئولية .

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغاً .

(٢،٣) خبرة «مباشرة الخبير المأمورية» . محكمة الموضوع . مسئولية «مسئولية تقصيرية» . قانون .

(٢) ليس فى القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد . جواز استعانته فى مهمته بما يراه ضرورياً من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها . شرط ذلك . عدم الخروج عن المهمة التى رسمتها المحكمة له وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير .

(٣) تمسك الخصم بوقوع خطأ فى جانب الخبير تمثل فى تطرقه إلى فحص صلب الورقة المدعى بتزويرها حال أن المنوط به مجرد إجراء المضاهاة على التوقيع . نفى الحكم هذا الخطأ لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه .

٢ - لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ولا حرج عليه

فى أن يستعين فى القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها - متى كان الرأى الذى انتهى اليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية وكان على هذا الأساس محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة وبحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو فى أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير.

٣ - إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها خلصت إلى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم ١٩٧٥ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققاً للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير، وانتهت إلى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغاً ومستمداً من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها ويكفى لحمل قضاءها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤٤٩ سنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له وفقاً لطلباته الختامية مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقال بياناً لذلك إنه أقام الدعوى رقم ١٩٧٥ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة ضد المدعو/ .... بطريق الادعاء المباشر لإصداره له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وإذ طعن المذكور بتزوير توقيعه على ذلك الشيك ندبت محكمة الجنح المطعون عليها الأولى خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى التابعة للمطعون عليه الثانى لإجراء المضاهاة الفنية اللازمة إلا أنها خرجت عن حدود المهمة الموكولة إليها ولم تؤد المأمورية التى نيطت بها على نحو ما حدده لها الحكم الصادر بندبها إذ لم تقصر بحثها على إجراء المضاهاة على التوقيع وإنما تطرقت إلى فحص الورقة المحرر عليها الشيك فأوردت بتقريرها ما يوحى بأن التوقيع أخذ عليها على بياض مما شكك المحكمة فى صحته، وإذ لحقته من جراء ذلك أضرار يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى، بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٤٩ سنة ١٠٦ ق وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨ م حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من انتفاء الخطأ فى جانب - الخبير - المطعون عليها الأولى بقالة إن ما قامت به فى فحصها للشيك موضوع الإتهام هو من صميم عملها بما يستلزمه ذلك العمل من اتباع

أسلوب الفحص الشامل للمستند المدعى تزويره وإبداء الملاحظات عليه فضلاً عن أن عملها يخضع فى النهاية لتقدير محكمة الموضوع ، فى حين أنها خرجت عن حدود المأمورية التى أوكلت إليها وتطرقت إلى فحص صلب الورقة وصاغت تقريرها بكيفية توحى إلى المحكمة التى ندبتها بأن ورقة الشيك موقعة على بياض قبل تحريره وأنه مزور على ساحبه - حال أن المنوط بها مجرد إجراء المضاهاة على التوقيع الموقع به الشيك فحسب وهو ما يتوافر به الخطأ فى جانبها الذى يرتب مسئوليتها والمطعون عليه الثانى عن تعويض الضرر الذى لحقه ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه ، وإنه لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ولا حرج عليه فى أن يستعين فى القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها - متى كان الرأى الذى انتهى اليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية وكان على هذا الأساس محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة وبحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو فى أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت إلى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم ١٩٧٥ سنة ١٩٨٦ جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققاً للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع

أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير، وانتهت إلى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغاً ومستمداً من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضائها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير محل.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ومحمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة .

(٢٨٢)

الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) نقض « الطعن بالنقض : الخصوم فى الطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » . بطلان « بطلان الطعن » .

(١) الطعن بالنقض يعد مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد تقديم صحيفته لقلم الكتاب .

(٢) مناط إعمال المادة ٢١٧ مرافعات . أن تكون وفاة المحكوم عليه قد وقعت أثناء سريان ميعاد الطعن وقبل الإيداع .

(٣، ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة مبنى مكون من ثلاث وحدات سكنية » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .نظام عام .

(٣) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(٤) نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريان حكمها على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكن فعلاً بعد نفاذه فى ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك .

(٥) نقض « أسباب الطعن : الأسباب الغير مقبوله : السبب المجهل » .

أسباب الطعن وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه – وإلا كان النعى غير مقبول .

١ - النص فى المواد ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨ من قانون المرافعات يدل على أن الطعن بالنقض يعد مرفوعاً أمام محكمة النقض بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة أما إعلان الطعن فيعتبر عملاً إجرائياً منفصلاً عنه تالياً لرفعه قصد به إعلان الخصم به كى يعد مستنداته ودفاعه عن طريق محام يحضر الجلسة عنه.

٢ - لا وجه للتحدى بحكم المادة ٢١٧ من قانون المرافعات الذى يستلزم فى حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن رفعه وإعلانه إلى ورثته جملة فى آخر موطن له فى الميعاد، ووجوب إعادة إعلانه لهم جميعاً لأشخاصهم فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذى تحدده المحكمة لأن مناط إعمال هذا الحكم أن تكون وفاة المحكوم عليه قد وقعت أثناء سريان ميعاد الطعن.

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقصد القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لاعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء.

٤ - لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من تاريخ ٣١/ ١٩٨١/٧ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن «وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن

الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فيه على حالات البناء التى تتم وتكون وحداته معده للسكن فعلاً بعد نفاذ هذا القانون وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على هذا النص إذ جاء به « الزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك أو أن يوفر له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وحده سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها ويؤكد ذلك خلو القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من النص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى ولا يسوغ القول بأن اشتراط النص بأن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر - فى تاريخ لاحق لاستئجاره يوحى بقصد المشرع فى إعماله بأثر رجعى بأن تكون إحدى الوحدات على الأقل قد أقيمت وأعدت للسكنى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ أن ذلك يعنى الخروج على الأصل المقرر بأن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص المشرع صراحة على الخروج عليه هذا إلى أن هذا القول فيه مفاجأة للمستأجر بإعمال النص على وحدات أقامها قبل نفاذ القانون لم يكن فى حسبانه خضوعها ليتدبر أمره فإن استلزام تعدد الوحدات بعد نفاذ القانون يتيح للمستأجر أن يختار منها ما يناسبه ويتفق مع ظروفه وأحواله العائلية إذا ما رأى التخلى عن سكنه.

٥ - أنه متى كان لا يبين من صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه بهذا الوجه من النص بياناً كافياً نافياً للجهالة والغموض وموضعه منه وأثره فى قضائه فإنه يكون مجهلاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٩٥٦ سنة ١٩٨٧ مدنى المحلة الكبرى الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له وقال بياناً لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/١٢/١ استأجر مورثهم منه هذه الشقة سكناً له ثم أقام مبنى مكوناً من أربع وحدات سكنية وقد خيره بين إخلاء شقة النزاع وتوفير وحده سكنية له بالمبنى الذى أقامه فلم يحرك ساكناً فحرر المحضر رقم ١٣٨٣ سنة ١٩٨٧ إدارى قسم أول المحلة الكبرى وأقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان - أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق واستمعت إلى شهود الطرفين - ثم حكمت للطاعن بطلبيه. استأنف مورث المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١١٢٠ لسنة ٣٩ قضائية - وبتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٠ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن أو رفضه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ببطلان الطعن، أن الثابت من ورقة إعلان المطعون ضده بصحيفته أنه توفى إلى رحمة الله تعالى وأن إعلان ورثته بها لا تنعقد به الخصومة بينهم وبين الطاعن ما لم يثبت الأخير أن صحيفة الطعن قد أودعت قبل تاريخ الوفاه وأنه كان يجهل هذا التاريخ.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك بأن النص فى المادة ٢٥٣ مرافعات على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .... وفى المادة ٢٥٦ منه على أن يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم صحيفته أو وصولها إليه فى السجل الخاص بذلك وعليه فى اليوم التالى على الأكثر

أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب . وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن ، وفى المادة ٢٥٨ من ذات القانون على أن « إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعاً فعلية أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكره بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها .... » يدل على أن الطعن بالنقض يعد مرفوعاً أمام محكمة النقض بمجرد تقديم صحيفته لقلم كتاب المحكمة ، وأن إعلان الطعن يعتبر عملاً إجرائياً منفصلاً عنه تالياً لرفعه قصد به إعلان الخصم به كى يعد مستنداته ودفاعه عن طريق محام يحضر الجلسة عنه . لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض قد رفع بتمام إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٢٥/ ١٩٩٠/٧ وقد خلت أوراقه مما يثبت أن مورث المطعون ضدهم قد توفى أثناء سريان ميعاد الطعن إذ لم ترد واقعة وفاته إلا فى ورقة إعلان صحيفة الطعن المؤرخه ٩/١٨/ ١٩٩٠ بعد انتهاء هذا الميعاد ، وإذ أعلن الطاعن ورثة المتوفى بالطعن من بعد وكان لا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بحكم المادة ٢١٧ من قانون المرافعات الذى يستلزم فى حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن رفعه وإعلانه إلى ورثته جملة فى آخر موطن له فى الميعاد ، ووجوب إعادة إعلانه لهم جميعاً لأشخاصهم فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة ، لأن مناط إعمال هذا الحكم أن تكون وفاة المحكوم عليه قد وقعت أثناء سريان ميعاد الطعن ، وهو ما لم يتوافر فى حالة الطعن الماثل ، ومن ثم يكون هذا الدفع لا أساس له يتعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى

والوجه الثانى من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة أن الطابق الأرضى من العقار الذى أقامه مورث المطعون ضدهم قد بنى وشغلت وحدتاه قبل العمل بحكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأنه لم تتوافر فيه بعد نفاذه سوى وحدتين سكنيتين أحدهما غير كاملة التشطيب حال أن الثابت من الكشفين المستخرجين من مصلحة الضرائب العقارية المقدمين منه لمحكمة الموضوع أن الدور الأرضى المكون من شقتين قد أقيم فى سنة ١٩٨١ وأن الدور الأول العلوى يتكون من شقتين أنشئتا سنة ١٩٨٨ فيكون قد أنشأ مبنى مكوناً من أربع وحدات سكنية بعد استئجاره الشقة محل النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٦٥/١٢/١ مما يستوجب إخلاءه تطبيقاً لحكم المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر إذ لا يشترط لانطباقها سوى أن يكون البناء الذى أقامه المستأجر مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بعد عقد الإيجار، ويكفى لإعمال حكمها أن تكون الوحده الرابعة قد أنشئت بعد نفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى استحدثها خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقصد القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء .... لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من تاريخ ٧/٣١/ ١٩٨١ قد نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فيه على حالات البناء التى تتم وتكون وحداته معده للسكن فعلاً بعد نفاذ هذا القانون وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على هذا النص إذ جاء به « .... الزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك أو أن يوفر له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وحدة سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها ويؤكد ذلك خلو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى ولا يسوغ القول بأن اشتراط النص بأن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر - فى تاريخ لاحق لإستئجاره - يوحى بقصد المشرع فى إعماله بأثر رجعى بأن تكون إحدى الوحدات على الأقل قد أقيمت وأعدت للسكنى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذ أن ذلك يعنى الخروج على الأصل المقرر بأن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص المشرع صراحة على الخروج عليه هذا إلى أن هذا القول فيه مفاجأة للمستأجر بإعمال النص على وحدات أقامها قبل نفاذ القانون لم يكن فى حسبانه خضوعها ليتدبر أمره فإن استلزام تعدد الوحدات بعد نفاذ القانون يتيح للمستأجر أن يختار منها ما يناسبه ويتفق مع ظروفه وأحواله العائلية إذا ما رأى التخلى عن سكنه ...» . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر حسبما أورده فى مدوناته « وكان شاهدا المدعى والمستأنف ضده قد شهدا بأن المستأنف أقام

منزله على مرحلتين المرحلة الأولى الطابق الأرضى ويتكون من شقتين قام ببنائه منذ تسع أو عشر سنوات سابقة على شهادتهما فى ١٩٨٦/٤/٦ .... وما يطمئن إليه وجدان المحكمة أخذاً من أقوال شاهدى المستأنف ضده وشاهد المستأنف أن الطابق الأرضى والمكون من وحدتين قد بنى وشغلت وحدتاه قبل العمل بأحكام المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يستأجر أحداهما شاهد المطعون ضده منذ سنة ١٩٧٨ ويضحى إقامة المستأنف - المطعون ضده - لمبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات لاحقة لعقد الإيجار الصادر فى ١٩٦٥ وإن كان أمراً غير منكور إلا أن المستأنف عند إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تتوافر لديه سوى وحدتين إحداهما غير تامة التشطيب » ورتب على ذلك عدم جواز إعمال أحكام المادة سالفة الذكر وكان هذا الاستخلاص سائغاً له مبرره الصحيح من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها وكافياً لحمل قضائه بما يتفق وصحيح القانون وينطوى على الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن وأقواله وحججه المخالفة ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الثابت أن تصرف مورث المطعون ضدهم لزوجته هو تصرف صورى وغير مسجل ولا يعتد به قبله لأن الملكية لا تنتقل بين الطرفين ولا الغير إلا بالتسجيل مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأنه متى كان لا يبين من صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه بهذا الوجه من النعى بياناً كافياً نافياً للجهالة والغموض وموضعه منه وأثره فى قضائه فإنه يكون مجهلاً .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبدالمنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على محمد على ، مصطفى عزب نائبى رئيس المحكمة ، على بدوى وعبدالعزيز محمد .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محاماة . نقض « السبب المجهل » .

المحامى بإحدى شركات القطاع العام . ممارسته للمحاماة لغير الجهة التى يعمل بها . لا بطلان . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم بيان أثر الأعمال التى قام بها فى ظل ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . نعى مجهل غير مقبول .

(٢) حكم « حجية الحكم » .

قضاء المحكمة . ماهيته . هو القول الفصل فى الدعوى أياً كان موضوعه فى الأسباب أو فى المنطوق . علة ذلك .

(٣) وكالة . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

الوكيل الملاحى للسفينة الأجنبية التى تباشر نشاط تجارى فى البلاد . اعتبار مقره موطن لصاحب السفينة ويمثله فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بالنشاط . إقامة دعوى تعويض ضده عن حادثة وقعت من السفينة . لا خطأ .

(٤) تعويض . محكمة الموضوع .

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه - خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً (مثال) .

١ - النص فى المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المشرع وإن حظر على المحامى الذى يعمل بإحدى شركات القطاع العام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها إلا أنه لم يرتب البطلان جزاء على مخالفته ذلك مما مفاده أن قيام المحامى بالعمل المخالف لا يعدو من جانبه أن يكون مخالفة مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ولا تجرد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى الابتدائية قد أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى ظل العمل بأحكام قانون المحاماة السابق سالف الذكر فإنها تكون واجبة التطبيق فيما يتعلق بصحة أو بطلان هذه الصحيفة بما تكون معه بمنأى عن البطلان ، وإذ لم تبين الطاعنة أثر الأعمال التى قامت بها الأستاذة .... فى ظل العمل بأحكام قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - فى الحكم المطعون فيه فإن النعى فى هذا الصدد يكون مجهلاً غير مقبول .

٢ - لما كان قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أياً كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق باعتبار أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها .

٣ - لما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً أجنبياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة لما كان ذلك فإن الشركة الطاعنة هى التى تمثل ملاك القاطرة مرتكبة الحادث على أرض البلاد ، وأنها صاحبة الصفة فى توجيه دعوى التعويض إليها .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة وآخرين بالتضامن بأن يدفعوا لها مبلغ ١٠٠٠٠٠ ج تعويضاً عن وفاة المورث فى حادث القاطرة التى تمثل ملاكها الشركة دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة. وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٤ رفضت المحكمة الدفع وألزمت الطاعنة وآخرين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ ٨٠٠٠ ج تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٦ لسنة ٩ ق الاسماعيلية كما استأنفته الطاعنة وآخرين بالاستئنافين رقمى ٢٥٨، ٣٦٠ لسنة ٩ق الاسماعيلية أمرت المحكمة بضمهما للاستئناف الأول وحكمت بتاريخ ١٢/٢١/ ١٩٨٧ بتعديل الحكم المستأنف بإلزام شركة القناة للتوكيلات الملاحية (توكيل دمنهور للملاحة) بأن تدفع للمطعون ضدها عن نفسهاوبصفتها مبلغ ١٣٠٠٠ ج على سبيل التعويض المادى والأدبى والموروث، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه بطلان الحكم الابتدائى ذلك أن الأستاذة .... المحامية باشرت الدعوى الابتدائية ابتداء من التوقيع على صحيفتها وحتى صدور حكم فيها نيابة عن المدعية فى ظل العمل بقانونى المحاماة رقمى ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى حين أنها تعمل بإحدى شركات القطاع العام المحظور على العاملين بها مزاولة المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها ورغم التمسك بالبطلان أمام المحكمة الاستئنافية فإن الحكم طرح هذا الدفع مجتزئاً القول بأن المخالفة مهنية لا يترتب عليها البطلان فى ظل العمل بقانون المحاماة السابق مما يشوبه بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المشرع وإن حظر على المحامى الذى يعمل بإحدى شركات القطاع العام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها إلا أنه لم يرتب البطلان جزاء على مخالفته ذلك مما مفاده أن قيام المحامى بالعمل المخالف لا يعدو من جانبه أن يكون مخالفة مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ولا تجرد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى الابتدائية قد أودعت صحيفتها قلم الكتاب فى ظل العمل بأحكام قانون المحاماة السابق سالف الذكر فإنها تكون واجبة التطبيق فيما يتعلق بصحة أو بطلان هذه الصحيفة بما تكون معه الصحيفة بمنأى عن البطلان ، وإذ لم تبين الطاعنة أثر الأعمال التى قامت بها الأستاذة .... - فى ظل العمل بأحكام قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - فى الحكم المطعون فيه فإن النعى فى هذا الصدد يكون مجهلاً غير مقبول .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم بعد أن ذهب إلى أنها ليست إلا وكيلة عن الملاك عاد وانتهى إلى القضاء عليها بالتعويض بصفتها الشخصية.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أياً كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق، باعتبار أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى، والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن المدعية أقامتها ضد الشركة تأسيساً على أن مسئولية الأخيرة عن الحادث قائمة باعتبارها الوكيلة عن ملاك القاطرة، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص على قوله «لما كان ذلك كله فإن المحكمة تخلص - بيقين - إلى أن شركة القناة للتوكيلات الملاحية (توكيل دمنهور للملاحة) هى التى تمثل ملاك القاطرة مرتكبة الحادث على أرض البلاد وهى التى يصح قانوناً توجيه دعوى التعويض إليها ....» ورتب الحكم على ذلك إلزامها بالتعويض مما مفاده أن الحكم قضى على الشركة بصفتها ممثلة عن ملاك القاطرة مرتكبة الحادث فإن هذا النعى يضحى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه لا يدخل ضمن عقد وكالة التوكيل الملاحى أى عمل غير متعلق بالبضاعة المشحونة على السفينة واحتياجاتها أثناء رسوها فى الميناء ومن ثم فإن مسئولية الملاك عن الفعل الضار تخرج عن نطاق عقد الوكالة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً أجنبياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها - سواء كان شخصاً طبيعياً

أو اعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة ، لما كان ذلك فإن الشركة الطاعنة هى التى تمثل ملاك القاطرة مرتكبة الحادث على أرض البلاد ، وأنها صاحبة الصفة فى توجيه دعوى التعويض إليها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من تحريات إدارة المباحث عن ملابسات الحادث فى المحضر رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٠ إدارى القنطرة غرب أنه وقع نتيجة قوة قاهرة « شدة الأمواج » وليس نتيجة خطأ الربان أو الغير وإذ أغفل الحكم الثابت بالأوراق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمسئولية ملاك القاطرة التابعة للطاعنة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية لارتكاب تابعيهم خطأ أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهم تمثل فى عدم اتخاذهم الحيطة اللازمة فى إجراءات ربط القاطرة مما أدى إلى قطع الحبل واصطدامه برقبة مورث المطعون ضدهم أثناء قيامه بالعمل بهيئة قناة السويس ، ونفى أن الحادث وقع

نتيجة قوة قاهرة ، بما تتوافر معه رابطة السببية بين الخطأ وبين الوفاة ، استناداً إلى الأدلة السائغة التى ساقها ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة بهذا النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، محمد جمال حامد، أنور العاصى وسعيد شعلة نواب رئيس المحكمة.

(٢٨٤)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) تعويض. مسئولية «ركن الخطأ» «المسئولية عن النشر». حكم «ما يعد قصوراً» «الخطأ فى تطبيق القانون». نقض «رقابة محكمة النقض». محكمة الموضوع.

(١) تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٢) حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص. مؤداه. حريته فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات ليست بالفعل المباح على إطلاقه إنما هى محددة بالضوابط المنظمة لها. مناطها. المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم.

(٣) المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره. خطأ موجب للمسئولية. عدم التأكد من صحة الخبر. إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد. كفايته لتحقق هذا الخطأ.

(٤) الحكم برفض دعوى التعويض على قالة أن نشر الخبر المتعلق بالإتهام بالتآمر مع دولة أجنبية تضمن الإشارة إلى المصدر المتلقى عنه المشهود له بتحرى الصحة والصدق دون استظهار مدى توافر التسرع فى النشر وعدم التحقق من صحة الخبر أو انتفاؤه. خطأ وقصور.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

٢ - النص فى المواد ٤٨ من الدستور والرابعة والخامسة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة «يدل» على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم.

٣ - المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى بعدم التأكد من صحة الخبر.

٤ - إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من «........ أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذى تلقى منه المراسل الخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالمياً بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة ....» فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٦٧٦١ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليه مبلغ مائة ألف جنيه وقال بياناً لذلك إن جريدة الأهرام نشرت بعددها الصادر يوم ١٩٨١/٧/٢١ نقلاً عن وكالة أنباء الشرق الأوسط خبراً مضمونه أن مجلة الوطن العربى التى تصدر فى باريس نشرت أن الطاعن وعد النظام الليبى بتقديم كشف حساب عن المبالغ التى أنفقها من أصل أربعة ملايين دولار كان قد قبضها لقاء عمالته للقيام بعمليات تخريب فى مصر ولما كان نشر هذا الخبر لا يبرر للجريدة أن تنقله دون التحقق من صحته وقد ثبت كذبه بالحكم الصادر من محكمة باريس فى ١٩٨١/٦/١٧ وتأيد استئنافياً فى ١٩٨٣/٣/٢ وإذ كان النشر على هذه الصورة يتضمن مساساً به أصابته من جرائه أضرار أدبية فقد أقام الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين بصفتهما الشخصية وبالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته رئيساً للتحرير ورفض الدعوى بالنسبة للباقين . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٠٠٨٦ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن نشر الجريدة للخبر المتعلق به متضمناً اتهامه بالتآمر مع دولة أجنبية لارتكاب ما يمس أمن مصر دون التحقق من صحة الخبر وبالرغم من صدور حكم بثبوت خطأ مجلة الوطن العربى فى نشر هذا الخبر فى تاريخ سابق ينطوى على تسرع وعدم تريث بما يتوافر به وصف الخطأ الموجب للمسئولية إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانتفاء الخطأ على قول منه أن نشر الجريدة للخبر كان نقلاً عن وكالة للأنباء مشهود لها عالمياً بتحرى الصحة والصدق وهو ما لا يواجه دفاعه ولا يصلح رداً عليه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان النص فى الماده ٤٨ من الدستور على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، .... وذلك كله وفقاً للقانون » وفى الماده الرابعة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أنه « لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سبباً للمساس بأمنه » وفى الماده الخامسة على أنه « للصحفى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان فى حدود القانون » . يدل على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له إذ حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم . وكان

الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم نشروا الخبر المبين بوجه النعى دون التأكد من صحته ورغم صدور الحكم بثبوت خطأ المجلة التى نقلت عنها وكالة الأنباء وأن العبارات المنشورة تتضمن بذاتها مساساً بسمعته وكان المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى بعدم التأكد من صحة الخبر فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من (............ أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذى تلقى منه المراسل الخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالمياً بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة .... » فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق بإتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه مما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبدالناصر السباعى، محمد إسماعيل غزالى، سيد قايد نواب رئيس المحكمة وعبدالغفار المنوفى.

(٢٨٥)

الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) إعلان «الإعلان فى محل التجارة». موطن «موطن الأعمال». حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال».

(١) جواز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن. م ٢/٤٠ مدنى.

(٢) محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها. جواز اعتباره موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى. الإقامة الفعلية. ليست عنصراً لازماً فى موطن الأعمال. بقاء هذا الموطن قائماً ما دام النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه.

(٣) حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال». إعلان. إيجار.

إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى بإخلاء الصيدلية لعدم سداد الأجرة على هذه الصيدلية. صحيح. إستدلال الحكم ارتكاب الطاعن غشاً لعدم توجيه الإعلان فى الموطن الأصلى وقضائه ببطلان الحكم المستأنف. فساد فى الاستدلال.

---

١ - نص الماده ٢/٤٠ من القانون المدنى يجيز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن.

٢ - الماده ٤١ من القانون المدنى تجيز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر

الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه .

٣ - إذ كان سداد أجرة محل التجارة مما يدخل فى نطاق الأعمال المتعلقة بها إذ أنه يشكل عنصراً فى مصروفاته وهو أحد الالتزامات المنوطة بمن يتولى إدارتها فإن مؤدى ذلك أنه يصح إعلان المطعون ضده بصحيفة افتتاح الدعوى الماثلة بإخلاء الصيدلية محل النزاع على هذه الصيدلية وإذ استدل الحكم المطعون فيه من حصول الإعلان على هذا الوجه دون توجيهه للموطن الأصلى للمطعون ضده إرتكاب الطاعن غشاً رتب عليه بطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة قنا الابتدائية ، بطلب الحكم بإخلاء الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه له وقال بياناً لدعواه ، إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٤/١/٢٣ . استأجر منه المطعون ضده الأول هذا الدكان بقصد استعماله صيدلية ، بأجره مقدارها ستون جنيهاً شهرياً ، وإذ امتنع عن سداد الأجرة اعتباراً من ١٩٨٧/٦/١ حتى ١٢/١/ ١٩٨٧ وما يستجد ، رغم تكليفه بالوفاء بها ، فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٥

لسنة ٧ ق قنا وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد ، وكان المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، فقد أعلن المطعون ضده بصحيفة افتتاح الدعوى على موطنه الذى يباشر فيه تجارته - وهو الصيدلية محل النزاع - المطلوب إخلاؤها لعدم سداد أجرتها ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ، لعدم إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى ، على ما استخلصه من ارتكابه غشاً بتوجيه الإعلان بالصحيفة على النحو السالف ذكره دون الموطن الأصلى للمطعون ضده الأول ، فإنه يكون معيباً ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وفقاً لنص المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما تجيز الماده ٤١ منه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى ، للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الأعمال الذى يظل قائماً ما بقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه - لما كان ذلك ، وكان سداد أجرة محل التجارة مما يدخل فى نطاق الأعمال المتعلقة بها ، إذ أنه يشكل عنصراً فى مصروفاته ، وهو أحد الالتزامات المنوطة بمن يتولى إدارتها ، فإن مؤدى ذلك أنه يصح إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة افتتاح الدعوى الماثلة بإخلاء الصيدلية محل

النزاع على هذه الصيدلية ، وإذ استدل الحكم المطعون فيه من حصول الإعلان على هذا الوجه دون توجيهه للموطن الأصلى للمطعون ضده الأول ، إرتكاب الطاعن غشاً رتب عليه بطلان الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال ، بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وأحمد عبدالرازق.

(٢٨٦)

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) ملكية. إرتفاق. إلتزام. تعويض. دعوى «الدفاع الجوهرى». حكم «الفساد في الاستدلال» «ما يعد قصوراً».

(١) حق الارتفاق. ماهيته. تكليف يثقل العقار المرتفق به وينتقص من نطاق ملكيته لفائدة العقار المرتفق. عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه. شرطه. عدم المساس بحق الإرتفاق. مخالفة ذلك. أثره. إلتزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع التعويض إن كان له مقتض.

(٢) تمسك مالك العقار المرتفق به بأن البناء الذى أقامه لا يمثل اعتداء على حق الإرتفاق بالمطل المقرر للعقار المرتفق. إفتراض الحكم هذا الاعتداء من مجرد البناء مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما دون أن يقيم الدليل على الاعتداء أو يبين المصدر الذى استقاه منه. فساد فى الاستدلال وقصور.

---

١ - مفاد نص المادتين ١٠١٥، ١٠٢٣ من القانون المدنى أن حق الإرتفاق هو خدمه يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف لفائدة الثانى، وهو وإن كان ينتقص من نطاق ملكية العقار المرتفق به فيحرم مالكه من القيام بأعمال فى عقاره كان له الحق فى أن يقوم بها لولا وجود حق الإرتفاق حتى لا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة، إلا أنه ومع ذلك لا يترتب عليه حرمان مالك العقار الخادم من أن يباشر عليه حقوقه من استعمال

واستغلال وتصرف ما دام أنه بذلك لا يمس حق الإرتفاق وإلا التزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتض.

٢ - إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إزالة محل التداعي وأسس قضاءه على ما ثبت في تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي انتهى إلى أن إقامة المحل في ملك الطاعن يمثل اعتداء على حق الإرتفاق بالمطل المقرر لعقار المطعون ضده ومن ثم يكون الحكم قد افترض هذا الاعتداء من مجرد البناء مع انتفاء التلازم الحتمي بينهما دون أن يقيم الدليل عليه أو يبين المصدر الذي استقاه منه رغم إنكار الطاعن لذلك والتفت عن دفاعه في هذا الشأن ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري لوصح لتغير به وجه الحكم في الدعوى فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٩ مدني قنا الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإزالة البناء الذي أقامه الأخير بملكه والمحمل بحق ارتفاق بالمطل المقرر لصالح عقاره بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٠ مدني قنا الابتدائية والمؤيد استئنافياً باعتبار أن هذا البناء يمثل اعتداء على حق الإرتفاق المشار اليه. وبعد أن قدم الخبير الذي ندبته المحكمة تقريره حكمت بتاريخ

١٩٩٢/١/٢٦ للمطعون ضده بطلباته. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف قنا بالاستئناف رقم ١٥٣ لسنة ١١ ق وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك حين تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن إقامته للمحل التجارى فى ملكه - وعلى ما أثبته الخبير المنتدب من المحكمة - كان بعيداً عن مطلات العقار المرتفق ولا يمثل مساساً بحق الإرتفاق المقرر لعقار المطعون ضده إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه على ما انتهى إليه تقرير خبير الدعوى من أن مجرد إقامة المحل التجارى على العقار المرتفق به يمثل تعدياً على حق الإرتفاق دون أن يعن ببحث دفاعه الجوهرى سالف البيان بما يكون معه فضلاً عن فساده فى الاستدلال مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادتين ١٠١٥، ١٠٢٣ من القانون المدنى أن حق الإرتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف لفائدة الثانى، وهو إن كان ينتقص من نطاق ملكية العقار المرتفق به فيحرم مالكه من القيام بأعمال فى عقاره كان له الحق فى أن يقوم بها لولا وجود حق الإرتفاق حتى لا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقه، إلا أنه ومع ذلك لا يترتب عليه حرمان مالك العقار الخادم من أن يباشر عليه حقوقه من استعمال واستغلال وتصرف ما دام أنه بذلك لا يمس الإرتفاق وإلا التزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتض. لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إزالة محل

التداعي وأسس قضاءه على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى انتهى إلى أن إقامة المحل فى ملك الطاعن يمثل اعتداء على حق الإرتفاق بالمطل المقرر لعقار المطعون ضده ومن ثم يكون الحكم قد افترض هذا الإعتداء من مجرد البناء مع انتفاء التلازم الحتمى بينها ودون أن يقيم الدليل عليه أو يبين المصدر الذى استقاه منه رغم إنكار الطاعن لذلك والتفت عن دفاعه فى هذا الشأن ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى لوصح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى فإنه يكون فضلاً عن فساده فى الاستدلال معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبدالمنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة.

(٢٨٧)

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١-٥) تعويض «دعوى التعويض: عناصر التعويض». مسئولية «المسئولية العقدية». محكمة الموضوع. التزام. عقد. نقض «أسباب الطعن: السبب الموضوعى» «سلطة محكمة النقض».

(١) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٢) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً. مثال: بشأن استخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح فى الوقت المناسب. موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية.

(٣) خلو العقد من اتفاق على تقدير التعويض فى حالة تعطل التليفون وتضمنه الحق فى مطالبة الهيئة برد قيمة الإشتراك. لا يعنى حرمان المشترك من الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به.

(٤) إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع. تقديرها لقاضى الموضوع ما دام استخلاصه سائغاً. استخلاص الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئه وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل

الأرضى خارج المسكن وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها استخلاص سائغ النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥ - التعويض عن الضرر الناشىء عن الإخلال بالتزام عقدى. تقديره بالضرر المباشر المتوقع الحصول الذى يلحق المضرور. شمول التعويض ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب. إشتراط أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً. م ٢/٢١١ مدنى.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

٢ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب واستعمال التليفون المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه أن الهيئة الطاعنة التزمت بتركيب وصيانة الخط التليفونى محل التعاقد وكانت طبيعة هذا الإلتزام تقتضى تركيبه بحاله صالحة للإستعمال وأن تتخذ الهيئة الطاعنة كافة ما يلزم من الأعمال الفنية اللازمة لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب وصيانته بقصد تمكين المتعاقد الآخر من إجراء الإتصال التليفونى على نحو دائم ومستمر دون تعطل تحقيقاً للغرض الذى هدف إليه المتعاقد من تركيب التليفون، ومن ثم فإن تراخى الهيئة الطاعنة فى الإصلاح وتأخيرها إجراء الإتصال التليفونى عن الحد المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بالتزامها.

٣ - لما كان البين من العقد المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٢ المبرم بين الطرفين أنه لم يتضمن أى اتفاق بينهما على تقدير قيمة التعويض فى حالة تعطل التليفون وأن ما تضمنه البند الثانى منه عن حق المشترك فى مطالبة الهيئة برد قيمة الإشتراك فى

حالة التعطل عن المده التى انقطع فيها الإتصال التليفونى لا يعنى حرمانه من الحق فى التعويض عن الأضرار التى تلحقه من جراء ذلك .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعل أيهما وحده هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص - وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - أن الخطأ راجع إلى الهيئة الطاعنة وحدها ، ونفى الخطأ عن المطعون عليه أو الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدأ بأسلاك التليفون وبالكابل الأرضى خارج مسكن المطعون عليه وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها ، وأن ما أثاره الأخير من نزع « الرذيتة » أو تغيير مسار بسلك التليفون لم يكن ذا أثر فى إحداث العطل ، وأن الهيئة الطاعنة لم تسق دليلاً على انفجار ما سورة المياه ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

٥ - إذ كان المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص الماده ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة ، وقت التعاقد ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خساره وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٦٤٣ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً وأن تقوم بإصلاح التليفون الخاص به ودفع مبلغ عشرة جنيهات يومياً غرامة تهديدية لحين تشغيله . وقال بياناً لذلك إن التليفون الخاص بمنزله والذى تعاقد بشأنه مع الهيئة الطاعنة ونتيجة إهمالها فى الصيانة معطل بصفة شبه دائمة منذ ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى رغم وفائه بالتزاماته وتقدمه لها بالعديد من الشكاوى والإنذارات وقد لحقت به من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ولذا أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٥/٤/١٨ بإلزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وتشغيل تليفونه موضوع التداعى وأن تدفع له مبلغ عشرة جنيهات يومياً حتى يتم تشغيله . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٤١ سنة ١٠٢ ق وأقام المطعون عليه استئنافياً فرعياً وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين الأصلى والفرعى بتعديل الحكم المستأنف وقصره على إلزام الطاعنة أن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن التزامها قبل المطعون عليه هو التزام بالقيام بعمل يوجب عليها - وفقاً لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى - بذل قدر معين من العناية فى تنفيذه هى عناية الشخص العادى حتى

تكون قد وفت به ولو لم يتحقق الغرض المقصود ما لم يقع منها غش أو خطأ جسيم، وإذ كان الثابت من الأوراق أنها بذلت الجهد اللازم من العناية بخطوط التليفونات وأن ثمة أعطال بادرت بإصلاحها فى ذات اليوم وأنها استبدلت شبكة التليفونات كلها بأخرى أحدث منها عندما دخلت فى الخطة العامة للدولة فإنها - تكون قد وفت بالتزامها باذلة فيه عناية الرجل العادى وإذ لم ينسب إليها المطعون عليه غشاً أو خطأ جسيماً فإن مسئوليتها تنتفى وإذ قضى الحكم رغم ذلك - بإلزامها بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب واستعمال التليفون المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه أن الهيئة الطاعنة التزمت بتركيب وصيانة الخط التليفونى محل التعاقد وكانت طبيعة هذا الالتزام تقتضى تركيبه بحالة صالحة للاستعمال وأن تتخذ الهيئة الطاعنة كافة ما يلزم من الأعمال الفنية اللازمة لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب وصيانته بقصد تمكين المتعاقد الآخر من إجراء الإتصال التليفونى على نحو دائم ومستمر دون تعطل تحقيقاً للغرض الذى هدف إليه المتعاقد من تركيب التليفون، ومن ثم فإن تراخى الهيئة الطاعنة فى الإصلاح وتأخيرها إجراء الإتصال التليفونى عن الحد المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بالتزامها. لما كان ذلك كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات خطأ الطاعنة إلى قوله «أن الثابت من تقريرى الخبير المودعين ملف القضية أن الهيئة المستأنفة قدمت كشفين للأعطال العادية عن جهاز التليفون موضوع الدعوى فى

الفترة من ١٩٨٣/١٢/١٩ حتى ٨٤/٤/١٨ وثانيهما عن الأعطال الجسيمة لهذا التليفون فى خلال السنة ١٩٨٣/١٩٨٢ وقد تضمن كشف الأعطال العادية سبعة أعطال من كسور بالأسلاك خارج السنترال وكان بعضها بالصندوق « البوكس » وبعضها بباطن الأرض ومنها ما استأدى لحام الكابل الأرضى ، كما تضمن دفتر الأعطال الجسيمة عن سنة ١٩٨٣/١٩٨٢ أربعة أعطال استمر العطل فى كل منها لعدة أيام وصل فى بعضها أربعين يوماً . كما ثبت من معاينة الخبير لمسكن المستأنف الفرعى (المطعون عليه) والعقار الكائن فيه وجود كسور وصدأ بالسلك الممتد بين الصندوق « البوكس » الواقع خارج العقار ويعبر الطريق إلى ذلك العقار حتى مسكن المستأنف المذكور ، وأن عيوباً كانت بالأسلاك بين السنترال وبين الصندوق .... وهى عيوب ترجع بلا جدال إلى خطأ الهيئة المستأنفة (الطاعنة) .... وكانت واقعة تحت إشراف الهيئة وعمالها ولا شأن لصاحب التليفون بها لوقوعها خارج مسكنه وكان الأمر يستأدى من عمال الهيئة دوام ملاحظتها وإصلاح ما يطرأ عليها .... خاصة عند إخطارهم بالعطل .... وحيث إنه متى كان ذلك فإن خطأ الهيئة المستأنفة يكون ثابتاً لعدم قيامها بالتزامها الثابت بعقد الاشتراك عن التليفون .... وذلك بتقصيرها فى إصلاح ما به من عطب رغم إخطارها من المشترك .... ومن ذلك يبين أن الحكم قد استخلص من تعطل التليفون طوال هذه الفترة دون إصلاحه فى الوقت المناسب بتقصير من الطاعنة أنه فى ذاته خطأ يرتب مسئوليتها عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المترتبة على العقد وكان هذا الاستخلاص سائغاً وكافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق فأن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع حاصله أن البند الثانى من

عقد اشتراك التليفون تضمن أن الهيئة غير مسئولة عما يحدث من خسارة أو أضرار بسبب انقطاع الإتصال التليفونى سوى حق المشترك فى مطالبتها بقيمة الإشتراك عن المدة التى انقطع فيها الإتصال التليفونى فقط فيكون التعويض عن هذه الأعطال مقدراً فى العقد بقيمة المستحق من الإشتراك عن الفترة التى تعطل فيها التليفون، ولا يزيد عليه، وإذ لم يعمل الحكم شروط العقد بقالة خلوه من هذا الإتفاق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أن البين من العقد المؤرخ ١٢/١١/١٩٧٣ المبرم بين الطرفين أنه لم يتضمن أى اتفاق بينهما - على تقدير قيمة التعويض فى حالة تعطل التليفون وأن ما تضمنه البند الثانى منه عن حق المشترك فى مطالبة الهيئة برد قيمة الإشتراك فى حالة التعطل عن المدة التى انقطع فيها الإتصال التليفونى لا يعنى حرمانه من الحق فى التعويض عن الأضرار التى تلحقه من جراء ذلك، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليتها عن تعويض الضرر لأن تعطل التليفون يرجع إلى خطأ المطعون عليه فضلاً عن خطأ الغير المتمثل فى إنفجار ماسورة المياه حسبما جاء بتقرير الخبير الذى اتخذه الحكم سنداً لقضائه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يستنزل من التعويض مقدار ما أسهما به من خطأ على ما ذهب إليه من نفى تدخلهما فى إحداث الضرر وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار أو أن الضرر - بفعل أيهما وحده هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص -

وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية أن الخطأ راجع إلى الهيئة الطاعنة وحدها ، ونفى الخطأ عن المطعون عليه أو الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدأ بأسلاك التليفون وبالكابل الأرضى خارج مسكن المطعون عليه وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها ، وأن ما أتاه الأخير من نزع « الرزيته » أو تغيير مسار سلك التليفون لم يكن ذا أثر فى إحداث العطل ، وأن الهيئة الطاعنة لم تسق دليلاً على انفجار ماسورة المياه ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها غير ملتزمة قبل المطعون عليه وفقاً للعقد المبرم بينهما وعملاً بنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى إلا بتعويض الأضرار المتوقعة والمباشرة ما دام لم ينسب إليها غش أو خطأ جسيم ، وإذ كان عقد إشتراك تليفون المطعون عليه قيمته ١٨ جنيه ولم تكن تتوقع عند التعاقد تعطله ، وأن المطعون عليه سيلحقه ضرر من جراء ذلك فإنه لا يحق له اقتضاء تعويض وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بتعويض عن أضرار ليست مباشرة أو متوقعة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير

ما يستحقه المطعون عليه من تعويض اتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة التى لحقت به والتى كانت متوقعة وقت تعاقد الطاعنة معه ، ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فى استخلاص الضرر ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة ، أحمد على خيرى ، محمد عبدالمنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وسعيد فودة .

(٢٨٨)

الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم الجنائى » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

(٢ ، ٣) مسئولية « مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه » « مسئولية حارس الأشياء » .

(٢) مسئولية حارس الشىء . أساسها . قيامها على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء أو تابعه . م ١٧٨ مدنى .

(٣) تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع المسئول أو تحديد الشىء الذى أحدث الضرر من بين غيره .

(٤) حكم « حجية الحكم الجنائى » . مسئولية « المسئولية الشيئية » . تعويض . قوة الأمر المقضى .

القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .

(٥) حكم « حجية الأحكام الجنائية » . إثبات . قوة الأمر المقضى .

حجية الأحكام الجنائية بالإدانة أو بالبراءة أمام المحاكم المدنية قاصرة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة .

١ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم السابق له .

٢ - مسئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشيء لحساب المتبوع وبموافقته .

٣ - من المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه ، أو تحديد الشيء الذى أحدث الضرر من بين غيره منها .

٤ - إذ كان البين من الأوراق ، والحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٧ عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ فى موت مورث الطاعنين وكان ذلك ناشئاً عن إهماله بأن ترك السيارة قيادته رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير للخطر فإصطدمت به السيارة رقم ٢٨٣١ أجرة الإسماعيلية مما أدى إلى أصابه المجنى عليه بالإصابات التى أودت بحياته وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على أساس اجتماع مسئوليته كمتبوع عن أعمال تابعيه وفقاً لنص الماده ١٧٤ من القانون المدنى ومسئوليته باعتباره حارساً على السيارة التى

أحدثت الضرر وفقاً لنص الماده ١٧٨ من ذات القانون تأسيساً على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويقودها أحد أفرادها التابعين للمطعون عليه واستندوا فى ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الإشارة وما أثبته محرره وأقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى تابع معين شخصه فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق المطعون عليه باعتباره حارساً على السيارة محدثة الضرر.

٥ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق هذه الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١١٧٥٨ سنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥ تسببت سيارة جيش - تابعة له - فى موت مورثهم المرحوم/ .... بأن تركها قائدها فى منتصف الطريق بحالة خطرة فاصطدمت بها السيارة رقم ٢٣٨١ أجرة الإسماعيلية

التى كان يستقلها مورثهم ونتج عن ذلك حدوث إصاباته التى أودت بحياته وتحررت عن الواقعة قضية الجنحة العسكرية رقم ٢٠٣٠ سنة ١٩٨٧ شمال القاهرة ضد جندى قضى ببراءته ، وإذ لحقتهم من جراء الحادث أضرار مادية وأدبية - فضلاً عن التعويض الموروث - يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى . بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعنين مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٢٥ لسنة ١٠٦ ق ، كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٩٩٢٠ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة العسكرية ببراءة الجندى قائد السيارة أداة الحادث قد نفى إسناده أساساً إلى السيارة رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش وصار نهائياً وباتاً بالتصديق عليه فتلتزم المحكمة بحجيته فى حين أنهم أقاموا دعواهم على أساس أن السيارة أداة الحادث هى إحدى سيارات الجيش المملوكة للقوات المسلحة والتابعة للمطعون عليه وقائدها من أفرادها على ما ثبت من تحقيقات الجنحة العسكرية ومدونات الحكم الصادر فيها ، بما تتوافر به التبعية بين الجندى قائد السيارة أداة الحادث وبين المطعون عليه فيكون هذا الأخير مسئولاً باعتباره متبوعاً وأيضاً بصفته حارساً على تلك السيارة وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له، وكانت مسئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشيء لحساب المتبوع وبموافقته، وكان المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه، أو تحديد الشيء الذى أحدث الضرر من بين غيره منها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق، والحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٨٧ عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ - فى موت مورث الطاعنين وكان ذلك ناشئاً عن إهماله بأن ترك السيارة قيادته رقم ٢٠٠٩١٢ ومقطورتها رقم ١٢٩٥٥ جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر فاصطدمت به السيارة رقم ٢٨٣١ أجرة الإسماعيلية مما أدى إلى إصابة المجنى عليه بالإصابات التى أودت بحياته وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وقد حكمت محكمة الجنح العسكرية ببراءته مما أسند إليه، وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على أساس اجتماع مسئوليته كمتبوع عن أعمال تابعيه وفقاً لنص الماده ١٧٤ من القانون المدنى ومسئوليته باعتباره حارساً على السيارة التى أحدثت الضرر وفقاً لنص الماده ١٧٨ من ذات القانون تأسيساً على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات

القوات المسلحة ويقودها أحد أفرادها التابعين للمطعون عليه واستندوا فى ذلك إلى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الإشارة وما أثبته محرره وأقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى تابع معين لشخصه فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق المطعون عليه باعتباره حارساً على السيارة محدثة الضرر على ما تقدم بيانه، إذ كان ذلك وكانت حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق هذه الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانه، وكان يبين من الحكم الجنائى العسكرى أنه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه من أن محرر المحضر لم يحدد فى معاينته السيارة أداة الحادث أو نوعها أو رقمها أو أى بيانات عنها تزيداً لم يكن ضرورياً لقضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتد بحجية الحكم الجنائى العسكرى أساساً لرفض الدعوى وحجب نفسه عن مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة التى أقام عليها الطاعنون دعواهم على نحو ما سلف بيانه فإنه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ عبدالمنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، مصطفى عزب نائبى رئيس المحكمة، على بدوى وعبدالعزيز محمد.

(٢٨٩)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى « إعلان صحيفة الدعوى » « محل الإعلان ». محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع فى تحديد موطن الإعلان ».

إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه فى المكان الذى يباشر فيه تجارته. لا بطلان باعتباره موطناً خاصاً بجانب موطنه الأصلى. م ٤١ مدنى. تقدير عناصر الموطن واستخلاص توافرها من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع.

(٢) دعوى « الطلبات العارضة ». استئناف « نطاق الاستئناف ».

الدفاع الموضوعى والطلب العارض. ماهية كل منهما. عدم جواز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى مالم يكن داخل حدود الاستئناف. الفقرتين ٤،٢ من المادة ٢٣٥ مرافعات.

(٣) التقادم المسقط « وقف التقادم ». محكمة الموضوع.

وقف سريان التقادم. شرطه. وجود مانع لدى الدائن يستحيل معه المطالبة بحقه. أساس ذلك م ٣٨٢ مدنى. تقدير المانع من سلطة محكمة الموضوع.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له بجانب موطنه الأصلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما جاء بأوراق الرسالة التى استوردتها الطاعنة من الخارج أن موطنها هو ما ورد بتلك الأوراق والذى قامت

المصلحة المطعون ضدها بإعلان الطاعنة فيه بصحيفة الدعوى ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على علم الأولى بموطن آخر لها ، فإن استخلاص الحكم المطعون فيه لموطن الطاعنة على النحو السالف بيانه استخلاصاً سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الموضوعي هو الذى يقتصر فيه المدعى عليه على إنكار حق المدعى ، أما الطلب العارض فهو الطلب الذى يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، وأنه إعمالاً لحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات لا يجوز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ، مالم يكن داخل حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة .

٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وتقدير المانع الموقف لسريان التقادم موكولاً أمره إلى محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن المصلحة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسكندرية انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ١٩٤٣٥,٠٦٠ وفوائده القانونية، وقالت بياناً لذلك أن الطاعنة استوردت رسالة أقمشة من الخارج وقامت بسداد الرسوم الجمركية عنها بالعملات الأجنبية محسوبة على أساس السعر التشجيعى ثم تحصلت على الأمر الولائى رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ مينا البصل باحتساب الرسوم على أساس السعر الرسمى، واستردت نفاذاً لهذا الأمر الفارق بين السعرين وإذ ألغى هذا الأمر بالحكم الصادر فى التظلم رقم ٨٢ لسنة ٧٨ تنفيذ مينا البصل واستئنافه رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ ق اسكندرية ومن ثم يتعين رد ما سبق للطاعنة صرفه وقدره المبلغ المطالب به وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ أجابت المحكمة المطعون ضدها إلى طلبها، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق اسكندرية. وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ قضى برفض الدفع ببطلان إعلان الطاعنة بصحيفة الدعوى إلى محكمة أول درجة على أساس أن أوراق الرسالة المستوردة من الخارج ورد بها موطن يجاز الإعلان عليه بصحيفة الدعوى الابتدائية التى رفعت سنة ١٩٨٤، رغم أن الدعوى أقيمت بعد سبع سنوات من ورود الرسالة ودون أن تتحقق المحكمة من استمرار تواجد الطاعنة فى هذا الموطن خلال تلك الفترة حتى مع افتراض سلامة الأخذ به.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له بجانب

موطنه الأصلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص ما جاء بأوراق الرسالة التى استوردتها الطاعنة من الخارج أن موطنها هو ما ورد بتلك الأوراق والذى قامت المصلحة المطعون ضدها بإعلان الطاعنة فيه بصحيفة الدعوى ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يدل على علم الأولى بموطن آخر لها ، فإن استخلاص الحكم المطعون فيه لموطن الطاعنة على النحو السالف بيانه استخلاصاً سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع لتحديد الموطن وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الأول والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بإجابة المصلحة المطعون ضدها إلى طلبها على إلغاء الأمر الولائى رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ مينا البصل رغم أن هذا الإلغاء كان مرجعه عيب شكلى ودون أن يتطرق الإلغاء إلى أساس الاستحقاق والمتمثل فى بطلان القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ لفرضه ضريبة دون صدور قانون بذلك وأيضاً قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ والذى لم يعمل به إلا بعد تاريخ الإفراج عن الرسالة موضوع النزاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الموضوعى هو الذى يقتصر فيه المدعى عليه على إنكار حق المدعى ، أما الطلب العارض فهو الطلب الذى يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، وأنه إعمالاً لحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات لا يجوز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ، مالم يكن داخل حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن

المصلحة المطعون ضدها أقامت دعواها بمطالبة الطاعنة برد المبلغ الذى تسلمته بموجب الأمر الولائى رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ مينا البصل وذلك بعد إلغاء هذا الأمر بموجب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ ق اسكندرية وإذ طلبت الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية بعدم أحقية مصلحة الجمارك فى استحقاق المبلغ سالف الذكر على سند من بطلان القرار الوزارى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد الرسوم الجمركية وفق السعر التشجيعى لأنه لم ينشر، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قدر تلك الرسوم عمل به بعد تاريخ الإفراج عن الرسالة ، وهو ما يخرج عن نطاق دعوى المطعون ضدها ، ومن ثم لا يكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض رداً على دعوى الخصم ، وإذ لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز طرحه أمام المحكمة الاستئنافية لإخلاله بنظام التقاضى على درجتين ، ولما كان هذا الدفاع فاسد الأساس على النحو سالف البيان ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد عليه ويكون النعى من ثم على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم لمضى أكثر من سبع سنوات من تاريخ استلامها المبلغ المقضى به ، وحتى إقامة دعوى المطالبة برده ، وأرتكن إلى أن المصلحة الطاعنة لم يكن فى وسعها إقامة الدعوى قبل إلغاء الأمر الولائى الذى استندت إليه الطاعنة فى استرداد هذا المبلغ ، رغم أن دعوى المطالبة هى الإجراء القاطع للتقادم وليست دعوى التظلم من الأمر الولائى لاختلاف نطاق كل من الدعويين والأثر المترتب على كل منهما ، مما كان يتعين احتساب بداية التقادم من تاريخ تنفيذ الأمر الولائى سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢

من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل، وكان تقدير المانع الموقف لسريان التقادم موكولاً أمره إلى محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن استلام الطاعنة للمبلغ محل النزاع، لم يكن إلا استناداً إلى الأمر الولائى رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ مينا البصل - فإن التقادم يقف طيلة المدة التى استغرقها الفصل فى النزاع بين الطرفين حول الأمر سالف الذكر والذى لم يحسم نهائياً إلا فى ١٩٨٢/٤/٢٨، وإذ قدمت صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب فى ١٩٨٤/٤/١٥ أى قبل اكتمال مدة التقادم فإن النعى يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى وسعيد شعلة نواب رئيس المحكمة.

(٢٩٠)

الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تقادم «وقف التقادم» «المانع الأدبى». محكمة الموضوع «مسائل الواقع». نقض.

تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم. واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع. الأسباب التى يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(٢) تقادم «التقادم المسقط». دفوع. حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستلال». تعويض.

وقف تقادم دعوى التعويض إذا حالت بين المضرور وبين إقامتها ظروف نفسية وعصبية لازمته حتى رفع الدعوى.

---

١ - إذ كان تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أن ما يورده من أسباب لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه تمتد إليها رقابة محكمة النقض.

٢ - قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى على ما أورده من أن «ثمة ظروف نفسية ومرضية حالت بين المستأنف - المطعون ضده - وبين إقامة الدعوى ودلل عليها بحافظة مستنداته المقدمة بجلسة ١٨/٥/

١٩٩١ ...... والثابت أن المستأنف أصيب عقب الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ بمرض نفسى أفقده القدرة على التمييز والإدراك وأضعف قدراته النفسية والعصبية ظل يلازمه حتى قبيل تاريخ رفع الدعوى » . فى حين أن الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون ضده لا تفيدان ما إستخلصه الحكم منهما ذلك أن الشهادة الأولى غير مؤرخة ولا تفيد سوى مرض المطعون ضده بإكتئاب نفسى حاد منذ عشر سنوات سابقة والشهادة الثانية مؤرخة ١٩٩١/٣/٥ لا تفيد سوى أنه مصاب باكتئاب تفاعلى ولم تتضمن تاريخ بدء المرض ومدته بما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٢٧٢ سنة ١٩٨٧ مدنى المنيا الابتدائية على الشركة الطاعنة وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا إليه مبلغ عشرين ألف جنيه تأسيساً على أنه بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ أثناء عمله على وحده نهرية تابعة للشركة الطاعنة أصيب وبترت ساقه وإذ يستحق المبلغ المطالب به تعويضاً عن الأضرار التى لحقت به فقد أقام الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٧٠١ لسنة ٢٦ ق بنى سويف - مأمورية المنيا - وبتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده مبلغ التعويض الذى قدرته . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى استناداً إلى أن الثابت بالشهادتين الطبيتين المقدمتين منه إصابته بمرض نفسى منذ وقوع الحادث ولم يعلم بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه حتى تاريخ رفع الدعوى ، فى حين أن الشهادتين السالفتين لا تفيدان ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، إلا أن ما يورده من أسباب لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه تمتد إليها رقابة محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى على ما أورده بمدوناته من أن « ثمة ظروف نفسية ومرضية حالت بين المستأنف – المطعون ضده – وبين إقامة الدعوى دلل عليها بحافظة مستنداته المقدمة بجلسة ١٨/٥/ ١٩٩١ .... والثابت بها أن المستأنف أصيب عقب الحادث فى ٢٧/١١/ ١٩٧٢ بمرض نفسى أفقده القدرة على التمييز والإدراك وأضعف قدراته النفسية والعصبية ظل يلازمه حتى قبيل تاريخ رفع الدعوى » . فى حين أن الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون ضده لا تفيدان ما استخلصه الحكم منهما ذلك أن الشهادة الأولى غير مؤرخة ولا تفيد سوى مرض المطعون ضده باكتئاب نفسى حاد منذ عشر سنوات سابقة والشهادة الثانية مؤرخة ١٩٩١/٣/٥ لا تفيد سوى أنه مصاب باكتئاب تفاعلى ولم تتضمن تاريخ بدء المرض ومدته بما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العال السمان، شكرى العميرى نائبى رئيس المحكمة، على جمجوم ومحمد درويش.

(٢٩١)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١، ٢) دعوى «وقف الدعوى» «المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى». ريع. ملكية. محكمة الموضوع.

(١) وقف الدعوى وفقاً للمادة ١٢٩ مرافعات. مناطه. إثارة الخصوم مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى.

(٢) محكمة الموضوع. التزامها بتصفية كل نزاع على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه. النزاع حول الملكية فى دعوى المطالبة بالريع. نزاع على أحد عناصرها يدخل فى اختصاص المحكمة. وجوب الفصل فيه. لا يلزم إيقاف الدعوى حتى ترفع دعوى أخرى بشأنه.

(٣) ملكية «أسباب كسب الملكية». حيازة. شيوع. تقادم «تقادم مكسب».

الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد. لا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مع يد المالك. اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه.

(٤) تقادم «تقادم مكسب». حيازة. ملكية. محكمة الموضوع. حكم.

اكتساب الملكية بالتقادم. وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد.

(٥) شيوع «إقامة بناء على الأرض الشائعة». ملكية. وكالة. ريع. التزام «انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء: المقاصة القانونية».

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم. اعتباره وكيلاً عنهم. أثره. شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات. للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين مالهم من ريع وماعليهم من نفقات.

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى.

٢ - يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيها على الفصل فيه وليس لها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى طالما كان هذا النزاع داخلاً فى اختصاصها، فإذا دفع الخصم دعوى الريع بأنه تملك العقار الشائع - وهو الشأن فى الدعوى الماثلة - تعين على المحكمة أن تفصل فيه لدخوله فى صميم الدعوى لأن الحكم بما هو مطلوب من ريع يتوقف على التحقق من سلامة أو عدم سلامة هذا الدفاع ولا يلزم طرحه على المحكمة فى صورة طلب عارض أو وقف الدعوى حتى ترفع دعوى جديدة بشأنه.

٣ - ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيباً فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على

معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض والخفاء ومظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم .

٤ - يجب على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

٥ - من المقرر أن الأصل فى الملكية الشائعة أنه إذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون اعتراض منهم اعتبر وكيلاً عنهم وعد سكوتهم إقراراً لعمله ، ويكون البناء ملكاً شائعاً بينهم ولو لم يفوا فى حينه بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الإنفاق وفقاً لما يخضع له من أحكام الوكالة ولا ينشأ مع حقهم فى التملك وثماره فالحقان مختلفان مصدراً وأثراً ولا يرتبطان مما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله ، وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين ما لهم من ريع وما عليهم من دين الإنفاق وفائدته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على

العقار المبين بالصحيفة تكون مأموريته تسلم هذا العقار وإدارته واستغلاله استغلالاً صالحاً وتوزيع صافى ريعه على الورثة كل بحسب نصيبه حتى تنتهى حالة الشيوع رضاء أو قضاء وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى لهم نصيبهم فى الريع منذ سنة ١٩٨١ حتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد وقالوا بياناً لها إنهم يمتلكون مع المطعون ضده أرض ذلك العقار بالميراث الشرعى عن والدهم وقد فوضوا المطعون ضده فى إقامة مبنى عليه مكون من عشر شقق ومحلين لصالح جميع الشركاء مما يحصل عليه من المستأجرين كمقدم إيجار إلا أنه انتهز الفرصة بعد إقامة البناء وقام بتحرير عقود الإيجار للسكان باسمه وتحصيل القيمة الإيجارية منهم اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨١ وأنكر عليهم حقهم الشرعى ونصيبهم فى الريع بلا مبرر ولما كانت هذه الواقعة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات لوجود المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٩ برفضها بحالتها. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٠ لسنة ١٠٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إن دعواهم منذ بدايتها هى مطالبة بالريع على سند من أنهم والمطعون ضده ملاك على الشيوع فى عقار النزاع المخلف عن والدهم، وأن قيام المطعون ضده بهدمه وإعادة بنائه كان بتفويض منهم وهو ما يجوز إثباته بكافة الطرق لوجود المانع الأدبى، إلا أن الحكم الابتدائى بعد أن أثبت فى مدوناته أن هذا العقار ملك مورثهم وأن أرضه فى حيازته أخذاً مما أورده الخبير فى تقريره وما حصله من سائر الأوراق قضى برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم

الطاعنين ما يدل على مشاركتهم فى تكاليف البناء أو تحديد المبالغ التى دفعوها للمطعون ضده أو أنه كان مفوضاً أو نائباً عنهم فى تشييده أو ما يدل على تثبيت ملكيتهم لأرض العقار، وإذ سايره الحكم المطعون فيه وقضى بتأييده لأسبابه ولأن الأوراق وتقرير الخبير خلواً من الدليل على ملكيتهم أو وضع يدهم على عين النزاع أرضاً وبناء ثم استطرد بأن الحيازة للمطعون ضده وحده منذ وفاة والدهم سنة ١٩٦٣ حتى تاريخ إقامة الدعوى سنة ١٩٨٧ ، وأنه على فرض أن الأرض مخلفة عن مورثهم فقد حق للمطعون ضده تملكها بالتقادم ما دام قد تمسك بذلك وتوافرت شروطه، وعلى فرض عدم تخلفها عنه فلا يكون قد انتقل شىء منها إليهم وعلى كلا الفرضين لا يحق لهم المطالبة بالريع ما دامت الملكية ليست لهم قاطعاً بذلك بملكية المطعون ضده للعقار بالتقادم دون أن يحقق شروطه ودون أن يكون طلب الملكية مطروحاً عليه وهو ما يتعارض مع قضاء الحكم الابتدائى وأسبابه التى اعتنقها كأسباب مكملة لقضائه كما يخالف الثابت بالأوراق، وكان من شأن ذلك حرمانهم من معاودة طرح النزاع من جديد حول الملكية مما كان لازمه أن يقضى إما بوقف الدعوى أو بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان أو التحقق من توافر شروط اكتساب المطعون ضده للملكية بالتقادم، وإذ لم يفعل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى بما مؤداه أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر عن عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيها على الفصل فيه وليس لها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى طالما كان هذا النزاع داخلاً فى اختصاصها، فإذا دفع الخصم دعوى الريع بأنه

تملك العقار الشائع - وهو الشأن فى الدعوى الماثلة - تعين على المحكمة أن تفصل فيه لدخوله فى صميم الدعوى لأن الحكم بما هو مطلوب من ريع يتوقف على التحقق من سلامة أو عدم سلامة هذا الدفاع ولا يلزم طرحه على المحكمة فى صورة طلب عارض أوقف الدعوى حتى ترفع دعوى جديده بشأنه ، إذ ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين على وجه التخصيص والإنفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيباً فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم علىمعارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض والخفاء ومظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم ، بما مؤداه أنه يجب على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، كما وأن من المقرر أن الأصل فى الملكية الشائعة أنه إذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون اعتراض منهم اعتبر وكيلاً عنهم وعد سكوتهم إقراراً لعمله ، ويكون البناء ملكاً شائعاً بينهم ولو لم يفوا فى حينه بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الإنفاق وفقاً لما يخضع له من أحكام الوكالة ولا ينشأ مع حقهم فى التملك وثماره فالحقان مختلفان مصدراً وأثراً ولا يرتبطان بما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله ، وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين مالهم من ريع وما عليهم من دين الإنفاق وفائدته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قطع فى أسبابه بملكية المطعون ضده لعقار النزاع لمجرد أن الأوراق وتقرير الخبير خلو من الدليل على ملكية الطاعنين أو وضع يدهم على عين النزاع أرضاً وبناء دون أن يتحقق من قيام حالة الشيوع وما قد يترتب عليها من

اعتباره وكيلاً عنهم فى إقامة البناء أو يعرض لشروط اكتسابه تلك الملكية أو يبين بما فيه الكفاية أنه تحراها أو تحقق من وجودها ورغم أن شروط اكتسابه لها طبقاً لأحد الفرضين اللذين ساقهما تختلف عن شروط اكتسابها بالنسبة للفرض الآخر ورغم أن أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها أو أوراق الدعوى التى أشار إليها أو تقرير الخبير الذى عول عليه لم يقطع أيهم بثبوت الملكية لأحد الطرفين أو نفيها عن الآخر وهو ما يعيبه بمخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالعال السمان، شكرى العميرى، عبدالصمد عبدالعزيز نواب رئيس المحكمة ود/ سعيد فهيم.

(٢٩٢)

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم ». قوة الأمر المقضى.

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية. نطاقها. المادتان ٤٥٦ أ ج، ١٠٢ من قانون الإثبات.

(٢) حكم « حجية الحكم الجنائى ». قوة الأمر المقضى. حيازة. دعوى « دعوى الحيازة ».

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات. ليس له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يقرره بشأن مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى .علة ذلك.

(٣ - ٥) دعوى « دعاوى الحيازة ». حيازة. محكمة الموضوع « سلطتها فى دعاوى الحيازة ». ملكية.

(٣) التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى لحمايتها. هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه للحائز بما يتعارض مع حقه فى الحيازة. وجوب رفع الدعوى خلال سنة من حصول الإعتداء. المادتان ٩٥٨، ٩٦١ مدنى.

(٤) إستخلاص واقعة سلب الحيازة وتاريخها. إستقلال قاضى الموضوع به متى كان استخلاصه سائغاً وله سنده فى الأوراق.

(٥) قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك يلتزم بها الخصوم كما يلزم

بها القاضى . عدم جواز بناء الحكم فى دعوى الحيازة على أساس البحث فى أصل الملك . جواز الرجوع إلى مستندات التمليك على سبيل الإستئناس لاستخلاص ما يتعلق بالحيازة وصفتها .

---

١ - مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .... على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

٢ - مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة طبقاً للمادتين ٣٦٩، ٣٧٠ من قانون العقوبات هى ثبوت التعرض القانونى للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته بالقوة .... وأن القوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وسواء كانت تلك الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكاً أم غير ذلك تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه ممايؤدى إلى الإخلال بالنظام العام فإنه وعلى ما سلف لا يكون لازماً للمحكمة الجنائية للحكم فى الجريمة سالفة الذكر التعرض لبحث مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى ولا تاريخ بدئها إذ هى ليست لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ونسبتها إلى فاعلها فإذا تناولها فإن ذلك يعد منه تزيداً لا يلزم القاضى المدنى .

٣ - لما كان التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعاوى حمايتها على حسب توافر شروط كل منها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو

الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بإدعاء حق يتعارض مع حقه فيها وقد أوجب المشرع فى المواد من ٩٥٨ إلى ٩٦١ من القانون المدنى رفع تلك الدعاوى خلال سنة من تاريخ بدء الإعتداء عليها .

٤ - واقعة سلب الحيازة والتعرض فيها وتاريخ ذلك من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً من أوراق الدعوى بما له من سلطة تقديرية .

٥ - لئن كان الأساس الأصلى لدعاوى الحيازة هى الحيازة بشروطها القانونية فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستندات بشأنها إلا أن يكون ذلك على سبيل الإستئناس ليستخلص منها القاضى كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها وبشرط ألا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصوداً لتحرى الحق وتلك قاعدة يرتبط بها المدعى والمدعى عليه وقاضى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم لها برد حيازتها للعقار الموضح بصحيفة الدعوى ومنع تعرضه لها فى الانتفاع به وقالت بياناً لذلك إنها تحوز عقار النزاع استناداً إلى عقد البيع المسجل ٢٥٠٠ لسنة ١٩٧٨ قصر النيل وبتاريخ ١٩٨٥/١/٨ تعدى الطاعن على حيازتها بأن أقام منشآت عليه بغير سند وإذ لم

تنقضى سنة من تاريخ هذا الإعتداء فقد أقامت الدعوى - ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره - قضت لها بالطلبات - إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٥٨٤ لسنة ١٠٥ ق وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ حكمت المحكمة بالتأييد - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وبياناً لذلك يقول أنه تمسك بدفاع مؤداه أن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٥ قصر النيل قطع بثبوت الحيازة الفعلية له دون المطعون ضدها بإقرارها منذ أكثر من سنة سابقة على رفع الدعوى وإذ لم يتناوله الحكم ولم يعمل حجيته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً فإن مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى

فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور - فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له. لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة طبقاً للمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة وأن القوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وسواء كانت تلك الحيازة شرعية مستنده إلى سند صحيح أو لم يكن وسواء كان الحائز مالكاً أم غير ذلك تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام فإنه وعلى ما سلف لا يكون لازماً للمحكمة الجنائية للحكم فى الجريمة سالفة الذكر التعرض لبحث مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى ولا تاريخ بدئها إذ هى ليست لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ونسبتها إلى فاعلها فإذا تناولها فإن ذلك يعد منه تزيداً لا يلزم القاضى المدنى وإذ كان الحكم المحاج فيه لا حجية له فى هذا الصدد فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعمل تلك الحجية أو يرد على هذا الدفاع ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وبياناً لذلك يقول أنه دفع بعدم قبول دعوى المطعون ضدها برد حيازتها لعين النزاع ومنع تعرضه لها فيها لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ علمها بالتعرض ودلل على ذلك بإقرارها فى المحضر المؤرخ ١٩٨٥/١/٨ أنه قد وضع يده على جزء منها منذ سنة ١٩٨٣ وهو ما أيده الخبير المنتدب فى الدعوى فى تقريره وإذ أقام الحكم قضاءه على سند من ثبوت الحيازة لها وأن التعرض المؤدى لفقدها كان فى شهر أكتوبر سنة ١٩٨٤ وأنها

أقامت الدعوى فى شهر فبراير سنة ١٩٨٥ ومن ثم تكون شروط تلك الدعوى قد توافرت فى جانبها دون أن تتناول هذا الدفع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعاوى حمايتها على حسب توافر شروط كل منها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بإدعاء حق يتعارض مع حقه فيها وقد أوجب المشرع فى المواد من ٩٥٨ إلى ٩٦١ من القانون المدنى رفع تلك الدعاوى خلال سنة من تاريخ بدء الإعتداء عليها وكانت واقعة سلب الحيازة والتعرض فيها وتاريخ ذلك من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً وله سنده فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً من أوراق الدعوى بما له من سلطة تقديرية فى ذلك أن الفعل المؤدى إلى سلب حيازة المطعون ضدها لعقار النزاع قد تم فى شهر أكتوبر سنة ١٩٨٤ وأن الدعوى رفعت فى ١٩٨٥/٢/٣ وانتهى إلى قبولها لرفعها فى الميعاد فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وبياناً لذلك يقول إن الحكم إذ بنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برد حيازة المطعون ضدها لعقار النزاع ومنع تعرضه لها فيه على سند من ملكيتها له بموجب العقد المشهر الأمر المحظور على قاضى الحيازة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لئن كان الأساس الأصلى لدعاوى الحيازة هى الحيازة بشروطها القانونية فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستندات بشأنها إلا أن يكون ذلك على سبيل الإستئناس

يستخلص منها القاضى كل ماكان متعلقاً بالحيازة وصفتها وبشرط ألا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصوراً لتحرى الحق وتلك قاعدة يرتبط بها المدعى والمدعى عليه وقاضى الدعوى. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به برد حيازة المطعون ضدها لعقار النزاع ومنع تعرض الطاعن لها فيه على سند مما انتهى اليه الخبير المنتدب فى الدعوى وما كان الرجوع فيه إلى العقد المشهر سند ملكيتها إلا على سبيل الإستئناس لاستخلاصه كل ما هو متعلق بحيازتها له وليس لتحرى أصل الحق وهذا أمر جائز قانوناً فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى نائب رئيس المحكمة، د/ سعيد فهيم، على جمجوم ومحمد درويش.

(٢٩٣)

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تأمين «التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات». مسئولية «مسئولية تقصيرية». قانون.

عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير. م ٧٤٧ مدنى. النعى بخروج التزام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين. مؤداه. وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور من عدمه.

(٢) حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً». دعوى. بطلان «بطلان الأحكام».

بناء الحكم على واقعة لا سند لها فى الأوراق أو مستنده إلى مصدر موجود ولكنه مناقض. أثره. بطلان الحكم.

---

١ - مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى - وطبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا - حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستنده إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ١٠٧٠٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى وهيئة النقل العام متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده الثانى تسبب بخطئه حال قيادته مركبة الترام المبينة بالمحضر رقم ٢٣٦٨ لسنة ٨٥ جنح الحدائق فى إصابة نجله وأدين جنائياً عن هذه الواقعة وأصبح الحكم باتاً وإذ لحقته من جراء الحادث أضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى . أقامت هيئة النقل العام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى للحكم عليهما بما عسى أن يحكم به عليها ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قرر المطعون ضده الأول بترك الخصومة بالنسبة لهيئة النقل العام . قضت المحكمة بإثبات الترك وفى الموضوع بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتضامم فيما بينهما بأن يؤديا للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ ثمانية آلاف جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٤١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٤٠٩١ لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/١/١٨ قضت المحكمة فى الاستئناف الأول برفضه وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستأنف

بزيادة التعويض المقضى به إلى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن رجوع المضرور بالدعوى المباشرة على شركة التأمين مشروط بأن تكون المركبة أداة الحادث خاضعة لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجبارى على الحوادث الناشئة عن السيارات وأن الترام المتسبب فى الحادث يخرج عن نطاق هذا القانون ويخضع عقد التأمين الخاص به لأحكام القانون المدنى التى لا تجيز للمضرور الرجوع على شركة التأمين بالدعوى المباشرة ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع على سند من أنه « لا يوجد ما يحول قانوناً دون رجوع المضرور من حوادث الترام مباشرة على شركة التأمين طبقاً لأحكام عقد التأمين المبرم معها » مع أن هذا العقد لم يقدم فى الدعوى حتى يتسنى بيان ما إذا كان يقرر للمضرور هذا الحق من عدمه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى على أن « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه عوضاً مالياً معيناً فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مؤداه - وطبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا

الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير، وأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلاً، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لم يقدم حتى يتسنى للمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير - المضرور - من عدمه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد بدر الدين المتناوى ، فتيحة قرة ، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب .

(٢٩٤)

الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١، ٢) عقد « عيوب الإرادة : الإكراه : تقدير الإكراه » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

(١) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بما له أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

(٢) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاؤها على أسباب سائغة مع مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية .

(٣، ٤) تقادم « وقف التقادم » . دستور « سريانه » . قانون .

(٣) تقدير زوال المانع كسبب لوقف التقادم . م ٣٨٢ مدنى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الإعتداء على الحريات عدم سقوطها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . الإعتداء على حق الملكية وحق المالك فى تأجير ملكه لا يندرج تحت نص المادة المذكورة .

(٥) إثبات « طلب التحقيق » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة » .

طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة . لمحكمة الموضوع أن ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة تقديرية عدم حاجتها إليه أو أنه غير مجد .

(٦ - ٩) إيجار «إيجار الأماكن : الإخلاء للتنازل عن الإيجار». أحزاب «دمج الأحزاب : الشخصية الإعتبارية للأحزاب». حكم «تسبيبه». قانون «سريان القانون».

(٦) وجوب اشتمال النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وفق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وخاصة قواعد وإجراءات الحل والإدماج الإختيارى للحزب وتصفية أمواله والجهات التى تؤول إليها هذه الأموال. م ٥ من القانون المشار إليه.

(٧) الأحزاب السياسية المصرح بها تتمتع بالشخصية الإعتبارية. أثر ذلك.

(٨) تنازل الإتحاد الإشتراكى عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها إلى أى من الأحزاب أو إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً لحكم المادة ٣١ ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . شرط ذلك. أثره.

(٩) قضاء الحكم المطعون فيه برفض إخلاء العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار استناداً إلى نقل حق إجارة العين إلى الحزب الوطنى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١٤ دون بيان سنده فى ذلك ورغم أن التنازل تم من أمين عام الإتحاد الإشتراكى إلى حزب مصر العربى الإشتراكى ثم منه إلى الحزب الوطنى الديمقراطى قبل صدور ذلك القانون. مخالف للقانون وخطأ فى تطبيقه.

---

١ - نص المادة ١٢٧ من القانون المدنى يدل على أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بما له أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ويجب أن يكون الضغط الذى يتولد عنه فى نفس المتعاقد الرهبة غير مستند إلى حق وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شىء غير مستحق وحتى ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعة.

٢ - تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مراعية فى ذلك جنس من وقع

عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم ير فى استدعاء المطعون ضده الثالث بصفته وكيل الطاعنين للتوقيع على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/١/٢٧ المحرر عن عين النزاع ومفوضاً منهم فى ذلك ما يحقق وسيلة الإكراه التى تعيب إرادته أو إرادتهم وانتهى فى أسبابه إلى نفى تعرضه للإكراه على سند من أن استدعائه بواسطة شقيقه للتوقيع على عقد الإيجار المحرر مسبقاً لدى أمين الإتحاد الإشتراكى بالفيوم لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب إرادته أو تبعث فى نفسه الرهبة والخوف سيما وأنه من كبار المحامين وعلى علم ودراية بما يكفله القانون له من ضمانات فى هذا الخصوص تجعله بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية ، وأن مثله لا تأخذه رهبة ولا خوف من مجرد الاستدعاء خاصة وأن الاستدعاء عن طريق أمين الإتحاد الإشتراكى فى ذاته لا يسلبه حرية العقد والإختيار فيكون التوقيع الصادر منه على عقد الإيجار قد صدر عن إرادة حرة مختارة بما ينفى القول بأن توقيعه على عقد الإيجار تم تحت تأثير الإكراه خاصة وأنه لم يزعم أو أحداً من الطاعنين أنه وقع تحت سلطان رهبة قائمة على أساس دون حق بعثها فى نفسه أمين الإتحاد الإشتراكى المتعاقد الآخر.

٣ - إذ كان لا يكفى فى هذا الصدد العبارات العامة التى أوردها المطعون ضده الثالث والطاعنين عن الظروف العامة التى كانت سائدة بالدولة فى ذلك الوقت إذ أن تلك الظروف - على فرض حصول الإكراه - كما هو معلوم للكافة قد تغيرت بقيام ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وصدر الدستور الدائم للبلاد فى ١٩٧١/٩/١١ ، وصدور قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ٩/٢٨/ ١٩٧٢ - ومع ذلك لم ترفع الدعوى إلا فى ١٩٧٧/١١/٢٧ بعد زوال الإكراه بأكثر من ثلاث سنوات وهو ما قرره الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو

تقدير سائغ لزوال المانع الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم وفقاً لأحكام المادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

٤ - النص فى المادة ٥٧ من الدستور على عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الإعتداء على الحريات أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة بالتقادم لا يندرج تحته وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الإعتداء على حق الملكية وبالتالى حق المالك فى تأجير ملكه .

٥ - لما كان طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة بل هو متروك لمحكمة الموضوع فلها أن ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير ألا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر لظروف الدعوى .

٦ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية قد جرى على أنه يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى .... سابعاً قواعد وإجراءات الحل والإدماج الإختيارى للحزب وينظم تصفية أمواله والجهات التى تؤول إليها هذه الأموال - كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على أن يتمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية ونصت المادة ١٦ على أن يخطر أمين اللجنة المركزية الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه ونفاذاً لذلك وضع حزب مصر العربى الإشتراكى لائحة بنظامه الأساسى ونص فى المواد أرقام ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٤ منها على أن يكون للمؤتمر العام للحزب أن يقرر بأغلبية ثلثى أعضائه حل الحزب أو دمجه فى غيره وأن تؤول أموال الحزب واستراحاته فى حالة دمجه إلى الحزب الذى أدمج فيه وفق النص وبذات الأوضاع التى يحددها قرار المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المستويات التنظيمية للحزب وفق القواعد المبينة فى

هذا النظام يتولى المكتب السياسى للحزب اختصاصات المؤتمر العام كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من ذات القانون - على أن يكون الأمين العام للإتحاد الإشتراكى العربى أميناً للجنة المركزية.

٧ - نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أن تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاث الحالية وهى ١ - حزب مصر العربى الإشتراكي ٢ - حزب الأحرار الإشتراكيين ٣ - حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى وتتمتع بالشخصية الإعتبارية.

٨ - نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أن يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الإتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به - ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الإتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وطبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الإتحاد المذكور.

٩ - لما كان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أنه قد صدر أولاً قرار أمين عام الإتحاد الإشتراكى رقم ١١٦ فى ١٩٧٧/١٠/٢٢ بالتنازل عن مقر الإتحاد الإشتراكى بمحافظة الفيوم - عين النزاع - إلى حزب مصر العربى الإشتراكى وثانياً - صدر قرار المكتب السياسى لهذا الحزب رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بدمجه فى الحزب الوطنى الديمقراطى ونص فى المادة الثانية من ذلك القرار على أن تؤول كافة أموال الحزب والتزاماته إلى الحزب الوطنى الديمقراطى وقد تم ذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وقبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى والذى نص فى المادة الأول منه على أن تؤول إلى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعاً والتى

كانت مملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى وتنظيماته فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضائه برفض إخلاء العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار على أساس أنه تم نقل حق إجارة العين إلى الحزب الوطنى الديمقراطى إستناداً إلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من تاريخ ١٩٨٠/٧/١٤ ولم يبين الحكم سنده فى هذا القضاء برغم أن التنازل عن الإيجار تم من أمين عام الإتحاد الإشتراكى إلى حزب مصر العربى الإشتراكى ثم من الحزب الأخير إلى الحزب الوطنى الديمقراطى وكان ذلك قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق وقد حجبه ذلك عن بحث مدى صحة التنازل الصادر من الإتحاد الإشتراكى العربى عن إيجار عين النزاع إلى حزب مصر العربى الإشتراكى ومدى صحة إجراءات الدمج التى تمت بين حزب مصر العربى الإشتراكى والحزب الوطنى الديمقراطى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٠٨٩ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/١/١٠ الصادر من المطعون ضده الأخير بتأجير العقار محل النزاع مقراً للإتحاد الإشتراكى مع التسليم - وقالوا فى بيان ذلك - أن وكيلهم المطعون ضده الأخير قام بتأجير العقار - محل النزاع إلى الإتحاد الإشتراكى لإستعماله مقراً له بموجب عقد الإيجار سالف البيان وقد وقع وكيلهم المطعون ضده

الأخير على العقد بغير إرادة حرة فى التأجير وإنما كان تحت تأثير الإكراه فلم يحمل العقد مقومات الإيجار وإنما كان غصباً بما يوصمه بعدم الصحة - كما تجاوز وكيلهم حدود الوكالة فى التوقيع على العقد وأضافوا سبباً ثالثاً هو تنازل الإتحاد الإشتراكى عن العين المؤجرة إلى حزب مصر العربى الذى تنازل بدوره إلى المطعون ضده الثانى دون موافقة المؤجر فأقاموا الدعوى، فقضت المحكمة برفض الدعوى، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤١١١، ٤٣١٦ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن، على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه استند فى نفى الإكراه الذى وقع على وكيلهم المطعون ضده الثالث بمقولة تناقض أقواله أمام محكمتى الموضوع إذ نفى أمام محكمة أول درجة صدور تفويض له بينما قرر أمام محكمة الاستئناف بأن التفويض مدسوس عليه - رغم عدم التناقض بين العبارتين، وإنه كان لاستدعائه عن طريق شقيقه والضغوط التى تعرض لها سيما وأنهم تعرضوا لبعض الإجراءات التعسفية مثل الإعتقال وفرض الحراسة على أموالهم ومصادرتها وتحديد الإقامة والفصل من العمل والعزل السياسى فأثر ذلك عليه وجعله تحت تأثير الرهبة والخوف عند استدعائه للتوقيع على عقد الإيجار بمعرفة أمين الإتحاد الإشتراكى بالفيوم بصفته وكيلاً عن الطاعنين، هذا إلى أن عدم اعتراضه على العقد ورفع دعوى بإبطاله وعدم المساس بحريته لا ينفى وقوع الإكراه ويكفيهم عدم تقديم التفويض المدعى به وبرغم تمسكهم بحصول الإكراه والتعدى على حريتهم عملاً بالمادة ٥٧ من الدستور والمادة ١٢٧ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بتحقيقه

وذهب إلى تقادم دعوى البطلان برغم استمرار ظروف التعسف من رجال السلطة في الدولة مما يعتبر سبباً لوقف سريان مدة التقادم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

وحيث إن النعي بهذه الأسباب غير مقبول ذلك أن النص في المادة ١٢٧ من القانون المدني على أنه «يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت تأثير سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس» يدل على أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بما له أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ويجب أن يكون الضغط الذي يتولد عنه في نفس المتعاقد الرهبة غير مستند إلى حق وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شيء غير مستحق حتى ولو سلك في سبيل ذلك وسيلة مشروعة وان تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في مسلك العاقد من الأمور الواقعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مراعية في ذلك جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه. دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم ير في استدعاء المطعون ضده الثالث بصفته وكيل الطاعنين للتوقيع على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/١/٢٧ المحرر عن عين النزاع ومفوضاً منهم في ذلك ما يحقق وسيلة الإكراه التي تعيب إرادته أو إرادتهم وانتهى في أسبابه إلى نفي تعرضه للإكراه على سند من أن استدعائه بواسطة شقيقة للتوقيع على عقد الإيجار المحرر مسبقاً لدى أمين الإتحاد الإشتراكي بالفيوم لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب إرادته أو تبعث في نفسه الرهبة والخوف سيما وأنه من كبار المحامين وعلى علم ودراية بما يكفله القانون له من ضمانات في

هذا الخصوص تجعله بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية وأن مثله لا تأخذه رهبة ولا خوف من مجرد الإستدعاء خاصة وأن الإستدعاء عن طريق أمين الإتحاد الإشتراكى فى ذاته لا يسلبه حرية القصد والإختيار فيكون التوقيع الصادر منه على عقد الإيجار قد صدر عن إرادة حرة مختارة بما ينفى القول بأن توقيعه على عقد الإيجار تم تحت تأثير الإكراه خاصة وأنه لم يزعم أو أحداً من الطاعنين أنه وقع تحت سلطان رهبة قائمة على أساس دون حق بعثها فى نفسه أمين الإتحاد الإشتراكى المتعاقد الآخر. ولا يكفى فى هذا الصدد العبارات العامة التى أوردها المطعون ضده الثالث والطاعنين عن الظروف العامة التى كانت سائدة بالدولة فى ذلك الوقت إذ أن تلك الظروف - على فرض حصول الإكراه - كما هو معلوم للكافة قد تغيرت بقيام ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وصدور الدستور الدائم للبلاد فى ١١/٩/١٩٧١ ، وصدور قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ - ومع ذلك لم ترفع الدعوى إلا فى ١٩٧٧/١١/٢٧ بعد زوال الإكراه بأكثر من ثلاث سنوات وهو ما قرره الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو تقدير سائغ لزوال المانع الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم وفقاً لأحكام المادة ٣٨٢ من القانون المدنى هذا إلى أن النص فى المادة ٥٧ من الدستور على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحريات أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة بالتقادم لا يندرج تحته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الإعتداء على حق الملكية وبالتالى حق المالك فى تأجير ملكه. لما كان ذلك وكان طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة بل هو متروك لمحكمة الموضوع فلها أن ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير ألا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر لظروف الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى طلبهم بالإخلاء إلى تنازل المستأجر الأصلى الإتحاد الإشتراكى عن العين المؤجرة إلى حزب مصر العربى الإشتراكى وأن هذا الأخير قد تنازل بدوره عنها إلى المطعون ضده الثانى - الحزب الوطنى الديمقراطى - مخالفاً للحظر الوارد فى العقد والقانون وقد أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فى طلبهم وذهب إلى أن الإتحاد الإشتراكى العربى ظل قائماً حتى صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على أيلولة الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها المملوكة للإتحاد الإشتراكى إلى مجلس الشورى وقد تم نقل حق إيجارة العين محل النزاع من مجلس الشورى إلى الحزب الوطنى الديمقراطى طبقاً لأحكام هذا القانون وهو قول ليس له صدى فى الأوراق هذا إلى أن أحكام هذا القانون لا تنصرف إلى الأعيان والعقارات المملوكة للغير والمؤجرة إلى الإتحاد الإشتركى فلا يعتبر مجلس الشورى خلفاً له فى العين المؤجرة والثابت بالأوراق أن حزب مصر العربى الإشتراكى قد شغل تلك العين بمقتضى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الأمين الأول للإتحاد الإشتراكى وكان ذلك قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٩٨٠ قبل قيام الحزب الوطنى الديمقراطى فى ١٩٧٨/٨/٣١ وركن فى ذلك إلى أحكام القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية - مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية قد جرى على أنه يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى .... سابعاً قواعد وإجراءات الحل والإدماج الإختيارى للحزب وينظم تصفية أمواله والجهات التى تؤول إليها هذه الأموال -

كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على أن يتمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية ونصت المادة ١٦ على أن يخطر أمين اللجنة المركزية الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو إندماجه ونفاذاً لذلك وضع حزب مصر العربى الإشتراكى لائحة بنظامه الأساسى ونص فى المواد أرقام ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٤ منها على أن يكون للمؤتمر العام للحزب أن يقرر بأغلبية ثلثى أعضائه حل الحزب أو دمجه فى غيره وأن تؤول أموال الحزب واستراحاته فى حالة دمجه إلى الحزب الذى أدمج فيه وفق النص وبذات الأوضاع التى يحددها قرار المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المستويات التنظيمية للحزب وفق القواعد المبينة فى هذا النظام بتولى المكتب السياسى للحزب إختصاصات المؤتمر العام - كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من ذات القانون - على أن يكون الأمين العام للإتحاد الإشتراكى العربى أميناً للجنة المركزية - كما نصت المادة ٣٠ على أن تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاث الحالية وهى ١ - حزب مصر العربى الإشتراكى ٢ - حزب الأحرار الإشتراكيين ٣ - حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى - وتتمتع بالشخصية الإعتبارية ، كما نصت المادة ٣١ على أن يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الإتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به - ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الإتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وطبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الإتحاد المذكور.

وحيث إن الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أنه قد صدر أولاً قرار أمين عام الإتحاد الإشتراكى رقم ١١٦ فى ١٩٧٧/١٠/٢٢ بالتنازل عن مقر الإتحاد

الإشتراكى بمحافظة الفيوم - عين النزاع - إلى حزب مصر العربى الإشتراكى وثانياً صدر قرار المكتب السياسى لهذا الحزب رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بدمجه فى الحزب الوطنى الديمقراطى - ونص فى المادة الثانية من ذلك القرار على أن تؤول كافة أموال الحزب والتزاماته إلى الحزب الوطنى الديمقراطى وقد تم ذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وقبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاموال التى كانت مملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى والذى نص فى المادة الأولى منه على أن تؤول إلى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعاً والتى كانت مملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى وتنظيماته - فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضائه برفض إخلاء العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار على أساس أنه تم نقل حق إيجاره العين إلى الحزب الوطنى الديمقراطى استناداً إلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من تاريخ ١٩٨٠/٧/١٤ ولم يبين الحكم سنده فى هذا القضاء برغم أن التنازل عن الإيجار تم من أمين عام الإتحاد الإشتراكى إلى حزب مصر العربى الإشتراكى ثم من الحزب الأخير إلى الحزب الوطنى الديمقراطى وكان ذلك قبل صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق وقد حجبه ذلك عن بحث مدى صحة التنازل الصادر من الإتحاد الإشتراكى عن إيجار عين النزاع إلى حزب مصر العربى الإشتراكى ومدى صحة إجراءات الدمج التى تمت بين حزب مصر العربى الإشتراكى والحزب الوطنى الديمقراطى ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطة، محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعة حسين و محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة.

(٢٩٥)

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١، ٢) إثبات «طرق الإثبات». دفاع «الدفاع الجوهرى». حكم «تسبيبه» «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً». محكمة الموضوع «مسائل الإثبات».

(١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم. أثره. قصور مبطل.

(٢) الدفاع الجوهرى. حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات.

(٣) إيجار «إيجار الأماكن: الإخلاء لعدم سداد الأجرة: التكليف بالوفاء». دعوى «قبول الدعوى». بطلان. نظام عام.

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو تضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو غير قانونية. أثره. عدم قبول الدعوى. تعلق ذلك بالنظام العام.

(٤) دعوى «الدفاع فى الدعوى». حكم «تسبيبه: الإخلال بحق الدفاع».

رفض الحكم المطعون فيه إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو ندب خبير لإثبات دفاعه بشأن سداده الأجرة وثمن استهلاك المياه وتمسكه ببطلان التكليف بالوفاء. دفاع جوهرى - الإلتفات عنه. إخلال بحق الدفاع.

(٥ - ٨) إثبات «اليمين الحاسمة». محكمة الموضوع. حكم «تسبيبه: الاخلال بحق الدفاع».

(٥) اليمين لغة. المقصود بها - إخبار عن أمر مع الإستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر. مؤدى ذلك. إعتباره عملاً مدنياً ودينياً.

(٦) اليمين الحاسمة. ماهيته. ملك للخصم لا للقاضي. مؤداه. له طلب توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي إجابته لطلبه. شروط ذلك. أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها غير مخالفة لقاعدة من النظام العام. حالات رفض طلبها. إذا كانت غير منتجة في الدعوى أو كان في توجيهها تعسفاً من الخصم.

(٧) اليمين الحاسمة. جواز توجيهها على سبيل الإحتياط وقبل كل دفاع أوبعده أثناء نظر الدعوى وحتى صدور حكم نهائي فيها. خلو التشريع المصري الحالي مما يحرمه، إذ يتعذر على طالب توجيهها معرفة رأي المحكمة في الأدلة التي ساقها خاصة في الأنزعة التي تفصل فيها بصفة إنتهائية إلا بعد الحكم في النزاع فلا مفر من توجيهها أثناء نظر النزاع. علة ذلك.

(٨) إغفال الحكم المطعون فيه الرد على طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط لإثبات دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. إخلال بحق الدفاع يوجب نقضه. علة ذلك.

---

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان.

٢ - المقرر - أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات.

٣ - المقرر - أن المشرع في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أوجب على المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة بكتاب موصى عليه أو بإعلان على يد محضر قبل رفع الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة وأعتبر التكليف بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول الدعوى فإذا خلت الدعوى منه أو وقع باطلاً لتضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو أجرة غير قانونية تعين الحكم بعدم قبول الدعوى وهي مسألة

متعلقة بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك المدعى عليه بها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بسداد الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ وكذلك ثمن استهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/١٠/٣١ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لتحقيق دفاعه وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بدعوى أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نصت على أن يتم سداد الأجرة بمقتضى طريق معين واجب الإتباع ولا يجوز للمستأجر سلوك طريق آخر فى حين أن المطعون ضدهم لم يعترضوا أمام المحكمة على طلب الطاعن ومن ثم يجوز للأخير إثبات هذا الوفاء بتلك الطرق سيما وأن الطاعن هوالمدين بالأجرة وهو المكلف بإثبات السداد وليس فى ذلك أى مخالفة لنص المادة الأولى من قانون الإثبات ولا يترتب عليه نقل عبء الإثبات .

٤ — لما كان الطاعن قد تمسك ببطلان التكليف بالوفاء إذ أن الأجرة التى ادعى سدادها هى جزء من الأجرة الواردة بإنذار التكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضدهم إلى الطاعن ومن المسلم به أن بطلان التكليف من المسائل المتعلقة بالنظام العام وإذ رفض الحكم إجابة الطاعن إلى طلب التحقيق أو ندب خبير لتحقيق دفاعه بسداد الأجرة وثمن استهلاك المياه عن المدة المدونة بطلبه فإنه يكون معيباً .

٥ — اليمين لغة هو إخبار عن أمر مع الإستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر فهو لا يعتبر عملاً مدنياً فحسب بل هو أيضاً عمل دينى فطالب اليمين يلجأ إلى ذمة خصمه والحالف عندما يؤدى اليمين إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه .

٦ — نصت مواد الباب السادس من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد من ١١٤ حتى ١٣٠ على طلب اليمين الحاسمة وشروط توجيهها ويستدل منها على أن اليمين ملك للخصم لا للقاضى ويجوز للخصم توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى أن يجيب الخصم لطلبه متى توافرت شروط

توجيهها وهى أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ويجوز للقاضى أن يرفضها إذا كانت غير منتجة أو كان توجيهها تعسفاً من الخصم .

٧ - توجيه اليمين الحاسمة إحتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى اقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الإدعاء ويتعين رفضه وإن كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الإدعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الإحتياط بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الإثبات ذلك أن المادة ١٦٦ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ١٨٧ من قانون المرافعات المختلط كانتا تنصان على أنه لا يجوز التكليف من باب الإحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الإثبات ومن ثم فقد سار القضاء فى ذلك الوقت على عدم جواز توجيه اليمين بصفة إحتياطية إلا أن هذا القضاء قد يؤدى إلى ضياع حق المدعى الذى قد يملك أدلة قد لا تقبلها المحكمة منه فيرى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط والعدالة تقتضى أن يسمح له بعرض أدلته على المحكمة مع الإحتفاظ بحقه فى توجيه اليمين إذا رفضت المحكمة الأخذ بتلك الأدلة لأن اليمين طريق إحتياطى أخير يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل فيجب أن يبقى هذا الطريق مفتوحاً أمامه إلى أن يستنفذ ما لديه من أدلة ، وإذ صدر قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ إستبعد نص المادة ١٨٧/١٦٦ من القانون السابق عليه على اعتبار أن حكمها موضوعى وليس محله قانون المرافعات ومن جهة أخرى لم يرد على هذا الحكم نص فى قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، كما صدر التقنين المدنى الجديد خالياً من نص مماثل كان يشتمل عليه التقنين المدنى السابق (المادة ٢٢٥ مدنى أهلى ، ٢٩٠ مدنى مختلط) من أن التكليف باليمين يعنى أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الثبوت فأصبح النص على تحريم توجيه اليمين على سبيل الإحتياط غير موجود

فى التشريع المصرى الحالى فيكون قد أقر ضمناً الرأى الراجح فى الفقه والقضاء الذى يقضى بجواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها خاصة إذا كان النزاع مطروحاً أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة أول درجة فى الأنزعة التى فصل فيها بصفة إنتهائية إلا بعد الحكم فى النزاع فأصبح الباب منغلقاً أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمة ومن ثم فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط أثناء نظر الدعوى وقد ساير قضاء هذه المحكمة الرأى الراجح فى الفقه وأجاز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط وأجاز توجيهها قبل كل دفاع أوبعده.

٨ - لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ أن المستأنف (الطاعن) حضر عنه الأستاذ .... المحامى بالتوكيل رقم ٦٩٠٥ لسنة ١٩٩١ عام شبرا الخيمة وتمسك بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ بسداده الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ ومقابل استهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/١٠/٣١ وهى جزء من الأجرة وملحقاتها المطلوبة فى التكليف بالوفاء المعلن للطاعن فى ١٩٩٢/٢/٢٢ وطلب احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى والدة المطعون ضده وهى السيدة .... أحد الخصوم فى الدعوى وتمسك بجلسة ١٩٩٤/١/١٢ ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بأجرة غير مستحقة سبق الوفاء بها وقدم ضمن أوراق الطعن التوكيل رقم ٦٩٠٥ لسنة ١٩٩١ عام شبرا الخيمة الصادر منه للأستاذ .... المحامى الذى يخوله رفع الطعن الماثل وهو ذات التوكيل الذى حضر بموجبه المحامى المذكور أمام الاستئناف وقد أجاز له الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة وكانت الواقعة محل الإستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى سيما وأنها عن جزء من الأجرة والملحقات التى تضمنها التكليف

بالوفاء وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الطلب وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته ممثلاً عن إخوته ووالدته .... أقام على الطاعن الدعوى رقم ٥٨٤ سنة ١٩٩٢ أمام محكمة بنها الإبتدائية « مأمورية قليوب » بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال فى شرحها إن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع بأجرة شهرية قدرها ٩,٧٥٠ مليم جـ بالإضافة إلى ثمن استهلاك المياه وقد تخلف عن سداد الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ ، أجرة شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٩٢ وثمن إستهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/١٠/٣١ برغم تكليفه بالوفاء بها ولما لم يستجب أقام الدعوى حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٢ سنة ٢٦ ق طنطا « مأمورية بنها » وتمسك فى دفاعه بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ بأنه سدد الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ وثمن استهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/١٠/٣١ لوالدة المطعون ضده وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه واحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة لوالدة المطعون ضده وتمسك بجلسة ١٩٩٤/١/١٢ ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبالغ سبق الوفاء بها وبتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقد أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف أنه قام بسداد الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ وثمن استهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/١٠/٣١ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لإثبات دفاعه كما طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط لوالدة المطعون ضده السيدة .... وهى أحد الخصوم فى الدعوى إلا أن المحكمة رفضت دفاعه فى شقة الأول على سند من أن المشرع أوجب أن يتم الوفاء بالأجرة إلى المؤجر بمقتضى إيصال مكتوب وخط للمستأجر طريقاً لإبراء ذمته من الأجرة المستحقة بالإيداع المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد اتخاذ إجراءات معينة وأنه إذا تنكب المستأجر هذا الطريق فليس له أن يدعى سداد الأجرة بطريق آخر فى حين أن وسيلة الإثبات التى تمسك بها هى السبيل الوحيد له فى الإثبات ، كما أغفل الحكم الرد على دفاعه فى شقة الثانى الخاص بتوجيه اليمين ولم يقل كلمته فيه برغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى سيما وأن الأجرة التى طلب إثبات الوفاء بها هى جزء من الأجرة التى تضمنها إنذار التكليف بالوفاء وقد تمسك ببطلانه لسابقة الوفاء بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان ، كما أن المقرر أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هى

الوسيلة الوحيدة التى له فى الإثبات ومن المقرر - أن المشرع فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أوجب على المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة بكتاب موصى عليه أو بإعلان على يد محضر قبل رفع الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة واعتبر التكليف بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول الدعوى فإذا خلت الدعوى منه أو وقع باطلاً لتضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو أجرة غير قانونية تعين الحكم بعدم قبول الدعوى وهى مسألة متعلقة بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك المدعى عليه بها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بسداده الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ وكذلك ثمن استهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/١٠/٣١ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لتحقيق دفاعه وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بدعوى أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ نصت على أن يتم سداد الأجرة بمقتضى طريق معين واجب الإتباع ولا يجوز للمستأجر سلوك طريق آخر فى حين أن المطعون ضدهم لم يعترضوا أمام المحكمة على طلب الطاعن ومن ثم يجوز للأخير إثبات هذا الوفاء بتلك الطرق سيما وأن الطاعن هو المدين بالأجرة وهو المكلف بإثبات السداد وليس فى ذلك أى مخالفة لنص المادة الأولى من قانون الإثبات ولا يترتب عليه نقل عبء الإثبات كما أدعى الحكم المطعون فيه، خاصة وأن الطاعن قد تمسك ببطلان التكليف بالوفاء إذ أن الأجرة التى أدعى سدادها هى جزء من الأجرة الواردة بإنذار التكليف بالوفاء الموجه من المطعون ضدهم إلى الطاعن ومن المسلم به أن بطلان التكليف من المسائل المتعلقة بالنظام العام وإذ رفض الحكم المطعون فيه إجابة الطاعن إلى طلب التحقيق أو ندب خبير لتحقيق دفاعه بسداد الأجرة وثمن استهلاك المياه عن المدة المبينة بطلبه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد فى شقة الثانى إذ أن اليمين لغة هو إخبار عن أمر مع الإستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر فهو لا يعتبر عملاً مدنياً فحسب بل هو أيضاً

عمل دينى فطالب اليمين يلجأ إلى ذمة خصمة والحالف عندما يؤدى اليمين إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه وقد نصت مواد الباب السادس من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ فى المواد من ١١٤ حتى ١٣٠ على طلب اليمين الحاسمة وشروط توجيهها ويستدل منها على أن اليمين ملك للخصم لا للقاضى ويجوز للخصم توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى أن يجيب الخصم لطلبه متى توافرت شروط توجيهها وهى أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجه فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ويجوز للقاضى أن يرفضها إذا كانت غير منتجه أو كان فى توجيهها تعسفاً من الخصم وخلاصة القول أن توجيه اليمين الحاسمة إحتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى إقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الإدعاء ويتعين رفضه وإن كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الإدعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الإحتياط بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الإثبات ذلك أن المادة ١٦٦ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ١٨٧ من قانون المرافعات المختلط كانتا تنصان على أنه لا يجوز التكليف من باب الإحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الإثبات ومن ثم فقد سار القضاء فى ذلك الوقت على عدم جواز توجيه اليمين بصفة إحتياطية إلا أن هذا القضاء قد يؤدى إلى ضياع حق المدعى الذى قد يملك أدلة قد لا تقبلها المحكمة منه فيرى التمسك بتوجية اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط والعدالة تقتضى أن يسمح له بعرض أدلته على المحكمة مع الإحتفاظ بحقه فى توجية اليمين إذا رفضت المحكمة الأخذ بتلك الأدلة لأن اليمين طريق إحتياطى أخير يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل فيجب أن يبقى هذا الطريق مفتوحاً أمامه إلى أن يستنفد ما لديه من أدلة ، وإذ صدر قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أستبعد نص المادة ١٨٧/١٦٦من القانون السابق عليه

على اعتبار أن حكمها موضوعى وليس محله قانون المرافعات ومن جهة أخرى لم يرد على هذا الحكم نص فى قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، كما صدر التقنين المدنى الجديد خالياً من نص مماثل كان يشتمل عليه التقنين المدنى السابق (المادة ٢٢٥ مدنى أهلى) ٢٩٠ مدنى مختلط من أن التكليف باليمين يعنى أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الثبوت فأصبح النص على تحريم اليمين على سبيل الإحتياط غير موجود فى التشريع المصرى الحالى فيكون قد أقر ضمناً الرأى الراجح فى الفقه والقضاء الذى يقضى بجواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها خاصة إذا كان النزاع مطروحاً أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة أول درجة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة إنتهائية إلا بعد الحكم فى النزاع فأصبح الباب منغلقاً أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط أثناء نظر الدعوى وقدساير قضاء هذه المحكمة الرأى الراجح فى الفقه وأجاز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط وأجاز توجيهها قبل كل دفاع أو بعده ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ أن المستأنف (الطاعن) حضر عنه الأستاذ .... بالتوكيل رقم ٦٩٠٥ سنة ٩١ عام شبرا الخيمة وتمسك بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ بسداده الأجرة عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ ومقابل استهلاك المياه عن المدة من ١٩٩١/٣/١ حتى ٩١/١٠/٣١ وهى جزء من الأجرة وملحقاتها المطلوبة فى التكليف بالوفاء المعلن للطاعن فى ١٩٩٢/٢/٢٢ وطلب احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى والدة المطعون ضده وهى السيدة .... أحد الخصوم فى الدعوى وتمسك بجلسة ١٩٩٤/١/١٢ ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة

بأجرة غير مستحقة سبق الوفاء بها وقدم ضمن أوراق الطعن التوكيل رقم ٦٩٠٥ سنة ٩١ عام شبرا الخيمة الصادر منه للأستاذ .... الذى يخوله رفع الطعن الماثل وهو ذات التوكيل الذى حضر بموجبه المحامى المذكور أمام الاستئناف وقد أجاز له الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة وكانت الواقعة محل الإستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجه فى الدعوى سيما وأنها عن جزء من الأجرة والملحقات التى تضمنها التكليف بالوفاء وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الطلب وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع الذى يوجب أيضاً نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إلهام نجيب نوار، سيد محمود يوسف نائبي رئيس المحكمة، يوسف عبد الحليم الهتة ويحيى جلال .

(٢٩٦)

الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التحسينات فى العين المؤجرة » « المزايا الممنوحة للمستأجر : أعمال الصرف الصحى » أسباب الإخلاء « الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » . دعوى « قبولها » .

(١) أعمال الترميم والصيانة . ومنها الصرف الصحى للعين المؤجرة . عدم جواز إلزام المستأجر بها إلا بموافقته . علة ذلك .

(٢) تقدير مقابل الإنتفاع بالتحسينات . عدم انفراد المؤجر بها . أثره . عدم صيرورته من ملحقات الأجرة إلا قضاء أو رضاء . مقتضاه . عدم جواز الجمع بين الطلب سالف البيان وطلب الإخلاء لعدم الوفاء به .

(٣) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

قضاء الحكم المطعون فيه بزيادة أجرة عين النزاع مقابل توصيل الصرف الصحى للعقار دون بيان أسس تقدير هذه الزيادة ومدى انتفاع المستأجر بها . قصور . قضاؤه بالإخلاء لعدم وفاء الطاعن بها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . علة ذلك .

---

١ - إن المشرع بعد أن بين فى الفقرات الأولى من المادة التاسعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ توزيع أعباء الترميم والصيانة المبينة فى الفصل الثانى من الباب الثانى للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بين ملاك العقارات وشاغليها نص بها على أن

« الأعمال التى لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة التى يقصد بها تحسين الأجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الإنتفاع بها فتكون بالإتفاق بين الملاك والشاغلين ....» يدل على أن المشرع ترك توزيع أعباء الأعمال المشار إليها فى هذه الفقرة لإرادة الطرفين ، فلا يجوز إلزام المستأجر بأداء مقابل الإنتفاع بالمزايا التى يحدثها المؤجر أثناء مدة الإجارة ما لم يثبت أن المستأجر طلبها أو وافق عليها أو انتفع بها وفى حالة عدم الإتفاق يكون تحديد مقابل الإنتفاع بتقدير قيمة تكلفتها وقت إحداثها ثم حساب ريع هذه القيمة بذات النسب المقررة لتحديد أجرة المبانى وفقاً لأحكام القانون السارى وقت استحداث هذه المزايا .

٢ - لا يحق للمؤجر الإنفراد بتحديد مقابل الانتفاع بالمزايا التى يحدثها المؤجر أثناء مدة الإجارة ولا يصبح من ملحقات الأجرة ولا يأخذ حكمها حتى يتحدد رضاء أو قضاء مما لازمة ومقتضاه انه لا يجوز للمؤجر أن يجمع فى دعوى واحدة بين طلب تحديد هذا المقابل وطلب الإخلاء للتخلف عن الوفاء به ، وإلا كان طلب الإخلاء غير مقبول .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بزيادة أجرة شقة النزاع بمبلغ سبعة جنيهات شهرياً مقابل الإنتفاع بتوصيل الصرف الصحى للعقار بالمجارى العامة باعتبارها ميزة إستحدثها المؤجر بعد بدء الإيجار دون أن يتحقق مما إذا كانت الأجرة الأصلية قدرت على أساس أن العين متصلة بالمجارى العامة وما إذا كان الطاعن قد انتفع بذلك أم لا ثم ساير المطعون ضده فى تقدير قيمة الريع بمبلغ سبعة جنيهات شهرياً دون بيان الأسس التى اتبعها فى هذا التقدير ومدى اتفاقها وأحكام القانون الذى استحدثت التوصيلات فى ظلة فإنه يكون مشوباً بالقصور . وإذ رتب الحكم المطعون فيه على تحديده لهذا المقابل قضاءه بإخلاء الطاعن رغم أنه لا يجوز الجمع بين الطلبين فى دعوى واحدة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٠٣٧١ لسنة ١٩٩٠ مدنى شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بمبلغ ١٤٠ ج مقابل الإنتفاع بتوصيل الصرف الصحى للعقار عن الفترة من يونيو ١٩٨٦ حتى أكتوبر ١٩٩٠ بواقع سبعة جنيهات شهرياً تضاف إلى الأجرة وبفسخ عقد الإيجار والتسليم إذا امتنع عن سدادها ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ١٠٩٥ سنة ٢٤ ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٤٠ جنيه والإخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بزيادة الأجرة بمبلغ سبعة جنيهات شهرياً مقابل الإنتفاع بتوصيل الصرف الصحى للعقار بالمجارى العامة بإعتبارها ميزة إستحدثها المؤجر بعد التأجير فى حين أن تكاليفها تدخل ضمن العناصر المكونة للأجرة القانونية كما خلا الحكم من بيان أسس تقدير هذه الزيادة وإذ قضى بالإخلاء لتخلفه عن سدادها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن المشرع بعد أن بين فى الفقرة الأولى من

المادة التاسعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ توزيع أعباء أعمال الترميم والصيانة المبينة فى الفصل الثانى من الباب الثانى للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بين ملاك العقارات وشاغليها نص بها على أن «الأعمال التى لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة التى يقصد بها تحسين الأجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الإنتفاع بها فتكون بالإتفاق بين الملاك والشاغلين ....» تدل بذلك على أن المشرع ترك توزيع أعباء الأعمال المشار إليها فى هذه الفقرة لإرادة الطرفين فلا يجوز إلزام المستأجر بأداء مقابل الإنتفاع بالمزايا التى يحدثها المؤجر أثناء مدة الإجارة ما لم يثبت أن المستأجر طلبها أو وافق عليها أو انتفع بها وفى حالة عدم الإتفاق يكون تحديد مقابل الإنتفاع بتقدير قيمة تكلفتها وقت إحداثها ثم حساب ريع هذه القيمة بذات النسب المقررة لتحديد أجرة المبانى وفقاً لأحكام القانون السارى وقت استحداث هذه المزايا. ولا يحق للمؤجر الإنفراد بتحديد هذا المقابل ولا يصبح من ملحقات الأجرة ولا يأخذ حكمها حتى يتحدد رضاء أو قضاء مما لازمة ومقتضاه أنه لا يجوز للمؤجر أن يجمع فى دعوى واحدة بين طلب تحديد هذا المقابل وطلب الإخلاء للتخلف عن الوفاء به، وإلا كان طلب الإخلاء غير مقبول. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بزيادة أجرة شقة النزاع بمبلغ سبعة جنيهات شهرياً مقابل الإنتفاع بتوصيل الصرف الصحى للعقار بالمجارى العامة باعتبارها ميزة إستحدثها المؤجر بعد بدء الإيجار دون أن يتحقق مما إذا كانت الأجرة الأصلية قدرت على أساس أن العين متصلة بالمجارى العامة وما إذا كان الطاعن قد انتفع بذلك أم لا ثم ساير المطعون ضده فى تقدير قيمة الريع بمبلغ سبعة جنيهات شهرياً دون بيان الأسس التى اتبعها فى هذا التقدير ومدى اتفاقها وأحكام القانون الذى أستحدثت التوصيلات فى ظلة فإنه يكون مشوباً بالقصور. وإذ رتب الحكم المطعون فيه على تحديده لهذا المقابل قضاءه بإخلاء الطاعن رغم أنه لا يجوز الجمع بين الطلبين فى دعوى واحدة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نائبى رئيس المحكمة، على جمجوم ومحمد درويش.

(٢٩٧)

الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن بالنقض: السبب المتعلق بالنظام العام». نظام عام.

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. جواز إثارتها من النيابة أو محكمة النقض من تلقاء نفسها متى كانت واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم.

(٢ ، ٣) إرتفاق. إختصاص «الإختصاص النوعى». رى. دعوى.

(٢) إقامة الدعوى بطلب الحكم بإعادة مسقاه مياه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى. إنكار الخصم الآخر حق الإرتفاق وطلبه ندب خبير لإثبات إزالة هذه المسقاه منذ أكثر من خمسة عشر عاماً. إعتباره دفاعاً فى الدعوى الأولى وإن طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة. إعتبارهما من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه التى عنتها المادة ٤٣ مرافعات.

(٣) دعاوى حقوق إرتفاق الرى. إعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه. إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها. م ٤٣ مرافعات.

(٤) إختصاص «الإختصاص النوعى». نظام عام. إستئناف. حكم.

الإختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع. إعتباره مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر هذا الموضوع. مخالفة هذا الحكم قواعد الإختصاص النوعى. خطأ.

(٥) إختصاص . نقض « سلطة محكمة النقض » « نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص » .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الإختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الإقتضاء الواجب التداعى إليها بإجراءات جديده . م ١/٢٦٩ مرافعات .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام بشرط أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم .

٢ - إذ كان الثابت أن المطعون ضده أقام دعواه رقم .... لسنة .... الجيزة الابتدائية فى شقها الأول على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاه تمر فى أرضهم لرى أطيانه وقام مورثهم بهدمها بالمخالفة لنص الإتفاق المؤرخ .... المبرم بينهما مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب التعويض عنه وإعادتها إلى ماكانت عليه قبل ردمها وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الإرتفاق الذى ادعاه بإقامتهم الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى الجيزة الابتدائية بطلب ندب خبير لإثبات عدم وجود هذه المسقاه وأنها أزيلت منذ أكثر من خمسة عشر عاماً واعتبار عقد الإرتفاق موضوع هذه المسقاه كأن لم يكن فإن دعواهم بهذه المثابة لا تعدو أن تكون دفاعاً فى الدعوى الأخرى المقامة من المطعون ضده بما يؤدى إلى اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها ولو لم تجمعهما صحيفة واحدة .

٣ - النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على أن تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيهاً فيما يلى ١ - الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف » وكان من بين الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه الدعاوى المتعلقة بحقوق إرتفاق الرى ومن ثم فهما بهذا الوصف يعتبران من الدعاوى المتعلقة بالمياه التى عنتها

المادة ٤٣ سالفة الذكر وتدخلان بالتالى فى الإختصاص الاستئنافى لمحكمة المواد الجزئية .

٤ - إذا كانت قواعد الإختصاص النوعى وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع النزاع استئنافاً للحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية غير المختصة نوعياً بنظرهما فإنه يكون قد قضى ضمناً بإختصاصها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

٥ - المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على إنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٤٣٦٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بندب خبير لإثبات عدم وجود المسقاه التى كانت تمر بجوار أرضه وأرض المطعون ضده والمحرر بشأنها عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٠ ومحضر المعاينة المؤرخ ١٩٨٧/١/٢٨ وأن هذه المسقاه قد أزيلت منذ أكثر من خمسة عشر عاماً وثبت ذلك من معاينة الجمعية الزراعية بناحية كرداسة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ والحكم بمنع تعرض المطعون ضده والغير له فى حيازته لأطيانه واعتبار

عقد الإتفاق سالف الذكر كأن لم يكن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ بعدم الإعتداد بعقد الإتفاق المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٠ ، كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٧٣١٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية على مورث الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بإعادة مسقاة المياه التى ردمها مورث الطاعنين على نفقته وعدم تعرضه له فى الإنتفاع بها لرى أطيانه وإعادة بناء ما هدمه من مبانى الحظيرة ودورة المياه وطلمبة مياه الشرب وإلزامه بدفع مبلغ ألفى جنيه تعويضاً مؤقتاً عن التلفيات التى لحقت بزراعته على سند من أن مورث الطاعنين قام بردم المسقاه موضوع الإتفاق المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٠ المبرم بينهما وحرمانه من مصدر الرى الوحيد لأطيانه كما قام بهدم المبانى التى أقامها بملكه بحظيرة المواشى وتخريب طلمبة مياه الشرب المملوكة له مما أدى إلى تلف زراعته وتبوير أطيانه . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت برفضها إستأنف المطعون ضده هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٥٣٧٤ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكمين المستأنفين وبرفض الدعوى رقم ٤٣٦٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية وفى موضوع الدعوى رقم ٧٣١٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الإبتدائية بإلزام مورث الطاعنين بإعادة المسقاه موضوع النزاع إلى ما كانت عليه قبل ردمها ورفض باقى الطلبات . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى السبب الذى أبدته النيابة أن دعوى المطعون ضده فى شقها الأول الخاص بطلب إلزام مورث الطاعنين بإعادة مسقاه المياه التى ردمها على نفقته وعدم تعرضه له فى الإنتفاع بها لرى أرضه وتعويضه عن تلف أطيانه مما يدخل فى الإختصاص الإستثنائى لمحكمة المواد الجزئية ولا إرتباط بينه وبين الدعوى فى شقها الثانى الخاص بطلب إلزام مورث الطاعنين بإعادة بناء ما هدمه من مبانى الحظيرة

ودورة المياه وآلة رفع مياه الشرب وإذ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى رغم عدم إختصاصها نوعياً بنظر الشق الأول ثم قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبإعادة المسقاه موضوع النزاع إلى ما كانت عليه فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصها بنظره وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام بشرط أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده أقام دعواه رقم ٧٣١٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية فى شقها الأول على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاه تمر فى أرضهم لرى أطيانه وقام مورثهم بهدمها بالمخالفة لنص الإتفاق المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٠ المبرم بينهما مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل ردمها، وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الإرتفاق الذى أدعاه بإقامتهم الدعوى رقم ٤٣٦٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب ندب خبير لإثبات عدم وجود هذه المسقاه وأنها أزيلت منذ أكثر من خمسة عشر عاماً واعتبار عقد الإتفاق موضوع هذه المسقاه كان لم يكن فإن دعواهم بهذه المثابة لا تعدو أن تكون دفاعاً فى الدعوى الأخرى المقامة من المطعون ضده بما يؤدى إلى اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها ولو لم تجمعهما صحيفة واحدة متى كان ذلك وكان النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات على أن تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيهاً فيما يلى : ١ - الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف» وكان من بين الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه الدعاوى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى ومن ثم فهما بهذا الوصف يعتبران من الدعاوى المتعلقة بالمياه التى عنتها المادة

٤٣ سالفة الذكر وتدخلان بالتالى فى الإختصاص الإستثنائى لمحكمة المواد الجزئية ، وإذ كانت قواعد الإختصاص النوعى وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع النزاع استئنافاً للحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية غير المختصة نوعياً بنظرهما فإنه يكون قد قضى ضمناً با ختصاصها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . وإذ كان موضوع الاستئناف صالحاً للفصل فيه ولما سلف يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستانف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية نوعياً بنظر الشق الأول من الدعوى ٧٣١٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية والدعوى رقم ٤٣٦٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية وباختصاص محكمة مركز إمبابة بنظرهما .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف محمد ، محمد خيرى أبو الليل نائبى رئيس المحكمة ، حسن يحيى فرغلى ودرويش أغا .

(٢٩٨)

الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) إيجار . « إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة : التكليف بالوفاء » . دعوى . « قبول الدعوى » . بطلان . نقض . نظام عام .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لخلوه من بيان الأجرة المتأخرة المستحقة أو لتجاوزه الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلاً . أثره . عدم قبولها . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . أثره . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه .

(٣) حكم . « تسبيبه : عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى التكليف بالوفاء الباطل لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً للمطعون ضده . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مؤدى الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بيع وتأجير الأماكن أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه أو وقع التكليف باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المستحقة والتى يستطيع المستأجر أن يتبين منها حقيقة المبلغ المطلوب منه بمجرد اطلاعه على التكليف

أو كان التكليف يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة .

٢ - بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع .

٣ - إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٤/١ المرفق صورته بالأوراق أن القيمة الإيجارية الشهرية للعين محل النزاع ستة جنيهات « شامله كسح الخزان والنظافة وضريبة العوائد » ، وإذ تضمن التكليف بالوفاء المعلن للطاعن بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ المطالبة بالأجرة المتأخرة على أساس أن القيمة الإيجارية الشهرية للعين محل النزاع ستة جنيهات خلاف رسم النظافة ومقداره ٢٪ فإنه يكون قد تضمن المطالبة بأجرة تزيد على الأجرة الشهرية المستحقة فعلاً ومن ثم فإن التكليف بالوفاء يكون قد وقع باطلاً وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً للمطعون ضده وتقضى به المحكمة ولو لم يتمسك به الطاعن لتعلقه بالنظام العام وأن عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بالإخلاء استناداً للتكليف بالوفاء الباطل فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١١٢٩٥ لسنة ١٩٩٠ أمام

محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلائه من العين المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لذلك أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/٤/١ إستأجر منه الطاعن العين المشار إليها مقابل أجرة شهرية قدرها ستة جنيهات خلاف رسم النظافة ومقابل إستهلاك المياه وإذ تأخر عن الوفاء بالأجرة من ١٩٩٠/١/١ حتى ١٩٩٠/٦/١ رغم تكليفه بالوفاء بها فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ حكمت المحكمة للمطعون ضده بطلباته . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٨١ لسنة ١٠٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ٩٣/٤/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم قضى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة الواردة فى عقد الإيجار وقدرها ستة جنيهات بخلاف رسم النظافة فى حين أن الثابت بعقد الإيجار أن الأجرة المتفق عليها فيه ستة جنيهات شاملة رسم النظافة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة مؤدى الفقرة «ب» من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بيع وتأجير الأماكن أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإذا خلت منه أو وقع التكليف باطلاً بأن خلا من بيان الأجرة المتأخرة المستحقة والتى يستطيع المستأجر أن يتبين منها حقيقة المبلغ المطلوب منه بمجرد أطلاعه على التكليف أو كان التكليف يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة ، وبطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به وبهذه المثابة يجوز

إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٤/١ المرفق صورته بالأوراق أن القيمة الإيجارية الشهرية للعين محل النزاع ستة جنيهات « شاملة كسح الخزان والنظافة وضريبة العوايد » ، وإذ تضمن التكليف بالوفاء المعلن للطاعن بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤ المطالبة بالأجرة المتأخرة على أساس أن القيمة الإيجارية الشهرية للعين محل النزاع ستة جنيهات خلاف رسم النظافة ومقداره ٢٪ فإنه يكون قد تضمن المطالبة بأجرة تزيد على الأجرة الشهرية المستحقة فعلاً ومن ثم فإن التكليف بالوفاء يكون قد وقع باطلاً وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً للمطعون ضده وتقضى به المحكمة ولو لم يتمسك به الطاعن لتعلقه بالنظام العام وأن عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بالإخلاء استناداً للتكليف بالوفاء الباطل ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى، محمد محمد محمود، على شلتوت نواب رئيس المحكمة وعبدالمنعم دسوقى.

(٢٩٩)

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تنفيذ «إختصاص قاضى التنفيذ». إختصاص «الإختصاص النوعى».

قاضى التنفيذ. إختصاصه نوعياً دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها فيما عدا ما أستثنى بنص خاص. م ٢٧٥ مرافعات.

(٢، ٣) تنفيذ «إستئناف أحكام قاضى التنفيذ». إستئناف «ميعاد الاستئناف» «المحكمة المختصة بنظر الاستئناف». إختصاص.

(٢) الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية. إستئنافها إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع. الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية. إستئنافها فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية. ٢٧٧ مرافعات.

(٣) ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية أربعون يوماً. ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية خمسة عشر يوماً. م ٢٢٧/ ١، ٢ مرافعات.

(٤) تنفيذ «منازعات التنفيذ».

المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه. المقصود بكل منهما. الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق. أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق. العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة.

(٥) إستئناف «ميعاد الإستئناف». دعوى. تنفيذ.

إستئناف الحكم الصادر فى منازعة تنفيذ موضوعية خلال الميعاد. إعتباره مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة. أساس ذلك. ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة يبقى صحيحاً. متابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وقد جرى نصها على أنه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة » . فإن مفاد ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو أن المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الإلتجاء إليه وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير ، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما أستثنى بنص خاص .

٢ - أفصحت المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات أن أحكام قاضى التنفيذ الصادرة فى المنازعات الموضوعية تستأنف إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بحسب قيمة النزاع أما تلك الصادرة فى المنازعات الوقتية فتستأنف فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية .

٣ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية أربعين يوماً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات بينما ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية - عملاً بالفقرة الثانية من ذات المادة خمسة عشر يوماً .

٤ - المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها

الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة .

٥ - لما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المردد فى الدعوى قد حكم فيه قاضى التنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ - حسب طلبات المطعون ضدهم الختامية - فى موضوعه بحكم حسم به النزاع فى أصل الحق، فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات بل يكون أربعين يوماً طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وإذ التزم الطاعنون هذا الميعاد ورفعوا استئنافهم بإيداع صحيفته بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ فإنهم بذلك يكونوا قد راعو الميعاد المقرر قانوناً لا يغير من ذلك أنهم قد أودعوها قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية، إذ يعتبر الإستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع حتى ولو كان إلى محكمة غير مختصة بنظره؛ لأنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التى رفعت إليها الدعوى يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى بندر ميت غمر الجزئية على الطاعن الأول بصفته وآخر بطلب الحكم فى مادة تنفيذ

وقتية مستعجلة بوقف تنفيذ إجراءات الحجز الإدارى الموقع عليه من الطاعن الأول بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ والبيع المحدد له يوم ١٩٧٩/٥/٢٩ مع براءة ذمته من مبلغ مليم جـ ١٤٩٥,٥٨٥ المحجوز من أجل استيفائه وبعدم الإعتداد بهذا الحجز لعدم مديونيته بالمبلغ المشار إليه. وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة المنصورة الإبتدائية وقيدت لديها برقم ٣٤٨٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى المنصورة الابتدائية والتى حكمت بتاريخ ١٩٨١/١١/١٤ بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة بندر ميت غمر الجزئية لنظرها حيث قيدت برقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨١ مدنى وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره وأدخل المطعون ضدهم الطاعنين الثانى والثالث والرابع بصفاتهم خصوماً فى الدعوى حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ «فى مادة تنفيذ موضوعية» ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم فيما زاد عن مبلغ ١١٢ جنيهاً و٧٣ مليماً. إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية بالاستئناف رقم ٢٤٣ سنة ١٩٨٥ مدنى مستأنف حيث قررت إحالته إلى محكمة استئناف المنصورة للإختصاص وقيد لديها برقم ٤٥٧ لسنة ٣٨ ق - المنصورة وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ حكمت «فى مادة تنفيذ موضوعية» بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على أن النزاع هو مادة تنفيذ موضوعية يختص بها قاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة فيكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ خمسة عشر يوماً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات فى حين أنه ما دامت هذه المنازعة منازعة تنفيذ موضوعية، فإن قاضى التنفيذ يختص بنظرها

بوصفه محكمة موضوع ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعين يوماً وفق حكم الفقرة الأولى من المادة المشار إليها وهو ما التزمه الطاعنون حين رفعوا استئنافهم بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه حساب ميعاد الإستئناف وفقاً لذلك كما وأنه اعتبر الاستئناف مرفوعاً فى ١٩٨٦/٣/٢٣ تاريخ إحالته من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية إلى محكمة الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وقد جرى نصها على أنه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة » فإن مفاد ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو أن المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الإلتجاء إليه وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص، ويستلزم بالتالى - حسبما أفصحت عنه المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات - أن أحكامه الصادرة فى المنازعات الموضوعية تستأنف إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بحسب قيمة النزاع أما تلك الصادرة فى المنازعات الوقتية فتستأنف فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية الأمر الذى يستتبع أن يكون ميعاد استئناف الأحكام الأولى أربعين يوماً عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون

المرافعات بينما يكون ميعاد استئناف الأحكام الثانية - عملاً بالفقرة الثانية من ذات المادة - خمسة عشر يوماً، لما كان ذلك وكان المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق والعبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع المردد فى الدعوى قد حكم فيه قاضى التنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ - حسب طلبات المطعون ضدهم الختامية - فى موضوعه بحكم حسم به النزاع فى أصل الحق، فإن هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات بل يكون أربعين يوماً طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وإذ التزم الطاعنون هذا الميعاد ورفعوا استئنافهم بإيداع صحيفته بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ فإنهم بذلك يكونوا قد راعوا الميعاد المقرر قانوناً لا يغير من ذلك أنهم قد أودعوها قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية، إذ يعتبر الاستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع حتى ولو كان إلى محكمة غير مختصة بنظره، لأنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التى رفعت إليها الدعوى يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً كما ولم يعتبره مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ بل من وقت إرسال ملف الاستئناف من محكمة المنصورة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف فى ١٩٨٦/٣/٢٣ ثم رتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن العشماوى.

(٣٠٠)

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) حكم «حجية الحكم الجنائي». قوة الأمر المقضى. إثبات.

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. مناطها. فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أثر ذلك. إمتناع المحكمة المدنية عن إعادة بحث تلك الأمور والتزامها بها. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات.

(٢) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى تهمة تبديد منقولات تأسيساً على أن حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانه. مقتضاه. ثبوت إستلام تلك المنقولات. أثره. إمتناع المحكمة المدنية عن نفى هذا الإستلام.

---

١ - مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له.

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم ....

المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ...... بدد منقولاتها المبينة وصفاً وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ٧/٣٠/ ١٩٨٤ والبالغ قيمتها ٣٨٧٦ جنيه (ومنها الحلى موضوع النزاع) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحى الذهبية إلى المطعون ضده لأجل بيعها وإنفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يرده إليها وبذلك لم تكن حيازته لها بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ . وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيحوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود إلى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٦٠٣ لسنة ١٩٨٨ مدنى طنطا الابتدائية على المطعون ضده انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بتسليمها مثل الحلى

المبين مفرداته بقائمة جهازها المؤرخة ١٩٨٤/٧/٣٠ أو قيمتها البالغة ١٨٤٠ جنيهاً والتى كانت قد كلفته - قبل دخوله المستشفى للعلاج - ببيعه للإنفاق من ثمنه على علاجه بعد أن وعدها بشراء غيره إثر شفائه، أجابتها محكمة أول درجة إلى طلباتها بحكم استأنفه المطعون ضده لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٩٥٤ لسنة ٣٩ ق والتى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين قضى برفض دعواها على أساس عدم ثبوت تسلم المطعون ضده للحلى محل النزاع مهدراً بذلك حجية الحكم الجنائى السابق الصادر فى الجنحة رقم ٥٨٢٩ لسنة ١٩٨٦ مستأنف طنطا، الذى ثبت فى أسبابه اللازمة للفصل قيام المطعون ضده باستلام هذا الحلى من الطاعنة لبيعه والإنفاق منه ثم رد مثله وعدم قيامه بذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك انه لما كان مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم ٥٨٢٩ لسنة ١٩٨٦ مستأنف طنطا المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت

على المطعون ضده لأنه في يوم ١٩٨٥/١/١ بدد منقولاتها المبينة وصفاً وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ١٩٨٤/٧/٣٠ والبالغ قيمتها ٣٨٧٦ جنيه (ومنها الحلى موضوع النزاع) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة قد سلمت الحلى الذهبية إلى المطعون ضده لأجل بيعها وإنفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يرده إليها وبذلك لم تكن حيازته لها بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ . وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيحوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود إلى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن العشماوى.

(٣٠١)

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى «دعوى الضمان» «طريقة رفع الدعوى».

دعوى الضمان الفرعية. ماهيتها. إستقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤداه. عدم إعتبار الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان. وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. أثره. إعتبار دعوى الضمان غير مقبولة.

(٢) حكم «عيوب التدليل» «ما يعد قصوراً».

إغفال الحكم التعرض لمستند قدمه الخصم يحتمل لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة فى الدعوى. قصور.

---

١ - لما كانت دعوى الضمان الفرعية هى تلك التى يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول فى خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذى يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه فى الدعوى الأصلية، فإنها بهذه المثابة تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان. ومن ثم استلزم القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع

الدعوى فينبغى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من ذات القانون وإلا كانت غير مقبولة .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من عدم ثبوت إيداع صحيفتها قلم الكتاب ولم يشر فى مدوناته إلى ما قدمه الطاعن من مستند ينطوى على شهادة صادرة من قلم الجدول بمحكمة الزقازيق الابتدائية تفيد رفع هذه الدعوى بما يحتمل معه لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة فيها فإنه يكون إذ أغفل التعرض لهذا المستند قد شابه قصور فى استظهار عناصر قبولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن « .... ، .... » أقاما الدعوى رقم ٩٥١ لسنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الابتدائية على الطاعن بصفته والمطعون ضده بطلب الحكم فى مواجهة المطعون ضده ، بإلزام الطاعن بصفته ، بأن يؤدى إليهما مبلغ ستين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهما بسبب قتل مورثهما خطأ فى حادث سيارة مملوكة للطاعن بصفته كان يقودها المطعون ضده - تابعه - الذى ثبت خطؤه بحكم جنائى بات قضى بإدانته . وجه الطاعن إلى المطعون ضده دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم بما عسى أن يحكم به ضده ، حكمت المحكمة لطالبى التعويض على الطاعن بالمبلغ المبين بمنطوق الحكم وبعدم قبول دعوى الضمان الفرعية

لرفعها بغير الطريق القانونى، إستأنف المحكوم لهما بالتعويض هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بالاستئناف رقم ٦١٩ لسنة ٣١ ق، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٦٤٥ لسنة ٣١ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/٢١ ببطلان الاستئناف الأول وفى الاستئناف الثانى بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته بطريق النقض فى هذا الحكم فيما قضى به فى دعوى الضمان الفرعية وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت فى الأوراق وذلك حين أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما حكم به فى دعوى الضمان الفرعية المقامة منه على تابعه المطعون ضده بعدم قبولها لرفعها بغير الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب حسبما استلزمه القانون فى حين أنه قدم إلى محكمة الاستئناف شهادة من واقع جدول محكمة الزقازيق الابتدائية تفيد رفع هذه الدعوى لجلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ لم يلتفت إليها الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت دعوى الضمان الفرعية هى تلك التى يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول فى خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذى يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه فى الدعوى الأصلية، فإنها بهذه المثابة تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان. ومن ثم استلزم القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فينبغى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من ذات القانون وإلا كانت غير مقبولة.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من عدم ثبوت إيداع صحيفتها قلم الكتاب ولم يشر فى مدوناته إلى ما قدمه الطاعن من مستند ينطوى على شهادة صادرة من قلم الجدول بمحكمة الزقازيق الابتدائية تفيد رفع هذه الدعوى بما يحتمل معه لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة فيها فإنه يكون إذ أغفل التعرض لهذا المستند قد شابه قصور فى استظهار عناصر قبولها بما يوجب نقضه.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن العشماوى.

(٣٠٢)

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تقسيم. البطلان «بطلان التصرفات». نظام عام.

حظر التعامل فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم. تعلقه بالصالح العام. مقتضى ذلك. ترتيب البطلان المطلق جزاء على مخالفة هذا الحظر. لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. م ٢٢ ق التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(٢ ، ٣) حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً» «بطلان الحكم».

(٢) إبتناء الحكم على واقعة استخلصها القاضى من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه. أثره. بطلان الحكم.

(٣) إقامة الحكم قضاءه على أمور افترضها دون ان يقيم الدليل عليها أو يبين المصدر الذى استقاها منه. قصور مبطل للحكم. (مثال بشأن افتراض الحكم ورود البيع على أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم).

---

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون التخطيط العمرانى الصادر برقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إنما يدل على أن الحظر الوارد فيه من التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم هو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما يستتبع أن يكون البطلان المطلق هو الجزاء المترتب

على مخالفته بما يسمح لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها .

٢ - إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى تأسيساً على بطلان عقد البيع سالف البيان مفترضاً وروده على أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم دون أن يقيم الدليل على ذلك أو يبين المصدر الذى استقى منه قيام الشروط التى يستلزمها القانون لإسباغ وصف التقسيم وتطبيق حكم حظر التعامل الوارد به ، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٦٩٨٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٨٤/١١/٢٠ المتضمن بيع المطعون ضده إليه مساحة $\frac{٢}{١٣}$ ط مشاعا فى العقارات المبينة بالصحيفة مقابل ثمن مقداره ١٠٠٠ جنيه ، قضت المحكمة للطاعن بطلباته بحكم استأنفه المطعون ضده لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٧١ لسنة ٤٠ ق والتى حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب المبطل له ومخالفة الثابت فى الأوراق وذلك حين قضى برفض دعواه على أساس بطلان عقد البيع لوروده فى شق منه على أربع قطع أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم، دون أن يفصح فى مدوناته عن الوقائع التى استند إليها والأدلة التى اقتنع بها فى ثبوت ما انتهى إليه رغم أنه قدم إلى المحكمة شهادة صادرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٧ من الوحدة المحلية لمركز ميت غمر تفيد أن العقار رقم ١٥١ تنظيم الذى شمل القطع الأربع يخضع لمقابل التحسين وهو ما يدل على انتفاء وصف التقسيم الذى عناه المشرع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون التخطيط العمرانى الصادر برقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه « يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه إلا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقاً عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت إتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار إعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو أدائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضماناً مصرفيا بتكاليف تنفيذها » إنما يدل على أن الحظر الوارد فيه من التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم هو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما يستتبع أن يكون البطلان المطلق هو الجزاء المترتب على مخالفته بما يسمح لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها، إلا أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود

له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى تأسيساً على بطلان عقد البيع سالف البيان مفترضاً وروده على أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم دون أن يقيم الدليل على ذلك أو يبين المصدر الذى استقى منه قيام الشروط التى يستلزمها القانون لإسباغ وصف التقسيم وتطبيق حكم حظر التعامل الوارد به، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعه حسين ، فتيحة قرة نواب رئيس المحكمة وماجد قطب .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٣) إيجار « إيجار الأماكن : حظر احتجاز أكثر من مسكن » . نظام عام . حكم « تسبيبه » .

(١) حظر احتجاز أكثر من مسكن دون مقتض . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقة بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار طلب إخلائه . شرطه . ألا يكون محتجزاً لمسكن آخر بذات البلد .

(٢) احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إنفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على أكثر من مسكن فى البلد الواحد . إقتصار السيطرة على مسكن واحد . أثره . إنتفاء واقعة الإحتجاز .

(٣) إرتباط بطلان عقد الإيجار أو انفساخه بوجود أكثر من مسكن دون مقتض فى يد شخص واحد . الشقة تعتبر وحده سكنية قائمة بذاتها - مؤدى ذلك . شغل المستأجر لجزء منها لا يجعله محتجزاً لمسكن متكامل . مقتضى ذلك . حيازة الطاعن لجزء من شقة النزاع . لا يحول دون مطالبته بإخلاء الجزء الآخر منها للإحتجاز وعدم اعتباره حائزاً لمسكنين فى وقت واحد بعد حيازته لجزئى الشقة .

(٤) حكم « تسبيبه » « عيوب التدليل » : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الإخلاء - المقامة من الطاعن إستناداً إلى إعتبار حيازته لجزء من شقة فى حكم المحتجز لمسكن فى حكم نص . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مخالف للقانون وخطأ فى تطبيقه .

١ - نص المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن حظر احتجاز أكثر من مسكن دون مقتضى من النصوص الآمره المتعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب المسئولية الجنائية ويقع عقد استئجار المسكن المخالف لهذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً ويكون لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار طلب الإخلاء بشرط ألا يكون محتجزاً لمسكن آخر بذات المدينه. وأنه يشترط لتحقق المصلحة القانونية فى الدعوى المقامة من طالب السكنى ألا يكون له مسكن خاص بالبلد الموجود به المسكن المطلوب إخلاؤه وألا يترتب على إجابة طلبه وقوعه فيما نهى عنه القانون.

٢ - مناط الإحتجاز المحظور فى حكم المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو انفراد المستأجر - أو طالب السكن بالسيطرة المادية والقانونية على أكثر من مسكن فإن اقتصرت هذه السيطرة على مسكن واحد فقط انتفت واقعة الإحتجاز.

٣ - بطلان عقد الإيجار أو انفساخه مرتبط بما قد يترتب عليه من وجود أكثر من مسكن دون مقتضى فى يد شخص واحد بما يستتبعه من حرمان راغبى السكنى من شغل ما يزيد على حاجة من يحتجز أكثر من مسكن، وهو ما لا يتوافر فى حالة ما إذا شغل المستأجر لجزء من شقة إذ أن ذلك لا يجعله محتجزاً لمسكن متكامل ومن ثم فإن إجابة الطاعن إلى مطلب لا يترتب عليه اعتباره محتجزاً لأكثر من مسكن مستقل إذ أن ضم حجرة النزاع التى يشغلها المطعون ضده الثانى إلى حجرتى الطاعن تعود معه الشقة إلى أصلها بإعتبارها وحده سكنية قائمة بذاتها وتعتبر حيازتها حيازة لمسكن واحد، ويكون لازم ذلك ومقتضاه أن حيازة المطعون ضده لجزء من شقة النزاع لا يحول دون مطالبته بإخلاء الجزء الآخر منها للإحتجاز كما أن حيازة الطاعن لجزئى الشقة بعد ذلك لا يعتبر البته حائزاً لمسكنين فى وقت واحد.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه اعتبر حيازة الطاعن لجزء من شقة فى حكم المحتجز لمسكن فى حكم نص المادة ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك رفض طلب الإخلاء لتخلف شرط من شروط إعمال النص المذكور فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة إسكندرية الابتدائية إنتهى فيها إلى طلب الحكم باعتباره المستأجر الوحيد للعين المبينه بالصحيفة ، وإخلاء المطعون ضده الثانى من الجزء الذى يشغله فيها مع التسليم . وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/٢/١ إستأجر والمطعون ضده الثانى شقة النزاع من المطعون ضده الأول بوصفه نائباً عن ملاك العقار وأقاما بها وإذ تركها المطعون ضده الثانى بنية التخلى عنها فى غضون عام سنة ١٩٦٩ واحتجز مسكناً آخر بذات المدينة واستقل هو بسكناها منذ هذا التاريخ فأقام الدعوى ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين حكمت برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ ق إسكندرية . وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه طلب أمام محكمة الموضوع إخلاء المطعون ضده الثانى من شقة النزاع لاحتجاز الأخير مسكناً آخر بمدينة الاسكندرية الذى استأجره وأقام به بعد زواجه - بخلاف شقة النزاع التى حازها دون مقتض مخالفاً بذلك الحظر الوارد بنص المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقوله « إنه ليس طالب سكنى كما أنه يحتجز جزء من الشقة محل النزاع » فى حين أنه لا يشغل مسكناً مستقلاً وإنما يقيم فى جزء من شقة النزاع وهذا لا يحرمه من طلب إخلاء المطعون ضده الثانى من الجزء الأخير الذى يحتجزه منها دون مقتض لمخالفة ذلك لقاعدة آمره متعلقة بالنظام العام مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أن النص فى المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض والنص فى المادة ٧٦ من هذا القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٧/ ١، ٨ ، ١/١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذا القانون ويحكم فضلاً عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة ١/٨ بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزه بالمخالفة لحكم القانون » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حظر احتجاز أكثر من مسكن دون مقتضى من النصوص الآمره المتعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب المسئولية الجنائية ويقع عقد استئجار المسكن المخالف لهذا الحظر باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويكون لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب استئجار طلب الإخلاء بشرط ألا يكون محتجزاً لمسكن آخر بذات المدينه. وأنه يشترط لتحقق المصلحة القانونية فى الدعوى المقامة من طالبى السكنى ألا يكون له مسكن خاص بالبلد الموجود به المسكن المطلوب إخلاؤه وألا

يترتب على إجابه طلبه وقوعه فيما نهى عنه القانون مناط الإحتجاز المحظور فى حكم المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو انفراد المستأجر أو طالب السكنى بالسيطرة المادية والقانونية على أكثر من مسكن فإن اقتصرت هذه السيطرة على مسكن واحد فقط انتفت واقعة الإحتجاز، وبديهى أن بطلان عقد الإيجار أو انفساخه مرتبط بما قد يترتب عليه من وجود أكثر من مسكن دون مقتضى فى يد شخص واحد بما يستتبعه من حرمان راغبى السكنى من شغل ما يزيد على حاجة من يحتجز أكثر من مسكن، وهو ما لا يتوافر فى حالة ما إذا شغل المستأجر لجزء من شقة إذ أن ذلك لا يجعله محتجزاً لمسكن متكامل. ومن ثم فإن إجابة الطاعن إلى مطلبه لا يترتب عليه اعتباره محتجزاً لأكثر من مسكن مستقل إذ أن ضم حجرة النزاع التى يشغلها المطعون ضده الثانى إلى حجرتى الطاعن تعود معه الشقة إلى أصلها باعتبارها وحدة سكنية قائمة بذاتها وتعتبر حيازتها حيازة لمسكن واحد، ويكون لازم ذلك ومقتضاه أن حيازة الطاعن لجزء من شقة النزاع لا يحول دون مطالبته بإخلاء الجزء الآخر منها للإحتجاز، كما أن حيازة الطاعن لجزئى الشقة بعد ذلك لا يعتبر البته حائزاً لمسكنين فى وقت واحد. لما كان ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر حيازة الطاعن لجزء من شقة فى حكم المحتجز لمسكن فى حكم نص المادة ٨ سالفة الذكر، ورتب على ذلك رفضه طلب الإخلاء لتخلف شرط من شروط إعمال النص المذكور، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، ولما كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث مدى مخالفة المطعون ضده الثانى للحظر القائم على الإحتجاز فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعي ، سيد قايد ، عبد الله فهيم نواب رئيس المحكمة وعبد الله عصر .

(٣٠٤)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٦ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار » .

(١) التأجير من الباطن إختلافه عن التنازل عن الإيجار . ماهية كلا منهما .

(٢) حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بإذن كتابى من المالك . م ١٨/ جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . قصر الأذن على أحدهما . أثره . وجوب الإلتزام بحدوده دون توسع فيه أو القياس عليه . لا محل لإعمال المادة ٥٩٤ مدنى . علة ذلك .

(٣) عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير العقد » .

عبارة المتعاقدين الواضحة . عدم جواز الإنحراف عنها إلى معنى آخر . المقصود بالوضوح . حمل القاضى العبارة إلى معنى مغاير لظاهرها . وجوب بيان الأسباب المقبولة التى تبرر ذلك المسلك .

(٤) حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

تضمن عقد الإيجار التصريح للمستأجر بالتأجير من الباطن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بإخلائة للتنازل عن الإيجار إستناداً إلى هذا التصريح وفقاً لنص المادة ٥٩٤ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإيجار من الباطن يختلف عن التنازل عن الإيجار ففى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى

خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن فلا ينشىء العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى فى حين أن التنازل عن الإيجار ينشىء مثل هذه العلاقة بينهما مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

٢ - أجاز القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى المادة ١٨/ جـ منه للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان « إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى أو تركه للغير بقصد الإستغناء عنه نهائياً ...» ومؤدى هذا النص أن الأصل فى قانون إيجار الأماكن هو منع المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازل عن المكان المؤجر إلا بأذن كتابى من المالك فإذا ما قصر المالك الأذن على التأجير من الباطن تعين الإلتزام بحدود هذا الأذن دون توسع فيه أو قياس على الحالة المأذون بها فيظل المنع الوارد بنص القانون سارياً بالنسبة لغير ما أذن به ولا يجوز للمستأجر الأصلى عندئذ أن يتنازل عن الإيجار للغير ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أن منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس » ذلك أنه فضلاً عن أن هذا النص قد عرض لحالة المنع من التأجير من الباطن أو من التنازل عن الإيجار دون حالة الأذن بأيهما فإنه قد ورد ضمن القواعد العامة للإيجار فى القانون المدنى حيث الأصل وفقاً لنص المادة ٥٩٣ منه - وعلى خلاف قانون إيجار الأماكن - أن « للمستأجر حق النزول عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك » فلا محل للتحدى به فى هذه الحالة بالنسبة للعين التى تخضع لقانون إيجار الأماكن .

٣ - المقرر أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين

الواضحة كما هى ، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة فمتى كانت عبارة العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمة الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن إستناداً إلى أن النص فى البند العشرين من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٧/١ قد رخص للمطعون ضده الأول بتأجير العين محل النزاع من الباطن وأن هذا الإتفاق تم بعد المبايعة التى تمت بين الطاعن والمالك السابق مما يفيد ضمنا الموافقة للمستأجر بالتنازل عن الإيجار وإلى أن المشرع سوى فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى بين التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وأن التصريح بالأمر الثانى يفيد التصريح بالأمر الأول ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٢٦٠ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة الأسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٧/١ وإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها لهما ، وقالا بيانا لذلك أنه بموجب هذا العقد إستأجر المطعون ضده الأول العين محل النزاع من مالكها السابق الذى تلقيا عنه ملكية العقار لإستغلالها مخزنا للدقيق ، وإذ تنازل المطعون ضده

الأول عن الاجارة للمطعون ضده الثانى دون أذن كتابى منهما فقد أقاما الدعوى ، قضت المحكمة برفض الدعوى - إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، وبجلسة ١٩٨٥/١١/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن سلفهما - الذى تلقيا عنه ملكيه العقار - قد أذن للمستأجر الأصلى فى تأجير العين محل النزاع من الباطن مما يجيز التنازل عن الإيجار فى حين أن عقد الإيجار قد تضمن نصاً يحظر التنازل عن الإيجار مما لا يجوز الإنحراف عن عباراته كما أن التصريح بالتأجير من الباطن لا يفيد التصريح بالتنازل عن الإيجار ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإيجار من الباطن يختلف عن التنازل عن الإيجار ففى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن فلا ينشىء العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى فى حين أن التنازل عن الإيجار ينشىء مثل هذه العلاقة بينهما مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد أجاز فى المادة ١٨/ جـ منه للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان « إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى أو تركة للغير بقصد الإستغناء عنه نهائياً ...» ومؤدى هذا النص

أن الأصل فى قانون إيجار الأماكن هو منع المستأجر من التأجير من الباطن أو التنازل عن المكان المؤجر إلا بأذن كتابى من المالك فإذا ما قصر المالك الأذن على التأجير من الباطن تعين الإلتزام بحدود هذا الأذن دون توسع فيه أو قياس على الحالة المأذون بها فيظل المنع الوارد بنص القانون سارياً بالنسبة لغير ما أذن به ولا يجوز للمستأجر الأصلى عندئذ أن يتنازل عن الإيجار للغير، ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أن « منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس » ذلك أنه فضلاً عن أن هذا النص قد عرض لحالة المنع من التأجير من الباطن أو من التنازل عن الإيجار دون حالة الأذن بأيهما فإنه قد ورد ضمن القواعد العامة للإيجار فى القانون المدنى حيث الأصل وفقاً لنص المادة ٥٩٣ منه - وعلى خلاف قانون إيجار الأماكن - أن « للمستأجر حق النزول عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما إستاجره أو بعضه ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك » فلا محل للتحدى به فى هذه الحالة بالنسبة للعين التى تخضع لقانون إيجار الأماكن، كما أن من المقرر أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، فمتى كانت عبارة العقد واضحة فى أفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمة الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن إستناداً إلى أن النص فى البند العشرين من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٧/١ قد رخص للمطعون ضده الأول بتأجير العين محل النزاع من الباطن، وأن هذا الإتفاق تم بعد المبايعة التى تمت بين الطاعن والمالك السابق مما يفيد ضمنا الموافقة

للمستأجر بالتنازل عن الإيجار، وإلى أن المشرع سوى فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى بين التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وأن التصريح بالأمر الثانى يفيد التصريح بالأمر الأول، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز نائبى رئيس المحكمة، د/ سعيد فهيم وعلى جمجوم.

(٣٠٥)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

دعوى «الدفاع فى الدعوى: الدفاع الجوهرى». حكم «عيوب التدليل «ما يعد قصوراً». وكالة «الوكالة بالتسخير».

تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده كان مسخراً عنها عند شرائه الأرض موضوع التداعى والتدليل على ذلك بمستندات. دفاع جوهرى. رفض الحكم هذا الدفاع بقالة أنها ليست طرفاً فى عقد البيع وهو ما لا يصلح رداً عليه. قصور.

تمسك الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عند شرائه للأرض محل العقد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٥ موضوع التداعى كان مسخراً عنها إذ إشتراه من مالها الخاص الذى أدخرته طوال فترة إعارتها وأودعته حسابه الخاص ببنك .... ودللت على ذلك بما قدمته من مستندات وكان هذا الدفاع يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به لو صح - وجه الرأى فى الدعوى وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات على ما أوردة فى مدوناته من أن الطاعنة لا مصلحة لها فى طلباتها فى التدخل فى الدعوى لأنها ليست طرفاً فى العقد وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح أن يكون رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٨١ لسنة ١٩٨٦ مدنى بنها الإبتدائية على المطعون ضدها الثانية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/٧/٥ وقال بيانا لها أنه بموجب العقد المذكور باعته المطعون ضدها الثانية قطعة الأرض الموضحة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره خمسة الآف جنيه ، وإذ إمتنعت عن التوقيع على العقد النهائى فقد أقام دعواه . طلبت الطاعنة قبول تدخلها فى الدعوى للحكم لها بصحة ونفاذ ذلك العقد ، كما أقامت الدعوى رقم ٤٩٤٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى بنها الإبتدائية على المطعون ضدهما الأول والثانية للحكم لها بالطلب السابق وبتثبيت ملكيتها للأرض موضوع عقد البيع المشار إليه وما عليها من مبان .... ضمت المحكمة الدعويين وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ حكمت فى الدعوى الأولى بعدم قبول تدخل الطاعنة وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٧/٥/ ١٩٨٦ وفى الدعوى الثانية برفضها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤ سنة ٢٢ ق طنطا « مأمورية بنها » وبتاريخ ١٩٨٩/١١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى بيان ذلك تقول ، أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أن المطعون ضده

الأول قام بشراء الأرض موضوع العقد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٥ والبناء عليها من مالها الخاص الذى إدخرته طوال فترة إعارتها للسعودية وقت أن كانت زوجة له وأنها قدمت المستندات المؤيده لذلك للتدليل على أن هذا العقد قد تم بالوكالة عنها ، وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع ولم يعن بتحقيقه وإنتهى إلى القضاء بعدم قبول تدخلها ، ورفض دعواها إستناداً إلى إنعدام المصلحة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عند شرائه للأرض محل العقد المؤرخ ١٩٨٦/٧/٥ موضوع التداعى كان مسخراً عنها إذ إشتراه من مالها الخاص الذى أدخرته طوال فترة إعارتها وأودعته حسابه الخاص ببنك الاسكندرية - فرع بنها - ودللت على ذلك بما قدمته من مستندات ، وكان هذا الدفاع يعتبر دفاعاً جوهرياً قد يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات على ما أورده فى مدوناته من أن الطاعنة لا مصلحة لها فى طلباتها فى التدخل فى الدعوى لأنها ليست طرفاً فى العقد . وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح أن يكون رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما تقدم تعين نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعلى جمجوم.

(٣٠٦)

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

محكمة الموضوع. دعوى «تكييف الدعوى». تعويض. حق. مسئولية. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه» «القصور».

محكمة الموضوع. إلتزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله. تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى. الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر. خطأ وقصور.

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. لما كان ذلك وكان البين من سائر أوراق الدعوى أن حقيقة مطلب الطاعن فيها هو منع الضرر الناجم من جراء إقامة المطعون ضدهما بتعلية عقارهما بما من شأنه كشف منزله وجعله عرضه لأبصارهما بما يخضع هذا الطلب لأحكام المادة ٨٠٧ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم، وبنى قضاءه برفض الدعوى وفقاً لأحكام المادة ١/٨١٨ من ذات القانون على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلب الطاعن الذى قصره على إلزام المطعون ضدهما ببناء الحائط الساتر لمنزله لمنع الضرر المقول به، فإن الحكم المطعون فيه يكون بجانب

مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد تحجب عن تناول وفحص ما تمسك به من قيام ضرر وقع على منزله .... ولم يقل كلمته بشأن هذا الضرر.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى محكمة إدفو الإبتدائية بطلب الحكم حسبما إستقرت عليه طلباته التى قصرها على إلزام المطعون ضدهما ببناء الحائط الساتر لمنزله على نفقتيهما أو التصريح له بذلك. وقال بياناً لها أن المطعون ضدهما قاما ببناء مبانى على عقارهما تطل على منزله وتكشفه فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد إيداع تقريره حكمت بإلزام المطعون ضدهما ببناء الحائط الساتر على الدور الأول العلوى بملكهما المبين بالصحيفة والمطل على منزل الطاعن. طعن المطعون ضدهما فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٦٦ لسنة ٨ق قنا «مأمورية أسوان» وبتاريخ ١٩٩٠/١/٧ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهما أقاما مبانى فى ملكهما أحدثت أضراراً غير مألوفه ترتب عليها كشف منزله مما يتعارض وعادات الريف، الأمر الذى يمنح القاضى طبقاً لنص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى

سلطة التعويض عن تلك الأضرار بإلزام المالك ببناء الحائط الساتر لتفادى هذه الأضرار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل نص المادة ٨١٨ من ذات القانون على الدعوى رغم مخالفتها للتكييف الصحيح لها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . لما كان ذلك وكان البين من سائر أوراق الدعوى أن حقيقة مطلب الطاعن فيها هو منع الضرر الناجم من جراء إقامة المطعون ضدهما بتعلية عقارهما بما من شأنه كشف منزله وجعله عرضه لأبصارهما مما يخُضع هذا الطلب لأحكام المادة ٨٠٧ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم ، وبنى قضاءه برفض الدعوى وفقاً لأحكام المادة ١/٨١٨ من ذات القانون على أساس التكييف المستمد من ظاهر طلب الطاعن الذى قصره على إلزام المطعون ضدهما ببناء الحائط الساتر لمنزله لمنع الضرر المقول به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بجانب مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد تحجب عن تناول وفحص ما تمسك به الطاعن من قيام ضرر وقع على منزله - على النحو المتقدم - ولم يقل كلمته بشأن هذا الضرر بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى ، سيد قايد نائبى رئيس المحكمة ، عبد الغفار المنوفى ومحمد جمال الدين سليمان .

(٣٠٧)

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم سداد الأجرة والتكرار » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

(١) تكرار إمتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء واستقرارها بحكم نهائى بعدم إجابه المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخره أثناء نظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى أو بترك الخصوّمة . أثره . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار .

(٢) الحكم بعدم قبول الدعوى إبتدائياً وفى الإستئناف بترك الخصومة . أثره . إعتداد الحكم المطعون فيه به فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجرة والقضاء بإخلائه . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التكرار فى التأخير أو الإمتناع عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملاً بالمادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى موضوعيه بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة فى مواقيتها وأن يستقر الأمر فيها بحكم نهائى يقضى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه لقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة أثناء نظرها ، أما إذا قضى بعدم قبول الدعوى لتخلف التكليف بالوفاء أو بطلانه أو ترك الخصومة فيها أو بتوثيق الصلح بين طرفيها لترك الخصومة فإن مقتضى ذلك زوال إجراءات الدعوى

وكافة الآثار المترتبه على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع بعد ولا يصلح الحكم فيها لأن يتخذ أساسا لتوافر التكرار.

٢ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أقام على الطاعن الدعوى رقم ..... مدنى كلى أسيوط بطلب الحكم بإخلاء الشقه محل النزاع لتأخره عن سداد الأجرة وأنه قضى فيها إبتدائياً بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء، فإستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ...... ق أسيوط وأثناء نظر الإستئناف قدم عقد صلح مؤرخ ١٩٩٠/١٠/١٤ تضمن تنازل المستأنف عن الإستئناف المقام منه فقررت المحكمة إلحاق محضر الصلح بمحضر جلسة ١٩٩٠/١١/٤ وإذ كان مؤدى ما تقدم زوال إجراءات الدعوى السابقه وكافة الاجراءات المترتبه على قيامها وعوده الخصوم إلى الحاله التى كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع ومن ثم فإنه لا محل للإعتداد بالحكم الصادر فيها وإستئنافها دليلاً على توافر التكرار فى التأخير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر متخذاً سبق القضاء فى الدعوى المذكورة وإستئنافها سنداً فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وإمتناعه عن الوفاء بالأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة أسيوط الإبتدائية طالباً الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة، وقال بياناً لدعواه أنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١ إستأجر منه الطاعن العين محل النزاع

بأجرة شهرية مقدارها ٨٠ جنيه بخلاف رسم النظافة ، وإذ تأخر فى سداد الأجرة إبتداءاً من ١٩٩١/٦/١ ولمده خمسة شهور رغم تكليفه بوفائها وتكرار إمتناعه عن الوفاء بها فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٠٢ لسنة ٦٧ ق . أسيوط ، وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أتخذ من سبق القضاء فى الدعوى رقم ٢٩٠١ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى أسيوط وإستئنافها رقم ٢١٧ لسنة ٦٥ ق . أسيوط سنداً لثبوت تكرار تخلفه عن سداد أجرة العين محل النزاع ومبرراً للإخلاء فى حين أن الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة قضى إبتدائيا بعدم قبولها لتخلف التكليف بالوفاء ، وإنتهت الخصومة فى الإستئناف بالتنازل عنه مما مؤداه زوال إجراءات الدعوى وكافة الآثار المترتبة عليها وعودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع فتنتفى بذلك حالة التكرار ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التكرار فى التأخير أو الإمتناع عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملاً بالمادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى موضوعيه بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة فى مواقيتها وأن يستقر الأمر فيها بحكم نهائى يقضى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه لقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة أثناء نظرها ، أما إذا قضى بعدم قبول الدعوى لتخلف التكليف بالوفاء أو بطلانه أو ترك الخصومة فيها أو بتوثيق الصلح بين طرفيها لترك الخصومة ،

فإن مقتضى ذلك زوال إجراءات الدعوى وكافة الآثار المترتبه على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع بعد ، ولا يصلح الحكم فيها لأن يتخذ أساسا لتوافر التكرار ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٩٠١ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى أسيوط بطلب الحكم بإخلاء الشقه محل النزاع لتأخره عن سداد الأجرة وأنه قضى فيها إبتدائيا بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء ، فأستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١٧ لسنة ٦٥ ق أسيوط وأثناء نظر الإستئناف قدم عقد صلح مؤرخ ١٩٩٠/١٠/١٤ تضمن تنازل المستأنف عن الإستئناف المقام منه فقررت المحكمة الحاق محضر الصلح بمحضر جلسة ١٩٩٠/١١/٤ وإذ كان مؤدى ما تقدم زوال إجراءات الدعوى السابقه وكافة الإجراءات المترتبه على قيامها وعوده الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع ومن ثم فإنه لا محل للإعتداد بالحكم الصادر فيها وإستئنافها دليلاً على توافر التكرار فى التأخير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر متخذاً سبق القضاء فى الدعوى المذكورة وإستئنافها سنداً فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وإمتناعه عن الوفاء بالأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى، محمد محمد محمود، على شلتوت نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم دسوقى .

(٣٠٨)

الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حراسة « الحراسة القضائية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى » .

تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة ودواعى إنهائها . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع . حسبها إقامة قضائها فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها .

(٢) حكم « التسبيب الكافى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « السبب الموضوعى » .

إقامة الحكم قضاءه بإنهاء الحراسة على ما إستخلصه سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل هذا القضاء . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) حراسة « الحراسة القضائية » . دعوى « طريقة رفع دعوى الحراسة » .

دعوى الحراسة القضائية . إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة . إختصاص محكمة الموضوع بنظرها إذا رفعت إليها بطريق التبع لدعوى الموضوع سواء جمعتهما صحيفة واحدة أو رفعت دعوى الموضوع ثم تبعتها الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بالطريقة المبسطة لإبداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل . م ٤٥ مرافعات .

(٤) حراسة «الحراسة القضائية : إنهاؤها» . محكمة الموضوع .

إنتهاء محكمة الموضوع إلى القضاء بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة على عقار النزاع لزوال دواعيها . لا محل فى هذه الحالة لبحث الدعوى الفرعية بفرض الحراسة على ذات العقار .

(٥) حكم «تسبيب الحكم : التقريرات القانونية الخاطئة» . نقض «السبب غير المنتج» «سلطة محكمة النقض» .

إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . الخطأ فى تقريراته القانونية . لا يعيبه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئه . غير منتج .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة ودواعى إنهائها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها .

٢ - إذ كان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم بإنهاء الحراسة فإن ما يثيره الطاعنان بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير وكفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع بغية الوصول إلى نتيجة غير التى إنتهى إليها الحكم وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لئن كان صحيحاً أن دعوى الحراسة القضائية وهى إجراء مؤقت مستعجل لا يمس أصل الحق . يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها - طبقاً لصدر المادة ٤٥ من قانون المرافعات - إلا أنها إذا كانت مرفوعة بطريق التبع لدعوى الموضوع فإن محكمة الموضوع تختص بنظرها عملاً بعجز المادة ٤٥ المشار إليها - سواء رفعت فى صحيفة واحدة مع دعوى الموضوع التى تعتبر تابعة لها أو رفعت دعوى الموضوع أولاً ثم تبعتها بعد ذلك الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة

منفصلة أو بطريقة من الطرق المبسطة التى ترفع بها الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل ما دام أن هناك رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل بفرض الحراسة تجيز رفع هذا الطلب الأخير إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى زوال دواعى الحراسة وإنتهى بحق إلى الحكم بإنهائها فإن بحث دعوى الطاعنين الفرعية الخاصة بفرضها لا يكون له محل .

٥ - إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقريراته القانونية التى أوردها فى هذا الصدد إذ المقرر أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فيه الحكم من أخطاء دون أن تنقضه ويضحى النعى على الحكم بقضائه بعدم الإختصاص بنظر طلب فرض الحراسة غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها وبالتالى غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٦٦٠٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى الأسكندرية الإبتدائية على كل من الطاعنين والمطعون ضدهما السابعة والتاسع بطلب الحكم بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٧٦ مستعجل الأسكندرية على المبانى المبينة بالصحيفة

على سند من أن الطاعنين كانا قد طلبا فرضها عليها فى تلك الدعوى لشرائهما من المطعون ضدهم الخمسة الأول الأرض المقامة عليها تلك المبانى وقيام هؤلاء البائعين بإعادة بيع هذه الأرض إلى المطعون ضدها السابعة بمقتضى عقد بيع مسُجل قضى بصوريته وبصحة عقد شرائهما وإذ زالت دواعى هذه الحراسة بعد صدور الحكم بعدم قبول دعوى الطاعنين رقم ٥٢٠٧ سنة ١٩٨٢ مدنى الأسكندرية الإبتدائية بتملكهم تلك المبانى المفروضة عليها الحراسة لعدم تسجيل عقد شرائهما للأرض المقامة عليها فقد أقاموا دعواهم. تدخل المطعون ضده السادس منضماً إلى المطعون ضدهم الخمسة الأول كما وجه الطاعنان دعوى فرعية إلى المطعون ضدهم السابعة والثامنه والتاسع بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على عقار النزاع وبتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٤ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضده السادس منضماً للمطعون ضدهم الخمسة الأول ولهؤلاء بطلباتهم فى الدعوى الأصلية وبعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى الفرعية، إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ٧٠٨ س. ٤ ق التى حكمت بتاريخ ٦/٧/١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالأربعة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وذلك حين أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى بإنهاء الحراسة السابق فرضها بموجب الحكم فى دعواهما رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٨٢ مستعجل الأسكندرية على زوال دواعى هذه الحراسة وذلك عقب القضاء بعدم قبول دعوى الطاعنين رقم ٥٢٠٧ سنة ١٩٨٢ مدنى الأسكندرية الإبتدائية بطلب تملكهما المبانى المفروضة عليها هذه الحراسة لعدم تسجيل عقد شرائهما للأرض المقامة عليها ثم تراخيهما رغم ذلك فى إتمام هذا التسجيل مما ينبىء عن عدم قيام الخطر الموجب لبقاء الحراسة فى

حين أن دواعى بقاء العقار تحت الحراسة مازالت قائمة إذ أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٠٧ سنة ١٩٨٢ المشار إليه لم يغير فى المراكز القانونية للخصوم، كما وأنهما أتخذا الإجراءات لتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقدهما بل أن القانون - على فرض ثبوت هذا التأخير - لا يرتب عليه ضياع حق المحكوم له. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستجاب - مع ذلك - لطلب إنهاء الحراسة القضائية ولم يواجه دفاع الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة ودواعى إنهائها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضائها فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله: «....... وكان الثابت من الحكم رقم ٥٢٠٧ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى إسكندرية الصادر فى دعوى التملك بالالتصاق والمؤيد بالحكم رقم ٨٥٠ س ٣٩ ق مدنى إسكندرية أنه قد قضى بعدم قبول دعوى المستأنفين (الطاعنين) لرفعها قبل الأوان على أساس أن الأرض الفضاء ما زالت فى ملك البائعين طالما أن المستأنفين لم يسجلا عقدهما أو الحكم الصادر لهما بصحته ونفاذه وإذ كان الحكم الأخير قد صدر .... لاحقاً على صدور حكم الحراسة فإنه لا مناص من التسليم بأن هذا الحكم قد غير من الأوضاع التى كانت سائدة حال صدور حكم الحراسة رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٨٢ مستعجل الاسكندرية فى ٢/١/ ١٩٨٣ كما قرر بحق الحكم المستأنف. فإذا أضيف إلى ذلك أن المستخلص من سياق الدعوى ومن مرافعة المستأنفين أنهما لم يتخذا ثمة موقف إيجابى من تسجيل عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/٩/٧ والحكم القاضى بصحته ونفاذه رغم ما أشار به الحكم رقم ٥٢٠٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية فى هذا الخصوص .... بما مؤداه فى تناسق مفهومه أنه لا توجد حالياً ثمة منازعة

حادة مشكلة أى خطر يستأهل قانوناً بقاء الحراسة القضائية على مثل عين النزاع القائمة على الأرض الفضاء موضوع عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/٩/٧ ذلك أن الحال الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف عليهم البائعين (المطعون ضدهم الخمسة الأول) مافتئوا المالكين للأرض موضوع العقد بما عليها من منشآت أقاموها على النحو المسطر فى هذا الخصوص فى الحكم الإستئنافى رقم ٨٥٠ س ٣٩ ق أسكندرية الصادر بين الأطراف المعنية .... كل ذلك دون أن يصدر من المستأنفين على ما سلف ذكره ثمة بادرة جادة من بوادر إدخال منازعتهم فى إطار مغاير لما إرتأته محكمة أول درجة ....» لما كان ذلك وكان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم بإنهاء الحراسة فإن ما يثيره الطاعنان بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير وكفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع بغية الوصول إلى نتيجة غير التى إنتهى إليها الحكم وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين خلص إلى تأييد الحكم الإبتدائى فى قضائه بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر دعوى الطاعنين الفرعية بطلب فرض الحراسة على عقار النزاع على سند من أن هذا الطلب الوقتى لم يكن تابعاً لدعوى الموضوع مع أن ذلك مخالف لحكم المادة ١٢٥ من قانون المرافعات والتى تجيز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يترتب على إجابته عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها - ومن ثم تتسم دعواهما الفرعية بطلب فرض الحراسة بوصف التبعية وتختص بها محكمة الموضوع.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأنه وإن كان صحيحاً أن دعوى الحراسة القضائية وهى إجراء مؤقت مستعجل لا يمس أصل الحق. يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها - طبقاً لصدر المادة ٤٥ من قانون المرافعات إلا أنها إذا كانت

مرفوعة بطريق التبع لدعوى الموضوع فإن محكمة الموضوع تختص بنظرها - عملاً بعجز المادة ٤٥ المشار إليها - سواء رفعت فى صحيفة واحدة مع دعوى الموضوع التى تعتبر تابعة لها أو رفعت دعوى الموضوع أولاً ثم تبعتها بعد ذلك الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بطريقة من الطرق المبسطة التى ترفع بها الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل ما دام أن هناك رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل بفرض الحراسة تجيز رفع هذا الطلب الأخير إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً - وعلى ما سلف بيانه - إلى زوال دواعى الحراسة وإنتهى بحق إلى الحكم بإنهائها فإن بحث دعوى الطاعنين الفرعية الخاصة بفرضها لا يكون له محل و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقريراته القانونية التى أوردها فى هذا الصدد إذ المقرر أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فيه الحكم من أخطاء دون أن تنقضه ويضحى النعى على الحكم بقضائه بعدم الإختصاص بنظر طلب فرض الحراسة غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها وبالتالى غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم ، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وحامد مكى .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) تعويض « تقدير التعويض » . محكمة الموضوع . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

(١) تقدير التعويض الجابر للضرر . إستقلال قاضى الموضوع به . شرطه . أن يكون قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئاً مع الضرر .

(٢) قضاء الحكم الإبتدائى بتعويض قدره ٢٥٠٠٠ جنيه مورداً عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء إعتقاله . إنقاص الحكم المطعون فيه مقدار التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه دون إيراد أسباب سائغه لذلك مجملاً القول بأن التعويض المحكوم به مغالى فيه . قصور .

---

١ - إذ كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابته بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه .

٢ - لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى أنه أورد أن عناصر الضرر الذى لحق الطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فى ضربه وتعذيبه والحط من كرامته أثناء فترة إعتقاله مما أصابه فى أحاسيسة كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره وقدر مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن هذه الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به ، وكان يبين

من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه إلا أنه فى تقديره التعويض أقتصر على مبلغ ألف جنيه بقاله أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسباب سائغه . مجملاً القول أن التعويض المحكوم به مغالى فيه لظروف الواقعة ومرور أكثر من عشرين عاماً على واقعة التعذيب فى حين أن ذلك لا ينهض بذاته سبباً يبرر إنقاص التعويض وهو ما يعيبه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٥٤٥ سنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهما بأن يؤديا له متضامنين مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً ، قولاً منه أنه أعتقل بدعوى أنه من جماعة الأخوان المسلمين وأستمر معتقلاً إلى أن أفرج عنه فى ١٩٦٧/١١/٨ وتعرض أثناء إعتقاله لأقسى أنواع التعذيب على يد تابعى المطعون عليهما وقد لحقت به أضرار مادية وأدبية من جراء ما عاناه من التعذيب الأمر الذى يحق له معه المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار ومن ثم أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ حكمت بإلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يؤدياً للطاعن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه - إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٠٧ سنة ١٠٤ ق كما إستأنفه المطعون عليهما بالإستئناف رقم ١٥٤١ سنة ١٠٤ ق القاهرة ، ضمت المحكمة الإستئنافين وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ حكمت بتعدل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون عليهما بأن يؤدياً للطاعن مبلغ ألف جنيه ،

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ أيد الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من ثبوت وقوع الضرر بكافة عناصره التى حددها إلا أنه إنتهى إلى نتيجة مغايرة عند تقدير التعويض الجابر له بأن أنقص مقدارة بصورة جزافية من ٢٥٠٠٠ جنيه إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه بما لا يتناسب مع هذا الضرر ودون أن يورد لقضائه هذا أسباباً تبرره وتكفى لحمله وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابته بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى أنه أورد أن عناصر الضرر الذى لحق الطاعن وقضى له بالتعويض عنها تمثلت فى ضربه وتعذيبه والحط من كرامته أثناء فترة إعتقاله مما أصابه فى أحاسيسة كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره وقدر مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن هذه الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد ذلك الحكم لأسبابه فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إلا أنه فى تقديره التعويض أقتصر على مبلغ ألف جنيه بقاله أنه يكفى لجبر الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون أن يورد لذلك أسباب سائغه . مجملاً القول أن التعويض المحكوم به مغالى فيه لظروف الواقعة ومرور أكثر من عشرين عاماً على واقعة التعذيب فى حين أن ذلك لا ينهض بذاته سبباً يبرر إنقاص التعويض وهو ما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وسعيد فودة.

(٣١٠)

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) إختصاص «أعمال السيادة». محكمة الموضوع.

(١) أعمال السياده. منع المحاكم من نظرها. للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السياده من عدمه.

(٢) أعمال السياده. ماهيتها. تميزها عن الأعمال الإدارية العادية بعناصر أهمها الصبغة السياسية.

(٣ ، ٤) ملكية «ملكية الأراضى الصحراوية». قانون. أموال «أموال الدولة الخاصة».

(٣) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها.

(٤) الأراضى الصحراوية فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ . ماهيتها. تخويل وزير الدفاع إصدار قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها. المادتان ١ ، ٢ من هذا القانون. مؤداه. عدم خضوع الأراضى التى لم تكن على ملك الدولة أو التى خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل صدور قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق العسكرية للقيود الواردة على إستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور.

(٥) بيع «آثار البيع» «إلتزامات البائع : الإلتزام بتسليم المبيع» .

تسليم المبيع . ماهيته . وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به . م ٤٣٥ مدنى .

(٦ ، ٧) إختصاص «إختصاص ولائى» . قرار إدارى .

(٦) إختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية عليها .

(٧) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات التجارية والمدنية . القيد الذى يضعه المشرع للحد من هذه الولاية . إستثناء . لا يجب التوسع فى تفسيره . إختصاص القضاء الإدارى بالطعن على القرار الإدارى بإزالة التعدى لا يتسع للفصل فى المنازعة القائمة بشأن الملكية . إختصاص القضاء العادى وحده بالفصل فيها .

---

١ - لما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية فإنه يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن .

٢ - لئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمه عناصر تميزها عن الأعمال الادارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسيه ، فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها الداخل والخارج ، فالأعمال التى تصدر فى

هذا النطاق غير قابله بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها .

٣ - المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ أن الملكية الخاصة مصونه لا تمس فلا تنزع إلا للمنفعه العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقه التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل .

٤ - لما كان الشارع قد عرف الأراضى الصحراوية فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بما ضمنه نص المادة الأولى منه أنها «الأراضى المملوكه للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافه كيلو مترين ...» ونص فى المادة الثانيه منه على أن «تكون إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلى ١ - يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجيه ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ....» بما مفاده أن الأراضى التى لم تكن على ملك الدولة أو التى خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل أن يصدر قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق الاستراتيجيه ذات الأهمية العسكرية تضحى غير خاضعة للقيود الواردة على إدارتها وإستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر .

٥ - مفاد نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به بغير حائل .

٦ - المحاكم العادية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن

تبعيه الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينيه لهم عليها .

٧ - القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر إستثناء وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره وكان للجهة الادارية الحق فى إزالة التعدى الواقع على أموال الدولة بالطريق الإدارى ، وكان القضاء الإدارى إذ يختص بالفصل فى الطعن على القرار الإدارى بإزالة ذلك التعدى لا يقضى فى منازعه قائمه بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية إذ أن ذلك من إختصاص القضاء العادى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٤٩ سنة ١٩٨٦ مدنى الإسماعيلية الإبتدائية ضد جمعية العاشر من رمضان التعاونية لإستصلاح الأراضى بالإسماعيلية بطلب الحكم عليها فى مواجهة الطاعنين بتسليمه الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وبالعقد المسجل برقم ١٤٦١ سنة ١٩٨٣ الإسماعيلية ، وقال بياناً لذلك أنه أشترى بموجب هذا العقد من الجمعية المدعى عليها الأولى أرضاً مساحتها ١٧ ط - ٧ ف مبينه الحدود بالعقد تملكتها البائعة ضمن مساحة أكبر مشتراه من محافظة الإسماعيلية بالعقد المسجل برقم ٩٠٧ فى ١٩٨١/١١/١٥ الاسماعيلية ، وإذ تقاعست البائعة له عن تسليمه الأرض المبيعة أقام الدعوى دفع الطاعنان بعدم إختصاص المحاكم بنظر

الدعوى لتعلق موضوعها بأعمال السيادة . ندبت المحكمة خبيراً ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ بإلزام المدعى عليها الأولى فى مواجهة الطاعنين - بتسليم المطعون عليه الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة والعقد المسجل برقم ١٤٦١ سنة ١٩٨٣ الإسماعيلية . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ١٨٩ سنة ١٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بدفاع حاصله أن قيادة الجيش الثانى تعرضت للمطعون عليه فى وضع يده على أرض النزاع التى تقع ضمن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية وفقا لقرار وزير الدفاع رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر إستناداً لنص المادة ٢/أ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وذلك بسبب إقامة تجهيزات عسكرية عليها بغرض تأمين البلاد وهو من أعمال السيادة التى تنأى عن رقابة القضاء ولا تختص المحاكم بدعوى منع تعرضهما للمشترى فى هذه الأرض ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وقضى بتأييد الحكم المستأنف بتسليم المطعون عليه أرض التداعى على ما ذهب إليه من أن موضوع النزاع يتعلق بطلب تسليم الأرض تنفيذاً لعقد شرائها من الجهه البائعة لها والتى تمتلكها بعقد مسجل ورغم أنه لا يستقيم أن يكون تسجيل عقدها فى عام ١٩٨١ سابقاً على شرائها لها فى عام ١٩٨٢ على النحو الذى أشار إليه تقرير الخبير الأول المندوب فى الدعوى بما ينبىء عن أن البائعة تجاوزت نطاق ملكيتها وباعت إلى المطعون عليه أرضاً غير مملوكة لها وهو ما لم يتناوله الحكم إيراداً أو رداً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ، فإنه يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمه عناصر تميزها عن الأعمال الأدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسيه ، فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها الداخل والخارج ، فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابله بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه ، وكان من المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور ١٩٧١ أن الملكية الخاصة مصونه لا تمس فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، كما نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقه التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ، لما كان ما تقدم وكان الشارع قد عرف الأراضى الصحراوية فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بما ضمنه نص المادة الأولى منه أنها « الأراضى المملوكه للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافه كيلو مترين ....» ونص فى المادة الثانية منه على أن « تكون إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام

هذا القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلى (١) يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجيه ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ....» بما مفاده أن الأراضى التى لم تكن على ملك الدولة أو التى خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل أن يصدر قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق الاستراتيجيه ذات الأهمية العسكرية تضحى غير خاضعة للقيود الواردة على إدارتها وإستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، وكان الثابت من تقدير الخبير المندوب فى الدعوى المؤرخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ والذى ضمنته المحكمة مدونات قضائها أن أرض التداعى تملكتها جمعية العاشر من رمضان - المدعى عليها الأولى - شراء من محافظة الأسماعيلية - ضمن مساحات أخرى - بالعقد المسجل برقم ٩٠٧ فى ١١/١٥ ١٩٨١ الأسماعيلية قبل صدور قرار وزير الدفاع رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية، وقد باعتها الجمعية المذكورة إلى المطعون عليه بالعقد المسجل برقم ١٤٦١ سنة ١٩٨٣ الأسماعيلية وأنه لم تتخذ أية إجراءات لنزع ملكيتها بالطرق المقررة لذلك قانوناً، وقد أوردت معاينة الخبير لها على الطبيعة أنها غير مشغولة بالقوات المسلحة أفراداً أو معدات وأنها محاطة بالزراعة ومصادر المياه ومشروعات الإنتاج الحيوانى مما ينفى عنها تخصيصها للعمليات العسكرية أو متطلبات الأمن القومى ومن ثم فلا يعد التعويض الحاصل بشأنها عملاً من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية المحاكم، لما كان مفاد نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به بغير حائل، وكانت المحاكم العادية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعيه الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم بإعتبار أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام

الدستور - يعتبر إستثناء وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وكان للجهة الادارية الحق فى إزالة التعدى الواقع على أموال الدولة بالطريق الإدارى ، وكان القضاء الإدارى إذ يختص بالفعل فى الطعن على القرار الإدارى بإزالة ذلك التعدى لا يقضى فى منازعة قائمه بين الطرفين المتنازعين بشأن الملكية إذ أن ذلك من إختصاص القضاء العادى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون عليه وتدور حول حقه فى إستلام الأرض التى بيعت إليه من الجمعية المالكة لها بإعتباره أثراً من آثار البيع الصحيح مما يخضع لإختصاص القضاء العادى ، وإذ وافق قضاء الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - هذا النظر وإنتهى إلى إلزام البائعه بتسليم المطعون عليه الأرض المبيعة له وذلك فى مواجهة الطاعنين فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون . وكان الطاعنان لم يسبق لهما أن أثارا أمام محكمة الإستئناف دفاعاً فى شأن مسألة الإختلاف بين تاريخ شراء البائعه للمطعون عليه وبين تاريخ تسجيل ذلك العقد ومن ثم فلا يجوز لهما التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى فى جملته على غير أساس .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة ، أحمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم وخيرى فخرى نواب رئيس المحكمة .

(٣١١)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٢) إختصاص « الإختصاص المحلى » . حكم « الطعن فى الحكم : الأحكام الجائز الطعن فيها » . قوة الأمر المقضى . إستئناف . نقض « أسباب الطعن : السبب الغير منتج » .

(١) الحكم بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد بإعتباره منهياً للخصومه أمام المحكمة التى أصدرته . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . إمتناع معاوده مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب إلغاء الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية . إتفاقه فى نتيجته والقضاء بعدم جواز الاستئناف . تعييبه بما ورد فى أسبابه من تقريرات . غير منتج .

(٣ - ٥) وكالة « وكالة بالعمولة : عزل الوكيل » . تعويض . قانون . إلتزام « أوصاف الإلتزام » . مسئولية « الإعفاء من المسئولية العقدية » « المسئولية التقصيرية » . حكم .

(٣) الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة . خضوعها لأحكام القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة بذات الأسباب التى تنقضى

بها الوكالة المدنيه. للموكل بإرادته المنفرده، عزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة. المادتان ٧١٥ ، ٧١٦ مدنى.

(٤) جواز الإتفاق بين طرفى عقد الوكالة - فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم - على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون مسئوليته عن التعويض. أساس ذلك. جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية م ٢١٧ مدنى.

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لإنتفاء حق الوكيل فى التعويض عن عزله من الوكالة طبقاً للإتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها. لا محل للطعن بالبطلان على شرط الإعفاء من المسئولية الوارد به. عدم تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى هذا الصدد. لا خطأ.

(٦) نقض «أسباب الطعن: السبب غير المنتج». حكم.

إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة. النعى على ما تزيد به من أسباب لم تكن لازمة لقضائه. غير منتج.

---

١ - لما كان الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى والإحالة لم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه أنهى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرته ولن يعقبه حكم آخر فيها من المحكمة ذاتها، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم ٢١٣ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - فإذا لم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضى ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاوده النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على النظام العام.

٢ - إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين إلغاء الحكم الصادر بعدم إختصاص محكمة إسكندرية الإبتدائية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية يكون قد إنتهى إلى نتيجة تتفق والقضاء بعدم جواز

الإستئناف ويكون تعييبه بما ورد فى أسبابه من تقريرات أسس عليها هذا القضاء - وأيا كان وجه الرأى فيها - غير منتج .

٣ - الوكالة بالعمولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تخضع فى إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها ، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وكان مفاد ما تقضى به المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ من القانون المدنى - وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل - بإرادته المنفرده - عزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة .

٤ - لما كان النص فى المادة ٢١٧ من ذات القانون على أنه ١ - .... ٢ - وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أيه مسئولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم مؤداه أنه - فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم - يجوز الإتفاق بين طرفى عقد الوكالة على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون أن يكون مسئولاً قبله عن أى تعويض ويعد هذا الإتفاق وارداً على الإعفاء من مسئولية عقدية مما يجيزه القانون .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من إنتفاء حق مورث الطاعنين فى التعويض عن عزله من الوكالة طبقاً للإتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها والذى تضمنه البند الثالث عشر من العقد وأجاز لها هذا الحق مع إعفائها من أية مسئولية تترتب على ذلك فإنه يكون قد وافق صحيح القانون دون حاجة للرد على ما أثاره الطاعنون من أن ما تضمنه العقد من إتفاق على الإعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية أو بحث مدى الضرر الذى ترتب على عزل الوكيل .

٦ – إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يؤثر فيه ما أورده تزيداً فى أسبابه حول مبررات فسخ العقد أو نفى الضرر الناجم عنه طالما كان تقرير الحكم بذلك – أيا كان وجه الرأى فيه – غير لازم لقضائه ويكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤١٩١ سنة ١٩٨٠ مدنى إسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤدياً لهم مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه ، وقالوا بياناً لذلك أنه بموجب عقد وكالة بالعمولة مؤرخ ١٩٥٧/٢/١٦ أتفق مورثهم مع الشركة المطعون عليها على أن يقوم بتوزيع منتجاتها بصفته وكيلاً عنها مقابل عمولة يتقاضاها منها ، وقد فوجىء بإنذاره من الشركة فى ١٩٦٥/٧/١٢ بفسخ عقد الوكالة دون مبرر مما الحق به وورثته من بعدة ضرراً يقدرون التعويض عنه بالمبلغ المطالب به ، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها محلياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية حيث قيدت بجداولها برقم ٢٠٧٦ سنة ١٩٨٣ مدنى . ندبت المحكمة خبيراً ثم قضت بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ برفض الدعوى. إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٧١٥ سنة ١٠٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ حكمت المحكمة برفض الإستئناف . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أعمل الإتفاق الوارد فى عقد الوكالة بالعمولة سند دعواهم بشأن إنعقاد الإختصاص المحلى بالمنازعات الناشئة عن العقد إلى محاكم القاهرة بما يعنى بقاء العقد غير مفسوخ متناقضاً فى ذلك مع إقراره فسخه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه وإن كان الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى والإحالة لم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه أنهى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرته ولن يعقبه حكم آخر فيها من المحكمة ذاتها، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم ٢١٢ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - فإذا لم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضى ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاوده النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على النظام العام. لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يطعنوا إستقلالا على الحكم الصادر بعدم إختصاص محكمة أسكندرية الإبتدائية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فإنه لا يجوز لهم - بعد فوات ميعاد الطعن - أن يستأنفوه مع الحكم الصادر من هذه المحكمة فى موضوع الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين إلغاء الحكم الصادر بعدم إختصاص محكمة أسكندرية الأبتدائية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الأبتدائية يكون قد إنتهى إلى نتيجة تتفق والقضاء بعدم جواز الإستئناف ويكون تعييبه بما ورد فى أسبابه من تقريرات أسس عليها هذا القضاء - أيا كان وجه الرأى فيها - غير منتج.

وحيث إن الطاعنين ينعون بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بخطأ

الشركة المطعون عليها فى إنهاء عقد الوكالة بالعمولة التى أبرمته مع مورثهم دون مبرر إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع إكتفاء بسرد حجج المطعون عليها فى تبرير إنهائها للوكالة ومنها عدم إنتظام الوكيل فى أداء إلتزاماته المالية دون أن يتعرض لبيان الخطأ رغم الثابت فى الأوراق أن مورثهم كان دائناً للموكل ، كما أخذ الحكم بشرط الإعفاء من المسئولية الوارد فى عقد الوكالة فى حين أنه شرط باطل لإستناد المسئولية على العمل غير المشروع ، وأيضا أطرح دفاعهم فى خصوص ما لحق بهم ومورثهم من ضرر على ما قالة أنه يرجع إلى سبب أجنبى دون أن يورد المصدر الذى إستقى منه ذلك أو يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى برمته مردود ، ذلك أن الوكالة بالعمولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تخضع فى إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها ، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وكان مفاد ما تقضى به المادتين ٧١٥ ، ٧١٦ من القانون المدنى - وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل - بإرادته المنفرده - عزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة ، وكان النص فى المادة ٢١٧ من ذات القانون على أنه (١) .... (٢) وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أيه مسئولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم مؤداه أنه - فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم - يجوز الإتفاق بين طرفى عقد الوكالة على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون أن يكون مسئولاً قبله عن أى تعويض ويعد هذا الإتفاق وارداً على الإعفاء من مسئولية عقدية مما يجيزه القانون - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من إنتفاء حق مورث الطاعنين فى التعويض عن عزله من

الوكالة طبقاً للإتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها والذى تضمنه البند الثالث عشر من العقد وأجاز لها هذا الحق مع إعفائها من أية مسئولية تترتب على ذلك فإنه يكون قد وافق صحيح القانون دون حاجة للرد على ما أثاره الطاعنون من أن ما تضمنه العقد من إتفاق على الإعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية أو بحث مدى الضرر الذى ترتب على عزل الوكيل، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يؤثر فيه ما أورده تزيداً فى أسبابه حول مبررات فسخ العقد أو نفى الضرر الناجم عنه طالما كان تقرير الحكم بذلك - أيا كان وجه الرأى فيه - غير لازم لقضائه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وسعيد فودة.

(٣١٢)

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إختصاص «إختصاص ولائى». نظام عام. نقض «السبب المتعلق بالنظام العام». دفوع.

(١) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع. تعلقه بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٢، ٣) إختصاص «إختصاص ولائى» «إختصاص لجنة منازعات الرى والصرف». دعوى «تكييفها». تعويض. رى. نزع الملكية للمنفعة العامة. حكم «مخالفة القانون».

(٢) طلب إلزام وزير الرى بقيمة ما إستولى عليه من الأطيان المملوكة لأحد الأفراد وأضيفت إلى جسر المصرف. ليس من قبيل التعويضات الواردة بالمادة الخامسة من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف. إعتباره بمثابة تعويض عن الإستيلاء عليها وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون اتباع إجراءات نزع الملكية. مؤداه. عدم إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى قانون الرى بنظر المنازعة بشأنها.

(٣) اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف. إختصاصها - دون غيرها - بطلب التعويض عن إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالتعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربة بما ينطوى على إختصاص القضاء العادى بالفصل فيه. خطأ فى القانون.

١ - إذا كان مبنى النعى هو دفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع وكان هذا الدفع لا يقوم على أى عنصر واقعى فإنه يكون خالص التعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢ - حيث إنه عن النعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بالتعويض على سند من المادة ١٦٣ من القانون المدنى فهو فى غير محله بالنسبة لما قضى به من إلزام الطاعن بمبلغ ٥٨٢٥ جنيه عن مساحة ٢٢ ٣/٥ س ١ ط - تم الإستيلاء عليها من ملكه وأضيف إلى جسر المصرف وتداخلت فيه بدلاً من الجزء الذى تآكل نتيجة توسعته، ذلك أن البين من الأوراق أن المطعون عليه طلب فيها إلزام الطاعن بهذا المبلغ الذى يمثل قيمة ما استولى عليه الأخير من الأطيان المملوكة له - موضوع التداعى وهو بهذه المثابة ليس من قبيل التعويضات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف التى يقابلها المادة الخامسة من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بل هى بمثابة تعويض للمطعون عليه عن استيلاء الطاعن على قطعة أرض مملوكه له جبراً عنه وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون اتباع إجراءات نزع الملكية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يعتبر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليته عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع وبالتالى فلا إختصاص للجنة المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف بنظر هذه المنازعة وفقاً للأسس والإجراءات التى حددها القانون المشار إليه.

٣ - حيث إن النعى على الحكم فيه مخالفة القانون إذ فصل فى نزاع يخرج عن نطاق الإختصاص الولائى للمحكمة فهو سديد بالنسبة لما قضى به من إلزام الطاعن بمبلغ ٨٨٤,٧٢٠ مليم جـ تعويضاً للمطعون ضده عن عدم الإنتفاع بمساحة من أرضه بسبب إلقاء وتشوين الأتربه ناتج تطهير المصرف بها وإتلاف ما بها من زراعة

- ذلك إن مفاد النص فى الفقرة جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف وتقابلها الفقرة ب من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ هو حق وزارة الرى فى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى الأراضى المجاورة لها المملوكة ملكية خاصة مع تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً - ونصت المادة ٨٢ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧١ وتقابلها المادة ١٠٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ سالف الإشارة على أنه «يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة ...... وممثل عن المحافظة .... ويكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية المختصه» يدل على أن اختصاص اللجنة المذكورة - دون غيرها - بنظر طلبات التعويض المشار إليها فى قانون الرى والصرف ومنها التعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربه المخلفه عن تطهير الترع والمصارف العامة فى الأرض المجاورة وتعطيل الإنتفاع بها بسبب ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى هذا الشق من النزاع وقضى بإلزام الطاعن بمبلغ ٨٨٨,٧٢٠ (مليم جـ) قيمة التعويض المستحق للمطعون عليه عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربه بأرضه - على الرغم من خروجه عن ولاية القضاء العادى وإختصاص اللجنة المذكورة بالفصل فيه فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨٥٠٤ سنة ١٩٨٣ مدنى الجيزة الإبتدائية فى ١٩٨٣/١١/١ بطلب الحكم بإلزام محافظ الجيزة والطاعن وشركة الكراكات المصرية بإزالة الأتربه الملقاه بأرضه . والمخلفه عن تطهير وتوسيع المصرف المجاور لها وأن يؤدوا له مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره عدل المدعى طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٨٢٥ جنيه قيمة مساحه ٣/٥ س ٢٢ ط ١ استولى عليها الطاعن من الأرض المملوكه له .. وإضافها للمصرف لإقامة جسر له بدلاً من الذى تآكل نتيجة توسعته ومبلغ ٨٨٨,٧٢٠ تعويضاً عن الضرر الذى لحقه من جراء إلقاء الأتربة ناتج التطهير وتشوينها بزراعته ، وبتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ . حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمحافظ الجيزة وبإلزام الطاعن وشركة الكراكات المصرية - متضامنين بأن يؤدياً للمطعون عليه مبلغ ٦٧٠٩,٧٢٠ تعويضاً عن الأضرار التى لحقته وإزالة الأتربة المشونه على أرضه . إستأنفت الشركة المذكورة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤١٦٤ سنة ١٠٤ ق كما إستأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٩٣٥ لسنة ١٠٤ ق والتى أعادت المأمورية إلى الخبير وبعد أن قدم تقريره ضمت الإستئنافين وحكمت بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ فى الإستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به على الشركة المستأنفه وفى الإستئناف الثانى بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به على الطاعن . طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن النزاع يدور حول مطالبة المطعون عليه بتعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة عدم الإنتفاع بالأطيان موضوع التداعى من جراء إلقاء وتشوين الأتربة الناتجة عن تطهير المصرف العمومى الذى يجاورها - فى

أرضه وإتلاف ما بها من زراعة وتداخل جزء منها فى جسر المصرف - وإذ نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف - المنطبق على واقعة الدعوى - التى تقابلها مثيلتها من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على حق وزارة الرى فى أن تلقى ناتج تطهير الترع والمصارف العامة فى الأراضى المجاورة لها مع تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً تختص بالفصل فى المنازعات التى تدور بشأنه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ذلك القانون وتقابلها المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ فإن الحكم الإبتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه إذ تصدى لهذا النزاع وفصل فيه وإلزمه بالتعويض المحكوم به على سند من نص المادة ١٦٣ من القانون المدني يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام وأخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لما كان مبنى هذا النعى هو دفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع وكان هذا الدفع لا يقوم على أى عنصر واقعى فإنه يكون خالص التعلق بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه عن النعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بالتعويض على سند من المادة ١٦٣ من القانون المدنى فهو فى غير محله بالنسبة لما قضى به من إلزام الطاعن بمبلغ ٥٨٢٥ جنيه عن مساحة ٣/٥ ٢٢ س ١ ط - تم الإستيلاء عليها من ملكه وأضيفت إلى جسر المصرف وتداخلت فيه بدلاً من الجزء الذى تآكل تتيجه توسعته ، ذلك أن البين من الأوراق أن المطعون عليه طلب فيها إلزام الطاعن بهذا المبلغ الذى يمثل قيمة ما إستولى عليه الأخير من الأطيان المملوكة له - موضوع التداعى وهو بهذه المثابة ليس من قبيل التعويضات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف التى يقابلها المادة الخامسة من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بل

هى بمثابة تعويض للمطعون عليه عن استيلاء الطاعن على قطعة أرض مملوكة له جبراً عنه وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون إتباع إجراءات نزع الملكية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يعتبر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليته عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع وبالتالى فلا إختصاص للجنة المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف بنظر هذه المنازعة وفقاً للأسس والإجراءات التى حددها القانون المشار إليه، وكان الحكم المطعون فيه - بالنسبة لهذا الشق - لم يخرج عن هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إنه عن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ فصل فى نزاع يخرج عن نطاق الإختصاص الولائى للمحكمة فهو سديد بالنسبة لما قضى به من إلزام الطاعن بمبلغ ٨٨٤,٧٢٠ (مليم جـ) تعويضاً للمطعون عليه عن عدم الإنتفاع بمساحة من أرضه بسبب إلقاء وتشوين الأتربه ناتج تطهير المصرف بها وإتلاف ما بها من زراعة - ذلك إن مفاد النص فى الفقرة جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف وتقابلها الفقرة ب من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ هو حق وزارة الرى فى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى الأراضى المجاورة لها المملوكة ملكية خاصة مع تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً - ونصت المادة ٨٢ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧١ وتقابلها المادة ١٠٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ سالف الإشارة على أنه «يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة ...... وممثل عن المحافظة .... ويكون قرارها قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية المختصه» يدل على - إختصاص اللجنة المذكورة - دون غيرها - بنظر طلبات التعويض المشار إليها فى قانون الرى والصرف ومنها التعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربه

المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة فى الأرض المجاورة وتعطيل الإنتفاع بها بسبب ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى هذا الشق من النزاع وقضى بإلزام الطاعن بمبلغ ٨٨٨,٧٢٠ مليم جـ قيمة التعويض المستحق للمطعون عليه عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربة بأرضه - على الرغم من خروجه عن ولاية القضاء العادى وإختصاص اللجنة المذكورة بالفصل فيه - فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم، خيرى فخرى نواب رئيس المحكمة وحامد مكى.

(٣١٣)

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) إستئناف «الأثر الناقل للإستئناف». تزوير. حكم «إصداره».

(١) الإستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط. عدم جواز فصل المحكمة الإستئنافيه فى أمر غير مطروح عليها.

(٢) خلو صحيفة الإستئناف من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة موضوع الطعن. عدم تعرض الحكم المطعون عليه فى أسبابه للطعن بالتزوير. مؤداه. إعتباره سليماً من عيب القضاء فى الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد.

---

١ - لما كان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانيه بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها.

٢ - إذ كان البين من صحيفتى الإستئنافين رقمى ٦٦٩٨، ٦٧٩٩ سنة ١٠٥ ق المقدمتين من الطاعنين أنهما خلتا من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان التنازل المشار إليه وإنما إقتصر الأمر على مناقشة الدليل المستمد منه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى أسبابه للطعن بالتزوير على إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١ فإنه يكون بمنجاه من عيب

القضاء فى التزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد وبالتالى يكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن الثانى أقام الدعوى رقم ٥٣٢٦ سنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنة الأولى والمطعون عليهما طالباً الحكم بإلزام الهيئة المطعون عليها الثانية بتحرير عقد بيع له عن الشقة المبينة بالصحيفة والحكم بصحة توقيع مورث المطعون عليها الأولى على عقد التنازل المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١ - وقال بيانا لها أن المورث المذكور المرحوم .... أسفرت القرعة عن أحقيته فى شراء الشقة موضوع التداعى من المطعون عليها الثانية نظير ثمن مقسط مقداره مبلغ ١٤٠٢٥ جنيه سدد منه مبلغ ٤٢٠٩ جنيه ثم تنازل عن هذه الشقة للطاعنة الأولى مقابل ذات الثمن بإقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١ وتقاضى منها ما دفعه من ثمنها وبدورها باعت له الطاعنة الأولى الشقة بالعقد المؤرخ ١٩٨٠/١١/١١ على أن يحل محلها فى سداد باقى الثمن ومن ثم أقام الدعوى . قررت المطعون عليها الأولى بالطعن بالتزوير على إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١ المنسوب لمورثها ، ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٨٥/١١/١٤ فى موضوع الإدعاء بالتزوير برد وبطلان إقرار التنازل المدعى تزويره ثم عادت وحكمت فى ١٩٨٨/٣/٣١ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٦٦٩٨ سنة ١٠٥ ق . كما إستأنفه الطاعن الثانى لدى ذات المحكمة بالإستئناف

رقم ٦٧٩٩ لسنة ١٠٥ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين حكمت فى ٣/٧/ ١٩٩٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف بما تضمنه قضاؤه فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان إقرار التنازل المطعون بتزويره وأيضاً قضاؤه فى موضوع الدعوى برفضها فيكون قد جمع بين القضاء فى التزوير وموضوع الدعوى فى حكم واحد خلافاً لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات فحرمهما بذلك من إبداء دفاعهما فى موضوع الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانيه بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها، وكان البين من صحيفتى الإستئنافين رقمى ٦٦٩٨، ٦٧٩٩ سنة ١٠٥ ق المقدمتين من الطاعنين أنهما خلتا من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان التنازل المشار إليه وإنما إقتصر الأمر على مناقشة الدليل المستمد منه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى أسبابه للطعن بالتزوير على إقرار التنازل المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١ فإنه يكون بمنجاه من عيب القضاء فى التزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد وبالتالى يكون النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم الطويلة، أحمد على خيرى، محمد عبد المنعم إبراهيم وحسين نعمان نواب رئيس المحكمة.

(٣١٤)

الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) جمعيات. قانون.

(١) وجوب إتباع قانون الجمعية التعاونية الزراعية فى تحديد كيفية كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية وطريق إسقاطها. فصل العضو من الجمعية التعاونية لا يكون إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية دون غيرها. المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٧ من قانون التعاون الزراعى الصادر بق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

(٢) موافقة الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية على فصل الأعضاء المتخلفين عن سداد كامل إلتزاماتهم المالية لها مع نشر دعوى بالجريدة لسدادهم هذه الإلتزامات خلال شهر دون بيان أسمائهم - قاعدة عامة بفصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الإلتزامات المالية بعد إنقضاء المهلة. صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بفصل هؤلاء الأعضاء دون الرجوع إلى الجمعية العمومية بأسماء الأعضاء الذين ظلوا على تخلفهم بعد إنقضاء المهلة. إفتئات على إختصاص الجمعية العمومية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون.

---

١ - إذ كان قانون الجمعية هو دون غيره الذى يحدد طريق كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية ويرسم طريق إسقاطها وهو وحده الواجب الإتباع فى هذا الخصوص، وكان النص فى المادة ٣٣ من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أنه «تزول العضوية فى الحالات الآتية (أ) .... (ب) .... (ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الجهة الإدارية المختصة» وفى المادة ٣٧ منه على أن «تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل

خلال الستة الأشهر التالية لإنتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتيه .... (٦) النظر فى فصل من تتطبق عليه إحدى حالات الفصل من الجمعية وفقاً للقانون واللائحه التنفيذية والنظام الداخلى » وفى المادة ٤٧ من ذات القانون على أن « يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العمومية طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ....» فإن هذه النصوص تدل على أن فصل العضو من الجمعية التعاونية لا يكون إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية لها دون غيرها .

٢ - إذ كان الواقع الثابت فى الأوراق أن الجمعية العمومية وافقت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/٩/٣٠ على فصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الإلتزامات المالية للجمعية كاملة مع نشر دعوى بجريدة الأهرام لسدادهم هذه الإلتزامات خلال شهر على أن يتم فصل من لم يقم بسداد ما عليه من إلتزامات خلال هذه الفترة دون أن يتضمن ذلك بياناً بأسماء هؤلاء الأعضاء الذين سيتم فصلهم بسبب عدم الوفاء بإلتزاماتهم ، وأنه بتاريخ ١٩٨١/١١/١ إتخذ مجلس إدارة الجمعية قراراً بفصل الأعضاء الذين لم يستكملوا المدفوع منهم إلى مبلغ ١٢١٠ جنيه حتى ٣١/ ١٠/ ١٩٨١، ولما كان القرار الصادر من الجمعية العمومية بجلستها المنعقده فى ١٩٨١/٩/٢٠ إنما وضع قاعدة عامة بفصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الإلتزامات المالية للجمعية كاملة بعد منحهم مهلة للسداد خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالصحف ، ومن ثم فقد كان يتعين على مجلس الإدارة الرجوع إلى الجمعية العمومية بأسماء هؤلاء الأعضاء الذين بقوا على تخلفهم عن السداد بعد إنقضاء المهلة التى حددتها لهم لتقرر فصلهم ، لأنه متى كان القانون قد أسند إلى مجلس الإدارة إختصاصات فى أمور محدده نص عليها ، تعين عليه أن يلتزمها ولا يتجاوزها إلى مافيه إفتئات على إختصاصات الجمعية العمومية كما رسمها القانون بدعوى أن قرارته فى هذه الخصوص متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة أو منفذة لها ، غير أن مجلس

إدارة الجمعية العمومية لم يلتزم هذا النهج وبادر من جانبه بفصلهم ، فيكون قد سلب الجمعية العمومية إختصاصاً ناطه القانون بها - دون غيرها - بإعتبار أن فصل أعضائها أمر له خطورته ، وإذ جاء قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٥٠ سنة ١٩٨٤ مدنى الإسماعيلية الإبتدائية بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية المطعون عليها بفصله من عضويتها وإعتباره كأن لم يكن وإلغاء ما ترتب عليه من آثار ، وقال بياناً لذلك إنه من مؤسسى هذه الجمعية وله سهم فيها ، وأوفى بكامل الإشتراكات الخاصة بالإعضاء وسدد الثمن ، وقد تم نقل مقر الجمعية دون إخباره بالمقر الجديد ، ثم علم مصادفة بإلغاء عضويته فيها دون مبرر ، فأقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء قرار الجمعية الصادر فى ١٩٨١/٩/٢٠ بفصل الطاعن منها وإلغاء ما ترتب عليه من آثار وتسليمه السهم الخاص به ، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ١٩٠ سنة ١١ ق ، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار الجمعية المطعون عليها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٠ ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن قرار فصله صدر من مجلس إدارة الجمعية المطعون عليها بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١١/١ بالمخالفة لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى التى أوجبت أن يكون فصل العضو من الجمعية التعاونية بقرار يصدر من الجمعية العمومية لها ، وفى حين أن القرار الذى صدر من الجمعية العمومية إقتصر على وضع قاعدة عامة بفصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الالتزامات المالية للجمعية كاملة .. مع نشر دعوة بجريدة الأهرام لسدادهم هذه الإلتزامات خلال شهر دون أن يختصه هذا القرار بالفصل أو يتضمن بياناً بأسماء هؤلاء الأعضاء المتعين فصلهم من الجمعية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد القرار الصادر فى ١٩٨١/٩/٢٠ بفصله وبرفض دعواه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن قانون الجمعية هو دون غيره الذى يحدد طريق كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية ويرسم طريق إسقاطها وهو وحده الواجب الإتباع فى هذا الخصوص ، وكان النص فى المادة ٣٣ من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أنه « تزول العضوية فى الحالات الآتية (أ) .... (ب) .... (ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الجهة الإدارية المختصة » وفى المادة ٣٧ منه على أنه « تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لإنتهاء السنة المالية بناء على دعوه مجلس الإدارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتيه .... (٦) النظر فى فصل من تنطبق عليه إحدى حالات الفصل من الجمعية وفقاً للقانون واللائحه التنفيذية والنظام الداخلى » وفى المادة ٤٧ من ذات القانون على أن « يكون لمجلس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العمومية طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ....»

فإن هذه النصوص تدل على أن فصل العضو من الجمعية التعاونية لا يكون إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية لها دون غيرها. لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الأوراق أن الجمعية العمومية وافقت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/٩/٣٠ على فصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الإلتزامات المالية للجمعية كاملة مع نشر دعوى بجريدة الأهرام لسدادهم هذه الإلتزامات خلال شهر على أن يتم فصل من لم يقم بسداد ما عليه من إلتزامات خلال هذه الفترة دون أن يتضمن ذلك بياناً بأسماء هؤلاء الأعضاء الذين سيتم فصلهم بسبب عدم الوفاء بإلتزاماتهم، وأنه بتاريخ ١٩٨١/١١/١ اتخذ مجلس إدارة الجمعية قراراً بفصل الأعضاء الذين لم يستكملوا المدفوع منهم إلى مبلغ ١٢١٠ جنيه حتى ٣١/ ١٠/ ١٩٨١، ولما كان القرار الصادر من الجمعية العمومية بجلستها المنعقده فى ١٩٨١/٩/٢٠ إنما وضع قاعدة بفصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الإلتزامات المالية للجمعية كاملة بعد منحهم مهلة للسداد خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالصحف، ومن ثم فقد كان يتعين على مجلس الإدارة الرجوع إلى الجمعية العمومية بأسماء هؤلاء الأعضاء الذين بقوا على تخلفهم عن السداد بعد إنقضاء المهلة التى حددتها لهم لتقرر فصلهم، لأنه متى كان القانون قد اسند إلى مجلس الإدارة إختصاصات فى أمور محددة نص عليها، تعين عليه أن يلتزمها ولا يتجاوزها إلى مافيه إفتئات على إختصاصات الجمعية العمومية كما رسمها القانون بدعوى أن قرارته فى هذه الخصوص متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسره أو منفذه لها، غير أن مجلس إدارة الجمعية لم يلتزم هذا النهج وبادر من جانبه بفصلهم، فيكون قد سلب الجمعية العمومية إختصاصاً ناطه القانون بها - دون غيرها - بإعتبار أن فصل أعضائها أمر له خطورته، وإذ جاء قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان، خلف فتح الباب، حسام الدين الحناوى ومحمد شهاوى عبد ربه نواب رئيس المحكمة.

(٣١٥)

الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» «قواعد تحديد الأجرة: أماكن الإسكان الفاخر والأماكن المخصصة لغير أغراض السكنى» «تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار». نظام عام. إثبات «الوقائع المادية». قانون.

(١) خضوع جميع الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن على إختلافها فى ظل ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لقواعد تحديد الأجرة وكذلك للحظر المؤثم بالمادة ٧٧ منه بعدم جواز تقاضى أيه مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار. علة ذلك.

(٢) خروج الأماكن المؤجرة للإسكان الفاخر وتلك المخصصه لغير أغراض السكنى فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية سواء رخص بإقامتها أو المنشآة دون ترخيص خضوعها فى ذلك لإرادة المتعاقدين. علة ذلك. عدم خضوع هذه الأماكن للحظر الوارد بالمادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحظر تقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار لذات العلة السابقة. شرطه أن تكون واقعة الإنشاء بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . واقعة البناء واقعة مادية جواز إثباتها بكافة الطرق.

(٣) عقد «تكييف العقد» محكمة الموضوع. نقض.

تكييف العقد. مناطه. التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها فيه لرقابة محكمة النقض.

---

١ - النص فى المواد ١ ، ١٢، ٣٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ - يدل على أن المشرع قد تدخل بنصوص أمره لتحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون على إختلافها سواء كانت مؤجرة لأغراض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض وأناط تحديدها باللجان المشكلة لهذا الغرض لإعتبارات ارتأها متعلقة بالنظام العام دعت إلى عدم ترك تحديد أجرة هذه الأماكن لما يتفق عليه المتعاقدان - المؤجر والمستأجر - معطلاً بذلك سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المستمدة منه، وذلك بهدف الحيلوله دون استغلال حاجة المستأجر الماسة لشغل المكان المؤجر فى وقت تتفاقم فيه أزمة الإسكان ولذات العلة فقد حظر على المؤجر أن يتقاضى أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان المؤجر مالكاً للعقار أو مستأجراً يبتغى تأجيره لغيره فيقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط هذا الحظر وإعتبر المشرع مخالفة هذا الحظر جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة وأوجب الحكم على المخالف أن يرد إلى صاحب الشأن المبالغ الذائدة التى تقاضاها منه.

٢ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ - يدل على أن الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذه القانون لا تخضع لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة وقد افصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى تعليقه على نص المادة الأولى من القانون المذكور ويستوى فى ذلك أن يكون المالك قد حصل على ترخيص بالبناء أو أقام المبنى بدون ترخيص إذا ارتأى المشرع لقانون إيجار الأماكن الأخير عدم وجود مبرر لبسط حمايته بالنصوص والقواعد المنظمة لتحديد الأجرة الواردة به على الإسكان الفاخر الذى ينشده الأثرياء من المستأجرين قصد للرفاهية وتلك الأماكن المخصصة لغير أغراض السكنى لاستغلالها فى الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والحرفية بهدف الربح وذلك

تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المستأجرين والمؤجرين لهذه الأماكن ولإنتفاء شبهة إستغلال حاجة هاتين الطائفتين من المستأجرين لتلك الأماكن للسكنى وانعدام أثر امتداد الحماية القانونية الإستثنائية لتحديد أجرة الأماكن بالنسبة لهما فى حل أزمة الإسكان الحقيقية التى يعانى منها بقية طوائف المستأجرين والكثرة الغالبة من المحتاجين لأماكن عادية لإيوائهم وسكناهم وأسرهم وبخروج الأماكن المشار إليها بنوعيها سواء المرخص بها أو المنشأة بدون ترخيص فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية وصيرورة أجرتها خاضعة فى أساس تقديرها ومقدارها لإرادة المتعاقدين وفقاً لما تنظمه القواعد العامة المتعلقة بعقد الإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى - فهذا يستتبع لذات العله المتقدم ذكرها وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى عدم خضوع تلك الأماكن لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المؤجر أن يتقاضى أية مبالغ زائده عن الأجرة القانونية أو خارجة عن نطاق عقد الإيجار على أية صورة ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس والغرامة ووجوب الحكم على المخالف برد المبالغ الزائدة لصاحبها بمقتضى نص المادة ٧٧ من هذا القانون ومن ثم فإن إقتضاء المؤجرين للأماكن المذكورة أية مبالغ إضافية من المستأجر بالزيادة عن الأجرة المتفق عليها فى العقد فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أصبح أمراً مباحاً تطبيقاً لنص المادة الأولى منه والعبرة فى هذه الإباحة هى بتاريخ إنشاء المكان الذى يصدق عليه الإسكان الفاخر أو المخصص لغير أغراض السكنى بعد نفاذه ولا ينصرف حكم الإباحة إلى هذه الأماكن المرخص بإنشائها أو المنشأة قبل العمل به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١، وواقعة إنشاء البناء من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة الطرق المتاحة قانوناً.

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تكييف العقد والتعرف على ما عناه العاقدان منه وأن العبرة فى التكييف هى بحقيقة الواقع وأنها لا تتقيد فى ذلك بما يسبغه

المتعاقدان على العقد من كيوف خاصة وأوصاف غير صحيحة وأنها تخضع فى تكييفها وإنزال حكم القانون لرقابة محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٩٤١ سنة ١٩٨٨ مدنى سوهاج الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠٠٠جنيه وقال بياناً لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٧/٧/١ إستأجر من الآخر وحدة من العقار المبين بالصحيفة لإستغلاها لمكتب للمحاسبة بأجرة شهرية مقدارها ٣٢ جنيه وقد قام بدفع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لصندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة طبقاً لشروط اللجنة التى شكلها المحافظ الواردة بمحضرها المؤرخ ١٩٨٧/٢/٢١ والتى فرضت على المستأجر التبرع بهذا المبلغ تلقائياً لهذا الصندوق ولما كان هذا الشرط باطلاً بطلاناً مطلقاً فيتعين على المؤجر رد هذا المبلغ الذى تقضاه منه زيادة على القيمة الإيجارية المحددة بدون وجه حق ومثله كتعويض لهذا فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان - حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يرد للطاعن مبلغ مقداره ٥٠٠٠ جنيه - استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط (مأمورية سوهاج بالاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٤١٠ هجريه الموافق ١٩ من يونية سنة ١٩٩٠ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن مبلغ الخمسة الاف جنيه الذى دفعه للمطعون ضده زيادة على أجرة العين محل النزاع هو من قبيل التبرع لا يجوز له إسترداده تطبيقاً للقواعد العامة الورادة فى القانون المدنى حال أنه ليس كذلك لأنه لم يدفع هذا المبلغ إختيارياً فقد فرضه المؤجر عليه كشرط للتعاقد معه على الإيجار خلافاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام الواجبة التطبيق وقد حظر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى مادته السادسة والعشرين على المؤجر أن يتقاضى أية مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وإعتبر مخالفة هذا الحظر جريمة معاقب عليها ، كما أبطل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كل شرطاً وإتفاق مخالف لأحكامه أو أحكام قوانين إيجار الأماكن السابقة بنصه على ذلك فى المادة الخامسة والعشرين . وفى هذا ما يعيب الحكم .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ على أن « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المعده للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو غيره ......» وفى المادة (١٢) منه على أن يتولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص .... وفى المادة ٢٦ من هذا القانون على أن لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالوساطه إقتضاء أى مقابل أو إتعاب بسبب تحرير العقد وأى مبلغ إضافى فى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد لما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار » وفى المادة ٧٧ من ذات القانون على أن يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثه أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ....

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها . » يدل على أن المشرع قد تدخل بنصوص أمره لتحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون على إختلافها سواء كانت مؤجرة لأغراض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض وأناط تحديدها باللجان المشكلة لهذا الغرض لإعتبارات ارتآها متعلقة بالنظام العام دعت إلى عدم ترك تحديد أجرة هذه الأماكن لما يتفق عليه المتعاقدان - المؤجر والمستأجر - معطلاً بذلك سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المستمدة منه ، وذلك بهدف الحيلوله دون استغلال حاجة المستأجر الماسة لشغل المكان المؤجر فى وقت تتفاقم فيه أزمة الإسكان ، ولذات العلة تعد حظر على المؤجر أن يتقاضى أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان المؤجر مالكاً للعقار أو مستأجراً يبتغى تأجيره لغيره فيقدم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط هذا الحظر واعتبر المشرع مخالفة هذا الحظر جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة وأوجب الحكم على المخالف أن يرد إلى صاحب الشأن المبالغ الذائدة التى تقاضاها منه ، وإذ جاء القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ ونص فى مادته الأولى على أنه فيما عدا الإسكان الفاخر لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها لأغراض السكنى إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى ... فهذا يدل على أن الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لا تخضع لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة وقد افصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى تعليقة على نص المادة الأولى من القانون المذكور ويستوى فى ذلك أن يكون المالك قد حصل على ترخيص بالبناء أو أقام المبنى بدون ترخيص إذا ارتأى المشرع لقانون إيجار الأماكن الأخير عدم وجود مبرر ليبسط حمايته

بالنصوص والقواعد المنظمة لتحديد الأجرة الواردة به على الإسكان الفاخر التى ينشئه الأثرياء من المستأجرين قصداً للرفاهية وتلك الأماكن المخصصة لغير أغراض السكنى لإستغلالها فى الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والحرفية بهدف الربح، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المستأجرين والمؤجرين لهذه الأماكن ولإنتفاء شبهة إستغلال حاجة هاتين الطائفتين من المستأجرين لتلك الأماكن للسكنى وانعدام أثر إمتداد الحماية القانونية الإستثنائية لتحديد أجرة الأماكن بالنسبة لهما فى حل أزمة الإسكان الحقيقية التى يعانى منها بقية طوائف المستأجرين والكثره الغالبة من المحتاجين لأماكن عادية لإيوائهم وسكناهم وأسرهم وبخروج الأماكن المشار إليها بنوعيها سواء المرخص بها أو المنشأة بدون ترخيص فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية وصيرورة أجرتها خاضعة فى أساس تقديرها ومقدارها لإرادة المتعاقدين وفقاً لما تنظمة القواعد العامة المتعلقة بعقد الإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى - فهذا يستتبع لذات العلة المتقدم ذكرها وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى عدم خضوع تلك الأماكن لحكم المادة ٢٦٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المؤجر أن يتقاضى أية مبالغ زائده عن الأجرة القانونية أو خارجة عن نطاق عقد الإيجار على أية صورة ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس والغرامة ووجوب الحكم على المخالف برد المبالغ الزائدة لصاحبها بمقتضى نص المادة ٧٧ من هذا القانون ومن ثم فإن إقتضاء المؤجرين للأماكن المذكورة أية مبالغ إضافية من المستأجر بالزيادة عن الأجرة المتفق عليها فى العقد فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أصبح أمراً مباحاً تطبيقاً لنص المادة الأولى منه والعبرة فى هذه الإباحة هى بتاريخ إنشاء المكان الذى يصدق عليه الإسكان الفاخر أو المخصص لغير أغراض السكنى بعد نفاذه ولا ينصرف حكم الإباحة إلى هذه الأماكن المرخص بإنشائها أو المنشأة قبل العمل به إعتباراً من ٣١/ ٧/ ١٩٨١، وواقعة إنشاء البناء من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة الطرق

المتاحة قانوناً، إذ كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى تكييف العقد والتعرف على ما عناه العاقدان منه وأن العبرة فى التكييف هى بحقيقة الواقع وأنها لا تتقيد فى ذلك بما يسبغه العاقدان على العقد من كيوف خاصة وأوصاف غير صحيحة وأنها تخضع فى تكييفها وإنزال حكم القانون لرقابة محكمة النقض، وكان الواقع فى الدعوى مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن أستند فى طلبه فى إسترداد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من المطعون ضده بصفته إلى أنه تقاضاه منه زيادة على الأجرة كشرط لتعاقده على إستئجار وحدة سكنية بالعقد المؤرخ ١٩٨٧/٦/١ لإستغلالها مكتباً للمحاسبة فيعتبر خارجاً عن نطاق عقد الإيجار وأنه لم يدفع هذا المبلغ على سبيل التبرع كما وضعه المؤجر خلافاً للحقيقة، وكان الثابت من الأوراق أنه استأجر بموجب هذا العقد شقة بالدور الأول العلوى بالجهة الشرقية فى عمارة خصصتها محافظة سوهاج للإسكان المهنى لقاء أجرة مقدارها ٣٢ جنيها شهرياً وذلك بعد دفعه لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ١٩٨٧/٥/١١ قبل التعاقد وفقاً لشروط اللجنة التى شكلها المحافظ الواردة فى محضر إجتماعها المؤرخ ١٩٨٦/٢/٢١ وإذ نصت الفقرة الأولى من البند الأول من هذه الشروط على أن يقتصر شغل الوحدات المؤجرة على المهنيين، والفقرة الخامسة منه على أن يقبل الطالب التبرع التلقائى لصندوق الخدمة وبين البند الثانى فى هذه الشروط قيمة التبرعات بحسب الدور الذى تقع فيه الوحدة المؤجرة وموقعها وحدد فى الفقرة الأولى منه أن قيمة التبرع للوحدة السكنية بالدور الأول والثانى العلوى للشقة الشرقية بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وللشقة الغربيه مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وإذ يتضح جليا مما تقدم أن قيام الطاعن بدفع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قبل تعاقده على إستئجار العين محل النزاع مع المطعون ضده بصفته لم يكن على سبيل التبرع لصندوق الخدمة بمحافظة سوهاج. إذ لا يصدق هذا الوصف على تصرفه هذا إلا إذا كان قد أقدم على دفع المبلغ المذكور بمحض إرادته المنفردة وعن طواعيه وإختيار مجرداً عن السبب، بينما تنبىء الحقيقة من غير ذلك وأن الجهة

المؤجرة طلبت منه دفع هذا المبلغ بالزيادة عن أجرة العين محل النزاع كشرط لتعاقدها معه على تأجيرها لاستغلالها مكتباً للمحاسبة فى العمارة التى أنشأتها وخصصتها لغير أغراض السكنى وطبقاً للشروط التى وضعتها اللجنة التى شكلها المحافظ فى المحضر سالف البيان وفرضت فيها على المستأجر من دفع مبالغ قبل التعاقد معهم تحت ستار التبرع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على تكييف خاطىء حين أسبغ على تصرف الطاعن بدفع المبلغ موضوع النزاع إلى الجهة المؤجرة وصف التبرع معتمداً فى ذلك على هذه التسمية كما وردت فى محضر إجتماع اللجنة سالفة البيان خلوصا إلى القول بأنه لايجوز له الرجوع فى هذا التبرع طبقاً للقواعد العامة دون أن يتحرى حقيقة الواقع، وقصر نظره عند هذا الحد مما حجبه ونأى به عن البحث فى قانون إيجار الأماكن الواجب التطبيق وإنزال حكمه الصحيح على الواقع الذى يثبت لديه بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى الكائنة به العين محل النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور مبطل بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الهام نجيب نوار، لطف الله ياسين جزر نائبي رئيس المحكمة، أحمد محمود كامل وحامد مكي .

(٣١٦)

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إستئناف « أثر الإستئناف » .

الأثر الناقل للإستئناف . مقتضاه . الطلبات التى لم يقض بها لصالح المستأنف عليه . عدم إستئنافه لها . أثره . عدم جواز نظرها أمام محكمة الإستئناف . علة ذلك .

(٢) إيجار « إيجار الأماكن » « الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » « تحديد الأجرة » . إستئناف « أثر الإستئناف » .

دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد فرق الأجرة . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . منازعة المستأجر فى مقدارها . القضاء بالإخلاء دون إجابة طلب المؤجر نسبة الزيادة المطالب بها . عدم إستئنافه لهذا الشق . أثره . صيرورته نهائياً لا يجوز لمحكمة الإستئناف مناقشة نسبة الزيادة . علة ذلك .

---

١ - مؤدى المواد ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى ويتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة أو أمامها سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها أو التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف

فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء بطلباته كلها وكان لم يثبت تخلية عن هذه الأوجه ، أما إذا لم يقضى له إلا ببعض طلباته فقط فإنه يلزم رفع الإستئناف بالنسبة للطلبات التى لم يقضى لصالحة فيها حتى تنظرها المحكمة الإستئنافية ، كما إنه لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تسوىء مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه .

٢ - لما كانت الدعوى المطروحة رفعت بطلب الإخلاء لعدم سداد المطعون ضده - المستأجر - فروق الأجرة التى إستحقت تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذا كان الفصل فى دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة يلزم قبل التعرض له الفصل فى أى منازعة تثور بسبب إستحقاق الأجرة ومقدارها ومن ثم فإن الدعوى على هذه الصورة تضمنت فى حقيقتها طلبين أحدهما مندمج فى الآخر وتابع له وهو طلب تقرير أحقية الطاعن للنسبة التى حددها فى دعواه إعمالاً للقانون سالف البيان والتى نازعه المطعون ضده - المستأجر - فى مقدارها ثم طلب الإخلاء لعدم سداد هذه النسبة تبعاً لذلك ، وإذ أجابته محكمة أول درجة بالنسبة لطلب الإخلاء دون أن تجيبه للطلب الآخر المندمج والتابع له الطلب الأصلى وهو تقرير أحقيته فى الزيادة بنسبة ٣٠٪ وليس ٢٠٪ من الأجرة المستحقة وفق ما إنتهت إليه محكمة أول درجة ، فإن الحكم المستأنف لم يحكم له بكل طلباته وكان عليه أن يستأنف الحكم فإنه لم يسلك هذا الطريق أصبح الحكم المستأنف نهائياً بالنسبة للطاعن المؤجر فى هذا الشق، والقول بغير ذلك وإعادة مناقشة محكمة الإستئناف لمقدار نسبة الزيادة يؤدى إلى الإخلال بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، إذ فى حالة إستئناف المستأجر وحده فإن قضاء محكمة الإستئناف بزيادة النسبة المقررة فيه إضرار به عند توقيه الإخلاء بالسداد عما كان محكوم به أمام محكمة أول درجة ، كما لا يستطيع الطاعن المؤجر أن يرفع دعوى مبتدأه بعد ذلك لتحديد النسبة التى يستحقها عند المطالبة بدين الأجرة لأن الحكم بالإخلاء حسم

طلب المؤجر بشأن نسبة زيادة الأجرة المستحقة والتى يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بها بعد ذلك وهو قضاء لازم للفصل فى الدعوى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٨١٠ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم . تأسيساً على أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٩/٥/٣٠ إستأجر المطعون ضده تلك الشقة لإستغلالها مدرسة خاصة بأجرة شهرية قدرها ٤٥٠ قرشاً أصبحت ٣٩٥ قرشاً ، وإذ استحقت فروق أجرة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى أوجبت زيادة الأجرة بنسبة ٣٠٪ سنوياً بالنسبة للمبانى غير السكنية المنشأة قبل عام ١٩٤٤ لم يسددها المطعون ضده عن المدة من ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٥ رغم تكليفة بالوفاء بها بالانذار المعلن فى ١٩٨٥/١٢/٢٨ ومن ثم أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بالإخلاء استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٣٧ ق طنطا وبتاريخ ١٨/ ١٩٨٨/١٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة أن شقة النزاع أقيمت قبل عام ١٩٤٤ ومن ثم يستحق زيادة الأجرة بنسبة ٣٠٪ وفقاً لنص المادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وليس - ٢٠٪ كما إنتهى إلى ذلك حكم محكمة أول درجة معتنقاً تقرير الخبير وكان على محكمة الإستئناف أن تعرض لدفاعه من تلقاء نفسها إذ أن تحديد الأجرة من النظام العام وأن هذا الدفاع يعد - مطروحاً عليها بمقتضى الأثر الناقل للإستئناف فضلاً عن تمسكه به أمامها وإذ أعرض الحكم عن بحث هذا الدفاع بمقولة أن حكم محكمة أول درجة تضمن قضاء مختلطا لم يستأنفه الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن مؤدى المواد ٢١٨ و٢٣٢ و٢٣٣ من قانون المرافعات أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى ويتعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة أو أمامها سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها أو التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد إنتهى إلى القضاء بطلباته كلها وكان لم يثبت تخلية عن هذه الأوجه ، أما إذا لم يقضى له إلا ببعض طلباته فقط فإنه يلزم رفع الإستئناف بالنسبة للطلبات التى لم يقضى لصالحة فيها حتى تنظرها المحكمة الإستئنافية ، كما إنه لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تسوىء مركز المستأنف بالإستئناف الذى قام هو برفعه . لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة رفعت بطلب الإخلاء لعدم سداد المطعون ضده - المستأجر - فروق الأجرة التى إستحقت تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذا كان الفصل فى دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة يلزم

قبل التعرض له الفصل فى أى منازعة تثور بسبب إستحقاق الأجرة ومقدارها ومن ثم فإن الدعوى على هذه الصورة تضمنت فى حقيقتها طلبين أحدهما مندمج فى الآخر وتابع له وهو طلب تقرير أحقية الطاعن للنسبة التى حددها فى دعواه إعمالاً للقانون سالف البيان والتى نازعه المطعون ضده - المستأجر - فى مقدارها ثم طلب الإخلاء لعدم سداد هذه النسبة تبعاً لذلك، وإذ أجابته محكمة أول درجة بالنسبة لطلب الإخلاء دون أن تجيبه للطلب الآخر المندمج والتابع للطلب الأصلى وهو تقرير أحقيته فى الزيادة بنسبة ٣٠٪ وليس ٢٠٪ من الأجرة المستحقة وفق ما إنتهت إليه محكمة أول درجة، فإن الحكم المستأنف لم يحكم له بكل طلباته وكان عليه أن يستأنف الحكم فإن لم يسلك هذا الطريق أصبح الحكم المستأنف نهائياً بالنسبة للطاعن المؤجر فى هذا الشق، والقول بغير ذلك وإعادة مناقشة محكمة الإستئناف لمقدار نسبة الزيادة يؤدى إلى الإخلال بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، إذ فى حالة إستئناف المستأجر وحده فإن قضاء محكمة الإستئناف بزيادة النسبة المقررة فيه إضرار به عند توقية الإخلاء بالسداد عما كان محكوم به أمام محكمة أول درجة، كما لا يستطيع الطاعن المؤجر أن يرفع دعوى مبتدأه بعد ذلك لتحديد النسبة التى يستحقها عند المطالبة بدين الأجرة لأن الحكم بالإخلاء حسم طلب المؤجر بشأن نسبة زيادة الأجرة المستحقة والتى يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بها بعد ذلك وهو قضاء لازم للفصل فى الدعوى. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى برمته يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة.

(٣١٧)

الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) إختصاص «الإختصاص الولائى». ملكية «نزع الملكية للمنفعة العامة». تعويض.

(١) إختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص.

(٢) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها. قرار تقرير المنفعة العامة. سقوطه بمضى سنتين على نشره دون إيداع قرار نزع الملكية أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى. إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى طلبات التعويض عنه سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد أُتبِعَتْ من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع.

(٣) دعوى «الصفة فى الدعوى». محكمة الموضوع «سلطتها فى مسائل الواقع».

توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه فى الإلتزام بالحق. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً.

(٤ ، ٥) تقادم «التقادم المسقط». إلتزام. ملكية «أسباب كسب الملكية». غصب. تعويض.

(٤) التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى. عدم سريانه على الإلتزامات التى مصدرها القانون. سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الإلتزامات.

(٥) الملكية لا تَسْقُط بمجرد الغصب. بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية. طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب. لازمه. عدم سقوطه إلاَّ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ إستحقاقه. م ٣٧٤ مدنى.

(٦) ملكية «نزع الملكية للمنفعة العامة: الطعن فى قرار لجنة المعارضات». دعوى. تعويض. محكمة الموضوع «تكييف الدعوى».

تكييف محكمة الموضوع للدعوى. وجوب بناؤه على الوقائع والطلبات المطروحة عليها. إقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزع الملكية من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة. تكييفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات. صحيح.

(٧) حكم «إصدار الحكم».

وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم. الإشتراك فى المداولة. مناطه. التوقيع على مسودة الحكم.

(٨) تعويض «الضرر» «تقدير الضرر». نقض «سلطة محكمة النقض».

تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير الضرر. العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه. قيام المضرور بإصلاح الضرر بمالٍ من عنده. مؤداه. عدم أحقيته فى الرجوع بغير ما دفعه فعلاً.

---

١ - المحاكم هى صاحبة الولاية العامة فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على إختصاص غيرها.

٢ - النص فى المادتين ٣٤ من الدستور، ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم جواز أن يُحْرَمْ أحد من ملكه إلاَّ فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها وقد بين القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى تقع الدعوى فى نطاق سريانه إجراءات نزع الملكية فأوجب لنقل الملكية إيداع نماذج موقعة من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار

المنفعة العامة وإلاَّ سقط مفعول هذا القرار وأبقى للمحاكم ولاية الفصل النهائى فى قيمة التعويض سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون قد أُتبِعتْ من جانب الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع.

٣ - بحث توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه في الإلتزام بالحق موضوع الدعوى هو من مسائل الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق.

٤ - التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات أحكام التقادم المُسقط الطويل المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص بتقادم آخر.

٥ - إذ كانت الملكية لا تسقط بمجرد الغصب وإنما تبقى لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية ... وكان طلب التعويض هو بديل عن طلب المال المغصوب فإن لازم ذلك أن التعويض لا يَسْقُط إلاَّ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

٦ - تكييف محكمة الموضوع للدعوى ينبنى على الوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك تغيير مضمون هذه الطلبات ولا إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم.

٧ - مفاد النص فى المواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك سواهم ومناط حصول الإشتراك فى المداولة بين من أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب

المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر.

٨ - تعيين العناصر المكونه للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى تقدير التعويض هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمالٍ من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلاّ بقدر ما دفعه فعلاً.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق أقام الدعوى ٢٣٤٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية بطلب الحكم بإعتبار ثمن المساحة المنزوعة ملكيتها بما عليها من منشآت مبلغ ٨٨٣٣٤ جنيه وقال بياناً لذلك أنه صدر قرار بنزع ملكيته لمساحة (ف ١٧ ط ١٧ س ٢) شائعة لمنفعة جامعة أسيوط فرع المنيا وقُدر التعويض بإعتبار سعر الفدان ألف جنيه فأعترض على هذا التقدير بالمعارضة ١٢ لسنة ١٩٧٥ المنيا إلاّ أن اللجنة رفضت إعتراضه وإذ كانت قيمة الأرض وما عليها من منشآت تقدر بالمبلغ المطلوب فقد أقام الدعوى. فندبت محكمة أول درجة خبيراً وأعادت الأوراق إليه ثم أقام الطاعن نفسه الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم

بمبلغ ٣٥٥ ألف جنيه ذلك أن قرار نزع الملكية سالف الذكر قد سقط لعدم إيداع النماذج التى تنتقل بها الملكية مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار نزع الملكية ولم يتم المشروع فبدت يد الحكومة على أرضه يد غاصبه ومن ثم يستحق المبلغ المطلوب تعويضاً عن هذا الغصب ، ومحكمة أول درجة حكمت فى الدعويين بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤ بإلزام هيئة المساحة أن تدفع مبلغ ٣٧١١١,٧٨٨ (مليم جـ) جنيهاً للمنزوع ملكيته وعدم قبول الدعويين بالنسبة لباقى المدعى عليهم لرفعها على غير ذى صفة ، إستأنف المنزوع ملكيته وأستأنفت هيئة المساحة هذا الحكم بالإستئنافين ١٧٩، ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق بنى سويف مأمورية المنيا . وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت هيئة المساحة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٢٤٤٥ لسنة ٥٩ ق وطعن المنزوع ملكيته بالطعن ٢٦٥٠ لسنة ٥٩، وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن الأول ونقض الحكم فى الطعن الثانى . وعُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٩ ق :

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى الذى أقام قضاءه على سقوط قرار نزع الملكية لعدم إيداع النماذج فى الشهر العقارى خلال سنتين فى حين أن ذلك يُعَدُ إلغاءً للقرار الإدارى بنزع الملكية مما يختص به القضاء الإدارى فخالف الحكم المطعون فيه بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المحاكم هى صاحبة الولاية العامة فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على إختصاص غيرها ، وللملكية الخاصة حرمه إذ نصت المادة ٣٤ من الدستور والمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم جواز أن يُحْرَمْ أحد من ملكه إلاَّ

فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها وقد يبين القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى تقع الدعوى فى نطاق سريانه إجراءات نزع الملكية فأوجب لنقل الملكية إيداع نماذج موقعة من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة وإلاَّ سقط مفعول هذا القرار، وأبقى للمحاكم ولاية الفصل النهائى فى قيمة التعويض سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون قد أتبعت من جانب الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع مع إختلاف فى أسس التقدير وإجراءات التقاضى. فإذا بحث الحكم المطعون فيه سقوط قرار نزع الملكية توصلاً للتعرف على وسيلة أصحاب الشأن فى رفع الدعوى أمامه والقواعد التى تحكم تقديره للتعويض فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

حيث إن الطاعنة تنعَى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه ألزمها بالتعويض المحكوم به رغم إنتفاء صفتها فى الدعوى إذ لم تتقاضى من الجهة المستفيده قيمة التعويض كاملة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن بحث توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه فى الإلتزام بالحق موضوع الدعوى هو من مسائل الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق وكانت الطاعنة لم تنازع فى أنها شاركت فى أعمال الإستيلاء على أرض النزاع فأقام الحكم المطعون فيه لذلك قضاءه على توافر صفتها فى الدعوى وهو إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث أنه أقام قضاءه على أن مفاد النص فى المادة ٢٩ من قانون نزع الملكية المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار المنفعة العامة إذا كانت العقارات قد أُدخلت فى مشروعات تم تنفيذها واكتملت بالفعل فى حين أنه يكفى لحماية قرارات نزع الملكية

من السقوط مجرد البدء فى تنفيذ هذه المشروعات فخالف الحكم بذلك القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن الثابت فى تقرير الخبير أن المساحة المنزوعة موضوع الدعوى، لم تقم عليها ثمة مشروعات حتى الآن «ولم يعرض لما إذا كان مشروع إنشاء الجامعة قد تم تنفيذه أو أن الأمر قد إقتصر على مجرد البدء فى التنفيذ فإن النعى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الإلتزام مصدره القانون فى حين أن سبب الدعوى هو الغصب وهو عمل غير مشروع فتسقط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التقادم المنصوص عليه المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات أحكام التقادم المُسقط الطويل المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص بتقادم آخر وإذ نص الدستور فى المادة ٣٤ على أن الملكية الخاصة مصونة ونصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم حرمان أحد من ملكه إلاً فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها مقابل تعويض عادل وإذ كانت الملكية لا تسقط بمجرد الغصب وإنما تبقى لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية. وكان طلب التعويض هو بديل عن طلب المال المغصوب فإن لازم ذلك أن التعويض لا يَسْقُط إلاً بمضى خمس عشرة

سنة من تاريخ الإستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ويكون النعى على غير أساس

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ تأسيساً على أنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة الفصل فى المعارضة فى حين أنها لا تعدو أن تكون طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات فخالف بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن تكييف محكمة الموضوع للدعوى ينبنى على الوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك تغيير مضمون هذه الطلبات ولا إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم لما كان ذلك وكان المنزوع ملكيته قد أقام الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ على أساس أنها دعوى مغايرة لطعنه على قرار لجنة الفصل فى المعارضات وطالب فيها بتعويض مغاير وإستناداً إلى ما لحق واقعة نزع ملكيته من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة. فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبرها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار الفصل فى المعارضات فإنه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه ويكون الطعن بجملته على غير أساس خليقاً بالرفض.

ثانياً الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق:

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أنه أحال على الحكم الإبتدائى الذى سجل على نسخته الأصلية أسماء الهيئة التى أصدرته ووقعت على مسودته وأسماء الهيئة التى حضرت تلاوته ولكن لم يرد فى هذا البيان أن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ووقعت على مسودته ولم يحضر تلاوته - قد اشترك فى المداولة وهو ما يبطل الحكمين ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد النص فى المواد ١٦٦ ،

١٦٧، ١٧٠ ، ١٧٥ من قانون المرافعات ، أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك سواهم ومناط حصول الإشتراك فى المداولة بين من أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد وقعت على مسودته وورد فيها وفى النسخة الأصلية أن المداولة قد تمت فإن هذا النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك - أنه أقام قضاءه على أنه يتعين إحتساب التعويض على أساس سعر الأطيان وقت رفع الدعوى فى حين أن التعويض عن الغصب يكون على أساس سعر الأرض وريعها حتى تاريخ الحكم فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى فى محله « ذلك أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى تقدير التعويض هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمالٍ من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على ما أورده فى أسبابه من أنه يشارك حكم محكمة أول درجة فى تبنيه لأحد تقارير الخبراء لأنه إحتسب التعويض على أساس قيمة الأرض وقت رفع الدعوى ولم يأخذ بتقرير الخبير الآخر لأنه قدّر الأطيان وفقاً للاسعار الحالية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى وسعيد شعله نواب رئيس المحكمة.

(٣١٨)

الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) أموال «أموال الدولة الخاصة». ملكية «الملكية العامة». جمعيات.

الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم. م ١/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٨١. عدم قصر نطاقها على الأموال التى تؤول إلى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة. علة ذلك.

(٢) جمعيات «الجمعية التعاونية للإسكان». عقد. تقادم «التقادم المكسب». التزام «شرط المنع من التصرف».

حظر المشرع على عضو الجمعية التصرف فى العقار التعاونى المخصص له لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية للتخصيص. م ١/٦ ق ١٤ لسنة ١٩٨١. الإستثناء. التصرفات الصادرة من العضو الثابته التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون. مؤدى ذلك. خروج الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابته التاريخ من هذا الإستثناء. أثره. عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب.

(٣) حكم «تسبيبه» «مالا يعد قصوراً».

دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح. إغفال الحكم الرد عليه. لا قصور.

---

١ - النص فى المواد ٢، ٣، ١/٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى «يدل على أن المشرع أسبغ الحماية على كافة الأموال العقارية والمنقولة

المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أيا كان مصدرها سواء بالتخصيص من أملاك الدولة العامة أو بالشراء من الدولة أو الغير وذلك بالنص على تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها بوضع اليد المكسب للملكية إذ جاءت صياغة المادة الرابعة عامة ومطلقة فإنه لا يجوز قصر نطاقها على الأموال التى تؤول إلى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع حظر على عضو الجمعية أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل إليه لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص ولم يستثن من هذا الحظر سوى التصرفات الصادرة منه الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكامه ومن ثم فإن الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابتة التاريخ - لا يشملها هذا الإستثناء ويرد عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون سالف الذكر وهو عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب.

٣ - دفاع الطاعن الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح إغفال الحكم الرد عليه لا يُعَد قصوراً مبطلاً.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضدهم التسعة الأول أقاموا الدعوى ١٥١٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى الجيزة الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتسليمهم الأرض المبينة بالأوراق ، وقالوا بياناً لذلك أن مورثهم كان قد إشتراها من الجمعية المطعون ضدها الأخيرة ثم باعها للطاعن بعقد مؤرخ ١٩٦٨/٨/٣٠ وكان البيع معلقاً على شرط واقف هو موافقة الجمعية على البيع ، وإذ إعترضت الأخيرة على البيع وقضى فى الدعوى ٣١٨ سنة ١٩٦٩ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية التى أقامها بطلب صحة العقد برفضها لعدم تحقق الشرط الواقف وتأيد الحكم بالإستئناف ١٥٢٣ سنة ٨٩ ق القاهرة وبالطعن بالنقض ١٧٣٢ سنة ٥٥ ق وأصبح وضع يد الطاعن على أرض النزاع دون سند قانونى فقد أقاموا الدعوى . كما أقام الطاعن الدعوى ١٤٥٣٣ سنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الإبتدائية على الجمعية المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بثبوت ملكيته لذات الأرض ، بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية من تاريخ شرائه لها ، تدخل المطعون ضدهم التسعة الأول فى الدعوى الثانية منضمين للجمعية المدعى عليها فى طلب رفضها ، ومحكمة أول درجة - بعد أن ضمت الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧ بالطلبات فى الأولى ورفض الدعوى الثانية . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٧٠٨٢ سنة ١٠٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٣/٢/ ١٩٩٠ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعواه على أن الأموال المملوكة للجمعيات التعاونية للإسكان يحظر تملكها بالتقادم الطويل المسكب وفقاً لحكم المادة الرابعة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ فى حين أنه وفقاً للمادة الثالثة من القانون ذاته لا ينطبق هذا الحظر إلاَّ على الأموال العامة التى آلت للجمعيات التعاونية بهذه الصفة أو التى خصصت لها بقرار من رئيس الجمهورية ، أما الأموال الخاصة التى تشتريها الجمعيات

التعاونية - ومنها أرض النزاع - فلا ينطبق عليها هذا الحظر مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ - بشأن التعاون الإسكانى على أن « أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الإعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند إنقضاء عضويته أو تصفيه الجمعية على إسترداد قيمة أسهمه فى رأس المال ومستحقاتها قبله . ولا يجوز لأية جهة التصرف فى أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على خلاف أحكام هذا القانون وفى المادة الثالثة على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الأموال العامة إلى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد أو بدون مقابل وتتولى الجهة المختصه - وذلك بعد أخذ رأى الإتحاد - توجيه هذا المشروع أو المال فى إنشاء جمعية تعاونية أو أكثر تتولى إدارة المشروع وإستغلال المال تعاونياً .» وفى الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أن « تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ، ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصه دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الإدارى » . يدل على أن المشرع أسبغ الحماية على كافة الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان - أياً كان مصدرها - سواء بالتخصيص من أملاك الدولة العامة أو بالشراء من الدولة أو الغير - وذلك بالنص على تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها بوضع اليد المكسب للملكية إذ جاءت صياغة المادة الرابعة عامة ومطلقة فإنه لا يجوز قصر نطاقها على الأموال التى تؤول إلى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأن العين موضوع النزاع قد تم التصرف فيها من الجمعية لمورث المطعون ضدهم التسعة الأول بعقد ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فإنه تطبيقاً لنص المادة السادسة من القانون ذاته لا تخضع للحظر المنصوص عليه فى المادة الرابعة منه، ويجوز له إكتساب ملكيتها بالتقادم، فلم يرد الحكم على دفاعه وقضى برفض دعواه، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ على أن «مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون، يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خُصص له أو آل إليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ويُصبح من تم التصرف له عضواً فى الجمعية بحكم القانون». مؤداه أن المشرع حظر على عضو الجمعية أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل إليه لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص ولم يستثن من هذا الحظر سوى التصرفات الصادرة منه الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكامه ومن ثم فإن الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابته التاريخ - لا يشملها هذا الإستثناء ويرد عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون سالف الذكر وهو عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب، ويكون دفاع الطاعن بهذه الوجه لا يستند إلى أساس قانونى صحيح، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يُعَد قصوراً مبطلاً له.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى والسيد حشيش نواب رئيس المحكمة.

(٣١٩)

الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) حيازة. تقادم «التقادم المكسب». محكمة الموضوع «سلطتها فى التحقق من شروط الحيازة». ملكية «أسباب كسب الملكية».

(١) التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية. سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه.

(٢) الهدوء كشرط للحيازة المكسبة للملكية. المقصود به ألاّ يقترن بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها. قيام منازعة قضائية أو حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة. لا ينفى صفة الهدوء عنها.

---

١ - إذ كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلاّ أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة.

٢ - المقصود بشرط الهدوء ألاّ تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها ولا ينتفى هذا الشرط لمجرد قيام منازعة قضائية فى شأن الحيازة أو حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثمانية الأول أقاموا على مورثة المطعون ضده الأخير وعلى الطاعن الدعوى ٩٤٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى بنها الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامها فى مواجهة الطاعن بتسليمهم مساحة الأطيان المبينة بالأوراق التى باعتها لمورثهم بموجب العقد المشهر برقم ٢١٣٦ لسنة ١٩٧٦ بنها ثم مكنت الطاعن من وضع يده عليها . تمسك الطاعن بأنه إشترى المساحة ذاتها ضمن مسطح أكبر من البائعة نفسها بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٣/١٩، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ بالطلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٢٣٣ لسنة ٢٢ ق طنطا (مأمورية بنها) وتمسك بتملكه أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة . وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بسببى الطعن أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بتملكه أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة من تاريخ شرائها من مورثة المطعون ضده الأخير فى سنة ١٩٦٣ واكتملت مدة التقادم قبل رفع الدعوى الماثلة فى سنة ١٩٨٤ إلاَّ أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعه وإستند فى قضائه إلى تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أن وضع يده لا يتوافر فيه الهدوء لأن مورث المطعون

ضدهم الثمانية الأول تدخل فى دعواه رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٤ مدنى بنها الإبتدائية التى أقامها بطلب صحة عقد شرائه، فى حين أن هذه المنازعة لا تنفى عن حيازته شرط الهدوء وإذ تحجب الحكم بهذا التقرير الخاطىء عن بحث وتحقيق باقى شروط وضع اليد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في التحقق من إستيقاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلاّ أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وكان المقصود بشرط الهدوء ألاّ تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها، ولا ينتفى هذا الشرط لمجرد قيام منازعة قضائية فى شأن الحيازة أو حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إنتهى إليه تقرير الخبير من إنتفاء شرط الهدوء فى حيازة الطاعن لأن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول نازعه فى حيازته بتدخله فى إستئناف الحكم الصادر لصالح الطاعن بصحة عقده طالباً رفض دعواه، فى حين أن هذه المنازعة لا تنفى توافر شرط الهدوء عن حيازة الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فتحجب عن بحث إستيفاء الحيازة لباقى شروطها القانونية فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف محمد، محمد خيرى أبو الليل نائبى رئيس المحكمة، حسن يحيى فرغلى وأحمد هاشم.

(٣٢٠)

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن». دعوى. «تكييف الدعوى». حيازة «دعاوى الحيازة». نقض. «أسباب الطعن. ما لا يصلح سببا للطعن».

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإعتبار الدعوى من دعاوى أصل الحق ودون أن يقيم حكمه على مجرد الحيازة. النعى عليه بتكييفه الدعوى على أنها دعوى حيازة. على غير أساس.

(٢ ، ٣) بيع. تسجيل. ملكية «الإلتصاق». نقض. «سلطة محكمة النقض».

(٢) إقامة مشترى الأرض بعقد غير مسجل بناء عليها. عدم إنتقال ملكية هذه المبانى إلا بشهر العقد. علة ذلك. حق القرار حق عينى لا ينشأ ولا ينتقل إلا بشهر سنده م ٩ من قانون الشهر العقارى. بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الإلتصاق.

(٣) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى رفض دعوى الطاعنين بطرد المطعون ضدها من عين النزاع المستندة إلى ملكيتهم للعقار بموجب عقد بيع لم يسجل وأن إقامتها ومورثها كانت على سبيل التسامح تأسيسا على ورود أسم مورثها ضمن ملاك العقار بالمستخرج الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب. لا يعيبه تزيده فى أسبابه إلى إستخلاص ملكية مورث المطعون ضدها من الكشف الرسمى. لمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقضه.

---

١ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه كيف الدعوى على أنها «دعوى طرد للغصب وتسليم العين لصاحب الحيازة القانونية على سند من شراء

المستأنفين « الطاعنين » الأرض بموجب عقد بيع عرفى بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ من شركة مدينة نصر واستصدارهم ترخيص للبناء عليها بأسمهم .. » ثم إستطرد إلى القول . « .. ومن ثم تكون حيازتها (أى المطعون ضدها) لعين النزاع قائمة على سند من ملكيتها على الشيوع فى العقار والتى بدأت منذ الشراء مع زوجها وإستمرت هادئة دون منازعة لعدة سنين حتى توفى مورثها ومن ثم فإن هذه الحيازة تنأى عن فعل الغصب » . وكان الثابت على هذا النحو أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار أن الدعوى من دعاوى أصل الحق وأن ما ورد بتقريراته خاصاً بالحيازة إنما يعنى سند شغل المطعون ضدها للعين دون أن يقيم حكمه على مجرد الحيازة ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

٢ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان عقد البيع غير المسجل يولد فى ذمة البائع إلتزاما بتسليم المبيع ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار ، إلا أن ملكية المبانى لا تنتقل إلى المشترى البانى بمجرد إبرام عقد البيع وإنما بشهره لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية لا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بشهر سنده ، أما قبل ذلك فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق .

٣ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب طرد المطعون ضدها من العين محل النزاع على سند من ملكيتهم العقار والكائن به تلك العين والمستمدة من عقد شرائهم للأرض بموجب عقد بيع لم يسجل وأقامتهم المبانى عليها وكانت المطعون ضدها وأن لم تنازعهم فى ملكيتهم لانصبتهم فى العقار المشار إليه إلا أنها ذهبت إلى أن مورثها يشاركهم أيضا لنصيب فى الملكية يبرر شغلها للعين مرتكنه إلى ورود اسمه ضمن الملاك المكلف بأسمهم العقار وفق المستخرج الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية ، وحيث أنه ولئن كان ورود اسم المورث المذكور ضمن ملاك العقار بالمستخرج المشار إليه ليس من شأنه

وحده التدليل على ملكيته لنصيب فيه إلا أنه لما كان الطاعنون - فضلاً عن أنهم لم يثبتوا خلوص ملكية العقار لهم وحدهم دونه لعدم شهرهم عقد بيع الأرض الذى يستندون إليه إثباتا لهذه الملكية - فإنهم لم يبرروا سبب ورود أسمه بالمستخرج سالف الأشارة إليه ولم يطعنوا على ما تضمنه من بيانات بأى مطعن متى كان ذلك وكان يكفى المطعون ضدها لنفى القول بأن أقامتها ومورثها كانت على سبيل التسامح إثبات أن وجودها بالعين يستند إلى سبب يبرره وليس بلازم أن يكون هذا السبب قائماً على الملكية فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما إستطرد إليه تزيداً بخصوص إستخلاص ملكية مورث المطعون ضدها إستناداً للمستخرج الرسمى الخاص بالتكليف طالما لم يؤثر ذلك فيما إنتهى إليه ويكون لمحكمة النقض أن تصحح أسبابه دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٣٨٣ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية على المطعون ضدها بطلب الحكم بإخلائها من العين المبينه بالصحيفة وتسليمها لهم خالية وقالوا فى بيان ذلك أنهم يمتلكون العقار الكائن به تلك العين . وقد سمحوا لشقيقهم بشغلها على سبيل التسامح بدون عقد إيجار حيث أقام بها وزوجته المطعون ضدها إلى أن توفى فى ١٩٨٤/٧/١٣ وإذ رفضت المطعون ضدها إخلاء العين فقد أقاموا دعواهم . حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٨٩٨ لسنة ١٠٤ ق لدى محكمة إستئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٩/٣/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن

الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى التكييف وفى ذلك يقولون أن الحكم كيف الدعوى على أنها دعوى حيازة فى حين أنها أقيمت على أنها دعوى حق إستناداً إلى ملكيتهم العقار الكائن به العين محل النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه كيف الدعوى على أنها «دعوى طرد للغصب وتسليم العين لصاحب الحيازة القانونية على سند من شراء المستأنفين «الطاعنين» الأرض بموجب عقد بيع عرفى بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ من شركة مدينة نصر واستصدارهم ترخيص للبناء عليها بأسمهم ...» ثم إستطرد إلى القول «.. ومن ثم يكون حيازتها (أى المطعون ضدها) لعين النزاع قائمة على سند من ملكيتها على الشيوع فى العقار والتى بدأت منذ الشراء مع زوجها وإستمرت هادئة دون منازعة لعدة سنين حتى توفى مورثها ومن ثم فإن هذه الحيازة تنأى عن فعل الغصب». وكان الثابت على هذا النحو أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار أن الدعوى من دعاوى أصل الحق وأن ما ورد بتقريراته خاصاً بالحيازة إنما يعنى سند شغل المطعون ضدها للعين دون أن يقيم حكمه على مجرد الحيازة، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بباقى أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولون إن - القانون حدد أسباباً لكسب الملكية ليس من بينها قيد أسم الشخص فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب العقارية مما ينتفى معه إستدلال الحكم من هذا القيد على ملكية مورث المطعون ضدها لحصة فى العقار. كما وأن المشرع

قد أقام قرينة قانونية مؤداها ملكية صاحب الأرض لما يقيمه عليها من بناء وقدم الطاعنون ما يفيد ملكيتهم للأرض التى لم تنازعهم فيها المطعون ضدها ، فإنه آخذا بهذه القرينه وعملاً بالقواعد المقررة فى الإثبات كان على المطعون ضدها إثبات عكس ذلك بإعتبار أنها تدعى على خلاف الثابت أصلاً هذا إلى أن عقد البيع العرفى ينشىء لهم الحق فى إنهاء حالة التسامح التى كانوا يمنحونها لزوجة شقيقهم الذى لم يرد أسمه بعقد البيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان عقد البيع غير المسجل يولد فى ذمة البائع إلتزاما بتسليم المبيع ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وله أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار ، إلا أن ملكية المبانى لا تنتقل إلى المشترى البانى بمجرد إبرام عقد البيع وإنما بشهره ، لأن حق القرار حق عينى من قبيل الملكية لا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بشهر سنده ، أما قبل ذلك فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الإلتصاق ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب طرد المطعون ضدها من العين محل النزاع على سند من ملكيتهم العقار والكائن به تلك العين والمستمدة من عقد شرائهم للأرض بموجب عقد بيع لم يسجل وأقامتهم المبانى عليها وكانت المطعون ضدها وأن لم تنازعهم فى ملكيتهم لانصبتهم فى العقار المشار إليه إلا أنها ذهبت إلى أن مورثها يشاركهم أيضا لنصيب فى الملكية يبرر شغلها للعين مرتكنه إلى ورود أسمه ضمن الملاك المكلف بأسمهم العقار وفق المستخرج الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب العقارية ، وحيث أنه ولئن كان ورود أسم المورث المذكور ضمن ملاك العقار بالمستخرج المشار إليه ليس من شأنه وحده التدليل على ملكيته لنه يب فيه ، إلا أنه لما كان الطاعنون فضلاً عن أنهم لم يثبتوا خلوص ملكية العقار لهم وحدهم دونه لعدم شهرهم عقد بيع الأرض الذى يستندون إليه إثباتها لهذه الملكية

- فإنهم لم يبرروا سبب ورود اسمه بالمستخرج سالف الأشارة إليه ولم يطعنوا على ما تضمنه من بيانات بأى مطعن، متى كان ذلك وكان يكفى المطعون ضدها لنفى القول بأن أقامتها ومورثها كانت على سبيل التسامح إثبات أن وجود بالعين يستند إلى سبب يبرره وليس بلازم أن يكون هذا السبب قائماً على الملكية فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه ما إستطرد إليه تزيداً بخصوص إستخلاص ملكية مورث المطعون ضدها إستناداً للمستخرج الرسمى الخاص بالتكليف طالما لم يؤثر ذلك فيما إنتهى إليه ويكون لمحكمة النقض أن تصحح أسبابه دون أن تنقضه.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان، شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة.

(٣٢١)

الطعن رقم ٣٤٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قضاه. دعوى «دعوى المخاصمه».

دعوى المخاصمه. فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمه بالدعوى وجواز قبولها. أساسه. ما يرد فى تقرير المخاصمه والأوراق المودعه معه. عدم جواز تقديم أوراق ومستندات غير تلك التى أودعت مع التقرير. م ٤٩٥ مرافعات.

(٢) دعوى «دعوى المخاصمة» حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون». محكمة الموضوع.

إيداع المخاصم صوراً ضوئية للمذكرات والأحكام وضم الدعاوى التى يستدل بها على أوجه المخاصمه وأدلتها. الحكم بعدم جواز قبول المخاصمه على سند خلو تقرير المخاصمه من المستندات والأدلة المؤيدة لها. خطأ فى القانون.

---

١ - الفصل فى دعوى المخاصمه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتضى أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمه بالدعوى وجواز قبولها من عدمه وهو لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمه والأوراق والمستندات المودعه معه ولذلك أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمه أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق والمستندات المؤيده لها. ولا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غيرها.

٢ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز قبول المخاصمه على سند من أن الطاعن لم يقدم رفقة تقرير المخاصمه الأوراق والأدلة المؤيدة لها فى حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قدم رفقه تقرير المخاصمه حافظه مستندات طويت على صور ضوئيه للمذكرات والأحكام وضمت الدعاوى التى يستدل بها على أوجهها وأدلتها وتأشر عليها بما يفيد مراجعتها من الجهات المعنية بالمحكمة التى تم التقرير بالمخاصمه فى قلم كتابها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام دعوى المخاصمه رقم ٢٣ لسنة ١٠٦ ق إستئناف القاهرة على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بقبول أوجه المخاصمه وبطلان الحكم الصادر من المطعون ضده فى الجنحة المباشرة رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٨ قسم السيدة زينب وإعادتها إلى المحكمة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى وقال بياناً لذلك أنه أتهم فى الجنحة سالفة البيان بإرتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٨/١٤ الصادر له من .... وقدم للمحاكمة الجنائية وقد تمسك فى أوجه دفاعه فيها بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وبطلب إستدعاء البائعه المذكورة والخبير الذى ندب لتحقيق التزوير لمناقشتها إذ أقرت البائعه فى دعاوى مردده بينهما بصحة العقد إلا أن المطعون ضده رفض الدفع والتفت عن أوجه دفاعه بما يتوافر به فى حقه الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم ويتسم تصرفه بالبطلان فقد أقام الدعوى ، قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ بعدم جواز قبول المخاصمة

وتغريم (الطاعن) مائه جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وبياناً لذلك يقول أن الحكم قد أقام قضاءه بعدم جواز قبول المخاصمه على سند من أنه لم يقدم رفقه التقرير بها المستندات المؤيدة لها وأنه لا يغنى عن ذلك تقديمها حال نظر الدعوى رغم أن الثابت من الأوراق أنه قدم عند التقرير بها المستندات المؤيده لها وتأشر عليها من الجهات المعنيه بالمحكمة بما يفيد تقديمها عند التقرير بالمخاصمه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الفصل فى دعوى المخاصمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتضى أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها من عدمه وهو لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق والمستندات المودعه معه ولذلك أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق والمستندات المؤيده لها. ولا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غيرها. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز قبول المخاصمه على سند من أن الطاعن لم يقدم رفقة تقرير المخاصمة والأوراق والأدلة المؤيدة لها فى حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قدم رفقه تقرير المخاصمه حافظة مستندات طويت على صور ضوئيه للمذكرات والأحكام وضمت الدعاوى التى يستدل بها على أوجهها وأدلتها وتأشر عليها بما يفيد مراجعتها من الجهات المعنية بالمحكمة التى تم التقرير بالمخاصمة فى قلم كتابها فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة ود. سعيد فهيم.

(٣٢٢)

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) بيع «الوفاء بالثمن». حجز. بطلان. «بطلان الحجز». دعوى «دعوى صحة التعاقد». إلتزام «إنقضاء الإلتزام بالوفاء: الوفاء بالعرض والإيداع».

إيداع المشترى باقى الثمن - بعد عرضه - على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ العقد. إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده. مقتضاه. عدم جواز توقيع دائنى المشترى الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه مشاركه غرماء. لا يغير من ذلك أن يكون الحجز قبل قبول العرض أو قبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يسترده. توقيعهم الحجز. مؤداه. بطلانه.

(٢) حكم. «قصور». نقض. «سلطة محكمة النقض».

قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع قانونى. لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية طالما أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة.

---

١ - إيداع المشترى لباقى الثمن - بعد عرضه - خزانه المحكمة على ذمة الفصل فى دعواه بصحة ونفاذ العقد هو فى جوهره نوع من الإيداع مع التخصيص يتم لصالح البائع وحده. فلا يجوز لغيره من دائنى المشترى الآخرين أن يوقعوا الحجز على المبلغ المودع أو يشاركونه فيه مشاركه الغرماء ولو كان هذا الحجز قبل قبوله

العرض وقبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يكن قد رجع فيه أو إسترده . فإذا أوقع أحد من هؤلاء الدائنين حجزاً بالرغم من ذلك كان الحجز باطلاً ولا أثر له على صحة هذا الإيداع .

٢ - لا يفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٤٥٩ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٨/٩/ ١٩٨٥ والتسليم ، وقال بياناً لها أنه بموجب هذا العقد أشترى من الطاعن حصة مقدارها ٢٠ ط ، ٥ $\frac{١}{١٩}$ س فى كامل أرض وبناء العقار الموضح بالأوراق لقاء ثمن إجمالى مقداره ٢٩٠٠٠ جنيه ، سدد منها مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه وأتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى وإذ إمتنع الطاعن عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المبيع إليه فقد أقام الدعوى وأودع باقى الثمن خزانة المحكمة على ذمة الفصل فيها . وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٢ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى مع التسليم كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٧٦٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بفسخ عقد البيع ذاته إستناداً إلى عدم سداده باقى الثمن ، وأضاف إلى طلباته طلباً - عارضاً - بإلزامه

بأن يؤدى له مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه كتعويض عن الإضرار التى لحقت به نتيجة لعدم وفائه بباقى الثمن فى ميعاد إستحقاقه. وبتاريخ ١٩٨٧/١/١٨ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع وبرفض طلب التعويض. إستأنف المطعون ضده الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة بالإستئنافين رقمى ٢١٢٣، ٢٢٠٨ سنة ١٠٥ ق القاهرة كما إستأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالإستئناف رقم ٨٨٩ سنة ١٠٥ق القاهرة، وأقام الإستئناف الفرعى رقم ١٠٩٦٠ سنة ١٠٥ ق عن الحكم الصادر برفض طلبه العارض، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافات الاربعه حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥ فى الإستئنافين رقمى ٨٩٩، ١٠٩٦٠ سنة ١٠٥ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف، وفى الإستئنافين رقمى ٢١٢٣، ٢٢٠٨ سنة ١٠٥ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيانها يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن قيام المطعون ضده بعرض باقى الثمن وإيداعه خزانه المحكمة لا يعد وفاء مبرئاً للذمة لأن المبلغ المعروض قد تم الحجز عليه من جانب محامى المطعون ضده قبل قبوله العرض أو صد ر حكم نهائى بصحة إجراءاته، وإذ رفض الحكم هذا الدفع الجوهرى وإعتبر أن هذا العرض مبرىء للذمة بمقوله أنه كان بلا قيد أو شرط، وهو ما لا يصلح أن يكون رداً عليه، ورتب على ذلك قضائه برفض دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن إيداع المشترى لباقى الثمن - خزانه المحكمة على ذمة الفصل فى دعواه بصحة ونفاذ العقد هو فى جوهره نوع من الإيداع مع التخصيص يتم لصالح البائع وحده. فلا يجوز لغيره من دائنى المشترى

الآخرين أن يوقعوا الحجز على المبلغ المودع أو يشاركونه فيه مشاركه الغرماء ولو كان هذا الحجز قبل قبوله العرض وقبل صدور الحكم بصحته، طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يكن قد رجع فيه أو إسترده. فإذا أوقع أحد من هؤلاء الدائنين حجزاً بالرغم من ذلك كان الحجز باطلاً ولا أثر له على صحة هذا الإيداع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده عرض على الطاعن أمام محكمة أول درجة باقي الثمن ثم أودعه خزينه المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى - ملتزما فى ذلك حكم المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعات - وظل متمسكا بهذا العرض طوال مراحلها دون أن يرجع فيه أو يسترده، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الحجز المتوقع من محامى المطعون ضده على باقى الثمن المعروض تحت يد قلم الودائع وفاء لدين أتعابه لا ينال من صحة هذا الإيداع ولو كان ذلك الحجز قبل قبول الطاعن للعرض وقبل صدور الحكم بصحته، وإذ كان ذلك، وكان لا يفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى سديداً إلى الإعتداد بإجراءات عرض وإيداع المطعون ضده لباقى الثمن وإعتبرها وفاء مبرئاً للذمة وخلص من ذلك إلى القضاء برفض دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى، فإن النعى عليه بالقصور لعدم مواجهته دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غبر أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / السيد خلف محمد نائب رئيس المحكمة ، حسن يحيى فرغلى ، أحمد فرحات وأحمد هاشم .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) قانون « تفسيره » .

(١) إيراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ثبوت مجافاة المعنى الأصطلاحى لقصد المشرع وجوب التعرف على الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه النص .

(٢) النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده بدعوى الإستهداء بالحكمة منه . علة ذلك .

(٣ ، ٤) إيجار « إيجار الأماكن : إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية » . شيوع .

(٣) إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لإستئجاره . تخييره بين إخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم للمالك أو لاحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى أجره الوحدة التى يستأجرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لتخصيص النص أو تقييده بالملكية المفرزه دون الشائعة . علة ذلك .

(٤) نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .

(٥) نقض « أسباب الطعن - الأسباب الغير مقبولة : السبب الوارد على غير محل » .

ورود النعى على الحكم الإبتدائى دون أن يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول النعى .

(٦) إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مملوكا له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنيه » .

إقامة المستأجر مبنى مملوكا له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره تخييره بين إخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد إقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى إقامة . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير . وجوب إخلائه للعين المؤجرة له . علة ذلك .

---

١ - الأصل فى قواعد التفسير أنه إذا أورد المشرع مصطلحا معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، إلا أنه إذا تبين أن المعنى الإصطلاحى يجافى قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص ، ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه إذ فى ذلك إستحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل .

٣ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن - يدل على أن المشرع قصد من هذا الحكم المستحدث الموازنه بين مصلحة كل من المؤجر والمستأجر إذا ما أصبح الأخير من طبقة الملاك بأن أقام مبنى مملوكاً له يزيد على ثلاث وحدات إذ أن المستأجر المالك أصبح فى غنى عن الحماية التى قررها المشرع للمستأجرين عامة عن طريق الإمتداد القانونى لعقود الإيجار إذ فى إستطاعته نقل سكنه إلى المبنى الجديد الذى يملكه أو يوفر مكانا ملائما لمالك العين المؤجر له فى المبنى الجديد بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة عليه والقول بغير ذلك يؤدى إلى إثراء طائفه من الملاك على غيرهم بغير مبرر ويعد ذلك مجافاة لروح العدالة وهو ما لا يتفق مع العقل والمنطق

وإذ كان النص المتقدم ورد عاما مطلقاً بشأن الملكية فلا محل لتخصيصه أو تقييده بالملكية المفرزه دون الشائعة إذ أن فى ذلك إستحداث لحكم مغاير لم يأت به المشرع وخروج على قصد الشارع من إصداره والغرض الذى رمى إليه ولا يغير من ذلك ما ورد بالمواد من ٨٢٥ إلى ٨٢٨ من القانون المدنى إذ أن المالك على الشيوع له حق الملكية والتصرف والثمار بالنسبة لحصته.

٤ - يتعين لإنطباق حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون نصيب المستأجر فى البناء المملوك له على الشيوع مع آخرين أكثر من ثلاث وحدات سكنية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

٥ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النعى إذا كان موجها إلى ما ورد فى أسباب الحكم الإبتدائى مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول، لما كان ذلك وكان النعى فى شقيه سالفى البيان منصباً على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون غير مقبول.

٦ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن إلتزام المستأجر الذى إستحدثه هذا النص إلتزام تخييرى بين محلين أحدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى إقامة بحيث يكون له الحق فى إختيار أحد هذين المحلين إلا أنه إذا أسقط هذا الحق فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير ينقلب هذا الإلتزام التخييرى إلى إلتزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجرة لأن هذا التصرف يدل على إنعدام الرغبة فى توفير مثل ذلك المكان الملائم فى المبنى الجديد وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء بعد أن اسقط الطاعن خياره بتأجير وحدات العقار المملوك له فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٦٧١٣ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الأسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء العين المبينه بالصحيفة وعقد الإيجار وقالوا بياناً لذلك أن الطاعن يستأجر تلك الشقة بعقد مؤرخ أول يناير ١٩٦٩ ومحول للمطعون ضده الأول فى أول مارس ١٩٧٣ وإذ أقام مبنى مملوكا له مكونا من أكثر من ثلاث وحدات فقد خيره الأول بين تأجير أحداها لابنته وترك الشقة سكنه إلا أنه رفض فأقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت إلى الشهود حكمت بالإخلاء . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق . الأسكندرية وبتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه مالك على الشيوع فى العقار المنسوب إليه إقامته وأن نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ واضح الدلالة فى قصر أحكامه على المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكا له وحده يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية دون ما شريك معه وبالتالى لا إنطباق للنص المذكور فى حالة

الملكية على الشيوع مع آخرين التى يكون المالك المشتاع فيها مقيد التصرف طبقاً لاحكام المواد من من ٨٢٥ حتى ٨٢٨ من القانون المدنى خلافا للملكية المفرزه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وإنتهى إلى تطبيق النص سالف البيان رغم أن ملكيته فى العقار شائعه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كان الأصل فى قواعد التفسير أنه إذا أورد المشرع مصطلحا معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه، إلا أنه إذا تبين أن المعنى الإصطلاحي يجافى قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص، ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه إذ فى ذلك إستحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن على أنه «إذا أقام المستأجر مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لإستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه» يدل على أن المشرع قصد من هذا الحكم المستحدث الموازنه بين مصلحة كل من المؤجر والمستأجر إذا ما أصبح الأخير من طبقة الملاك بأن أقام مبنى مملوكاً له يزيد على ثلاث وحدات إذ أن المستأجر المالك أصبح فى غنى عن الحماية التى قررها المشرع للمستأجرين عامة عن طريق الإمتداد القانونى لعقود الإيجار إذ فى إستطاعته نقل سكنه إلى المبنى الجديد الذى يملكه أو يوفر مكانا ملائما لمالك العين المؤجر له فى المبنى الجديد بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة عليه والقول بغير ذلك يؤدى إلى إثراء طائفه من الملاك على غيرهم بغير مبرر ويعد ذلك مجافاة لروح العدالة

وهو ما لا يتفق مع العقل والمنطق وإذ كان النص المتقدم ورد عاما مطلقاً بشأن الملكية فلا محل لتخصيصه أو تقييده بالملكية المفرزه دون الشائعة إذ أن فى ذلك إستحداث لحكم مغاير لم يأت به المشرع وخروج على قصد الشارع من إصداره والغرض الذى رمى إليه ولا يغير من ذلك ما ورد بالمواد من ٨٢٥ إلى ٨٢٨ من القانون المدنى إذ أن المالك على الشيوع له حق الملكية والتصرف والثمار بالنسبة لحصته وغاية القول أنه فى الملكية الشائعه - يتعين لانطباق حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون نصيب المستأجر فى البناء المملوك له على الشيوع مع آخرين أكثر من ثلاث وحدات سكنية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن ما ذهب إليه الحكم الإبتدائى فى رده على الدفع المبدى منه بعدم سريان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة الدعوى بقوله بأن نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم يحدد تاريخاً معيناً لسريان أحكام النص ولم يشترط سوى أن يقيم المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لإستئجاره - وأنه - لم يحدد تاريخ إنشاء المبنى بأكثر من أن يكون فى تاريخ لاحق لإستئجاره المكان الذى يشغله ولا يهم أن كان إنشاء المبنى تم قبل صدور القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ أم بعد صدوره مما يشكل خطأ فى تطبيق القانون، كما وأن محكمة أول درجة عدلت عن حكمها الصادر بندب خبير دون تسبيب وبيان أسباب هذا العدول الأمر المخالف لنص المادة التاسعة من قانون الإثبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النعى إذا كان موجها إلى ما ورد فى أسباب الحكم الإبتدائى مما لم يأخذ به الحكم

المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان النعى فى شقيه سالفى البيان منصباً على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى لم تصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون وفى بيان ذلك يقول أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن خير المستأجر بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد إقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقه عن الوحدة التى يستأجرها ولم يرد بالنص حق المؤجر فى إخلاء المستأجر كجزاء عدم تسليم الوحدة المؤجرة وإذ قضى الحكم رغم ذلك بالإخلاء فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك انه وإن كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لإستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل على أن إلتزام المستأجر الذى إستحدثه هذا النص إلتزام تخييرى بين محلين أحدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى إقامة بحيث يكون له الحق فى إختيار أحد هذين المحلين إلا أنه إذا أسقط هذا الحق فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير ينقلب هذا الإلتزام التخييرى إلى إلتزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجرة لأن هذا التصرف يدل على إنعدام الرغبة فى

توفير مثل ذلك المكان الملائم فى المبنى الجديد وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء بعد أن اسقط الطاعن خياره بتأجير وحدات العقار المملوك له فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفى، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير وعلى شلتوت نواب رئيس المحكمة.

(٣٢٤)

الطعن رقم ٢٦٤١ لسنة ٥٩ القضائية

حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى. نزع ملكيه.

القضاء النهائى فى مسألة أساسية. مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. لا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً. «مثال بشأن سقوط قرار تقرير المنفعة العامة».

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم السابق النهائى فى مسألة أساسية يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. وكان الواقع الثابت بالأوراق والذى لاخلاف عليه بين طرفى الخصومة أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية على المطعون ضدهم طعناً على قرار لجنة الفصل فى المعارضات بطلب الحكم بإلغاء القرار المذكور وتعديل التعويض المقرر لها عن أرضها المنزوع ملكيتها من ١٠٠٠ جنيه للفدان إلى ٦٠٠٠ جنيه، وإذ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإحتسبت التعويض بمبلغ ١١٠٢١,٦٨٦ (جـ مليم) فقد إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف بالإستئناف رقم ١٠١ لسنة ١٤ ق تأسيساً على إغفال محكمة الدرجة الأولى لدفعها بسقوط قرار المنفعة العامة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ تعليم عالى

إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لعدم إيداع النماذج الخاصة بالملكية خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية . فحكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ بإلغاء القضاء الضمنى الصادر من محكمة الدرجة الأولى بقيام قرار المنفعة العامة السالف الإشارة إليه والقضاء بعدم جواز عرض طلب سقوطه على المحكمة المذكورة وذلك لعدم سبق عرضه على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص عرض هذا الطلب على المحكمة إبتداء ، وإذ بات نهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بأى دعوى تالية ، وإذ عادت الطاعنة بعد ذلك ورفعت الدعوى الحالية طالبة الحكم بسقوط قرار المنفعة العامة والتعويض المترتب على ذلك ، وكان أمر جواز عرض هذا الطلب قد سبق وإستقر بين الخصوم بالحكم الصادر فى الدعوى الأولى - على النحو السالف بيانه وهو الأساس المشترك للدعويين فإنه يكتسب حجية فى هذه المسألة تمنع الطاعنة من التنازع فيها مرة أخرى بالدعوى الثانية لا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو أمر سقوط قرار المنفعة العامة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق وقضى بتأييد الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لا يكون مخالفاً للقانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنيا الإبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بسقوط قرار المنفعة العامة الصادر به قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ والمنشور بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢ وذلك لعدم قيام الجهة الإدارية القائمة بإجراءات نزع الملكية بإتخاذ أى إجراء من الإجراءات التى أوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين الصادر برقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ خلال مدة السنتين المبينة فى المادة العاشرة منه مع إلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا إليها مبلغ ٢٣٨٤٢٨,٣٨٦ (جـ مليم) وهو ما يمثل ثمن مساحة الأرض محل النزاع بعد خصم التعويض المحكوم به نهائياً فى الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره حكمت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالإستئناف رقم ٦٦١ لسنة ٢٣ ق . وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثه أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وذلك حين أيد الحكم المستأنف فى قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية وإستئنافها رغم إختلاف السبب والموضوع فى كل من الدعويين ، فبينما إقتصر قضاء الحكم الإستئنافى فى الدعوى الأولى على إعتبار مسألة سقوط قرار المنفعة العامة غير مطروحة على محكمة الدرجة الأولى وإلغى القضاء الضمنى لهذه المحكمة بعدم سقوطه ، فإن موضوع الدعوى الحالية يختلف عن ذلك إذ هو بطلب التعويض عن الضرر المتفاقم حتى تاريخ الحكم بإعتبار أن الحكومة باتت غاصبة للأرض لسقوط قرار المنفعة العامة وهو ما لم يكن محل قضاء فى الحكم السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم السابق النهائى فى مسألة أساسية يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . وكان الواقع الثابت بالأوراق والذى لاخلاف عليه بين طرفى الخصومة أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية على المطعون ضدهم طعناً على قرار لجنة الفصل فى المعارضات بطلب الحكم بإلغاء القرار المذكور وتعديل التعويض المقرر لها عن أرضها المنزوع ملكيتها من ١٠٠٠ جنيه للفدان إلى ٦٠٠٠ جنيه ، وإذ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإحتسبت التعويض بمبلغ ١١٠٢١,٦٨٦ (جـ مليم) فقد إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف بالإستئناف رقم ١٠١ لسنة ١٤ ق تأسيساً على إغفال محكمة الدرجة الأولى لدفعها بسقوط قرار المنفعة العامة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ تعليم عالى إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لعدم إيداع النماذج الخاصة بالملكية خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية . فحكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ بإلغاء القضاء الضمنى الصادر من محكمة الدرجة الأولى بقيام قرار المنفعة العامة السالف الإشارة إليه والقضاء بعدم جواز عرض طلب سقوطه على المحكمة المذكورة وذلك لعدم سبق عرضه على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص عرض هذا الطلب على المحكمة إبتداء ، وإذ بات نهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بأى دعوى تالية ، وإذ عادت الطاعنة بعد ذلك ورفعت الدعوى الحالية طالبة الحكم بسقوط قرار المنفعة العامة والتعويض المترتب على ذلك ، وكان أمر جواز عرض هذا الطلب قد سبق وإستقر بين الخصوم بالحكم الصادر فى الدعوى الأولى – على النحو السالف بيانه - وهو الأساس المشترك للدعويين فإنه يكتسب حجية فى هذه المسألة تمنع الطاعنة من التنازع فيها مرة أخرى بالدعوى

الثانية لا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو أمر سقوط قرار المنفعة العامة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق وقضى بتأييد الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لا يكون مخالفاً للقانون ، ويكون النعى عليه من ثم بأسباب الطعن الثلاث على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعه حسين، محمد الجابرى نواب رئيس المحكمة وماجد قطب .

(٣٢٥)

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١ - ٢) بيع . إلتزام « الإلتزام بالتسليم » .

(١) إلتزام البائع بتسليم العين المبيعه تسليماً فعلياً . مناطه . أن يكون حائزها الفعلى بوصفه مالكاً لها أو إتفاق المتبايعان على هذا التسليم فى عقد البيع أو فى إتفاق لاحق عليه .

(٢) بيع حصه شائعه فى عقار . ثبوت إستئجار أحد البائعين من سائر الشركاء جزءاً منها بإجاره نافذه فى حقهم جميعاً وخاضعه للتشريع الإستثنائى . مؤداه . سريان الإجاره فى حق المشترى .

(٣) إيجار « عقد الإيجار » « إنقضاء عقد الإيجار » . التزام « إتحاد الذمة » .

إنتهاء عقد الإيجار بإتحاد الذمه . شرطه . شمول البيع كامل العين المؤجره . إقتصار الشراء على حصه شائعه فى العقار . أثره . بقاء عقد الإيجار نافذاً بشروطه . علة ذلك . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإنتهاء عقد إيجار الطاعنين الذى يستند إليه المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء . صحيح فى القانون .

(٤) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . دفاع « الدفاع الجوهرى » . محكمة الموضوع .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه . ماهيته . هو الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يقدم مدعيه الدليل عليه أمام المحكمة أو يطلب إليها وفقاً للأحكام المقرره فى القانون وتمكينه من إثباته . الدفاع المرسل . عدم إلتزامها بالرد عليه .

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مناط إلتزام البائع بتسليم العين المبيعه تسليماً فعلياً إلى المشترى أن يكون البائع هو حائزها الفعلى بوصفه مالكاً لها أو أن يتفق المتبايعان على هذا التسليم الفعلى فى عقد البيع أو فى إتفاق لاحق عليه.

٢ - إذا كانت العين المبيعه حصة شائعة فى عقار وثبت أن أحد البائعين يستأجر من سائر الشركاء جزءاً منها بإجاره نافذه فى حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الإستثنائى. سرت إجارته فى حق المشترى.

٣ - المقرر - أنه ولئن كان عقد الإيجار ينتهى بإتحاد الذمة كما إذا اشترى المستأجر العين المؤجره لأنه بهذا الشراء تكون قد إجتمعت فيه صفتا المستأجر والمؤجر فينقضى الإلتزام بإتحاد الذمة وينتهى الإيجار إلا أن شرط ذلك أن يشمل البيع كامل العين المؤجرة إذا إقتصر على حصة شائعه فى العقار الكائنه به فإن عقد الإيجار يبقى نافذاً قبل المستأجر بشروطه ولا يحق له التحلل منه ولا يكون له سوى حصة فى الأجرة بقدر نصيبه فى الشيوع يقتضيها ممن له حق الإدارة أو يخصمها من الأجرة لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنين ومورثهم من قبلهم قد حاذوا عين النزاع بوصفهم مستأجرين لها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/٦ ولم يتخلوا عن هذه الحيازة للمطعون ضدهم برغم إنتهاء العقد والتنبيه عليهم بعدم الرغبه فى تجديده وكان شراء الطاعنين لنصيب المطعون ضدهم الثلاثه الآخيرين البالغ قدره $\frac{٧}{٢٠}$ من عين التداعى لم يعقبه إستلام فعلى لهذه العين وإنما هو تسليم حكمى نتيجة لهذا الشراء ذلك أن البائعين لم يكونوا حائزين لهذه العين حيازة فعلية حتى يتسنى لهم تسليمها، ولما كان شراء الطاعنين القدر المشار إليه فى العين المؤجرة من المطعون ضدهم الثلاثه الآخيرين قد ترتب عليه حلولهم محل المالكين الأصليين فى الإجارة الصادره منهم إلى الطاعنين، دون حلولهم محل المطعون ضدهما الأول والثانى فى الإجاره الصادره منهما إلى الطاعنين فإن هذا الشراء لا تنشأ عنه حاله إتحاد ذمه تنتهى بها الإجاره الصادره من المطعون ضدهم للطاعنين

لأنه لم يكن من مؤداه إجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الإجاره بذاتها فى شخص المشترين ومن أجل ذلك تبقى هذه الإجاره قائمة بما لازمه القول بأن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهم للطاعنين عن عين النزاع وهو عقد صحيح يحق معه للمطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما أصحاب أغلبيه الأنصبه فى العقار محل الدعوى طلب إنهاء هذا العقد .وإذ كان الحكم قد خلص فى قضائه إلى إنتهاء عقد الإيجار الذى يستند إليه المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون على الواقعة الدعوى .

٤ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقرره فى القانون تمكينه من إثباته ، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع لا يعدو وأن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين أمام محكمة أول درجة قد قام على القول بأنهم قد عثروا بالملهى عقب وفاة مورثهم - على عقد إيجار آخر غير مؤرخ نص فيه على أن مدة الإيجاره تسع سنوات وأن ملكية المبانى لا تؤول فى نهاية الإجاره إلى المطعون ضدهم إلا أن هذا العقد إحترق ضمن محتويات الملهى التى إحترقت فى أحداث يناير ١٩٧٧ وكان الطاعنون لم يقرنوا طعنهم بما يثبت أنهم قدموا إلى محكمة الموضوع الدليل على وجود هذا العقد أو على ما تضمنه من شروط مخالفة لما جاء بالعقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٨٦/٨/٦ سند المطعون ضدهم ، أو أنهم قد طلبوا من المحكمة تمكينهم من إثبات ذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً ومن ثم فلا يعيب الحكم إغفاله هذا الدفاع العارى من الدليل ويكون النعى عليه بالقصور غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٥١١ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الجيزة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بغرض الحراسة القضائية على الأرض محل النزاع المؤجرة وما عليها من منشآت وتعيين المطعون ضدهما الأول والأخير حارسين قضائيين على العين المؤجرة بما عليها من منشآت ثابته تكون مهمتهما إستغلالها وإيداع ما تغله من ريع خزينة المحكمة على ذمة صاحب الحق ولحين الفصل نهائياً فى الدعوى وفى الموضوع بإخلاء العين المؤجرة المبينه بالصحيفة مع التسليم والزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم خمسون ألف جنيه على سبيل التعويض ، وقالوا شرحاً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/٨/٦ إستأجر منهم مورث الطاعنين «.........» أرض النزاع والمدخل الشرقى ليقيم عليه كازينو وملهى سياحى لمدة عشر سنوات على أن يبدأ تنفيذ العقد إعتباراً من ١٩٦٨/١١/١ وينتهى فى ١٩٧٨/١٠/٣٠، وقد نص فى العقد على أن يؤول إلى المؤجر الأرض بما عليها من منشآت ثابته عند إنتهاء العقد أو فسخه ، وإذ إنتهى العقد بإنتهاء مدته فقد أقاموا الدعوى . قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهما الأول والثانية هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤٣٣ لسنة ١٠٣ ق القاهرة كما إستأنفه الطاعن الخامس بالإستئناف رقم ٨٣٩٥ لسنة ١٠٤ ق القاهرة . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الإستئناف الأخير إلى الإستئناف الأول ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢ فى الإستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبالإخلاء مع التسليم وفى الإستئناف الأخير ببطلان صحيفة الإستئناف . طعن الطاعنون فى

هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بشرائهم لنصيب المطعون ضدهم من الثالثه للأخير فى عين النزاع والبالغ قدره $\frac{٧}{٢٠}$ وذلك بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ والذى قضى بصحة توقيعهم عليه فى الدعوى رقم ٣٥٨٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة وإنهم قد تسلموا عين النزاع فعلاً إستناداً إلى هذا العقد ، ومن ثم فإن حيازتهم لها منذ تاريخ شرائهم تكون مستنده إلى عقد البيع ، وإذ إقترنت تلك الحيازة بأدائهم الريع المقابل لنصيب المطعون ضدهما الأول والثانى فى هذه العين بما ينتفى معه شبهة الإضرار بهما ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بطردهم من عين النزاع لإنتهاء مدة عقد الإيجار ونزولاً على إرادة أغلبية أصحاب الأنصبة فى العقار محل الدعوى عملاً بنص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى فى حين أن مجال إعمال حكم هاتين المادتين قاصر على قيام الأغلبية بعمل من أعمال الإدارة الذى لا يقره أصحاب الأغلبية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مناط إلتزام البائع بتسليم العين المبيعه تسليماً فعلياً إلى المشترى أن يكون البائع هو حائزها الفعلى بوصفه مالكاً لها ، أو أن يتفق المتبايعان على هذا التسليم الفعلى فى عقد البيع أو فى إتفاق لاحق عليه ، فإذا كانت العين المبيعة حصة شائعة فى عقار وثبت أن أحد البائعين يستأجر من سائر الشركاء جزءاً منها بإجاره نافذه فى حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الإستثنائى - سرت إجارته فى حق المشترى ، ومن المقرر أنه ولئن كان عقد الإيجار ينتهى بإتحاد الذمة كما إذا اشترى المستأجر العين المؤجره لأنه بهذا الشراء تكون قد إجتمعت فيه صفتا المستأجر والمؤجر فينقض الإلتزام بإتحاد الذمة

وينتهى الإيجار إلا أن شرط ذلك أن يشمل البيع كامل العين المؤجرة إذا إقتصر على حصة شائعة فى العقار الكائنه به فإن عقد الإيجار يبقى نافذاً قبل المستأجر بشروطه ولا يحق له التحلل منه ولا يكون له سوى حصة فى الأجرة بقدر نصيبه فى الشيوع يقتضيها ممن له حق الإدارة أو يخصمها من الأجرة لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنين ومورثهم من قبلهم قد حاذوا عين النزاع بوصفهم مستأجرين لها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/٦ ولم يتخلوا عن هذه الحيازة للمطعون ضدهم برغم إنتهاء العقد والتنبيه عليهم بعدم الرغبه فى تجديده وكان شراء الطاعنين لنصيب المطعون ضدهم الثلاثه الآخيرين البالغ قدره $\frac{٧}{٢٠}$ من عين التداعى لم يعقبه إستلام فعلى لهذه العين وإنما هو تسليم حكمى نتيجة لهذا الشراء ذلك أن البائعين لم يكونوا حائزين لهذه العين حيازة فعلية حتى يتسنى لهم تسليمها، ولما كان شراء الطاعنين القدر المشار إليه فى العين المؤجرة من المطعون ضدهم الثلاثة الآخيرين قد ترتب عليه حلولهم محل المالكين الأصليين فى الإجارة الصادره منهم إلى الطاعنين، دون حلولهم محل المطعون ضدهما الأول والثانى فى الإجاره الصادره منهما إلى الطاعنين فإن هذا الشراء لا تنشأ عنه حاله إتحاد ذمه تنتهى بها الإجاره الصادره من المطعون ضدهم للطاعنين لأنه لم يكن من مؤداه إجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الإجاره بذاتها، فى شخص المشترين - ومن أجل ذلك تبقى هذه الإجاره قائمة بما لازمه القول بأن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدهم للطاعنين عن عين النزاع وهو عقد صحيح يحق معه للمطعون ضدهما الاول والثانى بصفتهما أصحاب اغلبيه الأنصبه فى العقار محل الدعوى طلب إنهاء هذا العقد وإذ كان الحكم قد خلص فى قضائه إلى إنتهاء عقد الإيجار الذى يستند إليه المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون على واقعة الدعوى ويضحى النعى عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن هناك عقد

إيجار آخر صادر لمورثهم يختلف عن العقد الذى إستند إليه المطعون ضدهم فى شأن المدة وايلولة ملكية المبانى ذلك أن المدة فى هذا العقد هى تسع سنوات كما أن ملكية المبانى تؤول إلى الطاعنين بما يترتب على الإعتداد بهذا العقد أن يصبح التنبية بالإخلاء فى غير موعده وبالتالى يمتد هذا العقد لمدتين تاليتين تنتهى فى ٣٠/١٠/١٩٨٦ وأن تصبح ملكية المبانى لهم بما يمتنع معه إخلائهم منها، إلا أن الحكم المطعون فيه عوّل فى قضاءه على العقد سند المطعون ضدهم إستناداً إلى صحة توقيع مورث الطاعنين عليه وأطرح عقد الأخيرين، وهو ما لا يواجه ذلك الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك إنه من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقرره فى القانون تمكينه من إثباته، أما ما دون ذلك من أوجه الدفاع لا يعدو وأن يكون من قبيل المرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين أمام محكمة أول درجة قد قام على القول بأنهم قد عثروا بالملهى عقب وفاة مورثهم - على عقد إيجار آخر غير مؤرخ نص فيه على أن مدة الإجارة تسع سنوات وأن ملكية المبانى لا تؤول فى نهاية الإجاره إلى المطعون ضدهم إلا أن هذا العقد إحترق ضمن محتويات الملهى التى إحترقت فى أحداث يناير ١٩٧٧ وكان الطاعنون لم يقرنوا طعنهم بما يثبت أنهم قدموا إلى محكمة الموضوع الدليل على وجود هذا العقد أو على ما تضمنه من شروط مخالفة لما جاء بالعقد سند الدعوى المؤرخ ٦/٨/١٩٨٦ سند المطعون ضدهم، أو أنهم قد طلبوا من المحكمة تمكينهم من إثبات ذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً ومن ثم فلا يعيب الحكم إغفاله هذا الدفاع العارى من الدليل ويكون النعى عليه بالقصور غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن العفيفي، محمد محمد محمود، أحمد أبو الضراير نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرازق.

(٣٢٦)

الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١ - ٣) إختصاص « الإختصاص الولائى » . دستور . قانون . أحزاب . حق .

(١) المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء . إختصاصها بالفصل فى كافة المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها ما لم يسند نص فى الدستور أو القانون إلى جهة أخرى ولاية الفصل فيها .

(٢) حق التقاضى للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى . النص فى الدستور على حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . م ٦٨ من الدستور . مؤداه . ألا يُحصن أى فرد أو جهة أو حزب سياسى عمله من هذه الرقابة .

(٣) للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية . وجوب إشتمال النظام الداخلى للحزب على القواعد والإجراءات التى تنظم الإنضمام إليه والفصل من عضويته والإنسحاب منه . المادتان ١ ، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز إعتصام رئيس الحزب بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الإستظلال بسيادة القانون . للمحاكم الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى .

(٤ ، ٥) نقض « أسباب الطعن » « الأسباب الجديدة » « أسباب يخالطها واقع » .

(٤) ورود النعى على أسباب الحكم الإبتدائى دون التمسك به أمام محكمة الإستئناف . سبب جديد . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) النعى الذى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) تعويض. محكمة الموضوع. مسئولية «المسئولية التقصيرية».

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه. من مسائل الواقع. إستقلال محكمة الموضوع به. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغاً.

(٧) حكم «تسبيب كاف». إستئناف «الحكم فى الإستئناف: تسبيبه».

قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى. لها أن تأخذ بأسباب هذا الحكم دون إضافة متى رأت أن فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد.

(٨) أحزاب. تعويض. قانون. إختصاص. إختصاص «الإختصاص الولائى». مسئولية «المسئولية التقصيرية».

الأحزاب السياسية. جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة. ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧. عمل الحزب على قبول عضو أو إستمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتآلف بين أعضائه. مقتضاه. فصل العضو لإرتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه. ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب بإستمرار عضوية ذلك العضو. لا يحول ذلك من إعمال القضاء رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التى إرتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه.

---

١ - النص فى المادة ١٦ من دستور جمهورية مصر العربية على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون»، وما جرى به نص المادة ١٧١ منه على أنه «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها» وكذلك المادة ١٧٢ منه على أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى» إنما يدل فى مجموعة على أن الإختصاص الأصلى والعام هو المحاكم العادية وأن إختصاص محاكم أمن الدولة ومجلس الدولة إستثناء من هذا الأصل وهو ما رددته المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حين

جرى نصها « فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص .....» وبذلك تكون المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها ما لم يسند نص فى الدستور أو القانون إلى جهة أخرى ولاية الفصل فيها .

٢ - لما كان نص المادة ١/٦٨ من الدستور قد جرى على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ......» فإن مؤدى ذلك أن لكل مواطن الحق فى التقاضى وفى أن يلوذ بقاضيه الطبيعى مطالباً بحقه وإذ كان الدستور قد حظر فى فقرته الثانية من المادة ٦٨ المشار إليها من النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء فإن مفهوم ذلك ومن باب أولى ألا يحصن أى فرد أو جهة أو حزب سياسى عمله من هذه الرقابة لأن الدستور هو الذى كفل حق اللجوء إلى القاضى .

٣ - إذ كان قانون نظام الاحزاب السياسية الصادر برقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قد كفل فى مادته الأولى للمصريين عامة حق تكوين هذه الاحزاب والانتماء إليها وأوجب فى مادته الخامسة أن يشمل النظام الداخلى القواعد التى تنظم كل شئونه بما فيها شروط العضوية فيه وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه وكان حق اللجوء إلى التقاضى حقاً مكفولاً بمقتضى الدستور على النحو سالف البيان ، فإنه لا يقبل من الطاعن بصفته التحدى بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الإستظلال بسيادة القانون التى هى أساس الحكم فى الدولة طبقاً للمادة ٦٤ من الدستور ، ومن ثم يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى للحزب الذى يرأسه الطاعن تطبيقاً صحيحاً إذا مالجأ إليها أصحاب الشأن ملتمسين لديها الحكم على مدى إلتزام الحزب بأحكام نظامه الداخلى الذى وضعه والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى .

٤ - لما كان السبب وارداً على أسباب الحكم الإبتدائى وكان يبين من الأوراق أن إستئناف الطاعن قد خلت أسبابه من هذا الدفع فإنه بذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان سبب النعى يخالطه واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ والموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه.

٧ - من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الإستئنافية إن هى أيدت الحكم الإبتدائى أن تأخذ بأسباب هذا الحكم دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن فى تأييدها له محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب.

٨ - إن الأحزاب السياسية وعلى ضوء احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - هى جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة ...... وتعمل بإعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ...... والحزب هو الذى يضع نظامه الداخلى والذى يتضمن - ضمن ما يحويه - شروط وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه. مما مفاده أن طبيعة الحزب ومجال عمله وأهدافه المشتركة تحتم توافر الترابط والتفاهم والتآلف بين أعضائه مما يتعارض معه إلزام الحزب بقبول عضو أو إستمرار عضويته وان الحزب إذا ما قام بفصل عضو لما ارتآه من إرتكابه مخالفات فى حق الحزب تنال من وحدته وأهدافه المشتركة فإن القضاء لا يملك إلزامه بإستمرار عضوية ذلك العضو وإن كان

هذا لا يمنعه من إعمال رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التى إرتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن الضرر الذى قد يتحقق من جراء المخالفة إن كان لذلك وجه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٢٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الطاعن بصفته إنتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان قرار فصله من حزب الوفد الجديد الذى يرأسه الطاعن وإعتباره كأن لم يكن وذلك لصدوره دون سؤاله أو إجراء تحقيق معه وبدون مبرر وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى إصابته نتيجة هذا القرار . طلب المطعون ضده الثانى قبول تدخله فى الدعوى طالباً لنفسه الحكم ببطلان ذات القرار الذى شمله وبتعويض مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه . دفع الطاعن بصفته بعدم إختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها وبعد أن رفضت المحكمة هذين الدفعين وأحالت الدعوى إلى التحقيق وإستمعت إلى الشهود حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٧ بقبول تدخل المطعون ضده الثانى وببطلان القرار الصادر من الطاعن بفصل المطعون ضدهما وإعتباره كأن لم يكن وبإلزامه بأن يؤدى إلى كل منهما مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٤٧٨١ لسنة ١٠٩ ق كما إستأنفه المطعون ضدهما لدى ذات المحكمة الإستئناف رقم ٥٢٧٦ لسنة ١٠٩ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ بتأيد

الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره إلتزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعن بالأول منها والوجه الأول من السبب الثالث والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين أخضع تصرف الحزب الذى يرأسه الطاعن تجاه إعضائه لرقابة القضاء مع أن رابطته بهم ليست إلا رابطة سياسية تجعل القول الفصل فى النزاع الذى يتولد عنها للهيئة العليا للحزب وجمعيته العمومية بإعتبارها الإدارة العليا للحزب بعيداً عن رقابة القضاء، وذلك طبقاً للقواعد المنظمة للعمل داخل الحزب والتى يضعها بإرادته وحده بما لا تعد معه بهذه المثابة تشريعاً تلتزم المحاكم بتطبيقه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٦٥ من دستور جمهورية مصر العربية على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون»، وما جرى به نص المادة ١٧١ منه على أنه «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها» وكذلك المادة ١٧٢ منه على أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى» إنما يدل فى مجموعة على أن الإختصاص الأصلى والعام هو للمحاكم العادية وأن إختصاص محاكم أمن الدولة ومجلس الدولة إستثناء من هذا الأصل وهو ما رددته المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حين جرى نصها «فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص ....» وبذلك تكون المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أيا كان نوعها وأيا

كان أطرافها ما لم يسند نص فى الدستور أو القانون إلى جهة أخرى ولاية الفصل فيها ، لما كان نص المادة ١/٦٨ من الدستور قد جرى على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى .....» فإن مؤدى ذلك أن لكل مواطن الحق فى التقاضى وفى أن يلوذ بقاضيه الطبيعى مطالباً بحقه وإذ كان الدستور قد حظر فى فقرته الثانية من المادة ٦٨ المشار إليها من النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء فإن مفهوم ذلك ومن باب أولى ألا يحصن أى فرد أو جهة أو حزب سياسى عمله من هذه الرقابة لأن الدستور هو الذى كفل حق اللجوء إلى القاضى وإذا كان قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر برقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قد كفل فى مادته الأولى للمصريين عامة حق تكوين هذه الأحزاب والإنتماء إليها وأوجب فى مادته الخامسة أن يشمل النظام الداخلى القواعد التى تنظم كل شئونه بما فيها شروط العضوية فيه وقواعد وإجراءات الإنضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه وكان حق اللجوء إلى التقاضى حقاً مكفولاً بمقتضى الدستور على النحو سالف البيان ، فإنه لا يقبل من الطاعن بصفته التحدى بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الإستظلال بسيادة القانون التى هى أساس الحكم فى الدولة طبقاً للمادة ٦٤ من الدستور ، ومن ثم يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى للحزب الذى يرأسه الطاعن تطبيقاً صحيحاً إذا مالجأ إليها أصحاب الشأن ملتمسين لديها الحكم على مدى إلتزام الحزب بأحكام نظامه الداخلى الذى وضعه والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا وإنتهى إلى إختصاص جهه القضاء العادى بالفصل فى النزاع فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال حين تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول لإنتفاء مصلحته فيها بعد شروعه فى إنشاء حزب جديد

بما يفيد تخليه عن طلباته فى الدعوى الراهنه إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه واجه هذا الدفع بأن هذا الحزب لم ير النور بعد فضلاً عن أن ذلك لا يحول دون قيام مصلحة فى الدعوى بما لا يصلح رداً على هذا الدفع.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان السبب وارداً على أسباب الحكم الإبتدائى وكان يبين من الأوراق أن إستئناف الطاعن قد خلت أسبابه من هذا الدفع فإنه بذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع والوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وذلك حين أورد فى مدوناته من أقوال الشهود ما يفيد أنه لم يحصل حقيقه مضمونها للارتباك الحاصل فى ترتيب صفحات محضر التحقيق الذى أجرى أمام محكمة الدرجة الأولى مما أدى إلى تداخل أقوال الشهود بعضها ببعض وإختلاط أقوال شهود الإثبات بأقوال شهود النفى مما أدى إلى الخلل فى تقدير الأدلة وجاء خلواً من تمحيص هذه الأقوال كما وأنه لم يبين ماهية الأوراق والمستندات التى طالعتها المحكمة وثبت منها عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الداخلى للحزب وحمل الطاعن - خلافاً للقواعد العامة عبء إثبات إمتناع المطعون ضدهما عن الحضور للتحقيق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان سبب النعى يخالطه واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بأوجه النعى التى أوردها على أقوال الشهود وتداخل صفحات التحقيق وعدم بيان الحكم لما طالعه من مستندات وأوراق فإنه لا يجوز له أن يعود فيتحدى به أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الخامس والوجه الثالث والرابع والخامس من السبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك حين إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى فيما خلص إليه من أن ضرراً أدبياً قد أصاب المطعون ضدهما دون أن يحدد هذا الضرر وإستند فى ثبوته إلى أقوال شهود المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الأولى مع أن الآلام النفسية التى ترتب هذا الضرر أمر غير محسوس إلا لمن إصابته فلا يجوز الإستناد فى إثباته إلى أقوال الشهود، وقد أدى ذلك بالحكم المطعون فيه إلى إغفاله التعرض لما تضمنته صحيفة إستئناف الطاعن من وجود أخطاء فى جانب المطعون ضدهما دونه مجتزأ فى شأن تناولها والرد عليها بقوله أن الحكم المستأنف تكفل بالرد عليها بأسباب سائغة ودون أن ينشىء أسباباً لقضائه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ والموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام - هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه. من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة الإستئنافية إن هى أيدت الحكم الإبتدائى أن تأخذ بأسباب هذا الحكم دون أضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن فى تأييدها له محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بالتعويض على ما أورده من أن: «.... المادة الخامسة قد حددت إجراءات تتبع فى شأن فصل أحد أعضاء الحزب أو أحد أعضاء الهيئة البرلمانية للحزب وكان البين من مستندات الدعوى وأوراقها أن المدعى عليه بصفته (الطاعن) لم يتبع تلك الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة والصادر إستناداً لها قرار فصل كل من المدعى والمتدخل هجومياً إذ لم يستدع رئيس الحزب أياً منهما لسماع أقواله أو عرضه على الهيئة العليا إذا كان القرار بالفصل وكان يجب موافقة ثلثى عدد الحاضرين على

الأقل وإذ كان كل من المدعى والمتدخل هجومياً من أعضاء الهيئة البرلمانية فلا يسألون إلا أمام الهيئة العليا ذاتها ولا يقدح فى ذلك ما قرر به شاهد المدعى عليه بصفته حين قرر بأنه أرسل إلى كليهما الخطابات التى يستدعيهما فيها مع الموظف المختص لسماع أقوالهما عما هو منسوب إليهما إذ أن ذلك على فرض حدوثه فكان يجب إثبات إمتناع كل من المدعى والمتدخل هجومياً عن الحضور وإثبات إتباع الإجراءات المقررة بالمادة الخامسة سند فصلهما إلا أن ذلك لم يحدث ولم تتبينه المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها .... وأن الثابت من أقوال شهود كلاً من المدعى والخصم المتدخل إنهما قد أصيبا بأضرار أدبيه من جراء صدور ذلك القرار بفصلهما من الحزب وسبب لهما آلا ماً نفسيةً من جراء فصلهما من الحزب ......» وهى أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه بمسئولية الطاعن ولها أصلها الثابت فى الأوراق وفيها الرد الضمنى على ما ساقه الطاعن من مطاعن فى إستئنافه والتى لم يخرج فى مجموعها عما أثاره أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه المؤيد له إذ هو لم يفرد أسباباً خاصة للرد على تلك المطاعن ما دام قد رأى أن ما أثاره الطاعن لا يعدو أن يكون ترديداً لما تكفل الحكم المستأنف بتفنيده والرد عليه ومن ثم تكون معاودة إثارته جدلاً فى تقدير الدليل مما تدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ويكون النعى فى هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من بطلان قرار فصل المطعون ضدهما وإعتبار ذلك القرار كأن لم يكن بما لازمه إلزام الحزب بإستمرار عضوية المطعون ضدهما وهو ما لا يجيزه القانون أو تسمح به لائحة النظام الداخلى للحزب.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إن الاحزاب السياسية وعلى ضوء أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - هى جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف

، مشتركة لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة...... وتعمل بإعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً...... والحزب هو الذى يضع نظامه الداخلى والذى يتضمن - ضمن ما يحويه - شروط وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والإنسحاب منه. مما مفاده أن طبيعة الحزب ومجال عمله وأهدافه المشتركة تحتم توافر الترابط والتفاهم والتالف بين أعضائه مما يتعارض معه إلزام الحزب بقبول عضو أو إستمرار عضويته وأن الحزب إذا ما قام بفصل عضو لما ارتآه من إرتكابه مخالفات فى حق الحزب تنال من وحدته وأهدافه المشتركة فإن القضاء لا يملك إلزامه بإستمرار عضوية ذلك العضو وإن كان هذا لا يمنعه من إعمال رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التى إرتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن الضرر الذى قد يتحقق من جراء المخالفة إن كان لذلك وجه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى بطلان قرار فصل المطعون ضدهما وإعتباره كأن لم يكن بما يستتبعه ذلك من عودة المطعون ضدهما إلى عضوية الحزب فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه.

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فيتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من بطلان القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ والصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٧ بفصل المطعون ضدهما.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين المتناوى، شكرى جمعه حسين ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة.

(٣٢٧)

الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» «المنشآت الآيلة للسقوط». دفوع «الدفوع الشكلية - الدفع بعدم القبول». إستئناف. حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون» «الطعن فى الحكم» «ميعاد الطعن».

الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد. دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١ مرافعات. عدم إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله. إلغاؤه إستئنافياً. وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الإبتدائية للفصل فيها. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون.

الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دفع متعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء على إنقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً لعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات، ولما كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعاً مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لإنقضاء المدة المحددة فى

القانون لرفعها وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن اتخذ إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليست بالتسمية التى تطلق عليه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى والحكم الصادر بتاريخ (..........) من محكمة الإستئناف أن الدفع بعدم القبول تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون ضده الأول بعد الميعاد المقرر فى القانون، وكانت محكمة الإستئناف قد أقامت قضاؤها على أن المطعون ضده الأول قد رفع طعنه فى الميعاد تبعاً لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بطريقة الإعلان بقرار اللجنة فإن هذا الدفع لا يشتبه بالدفع بعدم القبول الموضوعى المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات، ولا يعدو أن يكون دفعاً متعلقاً بشكل الإجراءات فلا يسوغ لمحكمة الإستئناف التصدى للموضوع إذ يترتب على ذلك تفويت لإحدى درجتى التقاضى، وهو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى المتعلق بالنظام العام، لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة إقتصر على الحكم بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لرفعه بعد الميعاد، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ذهب إلى أن المطعون ضده لم يعلن بالقرار المطعون فيه فيكون الطعن فيه قد رفع فى الميعاد فقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصدت لموضوع الطعن وفصلت فيه فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

– فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وهدم العقار حتى سطح الأرض، وقال بياناً لذلك أن الإدارة الهندسية المختصة بالإسكندرية قد أخطرته بالقرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٨ الجمرك بإزالة الدور الثانى والدور الثالث وترميم باقى العقار محل النزاع ولما كان العقار فى حالة سيئة ولا تجدى فيه الإصلاحات فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد. إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٠٥ لسنة ٤٨ ق إسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٣/٨/١٦ – قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ وبإزالة العقار حتى سطح الأرض. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وحددت جلسة لنظر الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعه إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه إعتبر الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد من الدفوع الموضوعية وتصدت محكمة الإستئناف للموضوع وفصلت فيه بعد أن قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى فى حين أن محكمة أول درجة عندما حكمت بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد حجبت نفسها عن نظر الموضوع، فيكون الدفع بهذه المثابة من الدفوع الشكلية التى لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع وكان يتعين على محكمة الإستئناف أن تعيد الدعوى إليها لتفصل فى موضوعها وألا تتصدى للفصل فيه مما يعيبه الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه أمام المحكمة الإبتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، دفع متعلق بعمل

إجرائي هو حق الطعن في القرار يرمي إلى سقوطه كجزاء على إنقضاء الميعاد الذي يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً لعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات، ولما كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذي تعنيه هذه المادة هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى بإعتباره دفعاً مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لإنقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن اتخذ إسم عدم القبول كما هو الحال في الدفع المطروح، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليست بالتسمية التي تطلق عليه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائي والحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٦ من محكمة الإستئناف أن الدفع بعدم القبول تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون ضده الأول بعد الميعاد المقرر في القانون، وكانت محكمة الإستئناف قد أقامت قضاؤها على أن المطعون ضده الأول قد رفع طعنه في الميعاد تبعاً لعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بطريقة الإعلان بقرار الإعلان بقرار اللجنة فإن هذا الدفع لا يشتبه بالدفع بعدم القبول الموضوعي المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات، ولا يعدو أن يكون دفعاً متعلقاً بشكل الإجراءات فلا يسوغ لمحكمة الإستئناف التصدي للموضوع إذ يترتب على ذلك تفويت لإحدى درجتي التقاضي، وهو من المبادىء الأساسية للنظام القضائي المتعلق بالنظام العام، لما كان ما تقدم وكان الحكم محكمة أول درجة إقتصر على الحكم بسقوط حق المطعون ضده الأول في الطعن على قرار لجنة المنشأت الآيلة للسقوط لرفعه بعد الميعاد، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ذهب إلى أن المطعون ضده لم يُعلن بالقرار المطعون فيه فيكون الطعن فيه قد رفع في الميعاد فقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصدت لموضوع الطعن وفصلت فيه فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه مع إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع.

مجموعة

السنة الخامسة والأربعين

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

وفى المواد المدنية

والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

أولاً

الأحكام الصادرة

فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
# طلبات رجال القضاء		
## (أ)		
### إجراءات الطلب - اختصاص - استقالة أقدمية - أهلية .		
## إجراءات		
« إجراءات الطلب »		
« الخصومة فى الطلب »		
« الصفة »		
(١) اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة الطالب . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . العبرة بتوافر الصفة لمقدم الطلب وقت صدور القرار المطلوب إلغاؤه ولو زالت عنه لدى تقديمه طلبه إلى المحكمة .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٣	١٣ ع١
(٢) وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٤٠٥ لسنة ٦٣ ق - « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	١٤	٥٧ ع١

اختصاص	القاعدة	الصفحة
(١) اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة الطالب . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . العبرة بتوافر الصفة لمقدم الطلب وقت صدور القرار المطلوب إلغاؤه ولو زالت عنه لدى تقديمه طلبه إلى المحكمة .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٣	١٣ ع١
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار وزير العدل بإحالة الطالب إلى مجلس الصلاحية ، ولا الأحكام التى يصدرها هذا المجلس ، ولا القرار الوزارى بنقل الطالب إلى وظيفة أخرى غير قضائية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٦٩ لسنة ٥٩ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٦	٢٨ ع١
(٣) اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة . شرطه . أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قراراً إدارياً نهائياً . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على ندب الطالب للتدريس ليس من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٥٨ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٦	٦٤ ع١

الصفحة	القاعدة	

استقالة

(١) القضاء النهائى السابق برفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة الطالب . إكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى .

(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٢/١) — القاعدة ٣ — الصفحة ١٣ع١

(٢) استقالة الطالب بعد تقديم طلب إلغاء قرار وزير العدل بإحالته إلى مجلس الصلاحية ، دون احتفاظه فى الإستقالة بحقه فى السير فى الطلب وما يترتب عليه من حقوق . أثره . عدم قبول الطلب .

(الطلب رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٣/٨) — القاعدة ٤ — الصفحة ١٧ع١

أقدمية

خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة العامة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم إساءة استعمال السلطة .

(الطلب رقم ١٤٠ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧) — القاعدة ١٠ — الصفحة ٤١ع١

أهلية

ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م٤٩ ، ١٣٠ ق السلطة القضائية . الأهلية الواجب توافرها للترقية . عناصرها . انتقاص أهلية القاضى أو عضو النيابة ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . للجهة الإدارية نزولاً على مقتضيات

	القاعدة	الصفحة
المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة «وكيل نيابة من الفئة الممتازة» بسبب الوقائع التى نسبت إليه . تخطيه مرة ثانية بسبب إحالته عن ذات الوقائع إلى مجلس الصلاحية . ليس له ما يبرره .		
(الطلب رقم ١٩١ لسنة ٦١ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/١/١١)	١	٥ع١

(ت)

تأديب – ترقية

تأديب

تنبيه :

	القاعدة	الصفحة
توجيه تنبيه إلى الطالب استناداً إلى ما أسفر عنه التفتيش المفاجىء من أن جميع أحكام الإدانة والأوامر بوقف تنفيذ العقوبة . الصادرة من الدائرة التى كان يجلس عضواً بها . غير مسببه تسبيباً قانونياً مبرراً . خلوه من تحديد تلك القضايا وتناقضه مع ما جاء بتقرير التفتيش الفنى على أعماله خلال ذات الفترة . أثره . إلغاء التنبيه .		
(الطلب رقم ٤٠٥ لسنة ٦٣ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	١٤	٥٧ع١

ترقية

(١) ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ ، ١٣٠ ق السلطة القضائية . الأهلية الواجب توافرها

	القاعدة	الصفحة
للترقية . عناصرها . انتقاص أهلية القاضى أو عضو النيابة ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته . أثره . للجهة الإدارية نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة «وكيل نيابة من الفئة الممتازة» بسبب الوقائع التى نسبت إليه . تخطيه مرة ثانية بسبب إحالته عن ذات الوقائع إلى مجلس الصلاحية . ليس له ما يبرره .		
(الطلب رقم ١٩١ لسنة ٦١ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/١/١١)	١	٥ ع١
(٢) ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية . مناطها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ من قانون السلطة القضائية . درجة الأهلية . لا تتقرر بعناصر الكفاءة الفنية وحدها بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . تخطى الطالب فى الترقية استناداً إلى الوقائع التى نسبت إليه بحكم مجلس التأديب الصادر ضده بتوجيه اللوم له . صحيح . تخطيه للمرة الثانية عن ذات الوقائع ليس له يبرره . أثره . إلغاء القرار الأخير .		
(الطلبان رقما ١٧٠ لسنة ٦٢ ق ، ٥٣١ لسنة ٦٣ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	١٣	٥٣ ع١

(ص)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

(١) صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . ترك تحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الإنفاق منه لوزير العدل . زيادة المبلغ الشهرى الإضافى لمن أحيل إلى التقاعد قبل

	القاعدة	الصفحة
١٩٨٤/٤/١ . قرارى وزير العدل رقمى ٢٩٨٥ لسنة ١٩٩١، ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩٣ . شرائط استحقاقه . لا مخالفة فيه لما استهدفه القانون . (الطلب رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/١/١١)	٢	٩ ع١
(٢) المبلغ الشهرى المقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بواقع ٤٠٪ . حساب تلك النسبة من بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العضو . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . طلب المستشار بمحاكم الاستئناف حسابها من بداية مربوط الدرجة الأعلى . على غير أساس . (الطلب رقم ١٩٤ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١	٤٣ع١
(٣) المبلغ الشهرى المقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بواقع نسبة ٤٠٪ ثم ٦٠٪ . احتساب تلك النسبة من بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العضو . قرارات وزير العدل أرقام ٧٧١٧ لسنة ٨٩ ، ٦٩١٦ لسنة ٩١ ، ١١١٨ لسنة ١٩٩٣ . لا عبرة بما يصل إليه مرتبه ليتساوى مع مرتب الدرجة الأعلى إعمالاً للبند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات . علة ذلك . أثره . طلب الطالب (رئيس محكمة استئناف) أحقيته فى احتساب المبلغ بنسبة ٦٠٪ من مرتبه الأساسى الفعلى ومقداره ٤٤٢,٥٥٠ جنيه . على غير أساس . (الطلب رقم ٨٧ لسنة ٦٣ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١٢	٤٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(ق)		
# قرار إدارى – قوة الأمر المقضى		
## قرار إدارى		
(١) اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة الطالب . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . العبرة بتوافر الصفة لمقدم الطلب وقت صدور القرار المطلوب إلغاؤه ولو زالت عنه لدى تقديمه طلبه إلى المحكمة .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٣	١٣ع١
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها . ماهيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار وزير العدل بإحالة الطالب إلى مجلس الصلاحية ، ولا الأحكام التى يصدرها هذا المجلس ، ولا القرار الوزارى بنقل الطالب إلى وظيفة أخرى غير قضائية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٦٩ لسنة ٥٩ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٦	٢٨ع١
(٣) اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة . شرطه . أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قراراً إدارياً نهائياً . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . قرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على ندب الطالب للتدريس ليس من قبيل تلك القرارات . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٥٨ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٦	٦٤ع١

	القاعدة	الصفحة
# قوة الأمر المقضى		
القضاء النهائى السابق برفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة الطالب . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٣	١٣ع١
(م)		
## مرتبات – معاش – مكافآت		
## مرتبات		
(١) انتهاء خدمة القاضى واستحقاقه المعاش ببلوغه سن الستين . استبقاؤه فى الخدمة بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى . لا يعد شاغلا – خلال هذه الفترة – لدرجة مالية . أثر ذلك . استحقاقه مكافأة لا تقل عما كان يتقاضاه شهرياً من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها شخصياً قبل إحالته إلى المعاش . عدم أحقيته فى تقاضى ما يعادل مرتب وبدلات من كان يشغل ذات الوظيفة خلال فترة استبقاؤه فى العمل بقوة القانون .		
(الطلب رقم ١٤٢ لسنة ٥٩ ق – «رجال القضاء» – جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	٨	٣٥ع١
(٢) استحقاق العضو علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى بمقتضى البند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . شغله للوظيفة التى تسبقها مباشرة . مؤدى ذلك . رفض طلب المستشار بمحاكم الاستئناف استحقاق مرتب وبدلات رئيس بمحاكم الاستئناف .		
(الطلب رقم ١٩٤ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١	٤٣ع١
(٣) المبلغ الشهرى المقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بواقع ٤٠٪ . حساب تلك النسبة من بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العضو . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . طلب المستشار بمحاكم الاستئناف حسابها من بداية مربوط الدرجة الأعلى . على غير أساس .		
(الطلب رقم ١٩٤ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١	٤٣ع١
(٤) المبلغ الشهرى المقرر صرفه لأعضاء الهيئات القضائية من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بواقع نسبة ٤٠٪ ثم ٦٠٪ . احتساب تلك النسبة من بداية مربوط الدرجة التى يشغلها العضو . قرارات وزير العدل أرقام ٧٧١٧ لسنة ٨٩ ، ٦٩١٦ لسنة ٩١ ، ١١١٨ لسنة ١٩٩٣ . لا عبرة بما يصل إليه مرتبه ليتساوى مع مرتب الدرجة الأعلى إعمالاً للبند عاشراً من قواعد تطبيق جدول المرتبات . علة ذلك . أثره . طلب الطالب (رئيس محكمة استئناف) أحقيته فى احتساب المبلغ بنسبة ٦٠٪ من مرتبه الأساسى الفعلى ومقداره ٤٤٢,٥٥٠ جنيه . على غير أساس .		
(الطلب رقم ٨٧ لسنة ٦٣ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١٢	٤٧ع١
(٥) بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التى تحرر من سيناء . مناط استحقاقه .		
(الطلب رقم ٨٠ لسنة ٦٠ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥	٦١ع١

	القاعدة	الصفحة
# معاش		
(١) صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . ترك تحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الإنفاق منه لوزير العدل . زيادة المبلغ الشهرى الإضافى لمن أُحيل إلى التقاعد قبل ١٩٨٤/٤/١ . قرارى وزير العدل رقمى ٢٩٨٥ لسنة ١٩٩١، ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩٣ . شرائط استحقاقه . لا مخالفة فيه لما استهدفه القانون .		
(الطلب رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/١/١١)	٢	٩ع١
(٢) تسوية معاش الطالب الذى كان يشغل وظيفة رئيس استئناف على أساس المعاملة المقررة للوزير طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ والبندين أولاً وثانياً من المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . طلب زيادته عن هذا القدر يكون على غير أساس .		
(الطلب رقم ١٠٢ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٥	١٩ع١
(٣) انتهاء خدمة الطالب . أثره . تسوية معاشه طبقاً للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . لا يؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه . طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ بعد انتهاء خدمته . لا أساس له .		
(الطلب رقم ١٠٢ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٥	١٩ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل . اعتبارها إصابة عمل . م ٥/هـ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . شروط ذلك . م الأولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤١ لسنة ١٩٨٥ . تخلف أحد الشروط . أثره . عدم اعتبارها إصابة عمل .		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٧	٣١ ع١
(٥) انتهاء خدمة القاضى واستحقاقه المعاش ببلوغه سن الستين . استبقاؤه فى الخدمة بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى . لا يعد شاغلاً - خلال هذه الفترة - لدرجة مالية . أثر ذلك . استحقاقه مكافأة لا تقل عما كان يتقاضاه شهرياً من مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها شخصياً قبل إحالته إلى المعاش . عدم أحقيته فى تقاضى ما يعادل مرتب وبدلات من كان يشغل ذات الوظيفة خلال فترة استبقاؤه فى العمل بقوة القانون .		
(الطلب رقم ١٤٢ لسنة ٥٩ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	٨	٣٥ ع١
(٦) المبلغ الشهرى الإضافى . مناط استحقاقه . م ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . خلو الأوراق من احتساب مدة فى عمل نظير . أثره . رفض طلب حسابها . لا يغير من ذلك تحديد أقدمية الطالب فى قرار التعيين بالنسبة لزملائه .		
(الطلب رقم ٤٩ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	٩	٣٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
# مكافآت		
وجوب إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى عند تسوية مكافأة نهاية الخدمة دون الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة . الفقرة السابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . حساب تلك المكافأة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ والمادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المستبدلتين بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . صحيح . طلب الطالب تسويتها استناداً إلى نص م ٣١ من ذات القانون . على غير أساس .		
(الطلب رقم ١٠٢ لسنة ٦١ ق - «رجال القضاء» - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٥	١٩ ع ١

ثانياً

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة — الصفحة

(أ)

آثار – إثبات – أحزاب – أحوال شخصية – إختصاص – ارتفاق – إرث – استئناف – استيلاء – أشخاص اعتبارية – إصلاح زراعى – إعلان – أعمال تجارية – إفلاس – التزام – التماس إعادة النظر – أمر آداء – أمر على عريضة – أموال – أوراق تجارية – إيجار

آثار

« وسيلة إعتبار الأرض أثرية »

(١) اعتبار الأرض أثرية . وسيلته . صدور قرار من مجلس الوزراء أو من وزير الأشغال العامة . المادتان ٦ ، ٢٢ ق ١٤ لسنة ١٩١٢ . مؤدى ذلك . صيرورتها من أملاك الدولة العامة .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٣) ١٣٢ ٦٨٩ع١

(٢) اعتبار أرض النزاع أثرية . لا يكفى فى ذلك وصفها بأنها كذلك فى قوائم المساحة والتحديد . أثره . لا يمنع اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٣) ١٣٢ ٦٨٩ع١

إثبات

أولاً : عبء الإثبات :

« بوجه عام »

(١) الأصل . البينة على من ادعى . النوايا . ماهيتها . تكشفها ظروف الحال . علة ذلك . ترك المستأجر العين المؤجرة دون سداد أجرتها

	القاعدة	الصفحة
وعدم إعلان المؤجر برغبته فى الاحتفاظ بها . أثره . للمؤجر إنهاء عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	٢٥٣	١٣٤٨ ع٢
(٢) سكوت المدعى عليه عن نفى الدعوى لا يصلح بذاته للحكم للمدعى بمطلوبه طالما لم يثبت ما يدعيه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٤	١٤٥٢ ع٢
« عبء إثبات التنازل عن الحق »		
التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق . عبء إثباته . وقوعه على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٥)	١٨	٧٤ ع١
« إعفاء المنكر من عبء الإثبات »		
شرط إعفاء المنكر من الإثبات أن يكون إنكاره مجرداً . إقراره بالدعوى فى أحد عناصرها وادعاؤه خلاف الظاهر فيها . عليه عبء إثبات ما يخالف هذا الظاهر .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٥	١٢٤٤ ع٢
« فى المسائل التجارية »		
حُسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأمينى . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق		

	القاعدة	الصفحة
المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)	٢٧٢	١٤٤١ع٢
ثانياً : إجراءات الإثبات :		
الإحالة إلى التحقيق :		
بوجه عام : جوازى للمحكمة :		
(١) طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها رفضه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٦٩	٣٢٧ع١
(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . عدم التزامها بإجابة الخصوم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق أو تكليفهم بتقديم الدليل على دفاعهم أو الرد على ما يقدمونه من مستندات . حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولا عليها تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
(٣) إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم . لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة . لمحكمة الموضوع أن ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة تقديرية عدم حاجتها إليه أو أنه غير مجد .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع[٢]
من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بالإحالة للتحقيق :		
(١) طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجاً فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٣)	٦٢	٢٩٧ع[١]
(٢) تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضده على الفتحات التى أجراها بالحائط المملوك على الشيوع بينهما وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . رفض الحكم تحقيقه وعدم العناية بتمحيصه لمجرد القول إنه دفاع غير مجد . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٣)	٦٢	٢٩٧ع[١]
(٣) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات . (مثال : بشأن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير) .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« إجراءات التحقيق »		
« وجوب أن تجريه المحكمة بمعرفتها »		
التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم . شرطه . أن تجريه المحكمة بمعرفتها بعد حلف الشاهد اليمين . المادة ٦٨ من قانون الإثبات . سماع الخبير للشهود ليس تحقيقاً بالمعنى المقصود . ماهيته .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
ندب الخبراء :		
« المقصود به »		
(١) ندب خبير . المقصود به . الفصل فى نزاع قانونى والموازنة بين أقوال الشهود وتقدير شهادتهم . عدم جواز تخلى القاضى عنهما للخبير .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
(٢) الاستعانة بخبير . القصد منه . البت فى مسألة فنية . لازمة . مباشرة المأمورية خبير متخصص .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٤	٥٨١ع١
« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لندب الخبراء »		
(١) تعيين خبير فى الدعوى . من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بغير معقب متى كان تقديره قائماً على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٢) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات . (مثال بشأن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير) .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ندب ثلاثة خبراء »		
ندب ثلاثة خبراء. وجوب اشتراكهم جميعاً فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم وفى المداولة وتكوين الرأى. انتفاء ذلك. أثره. بطلان التقرير. علة ذلك. أن المسألة المطلوب الاستعانة فيها بالخبرة لا يكفى فيها خبير واحد ولا تستطيع المحكمة أن تندب خبيرين فقط. م ١٣٥ إثبات.		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	١٢٨	٦٧٣ع[١]
« رد الخبير »		
طلب رد الخبير. اختصاص المحكمة التى عينته بالفصل فيه. اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة. إقامة دعوى رده أمام محكمة أخرى. لا أثر لها فى مباشرة المأمورية التى أنيط بها.		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)	٢٢٤	١١٨٣ع[٢]
« مهمة الخبير »		
« وجوب مباشرة المأمورية من خبير متخصص »		
الاستعانة بخبير. القصد منه. البت فى مسألة فنية. لازمة. مباشرة المأمورية خبير متخصص.		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٤	٥٨١ع[١]
« دعوة الخبير للخصوم »		
إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير. أثره. بطلان عمل الخبير. م ١٤٦ق الإثبات. رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير تأسيساً على أن عدم الإخطار لا يعيب التقرير وأن الطاعنة تقدمت بمذكرات بعد أن قدم الخبير تقريره. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦٠	٨٤٠ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« كيفية مباشرة الخبير مهمته »		
(١) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
(٢) ليس فى القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد . جواز استعانته فى مهمته بما يراه ضرورياً من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها . شرط ذلك . عدم الخروج عن المهمة التى رسمتها المحكمة له وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير .		
(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨١	١٤٩٢ع٢
« سماع الخبير للشهود »		
التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم . شرطه . أن تجريه المحكمة بمعرفتها بعد حلف الشاهد اليمين . المادة ٦٨ من قانون الإثبات . سماع الخبير للشهود ليس تحقيقاً بالمعنى المقصود . ماهيته .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
« إعادة المأمورية إلى الخبير »		
(١) طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها رفضه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٦٩	٣٢٧ع١
(٢) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]
« ندب خبير آخر »		
(١) طلب ندب خبير آخر . التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى تقرير الخبير السابق وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع[١]
(٢) محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعنان رقما ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٨١	٩٥٥ع[٢]
(٣) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]
« تقدير عمل الخبير »		
(١) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع[١]
(٢) لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على أوجه دفاع الخصوم ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها من هذا التقرير الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٣) عمل الخبير . استقلال محكمة الموضوع بتقديره محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع[١]
(٤) عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه . مفاده . أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع[١]
(٥) أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب لا تؤدى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع[١]
(٦) تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المخالفة لما أخذت به ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	١٢٧	٦٦٨ع[١]
(٧) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]
(٨) عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى .		

القاعدة | الصفحة

خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو ندب خبراء آخرين ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠) ٢٢٤ ١١٨٣ع٢

(٩) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٥٣٠ ، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٨) ٢٣٠ ١٢٢١ع٢

(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) ٢٧٠ ١٤٢٨ع٢

« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقرير الخبير الاستشارى »

تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المخالفة لما أخذت به ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) ١٢٧ ٦٦٨ع١

	القاعدة	الصفحة

استقاء المحكمة المعلومات من تقرير باطل :

جواز استقاء المحكمة المعلومات التى تبين لها صحتها من تقرير باطل . شرطه . ألا يكون قضاؤها مؤسساً على هذه المعلومات وحدها وألا يكون هذا التقرير الباطل الأساس الوحيد الذى بُنى عليه حكمها . لا ينال من ذلك ما للمحكمة من سلطة فى تقدير نتيجة عمل الخبراء وبحوثهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) — القاعدة ١٢٨ — الصفحة ٦٧٣ ع١

ثالثاً : طرق الإثبات :

الإثبات بالكتابة :

مسائل عامة :

« المحررات المدونة بلغة أجنبية »

اللغة العربية . هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الالتزام بها دون غيرها . م ٢ من الدستور . إجراءات التقاضى أو الإثبات، أو إصدار الأحكام وجوب صدورها باللغة العربية . م ١٩ من قانون السلطة القضائية . المحررات المدونة بلغة أجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . استناد الحكم فى قضائه إلى عقد إيجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة لها باللغة العربية . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦) — القاعدة ٣٤ — الصفحة ١٥٨ ع١

متى يجب الإثبات بالكتابة :

الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الادعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة .

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) — القاعدة ٢٨٠ — الصفحة ١٤٨٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة

الأوراق الرسمية :

« مناط اعتبار الورقة رسمية »

رهن ملك الغير . عدم نفاذه فى حق المالك الحقيقى إلا بإجازته بورقة رسمية . المادتان ١٠٩٨ ، ١٠٣٣ مدنى . اعتبار الورقة رسمية . مناطه . أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها . م ١٠ إثبات .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) — القاعدة ٢٤٤ — الصفحة ١٢٩٢ع٢

« من الأوراق الرسمية : ورقة الحكم ومسودته »

(١) العبرة بالثابت بالحكم عند التعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة . لا يجوز للخصم جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن بالتزوير . اتخاذه طريق الطعن بالتزوير لا يستلزم ترخيصاً له من المحكمة بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١٠) — القاعدة ٢٢٤ — الصفحة ١١٨٣ع٢

(٢) ثبوت صدور الحكم الابتدائى وفقاً لتشكيل المحكمة الذى أوجبته المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا عبرة بعدم توقيع المهندس الملحق بتشكيل المحكمة . علة ذلك . جحد الثابت بالحكم غير جائز إلا باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير . التحدى بالرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى نص المادة ٥٨ إثبات . عدم جوازه ما دامت لم ترى فى حدود سلطتها التقديرية استعمالها .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١٠) — القاعدة ٢٢٤ — الصفحة ١١٨٣ع٢

« حجية بيانات محاضر جمع الاستدلالات »

محضر مهندس الرى الذى يثبت فيه ما يتلقاه من بلاغات ليس له

	القاعدة	الصفحة
الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . لقاضى الموضوع تمحيصه والتيقن منه . قابليته لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	١٢٣	٦٤٤ع[1]

الأوراق العرفية :
« مصدر حجيتها : التوقيع »

	القاعدة	الصفحة
التوقيع ببصمة الإصبع ليس هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . مساواته بالتوقيع بالإمضاء وببصمة الختم . م ١/١٤ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣١	٦٨٥ع[1]

« موضع التوقيع »

	القاعدة	الصفحة
اشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للاحتجاج به على من وقعه وعلى خلفه العام . شرطه . ثبوت الاتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . استقلال قاضى الموضوع به .		
(الطعنان رقما ٥٣٠ ، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٨)	٢٣٠	١٢٢١ع[2]

« حجية الورقة العرفية فيما بين الطرفين »

	القاعدة	الصفحة
الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الادعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٠	١٤٨٥ع[2]

« حجية الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير من حيث التاريخ »

وسائل إثبات التاريخ المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الإثبات

	القاعدة	الصفحة
ليست واردة حصراً . ثبوت مضمون المحرر فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ . كفايته لثبوت التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٦١	٢٩٣ع١
الإثبات بالبينة :		
« من الحالات التى يصح فيها الإثبات بالبينة »		
« أ - الوقائع المادية »		
(١) تقديم طلب للقيد بنقابة المحامين . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى إثبات التصرفات القانونية .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
(٢) التحريات السابقة للإعلان فى مواجهة النيابة . عدم وجوب إثباتها فى ورقة الإعلان ذاتها . مؤداه . التحرى واقعة مادية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	٢٤٦	١٣٠٨ع٢
(٣) خروج الأماكن المؤجرة للإسكان الفاخر وتلك المخصصة لغير أغراض السكنى فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية سواء رخص بإقامتها أو المنشأة دون ترخيص . خضوعها فى ذلك لإرادة المتعاقدين . علة ذلك . عدم خضوع هذه الأماكن للحظر الوارد بالمادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحظر تقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار لذات العلة السابقة . شرطه . أن تكون واقعة الإنشاء بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . واقعة البناء واقعة مادية جواز إثباتها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٥	١٦٨٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ب – فى مسائل الإيجار »		
(١) حق المستأجر فى إثبات صورية التصرف الظاهر ولو كان طرفاً فيه بكافة طرق الإثبات . لا محل للقضاء بالإخلاء متى ثبتت صورية هذا التصرف ولو تمسك المؤجر حسن النية بالعقد الظاهر .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٩	٥٥٠ع١
(٢) حق المستأجر فى إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام . م ٣/٢٤ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع٢
« جـ – إثبات ما يخالف الثابت بمحاضر جمع الاستدلالات »		
محضر مهندس الرى الذى يثبت فيه ما يتلقاه من بلاغات ليس له الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . لقاضى الموضوع تمحيصه والتيقن منه . قابليته لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	١٢٣	٦٤٤ع١
(١) البينة فى الإثبات . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . لا يعيب الحكم إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ولم يرد عليها استقلالاً ما دام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . المجادلة فى ذلك . موضوعية . لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٠ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٤/١/١٨)	٤٠	١٩٠ع١
(٢) إيراد محكمة الموضوع أسباباً لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن تكون هذه الأسباب سائغة . (مثال فى تعويض عن تعذيب) .		
(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١١)	٢٧	١٣٢ع[١]
(٣) سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحه من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٣	٧٥٧ع[١]
(٤) استخلاص أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيه دون بيان الأسباب متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]
(٥) استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أمام محكمة أخرى . لا عيب . للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع[٢]
(٦) عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة . كفاية أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة . عدم التزام الحكم بإيراد نصوص أقوال الشهود . حسبه الإشارة إلى مضمونها بما ينبىء عن مراجعتها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« البينة فى مسائل الأحوال الشخصية »		
(راجع أ : أحوال شخصية)		
الإثبات بالقرائن :		
(أ) القرائن القانونية :		
« قرينة التهريب الجمركى »		
(١) وجود نقص فى البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن . قرينة على قيام الربان بتهريبه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية عنه . للربان نقضها بتبرير النقص بمستندات جدية فى الحالات الثلاث التى حددها القانون أو بكافة طرق الإثبات فيما عداها . قائمة الشحن وما تسجله عليها الجمارك - بعد المطابقة - من وجود نقص . تعد من الأدلة المقبولة لإثبات ذلك النقص . الاستمارة ٥٠ ك . م تعد كذلك . م ٣٧ ، ٣٨ و١٧٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠)	٢٠٣	١٠٦٨ع٢
(٢) وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . قرينة على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . دفعها يكون بتبرير النقص بالطرق التى استلزمها القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢
« قرينة المادة ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ »		
الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . مفادها . قيام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته القائمة فعلاً		

	القاعدة	الصفحة
فى تاريخ العمل بهذا القانون وما ينشأ منها فى تاريخ لاحق . قابلية تلك القرينة لإثبات العكس . ثبوت قيام الشركات قبل العمل بالقانون واعتماد مأمورية الضرائب لها فى سنوات سابقة لا يصلح بذاته دليلاً على جديتها .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧)	٢٣٨	١٢٦١ع٢
« قرينة حسن نية حامل الورقة التجارية »		
حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأمينى . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)	٢٧٢	١٤٤١ع٢
« قرينة قوة الأمر المقضى »		
(راجع ق : قوة الأمر المقضى ، ح : حكم)		
(ب) القرائن القضائية :		
« سلطة القاضى بشانها »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها متى كان استنباطها سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع٢
(٢) استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أمام محكمة أخرى . لا عيب . للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع٢

الصفحة	القاعدة	
		(٣) القرينة القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها . تقدير القرائن القضائية من مطلق تقدير القاضى .
١١٣٦ع٢	٢١٥	(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)
		استناد الحكم إلى جملة قرائن :
		(١) إيراد الحكم قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى . استدلاله بها مجتمعة دون بيان أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة . خطأ وفساد فى الاستدلال .
٤٥٠ع١	٩٣	(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣)
		(٢) استناد الحكم فى قضائه إلى جملة قرائن تكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .
١٠٩٨ع٢	٢٠٨	(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)
		(٣) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أدلة الصورية . إقامة الحكم قضاءه بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .
١١٣٦ع٢	٢١٥	(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)
		الإقرار :
		« من صور الإقرار : الإقرار المركب »
		قاعدة عدم تجزئة الإقرار المركب . شرطها . أن تكون الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها ثابتة لا يدل ظاهر الحال على عدم صحتها .
٦٥١ع١	١٢٥	(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧)

	القاعدة	الصفحة
« حجية إقرار الوكيل »		
إقرار الوكيل فى حدود وكالته . حجة على موكله وينصرف أثره إليه . « مثال فى بيع » .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣٠	١٤٣ع[1]
اليمين :		
« ماهيتها »		
اليمين لغة . المقصود بها . إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر . مؤدى ذلك . اعتباره عملاً مدنياً ودينياً .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[2]
« اليمين الحاسمة »		
« أ – متى توجه اليمين الحاسمة »		
اليمين الحاسمة . ماهيتها . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[2]
« جواز توجيهها على سبيل الاحتياط »		
(١) اليمين الحاسمة . جواز توجيهها على سبيل الاحتياط وقبل كل دفاع أو بعده أثناء نظر الدعوى وحتى صدور حكم نهائى فيها . خلو التشريع المصرى الحالى مما يحرمه ، إذ يتعذر على طالب توجيهها معرفة رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها خاصة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية إلا بعد الحكم فى النزاع فلا مفر من توجيهها أثناء نظر النزاع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٢) إغفال الحكم المطعون فيه الرد على طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط لإثبات دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إخلال بحق الدفاع يوجب نقضه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[٢]
« ب - شروط قبول توجيهها »		
اليمين الحاسمة . ماهيتها . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى إجابته لطلبه . شروط ذلك . أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها غير مخالفة لقاعدة من النظام العام . حالات رفض طلبها . إذا كانت غير منتجة فى الدعوى أو كان فى توجيهها تعسفاً من الخصم .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[٢]
« جـ - حجية اليمين الحاسمة »		
عدم جواز استئناف الحكم الصادر بناء على اليمين . شرطه . أن تحسم النزاع وينتهى موضوعه بها . ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة أولية فيه أو التمسك بدفاع موضوعى منتج لم يشمله الحلف . أثره . جواز الاستئناف . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع[١]
« د - الطعن فى الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة »		
(١) عدم جواز استئناف الحكم الصادر بناء على اليمين . شرطه . أن تحسم النزاع وينتهى موضوعه بها . ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة أولية فيه أو التمسك بدفاع موضوعى منتج لم يشمله		

	القاعدة	الصفحة
الحلف . أثره . جواز الاستئناف . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع[١]
(٢) تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بحقها فى توقى الحكم بالإخلاء بإيداعها الأجرة المستحقة وملحقاتها وتقديمها المستندات المؤيدة لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى أن الحكم المستأنف صادر بناء على يمين حاسمة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع[١]
(٣) الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه . أثره . لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام . الاستثناء . أن يكون الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)	١٨٨	٩٩٢ع[٢]
أحزاب		
الشخصية الاعتبارية للحزب :		
الأحزاب السياسية المصرح بها تتمتع بالشخصية الاعتبارية . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	٣١٨٦ع[٢]
أحكام النظام الداخلى للحزب ورقابة القضاء على تطبيق الحزب لها والتعويض عن مخالفتها :		
(١) وجوب اشتمال النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وفق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٧٧ وخاصة قواعد وإجراءات الحل والإدماج الاختيارى للحزب وتصفية أمواله والجهات التى تؤول إليها هذه الأموال . م ٥ من القانون المشار إليه .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع٢
(٢) للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية . وجوب اشتمال النظام الداخلى للحزب على القواعد والإجراءات التى تنظم الإنضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه . المادتان ١ ، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز اعتصام رئيس الحزب بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الاستظلال بسيادة القانون . للمحاكم الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢
(٣) الأحزاب السياسية . جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة . ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . حمل الحزب على قبول عضو أو استمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتآلف بين أعضائه . مقتضاه . فصل العضو لارتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه . ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو . لا يحول ذلك من إعمال القضاء رقابته للتحقق من اتباع الحزب للإجراءات التى ارتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢

شرط تنازل الإتحاد الإشتراكى عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها إلى أحد الأحزاب :

تنازل الاتحاد الاشتراكى عن حق ايجار الأماكن التى يشغلها إلى أى

القاعدة الصفحة

من الأحزاب أو إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً لحكم المادة ٣١ ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . شرط ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨) ٢٩٤ ١٥٦٧ع[٢]

أحوال شخصية

أولاً : الولاية على المال :

الولاية : شروط تزويج الولى المرأة العاقلة البالغة شرعاً :

تزويج الولى المرأة البالغة العاقلة . شرط نفاذه . الإذن والرضا وبلوغ السن . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد زواج المطعون ضدها – البالغة خمسة عشر سنة وقت العقد عليها – استناداً إلى ما استخلصه من أقوال شاهديها من عدم حصول الرضا . لا مخالفة فيه للقواعد الشرعية .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥) ٧٥ ٣٥٨ع[١]

العتة : ماهيته ، أثره :

(١) العته . ماهيته . طلاق المعتوه . باطل . عدم وقوعه إلا من القاضى .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٩٤/١١/١٥) ٢٦٠ ١٣٧٦ع[٢]

ثانياً : الولاية على النفس :

المسائل المتعلقة بالمسلمين :

(١) زواج :

تزويج الولى المرأة البالغة العاقلة . شرط نفاذه . الإذن والرضا وبلوغ السن . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد زواج المطعون ضدها –

	القاعدة	الصفحة
البالغة خمسة عشر سنة وقت العقد عليها - استناداً إلى ما استخلصه من أقوال شاهديها من عدم حصول الرضا . لا مخالفة فيه للقواعد الشرعية .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٥	٣٥٨ع[١]
(٢) مسكن الزوجية :		
قيام الزوجة المستأجرة بإعداد مسكن الزوجية . إقامة زوجها معها . اعتبار إقامته على سبيل التسامح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع[١]
(٣) النسب : لا يجوز للورثة نفى النسب الذى أقر به المورث :		
الإقرار بالنسب . صدوره مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . التبنى . ماهيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٦	٣٦٤ع[١]
(٣) الطلاق :		
« طلاق المعتوه » .		
العته . ماهيته . طلاق المعتوه . باطل . عدم وقوعه إلا من القاضى .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	٢٦٠	١٣٧٦ع[٢]
(٤) تطليق :		
« التطليق للزواج بأخرى » :		
التطليق للزواج بأخرى . م ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥		

القاعدة | الصفحة

لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه . إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما . سواء كانت الزيجه الأخرى لاحقة أو سابقة على زواج الزوجة المتضررة طالما لم يثبت تحقق علمها بذلك .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/١/١٨) ٤٠ | ١٩٠ع١

« التطليق لعدم الإنفاق » .

التطليق لعدم الإنفاق . م ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . مناطه . انتفاء وجود مال ظاهر للزوج يمكن التنفيذ عليه بالنفقة وعدم إدعاء الزوج العسر أو اليسر وإصراره على عدم الإنفاق على زوجته . استظهار ذلك واقع من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/١/١٨) ٤١ | ١٩٦ع١

(٥) حضانة :

(١) طلب ضم الصغير لبلوغه السن الذى يستغنى فيه عن خدمة النساء . الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ . طلب جديد . اختلافه فى الموضوع عن طلب الضم المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من ذات المادة . أثر ذلك . عدم قبول هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف . م ٣٢١ من مرسوم بق ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٥/١٧) ١٦٤ | ٨٥٧ع١

(٢) امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر . للقاضى إنذاره . حالة تكرار الامتناع . جواز القضاء بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلى الممتنع عن التنفيذ من أصحاب الحق فيه

	القاعدة	الصفحة
لمدة يقدرها القاضى . الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من مرسوم بق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)	١٦٤	٨٥٧ع١
(٦) رؤية :		
امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر . للقاضى إنذاره . حالة تكرار الامتناع . جواز القضاء بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلى الممتنع عن التنفيذ من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها القاضى . الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من مرسوم بق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)	١٦٤	٨٥٧ع١
(٧) تبنى :		
الإقرار بالنسب . صدوره مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . التبنى . ماهيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٦	٣٦٤ع١
المسائل المتعلقة بغير المسلمين :		
خلو شريعة الأقباط الأرثوذكس الواجبة التطبيق من قواعد خاصة بطرق الإثبات فى دعوى التطليق . مؤداه . للقاضى قبول الشهادة متى اطمأن إليها - ولو كانت من امرأتين - دون التقيد بالنصاب الشرعى للبينة وفقاً للمذهب الحنفى .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	٨٥	٤٠٩ع١

الصفحة	القاعدة	

ثالثاً : دعوى الأحوال الشخصية :

نظر الدعوى : سرية الجلسة :

وجوب نظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فى غرفة مشورة وصدور الحكم علنا . خلو محاضر الجلسات من الإشارة إلى انعقادها فى علانية . مفاده . نظر الدعوى فى غرفة مشورة بما يحقق السرية .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥) — القاعدة ٧٥ — الصفحة ٣٥٨ع[1]

تدخل النيابة العامة فى الدعوى :

تفويض النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما .

إبداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥) — القاعدة ٢٦٠ — الصفحة ١٣٧٦ع[2]

عرض المحكمة للصلح :

وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بين الزوجين . م ٨٩٦ مرافعات . اقتصاره على دعاوى التفريق والتطليق دون دعاوى فسخ عقود الزواج .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥) — القاعدة ٧٥ — الصفحة ٣٥٨ع[1]

الإثبات فيها :

« البينة فى منازعات الأقباط الأرثوذكس » :

خلو شريعة الأقباط الأرثوذكس الواجبة التطبيق من قواعد خاصة بطرق الإثبات فى دعوى التطليق . مؤداه . للقاضى قبول الشهادة متى

	القاعدة	الصفحة
اطمأن إليها - ولو كانت من امرأتين - دون التقيد بالنصاب الشرعى للبينة وفقاً للمذهب الحنفى .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)	٨٥	٤٠٩ع[1]

اختصاص

أولاً: الاختصاص المتعلق بالولاية :

أ - تعلقه بالنظام العام :

	القاعدة	الصفحة
(١) الاختصاص الولائى . م ١٠٩ مرافعات . يعتبر قائماً فى الخصومة ومطروحاً على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى اشتماله حتماً على قضاء ضمنى فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع[1]
(٢) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٢	١٦٦٨ع[2]

ب - ما يخرج من ولاية جهة القضاء :

«أعمال السيادة»

	القاعدة	الصفحة
(١) أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٠	١٦٥٣ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٢) أعمال السيادة . ماهيتها . تميزها عن الأعمال الإدارية العادية بعناصر أهمها الصبغة السياسية .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٠	١٦٥٣ع٢

جـ - ما يخرج من ولاية المحاكم العادية :

« اختصاص المحكمة الدستورية العليا »

اختصاص المحكمة الدستورية . نطاقه . المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . الفصل فى الأحكام المخالفة للدستور . خروجه عن هذا الاختصاص .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١

« من اختصاص القضاء الإدارى »

(١) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إدارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو تعلق المنازعة بتصرف قانونى تعبر فيه الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة من الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التى ينسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم . اختصاص محاكم القضاء العادى وحده بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٢	٥٠١ع١
(٢) الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة للنفع العام . اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . اعتبار الترخيص من		

	القاعدة	الصفحة
الأعمال الإدارية . خروجه عن ولاية المحاكم العادية . (مثال بشأن إحدى محلات السوق السياحي الذى أقامته وزارة السياحة بمدينة الأقصر) .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	١٤٠	٧٣٨ع١
(٣) أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع١
(٤) العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . اعتبارها عقوداً إدارية . مناطه . تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لجهة القضاء الإدارى . المادة ١١/١٠ قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن بيع حق الانتفاع بمحل بالسوق التجارى بالعتبة) .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٥	٩١٨ع١
« من اختصاص محكمة القيم »		
(١) محكمة القيم اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤداه . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)	٥٢	٢٤٥ع١
(٢) المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لنص المادة ٣٤ من		

	القاعدة	الصفحة
القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . هى المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .		
(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)	٦٠	٢٨٩ع[1]
(٣) محكمة القيم. اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة. مؤدى ذلك. عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة. وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة للغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال. المادة ١٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. الحكم بفرض الحراسة. أثره. وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة. المادة ١/٢٠ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٥	٥٢٥ع[1]
من اختصاص هيئات التحكيم :		
(١) هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام. شرطه. قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات. المواد ١٧ ، ١٨ ، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره. عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص.		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع[2]
(٢) هيئة قناة السويس. هيئة عامة. ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام . خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم . أثره . اختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ ع٢

« من الاختصاص المعقود للجان المختلفة »

« اللجان القضائية للهيئة العربية للتصنيع »

	القاعدة	الصفحة
الهيئة العربية للتصنيع . منظمة دولية إقليمية متخصصة . وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها إلى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اللجان القضائية المنشأة وفقاً للنظام الأساسى للهيئة . اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها . انسحاب الدول الثلاث المشتركة فى تأسيسها . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٧	٥٣٧ ع١

« لجنة الفصل فى المعارضات عن نزع الملكية »

	القاعدة	الصفحة
(١) منح المشرع لجنة الفصل فى المعارضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اختصاصا قضائيا فى الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ ع١
(٢) لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . فصلها فى النزاع بشأن تقدير التعويض . فصلاً فى خصومة .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ ع١

	القاعدة	الصفحة

« اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار »

صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٩٨٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مفاده . انصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها . أثره . اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٥ ١٢٩٧ع[1]

« لجان منازعات الرى والصرف »

(١) طلب إلزام وزير الرى بقيمة ما استولى عليه من الأطيان المملوكة لأحد الأفراد وأضيفت إلى جسر المصرف . ليس من قبيل التعويضات الواردة بالمادة الخامسة من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . إعتباره بمثابة تعويض عن الاستيلاء عليها وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون اتباع إجراءات نزع الملكية . مؤداه . عدم اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى قانون الرى بنظر المنازعة بشأنها .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٢ ١٦٦٨ع[2]

(٢) اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اختصاصها - دون غيرها - بطلب التعويض عن إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالتعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربة بما ينطوى على اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٢ ١٦٦٨ع[2]

	القاعدة	الصفحة
د – من اختصاص المحاكم العادية :		
(١) التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقرر بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . اختصاص محاكم القضاء العادى دون القضاء الإدارى بنظر هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٩١	٤٣٨ع١
(٢) القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة . عقود البيع التى تبرم مع الأفراد أو غيرهم من الجهات بشأن أملاك الدولة الخاصة . عقود مدنية . اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها وتمام التصرف فيها يستتبع اختصاصها بالأعمال التى تأتيها جهة الإدارة والقرارات التى تصدرها للتمهيد والإعداد لهذه العقود .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠١	٤٩٤ع١
(٣) انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بالجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة دون القضاء الإدارى . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
(٤) عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص		

	القاعدة	الصفحة
عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٢	٩٠٢ع١
(٥) صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٩٨٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مفاده . انصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها . أثره . اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
(٦) القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
(٧) هيئة قناة السويس . هيئة عامة . ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام . خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم . أثره . اختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
(٨) اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع٢

الصفحة	القاعدة

(٩) المحاكم هى صاحبة الولاية العامة للقضاء. اختصاصها بالفصل فى كافة المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان أطرافها ما لم يسند نص فى الدستور أو القانون إلى جهة أخرى ولاية الفصل فيها.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٢٦ — الصفحة ١٧٤٧ع[٢]

(١٠) الأحزاب السياسية. جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة. ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧. حمل الحزب على قبول عضو أو استمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتآلف بين أعضائه. مقتضاه. فصل العضو لارتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه. ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو. لا يحول ذلك من إعمال القضاء رقابته للتحقق من اتباع الحزب للإجراءات التى ارتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٢٦ — الصفحة ١٧٤٧ع[٢]

ثانياً: الاختصاص النوعي.

(أ) مسائل عامة:

«تعلقه بالنظام العام»

(١) الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعتبر مشتملاً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى. وجوب أن تقضى فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم.

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦) — القاعدة ٦٤ — الصفحة ٣٠٧ع[١]

(٢) الاختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع. اعتباره مشتملاً حتماً

	القاعدة	الصفحة
على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر هذا الموضوع . مخالفة هذا الحكم قواعد الاختصاص النوعى . خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢

« المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأوامر على العرائض »

	القاعدة	الصفحة
الأوامر على العرائض . التظلم منها يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضى الآمر . المادتان ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد . المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٠	١١١١ع٢

« المحكمة المختصة بنظر طلب رد الخبير »

	القاعدة	الصفحة
طلب رد الخبير . اختصاص المحكمة التى عينته بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة . إقامة دعوى رده أمام محكمة أخرى . لا أثر لها فى مباشرة المأمورية التى أنيط بها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)	٢٢٤	١١٨٣ع٢

(ب) « من الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية »

« الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه : دعاوى حقوق ارتفاق الرى »

	القاعدة	الصفحة
(١) دعاوى حقوق ارتفاق الرى . اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . م ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) إقامة الدعوى بطلب الحكم بإعادة مسقاة مياه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى . إنكار الخصم الآخر حق الارتفاق وطلبه ندب خبير لإثبات إزالة هذه المسقاة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً دفاع فى الدعوى الأولى وإن طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة . اعتبارهما من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه التى عنتها المادة ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
« اختصاص قاضى التنفيذ »		
« منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية »		
(١) خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز . وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٤	٣٠٧ع١
(٢) قاضى التنفيذ . اختصاصه دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها . م ٢٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٠	١١١١ع٢
(٣) تقدم المطعون ضده إلى قاضى التنفيذ بطلب على عريضة طالباً إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم . منازعة متعلقة بالتنفيذ . أثره . الاختصاص بنظره والتظلم منه يكون لقاضى التنفيذ دون غيره .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٠	١١١١ع٢

القاعدة | الصفحة

(٤) قاضى التنفيذ. اختصاصه نوعياً دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص. م ٢٧٥ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) ٢٩٩ ١٦٠٤ع[٢]

« اختصاص قاضى الأمور المستعجلة »

دعوى الحراسة القضائية. إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة. اختصاص محكمة الموضوع بنظرها إذا رفعت إليها بطريق التبع لدعوى الموضوع سواء جمعتهما صحيفة واحدة أو رفعت دعوى الموضوع ثم تبعتها الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بالطريقة المبسطة لإبداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل. م ٤٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢) ٣٠٨ ١٦٤٣ع[٢]

جـ - من اختصاص المحكمة الابتدائية :

« دعوى الحراسة القضائية »

دعوى الحراسة القضائية. إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة. اختصاص محكمة الموضوع بنظرها إذا رفعت إليها بطريق التبع لدعوى الموضوع سواء جمعتهما صحيفة واحدة أو رفعت دعوى الموضوع ثم تبعتها الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بالطريقة المبسطة لإبداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل. م ٤٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢) ٣٠٨ ١٦٤٣ع[٢]

القاعدة — الصفحة

« الطعون فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات عن نزع الملكية »

منح المشرع لجنة الفصل فى المعارضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اختصاصاً قضائياً فى الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات . اختصاص المحكمة الابتدائية . اقتصاره على الطعون التى تقدم إليها سواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فيما إذا كان القرار قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مؤدى ذلك . ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة لا يجوز طرحه على المحكمة ابتداء . اعتبار حكمها انتهائياً غير قابل للاستئناف طالما صدر فى حدود نطاق القانون . المواد ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٩/٥/١٩٩٤) — ١٧٦ — ٩٢٣ع[١]

« من اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية »

« استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية »

الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية . استئنافها إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع . الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . استئنافها فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية . م ٢٧٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٥/١٢/١٩٩٤) — ٢٩٩ — ١٦٠٤ع[٢]

« من اختصاص محكمة الاستئناف »

« دعوى المخاصمة »

دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة . مؤدى ذلك . وجوب إيداع التقرير بها قلم كتاب محكمة

القاعدة | الصفحة

الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى واختصاصها بنظرها ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل أحدهم إلى المعاش .

(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧) ٢٣٤ | ١٢٤١ع٢

د – المحكمة الجنائية :

الغرامة أو الرد وأداء المبالغ التى يلزم من ثبت تقاضيه خلو الرجل بدفعها لصالح صندوق التمويل والإسكان الاقتصادى بالمحافظة . طبيعتها . عقوبة تكميلية . مؤدى ذلك . عدم جواز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية المختصة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٦) ٣٥ | ١٦٣ع١

ثالثاً : الاختصاص القيمى :

« دعوى طرد المحتكر من أرض زالت صفة الوقف الأهلى عنها »

اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى طرد المحتكر من أرض زالت صفة الوقف الأهلى عنها بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء عقد الحكر القائم عليها بالتالى .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٥ | ١٢٩٧ع٢

« دعوى الشفعة »

شراء الطاعنين للعقار المشفوع فيه بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ العقار بالشفعة . وجوب تقدير قيمتها

القاعدة | الصفحة

بقيمة العقار محل كل عقد على حدة طبقاً للمادة ٣٧ مرافعات وتحديد الاختصاص على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) — ١٩١ | ١٠٠٣ع٢

«استئناف منازعات التنفيذ الموضوعية»

الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية. استئنافها إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) — ٢٩٩ | ١٦٠٤ع٢

«مخالفة قواعد الاختصاص القيمى»

(١) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها. شرطه. صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام. صدورها بالمخالفة لتلك القواعد. عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) — ١٩١ | ١٠٠٣ع٢

(٢) مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) — ٢٠٥ | ١٠٨٠ع٢

رابعاً: الاختصاص المحلى:

«المحكمة المختصة محليا بنظر التظلم فى الأوامر على عرائض»

الأوامر على العرائض. التظلم منها يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضى الآمر. المادتان ١٩٧، ١٩٩ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

	القاعدة	الصفحة
المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد . المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٠	١١١١ع٢
« المحكمة المختصة محلياً بنظر طلب رد الخبير »		
طلب رد الخبير . اختصاص المحكمة التى عينته بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة . إقامة دعوى رده أمام محكمة أخرى . لا أثر لها فى مباشرة المأمورية التى أنيط بها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)	٢٢٤	١١٨٣ع٢
« المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى المخاصمة »		
دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة . مؤدى ذلك . وجوب إيداع التقرير بها قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى واختصاصها بنظرها ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل إلى المعاش .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
خامساً : الإحالة إلى المحكمة المختصة :		
« الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص والإحالة »		
الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهياً للخصومه أمام المحكمة التى أصدرته . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢

ارتفاق	القاعدة	الصفحة
ماهية حق الارتفاق :		
حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به وينتقص من نطاق ملكيته لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . إلتزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع التعويض إن كان له مقتض .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢١ع[٢]
من أنواع الارتفاق :		
حق المطل :		
(١) بقاء المطل مفتوحاً على مسافة أقل من متر لمدة خمس عشرة سنة بحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح . أثره . اكتساب صاحبه حق ارتفاق بالمطل بالتقادم . علة ذلك . م ٨١٩ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	١٣٧	٧٢٤ع[١]
(٢) تمسك مالك العقار المرتفق به بأن البناء الذى أقامه لا يمثل إعتداء على حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المرتفق .افتراض الحكم هذا الاعتداء من مجرد البناء مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما دون أن يقيم الدليل على الاعتداء أو يبين المصدر الذى استقاه منه . فساد فى الاستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢١ع[٢]

النص	القاعدة	الصفحة
دعاوى الارتفاق :		
(١) إقامة الدعوى بطلب الحكم بإعادة مسقاه مياه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى . إنكار الخصم الآخر حق الارتفاق وطلبه ندب خبير لإثبات إزالة هذه المسقاه منذ أكثر من خمسة عشر عاماً . إعتباره دفاعاً فى الدعوى الأولى وإن طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة . إعتبارهما من الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه التى عنتها المادة ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
(٢) دعاوى حقوق ارتفاق الرى . إعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه . إختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . م ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
إرث		
(١) الحكم الصادر ضد المورث . حجة على الوارث . شرطها أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه من المورث .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
(٢) إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثه . تمامه بمجرد الوفاة . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٥	١٢٤٤ع٢
(٣) التزام البائع وورثته بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر .		

	القاعدة	الصفحة
لا يمنع ذلك من اكتسابهم ملكية العين المبيعة إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢
(٤) ضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى . إختصاص تلك الإدارة بحصر التركات الشاغرة وجردها وتخويل مجلس إدارة البنك وحدة سلطة بيع عناصر التركة . قيام مجلس الإدارة بتحديد شروط البيع وتفويض رئيسه إجرائه . أثره . إلتزام رئيس المجلس بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط . مخالفته ذلك . أثره . عدم نفاذ التصرف الصادر منه ولايتم البيع به . المواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ، م ١ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١، ١/٧ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١)	٢٤٧	١٣١٢ع٢

استئناف

أولاً : شكل الاستئناف :

أ - جواز الاستئناف :

الأحكام الجائز استئنافها :

(١) القضاء بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لاتخاذ كافة الإجراءات لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها وبما لا يكون للمحكمة شيء تقضى به بعد ذلك سوى القضاء بانتهاء الدعوى . أثره . حكم منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم الصادر فى طلب رد قاضى محكمة الجنح والقاضى الجزئى للمحكمة المدنية . جواز إستئنافه والطعن عليه بالنقض . ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً . علة ذلك . م ١/١٦٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ع١
(٣) عدم جواز استئناف الحكم الصادر بناء على اليمين . شرطه . أن تحسم النزاع وينتهى موضوعه بها . ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة أولية فيه أو التمسك بدفاع موضوعى منتج لم يشمله الحلف . أثره . جواز الاستئناف . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع١
(٤) تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بحقها فى توقى الحكم بالإخلاء بإيداعها الأجرة المستحقة وملحقاتها وتقديمها المستندات المؤيدة لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى أن الحكم المستأنف صادر بناء على يمين حاسمة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع١
(٥) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بسقوط الحق فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد أو أية منازعة أخرى . مؤداه . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« من أحوال جواز استئناف الأحكام الانتهائية »		
(١) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الإختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز إستئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩١	١٠٠٣ع٢
(٢) جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه م ٣٢١ مرافعات . عدم جواز إعمال هذا النص على الأحكام الصادرة طبقاً لنص المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . أساس ذلك . النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع٢
« الأحكام غير الجائز استئنافها »		
(١) منح المشرع لجنة الفصل فى المعارضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اختصاصاً قضائياً فى الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات . اختصاص المحكمة الابتدائية . اقتصاره على الطعون التى تقدم إليها سواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فيما إذا كان القرار قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مؤدى ذلك . ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة لا يجوز طرحه على المحكمة ابتداء . اعتبار حكمها انتهائياً غير قابل للاستئناف طالما صدر فى حدود نطاق القانون . المواد ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة . فصلها فى النزاع بشأن تقدير التعويض . فصلاً فى خصومة . تأييد اللجنة لتقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض المستحق للمطعون عليه . مؤداه . إقرار اللجنة ضمناً صفته كمالك فى إقتضاء التعويض . أثره . فصل المحكمة الابتدائية عند نظرها الطعن فى قرار اللجنة فى الملكية وصفة المطعون عليه فى الاعتراض على تقدير التعويض . عدم اعتباره فصلاً فى نزاع عرض عليها ابتداء . عدم جواز استئناف حكمها .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع١
(٣) عدم جواز استئناف الحكم الصادر بناء على اليمين . شرطه . أن تحسم النزاع وينتهى موضوعه بها .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع١
(٤) عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الإختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩١	١٠٠٣ع٢
(٥) جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . عدم جواز إعمال هذا النص على الأحكام الصادرة طبقاً لنص المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . أساس ذلك . النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع٢

« الأحكام غير الجائز استئنافها استقلالاً »

الحكم بإجابة طلب الترقية واستجواب الخصوم فى طلب التعويض

	القاعدة	الصفحة
لا يعتبر منهياً للخصومة ويخرج عن نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . مؤدى ذلك . الطعن فيه على استقلال غير جائز ويكون مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم المنهى للخصومة طالما لم يقبله المطعون ضده صراحة . المادتان ٢١٢ ، ٢٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٨	٨٢٩ع١
« ب – ميعاد الاستئناف »		
« مدته »		
(١) استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . المادة ١/٨٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعنان رقما ٤٣٥٨ ، ٤٥٢٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٤	١١٧ع١
(٢) ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية أربعون يوماً . ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية خمسة عشر يوماً . م ٢٢٧/ ١، ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٢٩٩	١٦٠٤ع٢
« بدء سريان الميعاد »		
(١) استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . المادة ١/٨٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور سواء كان المحكوم عليه المدعى أو المدعى عليه . لا أثر له . لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات فى هذه الحالة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤٣٥٨ ، ٤٥٢٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٤	١١٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى. بدء سريان ميعاد استئنافه من تاريخ إعلانه. م ٨٥/ ١ق ١٧ لسنة ١٩٨٣. لا يغنى عن ذلك حضور الخصم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.		
(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	١٥٥	٨١٥ع١
(٣) الطعن فى قرار لجنة قيد المحامين بالجدول العام أمام محاكم الاستئناف. ميعاده لا ينفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض طلبه. خلو الأوراق من هذا الإخطار. أثره. بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً. مؤدى ذلك. اعتبار الطعن الذى قدم قبل حصول هذا الإخطار مرفوعاً فى الميعاد.		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
« جـ - صحيفة الاستئناف »		
بطلان ورقة الإعلان. عدم امتداده إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها. علة ذلك. أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله.		
(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع١
ثانياً: رفع الاستئناف:		
« أ- طريقة رفع الاستئناف »		
« بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة »		
(١) رفع الدعوى أو الاستئناف. سبيله. إيداع صحيفة أى منهما قلم الكتاب. إعلان الصحيفة إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له. مقصوده. إعلام الخصم بالدعوى أو الاستئناف وبالطلبات وبالجلسة المحددة. مؤدى ذلك. بطلان ورقة الإعلان. عدم امتداده إلى أصل		

	القاعدة	الصفحة
الصحيفة المودعة فيبطلها . علة ذلك . أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله .		
(الطعون أرقام ٦١١٤ ، ٦١٥٨ ، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع[١]
(٢) استئناف الحكم الصادر فى منازعة تنفيذ موضوعية خلال الميعاد . إعتباره مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة . أساس ذلك . ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة يبقى صحيحاً . متابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة .		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٢٩٩	١٦٠٤ع[٢]
« ب – إعلان الاستئناف »		
« مقصوده »		
رفع الدعوى أو الاستئناف . سبيله . إيداع صحيفة أى منهما قلم الكتاب . إعلان الصحيفة إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له . مقصوده . إعلام الخصم بالدعوى أو الاستئناف وبالطلبات وبالجلسة المحددة .		
(الطعون أرقام ٦١١٤ ، ٦١٥٨ ، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع[١]
« انعقاد الخصومة فى الاستئناف بالحضور »		
حضور المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بعد تاريخ العمل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . تنعقد به الخصومة سواء شاب إجراءات إعلانها بصحيفة الاستئناف البطلان أم لم تكن قد أعلنت بها أصلاً . م ٦٨ مرافعات المعدل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٢	١٠٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الاعلان »		
بطلان ورقة الإعلان. عدم امتداده إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها. علة ذلك. أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله.		
(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع[1]
« المحكمة المختصة التى يرفع إليها الاستئناف »		
(١) انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بالجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة دون القضاء الإدارى. أساس ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع[1]
(٢) الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية. إستئنافها إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع. الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية. إستئنافها فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية. ٢٧٧ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٢٩٩	١٦٠٤ع[2]
« جـ - الاستئناف المقابل »		
« كيفية رفعه »		
رفع الاستئناف المقابل إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتمله على أسبابه.		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع[1]

	القاعدة	الصفحة
« أثر رفعه بعد الميعاد »		
رفع الإستئناف المقابل بعد الميعاد . إعتباره استئنافاً فرعياً م ٢٣٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع١
« د – الاستئناف الفرعى »		
« ماهيته »		
الاستئناف الفرعى . ماهيته . لمحكمة ثانى درجة إعطاء الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها بما يتفق وحكم القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف . خضوعها فى ذلك لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع١
« تعلق جوازه أو عدمه بالنظام العام »		
(١) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع١
(٢) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٤/٢٥٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٤	١٠٧٣ع٢
(٣) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٦	١٣٥٩ع٢

		القاعدة	الصفحة

« طريقة رفعه »

(١) الاستئناف الفرعى . طريقة رفعه . الإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف ولو بعد مضى الميعاد . م ٢٣٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٠) — القاعدة ٧٢ — الصفحة ٣٤٢ع١

(٢) رفع الإستئناف المقابل بعد الميعاد . إعتباره استئنافاً فرعياً م ٢٣٧ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧) — القاعدة ١٤٦ — الصفحة ٧٧٤ع١

« من يحق له رفعه ومن يوجه إليه »

(١) الاستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى وألا يوجه إلا للمستأنف الأصلى وبالصفة التى كان قد اتخذها . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) — القاعدة ٢٠٤ — الصفحة ١٠٧٣ع٢

(٢) توجيه الاستئناف الفرعى من الطاعن « المستأنف عليه » إلى مستأنف عليه آخر . نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن غير منتج طالما أن محكمة الاستئناف ستقضى حتماً بعدم جواز الاستئناف الفرعى .

(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) — القاعدة ٢٠٤ — الصفحة ١٠٧٣ع٢

(٣) حق المستأنف عليه فى رفع استئناف فرعى ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله للحكم المستأنف . قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى . طلب المستأنف عليه تأييد الحكم

القاعدة | الصفحة

المستأنف يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . أثره . عدم جواز إقامته إستئنافاً فرعياً عنه .

(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠) — القاعدة ٢٥٦ — الصفحة ١٣٥٩ ع٢

ثالثاً : آثار الاستئناف :

« الأثر الناقل للاستئناف »

(١) الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف . العبرة فى بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها . طلب المستأنف الحكم بإلغاء الحكم المستأنف برفض دعواه بطلب فسخ عقد البيع وإلزام المستأنف ضدهما بالثمن المدفوع منه لهما . حقيقة المقصود به . طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن .

(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧) — القاعدة ٥٨ — الصفحة ٢٧٨ ع١

(٢) الاستئناف . نطاقه . نقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف . عدم جواز ابداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . عليها أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها . م ١/٢٣٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) — القاعدة ٩٠ — الصفحة ٤٣٤ ع١

(٣) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لانتفاء صفة من يمثل المدعيين فيها . تستنفد به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . رفع استئناف عن هذا الحكم . أثره . إعادة طرح الدعوى بطلباتها وأوجه الدفاع على محكمة الدرجة الثانية . قضاء المحكمة الاستئنافية بعد إحالة الدعوى إليها بتعديل التعويض المقضى به بأسباب مستقله . النعى عليه بالبطلان . غير منتج . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤) — القاعدة ١٤٤ — الصفحة ٧٦٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . إعتبارها مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها ما لم يثبت التنازل عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)	٢٤١	١٢٧٧ع[٢]
(٥) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ مرافعات . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها ولا أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٥	١٤٠٢ع[٢]
(٦) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . إعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها دون حاجة لاستئناف فرعى منه ما دام الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته ولم يثبت تخليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٧	١٤١٢ع[٢]
(٧) أثر الاستئناف . نقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة وما يطرح منها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمامها . للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما قد قضى له بكل طلباته بما أغناه عن إستئناف الحكم .		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٥	١٤٥٨ع[٢]
(٨) الإستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية		

	القاعدة	الصفحة
بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط . عدم جواز فصل المحكمة الإستئنافية فى أمر غير مطروح عليها .		
(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٣	١٦٧٥ع٢
(٩) الأثر الناقل للإستئناف . مقتضاه . الطلبات التى لم يقض بها لصالح المستأنف عليه . عدم إستئنافه لها . أثره . عدم جواز نظرها أمام محكمة الإستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٦	١٦٩٢ع٢
« الطلبات الجديدة »		
« عدم جواز إبدائها أمام محكمة الاستئناف »		
(١) الاستئناف . نطاقه . نقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف . عدم جواز ابداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . عليها أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها . م ١/٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٩٠	٤٣٤ع١
(٢) الدفاع الموضوعى والطلب العارض . ماهية كل منهما . عدم جواز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ما لم يكن داخل حدود الاستئناف . الفقرتين ٢، ٤ من المادة ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع٢
(٣) الاستئناف . نطاقه . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف أو إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر		

	القاعدة	الصفحة
فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك . الاستثناء . جواز تغيير سبب الموضوع الأصلى أو الإضافة إليه مع بقائه على حاله دون تغيير . م ٣/٢٣٥ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٩٥٦ ، ١١٥٣ ، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٨	٨٧٦ع١
« ما يعد طلباً جديداً »		
(١) طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة الزام المطعون ضده بثمن قطعة الأرض التى باعها له . مغايرته فى موضوعه لطلبه أمام محكمة الاستئناف . الحكم بتعويض له عن المساحة التى يضع المطعون ضده اليد عليها بطريق الغصب وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وإعمالاً للمادة ٢/٩٢٥ مدنى . أثره . اعتبار طلبه الأخير طلباً جديداً . ابداؤه فى الاستئناف . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٩٠	٤٣٤ع١
(٢) طلب ضم الصغير لبلوغه السن الذى يستغنى فيه عن خدمة النساء . الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ . طلب جديد . إختلافه فى الموضوع عن طلب الضم المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الثالثه من ذات المادة . أثر ذلك . عدم قبول هذا الطلب أمام محكمة الإستئناف . م ٣٢١ من مرسوم بق ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)	١٦٤	٨٥٧ع١
«ما لا يعد طلباً جديداً »		
(١) عدم إختلاف الطلب المعروض أمام محكمة الاستئناف عن ذات الطلب الذى كان مطروحاً على محكمة أول درجة . أثره . عدم اعتباره طلباً جديداً . طلب التمكين من المحل موضوع النزاع وجه مرادف لطلب		

	القاعدة	الصفحة
التسليم كأثر من آثار دعوى الإخلاء الموضوعية . مؤدى ذلك . عدم اعتباره طلباً جديداً فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع٢
(٢) قضاء محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون ضدها لأرض النزاع على أساس التقادم الطويل المكسب دون تمسك منها بالتقادم . طلبها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكا منها بطلب تثبيت ملكيتها لذات الأساس . القضاء بتأييد الحكم المستأنف بعد التثبت من صحة هذا الدفاع . عدم اعتباره خروجا بالدعوى عن نطاقها الصحيح أمام محكمة الاستئناف . علة ذلك . جواز الاستناد أمام محكمة الاستئناف إلى التقادم المكسب فى دعوى تثبيت الملكية كسبب جديد مضاف إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء .		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٥	١٤٥٨ع٢
« التصدى للموضوع »		
« من الحالات التى يجب فيها التصدى للموضوع »		
(١) الحكم ببطلان إعلان البائع بالرغبة فى الشفعة لعدم اختصامه اختصاماً صحيحاً فى الميعاد المحدد . قضاء فى الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . علة ذلك . إلغاء محكمة ثان درجة هذا القضاء وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	٤٣	٢٠٣ع١
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى . لانعدام الصفة . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ع١

	القاعدة	الصفحة
« من الحالات التى يجب فيها إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى »		
الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . عدم إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه إستئنافياً . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الإبتدائية للفصل فيها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٧	١٧٥٨ع[2]
رابعاً : نظر الاستئناف :		
« الخصوم فى الاستئناف »		
« أشخاص الخصومة »		
(١) الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصماً أمام محكمة أول درجة . الخصم المدخل فى الدعوى بغير الطريق القانونى . عدم جواز إختصامه فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع[1]
(٢) المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو توجيه الطلبات منه وإليه . لا يكفى مجرد المثول أمام المحكمة . الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع[2]
« الحالات التى يتعين فيها اختصام جميع المحكوم لهم والمحكوم عليهم »		
(١) تعدد المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام		

	القاعدة	الصفحة
بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . وجوب اختصامه . تعدد المحكوم لهم . التزام محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصام باقى المحكوم لهم . المادتان ٢/٢١٨ ، ٢٥٣ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]
(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الإستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(٣) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بإختصام باقى المحكوم له . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(٤) دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين . دفعها من المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء الحكم الإبتدائى برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته . إستئنافها هذا الحكم		

	القاعدة	الصفحة
فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب . نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . مؤداه . وجوب إختصام باقى المحكوم لهم . قبول الإستئناف شكلاً دون إختصام بعض المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع٢
« ادخال خصم فى الاستئناف »		
الاستئناف . نطاقه . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف أو إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك . الاستثناء . جواز تغيير سبب الموضوع الأصلى أو الإضافة إليه مع بقائه على حاله دون تغيير . م ٣/٢٣٥ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٩٥٦ ، ١١٥٣ ، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٨	٨٧٦ع١
« تدخل النيابة العامة »		
ثبوت خلو ملف الحكم الاستئنافى - فى دعوى الافلاس - مما يفيد تدخل النيابة فى الدعوى أو إبداء الرأى فيها رغم إخبارها برفع الاستئناف وبالجلسة المحددة لنظرها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع١
« ضم استئناف لاستئناف آخر »		
إقامة المطعون ضدهما الأولين استئنافاً وإقامة الطاعنة استئنافاً آخر عن ذات الحكم . ضم الاستئنافين يتحقق به إندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله . علة ذلك . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول		

	القاعدة	الصفحة
ورفض الثانى والطعن بطريق النقض من المطعون ضدهما الأولان دون الطاعنة وصدور الحكم بنقضه . أثره .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٦	١٠٨٥ع[٢]
« ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف »		
« اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . م ٨٢ مرافعات »		
بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . إعتبارها كأن لم تكن . م ١/٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . سريان ذلك على الإستئناف . الدفع بذلك . مقرر لمصلحة من لم يعلن دون غيره من الخصوم طالما كانت الدعوى قابلة للتجزئة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع[١]
« سقوط الخصومة »		
نقض الحكم الاستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة دون إستلزام إعلان حكم النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٦	١٠٣٢ع[٢]
خامساً : الحكم فى الاستئناف :		
« أ - تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) إستخلاص أقوال الشهود . لمحكمة الإستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيه دون بيان الأسباب متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى . لها أن تحيل على ما جاء به فى بيان الوقائع أو فى الأسباب متى كانت كافية لحمله ولم يستند الخصوم إلى أوجه دفاع جديدة .		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢
(٣) خلو صحيفة الإستئناف من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة موضوع الطعن . عدم تعرض الحكم المطعون عليه فى أسبابه للطعن بالتزوير . مؤداه . إعتباره سليماً من عيب القضاء فى الإدعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد .		
(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٣	١٦٧٥ع٢
(٤) قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي . لها أن تأخذ بأسباب هذا الحكم دون إضافة متى رأت أن فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢
« ب - قاعدة عدم جواز تسوىء مركز المستأنف »		
(١) إنتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان صحيفة الاستئناف المقام من المؤمن يلزم عنه زوال هذا الإستئناف . أثر ذلك . ليس لها التعرض لدفاعه الخاص بالموضوع أو تسوىء مركز المضرور باستئنافه الآخر المنضم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٥	١٤٠٢ع٢
(٢) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد فرق الأجرة . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تضمنها طلب تقرير أحقية المؤجر لنسبة الزيادة فى		

	القاعدة	الصفحة
الأجرة . منازعة المستأجر فى مقدارها . القضاء بالإخلاء دون إجابة طلب المؤجر الآخر . عدم استئنافه لهذا الشق . أثره . صيرورته نهائياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف مناقشة نسبة الزيادة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٦	١٦٩٢ع[٢]
« جـ – أثر الحكم فى الاستئناف »		
(١) الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . حكم صادر فى شكل الاستئناف لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٣٣٢ع[١]
(٢) الحكم بقبول الإستئناف شكلاً . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف . عدم جواز العودة إلى بحث ذلك من جديد .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع[١]
(٣) الإختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع . إعتباره مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر هذا الموضوع . مخالفة هذا الحكم قواعد الإختصاص النوعى . خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع[٢]
« تنفيذ الحكم الاستئنافى »		
الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى . قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى . لا يمنع من تنفيذه قابليته للطعن بالنقض أو الطعن عليه بالفعل ولم يؤمر بوقف التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٩	١٤٢٣ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الحكم الاستئنافى »		
ثبوت خلو ملف الحكم الاستئنافى فى دعوى الافلاس مما يفيد تدخل النيابة فى الدعوى أو إبداء الرأى فيها رغم إخبارها برفع الاستئناف وبالجلسة المحددة لنظرها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع[1]
« أثر نقض الحكم والإحالة »		
(١) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع[1]
(٢) نقض الحكم فيما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً . أثره . إلغاء ما انطوى عليه من قضاء فى موضوع الادعاء بالتزوير والأحكام اللاحقة المترتبة عليه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[2]
(٣) قصر الطاعن أسباب طعنه على قضاء الحكم الإستئنافى فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دون دعوى الفسخ . نقض الحكم بالنسبة لقضائه بفسخ العقد وبعدم قبول دعوى صحته ونفاذه . العقد . أثره . زوال الحكم المنقوض بشقيه . لمحكمة الإستئناف الحكم فى الدعويين على ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع[2]

القاعدة الصفحة

استيلاء

العلاقة بين الجهة التى تم الاستيلاء على الأماكن لصالحها وبين ملاكها :

(١) الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء . اعتبارها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم إعتبار هذه العلاقة إيجاراً بمطلق مفهوم القانون المدنى . عدم تطبيق قواعد الإيجار الواردة بالقانون المدنى عليها .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥) ١٦٧ ٨٧١ع١

(٢) القرار الصادر بالاستيلاء على محل . أثره . قيام علاقة إيجارية بين الجهة التى تم الإستيلاء لصالحها وبين المالك . إنتهاء الاستيلاء . أثره . زوال كافة الآثار المترتبه عليه ومنها العلاقة الإيجارية المذكورة وعودة العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر الأصلى للعين . لا محل لتطبيق قواعد الإيجار الواردة فى القانون المدنى على العلاقة الإيجارية الناشئة عن الاستيلاء .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥) ١٦٧ ٨٧١ع١

أشخاص اعتبارية

النيابة عنها أمام القضاء :

(١) الأشخاص الاعتبارية . لها حق التقاضى بنائب يعبر عن إرادتها . تعيين مدى تلك النيابة وحدودها مصدره القانون . المادة ٥٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ ٥١٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها . المادتان ١/٥٢، ٥٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع٢
(٣) المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير فيما يدخل فى دائرة إختصاصه طبقاً للقانون . المواد ٤، ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل . مؤداه . اعتباره صاحب الصفة فى تمثيل الشئون المالية بالمحافظة فى خصومة الطعن . إختصام مدير الإدارة العامة للشئون المالية . إختصام لغير ذى صفة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع٢
من أشخاص القانون العام :		
الوحدات المحلية :		
صاحب الصفة فى تمثيلها أمام الغير :		
(١) المحافظ دون غيره من ممثلى الوحدات المحلية . هو صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فيما يتعلق بمرفق النقل العام داخل المحافظة ووحداتها المحلية الأخرى وما يقع من حوادث من سيارات نقل الركاب الخاضعة لإشرافها . م ١٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع١
(٢) رئيس المدينة . هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون الصحية والطبية للوحدة المحلية بالمدينة . المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون الإجتماعية . علة ذلك . المادتان ٦، ٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى . تنازل الإدارة الطبية عن العين المؤجرة إلى إدارة الشئون		

	القاعدة	الصفحة
الإجتماعية التابعة لذات المحافظة دون إذن كتابى من المؤجر. وجوب الحكم بالإخلاء.		
(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	١٠٠	٤٨٨ع[١]
(٣) المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير فيما يدخل فى دائرة اختصاصه طبقاً للقانون. المواد. ٤، ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل. مؤداه. اعتباره صاحب الصفه فى تمثيل الشئون المالية بالمحافظة فى خصومة الطعن. إختصام مدير الادارة العامة للشئون المالية. اختصام لغير ذى صفة. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع[٢]
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين:		
قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ . هو الأساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها. عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه.		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع[٢]
هيئة قانون السويس:		
هيئة قناة السويس. هيئة عامة. ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام. خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم.		

	القاعدة	الصفحة
أثره . إختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
شركات القطاع العام :		
التوكيل الصادر ممن يمثلها لا يؤثر فى صحته تغيير مصدره فى مرحلة لاحقه لصدور التوكيل :		
(١) الشخصية المعنوية للشركة . استقلالها عن شخصية من يمثلها . أثره . استمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره .		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ع١
(٢) صدور توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره . لا يؤثر فى صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٣	٩٠٨ع١
(٣) صدور التوكيل صحيحا ممن يمثل الشخص المعنوى . تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحلة لا حقة لصدور التوكيل . لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
من أشخاص القانون الخاص :		
شركات التأمين التى ليست من شركات القطاع العام :		
هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى		

	القاعدة	الصفحة
شركات القطاع العام . شرطه . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات . المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص.		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
نقابة المحامين :		
نقابة المحامين تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها . أثره . لا وجوب لحصول المحامى الذى رفع الدعوى ضدها على إذن مجلس النقابة الفرعية قبل مقاضاته لها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
الأشخاص الاعتبارية الأجنبية :		
مباشرة الشخص الطبيعى أو الاعتبارى نشاطاً تجارياً أو حرفة فى مصر. أثره . اعتبار مكان مزاولته النشاط موطناً له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى فى الخارج .		
(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٦٦	٣١٦ع١
إصلاح زراعى		
الاتفاق على إدارة المال . مقتضاه . تسلم المدير المال محل الادارة من مالكه لمباشرة سلطة الإدارة عليه . بقاء ملكية الرقبة لصاحبها وفقدانه سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره . ليس له استرداد هذا المال مادام الاتفاق على الإدارة قائماً . مثال «فى إصلاح زراعى» .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٤	٩٧٤ع٢

	القاعدة	الصفحة

إعلان

بيانات الإعلان :

(١) الخطأ أو النقص فى أحد بيانات الإعلان التى ذكرتها المادة التاسعة مرافعات . لا يترتب عليه البطلان طالما كانت قد وردت بالإعلان على وجه ينفى الجهالة بشخصية المعلن أو المعلن إليه ولا يثير الشك فى حقيقة ذاته . علة ذلك . البيانات المتقدمة تكمل بعضها البعض .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤) — ١٩٤ — ١٠١٧ع٢

(٢) إيراد إسم المطعون ضده - أحد البائعين - فى ورقة إعلان صحيفة دعوى الشفعة مسبوقاً بلقب درج الطاعن على إثباته لكافة أسماء المعلن إليهم وثبوت إعلانه بالرغبة فى الشفعة بإسمه الصحيح مسبوقاً بهذا اللقب على موطنه . إعتبار إضافة هذا اللقب إلى الإسم من قبيل الخطأ المادى الذى لا يؤثر على صحته . قضاء الحكم - مع ذلك - بسقوط الحق فى الشفعة لإعتباره الإعلان موجهاً إلى غير بائع فى عقد البيع المشفوع فيه . خطأ .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤) — ١٩٤ — ١٠١٧ع٢

إعلان الأشخاص الطبيعيين :

« الإعلان لشخص المطلوب إعلانه »

تحديد جلسة لنظر دعوى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه . اعتبارها الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانونا للمضى فى نظرها . لا يغير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة . تقديم طلب الصلح فى الجلسة التالية لتعجيل السير فى الدعوى . أثره . عدم سريان نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/١/ ١٩٩٤) — ١٩ — ٨٤ع١

	القاعدة	الصفحة
«تسليم صورة الإعلان إلى أحد الأشخاص اللذين عددتهم المادة ١٠ مرافعات»		
حصول الإعلان فى موطن المعلن إليه . لازمه . إثبات عدم وجوده به وتسليم الصورة لأحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة العاشرة من قانون المرافعات . صحة الإعلان بهذا التسليم . لا يلزم إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل باسم من سلمت إليه صورة الإعلان . وجوب هذا الإجراء عند الإعلان لجهة الإدارة فى حالتى امتناع من وجد بالموطن عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام . م ٢/١١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٥	٢٦٢ع١
«تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة»		
الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية . أن تسلم إلى شخص المعلن إليه أو فى موطنه الأصلى أو جهة الإدارة . المادتان ١٠، ١١ مرافعات تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة . وجوب إخطار كل من المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٧	١٧٤ع١
«تسليم صورة الإعلان إلى النيابة»		
(١) التحريات السابقة للإعلان فى مواجهة النيابة . عدم وجوب إثباتها فى ورقة الإعلان ذاتها . مؤداه . التحرى واقعة مادية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	٢٤٦	١٣٠٨ع٢
(٢) إعلان الأجنبى الذى انتهت إقامته بمصر فى مواجهة النيابة ، متى		

	القاعدة	الصفحة
كان موطنه غير معلوم . إستثناء . لا يلجأ إليه إلا بعد إجراء التحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية تلك التحريات . أمر موضوعى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣١/١٠/١٩٩٤)	٢٤٦	١٣٠٨ع٢

« الإعلان فى موطن الأعمال »

	القاعدة	الصفحة
(١) محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جواز إعتباره موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية . ليست عنصراً لازماً فى موطن الأعمال . بقاء هذا الموطن قائماً مادام النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٤)	٢٨٥	١٥١٧ع٢
(٢) إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى بإخلاء الصيدلية لعدم سداد الأجرة على هذه الصيدلية . صحيح . استدلال الحكم ارتكاب الطاعن غشاً لعدم توجيه الإعلان فى الموطن الأصلى وقضائه ببطلان الحكم المستأنف . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٤)	٢٨٥	١٥١٧ع٢

إعلان صحيفة الدعوى :

« إعلان صحيفة الدعوى من الإجراءات الجوهرية للتقاضى »

إعلان المدعى عليه الغائب بصحيفة الدعوى أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بها وفقاً لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات . من الإجراءات الجوهرية للتقاضى . تخلف ذلك . أثره كأصل عام . بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة . الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل والمادة ٧١ من قانون المرافعات . المقصود بها . أول جلسة تكون

	القاعدة	الصفحة
الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات . العبرة فى تحديدها بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى دون الإمكانية المادية . عدم نظر الدعوى فى هذه الجلسة لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع١
« قصد المشرع من الإعلان »		
رفع الدعوى أو الاستئناف . سبيله . إيداع صحيفة أى منهما قلم الكتاب . إعلان الصحيفة إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له . مقصوده . إعلام الخصم بالدعوى أو الاستئناف وبالطلبات وبالجلسة المحددة . مؤدى ذلك . بطلان ورقة الإعلان . عدم امتداده إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها . علة ذلك . أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله .		
(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع١
« انعقاد الخصومة بالإعلان أو بالحضور »		
انعقاد الخصوم . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو مجرد حضوره الجلسة . لا محل لا شتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان . م ٦٨ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٢	١٠٤ع١
« الغش فى إعلان صحيفة الدعوى »		
« ما لا يعد كذلك »		
إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى بإخلاء الصيدلية لعدم سداد		

	القاعدة	الصفحة
الأجرة على هذه الصيدلية . صحيح . إستدلال الحكم إرتكاب الطاعن غشاً لعدم توجيه الإعلان فى الموطن الأصلى وقضائه ببطلان الحكم المستأنف . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)	٢٨٥	١٥١٧ع٢

إعلان التكليف بالوفاء بالأجرة :

	القاعدة	الصفحة
إعلان المستأجر بالتكليف بالوفاء. وجوبه بإحدى الوسيلتين المبينتين بالمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خلال خمسة عشر يوماً قبل رفع دعوى الاخلاء بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . اعتبار هذا الإجراء منفصلاً عن رفع دعوى الإخلاء. تنكب المؤجر هذا الطريق أو عدم مراعاة الميعاد المحدد له . أثره . بطلان التكليف .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠١	١٠٥٨ع٢

إعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء

	القاعدة	الصفحة
إعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء. خضوعه للقواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية . عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أو امتناع المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة . وجوب تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة . صحة العرض الحقيقى إذا تم إعلانه على هذا النحو ولو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن . المواد ١٠، ١١، ٤٨٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٠	١٤٨٥ع٢

إعلان صورة محضر الإيداع :

إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ

	القاعدة	الصفحة

حصوله . قصره على حالة الإيداع التى يسبقها إجراء العرض الحقيقى دون حالة الإيداع المباشر . م ١/٤٨٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨) — ٢٣٦ — ١٢٤٩ع٢

بطلان الإعلان : –

(١) الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تسلم إلى شخص المعلن إليه أو فى موطنه الأصلى أو جهة الإدارة . المادتان ١٠، ١١ مرافعات . تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة . وجوب إخطار كل من المعلن إليهم – ولو تعددوا – بكتاب مسجل مستقل لكل منهم . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإعلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧) — ٣٧ — ١٧٤ع١

(٢) الحكم ببطلان إعلان البائع بالرغبة فى الشفعة لعدم اختصامه اختصاماً صحيحاً فى الميعاد المحدد . قضاء فى الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . علة ذلك . إلغاء محكمة ثان درجة هذا القضاء وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٩) — ٤٣ — ٢٠٣ع١

« بطلان الإعلان لا يمتد إلى الصحيفة المودعة »

بطلان ورقة الإعلان . عدم امتداده إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها . علة ذلك . أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله .

(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨ ، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧) — ٣٨ — ١٨٠ع١

« الحضور الذى يزيل بطلان الإعلان . م ١١٤ مرافعات »

حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان . هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره .

	القاعدة	الصفحة
م ١١٤ مرافعات . قضاء الحكم ببطلان صحيفة الإستئناف لخلوها من إسم ومكان المحكمة دون اعتداد بحضور المستأنف عليه فى جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه بورقة أخرى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٥	١٤٠٢ع٢

« ما لا يؤدى إلى البطلان »

الخطأ أو النقص فى أحد بيانات الإعلان التى ذكرتها المادة التاسعة مرافعات . لا يترتب عليه البطلان طالما كانت قد وردت بالإعلان على وجه ينفى الجهالة بشخصية المعلن إليه ولا يثير الشك فى حقيقة ذاته . علة ذلك . البيانات المتقدمة تكمل بعضها البعض .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٤	١٠١٧ع٢

أعمال تجارية

ما لا يعد عملاً تجارياً :

نشاط المدرسة الخاصة . لا يعد من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١/ ١٩٩٤)	١٨	٧٤ ع١

إفلاس

شهر الافلاس :

دعاوى الإفلاس : وجوب تدخل النيابة العامة فيها :

(١) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة

	القاعدة	الصفحة
ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٢) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ع١
إجراءات الافلاس:		
حصر أموال المفلس: وضع الأختام عليها تمهيداً لجردها:		
وضع الأختام على أموال المدين المفلس بناء على الحكم الصادر بشهر إفلاسه أو قرار مأمور التفليسة. الغاية منه. منع تهريبها اضراراً بحقوق الدائنين تمهيداً لجردها. عدم جواز وضع الأختام على المحال التى يشترك فى ملكيتها مع آخرين.		
(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٦٥	٣١٢ع١
السنديك:		
تأجير السنديك للغير المحل التجارى الذى يستأجره المفلس وكان يزاول فيه تجارته:		
إشهار إفلاس مستأجر المحل التجارى. لا يعد سبباً لفسخ عقد الإيجار. إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالاستمرار فى التجارة. لا		

	القاعدة	الصفحة
أثر له على حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو النزول عنها للغير . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٩٥٦، ٩٥٩، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦/٥/١٩٩٤)	١٦٨	٨٧٦ع[1]

التزام

أولاً : من أركان الالتزام :

« محل الالتزام » :

« من أنواعه : الالتزام ببذل عناية » :

	القاعدة	الصفحة
التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق . التزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدنى . ليس فى القانون ما يمنع من إعفاء البنك من المسئولية عن الإخلال بهذا الإلتزام . أساس ذلك . جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٤)	٢٤١	١٢٧٧ع[2]

« من الشروط الواجب توافرها فى محل الالتزام » :

« أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين » :

	القاعدة	الصفحة
محل الالتزام يكفى أن يكون قابلاً للتعيين . وجوب أن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتمييز المبيع عن سواه ويمنع اختلاطه بغيره . المادتان ١٣٣، ٤١٩ من القانون المدنى . صحة البيع . ليس من شروطه تطابق المشترى الظاهر مع المشترى المستتر ولا أن يكشف المشترى الظاهر عن أنه لم يكن غير وسيط أو اسم مستعار .		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١١/١/١٩٩٤)	٢٦	١٢٩ع[1]

	القاعدة	الصفحة

ثانياً : آثار الالتزام :

« تنفيذ الالتزام » :

« الإعذار » :

(١) استحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن. شرطه. تسليم المبيع للمشترى وقابليته لانتاج ثمرات أو ايرادات أخرى. استحقاق هذه الفوائد بلا حاجة لاتفاق عليها أو إعذار المشترى. عدم الاعفاء منها إلا باتفاق أو عرف. م ١/٤٥٨ مدنى. عدم جواز الجمع فى الإنتفاع بين المبيع والثمن.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) — القاعدة ٨٩ — الصفحة ٤٢٩ع[١]

(٢) إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين. أثره للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين طلب فسخ العقد. وجوب حصول هذا الإعذار لإيقاع الفسخ القضائى. م ١/١٥٧ مدنى. الأصل فى الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين. إعتبار رفع الدعوى بالفسخ إعذاراً. شرطه. إشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ٩٨٣ع[٢]

(٣) خلو القانون من إشتراط اعذار المشترى للبائع أو إثبات إمتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى لتوقيع عقد البيع النهائى قبل رفع دعوى صحة التعاقد.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨) — القاعدة ٢٣٦ — الصفحة ١٢٤٩ع[٢]

« التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض » :

طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الإلتزام. جواز الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧) — القاعدة ١٢٦ — الصفحة ٦٦٣ع[١]

	القاعدة	الصفحة

« تقدير التعويض اتفاقاً : الشرط الجزائى » :

(١) يصح فى القانون تضمين شروط المزايده – فى العقود المدنية التى تبرمها الادارة بشأن نشاطها الخاص – الاتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين عند إخلال الراسي عليه المزاد بالتزاماته . اعتبار هذا الإتفاق شرطاً جزائياً يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع٢

« الفوائد » :

(راجع : ف : فوائد)

« ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان »

« الدعوى البوليصية ودعوى الصورية » :

جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن بهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً يختلف عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٧	٩٣٠ع١

ثالثاً : أوصاف الإلتزام :

« الشرط : الشرط الفاسخ » :

(١) الشرط الفاسخ الصريح . أثره . إنفساخ العقد بمجرد التأخير . لا ينال من ذلك أن يكون لصاحبه الخيار بين إعمال الشرط أو التنفيذ العينى . (مثال فى بيع)

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	١٥٦	٨١٨ع١

القاعدة — الصفحة

(٢) عرض باقى الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١١) ١٥٦ — ٨١٨ع١

(٣) الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع للوفاء المتأخر . أثره . اعتباره متنازلاً عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح . لا يبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى . خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع القضاء به . شرطه . أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢) ٢٠٧ — ١٠٩٢ع٢

«الشرط المانع من التصرف» :

حظر المشرع على عضو الجمعية التصرف فى العقار التعاونى المخصص له لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية للتخصيص . م ١/٦ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . الاستثناء . التصرفات الصادرة من العضو الثابته التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون . مؤدى ذلك . خروج الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابته التاريخ من هذا الاستثناء . أثره . عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب .

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) ٣١٨ — ١٧٠٦ع٢

«تعدد طرفى الالتزام : التضامن بين المدينين» :

تعدد المسئولين عن الفعل الضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) ١١٦ — ٥٩٢ع١

القاعدة الصفحة

رابعاً: إنقضاء الإلتزام:

«إنقضاء الإلتزام بتنفيذه عيناً: الوفاء»:

«الوفاء بإرادة الموفى وحده: العرض والإيداع»:

(١) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك. م ٣٣٨ مدنى. منها حالة إقامة البائع دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٩ ٤٢٩ع١

(٢) إيداع المشترى الثمن لا يمنع من الفسخ إذا كان هذا الإيداع لم يشمل الفوائد المستحقة قانوناً من وقت تسلم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٩ ٤٢٩ع١

(٣) تمسك البائع أمام محكمة الموضوع بأن إيداع مؤجل الثمن غير مبرىء لذمة المشترى لأنه لم يشمل ما استحق عليه من فوائد من وقت تسليم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع. إغفال الحكم الرد عليه. قصور.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٩ ٤٢٩ع١

(٤) الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن. إسقاط الأخير حقه فى هذا الدفع صراحة أو ضمناً. عدم جواز العودة إلى التمسك به.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢) ٢٠٧ ١٠٩٢ع٢

(٥) إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من

	القاعدة	الصفحة
تاريخ حصوله. قصره على حالة الايداع التى يسبقها إجراء العرض الحقيقى دون حالة الإيداع المباشر. م ١/٤٨٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٦) للمدين الوفاء بدينه بطريق العرض والإيداع إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك شرط صحته. كونه خالياً من أى قيد أو شرط لا يحل للمدين فرضه أو يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام.		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٠	١٤٨٥ع٢
(٧) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جديه تبرر ذلك. منها. حالة ما إذا كان المدين يطالب بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه.		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٨) رفض المعروض إذا كان نقوداً. يلزم عنه قيام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ محضر الإيداع على الأكثر. م ٤٤٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٠	١٤٨٥ع٢
(٩) إيداع المشترى باقى الثمن - بعد عرضه - على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ العقد. إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده. مقتضاه. عدم جواز توقيع دائنى المشترى الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركه البائع فيه مشاركة غرماء. لا يغير من ذلك أن يكون الحجز قبل العرض أو قبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يسترده. توقيعهم الحجز. مؤداه. بطلانه.		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٢	١٧٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) إعلان الأوراق المتضمنة عرضاً بالوفاء . خضوعه للقواعد العامة لإعلان الأوراق القضائية . عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات أو امتناع المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة . وجوب تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة . صحة العرض الحقيقى إذا تم إعلانه على هذا النحو ولو كان المخاطب معه شخصاً آخر غير الدائن . المواد ١٠، ١١، ٤٨٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	٢٨٠	١٤٨٥ع٢
« مكان الوفاء » :		
الوفاء بالدين . الأصل فيه أن يكون فى محل المدين . النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن مع عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى موطن البائع . مؤداه . قعود البائع عن السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء الثمن لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب هذا الشرط . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/١/١٩٩٤)	٣٢	١٥١ع١
« انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء » :		
« المقاصة : المقاصة القانونية » :		
(١) المقاصة القانونية . شرطها . أن يكون الدين معلوم المقدار خاليا من النزاع . المقاصة فيها معنى الوفاء الإجبارى .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٩٤)	٧١	٣٣٦ع
(٢) حق صاحب العمل فى إيقاع المقاصة القانونية بين ما هو مستحق له من تعويض وبين أجر العامل . استثناء . مؤداه . قصره على الحالات التى يكون التعويض الحاصل الاقتطاع من أجله ناشئاً عما تسبب العامل		

	القاعدة	الصفحة
فى فقده أو إتلافه أو تدميره من مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته . م ٦٨ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . التعويض الذى يكون راجعا إلى أية أضرار أخرى عن غير هذه الحالات . ليس لصاحب العمل حق فى المقاصة لاقتضائه . له اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم به ما لم يكن قد اتفق عليه رضاء .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧١	٣٣٦ع[١]
(٣) إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للبانى الحق فى إستردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين مالهم من ريع وما عليهم من نفقات .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع[٢]
« اتحاد الذمة » :		
اتحاد الذمة . مناطه . وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات . انتهاء عقد الإيجار وشراء المستأجر الأطيان من غير المالك الحقيقى . لا يتوافر به اتحاد الذمة .		
(الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع[١]
« انقضاء الالتزام بغير الوفاء » :		
« إسقاط الحق » :		
النزول عن الحق المسقط له . شرطه . مؤداه . اعتراض البائع على		

	القاعدة	الصفحة
صحة إجراءات عرض وإيداع باقى أقساط الثمن بخزانة المحكمة ثم تقديمه - من بعد - طلباً لقلم الودائع لاستلام تلك الأقساط . دلالة هذا الطلب بذاته على تنازل البائع عن التمسك بالاعتراض المشار إليه .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢)	٢٠٧	١٠٩٢ع٢

التماس إعادة النظر

الطعن التماساً لإعادة النظر فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة النقض .

جوازه استناداً للمادة ٢/١٤٧ مرافعات .

أحكام محكمة النقض . امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم فى الطعن أم شمل الحكم فى الموضوع فى الأحوال المقررة قانوناً . م ٢٧٢ مرافعات . الاستثناء . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم . م ٢/١٤٧ مرافعات . تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف . مؤداه . الطعن التماساً لإعادة النظر فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة ٤/٢٤١ من قانون المرافعات وليس استناداً لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون . غير جائز .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٨	٢٢٧ع١

عدم جواز الالتماس فيما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية :

تصديق القاضى على عقد الصلح :

التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام . ما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية . عدم جواز الطعن فيه بهذا

	القاعدة	الصفحة

الطريق . (مثال بشأن عدم جواز الالتماس فى تصديق القاضى على عقد الصلح) .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٩٤) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٤١٢ع١

من حالات الالتماس :
الغش :

الغش الذى يجيز إلتماس إعادة النظر . هو ما يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناءً عليه ولم يدحضه المحكوم عليه لجهله به وخفاء أمره عليه . م ١/٢٤١ مرافعات . ثبوت أن المحكوم عليه كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرف خصمه ولم يبين أوجه دفاعه . أثره . لا وجه للإلتماس .

(الطعون أرقام ٥٢٩٣، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق، ٥٨٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢١/٤/١٩٩٤) — القاعدة ١٤١ — الصفحة ٧٤٢ع١

أمر أداء

شروط استصدار الأمر :

(١) سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . أن يكون الدَّين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار . مقتضى ذلك . وجوب ثبوته بورقة عليها توقيع المدين ومفصحه بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره فى ميعاد استحقاقه .

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠/١/١٩٩٤) — القاعدة ٤٩ — الصفحة ٢٣١ع١

(٢) ثبوت أن الورقة المتضمنه إقرار المدين بالدين أنها حددت سبيل الوفاء به بشيكات خلت الورقة من بيان تاريخ استحقاقها . أثره . عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء فيها . المطالبه بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية .

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٠/١/١٩٩٤) — القاعدة ٤٩ — الصفحة ٢٣١ع١

	القاعدة	الصفحة

أمر على عريضة

التظلم من الأوامر على العرائض :
كيفيته والمحكمة المختصة بنظره :

(١) الأوامر على العرائض. التظلم منها يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضى الآمر. المادتان ١٩٧، ١٩٩ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد. المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) — القاعدة ٢١٠ — الصفحة ١١١١ع٢

(٢) تقدم المطعون ضده إلى قاضى التنفيذ بطلب على عريضة طالباً إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالإستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم. منازعة متعلقة بالتنفيذ. أثره. الاختصاص بنظره والتظلم منه يكون لقاضى التنفيذ دون غيره.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) — القاعدة ٢١٠ — الصفحة ١١١١ع٢

أموال

أولاً : أموال الدولة العامة :
صفة المال العام : اكتسابها :
الأراضى الأثرية :

اعتبار الأرض أثرية. وسيلته. صدور قرار من مجلس الوزراء أو من وزير الأشغال العامة. المادتان ٦، ٢٢ ق ١٤ لسنة ١٩١٢ . مؤدى ذلك. صيرورتها من أملاك الدولة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣) — القاعدة ١٣٢ — الصفحة ٦٨٩ع١

	القاعدة	الصفحة

الجبانات :

الجبانات . إعتبارها أموالاً عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة . حصرها والإشراف عليها . للمجالس المحلية . ق ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧) | ١٤٥ | ٧٦٩ع[1]

أراضى البرك والمستنقعات :

(١) الأصل نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى الدولة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون . الإستثناء . أيلولة ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بالإستيلاء الفعلى عليها قبل إتخاذ الإجراءات القانونية قصداً إلى ردمها . سريانه بأثر رجعى اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ مقابل تعويض ملاك تلك الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢) | ١٨٧ | ٩٨٦ع[2]

(٢) اعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة . شرطه . صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقعها ينشر فى الجريدة الرسمية . إجازة إسترداد ملكية هذه الأراضى خلال سنة من تاريخ نشر القرار المذكور مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل . بيان حقيقة واقع أرض النزاع من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . شرطه . تمسك الطاعنين بأن أرض النزاع أرض زراعية ولم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة . طرح الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى دون إستظهار طبيعة الأرض . قصور وفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢) | ١٨٧ | ٩٨٦ع[2]

	القاعدة	الصفحة
أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :		
الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم . م ١/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . عدم قصر نطاقها على الأموال التى تؤول إلى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٨	١٧٠٦ع٢
منازعات الأموال العامة - خروجها من ولاية المحاكم العادية :		
(١) الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة للنفع العام . اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . إعتبار الترخيص من الأعمال الإدارية . خروجه عن ولاية المحاكم العادية . (مثال بشأن إحدى محلات السوق السياحى الذى أقامته وزارة السياحة بمدينة الأقصر) .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	١٤٠	٧٣٨ع١
(٢) أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع١
ثانياً : أموال الدولة الخاصة :		
الأراضى غير المزروعة :		
الأراضى غير المزروعة والتى لا مالك لها . اعتبارها من أموال الدولة الخاصة . مؤداه . خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . علة ذلك . لا أثر لهذا القانون على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٢	٦٨٩ع١

	القاعدة	الصفحة

الأراضى الصحراوية :

الأراضى الصحراوية فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ . ماهيتها. تخويل وزير الدفاع إصدار قرار بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها . المادتان ١، ٢ من هذا القانون . مؤداه . عدم خضوع الأراضى التى لم تكن على ملك الدولة أو التى خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل صدور قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق العسكرية للقيود الواردة على استغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٠ ١٦٥٣ع[٢]

ثالثاً : إدارة المال :

الإتفاق على إدارة المال . مقتضاه . تسلم المدير المال محل الإدارة من مالكه لمباشرة سلطة الإدارة عليه . بقاء ملكية الرقبة لصاحبها وفقدانه سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره . ليس له استرداد هذا المال مادام الاتفاق على الإدارة قائماً . مثال « فى إصلاح زراعى » .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩) ١٨٤ ٩٧٤ع[٢]

أوراق تجارية

تظهير الأوراق التجارية :

التظهير التأمينى :

التظهير التأمينى . ماهيته . اعتباره بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . تطهير الورقة من الدفوع .

	القاعدة	الصفحة
للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً بإستثناء شرط وصول القيمة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)	٢٧٢	١٤٤١ع[٢]

قرينة حُسن نية الحامل الذى تظهر إليه الورقة التجارية :

	القاعدة	الصفحة
حُسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأمينى. نقض هذه القرينة. وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر.		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)	٢٧٢	١٤٤١ع[٢]

إيجار

أولاً - القواعد العامة فى الإيجار :

تعريف عقد الإيجار :

	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار. ماهيته. م ٥٥٨ مدنى. مقتضاه. عدم إشتراط أن يكون المؤجر مالكا. كفاية تمكينه المستأجر من الإنتفاع بالشىء المؤجر. مؤداه. لصاحب حق الإنتفاع استغلال المال بتأجيره للغير.		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٥٠	١٣٢٨ع[٢]

آثار عقد الإيجار :

	القاعدة	الصفحة
آثار العقد. قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص. المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار. أثر ذلك. عدم جواز إعتبارهم مستأجرين أصليين.		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع[١]

	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار المبرم من البائع عن عين لم يتم بناؤها :		
عقد الإيجار الصادر من البائع قبل البيع عن عين لم يتم بناؤها . غير نافذ قبل مشترى العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٦	٦٦٣ع١
التزامات المؤجر :		
ضمان المؤجر للتعرض القانونى الحاصل من الغير . مناطه . ادعاء أجنبى حقا يتعلق بالعين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر فى استعماله لها بالطريقة المشروطة فى عقد الإيجار . تعرض الغير المبنى على مخالفة المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بالطريقة المنصوص عليها فى عقد الإيجار . خروجه عن هذا الضمان . م ١/٥٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع١
إنتهاء عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الإستثنائية :		
(١) عقود الإيجار الغير خاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط إنتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها . وجوب إعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى انهائه بالتنبية على الآخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	١٠٦	٥٣٢ع١
(٢) ثبوت انعقاد عقد إيجار النزاع لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ التزاماته . تخويله وحده – دون المؤجر – حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد – بعد انتهاء المدة الاتفاقية – منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . إنقضاؤه بالتنبيه بناء على		

	القاعدة	الصفحة
طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ مدنى أو المتفق عليها فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٣/٣/ ١٩٩٤)	١٠٦	٥٣٢ع١
(٣) ثبوت انعقاد عقد إيجار النزاع لمدة شهر تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الاجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد . م ٥٦٣ مدنى . قيام مورث المطعون ضدهم بالتنبيه على الطاعن بإنهاء العقد فى الميعاد . أثره . انقضاء العلاقة الإيجارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٣/٣/ ١٩٩٤)	١٠٦	٥٣٢ع١
(٤) اتحاد الذمة . مناطه . وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات . انتهاء عقد الإيجار وشراء المستأجر الأطيان من غير المالك الحقيقى . لا يتوافر به اتحاد الذمة .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق . جلسة ٧/٤/ ١٩٩٤)	١٢٥	٦٥١ع١
(٥) عقود الإيجار غير الخاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة . عدم تحديد مدتها أو ربط إنهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ إنتهائها . وجوب إعتبار العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفية الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) إنعقاد عقد الإيجار لمدة محددة تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة طالما كان المستأجر قائماً بتنفيذ إلتزاماته . تخويله وحده دون المؤجر حق إنهائه . أثره . وجوب اعتبار العقد - بعد إنتهاء المدة الإتفاقية - منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وإنقضائه بالتنبيه بناء على طلب أحد المتعاقدين فى المواعيد المبينه بنص المادة ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٤/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢
(٧) ثبوت إنعقاد عقد الإيجار محل النزاع لمدة ستة أشهر تتجدد طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة وحقه وحده فى طلب إنهائه . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة وحق المتعاقدين فى طلب إنهائه بالتنبيه على الآخر قبل النصف الأخير من الشهر . م ٥٦٣ مدنى . قيام الطاعنين بالتنبيه على المطعون ضدهم بإنهاء العقد فى الميعاد . أثره . إنفصام العلاقة الإيجارية .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢
(٨) ثبوت أن عقد الإيجار سند الدعوى غير محدد المدة . إعتباره منعقداً لمدة شهر وهى الفترة المعينة لدفع الأجرة . مؤداه . للمؤجر إنهائه بالتنبيه على المستأجر قبل النصف الأخير من الشهر . تجدد العقد قبل إستعمال المؤجر حقه فى التنبيه لمدد متواليه . إنتهاء هذه المدة فى ٣١/٧/ ١٩٨٠ حصول التنبيه فى ٣٠/٧/١٩٨٠ إعتبار العقد انعقد لمدة شهر أغسطس ينتهى فى ٣١/٨/١٩٨٠ ويكون التنبيه قد تم فى الميعاد القانونى . أثر ذلك . إنحلال العلاقة العقدية .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢
(٩) إنتهاء عقد الإيجار باتحاد الذمة . شرطه . شمول البيع كامل العين المؤجرة . إقتصار الشراء على حصه شائعة فى العقار . أثره . بقاء عقد الإيجار نافذاً بشروطه . علة ذلك . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا		

	القاعدة	الصفحة
النظر وقضائه بإنتهاء عقد إيجار الطاعنين الذى يستند إليه المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء. صحيح فى القانون.		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٥	١٧٤٠ع٢

ثانياً تشريعات إيجار الأماكن :

أ - تعلقها بالنظام العام :

	القاعدة	الصفحة
قوانين إيجار الأماكن. تعلقها بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان المطلق. مؤدى ذلك. وجوب إبطال التصرف واعتباره كأن لم يكن ورد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام تلك القوانين. م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مغايرة هذا الأثر للأثر المترتب على البطلان فى القواعد العامة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع١

ب - تفسيرها :

	القاعدة	الصفحة
قوانين إيجار الأماكن. إستثنائية. وجوب تفسيرها فى أضيق الحدود دون توسع أو قياس.		
(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٣	١٤٤٦ع٢

حـ - نطاق سريانها :

	القاعدة	الصفحة
تشريعات إيجار الأماكن. سريانها على الأماكن وأجزاء الأماكن التى هدف المشرع حماية المستأجرين لها. المقصود بالمكان. كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً. عدم توافر هذا الوصف فى مسطح حائط فى عقار. أثره. عدم خضوعه لأحكام التشريع الإستثنائى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩٢	١٠٠٨ع٢

ما يخرج عن نطاق تشريعات إيجار الأماكن : –	القاعدة	الصفحة
إيجار الأرض الفضاء :		
(١) إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة . هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى إستؤجرت الأرض الفضاء من أجله أو تسويرها أو إقامة مبانى عليها لم تكن محل إعتبار عند التعاقد . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)	١٨٣	٩٦٨ع[٢]
(٢) الأرض الفضاء تسويرها . أساسه . إلتزام قانونى للمحافظة عليها . تأجير الأرض الفضاء المسورة . لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون البناء محل إعتبار عند التعاقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)	١٨٣	٩٦٨ع[٢]
الأموال العامة :		
– الأسواق التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة للنفع العام . اعتبارها من الأموال العامة . تصرف السلطة الإدارية فيها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . إعتبار الترخيص من الأعمال الإدارية . خروجه عن ولاية المحاكم العادية . (مثال بشأن إحدى محلات السوق السياحى الذى أقامته وزارة السياحة بمدينة الأقصر) .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ق . جلسة ٢٠/٤/ ١٩٩٤)	١٤٠	٧٣٨ع[١]
الإستيلاء :		
(١) الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء . اعتبارها مؤجرة إلى		

	القاعدة	الصفحة
الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتبار هذه العلاقة إيجاراً بمطلق مفهوم القانون المدنى . مؤداه . عدم تطبيق قواعد الإيجار الواردة بالقانون المدنى عليها .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٧	٨٧١ع[١]
(٢) القرار الصادر بالاستيلاء على محل . أثره . قيام علاقة إيجارية بين الجهة التى تم الاستيلاء لصالحها وبين المالك . انتهاء الاستيلاء . أثره . زوال كافة الآثار المترتبه عليه ومنها العلاقة الإيجارية المذكورة وعودة العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر الأصلى للعين . لا محل لتطبيق قواعد الإيجار الواردة فى القانون المدنى على العلاقة الإيجارية الناشئة عن الاستيلاء .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٧	٨٧١ع[١]
(حـ) إثبات عقد الإيجار :		
(١) الحكم نهائياً فى منازعة تنفيذ موضوعية بتعديل محضر التسليم بجعل التسليم حكمياً على سند أن الطاعنين يضعون اليد على الأرض محل النزاع بصفتهم مستأجرين لها . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار الطاعنين مستأجرين لها مانعاً الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٢) حق المستأجر فى إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام . م ٣/٢٤ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) إثبات واقعة التأجير. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات. م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٦)	٢٢٠	١١٦٧ع٢
(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. نطاقها. مادتان ٤٥٦ إجراءات، ١٠٢ إثبات. الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل إستناداً إلى أن الإجارة ترد على عين مفروشة. وجوب تقييد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى المستأجر بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية عن العين خالية.		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	٢٣٣	١٢٣٥ع٢

حقوق والتزامات طرفى العلاقه الإيجارية :

– الإضافة والتعليه والهدم بقصد إعادة البناء :

	القاعدة	الصفحة
(١) المبانى غير السكنية المستثناه من أحكام الهدم لإعادة البناء. تحديدها على سبيل الحصر. م ١/٥١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المنشآت ذات الأهمية للإقتصاد أو الأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور. إعتبارها كذلك. منوط بما يصدره وزير الإسكان من قرارات.		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٢	٨٠١ع١
(٢) استخدام البنك المطعون ضده عين النزاع المؤجرة له كمخزن لتخزين الأسمدة والحاصلات الزراعية والمبيدات الحشرية المملوكة له. عدم اتصال طبيعتها بأوجه النشاط المصرفى. مخالفة ذلك. خطأ.		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٢	٨٠١ع١

القاعدة	الصفحة

حظر تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار :

(١) الغرامة أو الرد وأداء المبالغ التى يلزم من ثبت تقاضيه خلو الرجل بدفعها لصالح صندوق التمويل والإسكان الإقتصادى بالمحافظة . طبيعتها . عقوبة تكميلية . مؤدى ذلك . عدم جواز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية المختصة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦) ٣٥ ١٦٣ع١

(٢) خضوع جميع الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن على إختلافها فى ظل ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لقواعد تحديد الأجرة وكذلك للحظر المؤثم بالمادة ٧٧ منه بعدم جواز تقاضى أية مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٥ ١٦٨٣ع٢

(٣) خروج الأماكن المؤجرة للإسكان الفاخر وتلك المخصصة لغير أغراض السكنى فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية سواء رخص بإقامتها أو المنشآة دون ترخيص خضوعها فى ذلك لإرادة المتعاقدين . علة ذلك . عدم خضوع هذه الأماكن للحظر الوارد بالمادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحظر تقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار لذات العلة السابقة . شرطه . أن تكون واقعة الإنشاء بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . واقعة البناء مادية جواز إثباتها بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٥ ١٦٨٣ع٢

حظر احتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة :

(١) حظر احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد

	القاعدة	الصفحة
دون مقتضى . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . توافر حق المالك فى التأجير المفروش المنصوص عليه بالمادة ٣٩ من ذات القانون . اعتباره من قبيل المقتضى للاحتجاز . سريانه على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات أو وحدة واحدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٣)	٢٢٨	١٢٠٥ع٢
(٢) حظر إحتجاز أكثر من مسكن دون مقتض . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقة بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب إستئجار طلب إخلائه . شرطه . ألا يكون محتجزاً لمسكن آخر بذات البلد .		
(الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٣	١٦٢٢ع٢
(٣) إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إنفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على أكثر من مسكن فى البلد الواحد . إقتصار السيطرة على مسكن واحد . أثره . إنتفاء واقعة الإحتجاز .		
(الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٣	١٦٢٢ع٢
(٤) إرتباط بطلان عقد الإيجار أو إنفساخه بوجود أكثر من مسكن دون مقتضى فى يد شخص واحد . الشقة تعتبر وحدة سكنية قائمة بذاتها . مؤدى ذلك . شغل المستأجر لجزء منها لا يجعله محتجزاً لمسكن متكامل . مقتضى ذلك . حيازة الطاعن لجزء من شقة النزاع . لا يحول دون مطالبته بإخلاء الجزء الآخر منها للإحتجاز وعدم إعتباره حائزاً لمسكنين فى وقت واحد بعد حيازته لجزئى الشقة .		
(الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٣	١٦٢٢ع٢

القاعدة | الصفحة

الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن :

قواعد تحديد الاجرة :

(١) الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية أو فروعها فى القرى غير الخاضعة لقانون إيجار الأماكن. خضوعها لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . لا محل لأعمال قواعد تقدير وتحديد الأجرة على تلك الأماكن خضوع أجرتها للقواعد العامة فى القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣/٧/١٩٩٤) ٢٢٧ | ١٢٠٠ع٢

(٢) خضوع جميع الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن على إختلافها فى ظل ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لقواعد تحديد الأجرة وكذلك للحظر المؤثم بالمادة ٧٧ منه بعدم جواز تقاضى أية مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٤) ٣١٥ | ١٦٨٣ع٢

(٣) خروج الأماكن المؤجرة للإسكان الفاخر وتلك المخصصة لغير أغراض السكنى فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية سواء رخص بإقامتها أو المنشآة دون ترخيص خضوعها فى ذلك لإرادة المتعاقدين . علة ذلك . عدم خضوع هذه الأماكن للحظر الوارد بالمادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحظر تقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار لذات العلة السابقة . شرطة . أن تكون واقعة الإنشاء بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . واقعة البناء واقعة مادية جواز إثباتها بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٤) ٣١٥ | ١٦٨٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
مبالغ يتعين إضافتها للأجرة :		
الزيادة الدوريه فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى :		
دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد فرق الأجرة . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . منازعة المستأجر فى مقدارها . القضاء بالإخلاء دون إجابة طلب المؤجر نسبة الزيادة المطالب بها . عدم إستئنافه لهذا الشق . أثره . صيرورته نهائياً لا يجوز لمحكمة الإستئناف مناقشة نسبة الزيادة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٦	١٦٩٢ع٢
الزيادة فى الأجرة مقابل التحسينات :		
(١) الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر بالعين المؤجرة قبل التأجير . وجوب تقويمها وإضافة مقابلها للأجرة .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٦	٨٦٦ع١
(٢) التحسينات التى يجريها المؤجر بالعين المؤجرة بعد التأجير وأثناء انتفاع المستأجر كميزة جديدة . لا سبيل لإلزام المستأجر بمقابل الانتفاع بها إلا بموافقته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٦	٨٦٦ع١
الزيادة فى الأجرة مقابل التصريح بالتأجير مفروش :		
الترخيص للمستأجر باستعمال المكان فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً . حق المؤجر فى اقتضاء زيادة الأجرة القانونية . الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش . سواء اتفق عليه عند بدء التعاقد أو لاحقاً له . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٤	٧٠٠ع١

	القاعدة	الصفحة
اعباء الترميم والصيانة :		
(١) أعمال الترميم والصيانة . ومنها الصرف الصحى للعين المؤجرة . عدم جواز إلزام المستأجر بها إلا بموافقته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	٢٩٦	١٥٩٠ع٢
(٢) تقدير مقابل الإنتفاع بالتحسينات . عدم إنفراد المؤجر بها . أثره . عدم صيرورته من ملحقات الأجرة إلا قضاء أو رضاء . مقتضاه . عدم جواز الجمع بين الطلب سالف البيان وطلب الإخلاء لعدم الوفاء به .		
(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	٢٩٦	١٥٩٠ع٢
الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة		
(١) إلحاق مهندس معمارى أو مدنى بتشكيل المحكمة الابتدائية عند نظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة ولجان المنشآت الآيلة للسقوط . المادتان ١٨، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٩٧ . إستثناء من القواعد العامة بقانون المرافعات . قصر هذا الاستثناء على المحكمة الابتدائية دون أن يتعداه إلى محكمة الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	١٢٧	٦٦٨ع١
(٢) ثبوت صدور الحكم الابتدائى وفقاً لتشكيل المحكمة الذى أوجبته المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا عبرة بعدم توقيع المهندس الملحق بتشكيل المحكمة . علة ذلك . جحد الثابت بالحكم غير جائز إلا باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير. التحدى بالرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى نص المادة ٥٨ إثبات . عدم جوازه مادامت لم ترى فى حدود سلطتها التقديرية استعمالها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)	٢٢٤	١١٨٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
الامتداد القانونى لعقد الإيجار		
(١) إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجته أو والديه . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . إقامتهم معه إقامة مستقره حتى الوفاة أو الترك أيا كانت مدتها أو بدايتها .		
(الطعن ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع١
(٢) تقدير توافر الإقامة المستقرة . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع١
(٣) إستمرار عقد الإيجار لأقارب المستأجر المقيمين معه بالعين المؤجرة حتى وفاته أو تركه لها . م ٣/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . إلتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الإستمرار فيها . مناطه . إعتبارهم جميعاً متضامنين فى مواجهة المؤجر . أثره . توجية التكليف بالوفاء لأحدهم دون الباقين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	١٩٨	١٠٤١ع٢
(٤) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح المستفيد . إقامته معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن المساكنه لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٣)	٢١٧	١١٥٥ع٢
(٥) استعمال المستأجر حقه فى تأجير العين المؤجرة له مفروشة . لا يحرمه الإقامة بها ولا يحول دون تطبيق أحكام الامتداد القانونى لعقد		

	القاعدة	الصفحة
الإيجار لصالح المستفيد من أقارب المستأجر متى كان مقيماً معه قبل التأجير مفروش ولو انقطع عن مساكنته لهذا السبب العارض .		
(الطعن رقم ٦٥٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٣)	٢١٧	١١٥٥ع٢
امتداد عقد إيجار شقة المصيف :		
عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو من امتد العقد لصالحه . استمراره لصالح المستفيد . شرطه . امتداده بالنسبة للعين المؤجرة بقصد استخدامها مصيفاً . مناطه . الإقامة الموسمية المتقطعة .		
(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	١٢٤	٦٤٧ع١
الإقامة :		
تقدير توافر الاقامة المستقره . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع١
الإيواء والإستضافه :		
- مسكن الزوجية :		
قيام الزوجة المستأجرة بإعداد مسكن الزوجية . إقامة زوجها معها . اعتبار إقامته على سبيل التسامح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع١
إنتهاء عقد إيجار الأجنبي :		
عقود التأجير لغير المصريين . انتهاؤها بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . م ١٧/ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه على العقود الممتدة إلى تاريخ لا حق على نفاذ القانون . العقود المبرمة قبل العمل بهذا		

القاعدة | الصفحة

القانون . إنتهاؤها بعد انتهاء إقامتهم رخصة للمؤجر . حصول المستأجر الأجنبى فى تاريخ لا حق على إقامة جديدة . لا أثر له على عقد الإيجار الذى انتهى بقوة القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) ٢٦٤ ١٣٩٥ع[٢]

إعلان الأجنبى :

إعلان الأجنبى . الذى انتهت إقامته بمصر فى مواجهة النيابة ، متى كان موطنه غير معلوم . إستثناء . لا يلجأ إليه إلا بعد إجراء التحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية تلك التحريات . أمر موضوعى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١) ٢٤٦ ١٣٠٨ع[٢]

أسباب الإخلاء :

الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة :

إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى بإخلاء الصيدلية لعدم سداد الأجرة على هذه الصيدلية . صحيح . إستدلال الحكم إرتكاب الطاعن غشاً لعدم توجيه الإعلان فى الموطن الأصلى وقضائه ببطلانه الحكم المستأنف . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠) ٢٨٥ ١٥١٧ع[٢]

التكليف بالوفاء :

(١) إستمرار عقد الإيجار لأقارب المستأجر المقيمين معه بالعين المؤجرة حتى وفاته أو تركه لها . م ٣/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . إلتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الإستمرار فيها . مناطه . إعتبارهم جميعاً متضامنين فى مواجهة المؤجر . أثره . توجيه التكليف

	القاعدة	الصفحة
بالوفاء لأحدهم دون الباقين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/ ١٩٩٤)	١٩٨	١٠٤١ع٢
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . جواز القضاء به من تلقاء نفس المحكمة ولو لم يتمسك به المستأجر .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/ ١٩٩٤)	٢٠١	١٠٥٨ع٢
(٣) إعلان المستأجر بالتكليف بالوفاء . وجوبه بإحدى الوسيلتين المبينتين بالمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خلال خمسة عشر يوماً قبل رفع دعوى الإخلاء بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . إعتبار هذا الإجراء منفصلاً عن رفع دعوى الإخلاء . تنكب المؤجر هذا الطريق أو عدم مراعاة الميعاد المحدد له . أثره . بطلان التكليف .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/ ١٩٩٤)	٢٠١	١٠٥٨ع٢
(٤) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو تضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو غير قانونية . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
(٥) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لخلوه من بيان الأجرة المتأخرة		

	القاعدة	الصفحة
المستحقة أو لتجاوز الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلاً. أثره. عدم قبولها. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٨	١٦٠٠ع[٢]
(٦) بطلان التكليف بالوفاء. تعلقه بالنظام العام. أثره. لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها. شرطه.		
(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٨	١٦٠٠ع[٢]
التكليف بالوفاء غير لازم فى دعوى الإخلاء للتكرار :		
تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها. خلو الدعوى منه. أثره. عدم قبولها. عدم لزوم التكليف بالوفاء لقبول دعوى الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة. وجوب الحكم بالإخلاء ولو بادر المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة ما لم يقدم مبررات مقبولة للتأخير أو الامتناع. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/١١/ ١٩٩٤)	٢٧٩	١٤٧٦ع[٢]
توقى الحكم بالإخلاء :		
(١) سداد المستأجر الأجرة المستحقة وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف. مسقط لحق المؤجر فى الإخلاء. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/٥/ ١٩٩٤)	١٧٨	٩٣٤ع[١]
(٢) تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بحقها فى توقى الحكم بالإخلاء بإيداعها الأجرة المستحقة وملحقاتها وتقديمها المستندات المؤيدة		

	القاعدة	الصفحة
لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى أن الحكم المستأنف صادر بناء على يمين حاسمة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠)	١٧٨	٩٣٤ع١
الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بالأجره :		
(١) تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقه عليه والمصروفات والأتعاب . التكرار لغة . المقصود به . وجوب أن تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مؤداه . دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء . لا تتوافر بها واقعة التكرار .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٩	١٤٧٦ع٢
(٢) ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب ، توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . ورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار .		
(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٩	١٤٧٦ع٢
(٣) تكرار إمتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء واستقرارها بحكم نهائى بعدم إجابة		

القاعدة | الصفحة

المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخره أثناء نظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى أو بترك الخصومة . أثره . عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١) ٣٠٧ | ١٦٣٩ع٢

(٤) الحكم بعدم قبول الدعوى إبتدائيا وفى الإستئناف بترك الخصومة . أثره . إعتداد الحكم المطعون فيه به فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجرة والقضاء بإخلائه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١) ٣٠٧ | ١٦٣٩ع٢

الإخلاء للتأجير من الباطن والتنازل والترك :

تأجير العين المؤجره من الباطن :

(١) حق المستأجر فى التأجير من الباطن . م ٤٠/ب ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . ورود التأجير على جزء من المكان المؤجر . عدم ورود نص مخالف بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ . مؤداه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦) ٥٤ | ٢٥٧ع١

(٢) عقد الإيجار من الباطن لمسكن مفروش . استمراره بكافة شروطه بين طرفيه لمدة غير محددة إعمالاً لحكم الامتداد القانونى طالما أن عقد الإيجار الأصلى مازال سارياً . لا يحول ذلك دون استعمال المؤجر لحقه فى طلب إخلاء المستأجر لعين مفروشة متى تحقق سببه .

(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٨ | ٤٢٠ع١

(٣) عقد الإيجار من الباطن . انقضائه بانقضاء عقد الإيجار الأصلى ولو كان التأجير من الباطن مأذوناً به من المؤجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٨ | ٤٢٠ع١

القاعدة | الصفحة

(٤) عقد الإيجار من الباطن . لا ينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك إلا بالنسبة للأجرة ولو كان مصرحا بالتأجير من الباطن .

(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٨ ٤٢٠ع١

(٥) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . استمرار بقاء المستأجر من الباطن منتفعاً بالعين المؤجرة فى نطاق علاقة التأجير المفروش دون المساس بالمبادىء العامة فى نسبية آثار العقد . مؤداه . استمرار العلاقة الإيجارية بين المستأجر من الباطن والمستأجر الأصلى . شرطه . بقاء عقد الإيجار الأصلى سارياً . انقضاؤه . أثره . عدم التزام المالك بتحرير عقد إيجار لصالح المستأجر من الباطن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤) ٨٨ ٤٢٠ع١

(٦) توقيع الجزاء بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار فى مجال أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . مناطه . ثبوت وقوع المخالفة المبررة للإخلاء على وجه اليقين . مؤداه . العقد الصورى الذى يصدر من المستأجر بالتنازل للغير عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المؤجر . لا يقوم به سبب الإخلاء المنصوص عليه بالفقرة ج من م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ما لم ينفذ هذا التصرف بتسليم العين المؤجرة فعلاً للمتنازل إليه أو المستأجر من الباطن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤) ١٠٩ ٥٥٠ع١

(٧) أحقية المؤجر حسن النية فى التمسك بالعقد الصورى . لا محل لإعمال النص العام فى مجال أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية على سبيل الحصر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤) ١٠٩ ٥٥٠ع١

	القاعدة	الصفحة
(٨) حق المستأجر فى إثبات صورية التصرف الظاهر ولو كان طرفاً فيه بكافة طرق الإثبات . لا محل للقضاء بالإخلاء متى ثبتت صورية هذا التصرف ولو تمسك المؤجر حسن النية بالعقد الظاهر .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٩	٥٥٠ع[١]
(٩) القضاء بالإخلاء على أساس أن المطعون ضده من الغير وله التمسك بعقد الإيجار من الباطن الصورى الصادر من الطاعن . الالتفات عن بحث دفاع الطاعن بصورية هذا العقد وما قدمه من مستندات مؤيدة لدفاعه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٩	٥٥٠ع[١]
(١٠) إشهار إفلاس مستأجر المحل التجارى . لا يعد سبباً لفسخ عقد الإيجار . إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالاستمرار فى التجارة . لا أثر له على حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة للمستأجر من الباطن أو النزول عنها للغير . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٩٥٦، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٨	٨٧٦ع[١]
(١١) المستأجر المصرى المقيم مؤقتاً بالخارج . حقه فى تأجير المكان الموجر له للغير مفروشاً أو خالياً ولو تضمن العقد حظر التأجير من الباطن . عودته من الخارج . وجوب إخطاره المستأجر من الباطن ولو قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو الممتدة وأن يمنحه ثلاثة أشهر للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٧	١٢٥٧ع[٢]
(١٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتأجيره شقة النزاع بسبب إقامته خارج البلاد وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . القضاء بالإخلاء للتأجير من الباطن تأسيساً على أن الإجارة استمرت بعد عودته استناداً إلى المادة ١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون		

	القاعدة	الصفحة
بحث ما إذا كانت بعد مضى الثلاثة أشهر الواردة بالمادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من عدمه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٧	١٢٥٧ع٢
(١٣) التأجير من الباطن إختلافه عن التنازل عن الإيجار . ماهية كلا منهما .		
(الطعن ٢٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٤	١٦٢٧ع٢
(١٤) حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بإذن كتابى من المالك . م ١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . قصر الأذن على احدهما . أثره . وجوب الإلتزام بحدوده دون توسع فيه أو القياس عليه . لا محل لإعمال المادة ٥٩٤ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن ٢٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٤	١٦٢٧ع٢
نطاق حق المستأجر فى التأجير للطلبه من الباطن :		
(١) التأجير من الباطن مفروشا للطلبه دون أذن المالك . م ٤٠/جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكونوا فى مرحلة الأصل فيها اقامتهم مع أسرهم . مؤداه . عدم سريان النص المذكور على الدارسين بأقسام الدراسات العليا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٣	١٤٤٦ع٢
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن إستناداً إلى أن المستأجر الأصلى استعمل حقه المنصوص عليه فى المادة ٤٠/حـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تأسيساً على أن المستأجرين من الباطن طالبان بالدراسات العليا بجامعتى عين شمس والازهر بمدينة القاهرة التى لا تقيم فيها أسرتهما . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣)	٢٧٣	١٤٤٦ع٢

القاعدة | الصفحة

تأجير جزء من المنشأة الطبية من الباطن :

حق المستأجر فى التأجير من الباطن . م ٤٠/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . ورود التأجير على جزء من المكان المؤجر . عدم ورود نص مخالف بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ . مؤداه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٩٤) ٥٤ ٢٥٧ع١

ترك العين المؤجرة :

(١) حق المستأجر فى شغل العين المؤجرة بنفسه أو استقلال آخرين بها من أفراد عائلته ممن يقع عليه عبء إيوائهم أو إعالتهم قانوناً أو أدبياً دون اشتراط مشاركته لهم الإقامة بالفعل. عدم انقضاء عقد الإيجار بوفاة القريب المقيم بالعين المؤجرة واستمراره لصالحه فى حالة وفاة المستأجر متى توافرت شروط المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك . إسكان ذوى القربى على الوجه المذكور لا يعتبر من قبيل الترك بمعناه القانونى بالتخلى نهائياً عن العين المؤجرة بعنصريه المادى والمعنوى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص ترك المستأجر للعين وتخليه عنها للغير متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٦٩٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٩٤) ١١٠ ٥٥٦ع١

(٢) لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلاً مادام قائماً بتنفيذ التزاماته قبل المؤجر .

(الطعن رقم ٣٦٩٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٩٤) ١١٠ ٥٥٦ع١

(٣) استخلاص الحكم من مجرد إقامة الطاعن فى مسكن آخر تخلياً من جانبه عن عين النزاع لوالدته دون الرد على ما تمسك به من عدم تركه لها وانتظامه بدفع أجرتها للمؤجر وأن إقامة والدته بها انطلاقاً من التزامه اجتماعياً وأدبياً بإيوائها . قصور .

(الطعن رقم ٣٦٩٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٩٤) ١١٠ ٥٥٦ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته عليه .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٧	٨٧١ع[١]
(٥) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٧	٨٧١ع[١]
(٦) تعبير المستأجر عن إرادته التخلى عن العين المؤجرة. جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على انصراف قصده إليه .		
(الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	٢٥٣	١٣٤٨ع[٢]
(٧) الأصل. البينة على من ادعى. النوايا. ماهيتها. تكشفها ظروف الحال . علة ذلك . ترك المستأجر العين المؤجرة دون سداد أجرتها وعدم إعلان المؤجر برغبته فى الاحتفاظ بها . أثره . للمؤجر إنهاء عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	٢٥٣	١٣٤٨ع[٢]
التنازل عن الإيجار :		
(١) مستأجر المدرسة الخاصة . لا يجوز له التنازل عنها أو تأجيرها من الباطن بغير موافقة المؤجر . لا محل للقياس على المنشأة الطبية أو مكتب المحاماة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٥)	١٨	٧٤ ع[١]

القاعدة | الصفحة

(٢) رئيس المدينة. هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون الصحية والطبية للوحدة المحلية بالمدينة. المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون الاجتماعية. علة ذلك. المادتان ٦، ٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى. تنازل الإدارة الطبية عن العين المؤجرة إلى إدارة الشئون الاجتماعية التابعة لذات المحافظة دون إذن كتابى من المؤجر. وجوب الحكم بالإخلاء.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٦/٣/١٩٩٤) — القاعدة ١٠٠ — الصفحة ٤٨٨ع١

(٣) تنازل الإتحاد الإشتراكى عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها إلى أى من الأحزاب أو إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً لحكم المادة ٣١ ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .شرط ذلك. أثره.

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٤) — القاعدة ٢٩٤ — الصفحة ١٥٦٧ع٢

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض إخلاء العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار إستناداً إلى نقل حق إجارة العين إلى الحزب الوطنى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به إعتباراً من ١٤/٧/١٩٨٠ دون بيان سنده فى ذلك ورغم أن التنازل تم من أمين عام الإتحاد الإشتراكى إلى حزب مصر العربى الإشتراكى ثم منه إلى الحزب الوطنى الديمقراطى قبل صدور ذلك القانون. مخالف للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٤) — القاعدة ٢٩٤ — الصفحة ١٥٦٧ع٢

(٥) التأجير من الباطن إختلافه عن التنازل عن الإيجار. ماهية كل منهما.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢١/١٢/ ١٩٩٤) — القاعدة ٣٠٤ — الصفحة ١٦٢٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بإذن كتابى من المالك . م ١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . قصر الأذن على أحدهما . أثره . وجوب الإلتزام بحدوده دون توسع فيه أو القياس عليه . لا محل لإعمال المادة ٥٩٤ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢١/١٢/١٩٩٤)	٣٠٤	١٦٢٧ع[٢]
الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة :		
(١) إخلاء المستأجر لإستعماله العين المؤجرة فى أغراض منافية للآداب العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى . تعلق الإخلاء بالعين التى أسيىء إستعمالها . مؤداه . لا عبرة بتعدد المقيمين فيها أو بشخص من ثبت فى حقه الإساءه .		
(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٦/١/١٩٩٤)	٣٣	١٥٥ع[١]
(٢) إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى . ثبوت الإضرار بسلامة المبنى وثبوته بحكم قضائى نهائى . م١٨/د من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حرمان المطعون ضده من استعمال سطح العقار وتعذر تنفيذ ترخيص تعلية البناء لإقامة الطاعنة حجرة به . لا يعد استعمالاً ضاراً بسلامة المبنى .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩/٦/١٩٩٤)	٢٠٢	١٠٦٤ع[٢]
(٣) إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحة باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى وبات . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له من معالجة حالة الإضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى		

	القاعدة	الصفحة
القانون المذكور وصيرورته باتاً. عدم كفايته لثبوت الإضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة. القضاء بإخلاء المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن وخراف بمنزله. خطأ وفساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١١	١١١٦ع٢
(٤) إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بسلامة المبنى. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه. ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى.		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	٢٥٥	١٣٥٤ع٢
(٥) إستخلاص حدوث الضرر بالمبنى كسبب للإخلاء. لقاضى الموضوع تقديره. شرطه. إقامة قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	٢٥٥	١٣٥٤ع٢
(٦) إقامة بناء بدون ترخيص. صدور حكم جنائى نهائى بالإدانة وحكم بالتعويض الأدبى. لا تلازم بينهما وبين الإضرار بسلامة المبنى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	٢٥٥	١٣٥٤ع٢
إقامة مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية:		
(١) إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية. أثره. تخييره بين تركه الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير وحدة سكنية ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها. م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	١٣٠	٦٨١ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) النصاب المتطلب لإعمال حكم المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية دون اشتراط أن تكون الوحدة الزائدة وحدة كاملة .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١١/٤/١٩٩٤)	١٣٠	٦٨١ع[1]
(٣) إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستجاره . تخييره بين ترك الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون أو ملكيته للعقار أرضاً وبناء .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	٢٥٠	١٣٢٨ع[2]
(٤) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن لانتفاء شرط إعمال نص المادة ٢/٢٢ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سند من أن المطعون ضده له فقط حق الإنتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده القصر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	٢٥٠	١٣٢٨ع[2]
(٥) نص المادة ٢/٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سريان حكمها على حالات البناء التى تتم وتكون معدة للسكن فعلاً بعد نفاذه فى ٣١/٧/١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)	٢٨٢	١٤٩٧ع[2]
(٦) إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لإستجاره . تخييره بين إخلاء سكنه الذى		

	القاعدة	الصفحة
يستأجره أو توفير مكان ملائم للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لتخصيص النص أو تقييده بالملكية المفرزة دون الشائعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٣	١٧٢٧ع[2]
(٧) نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها فى حالة تملك المستأجر البناء مع آخرين . شرطه . أن يكون نصيبه أكثر من ثلاث وحدات سكنية .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٣	١٧٢٧ع[2]
(٨) إقامة المستأجر مبنى مملوكا له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره تخييره بين إخلاء سكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد إقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى إقامة . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إسقاط حقه فى التخيير بتأجيره وحدات المبنى أو بيعها للغير . وجوب إخلائه للعين المؤجرة له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٣	١٧٢٧ع[2]
الإستثناءات الواردة على أسباب الاخلاء :		
التأجير المفروش :		
التنظيم القانونى للتأجير المفروش :		
(١) حق التأجير المفروش . اقتصاره على المصريين فقط دون غيرهم . م ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلق ذلك بالنظام العام . أثره . بطلان عقد الإيجار المفروش الصادر من الأجنبى مالكاً أو مستأجراً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٢) مخالفة حظر الأجنبى تأجير المكان مفروشاً . أثره . لكل ذى مصلحة طلب إخلاء المكان واستجاره خالياً . دعوى الإخلاء فى هذه الحالة . مناطها . نص قانونى ملزم متعلق بالنظام العام وليس فسخ العقد . لا محل للتعلل بورود أسباب الإخلاء على سبيل الحصر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٣) بطلان عقد إيجار العين المؤجرة مفروشة لمخالفة القيد الوارد بالمادة ١/٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . للمستأجر إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار عنها باعتبارها خالية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٤) تعارض النص الخاص مع النص العام . وجوب تطبيق النص الخاص . بطلان التصرف لمخالفته قوانين إيجار الأماكن . وجوب تطبيق حكم المادة ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم جواز التحدى بأحكام المادتين ١٤٢، ١٤٤ مدنى . علة ذلك . (مثال بشأن الإيجار المفروش الصادر من الأجنبى) .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٥) ثبوت بطلان عقد إيجار عين النزاع . طلب الطاعن استجارها خالية . اعتداد الحكم المطعون فيه بنص المادتين ١٤٢، ١٤٤ مدنى بتحول العقد الباطل دون إعمال نص المادة ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجبة التطبيق وما يقضى به القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
ب - إثبات التأجير المفروش :		
اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه .		

	القاعدة	الصفحة
اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . م ١٠١ إثبات . فصل الحكم السابق فى تأجير عين النزاع مفروشة . لا يحوز الحجية فى النزاع المتعلق بإثبات عقد الإيجار المفروش لذات عين النزاع لفقده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٣	٣٠١ع١
جـ - حالات التأجير المفروش :		
المستأجر المصرى المقيم مؤقتاً بالخارج . حقه فى تأجير المكان المؤجر له للغير مفروشاً أو خالياً ولو تضمن العقد حظر التأجير من الباطن . عودته من الخارج . وجوب إخطاره المستأجر من الباطن ولو قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو الممتدة وأن يمنحه ثلاثة أشهر للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٧	١٢٥٧ع٢
د - قيد عقد الإيجار المفروش		
(١) جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية . نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لإعمال هذا الجزاء متى كانت منازعة المؤجر للمكان المفروش تتعلق بإثبات العقد أو أركانه أو شروط صحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٣	٣٠١ع١
(٢) الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية . نطاقة . م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصرة على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور . لا محل لإعمال حكمه على عقد تأجير شقتين بقصد الاستغلال التجارى فيهما « اقامة بنسيون » .		
(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٤	٧٠٠ع١

	القاعدة	الصفحة
هـ - الإمتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش :		
(١) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . شرطه . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٨	٤٢٠ع١
(٢) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على عقود المساكن التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بأحكام القانون المذكور سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء . تعلق هذا الامتداد بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ولم تستقر بحكم نهائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٨	٤٢٠ع١
(٣) عقد الإيجار من الباطن لمسكن مفروش . استمراره بكافة شروطه بين طرفيه لمدة غير محددة إعمالاً لحكم الامتداد القانونى طالما أن عقد الإيجار الأصلى مازال سارياً . لا يحول ذلك دون استعمال المؤجر لحقه فى طلب إخلاء المستأجر لعين مفروشة متى تحقق سببه .		
(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٨	٤٢٠ع١
(٤) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . استمرار بقاء المستأجر من الباطن منتفعاً بالعين المؤجرة فى نطاق علاقة التأجير المفروش دون المساس بالمبادىء العامة فى نسبية آثار العقد . مؤداه . استمرار العلاقة الإيجارية بين المستأجر من الباطن والمستأجر الأصلى . شرطه . بقاء عقد الإيجار الأصلى سارياً . انقضاؤه . أثره . عدم التزام المالك بتحرير عقد إيجار لصالح المستأجر من الباطن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٨	٤٢٠ع١

القاعدة | الصفحة

بيع الجدك :

ماهية الجدك :

الجدك . ماهيته . جواز إبقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك بشروط معينة . استثناءً من الأصل العام . م ٢/٥٩٤ مدنى . إختلافه عن حالة ورود الإيجار على عين زودها المالك بأدوات وآلات ومفروشات . خروج الأخيرة عن نطاق قوانين إيجار الأماكن . شرطه . تقدير جدية الفرش أو صوريته من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/٧/١٩٩٤) ٢٢٩ | ١٢٠٨ع[٢]

بيع المتجر أو المصنع :

(١) جواز تنازل المستأجر عن الإيجار إستثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار فى حالة بيعه المصنع أو المتجر . شرطه . وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المتنازل وقت إتمام البيع . م ٥٩٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٤) ١٨ | ٧٤ع[١]

(٢) خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . شرطه .

(الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٤) ٢١٤ | ١١٣٢ع[٢]

(٣) الضرورة الملجئة لبيع المتجر . ماهيتها . لا يشترط أن تكون نتيجة قوة قاهرة . لا عبرة بما إذا كانت الظروف المؤدية لها خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه .

(الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٤) ٢١٤ | ١١٣٢ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

الحق المقرر للمالك فى الحالات التى يجوز فيها البيع بالجدك :

(١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الإنتفاع بها فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شمول هذا الحق البيوع الجبرية . علة ذلك . مشترى العين المؤجرة أو المتنازل له . إلزامه بدفع نسبة ٥٠٪ المشار إليها للمالك متى رغب الأخير فى هذا الخيار .

(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/١٩٩٤) — ١٨١ — ٩٥٥ع٢

(٢) استخلاص الحق المخول للمالك بمقتضى المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . هو ما يتعلق بفهم الواقع .

(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/١٩٩٤) — ١٨١ — ٩٥٥ع٢

تبادل الوحدات السكنية :

عقد تبادل الوحدات السكنية . عقد رضائى . تمامه بمجرد إتفاق طرفية . الإجراءات الواردة بالمادتين ٥، ٦ من قرار وزير الإسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إجراءات تنظيمية لتنظيم عملية التبادل . لا يترتب على عدم إتباعها أى جزاء أو بطلان وليست شرطاً لقبول دعوى التبادل قبل رفعها . اللجوء إلى القضاء لمراقبة توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإجراء التبادل . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٩٤) — ١١٢ — ٥٧١ع١

المنشآت الآيلة للسقوط :

قرارات اللجان المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط :

إعلانها :

(١) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . ميعاد الطعن فيه . سريانه من

	القاعدة	الصفحة
تاريخ إعلانة . شرطه . علم المعلن إليه بالقرار حقيقياً أو حكمياً . المادتان ٥٨، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٩	١٨٥ع[١]
(٢) إعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لذوى الشأن عند تعذر إعلانهم . حصوله بطريق اللصق فى الأماكن التى حددها القانون . قصر اللصق على واجهة العقار دون حصوله بلوحة إعلانات قسم الشرطة الواقع فى دائرته العقار . لا يعتبر صحيحاً ولا ينفتح به ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٩	١٨٥ع[١]
الطعن على قرارات اللجان المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط :		
(١) قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط . ميعاد الطعن فيه . سريانه من تاريخ إعلانه . شرطه . علم المعلن إليه علماً بالقرار حقيقياً أو حكمياً . المادتان ٥٨، ١/٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٩	١٨٥ع[١]
(٢) الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه إستئنافياً . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة الإبتدائية للفصل فيها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٧	١٧٥٨ع[٢]
تمليك المساكن الإقتصادية والمتوسطة :		
(١) قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بوضع القواعد		

	القاعدة	الصفحة
والشروط لتمليك المساكن الشعبية والاقتصادية . عدم تجاوز التفويض الوارد بالمادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع١
(٢) تمليك المساكن الشعبية فى مفهوم م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . قصره على المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات قبل ١٩٧٧/٩/٩ . وجوب الرجوع فى تحديد وصف الوحدة من النوع الإقتصادى أو المتوسط إلى قرار وزير الإسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك . مؤداه . اعتبار الوحدة الإقتصادية هى التى لا تزيد مساحتها عن مائة وعشرة أمتار . أثره . خروج المبنى المكون من دور واحد أو دورين « فيلا » من مدلول المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٤)	١٥٠	٧٩١ع١
مسائل عامة :		
حظر بيع المكان أو جزء منه لمشترى ثان :		
(١) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلاناً متعلقا بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع١
(٢) صورية تاريخ العقد . صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته . تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة السكنية لمشتر ثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون . نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد		

	القاعدة	الصفحة
لا يلزم عنه نفى الادعاء بالصورية النسبية . إغفاله وعدم الرد عليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٣/١١/ ١٩٩٤)	٢٧٤	١٤٥٢ع[٢]

(ب)

بطلان – بنوك – بيع

بطلان

أولاً : بطلان التصرفات :

من صوره :

« التصرف فى أرض مقسمة »

	القاعدة	الصفحة
(١) حظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . متعلق بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .		
«الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٣/١/ ١٩٩٤)	٣١	١٤٧ع[١]
(٢) العقد الباطل بطلاناً مطلقاً . عقد معدوم . لا تلحقه الإجازة ولا يرد عليه التصحيح . اعتبار الحكم القرار اللاحق باعتماد التقسيم مزيلاً للبطلان الذى شاب عقد بيع قطعة أرض ضمن تقسيم لم يعتمد وقضاؤه ترتيباً على ذلك بصحة العقد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٣/١/ ١٩٩٤)	٣١	١٤٧ع[١]
(٣) حظر التعامل فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على		

القاعدة — الصفحة

التقسيم . تعلقه بالصالح العام . مقتضى ذلك . ترتيب البطلان المطلق جزاء على مخالفة هذا الحظر . لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . م ٢٢ ق التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) — ٣٠٢ — ١٦١٨ ع٢

بطلان عقد إيجار العين المفروشة لمخالفة القيد الوارد بالمادة ١/٤٨ ق ١٩٧٧/٤٩ .

(١) بطلان عقد إيجار العين المؤجرة مفروشة لمخالفته القيد الوارد بالمادة ١/٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . للمستأجر إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار عنها باعتبارها خالية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — ١٣٦ — ٧٠٩ ع١

(٢) ثبوت بطلان عقد إيجار عين النزاع مفروشة لصدوره من أجنبى . طلب المستأجر استئجارها خالية . اعتداد الحكم المطعون فيه بنص المادتين ١٤٢، ١٤٤ مدنى بتحول العقد الباطل دون إعمال نص المادة ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجبة التطبيق وما يقضى به القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤) — ١٣٦ — ٧٠٩ ع١

« بطلان عقد بيع المكان لمشترثان بعد سبق بيعه لمشتر آخر » :

حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزءاً منه لمشترثان بعقد لاحق بعد سبق ببيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلاناً متعلقا بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله .

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦) — ٥٣ — ٢٤٨ ع١

القاعدة | الصفحة

« إبطال العقد لتوافر عيب من عيوب الرضا » :

« إبطال العقد للغلط » :

توهم غير الواقع الذى يخالط الإرادة عند تكوين العقد من قبيل الغلط الوارد بالمواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى . مؤدى ذلك . للمتعاقد الذى وقع فيه طلب إبطال التصرف الذى شابه . شرط ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤) ٢٢٥ ١١٩٢ع٢

« الإكراه المبطل للرضا » :

الإكراه المبطل للرضا . يتحقق بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . النفوذ الأدبى المقترن بوسائل إكراه غير مشروعة للتوصل إلى غرض غير مشروع . كفايته لإبطال التصرف .

(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/١١/ ١٩٩٤) ٢٥٨ ١٣٦٨ع٢

تحول التصرف الباطل إلى آخر صحيح :

تحول التصرف الباطل إلى آخر صحيح . شرطه . بطلان التصرف الأصلى ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/ ١٩٩٤) ١٣٣ ٦٩٤ع١

خروج نظرية تصحيح العقد عن نطاق نظرية تحول العقد :

بطلان العقد لاعتبارات شكلية وموضوعية . ماهية كل منهما . الاستثناء . رجوع البطلان إلى نص فى القانون له أحكاماً خاصة لحماية مصلحة عامة خروجاً عن القواعد العامة للبطلان الوارد بالمواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ مدنى . مؤداه . جواز تصحيح العقد الباطل بإدخال عنصر جديد عليه يؤدى قانوناً إلى تصحيحه إعمالاً لنظرية

	القاعدة	الصفحة
تصحيح العقد والتى تخرج عن نطاق نظرية تحول العقد . سلوك سبيل التصحيح . عدم جواز التمسك بالقواعد العامة فى القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
عدم جواز تطبيق نظرية تحول العقد بالنسبة للتصرفات الباطلة لمخالفتها قوانين إيجار الأماكن :		
(١) ثبوت بطلان عقد إيجار عين النزاع مفروشة لصدوره من أجنبى . طلب المستأجر استئجارها خالية . اعتداد الحكم المطعون فيه بنص المادتين ١٤٢، ١٤٤ مدنى بتحول العقد الباطل دون إعمال نص المادة ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجبة التطبيق وما يقضى به القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٢) تعارض النص الخاص مع النص العام . وجوب تطبيق النص الخاص . بطلان التصرف لمخالفته قوانين إيجار الأماكن . وجوب تطبيق حكم المادة ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم جواز التحدى بأحكام المادتين ١٤٢، ١٤٤ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
ثانيا - بطلان الإجراءات :		
« بطلان الإعلان » :		
بطلان الاعلان لجهة الإدارة لإخطار المعلن إليهم جملة بكتاب مسجل واحد :		
(١) الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية . أن تسلم إلى		

	القاعدة	الصفحة
شخص المعلن أو فى موطنه الأصلى أو جهة الإدارة . المادتان ١٠، ١١ مرافعات . تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة . وجوب إخطار كل من المعلن إليهم - ولو تعددوا - بكتاب مسجل مستقل لكل منهم . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٧	١٧٤ع١
عدم إمتداد بطلان الإعلان إلى الصحيفة المودعة :		
(٢) رفع الدعوى أو الاستئناف . سبيله . إيداع صحيفة أى منهما قلم الكتاب . إعلان الصحيفة إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له . مقصوده . إعلام الخصم بالدعوى أو الاستئناف وبالطلبات وبالجلسة المحددة . مؤدى ذلك . بطلان ورقة الإعلان . عدم امتداده إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها . علة ذلك . أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله .		
(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع١
الحكم خطأ ببطلان الصحيفة لبطلان الاعلان :		
(١) القضاء خطأ ببطلان صحف الاستئناف لبطلان إعلانها . حكم منه للخصومة إذ لا تبقى بعده خصومة مرددة أمام المحكمة . أثره . جواز الطعن فيه .		
(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع١
ما لا يؤدى إلى بطلان الإعلان :		
إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه فى المكان الذى يباشر فيه تجارته . لا بطلان . اعتباره موطناً خاصا بجانب موطنه الأصلى . م ٤١ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم » :		
بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٥)	١٨	٧٤ع[١]
البطلان المترتب على عدم تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة :		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو تضمنه أجره سبق الوفاء بها أو غير قانونية . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع[٢]
(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . أثره . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٨	١٦٠٠ع[٢]
« بطلان إجراءات الأخذ بالشفعة » :		
الحكم ببطلان إعلان البائع بالرغبة فى الشفعة لعدم اختصامه اختصاماً صحيحاً فى الميعاد المحدد . قضاء فى الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . علة ذلك . إلغاء محكمة أول درجة هذا القضاء وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .	٤٣	٢٠٣ع[١]
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٩)		
بطلان الحجز المتوقع من دائنى المشترى على باقى الثمن الذى أودعة على ذمة الفصل فى دعوى صحة التعاقد :		
إيداع المشترى باقى الثمن - بعد عرضه - على ذمة الفصل فى		

	القاعدة	الصفحة
دعوى صحة ونفاذ العقد . إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده . مقتضاه . عدم جواز توقيع دائنى المشترى الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه مشاركة غرماء . لا يغير من ذلك أن يكون الحجز قبل قبول العرض أو قبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يسترده . توقيعهم الحجز . مؤداه . بطلانه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٢	١٧٢٣ع[٢]

« بطلان تضمين عقد الشركة ما يقيد حق الشركاء في اللجوء إلى القضاء » :

	القاعدة	الصفحة
اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة . حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين . تعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الشركاء على مخالفة ذلك . م ٥٣٠ مدنى . تضمن عقد الشركة ما يقيد حق الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك . باطل بطلانا مطلقا .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ع[١]

« بطلان الإجراءات المنظمة لربط الضريبة » :

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة وإحالته فى شأن ذلك إلى النموذج ١٨ ضرائب . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع[١]

« بطلان تقرير الخبير لعيب فى إجراء مباشرته المأمورية » :

(١) جواز استقاء المحكمة المعلومات التى تبين لها صحتها من تقرير باطل . شرطه . إلا يكون قضاؤها مؤسساً على هذه المعلومات وحدها

القاعدة الصفحة

وألا يكون هذا التقرير الباطل الأساس الوحيد الذى بُنى عليه حكمها . لا ينال من ذلك ما للمحكمة من سلطة فى تقدير نتيجة عمل الخبراء وبحوثهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) ١٢٨ ٦٧٣ع١

(٢) إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير . أثره . بطلان عمل الخبير . م ١٤٦ ق الإثبات . رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير تأسيساً على أن عدم الإخطار لا يعيب التقرير وأن الطاعنة تقدمت بمذكرات بعد أن قدم الخبير تقريره . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١٦٠ ٨٤٠ع١

« ما لا يؤدى إلى البطلان فى أحكام قانون المحاماه » :

مخالفة المحامى للحظر المنصوص عليه بالمادة ٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩) ٢٠٠ ١٠٥٢ع٢

ثالثاً - بطلان الأحكام :

(١) إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه وفقاً لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات . من الإجراءات الجوهرية للتقاضى . تخلف ذلك . أثره كأصل عام . بطلان الحكم أو القرر الصادر من المحكمة . الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل والمادة ٧١ من قانون المرافعات . المقصود بها . أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات . العبرة فى تحديدها بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى دون الإمكانية المادية . عدم نظر الدعوى

	القاعدة	الصفحة
فى هذه الجلسة لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع١
(٢) اللغة العربية . هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الإلتزام بها دون غيرها . م ٢ من الدستور . إجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وجوب صدورها باللغة العربية . م ١٩ من قانون السلطة القضائية . المحررات المدونة بلغة أجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . إستناد الحكم فى قضائه إلى عقد إيجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة لها باللغة العربية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	٣٤	١٥٨ع١
استخلاص القاضى واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما إستخلصه أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلا إستخلاص تلك الواقعة منه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع١
(٣) ثبوت خلو ملف الحكم الاستئنافى مما يفيد تدخل النيابة فى الدعوى أو إبداء الرأى فيها رغم إخبارها برفع الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٤) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلقه بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة النقض. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٤/٢/١٩٩٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٥) إغفال الحكم بحث مستندات مؤثره في الدعوى. أثره. قصور مبطل له. (مثال بصدد قصور الحكم فى الرد على المستند المقدم من الطاعن للتدليل على تخلى المطعون ضده الأول عن حيازته للعين محل النزاع).		
(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٣/٢/١٩٩٤)	٨٧	٤١٦ع١
(٦) وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه. جزاء مخالفة ذلك. بطلان الحكم لا انعدامة. المادة ١٧٥ من قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٦/٣/١٩٩٤)	٩٥	٤٥٩ع١
(٧) الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم. مناطه. التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة. انتفاء ذلك. لا بطلان. م ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٧/٣/١٩٩٤)	١١١	٥٦١ع١
(٨) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان أمر تقدير أتعاب المحاماة لعدم التوقيع على مسودته إحالة الحكم فى أسبابه الواقعية على ذلك الأمر. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٥/٤/١٩٩٤)	١٢٢	٦٤٢ع١
(٩) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة		

	القاعدة	الصفحة
ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٤)	١٦٣	٨٥٤ع[١]
(١٠) عدم إبداء النيابة لرأيها أو تفويضها المحكمة الرأى رغم مثولها فى بعض الجلسات . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٤)	١٦٣	٨٥٤ع[١]
(١١) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة . عدم اعتباره نقصاً أو خطأ جسيماً يرتب البطلان . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعون أرقام ٩٥٦، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٩٤)	١٦٨	٨٧٦ع[١]
(١٢) دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين . دفعها من المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء الحكم الابتدائى برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته . استئنافها هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب . نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . مؤداه . وجوب إختصام باقى المحكوم لهم . قبول الإستئناف شكلاً دون إختصام بعض المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(١٣) بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهريا ومؤثراً فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٩٤)	٢١٣	١١٢٥ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(١٤) تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه. حلول غيره محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك فى الحكم. جزاء مخالفته. البطلان. المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ ق المرافعات. دليل ثبوته. نسخة الحكم الأصلية.		
(الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	٢٥٤	١٣٥١ع٢
(١٥) وجوب اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى. أغفال ذلك. قصور فى أسباب الحكم الواقعية. أثره. بطلان الحكم. م ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٧	١٤١٢ع٢
(١٦) بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم. شرطه. أن يكون هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى نتيجة الحكم.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع٢
(١٧) بناء الحكم على واقعة لا سند لها فى الأوراق أو مستنده إلى مصدر موجود ولكنه مناقض. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٣	١٥٦٣ع٢
«ما لا يؤدى إلى بطلان الأحكام»:		
(١) مخالفة حكم النقض لمبدأ قانونى سبق أن قررته أحكام سابقة دون إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية إعمالاً للمادة ٤ من		

	القاعدة	الصفحة
قانون السلطة القضائية . لا بطلان . مؤداه عدم صلاحيته سبباً للطعن . م ١٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦/١/ ١٩٩٤)	٢١	٩٦ ع١
(٢) إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لا يبطله . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/ ١٩٩٤)	٢٣٩	١٢٦٥ ع٢
رابعاً : « بطلان الطعن » :		
« البطلان المتعلق بالنظام العام » :		
إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه . مؤداه . خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٣	١٣٩٢ ع٢
« زوال بطلان الطعن » :		
« تحقق الغاية من الإجراء » :		
(١) البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منها . إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بها . تحقق الغاية من الإجراء . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٤	١١٨٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الاستئناف . صحيح متى ثبت ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء . الدفع ببطلان الطعن فى غير محله .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ع[٢]
خامساً : دعوى البطلان : –		
إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٦	٤١٢ع[١]
« تقادم دعوى البطلان » :		
تقادم دعوى البطلان المطلق بمضى خمسة عشر عام . الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم . علة ذلك . الدفوع لا تتقادم .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع[١]
بنوك		
الاعتمادات المصرفية :		
من صورها : الاعتماد بالضمان : خطابات الضمان المصرفية : علاقة البنك بالمستفيد :		
(١) خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر لصالحه . مناطها .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧)	٢١٣	١١٢٥ع[٢]
(٢) وصول خطاب الضمان إلى المستفيد وعلمه به . أثره . نشوء		

	القاعدة	الصفحة
حقه فى المطالبة بقيمته وحتى انقضاء مدته المحددة به . تسليم الخطاب من المستفيد إلى البنك المصدر له بعد انتهاء مدته لا يعد تنازلاً عنه طالما لم يتضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق وطالب المستفيد بقيمته قبل انقضاء مدته .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/ ١٩٩٤)	٢١٣	١١٢٥ع٢
من الخدمات المصرفية : تحصيل حقوق العميل :		
إلتزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق . إلتزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدنى . ليس فى القانون ما يمنع من إعفاء البنك من المسئولية عن الإخلال بهذا الالتزام . أساس ذلك . جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠/١٠/ ١٩٩٤)	٢٤١	١٢٧٧ع٢
من الأعمال التى لا تتصل بأوجه النشاط المصرفى :		
إستخدام البنك المطعون ضده عين النزاع المؤجرة له كمخزن لتخزين الأسمدة والحاصلات الزراعية والمبيدات الحشرية المملوكة له . عدم اتصال طبيعتها بأوجه النشاط المصرفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨/٥/ ١٩٩٤)	١٥٢	٨٠١ع١
بنك ناصر الاجتماعى :		
بيع التركة الشاغرة :		
ضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى . إختصاص تلك الإدارة بحصر التركات الشاغرة وجردها وتخويل مجلس إدارة البنك وحده سلطة بيع عناصر التركة . قيام مجلس الإدارة بتحديد شروط البيع وتفويض رئيسه إجرائه . أثره . إلتزام رئيس المجلس بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط . مخالفته ذلك . أثره . عدم نفاذ التصرف الصادر منه		

القاعدة | الصفحة

ولا يتم البيع به . المواد ٤، ٦، ٨، ٩ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ، م ١ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١، ١/٧ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١/١١/١٩٩٤) — ٢٤٧ — ١٣١٢ع٢

بيع

أولاً : خصائص عقد البيع :

« عقد رضائى »

عقد البيع . عقد رضائى . شرطه . مؤدى ذلك . عدم لزوم إفراغه فى محرر مكتوب أو شكل رسمى .

(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٨/٩/١٩٩٤) — ٢٣٠ — ١٢٢١ع٢

ثانياً : أركان عقد البيع :

« المحل » :

« تعيين المبيع » :

محل الالتزام يكفى أن يكون قابلاً للتعيين . وجوب أن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتمييز المبيع عن سواه ويمنع اختلاطه بغيره . المادتان ١٣٣، ٤١٩ من القانون المدنى . صحة البيع . ليس من شروطه تطابق المشترى الظاهر مع المشترى المستتر ولا أن يكشف المشترى الظاهر عن أنه لم يكن غير وسيط أو إسم مستعار .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/١/١٩٩٤) — ٢٦ — ١٢٩ع١

« فى صلاحية المبيع للتعامل » :

« حظر بيع الأراضى قبل صدور قرار التقسيم » :

(١) حظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم

	القاعدة	الصفحة

الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . متعلق بالنظام العام جزاء مخالفته . البطلان المطلق . لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣١	١٤٧ع١

« حظر بيع المكان لأكثر من مشترى » :

حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزءاً منه لمشترثان بعقد لا حق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله .

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع١

« حظر التصرف فى العقار التعاونى خلال السنوات العشر التالية للتخصيص » :

(١) العقار التعاونى الذى حظر المشرع التصرف فيه خلال السنوات العشر التالية للتخصيص . هو المملوك لإحدى جمعيات التعاون الإسكانى والمخصص لأحد أعضائها . المواد ١، ٦، ١٠، ٢٣ من قانون التعاون الإسكانى ١٤ لسنة ١٩٨٩ . تمويل هيئة تعاونيات البناء لمشروع مبان أقامتها وزارة الدفاع لا يدل بذاته على ملكية المبانى لإحدى الجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	٢٣٢	١٢٣١ع٢

« صورية عقد البيع » :

(١) جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً

	القاعدة	الصفحة
عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٧	٩٣٠ع١
(٢) صورية تاريخ العقد . صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته . تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة السكنية لمشترثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون . نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد لا يلزم عنه نفى الإدعاء بالصورية النسبية . إغفاله وعدم الرد عليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٤	١٤٥٢ع٢
ثالثاً : إلتزامات البائع :		
« الالتزام بتسليم العين » :		
التزام البائع بتسليم العين المبيعة تسليماً فعلياً . مناطه . أن يكون حائزها الفعلى بوصفه مالكاً لها أو إتفاق المتبايعان على هذا التسليم فى عقد البيع أو فى إتفاق لا حق عليه .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٥	١٧٤٠ع٢
« إلتزام البائع بعدم التعرض للمشترى » :		
(١) عقد الإيجار الصادر من البائع قبل البيع عن عين لم يتم بناؤها . غير نافذ قبل مشترى العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٦	٦٦٣ع١
(٢) التزام البائع وورثته بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . إلتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر .		

	القاعدة	الصفحة
لا يمنع ذلك من اكتسابهم ملكية العين المبيعة إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع[٢]
« إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية » :		
إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية . سقوطه بمضى سنة من تاريخ تسلم المشترى للمبيع . الاستثناء . غش البائع بتعمده إخفاء العيب . م ٤٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ع[١]
رابعاً : إلتزامات المشترى :		
إلتزام المشترى بالوفاء بالثمن ووسائله :		
(١) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . م ٣٣٨ مدنى . منها حالة إقامة البائع دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع[١]
(٢) النزول عن الحق المسقط له . شرطه . مؤداه . إعتراض البائع على صحة إجراءات عرض وإيداع باقى أقساط الثمن بخزانة المحكمة ثم تقديمه - من بعد - طلباً لقلم الودائع لاستلام تلك الأقساط . دلالة هذا الطلب بذاته على تنازل البائع عن التمسك بالاعتراض المشار إليه .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢)	٢٠٧	١٠٩٢ع[٢]
(٣) إيداع المشترى باقى الثمن - بعد عرضه - على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ العقد . إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده . مقتضاه . عدم جواز توقيع دائنى المشترى الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه مشاركة غرماء . لا يغير من ذلك أن يكون		

	القاعدة	الصفحة
الحجز قبل قبول العرض أو قبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يسترده . توقيعهم الحجز . مؤداه . بطلانه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٤)	٣٢٢	١٧٢٣ع[٢]

التزام المشترى بفوائد الثمن :

	القاعدة	الصفحة
(١) إيداع المشترى الثمن لا يمنع من الفسخ إذا كان هذا الإيداع لم يشمل الفوائد المستحقة قانوناً من وقت تسلم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٨٩	٤٢٩ع[١]
(٢) تمسك البائع أمام محكمة الموضوع بأن إيداع مؤجل الثمن غير مبرىء لذمة المشترى لم يشمل ما استحق عليه من فوائد من وقت تسليم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٨٩	٤٢٩ع[١]
(٣) استحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن . شرطه . تسليم المبيع للمشترى وقابليته لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . استحقاق الفوائد بلا حاجة لاتفاق عليها أو إعذار المشترى . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف . م ٤٥٨/١ مدنى . عدم جواز الجمع فى الانتفاع بين المبيع والثمن .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٨٩	٤٢٩ع[١]

خامساً : أثر قانون التسجيل على عقد البيع :

(١) عقد البيع غير المشهر ينقل إلى المشترى منفعة المبيع وكافة الحقوق المتعلقة به . أثره . حلول المشترى محل البائع فى هذه الحقوق قبل

	القاعدة	الصفحة
باقى الشركاء المشتاعين فى العقار . مؤدى ذلك . تمكينه من الانتفاع بما كان البائع يضع يده عليه ويحوزه وينتفع به بما يوازى حصته فى هذا العقد .		
(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٩٤)	٩٤	٤٥٥ع[1]
(٢) إقامة مشترى الأرض بعقد غير مسجل بناء عليها . عدم إنتقال ملكية هذه المبانى إلا بشهر العقد . علة ذلك . حق القرار حق عينى لا ينشأ ولا ينتقل إلا بشهر سنده م ٩ من قانون الشهر العقارى . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الإلتصاق .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/١٢/ ١٩٩٤)	٣٢٠	١٧١٤ع[2]
(٣) السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . سند يصدر من شخص غير مالك للشىء أو الحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون . مؤداه . عقد البيع غير المسجل لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع[2]
سادساً : بعض أنواع البيوع :		
« بيع أملاك الدولة » :		
تقرير المشرع بيع الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لأصحاب المبانى المشيدة عليها بالثمن الذى تساويه الأرض وقت البيع . المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ . ليس مقتضاه جعل تحديد الإدارة لثمن المبيع تحديداً مطلقاً متروكاً لمحض تقديرها . لقاضى الموضوع عند المنازعة فيه رد التقدير إلى السعر المناسب وقت البيع . لا رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة لها سندها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤)	١٠١	٤٩٤ع[1]

	القاعدة	الصفحة
« بيع حق الانتفاع » :		
العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . إعتبارها عقوداً إدارية . مناطه . تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لجهة القضاء الإدارى . المادة ١١/١٠ قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن بيع حق الانتفاع بمحل بالسوق التجارى بالعتبة) .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٥	٩١٨ع[1]
« البيع الصادر من بنك ناصر لعناصر التركة » :		
ضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى . إختصاص تلك الإدارة بحصر التركات الشاغرة وجردها وتخويل مجلس إدارة البنك وحدة سلطة بيع عناصر التركة . قيام مجلس الإدارة بتحديد شروط البيع وتفويض رئيسه إجرائه . أثره . التزام رئيس المجلس بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط . مخالفته ذلك . أثره . عدم نفاذ التصرف الصادر منه ولايتم البيع به . المواد ٤، ٦، ٧، ٨، ٩ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ، م ١ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١، ١/٧ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١)	٢٤٧	١٣١٢ع[2]
« البيع بطريقة المزايدة » :		
يصح فى القانون تضمين شروط المزايدة - فى العقود المدنية التى تبرمها الإدارة بشأن نشاطها الخاص - الاتفاق على حق الإدارة فى مصادرة التأمين عند إخلال الراسى عليه المزاد بالتزاماته . اعتبار هذا		

	القاعدة	الصفحة
الاتفاق شرطاً جزائياً يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٧١	١٤٣٥ع٢
« بيع الحقوق المتنازع عليها » :		
(١) إسترداد الحق المبيع المتنازع فيه. جوازه لمن ينازع فى هذا الحق إذا دفع للمشترى الثمن الحقيقى والمصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع. المادة ٤٦٩ مدنى. مؤداه. ليس للبائع الحق فى الاسترداد.		
(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣١/٣/ ١٩٩٤)	١١٨	٦٠٨ع١
(٢) ثبوت أن الطاعنة هى البائعة للحق المتنازع فيه فليس لها طلب استرداده من المشترى. مؤداه. وجوب الحكم برفض الدعوى. قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يستوى فى نتجته مع القضاء برفضها. أثره. النعى على الحكم المطعون فيه - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.		
(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣١/٣/ ١٩٩٤)	١١٨	٦٠٨ع١
« بيع الشريك لحصة مفرزة قبل القسمة » :		
(١) بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبى. بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء. إعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم. أثره. ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعة. المادتان ٨٢٦، ٩٣٦ مدنى.		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/ ١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ع١
(٢) بيع حصة شائعة فى عقار. ثبوت استئجار أحد البائعين من سائر		

	القاعدة	الصفحة
الشركاء جزءاً منها بإجارة نافذة فى حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الإستثنائى . مؤداه . سريان الإجارة فى حق المشرى .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٥	١٧٤٠ع[٢]

سابعاً : إنحلال العقد :

« إبطال العقد » :

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأً أنه غاصب لها يرث المساحة عن أبيها وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . إطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية لا يجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة . إلتزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولا عقد القسمة . خطأ وقصور .		
(الطعن ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	٢٢٥	١١٩٢ع[٢]

« فسخ العقد وانفساخه » :

(١) الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف . العبرة فى بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها . طلب المستأنف الحكم بإلغاء الحكم المستأنف برفض دعواه بطلب فسخ عقد البيع وإلزام المستأنف ضدهما بأن يدفعا له الثمن المدفوع منه لهما . حقيقة المقصود به . طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع[١]
(٢) إيداع المشترى الثمن لا يمنع من الفسخ إذا كان هذا الإيداع لم		

	القاعدة	الصفحة
يشمل الفوائد المستحقة قانوناً من وقت تسلم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع.		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(٣) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك. م ٣٣٨ مدنى. منها حالة إقامة البائع دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه.		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(٤) الشرط الفاسخ الصريح. أثره. إنفساخ العقد بمجرد التأخير. لا ينال من ذلك أن يكون لصاحبه الخيار بين إعمال الشرط أو التنفيذ العينى. (مثال فى بيع).		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/٥/١٩٩٤)	١٥٦	٨١٨ع١
(٥) عرض باقى الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح. ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه.		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/٥/١٩٩٤)	١٥٦	٨١٨ع١
(٦) الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن. قبول البائع للوفاء المتأخر. أثره. إعتباره متنازلاً عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح. لا يبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى. خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع. القضاء به. شرطه. أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم.		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٩٤)	٢٠٧	١٠٩٢ع٢

القاعدة	الصفحة

ثامناً : دعوى صحة ونفاذ العقد :

« شروط قبولها » :

دعوى صحة التعاقد . تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك . أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وفى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه . إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣) ٢٤٢ ١٢٨٢ع[٢]

« قابليتها للتجزئة » :

طلب صحة ونفاذ عقد البيع . قابليته فى الأصل للتجزئة ما لم يكن محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧) ٥٥ ٢٦٢ع[١]

دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث . دفعها من أحد الورثة بأن التصرف صادر من المورث وهو فى حالة عته شائعة يعلمها المشترون يجعل النزاع غير قابل للتجزئة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧) ١٠٣ ٥٠٥ع[١]

« الحكم الصادر فيها » :

(١) وجوب الفصل فى دعوى صحة التعاقد فى حدود القدر المبيع الذى ثبت ملكية البائع له . لا حاجة للمدعى لتعديل طلباته إلى القدر الأقل .

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٩) ٢٣ ١١٣ع[١]

(٢) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب .

	القاعدة	الصفحة
توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٨/١/١٩٩٤)	٤٢	١٩٩ع١
(٣) دعوى صحة ونفاذ عقود بيع متتالية عن قطعة أرض فضاء . بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين فى أولها . غير مانع من قبول الدعوى بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر فى هذا العقد والعقود التالية عليه متى كانت الدعوى قابلة للتجزئة . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لمجرد ما خلص إليه من بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين دون أن يعنى ببحث مدى صحة العقود بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر واستظهار أن الدعوى لا تقبل التجزئة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٩٤)	٥٥	٢٦٢ع١
(٤) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . م ٣٣٨ مدنى . منها حالة إقامة البائع دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(٥) قصر الطاعن أسباب طعنه على قضاء الحكم الاستئنافى فى		

	القاعدة	الصفحة
دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دون دعوى الفسخ . نقض الحكم بالنسبة لقضائه بالفسخ وبعد قبول دعوى صحة ونفاذ العقد . أثره . زوال الحكم المنقوض بشقيه . لمحكمة الاستئناف الحكم فى الدعويين على ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨/٩/ ١٩٩٤)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٦) القضاء نهائياً بتثبيت ملكية الطاعنين للعقار محل النزاع بالتقادم قبل مورث المطعون عليهم وهم من بعده . الحكم من بعد بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين إلى مورث المطعون عليهم عن ذات العقار . قضاء مخالفة لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/١٠/ ١٩٩٤)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢
« تسجيل صحيفة الدعوى » :		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ليس من شأنه نقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى . عدم انتقالها إلا بشهر الحكم النهائى الصادر بصحة البيع إما بتسجيل هذا الحكم أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/١/ ١٩٩٤)	٥٨	٢٧٨ع١
(٢) تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم بصحة التعاقد أثره . اعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار من تاريخ تسجيل الصحيفة . المادتان ١٥، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل مورث المطعون ضدهم الحكم الصادر بصحة عقد شرائه ذات المبيع من البائعة نفسها لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد شراء مورث الطاعنين .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/٦/ ١٩٩٤)	٢٠٥	١٠٨٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
تاسعا : دعوى صحة التوقيع :		
« الغرض منها » :		
دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . الغرض منها . أثره . يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . مؤدى ذلك . لا يترتب على الفصل فى الدعوى إخراج المال من الحراسة . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)	٦٠	٢٨٩ع١
عاشراً : مسائل متنوعة فى عقد البيع :		
(١) قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف . عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٢)	٢٨	١٣٥ع١
(٢) التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائى لعقار أمام الشهر العقارى . عدم اتساعه لإبرام عقد جديد . إقامة الحكم قضاءه على التوكيل يخول الوكيل بيع العقار دون تحديد شخص المشترى . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٦٧	٣٢١ع١
(٣) إتحاد الذمة . مناطه وجود إلتزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص إنقضاء الدين . إجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى		

الصفحة	القاعدة	

شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات . انتهاء عقد الإيجار وشراء المستأجر الأطيان من غير المالك الحقيقى . لا يتوافر به اتحاد الذمة .

(الطعنان رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧) القاعدة: ١٢٥ – الصفحة: ٦٥١ع[١]

(ت)

تأمين – تأمينات اجتماعية – تجزئة – تحكيم – تركة
تزوير – تسجيل – تضامن – تعويض – تقادم
تقسيم – تنفيذ

تأمين

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات :
نطاقه :

التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم شموله الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال .

(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) القاعدة: ١١٧ – الصفحة: ٦٠٣ع[١]

عدم تقرير المشرع فى القانون المدنى دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن إلا حيث تتضمن الوثيقة إشتراط لمصلحة الغير :

عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير . م ٧٤٧ مدنى . النعى بخروج الترام أداة الحادث من المركبات

	القاعدة	الصفحة
الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه . وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن إشتراطاً لمصلحة المضرور من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٣	١٥٦٣ع٢

المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ طرفاً فيها :

قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ . هو الأساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها . عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢

المنازعات بين شركات التأمين الخاضعة للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو شركة قطاع عام :

(١) هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام . شرطه . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات . المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) هيئة قناة السويس . هيئة عامة . ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام . خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم . أثره . اختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢

تأمينات اجتماعية

من إلتزامات صاحب العمل قبل هيئة التأمينات الإجتماعية :

التزامه بأداء مكافأة نهاية الخدمة وفوائد التأخير عليها .

	القاعدة	الصفحة
إلتزم صاحب العمل بأن يؤدى إلى هيئة التأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعاملين لديه وفروقها أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المؤمن عليه . تأخره فى السداد عن هذا الميعاد . أثره . احتساب فوائد تأخير من هذا التاريخ إلى تاريخ السداد دون حاجة إلى أى إجراء من جانب الهيئة .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧١	٨٩٩ع١

الحقوق التأمينية لعمال المقاولات :

	القاعدة	الصفحة
(١) الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الإجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . حساب المعاش على أساس الأجر الفعلى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٥	٢١٤ع١

(٢) الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . حسابها على أساس الأجر

	القاعدة	الصفحة
الذى يحدده وزير التأمينات الإجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . حساب المعاش والتعويض الإضافى على أساس الأجر الفعلى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٧)	٢٢١	١١٧١ع[٢]

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

	القاعدة	الصفحة
(١) دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث . دفعها من أحد الورثة بأن التصرف صادر من المورث وهو فى حالة عته شائعة يعلمها المشترون يجعل النزاع غير قابل للتجزئة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]
(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]
(٣) تعدد المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . وجوب اختصامه . تعدد المحكوم لهم . إلتزام محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصام باقى المحكوم لهم . المادتان ٢/٢١٨، ٢٥٣ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٤) اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٧	٦٠٣ع١
(٥) قاعدة عدم تجزئة الإقرار المركب . شرطها . أن تكون الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها ثابتة لا يدل ظاهر الحال على عدم صحتها .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق و ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع١
(٦) طلب إلزام الطاعنين بتسليم الأطيان محل النزاع للغصب دون تخصيص كل منهم بقدر منها . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للأول والأخيرة منهم . أثره . وجوب الأمر باختصامهما فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦١	٨٤٥ع١
(٧) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بالنقض بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . لا أثر له على شكل الطعن . وجوب الأمر باختصامهم . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦١	٨٤٥ع١
(٨) دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين . دفعها من المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الابتدائى برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته . استئنافها هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب . نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . مؤداه . وجوب اختصام باقى المحكوم لهم . قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام بعض المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(٩) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(١٠) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم له . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(١١) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل. م ٢١٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع٢
(١٢) طلب الطاعنين طرد المطعون ضدهم من الأرض التى يملكونها عن طريق الميراث. موضوع غير قابل للتجزئة. علة ذلك. عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها. أثره. وجوب الأمر باختصامها فى الطعن.		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع٢
(١٣) ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن. أثره. وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع٢
(١٤) دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة. مؤدى ذلك. وجوب إيداع التقرير بها قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى واختصاصها بنظرها ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل أحدهم إلى المعاش.		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
أحوال التجزئة:		
(١) طلب صحة ونفاذ عقد البيع. قابليته فى الأصل للتجزئة مالم يكن محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه.		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٥	٢٦٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى صحة ونفاذ عقود بيع متتالية عن قطعة أرض فضاء. بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين في أولها. غير مانع من قبول الدعوى بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر في هذا العقد والعقود التالية عليه متى كانت الدعوى قابلة للتجزئة. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لمجرد ما خلص إليه من بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين دون أن يعنى ببحث مدى صحة العقود بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر واستظهار أن الدعوى لا تقبل التجزئة. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٩٤)	٥٥	٢٦٢ع١

تحكيم

ماهيته ونطاقه:

التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض المنازعات. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية. نطاقه. اقتصاره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. سواء كان الاتفاق في نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصرف إلى جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين. مؤدى ذلك.		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/٢/١٩٩٤)	٩٢	٤٤٥ع١

الاتفاق على التحكيم:

للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع. المادة ٥٠١ مرافعات. جواز الاتفاق على محكمين غير مصريين بالخارج.		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/٢/١٩٩٤)	٩٢	٤٤٥ع١

القاعدة | الصفحة

شرط اختصاص هيئات التحكيم بالمنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين التى ليست من شركات القطاع العام وبين جهة حكومية أو هيئة عامة :

(١) هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . إختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام . شرطه . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات . المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦) ٢٥١ ١٣٣٥ع٢

(٢) هيئة قناة السويس . هيئة عامة . ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة هيئة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام . خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم . أثره . اختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦) ٢٥١ ١٣٣٥ع٢

تركة

التركات الشاغرة :

ضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى . اختصاص تلك الإدارة بحصر التركات الشاغرة وجردها وتخويل مجلس إدارة البنك وحده سلطة بيع عناصر التركة . قيام مجلس الإدارة بتحديد

القاعدة | الصفحة

شروط البيع وتفويض رئيسه إجرائه . أثره . إلتزام رئيس المجلس بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط . مخالفته ذلك . أثره . عدم نفاذ التصرف الصادر منه ولا يتم البيع به . المواد ٤، ٦، ٧، ٨، ٩ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية، م ١ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١، ١/٧ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١) ٢٤٧ ١٣١٢ع[٢]

تزوير

الادعاء بالتزوير :

المحررات المدعى بتزويرها :

بيانات بمحضر مهندس الرى يجوز إثبات عكسها دون الطعن بالتزوير :

محضر مهندس الرى الذى يثبت فيه ما يتلقاه من بلاغات ليس له الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . لقاضى الموضوع تمحصيه والتيقن منه . قابليته لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طرق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥) ١٢٣ ٦٤٤ع[١]

إجراءات الإدعاء بالتزوير :

العبرة بالثابت بالحكم عند التعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة . لا يجوز للخصم جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن بالتزوير . إتخاذه طريق الطعن بالتزوير لا يستلزم ترخيصاً له من المحكمة بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠) ٢٢٤ ١١٨٣ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير :		
(١) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٨)	٢٣٠	١٢٢١ع٢
(٢) حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك . أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها .		
(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	٢٦١	١٣٨٠ع٢
فى أثر نقض الحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير :		
نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساساً لها . نقض الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير يترتب عليه نقض الحكم الصادر فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	٢٦١	١٣٨٠ع٢

تسجيل

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :		
« مجرد تسجيلها لا ينقل الملكية »		
مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ليس من شأنه نقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى . عدم انتقالها إلا بشهر الحكم النهائى		

القاعدة | الصفحة

الصادر بصحة البيع إما بتسجيل هذا الحكم أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة .

(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/١/١٩٩٤) | ٥٨ | ٢٧٨ع١

« إرتداد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد »

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم بصحة التعاقد . أثره . اعتبار حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار من تاريخ تسجيل الصحيفة . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل مورث المطعون ضدهم الحكم الصادر بصحة عقد شرائه ذات المبيع من البائعة نفسها لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد شراء مورث الطاعنين .

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٤) | ٢٠٥ | ١٠٨٠ع٢

حق القرار لا ينشأ ولا ينتقل إلا بشهر سنده :

إقامة مشترى الأرض بعقد غير مسجل بناء عليها . عدم انتقال ملكية هذه المبانى إلا بشهر العقد . علة ذلك . حق القرار حق عينى لا ينشأ ولا ينتقل إلا بشهر سنده . م ٩ من قانون الشهر العقارى . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٤) | ٣٢٠ | ١٧١٤ع٢

أثر سقوط طلبات الشهر على أسبقية التسجيل :

تمسك الطاعنين بأن المحرر موضوع النزاع والذى قدموه للشهر بتاريخ ٢٩/٩/١٩٨١ هو الذى سبق أن قدمت بشأنه طلبات بأسبقيته . إطراح الحكم هذا الدفاع قولاً منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت بمضى

القاعدة | الصفحة

المدة واعتبرت كأن لم تكن فى حين أن أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على أسبقية التسجيل ولا يتعداها إلى أثر إثبات مضمونها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١) ٦١ | ٢٩٣ع١

بطلان البيع الثانى ولو تم تسجيله :

حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر. مخالفة هذا الحظر. أثرها. بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله.

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦) ٥٣ | ٢٤٨ع١

رسوم التسجيل :

« ماهيتها »

الرسم بصفة عامة. ماهيته. رسم التسجيل. اعتباره كذلك. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠) ١٥٤ | ٨١٢ع١

« تقديرها »

وجوب اتباع أسس تقدير الرسوم المعمول بها فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إذا كان المحرر ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٨٠ وقدم للشهر أو التسجيل قبل أول يناير ١٩٨٢. م ١/٣ ق ٩٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١) ٦١ | ٢٩٣ع١

« الملتزمين بها »

أصحاب الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة

	القاعدة	الصفحة
١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . هم طالبى شهر المحرر المطلوب تسجيله . إلتزامهم دون غيرهم بأداء الرسوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٠/٥/١٩٩٤)	١٥٤	٨١٢ع١
مسائل متنوعة :		
(١) خلو القانون من اشتراط اعذار المشترى للبائع أو إثبات امتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى لتوقيع عقد البيع النهائى قبل رفع دعوى صحة التعاقد .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٢) السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . سند يصدر من شخص غير مالك للشىء أو الحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون . مؤداه . عقد البيع غير المسجل لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
تضامن		
اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	١١٧	٦٠٣ع١

	القاعدة	الصفحة
تعويض		
أولاً : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :		
الخطأ الموجب للتعويض :		
(١) عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائي الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتاً باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٨ع٢
(٢) استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع مادام كان سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨١	١٤٩٢ع٢
(٣) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ع٢
(٤) تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع
(٥) الحكم برفض دعوى التعويض على قاله أن نشر الخبر المتعلق بالإتهام بالتآمر مع دولة أجنبية تضمن الإشارة إلى المصدر المتلقى عنه		

	القاعدة	الصفحة
المشهود له بتحرى الصحة والصدق دون استظهار مدى توافر التسرع فى النشر وعدم التحقق من صحة الخبر. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع[٢]
(٦) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع[٢]
(٧) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً. مثال: بشأن استخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح فى الوقت المناسب. موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية.		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع[٢]
(٨) إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع. تقديرها لقاضى الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً. استخلاص الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل الأرضى خارج المسكن وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها استخلاص سائغ. النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع[٢]
(٩) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع به. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً.		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
الضرر المطالب بالتعويض عنه :		
(١) طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة إلزام المطعون ضده بثمن قطعة الأرض التى باعها له . مغايرته فى موضوعه لطلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم بتعويض له عن المساحة التى يضع المطعون ضده يده عليها بطريق الغصب وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وإعمالاً للمادة ٢/٩٢٥ مدنى . أثره . اعتبار طلبه الأخير طلباً جديداً . إبداؤه فى الاستئناف . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٩٠	٤٣٤ع١
(٢) التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم شموله الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٧	٦٠٣ع١
(٣) التعويض عن الضرر المادى . شرطه . التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة آخر . مناطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع١
(٤) دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . محلها . الأضرار المطلوب التعويض عنها . إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة فى اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هى بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها فى الدعوى اللاحقة . مؤداه . اعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحداً فيهما . اختصام المطعون ضده فيهما باعتباره متبوعاً مسئولاً عن محدث هذه الأضرار به . أثره . اتحاد		

النص	القاعدة	الصفحة
الدعويين أطرافاً ومحلاً وسبباً . لا يغير من ذلك ما عزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء شخصية يرى أنها أسهمت فى احداث الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٩	١١٠٧ع٢
(٥) محكمة الموضوع . التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى . الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٦	١٦٣٦ع٢
(٦) إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع. إستقلال محكمة الموضوع به. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢
التعويض عن تفويت الفرصة :		
(١) إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه .		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢
(٢) تمسك المسئول بأن المتوفى لصغر سنه لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية أن تستظل برعاية أبيهم . قضاء الحكم بالتعويض على مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضى به . قصور.		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢

الضرر المرتد :

الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . لغير من وقع عليه الفعل الضار المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى . علة ذلك . الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً أخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً . التعويض عن الضرر الأدبى . ماهيته . ليس هناك معيار لحصر أحواله . مؤدى ذلك . المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ مدنى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع[1]

عناصر الضرر :

تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . تقدير الضرر . العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه . قيام المضرور بإصلاح الضرر بمال من عنده . مؤداه . عدم أحقيته فى الرجوع بغير ما دفعه فعلاً .

	القاعدة	الصفحة
(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع[2]

رابطة السببية بين الخطأ والضرر :

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مادام استخلاصها سائغاً .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع[1]

	القاعدة	الصفحة
تقدير التعويض :		
سلطة محكمة الموضوع فى تقديره :		
(١) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة. شرط ذلك.		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع[1]
(٢) تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص يلزمها باتباع معايير معينة. شرطه ذلك.		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع[1]
(٣) تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص يلزمها باتباع معايير معينة.		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع[1]
(٤) عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بمساهمةالمجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض. النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. سبب جديد. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع[1]
(٥) تقدير التعويض الجابر للضرر. إستقلال قاضى الموضوع به. شرطه. أن يكون قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئاً مع الضرر.		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣٠٩	١٦٥٠ع[2]
شرط إنقاص المحكمة الاستئنافية للتعويض المقضى به :		
قضاء الحكم الابتدائى بتعويض قدره ٢٥٠٠٠ جنيه مورداً عناصر		

القاعدة | الصفحة

الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء اعتقاله . إنقاص الحكم المطعون فيه مقدار التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه دون إيراد أسباب سائغة لذلك مجملاً القول بأن التعويض المحكوم به مغالى فيه . قصور .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣٠٩ ١٦٥٠ع٢

التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار انهاء الخدمة .

إقامة الدعوى بطلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . أثره . إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١٦٠ ٨٤٠ع١

التعويض المقرر بق ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

(١) التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبه المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية . أثر ذلك . إختصاص محاكم القضاء العادى دون القضاء الادارى بنظر هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧) ٩١ ٤٣٨ع١

(٢) الأحكام الواردة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة والعمليات الحربية . قصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا

	القاعدة	الصفحة
القانون . تقرير هذا التعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .		
(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٢	٥٠١ع١
التعويض عن إساءة استعمال حق النشر :		
(١) حصانة النشر . اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم امتدادها الى التحقيق الابتدائى أو التحقيقات الأولية أو الإدارية . نشر وقائع التحقيقات أو ما يقال أو يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة . مسئولية من نشرها . المادتان ١٨٩ ، ١٩٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع١
(٢) حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص . مؤداه . حريته فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات ليست بالفعل المباح على إطلاقه إنما هى محددة بالضوابط المنظمة لها . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع٢
(٣) المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره . خطأ موجب للمسئولية . عدم التأكد من صحة الخبر . إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد . كفايته لتحقق هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع٢

الصفحة	القاعدة	

التعويض عن مخالفة الحزب لاجراءات نظامه الداخلي .

(١) الأحزاب السياسية . جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة . ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . حمل الحزب على قبول عضو أو استمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتآلف بين أعضائه . مقتضاه . فصل العضو لإرتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه . ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو . لا يحول ذلك دون إعمال القضاء رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التى إرتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٢٦ — الصفحة ١٧٤٧ع٢

(٢) للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية . وجوب إشتمال النظام الداخلى للحزب على القواعد والإجراءات التى تنظم الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه . المادتان ١ ، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز إعتصام رئيس الحزب بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الاستظلال بسيادة القانون . للمحاكم الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٢٦ — الصفحة ١٧٤٧ع٢

التعويض عن الغصب :

الملكية لا تَسْقُط بمجرد الغصب . بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية . طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب . لازمه . عدم سقوطه إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه . م ٣٧٤ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) — القاعدة ٣١٧ — الصفحة ١٦٩٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
التعويض الناشيء عن فعل الشيء :		
مسئولية حارس الأشياء :		
(١) قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه . لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشيء .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/ ١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٢) القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/ ١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
التضامن فى التعويض عن الفعل الضار :		
(١) التضامن فى التعويض فى القانون . معناه . أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/ ١٩٩٤)	١١٦	٥٩٢ع١
(٢) تعدد المسئولين عن الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/ ١٩٩٤)	١١٦	٥٩٢ع١
تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع :		
بدء التقادم :		
(١) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال محكمة الموضوع به متى كان تحصيلها سائغاً . اعتداد		

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى بدء سريان التقادم الثلاثى بتاريخ رفع دعوى إثبات الحالة اعتباراً بأنه تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع١
(٢) علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا العلم الظنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع١
(٣) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . علة ذلك . إستخلاص هذا العلم من سلطة قاضى الموضوع . خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	١٤٩	٧٨٧ع١
(٤) اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه . أثره . بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع كل ضرر والمسئول عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	١٤٩	٧٨٧ع١
وقف التقادم :		
تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . الأسباب التى يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	٢٩٠	١٥٤٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
وقف دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجنائية أثناء المحاكمة الجنائية :		
دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية . لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . التقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . وقفه أثناء المحاكمة الجنائية . بدء سريانه بعد انتهائها لأى سبب .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ع١
ثانياً : التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى :		
تقديره وأساسه :		
التعويض عن الضرر الناشىء عن الإخلال بالتزام عقدى . تقديره بالضرر المباشر المتوقع الحصول الذى يلحق المضرور . شمول التعويض ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب . اشتراط أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . م ٢/٢١١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
التعويض الاتفاقى ونطاق سلطة القاضى فى إعماله :		
خلو العقد من الشرط الجزائى لا يحرم المضرور من الحق فى التعويض :		
خلو العقد من اتفاق على تقدير التعويض فى حالة تعطل التليفون وتضمنه الحق فى مطالبة الهيئة برد قيمة الاشتراك . لا يعنى حرمان المشترك من من الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
من صور الشرط الجزائى :		
يصح فى القانون تضمين شروط المزايدة – فى العقود المدنية التى تبرمها الإدارة بشأن نشاطها الخاص – الاتفاق على حق جهة الإدارة فى		

	القاعدة	الصفحة
مصادرة التأمين عند إخلال الراس عليه المزاد بالتزاماته. اعتبار هذا الاتفاق شرطاً جزائياً يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع٢

من صور التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى :

تعويض عن عزل الوكيل :

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لانتفاء حق الوكيل فى التعويض عن عزله من الوكالة طبقاً للإتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها. لا محل للطعن بالبطلان على شرط الأعفاء من المسئولية الوارد به. عدم تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى هذا الصدد. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢

مسئولية أمين النقل :

	القاعدة	الصفحة
(١) رجوع الراكب المضرور على أمين النقل بالتعويض. أساسه. المسئولية العقدية. إنتقال هذا الحق للورثة. مطالبة الورثة بالتعويض عن الأضرار التى حاقت بهم قبل أمين النقل. أساسه.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٢) طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر. لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	١٩٩	١٠٤٥ع٢

	القاعدة	الصفحة

ثالثاً : التعويض الذى ينشأ عن القانون :

مناط اختصاص القضاء العادى بهذا التعويض :

(١) منح المشرع لجنة الفصل فى المعارضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اختصاصاً قضائياً فى الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات . اختصاص المحكمة الابتدائية . اقتصاره على الطعون التى تقدم إليها سواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فيما إذا كان القرار قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مؤدى ذلك . ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة لا يجوز طرحه على المحكمة ابتداءً . اعتبار حكمها انتهائياً غير قابل للاستئناف طالما صدر فى حدود نطاق القانون . المواد ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩) ١٧٦ ٩٢٣ع[١]

(٢) اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . إختصاصها - دون غيرها - بطلب التعويض عن إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالتعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربة بما ينطوى على إختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٢ ١٦٦٨ع[٢]

(٣) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها . قرار تقرير المنفعة العامة . سقوطه بمضى سنتين على نشره دون إيداع قرار نزع الملكية أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى . اختصاص المحاكم

	القاعدة	الصفحة
العادية بالفصل فى طلبات التعويض عنه سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد أُتبِعَتْ من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧/١٢/ ١٩٩٤)	٣١٧	١٦٩٧ع٢

من صوره :

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :

(١) التعويض عن نزع ملكية أراضى النوبة القديمة التى تغمرها مياه السد العالى جوازه عيناً كله أو بعضه . مؤداه . لصاحب الشأن الخيار فى الحصول عليه نقداً أو عيناً . ق ٦٧ لسنة ١٩٦٢ التعويض العينى . حالاته . يُملك من نُزعت ملكية منزله مسكناً واحداً فى الموطن الجديد وتنقل ملكيته إليه دون أفراد أسرته . الأسرة المقيمة ولا تملك مسكناً . تُملك مسكناً بالموطن الجديد يتملكه كل أفراد الأسرة . الأسرة . مقصودها . المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠/٦/ ١٩٩٤)	٢١٦	١١٤٩ع٢
(٢) القضاء بأحقية المطعون ضدها فى الانتفاع بإحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتبارها من أفراد الأسرة دون أن يفطن الحكم إلى أن المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضاً عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة وأن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد أسرتها فى معنى المادة ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠/٦/ ١٩٩٤)	٢١٦	١١٤٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
التعويض عن استيلاء وزير الرى على الأطيان المملوكة لأحد الافراد :		
طلب إلزام وزير الرى بقيمة ما استولى عليه من الأطيان المملوكة لأحد الأفراد وأضيفت إلى جسر المصرف . ليس من قبيل التعويضات الواردة بالمادة الخامسة من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اعتباره بمثابة تعويض عن الإستيلاء عليها وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون إتباع اجراءات نزع الملكية . مؤداه . عدم إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى قانون الرى بنظر المنازعة بشأنها .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٢	١٦٦٨ع٢
الحكم فى دعوى التعويض :		
(١) إيراد محكمة الموضوع أسباباً لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود . وجوب أن تكون هذه الأسباب سائغة . (مثال فى تعويض عن تعذيب) .		
(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١١)	٢٧	١٣٢ع١
(٢) أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع إتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . م ٨٣٠ مدنى . إتساعها لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
(٣) ملكية العقار اعتبارها أمراً لازماً لتوافر الصفة لمالك العقار فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته فى اقتضائه . أثره . قرار لجنة الفصل فى المعارضات فى هذا الخصوص . يتضمنه فصلاً صريحاً أو ضمنياً فى ثبوت الصفة لمالك العقار .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع١

القاعدة | الصفحة

تقادم

أولاً : التقادم المكسب :

الحيازة المكسبة للملكية :

عناصر الحيازة وشروطها :

(١) حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة . لا ينفى عنها صفة الهدوء ولايقطع التقادم .

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤) ٧٧ | ٣٧١ع[1]

(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٤) ١٢٠ | ٦٢٧ع[1]

(٣) اكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/١٢/١٩٩٤) ٢٩١ | ١٥٤٩ع[2]

حيازة النائب :

حيازة النائب هى حيازة للأصيل . الراهن يعتبر حائزاً فى مدة الحيازة التى للدائن المرتهن . ثبوت حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون حيازة قامت على معارضة حق باقى الملاك واستوفت شرائطها القانونية . مؤداه . اكتساب الراهن الملكية بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٩٤) ٢٤٨ | ١٣١٨ع[2]

	القاعدة	الصفحة
تغيير الصفة :		
عقد الحكر . مقتضاه . بقاء حيازة المحتكر للأرض المحتكرة وقتية لاتكسبه الملك . عدم جواز تمسكه فى صدد تغيير صفة وضع يده بانتهاء عقد الحكر مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة . علة ذلك . تغيير الحيازة . سبيله . م ٢/٩٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع[٢]
ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف :		
قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف . عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٢)	٢٨	١٣٥ع[١]
نوعا التقادم :		
(أ) التقادم الطويل :		
أحكام عامة :		
(١) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب . توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٨)	٤٢	١٩٩ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون ضدها لأرض النزاع على أساس التقادم الطويل المكسب دون تمسك منها بالتقادم. طلبها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكا منها بطلب تثبيت ملكيتها لذات الأساس. القضاء بتأييد الحكم المستأنف بعد التثبت من صحة هذا الدفاع. عدم اعتباره خروجاً بالدعوى عن نطاقها الصحيح أمام محكمة الاستئناف.		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٥	١٤٥٨ع[٢]
اكتساب الحصة الشائعة بالتقادم الطويل:		
(١) حيازة الشريك للحصة الشائعة. صلاحيتها أساساً لتملكها بالتقادم متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنة التسامح واستمرارها دون انقطاع مدة خمس عشرة سنة.		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٧	٣٧١ع[١]
(٢) الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد. لا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مع يد المالك. اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه.		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٨	١٣١٨ع[٢]
(٣) الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد. لا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مع يد المالك. اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه.		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم طويل المدة :		
الأراضى غير المزروعة والتى لا مالك لها . اعتبارها من أموال الدولة الخاصة . مؤداه . خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . علة ذلك . لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٤)	١٣٢-	٦٨٩ع[١]
تملك الوقف بالتقادم :		
(١) الأموال الموقوفة . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ثلاث وثلاثين سنة . تعديل نص المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ . أثره . امتناع جواز تملك أعيان الأوقاف الخيرية بالتقادم أو كسب أى حق عينى عليها .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع[٢]
(٢) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ مدنى . ليس له أثر رجعى على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أعيان الوقف الخيرى قبل العمل به . عدم اكتمال مدة التقادم قبل صدور هذا القانون على نحو امتنع به جواز تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم . الاعتصام بالتملك بالتقادم فى هذه الحالة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع[٢]
(٣) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
تملك البائع للعقار الذى باعه بالتقادم :		
(١) دعوى صحة التعاقد . تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وفى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه . إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع[٢]
(٢) إلتزام البائع وورثته بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر . لا يمنع ذلك من اكتسابهم ملكية العين المبيعة إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع[٢]
تملك الأرض الموصوفة بأنها أثرية فى قوائم المساحة :		
اعتبار أرض النزاع أثرية . لا يكفى وصفها بأنها كذلك فى قوائم المساحة والتحديد . أثره . لا يمنع اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٢	٦٨٩ع[١]
تملك حق ارتفاق المطل :		
بقاء المطل مفتوحاً على مسافة أقل من متر لمدة خمس عشرة سنة بحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح . أثره . اكتساب صاحبه حق ارتفاق المطل بالتقادم . علة ذلك . م ٨١٩ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	١٣٧	٧٢٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة
مدى جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية بالتقادم المكسب من عدمه :		
حظر المشرع على عضو الجمعية التصرف فى العقار التعاونى المخصص له لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية للتخصيص. م ١/٦ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . الاستثناء. التصرفات الصادرة من العضو الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون . مؤدى ذلك . خروج الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابتة التاريخ من هذا الاستثناء. أثره . عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب .		
(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٨	١٧٠٦ع٢
(ب) التقادم الخمسى :		
شروطه :		
(١) تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد مدة خمس سنوات متالية بحسن نية وسبب صحيح مسجل صادر من غير مالك . م ٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
(٢) السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . سند يصدر من شخص غير مالك للشىء أو الحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون . مؤداه . عقد البيع غير المسجل لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
ثانياً : التقادم المسقط :		
التقادم الطويل :		
تقادم دعوى الريع :		
دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . عدم سقوطها إلا بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/٣٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١

القاعدة | الصفحة

تقادم دعوى البطلان المطلق :

تقادم دعوى البطلان المطلق بمضى خمسة عشر عاماً . الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم . علة ذلك . الدفوع لا تتقادم .

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٤) ١٣٣ ٦٩٤ع[١]

التقادم الثلاثى :

الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع :

(١) إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . إستقلال محكمة الموضوع به متى كان تحصيلها سائغاً . إعتداد الحكم فى بدء سريان التقادم الثلاثى بتاريخ رفع دعوى إثبات الحالة اعتباراً بأنه تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤) ٨١ ٣٨٨ع[١]

(٢) علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا العلم الظنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤) ٨١ ٣٨٨ع[١]

(٣) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . علة ذلك . استخلاص هذا العلم من سلطة قاضى الموضوع . خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/٥/١٩٩٤) ١٤٩ ٧٨٧ع[١]

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان التقادم الثلاثى على الالتزامات التى مصدرها القانون :		
التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . عدم سريانه على الالتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع٢
اختلاف الضرر وتعدد المسئولين عنه . بدء التقادم الثلاثى فى هذه الحالة :		
اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه . أثره . بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض من تاريخ العلم بوقوع كل ضرر وبشخص المسئول عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	١٤٩	٧٨٧ع١
سقوط دعوى التعويض التابعة للدعوى الجنائية :		
دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية . لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . التقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . وقفه أثناء المحاكمة الجنائية . بدء سريانه بعد انتهائها لأى سبب .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ع١
التقادم الحولى :		
تقادم دعوى ضمان المبيع :		
التزام البائع بضمان العيوب الخفية . سقوطه بمضى سنة من تاريخ تسلم المشترى للمبيع . الاستثناء . غش البائع بتعمده إخفاء العيب . م ٤٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ع١

	القاعدة	الصفحة

تقادم دعاوى عقد العمل :

(١) الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . النزول عن التقادم عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . المادتان ٣٨٨ ، ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) ٧٩ ٣٧٩ع١

(٢) إقامة الدعوى بطلب بطلان قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . أثره . إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١٦٠ ٨٤٠ع١

ما لا يسقط بالتقادم :

ملكية الوقف :

ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) ٢٧٠ ١٤٢٨ع٢

انقطاع التقادم :

الاجراءات القاطعة للتقادم : المطالبة القضائية :

(١) التقادم المكسب لا ينقطع إلا بالطلب من صاحب الحق الواقع

	القاعدة	الصفحة
فعلاً للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده . مؤدى ذلك . منازعة الحائز لا تقطع تقادم أصل الحق .		
(الطعن رقم ٧٩١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)	٢٤٣	١٢٨٨ع٢
(٢) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٩١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)	٢٤٣	١٢٨٨ع٢
الإقرار بالدين :		
الإجراء القاطع للتقادم الصادر من الدائن . ماهيته . صدور الإجراء من المدين . شرطه . أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن .		
(الطعن رقم ٧٩١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)	٢٤٣	١٢٨٨ع٢
وقف التقادم :		
وقف تقادم دعوى التعويض إذا حالت بين المضرور وبين إقامتها ظروف نفسية وعصبية لازمته حتى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	٢٩٠	١٥٤٦ع٢
المانع الأدبى :		
(١) وقف سريان التقادم . شرطه . وجود مانع لدى الدائن يستحيل معه المطالبة بحقه . أساس ذلك م ٣٨٢ مدنى . تقدير المانع من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع٢
(٢) تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف		

	القاعدة	الصفحة
التقادم . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . الأسباب التى يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	٢٩٠	١٥٤٦ع٢
(٣) تقدير زوال المانع كسبب لوقف التقادم . م ٣٨٢ مدنى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع٢
الحكم فى الدفع بالتقادم		
(١) تمسك الطاعنين على وجه حافظتى مستنداتهما بسقوط دعوى الضمان بالتقادم عملاً بالمادة ٤٥٢ مدنى . دفاع جوهرى . لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ع١
(٢) الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الدفع يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٧	١٤١٢ع٢
تقسيم		
(١) العقد الباطل بطلاناً مطلقاً . عقد معدوم . لا تلحقه الإجازة ولا يرد عليه التصحيح . اعتبار الحكم القرار اللاحق باعتماد التقسيم مزيلاً للبطلان الذى شاب عقد بيع قطعة أرض ضمن تقسيم لم يعتمد وقضاؤه ترتيباً على ذلك بصحة العقد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣١	١٤٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . متعلق بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣١	١٤٧ع١
(٣) حظر البناء أو التقسيم للأراضى الزراعية . المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى . الاستثناء . الأراضى سواء زراعية أو فضاء مقسمة أو غير مقسمة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	٤٤	٢١٠ع١
(٤) حظر التعامل فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم . تعلقه بالصالح العام . مقتضى ذلك . ترتيب البطلان المطلق جزاء على مخالفة هذا الحظر . لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . م ٢٢ ق التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٢	١٦١٨ع٢

تنفيــذ

من السندات التنفيذية :

الحكم الاستئنافى :

الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى . قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى . لا يمنع من تنفيذه قابليته للطعن بالنقض أو الطعن عليه بالفعل ولم يؤمر بوقف التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٩	١٤٢٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
من مقدمات التنفيذ الجبرى :		
إعلان ذوى الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائياً . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ - أو لأى أمر آخر - لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٥	٧٠٦ع
اختصاص قاضى التنفيذ :		
(١) خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز . وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٤	٣٠٧ع
(٢) قاضى التنفيذ . اختصاصه دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها . م ٢٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٠	١١١١ع
(٣) تقدم المطعون ضده إلى قاضى التنفيذ بطلب على عريضة طالباً إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم . منازعة متعلقة بالتنفيذ . أثره . الاختصاص بنظره والتظلم منه يكون لقاضى التنفيذ دون غيره .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٠	١١١١ع
(٤) قاضى التنفيذ . إختصاصه نوعياً دون غيره بجميع منازعات		

القاعدة | الصفحة

التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها فيما عدا ما أستثنى بنص خاص . م ٢٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) ٢٩٩ | ١٦٠٤ع٢

منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية :

المقصود بكل منها :

المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . المقصود بكل منهما . الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق . أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق . العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) ٢٩٩ | ١٦٠٤ع٢

الحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية لا حجية له فى منازعات التنفيذ الموضوعية :

صدور الحكم المطعون فيه فى منازعة موضوعية فى التنفيذ حالة أن الحكمين السابقين صادران فى منازعة وقتية فى التنفيذ فلا حجية لهما فى تلك المنازعة الموضوعية . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف . عدم اعتباره قد خالف حجية حكم سابق .

(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠) ٧٠ | ٣٣٢ع١

من منازعات التنفيذ الموضوعية :

دعوى رفع الحجز الإدارى :

(١) دعوى المحجوز عليه بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع عليه للمنازعة فى الدين وعدم استحقاقه . هى دعوى برفع الحجز . ماهيتها . إشكال موضوعى فى التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦) ٦٤ | ٣٠٧ع١

القاعدة | الصفحة

استئناف الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية : المحكمة المختصة بنظرها :

الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية . استئنافها إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع . الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . استئنافها فى جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية . م ٢٧٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) ٢٩٩ ١٦٠٤ع٢

رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة :

استئناف الحكم الصادر فى منازعة تنفيذ موضوعية خلال الميعاد . اعتباره مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة . أساس ذلك . ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة يبقى صحيحاً . متابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) ٢٩٩ ١٦٠٤ع٢

حجية الحكم النهائى فى منازعة التنفيذ الموضوعية :

الحكم نهائياً فى منازعة تنفيذ موضوعية بتعديل محضر التسليم بجعل التسليم حكمياً على سند أن الطاعنين يضعون اليد على الأرض محل النزاع بصفتهم مستأجرين لها . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار الطاعنين مستأجرين لها مانعاً الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع .

(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧) ١٢٥ ٦٥١ع١

	القاعدة	الصفحة

مسئولية طالب التنفيذ عن تنفيذ الحكم المستعجل قبل صيرورته نهائياً :

(١) مسئولية طالب التنفيذ وحده عن تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه مؤقتاً. تحمله مخاطر التنفيذ إذا ما ألغى الحكم. الحكم الصادر من القضاء المستعجل شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع المشمولة بالنفاذ المعجل.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/١١/١٩٩٤)	٢٦٤	١٣٩٥ع٢

(٢) قيام المطعون ضدها الأولى بتنفيذ الحكم المستعجل بطرد الطاعنة من شقة النزاع وتأجيرها للمطعون ضده الثانى. صدور حكم فى الاستئناف ببطلانه. القضاء برفض طلب الطاعنة بالتعويض والمطالبة بالأجرة. قصور.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/١١/١٩٩٤)	٢٦٤	١٣٩٥ع٢

(ج)

جبانات - جمارك - جمعيات

جبانات

شرط اكتسابها صفة المال العام :

الجبانات. إعتبارها أموالاً عامة ما دامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة. حصرها والإشراف عليها. للمجالس المحلية. ق ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٩٤)	١٤٥	٧٦٩ع١

	القاعدة	الصفحة
# جمارك		
« الرسوم الجمركية »		
« مسئولية الربان »		
وجود نقص فى البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن . قرينة على قيام الربان بتهريبه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية عنه . للربان نقضها بتبرير النقص بمستندات جدية فى الحالات الثلاث التى حددها القانون أو بكافة طرق الإثبات فيما عداها . قائمة الشحن وما تسجله عليها الجمارك - بعد المطابقة - من وجود نقص . تعد من الأدلة المقبولة لإثبات ذلك النقص . الاستمارة ٥٠ ك . م تعد كذلك . م ٣٧ ، ٣٨ و ١١٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠)	٢٠٣	١٠٦٨ع٢
(٢) وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . قرينة على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . دفعها يكون بتبرير النقص بالطرق التى إستلزمها القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢
(٣) إستقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام تسليم صاحبه . إنتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين حصول المطابقة وإتمام المراجعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
# جمعيات		
## أولاً: الجمعيات التعاونية لبناء المساكن:		
(١) العقار التعاونى الذى حظر المشرع التصرف فيه خلال السنوات العشر التالية للتخصيص. هو المملوك لإحدى جمعيات التعاون الإسكانى والمخصص لأحد أعضائها. المواد ١ ، ٦ ، ١٠ ، ٢٣ من قانون التعاون الإسكانى ١٤ لسنة ١٩٨١ . تمويل هيئة تعاونيات البناء لمشروع مبانى أقامتها وزارة الدفاع لا يدل بذاته على ملكية المبانى لإحدى الجمعيات التعاونية.		
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	٢٣٢	١٢٣١ع٢
(٢) إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن العقار الذى أقامته وزارة الدفاع تعاونى دون أن يستظهر أن جمعية تعاونية للبناء والإسكان قد أنشاته وخصص لأحد أعضائها. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	٢٣٢	١٢٣١ع٢
(٣) حظر المشرع على عضو الجمعية التصرف فى العقار التعاونى المخصص له لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية للتخصيص. م ١/٦ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . الاستثناء. التصرفات الصادرة من العضو الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون. مؤدى ذلك. خروج الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابتة التاريخ من هذا الاستثناء. أثره. عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب.		
(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٨	١٧٠٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم . م ٤/١ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . عدم قصر نطاقها على الأموال التى تؤول إلى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٨	١٧٠٦ع٢

ثانياً : الجمعية التعاونية الزراعية :-

(١) وجوب اتباع قانون الجمعية التعاونية الزراعية فى تحديد كيفية كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية وطريق إسقاطها . فصل العضو من الجمعية التعاونية لا يكون إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية دون غيرها . المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٧ من قانون التعاون الزراعى الصادر بق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٤	١٦٧٨ع٢
(٢) موافقة الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية على فصل الأعضاء المتخلفين عن سداد كامل إلتزاماتهم المالية لها مع نشر دعوى بالجريدة لسدادهم هذه الإلتزامات خلال شهر دون بيان أسمائهم . قاعدة عامة بفصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الإلتزامات المالية بعد إنقضاء المهلة . صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بفصل هؤلاء الأعضاء دون الرجوع إلى الجمعية العمومية بأسماء الأعضاء الذين ظلوا على تخلفهم بعد إنقضاء المهلة . إفتئات على إختصاص الجمعية العمومية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٤	١٦٧٨ع٢

القاعدة الصفحة

(ح)

حجز - حراسة - حق - حكر - حكم
حوالة - حيازة

حجز

« دعوى صحة الحجز »

« طريقة رفعها »

عدم إقامة الطاعنة دعواها بثبوت الحق وبصحة الحجز التحفظى بصحيفة وفقاً للإجراءات التى حددها القانون لرفع الدعوى وطرحها على المحكمة بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة فى أمر الحجز التحفظى وإعلان المطعون ضدهم به . لا يغنى عن وجوب اتباع السبيل الذى رسمه القانون لاتصال المحكمة بالدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣) ١٧ ٦٩ع١

« الحجز على السفينة »

توقيع الحجز على السفينة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك . كيفيته . يكون بإذن الجهات القضائية المختصة فى الدولة التى يتم تنفيذ هذا الحجز فيها . إجراءات صدور هذا الإذن وتنفيذه . يتبع بشأنها أحكام قانون ذات البلد . المادتان ٤ ، ٢/٦ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز على السفينة .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣) ١٧ ٦٩ع١

	القاعدة	الصفحة
« ما لا يجوز الحجز عليه »		
« عدم جواز توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للأصيل وليس للنائب »		
إضافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات التى يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير. م ١٠٥ مدنى. مؤداه. التزام الأصيل بأداء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه. أثره. عدم جواز توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للأصيل وليس للنائب. لا يغير من ذلك الاعتصام بالقرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا « تفسير ».		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
« عدم جواز توقيع دائنى المشترى الآخرين الحجز على المبلغ المودع كباقى الثمن »		
إيداع المشترى باقى الثمن - بعد عرضه - على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ العقد. إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده. مقتضاه. عدم جواز توقيع دائنى المشترى الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه مشاركة غرماء. لا يغير من ذلك أن يكون الحجز قبل قبول العرض أو قبل صدور الحكم بصحته طالما أن المشترى ظل متمسكاً بما عرضه ولم يسترده. توقيعهم الحجز. مؤداه. بطلانه.		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٢	١٧٢٣ع٢
« الحجز الادارى »		
« دعوى رفع الحجز الادارى »		
(١) خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات. اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أياً كانت قيمتها.		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٤	٣٠٧ع١

	القاعدة	الصفحة
« دعوى عدم الاعتداد بالحجز الادارى »		
دعوى المحجوز عليه بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع عليه للمنازعة فى الدين وعدم استحقاقه . هى دعوى برفع الحجز . ماهيتها . إشكال موضوعى فى التنفيذ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٤	٣٠٧ع١

حراسة

أولاً : الحراسة القضائية :–

	القاعدة	الصفحة
« ماهيتها »		
الحراسة . ماهيتها . سلطة الحارس القضائى . نطاقها . المادتان ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى . الاستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المرفوعة قبل فرض الحراسة . من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لذوى الشأن الاستمرار فى مباشرتها بأنفسهم . لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات . قيام اللجنة بالفصل فى الطعن الضريبى دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها . صحيح .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ع
« دعوى الحراسة القضائية »		
« طبيعتها والمحكمة المختصة بنظرها »		
دعوى الحراسة القضائية . إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة . اختصاص محكمة الموضوع بنظرها إذا رفعت إليها بطريق التبع لدعوى الموضوع سواء جمعتهما صحيفة واحدة أو رفعت دعوى الموضوع ثم تبعتها الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة		

	القاعدة	الصفحة
بصحيفة منفصلة أو بالطريقة المبسطة لإبداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل. م ٤٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٣ع[٢]
« سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة ودواعى إنتهائها »		
تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة ودواعى إنهائها . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع . حسبها إقامة قضائها فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٣ع[٢]
« انتهاء الحراسة القضائية »		
(١) انتهاء الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء . م ٧٣٨ مدنى . الاتفاق على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعنان رقما ٧٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٢) انتهاء محكمة الموضوع إلى القضاء بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة على عقار النزاع لزوال دواعيها . لا محل فى هذه الحالة لبحث الدعوى الفرعية بفرض الحراسة على ذات العقار .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٣ع[٢]
ثانياً – الحراسة الإدارية :		
دعوى صحة التوقيع المتعلقة بمال فرضت عليه الحراسة .		
دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظيه . الغرض منها . أثره . يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه		

	القاعدة	الصفحة
ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . مؤدى ذلك . لا يترتب على الفصل فى الدعوى إخراج المال من الحراسة . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)	٦٠	٢٨٩ ع ١
« أثر فرض الحراسة »		
فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار الحارس العام نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء حتى انتهاء الحراسة بتسليم أمواله إليه . حيازة الحارس العام للأموال هى حيازة لحساب الأصيل .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ ع ١
اختصاص محكمة القيم بالمنازعات المتعلقة بالحراسة :		
(١) محكمة القيم اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤداه . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرّف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)	٥٢	٢٤٥ ع ١
(٢) المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . هى المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه .		
(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)	٦٠	٢٨٩ ع ١

الصفحة | القاعدة

(٣) محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة للغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . المادة ١٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . المادة ١/٢٠ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٥ ٥٢٥ع١

« انتهاء الحراسة الادارية »

(١) القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أم آلت الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بمقتضى هذا القانون .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١) ١٢٠ ٦٢٧ع١

(٢) قرارت فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . إعتبارها كأن لم تكن . إزالة الآثار الناشئة عنها . كيفيته . ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بالتبعية للخاضعين الأصليين التى آلت إليهم عن غير طريق الأخيرين . يكون ردها عيناً ما لم تكن قد تم بيعها ولو بعقود عرفية قبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١) ١٢٠ ٦٢٧ع١

	القاعدة	الصفحة

حق

حق التقاضى :

الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها . المادتان ٥٢/ ١، ٥٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) | ٢٧١ | ١٤٣٥ع٢

« حق الاستغلال والتصرف » :

إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخييره بين ترك الوحدة السكنية التى يستأجرها أو توفير مكان ملائم للمؤجر أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بما لايجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها . م٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . كفاية ثبوت إقامة ذلك المبنى لحسابه ويكون له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه . عدم اشتراط استناد ملكيته إلى سبب من أسباب كسب الملكية الواردة فى القانون أو ملكيته للعقار أرضاً وبناءً .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣) | ٢٥٠ | ١٣٢٨ع٢

« حق الانتفاع » :

(١) حق الانتفاع . حق عينى يخول صاحبه استعمال الشىء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره . شرطه . ألا يتجاوز حق الرقبة .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣) | ٢٥٠ | ١٣٢٨ع٢

(٢) عقد الإيجار . ماهيته . م ٥٥٨ مدنى . مقتضاه . عدم اشتراط أن يكون المؤجر مالكاً . كفاية تمكينه المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر . مؤداه . لصاحب حق الانتفاع استغلال المال بتأجيره للغير .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣) | ٢٥٠ | ١٣٢٨ع٢

القاعدة | الصفحة

(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن لانتفاء شرط إعمال نص المادة ٢/٢٢ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سند من أن المطعون ضده له فقط حق الانتفاع على العقار الذى أقامه لأولاده القصر. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣) ٢٥٠ ١٣٢٨ع٢

« حق الجار فى الزام جاره ببناء الحائط الساتر لمنزله » :

محكمة الموضوع. إلتزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله. تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى. الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١) ٣٠٦ ١٦٣٦ع٢

« الحق فى الشفعة » :

النزول الضمنى عن الحق فى الشفعة. شرطه. صدور تصرف من الشفيع ينطوى على اعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع.

(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩) ٢٣٩ ١٢٦٥ع٢

حكر

عقد الحكر :

المقصود به :

تكييف العقد. العبرة فيه بحقيقة الواقع. عقد الحكر. المقصود به.

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٥ ١٢٩٧ع٢

القاعدة | الصفحة

سلطة محكمة الموضوع فى الاستدلال على قيام رابطة التحكير :

تكييف العقد . العبرة فيه بحقيقة الواقع . عقد الحكر . المقصود به . لمحكمة الموضوع الاستدلال على قيام رابطة التحكير من أوراق الدعوى ولو لم يستوف العقد شروطه الشكلية أو الموضوعية .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٥ ١٢٩٧ع٢

محل عقد التحكير :

الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً إنهاؤها :

صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٩٨٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مفاده . إنصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها . أثره . اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٥ ١٢٩٧ع٢

الأحكار على الوقف الأهلى :

إلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . صدور القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ لمعالجة إنهاء الأحكار على الأوقاف الخيرية . مؤداه . عدم انطباق القانونين الأخيرين على الوقف على غير الخيرات .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١) ١١٩ ٦١٢ع١

الأحكار على الأراضى غير الموقوفة :

حظر إنشاء الأحكار على الأراضى غير الموقوفة وقصر ترتيب حق

	القاعدة	الصفحة
الحكر منذ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ على الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً . خضوع الأحكار على الأراضى غير الموقوفة القائمة فى هذا التاريخ لأحكام هذا القانون بشأن الحد الأقصى لمدة التحكير . مؤداه . تعيين مدة أطول أو إغفال تعيين تلك المدة . اعتبار الحكر معقوداً لمدة ستين سنة . المادتان ٩٩٩، ١٠٠٨ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٦	١٤٦٢ع٢
إنتهاء عقد الحكر :		
أثره :		
البناء الذى يقيمه المحتكر . تخيير المحكر - عند انتهاء الحكر - فى أن يطلب إزالته أو إستبقاءه مقابل دفع أقل قيمتيه مستحق الإزالة أو البقاء . م ١٠١٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
وضع يد المستحكر على الأرض المحكرة مؤقت :		
(١) وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير . مؤقت . لايكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة الحيازة بفعل الغير أو بفعل من المستحكر يتضمن إنكاراً لحق المالك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
(٢) عقد الحكر . مقتضاه . بقاء حيازة المحتكر للأرض المحتكرة وقتية لاتكسبه الملك . عدم جواز تمسكه فى صدد تغيير صفة وضع يده بانتهاء عقد الحكر مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة . علة ذلك . تغيير الحيازة . سبيله . م ٢/٩٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢

القاعدة | الصفحة

دعوى طرد المحتكر :

اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى طرد المحتكر من أرض زالت صفة الوقف الأهلى عنها بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء عقد الحكر القائم عليها بالتالى .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) — ٢٤٥ — ١٢٩٧ع٢

حكم

أولا : ماهية الحكم :

« تحديد ماهية الحكم » :

(١) قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . حكم صادر فى خصومة .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٦) — ٩٥ — ٤٥٩ع١

(٢) قضاء المحكمة . ماهيته . هو القول الفصل فى الدعوى أياً كان موضوعه فى الأسباب أو فى المنطوق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨) — ٢٨٣ — ١٥٠٥ع٢

تقسيمات الأحكام : « الأحكام القطعية »

الحكم القطعى . ماهيته . القضاء برد وبطلان عقود البيع فيما زاد عن نصيب الطاعنين وإعادة المهمة للخبير لتحديد الحصص الميراثية واحتساب الريع على هذا الأساس. قضاء قطعى . عدول ذات المحكمة عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً . مخالفة لحكم سابق .

(الطعنان رقما ٢٧٥٠، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) — ٢٠٤ — ١٠٧٣ع٢

	القاعدة	الصفحة

ثانياً : إصدار الحكم :

« تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم »

« إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة »

ثبوت صدور الحكم الابتدائى وفقاً لتشكيل المحكمة الذى أوجبته المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لاعبرة بعدم توقيع المهندس الملحق بتشكيل المحكمة . علة ذلك . جحد الثابت بالحكم غير جائز إلا باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير . التحدى بالرخصة المخولة للمحكمة بمقتضى نص المادة ٥٨ إثبات . عدم جوازه مادامت لم ترى فى حدود سلطتها التقديرية استعمالها .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠) — القاعدة ٢٢٤ — الصفحة ١١٨٣ع٢

« التوقيع على مسودة الحكم »

(١) وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم لا انعدامه . المادة ١٧٥ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦) — القاعدة ٩٥ — الصفحة ٤٥٩ع١

(٢) وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم . الاشتراك فى المداولة . مناطه . التوقيع على مسودة الحكم .

(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) — القاعدة ٣١٧ — الصفحة ١٦٩٧ع٢

« النطق بالحكم »

(١) وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ماتصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لايغير من ذلك ما أوجبته المادة

	القاعدة	الصفحة
٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع١
(٢) تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . جزاء مخالفته البطلان . المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ ق المرافعات . دليل ثبوته . نسخة الحكم الأصلية .		
(الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	٢٥٤	١٣٥١ع٢
« العبرة بالنسخة الأصلية للحكم »		
الأحكام . العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . علة ذلك . مسودة الحكم ورقة لتحضيره .		
(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٥	٤٥٩ع١
« منطوق الحكم »		
أ - « عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً »		
« مالا يعد كذلك »		
خلو صحيفة الاستئناف من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة موضوع الطعن . عدم تعرض الحكم المطعون عليه فى أسبابه للطعن بالتزوير . مؤداه . اعتباره سليماً من عيب القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد .		
(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٣	١٦٧٥ع٢

	القاعدة	الصفحة

« ب – إغفال الفصل فى بعض الطلبات »

« مالا يعد كذلك »

إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهما طعناً على الحكم الصادر فى أحد الاستئنافين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه وتعلق أسباب الطعن بهذا الحكم دون الحكم فى الاستئناف الآخر الصادر ضد غير الطاعن. أثره. اقتصار نطاق الطعن على الحكم الصادر فى الاستئناف الأول. لايغير من ذلك الإشارة فى صحيفة الطعن إلى الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر. قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ثم الحكم فى موضوع الاستئناف الأول دون التعرض إلى الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر. لايعد إغفالاً للفصل فى بعض الطلبات.

(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٠) — ٤٧ — ٢٢٣ع١

ثالثاً : بيانات الحكم :

« أسماء الخصوم وصفاتهم »

(١) الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم. مناطه. التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة. انتفاء ذلك. لابطلان. م ١٧٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧) — ١١١ — ٥٦١ع١

(٢) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. عدم اعتبارها نقصاً أو خطأً جسيماً يرتب البطلان. م ١٧٨ مرافعات.

(الطعون أرقام ٩٥٦، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) — ١٦٨ — ٨٧٦ع١

	القاعدة	الصفحة
رابعاً : تسبيب الأحكام « ضوابط التسبيب » :		
« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والحجج القانونية ».		
(١) الحكم . وجوب تأسيسه على أسباب واضحة وبيان ما أستند إليه الخصوم من أدلة واقعيه وحجج قانونية وما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٧	٣٧١ع١
(٢) الطلب أو الدفاع الذى يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٤	٥٨١ع١
(٣) اكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع٢
« تعقب حجج الخصوم »		
(١) لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لاعلى المحكمة إن هى لم تتبع حجج الخصوم وترد على كل منها استقلالا .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ع١
محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف ونواحى دفاعهم . شرطه.		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة واستخلاص ما تطمئن اليه منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتعقب حجج		

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
(٣) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لكل ما يخالفها .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٣	٨٠٥ع١
« الرد الضمنى »		
(١) التقايل عن العقد صراحة أو ضمناً . من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . عدم التزامه بالرد استقلالاً على أوجه دفاع الخصوم مادامت الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيها الرد الضمنى على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع١
(٢) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادلة والمستندات المقدمة لها من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على دفاع الخصوم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط له .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع١
(٣) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله عدم إلتزامها بالرد استقلالاً على كل حجة مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . عدم التزامها بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها . في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع[٢]

« التسبيب الكافى »

	القاعدة	الصفحة
(١) انتهاء الحكم إلى القضاء بحل الشركة وتصفيتها إعمالاً للأحكام الواردة فى المادة ٥٣٠ مدنى . دعامة كافية لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر . النعى عليه بتفسيره نص البند السابع من عقد الشركة غير منتج .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ع[١]
(٢) عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة . كفاية أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة إلى الحقيقة فيها . عدم التزام الحكم بإيراد نصوص أقوال الشهود . حسبه الإشارة إلى مضمونها بما ينبىء عن مراجعتها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع[٢]
(٣) استناد الحكم فى قضائه إلى جملة قرائن تكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع[٢]
(٤) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أدلة الصورية . إقامة الحكم قضاءه بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٥) إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين يصح بناؤه على إحداهما . النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٥	١٢٤٤ع[٢]
(٦) إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	٢٣٩	١٢٦٥ع[٢]
« الإحالة إلى أسباب حكم آخر »		
(١) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان أمر تقدير أتعاب المحاماه لعدم التوقيع على مسودته . إحالة الحكم فى أسبابه الواقعية على ذلك الأمر . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	١٢٢	٦٤٢ع[١]
« الإحالة على تقرير الخبير »		
(١) لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على أوجه دفاع الخصوم مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها من هذا التقرير فيه الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع[١]
(٢) استناد الحكم إلى تقرير الخبير . اعتباره جزءاً من الحكم .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٩	٤٨٢ع[١]
(٣) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٨)	٢٣٠	١٢٢١ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى إذا الغته .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
(٢) قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى . لها أن تحيل على ما جاء به سواء فى بيان الوقائع أو فى الأسباب متى كانت كافية لحمله ولم يستند الخصوم إلى أوجه دفاع جديدة .		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢
(٣) قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى . لها أن تأخذ بأسباب هذا الحكم دون إضافة متى رأت أن فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢
« ما لايعيب تسبيب الحكم »		
« أ - الأسباب الزائدة »		
(١) إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيداً . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع٢
(٢) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بأسباب تكفى لحمل قضائه . النعى عليه فيما استطرد إليه تزيداً وبما لا يغير من هذا القضاء . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . النعى على ما تزيد به من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع[٢]
(٤) انتهاء الحكم صحيحاً إلى رفض دعوى الطاعنين بطرد المطعون ضدها من عين النزاع المستندة إلى ملكيتهم للعقار بموجب عقد بيع لم يسجل وأن إقامتها ومورثها كانت على سبيل التسامح تأسيساً على ورود أسم مورثها ضمن ملاك العقار بالمستخرج الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب . لايعيبه تزيده فى أسبابه إلى إستخلاص ملكية مورث المطعون ضدها من الكشف الرسمى . لمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع[٢]
« ب - القصور فى الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة »		
(١) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لايعيبه اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ع[١]
(٢) قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لا يبطله طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل القصور دون نقضه .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠١	٤٩٤ع[١]
(٣) انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . انطوائه على تقريرات قانونية خاطئه. لاعيب . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٤) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. انطواء الأسباب على تقريرات قانونية خاطئة . لا أثر له . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع١
(٥) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لايبطله . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	٢٣٩	١٢٦٥ع٢
(٦) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . الخطأ فى تقريراته القانونية . لايعيبه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٣ع٢

خامساً : عيوب التدليل :

القصور :

« ما يعد قصوراً »

	القاعدة	الصفحة
(١) الحكم بعدم قبول دعوى تمكين من عين مفرزة لرفعها قبل الأوان على سند أنها لازالت شائعة . له حجيته التى تمنع من نظر الدعوى التى اتحدت معها أطرافا ومحلا وسبباً مالم يثبت حصول قسمة رضائية أو قضائية بين الشركاء. الحكم فى دعوى تالية - بين الخصوم أنفسهم ولذات السبب - بالتمكين ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لما أورده الخبير فى تقريره من أن الأرض المبيعة - على خلاف الثابت بعقد البيع - مفرزة على الطبيعة دون استظهار مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٠	٩٠ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع إليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ لتحقق الشرط الصريح الفاسخ . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣٢	١٥١ع١
(٣) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب . توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٨)	٤٢	١٩٩ع١
(٤) دعوى صحة ونفاذ عقود بيع متتالية عن قطعة أرض فضاء . بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين فى أولها . غير مانع من قبول الدعوى بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر فى هذا العقد والعقود التالية عليه متى كانت الدعوى قابلة للتجزئة . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لمجرد ما خلص إليه من بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين دون أن يعنى ببحث مدى صحة العقود بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر واستظهار أن الدعوى لاتقبل التجزئة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٥	٢٦٢ع١
(٥) تمسك الطاعنين بأن المحرر موضوع النزاع والذى قدموه للشهر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ هو الذى سبق أن قدمت بشأنه طلبات بأسبقيته . إطراح الحكم هذا الدفاع قولاً منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت		

الصفحة	القاعدة	
		بمضى المدة واعتبرت كأن لم يكن فى حين أن أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على أسبقية التسجيل ولايتعداها إلى أثر إثبات مضمونها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وإخلال بحق الدفاع.
٢٩٣ع١	٦١	(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١)
		(٦) تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضده على الفتحات التى أجراها بالحائط المملوك على الشيوع بينهما وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. رفض الحكم تحقيقه وعدم العناية بتمحيصه لمجرد القول إنه دفاع غير مجد. قصور.
٢٩٧ع١	٦٢	(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٣)
		(٧) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها أياً كانت الطريقة التى أبدى بها سواء شفاهة وأثبت بمحضر الجلسة أم حوته مذكرة أو تضمنه وجه حافظة مستندات أو أى ورقة من أوراق الدعوى. إغفال ذلك. قصور.
٤٠٠ع١	٨٣	(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)
		(٨) تمسك الطاعنين على وجه حافظتى مستنداتهما بسقوط دعوى الضمان بالتقادم عملاً بالمادة ٤٥٢ مدنى. دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى. إغفال الحكم الرد عليه. قصور.
٤٠٠ع١	٨٣	(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)
		(٩) إغفال الحكم بحث مستندات مؤثرة فى الدعوى. أثره. قصور مبطل له. (مثال بصدد قصور الحكم فى الرد على المستند المقدم من الطاعن للتدليل على تخلى المطعون ضده الأول بإرادته عن حيازته للعين محل النزاع).
٤١٦ع١	٨٧	(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)

	القاعدة	الصفحة
(١٠) تمسك البائع أمام محكمة الموضوع بأن إيداع مؤجل الثمن غير مبرىء لذمة المشترى لأنه لم يشمل ما استحق عليه من فوائد من وقت تسليم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(١١) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٤	٤٥٥ع١
(١٢) أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب لا تؤدى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع١
(١٣) كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه ومما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى. التزامها بالرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع١
(١٤) خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب الواقعية . قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	١٢٢	٦٤٢ع١
(١٥) عدم بيان الحكم المصدر الذى استقى منه قضاءه . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	١٣٧	٧٢٤ع١

	القاعدة	الصفحة
(١٦) اعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة. شرطه. صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقعها ينشر فى الجريدة الرسمية. إجازة استرداد ملكية هذه الأراضى خلال سنة من تاريخ نشر القرار المذكور مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل. بيان حقيقة واقع أرض النزاع من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. تمسك الطاعنين بأن أرض النزاع أرض زراعية ولم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة. طرح الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى دون استظهار طبيعة الأرض. قصور وفساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢)	١٨٧	٩٨٦ع٢
(١٧) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بأسباب تكفى لحمل قضائه. النعى عليه بمالايغير من هذا القضاء. غير منتج. الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. ماهيته.		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠١	١٠٥٨ع٢
(١٨) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه غاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذى لم ينجب ذكوراً وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق. إطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية وأنه لايجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة. التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	٢٢٥	١١٩٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٩) إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن العقار الذى أقامته وزارة الدفاع تعاونى دون أن يستظهر أن جمعية تعاونية للبناء والإسكان قد أنشأته وخصص لأحد أعضائها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	٢٣٢	١٢٣١ع٢
(٢٠) تقديم مستندات فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها بشىء مع ما قد يكون لها من دلالة . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)	٢٤١	١٢٧٧ع٢
(٢١) إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى يتغير به – لو صح – وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)	٢٤١	١٢٧٧ع٢
(٢٢) الحكم الابتدائى . حجيته مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . التمسك بها لا يعد دفاعاً جوهرياً .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٤	١٢٩٢ع٢
(٢٣) بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(٢٤) تمسك المسئول بأن المتوفى لصغر سنه لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية أن تستظل برعاية أبيهم . قضاء الحكم بالتعويض على مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضى به . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٥) قيام المطعون ضدها الأولى بتنفيذ الحكم المستعجل بطرد الطاعنة من شقة النزاع وتأجيرها للمطعون ضده الثانى . صدور حكم فى الاستئناف ببطلانه . القضاء برفض طلب الطاعنة بالتعويض والمطالبة بالأجرة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٤	١٣٩٥ع[٢]
(٢٦) عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتاً باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٦	١٤٠٨ع[٢]
(٢٧) وجوب اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما إتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى . إغفال ذلك . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٧	١٤١٢ع[٢]
(٢٨) الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع . إعتبارها مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها دون حاجة لإستئناف فرعى منه مادام الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته ولم يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٧	١٤١٢ع[٢]
(٢٩) صورية تاريخ العقد . صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته . تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة		

	القاعدة	الصفحة
السكنية لمشترثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون . نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد لا يلزم عنه نفى الادعاء بالصورية النسبية . إغفاله وعدم الرد عليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٤	١٤٥٢ع٢
(٣٠) الحكم برفض دعوى التعويض على قالة أن نشر الخبر المتعلق بالإتهام بالتآمر مع دولة أجنبية تضمن الإشارة إلى المصدر المتلقى عنه المشهود له بتحرى الصحة والصدق دون إستظهار مدى توافر التسرع فى النشر وعدم التحقق من صحة الخبر أو انتفاؤه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع٢
(٣١) تمسك مالك العقار المرتفق به بأن البناء الذى أقامه لا يمثل اعتداء على حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المرتفق . افتراض الحكم هذا الاعتداء من مجرد البناء مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما دون أن يقيم الدليل على الاعتداء أو يبين المصدر الذى استقاه منه . فساد فى الاستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢١ع٢
(٣٢) بناء الحكم على واقعة لا سند لها فى الأوراق أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٣	١٥٦٣ع٢
(٣٣) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . أثره . قصور مبطل .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٤) إغفال الحكم المطعون فيه الرد على طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط لإثبات دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إخلال بحق الدفاع يوجب نقضه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
(٣٥) إغفال الحكم التعرض لمستند قدمه الخصم يحتمل لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠١	١٦١٤ع٢
(٣٦) إقامة الحكم قضاءه على أمور افترضها دون أن يقيم الدليل عليها أو يبين المصدر الذى استقاها منه . قصور مبطل للحكم . (مثال بشأن افتراض الحكم ورود البيع على أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم) .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٢	١٦١٨ع٢
(٣٧) تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده كان مسخراً عنها عند شرائه الأرض موضوع التداعى والتدليل على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . رفض الحكم هذا الدفاع بقالة أنها ليست طرفاً فى عقد البيع وهو ما لا يصلح رداً عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٥	١٦٣٣ع٢
(٣٨) محكمة الموضوع . التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى . الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٦	١٦٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣٩) قضاء الحكم الابتدائى بتعويض قدره ٢٥٠٠٠ جنيه موردا عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء اعتقاله. إنقاص الحكم المطعون فيه مقدار التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه دون إيراد أسباب سائغة لذلك مجملاً القول بأن التعويض المحكوم به مغالى فيه. قصور.		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٩٤)	٣٠٩	١٦٥٠ع٢
(٤٠) قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع قانونى. لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية طالما أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة.		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٢٨/ ١٩٩٤)	٣٢٢	١٧٢٣ع٢
(وراجع: إيجار، عمل)		
«ما لا يعد قصوراً»		
دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح. إغفال الحكم الرد عليه. لا قصور.		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/٧/ ١٩٩٤)	١٢٥	٦٥١ع١
(والطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٢٧/ ١٩٩٤)	٣١٨	١٧٠٦ع٢
مخالفة الثابت بالأوراق:		
«ما يعد كذلك»		
التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائى لعقار أمام الشهر العقارى. عدم اتساعه لإبرام عقد جديد. إقامة الحكم قضاءه على أن التوكيل يخول الوكيل بيع العقار دون تحديد شخص المشترى. مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢/٨/ ١٩٩٤)	٦٧	٣٢١ع١

	القاعدة	الصفحة
الفساد فى الاستدلال :		
« ما يعد كذلك »		
(١) فساد الحكم فى الاستدلال . ما هيته . استناد المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٣	١١٣ع١
(٢) استخلاص القاضى واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما استخلصه أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع١
(٣) ايراد الحكم قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى . استدلاله بها مجتمعة دون بيان أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٩٣	٤٥٠ع١
(٤) إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة أو سماحه باستعمالها بطريقة ضارة بالصحة العامة . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . ثبوت ذلك بحكم قضائى نهائى وبات . خلو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له من معالجة حالة الإضرار بالصحة العامة أو تجريمها . مؤداه . إدانة المستأجر فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور وصيرورته باتاً . عدم كفايته لثبوت الإضرار بالصحة العامة الموجب للحكم بالإخلاء فى معنى المادة المذكورة القضاء بإخلاء		

	القاعدة	الصفحة
المستأجر لإدانته عن واقعة تربية دواجن وخراف بمنزله . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٣/٦/ ١٩٩٤)	٢١١	١١١٦ع٢
(٥) فساد الاستدلال . ما هيته .		
(الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٥٣	١٣٤٨ع٢
(٦) ثبوت أن عقد القرض قد انعقد قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالإسكان التعاونى . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد على ما أورده الخبير فى تقريره من أن الموافقة على القرض لم تنفذ إلا بعد صدور القانون المذكور . خلط بين انعقاد العقد وتنفيذه . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
(٧) إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى بإخلاء الصيدلية لعدم سداد الأجرة على هذه الصيدلية . صحيح . استدلال الحكم ارتكاب الطاعن غشاً لعدم توجيه الإعلان فى الموطن الأصلى وقضائه ببطلان الحكم المستأنف . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٨٥	١٥١٧ع٢
(٨) تمسك مالك العقار المرتفق به بأن البناء الذى أقامه لا يمثل اعتداء على حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المرتفق . افتراض الحكم هذا الاعتداء من مجرد البناء مع انتفاء التلازم الحتمى بينهما دون أن يقيم الدليل على الاعتداء أو يبين المصدر الذى استقاه منه . فساد فى الاستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١/١٢/ ١٩٩٤)	٢٨٦	١٥٢١ع٢

	القاعدة	الصفحة
التناقض :		
« ما يعد كذلك »		
(١) التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٤)	٢٨	١٣٥ع١
(٢) التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته . (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	١١٦	٥٩٢ع١
(٣) التناقض المبطل للحكم . ما هيته . (الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٥	١٢٤٤ع٢
مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
« ما يعد كذلك »		
(١) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . قواعد آمره متعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة وإحالته فى شأن ذلك إلى النموذج ١٨ ضرائب . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/١/١٩٩٤)	٢٥	١٢٠ع١
(٢) العقد الباطل بطلاناً مطلقاً . عقد معدوم . لا تلحقه الإجازة ولا يرد عليه التصحيح . إعتبار الحكم القرار اللاحق باعتماد التقسيم مزيلاً للبطلان الذى شاب عقد بيع قطعة أرض ضمن تقسيم لم يعتمد وقضاؤه ترتيباً على ذلك بصحة العقد . خطأ . (الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/١/١٩٩٤)	٣١	١٤٧ع١
(٣) تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم		

	القاعدة	الصفحة
يسع إليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ لتحقق الشرط الصريح الفاسخ . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣٢	١٥١ع١
(٤) اللغة العربية . هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الإلتزام بها دون غيرها . م ٢ من الدستور . إجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وجوب صدورها باللغة العربية . م ١٩ من قانون السلطة القضائية . المحررات المدونة بلغة أجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . إستناد الحكم فى قضائه إلى عقد إيجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة لها باللغة العربية . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	٣٤	١٥٨ع١
(٥) الغرامة أو الرد وأداء المبالغ التى يلزم من ثبت تقاضيه خلو الرجل بدفعها لصالح صندوق التمويل والإسكان الإقتصادى بالمحافظة . طبيعتها . عقوبة تكميلية . مؤدى ذلك . عدم جواز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية المختصة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	٣٥	١٦٣ع١
(٦) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب . توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون		

	القاعدة	الصفحة
تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٨/١/١٩٩٤)	٤٢	١٩٩ع[١]
(٧) الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الإجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . حساب المعاش على أساس الأجر الفعلى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠/١/١٩٩٤)	٤٥	٢١٤ع[١]
(٨) دعوى صحة ونفاذ عقود بيع متتالية عن قطعة أرض فضاء . بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين فى أولها . غير مانع من قبول الدعوى بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر فى هذا العقد والعقود التالية عليه متى كانت الدعوى قابلة للتجزئة . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لمجرد ما خلص إليه من بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين دون أن يعنى ببحث مدى صحة العقود بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر واستظهار أن الدعوى لا تقبل التجزئة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٩٤)	٥٥	٢٦٢ع[١]
(٩) تمسك الطاعنين بأن المحرر موضوع النزاع والذى قدموه للشهر بتاريخ ٢٩/٩/١٩٨١ هو الذى سبق أن قدمت بشأنه طلبات باسبقيته . اطراح الحكم هذا الدفاع قولاً منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت بمضى المدة واعتبرت كأن لم يكن فى حين ان أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على أسبقية التسجيل ولا يتعداها إلى أثر إثبات مضمونها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١/٢/١٩٩٤)	٦١	٢٩٣ع[١]
(١٠) التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائى لعقار أمام الشهر		

الصفحة	القاعدة	
		العقارى . عدم اتساعه لإبرام عقد جديد . إقامة الحكم قضاءه على أن التوكيل يخول الوكيل بيع العقار دون تحديد شخص المشترى . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .
٣٢١ع١	٦٧	**(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٨)**
		(١١) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية امام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ .
٣٧٦ع١	٧٨	**(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)**
		(١٢) القضاء بالإخلاء على أساس أن المؤجر من الغير وله التمسك بعقد الإيجار من الباطن الصورى الصادر من المستأجر . الالتفات عن بحث دفاع المستأجر بصورية هذا العقد وما قدمه من مستندات مؤيدة لهذا الدفاع . خطأ .
٥٥٠ع١	١٠٩	**(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)**
		(١٣) إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير . أثره . بطلان عمل الخبير . م ١٤٦ ق الإثبات . رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير تأسيساً على أن عدم الإخطار لا يعيب التقرير وأن الطاعنة تقدمت بمذكرات بعد أن قدم الخبير تقريره . خطأ فى القانون .
٨٤٠ع١	١٦٠	**(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)**
		(١٤) العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . اعتبارها عقوداً إدارية . مناطه تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لجهة القضاء الإدارى . المادة ١٠/ ١١ قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . رفض الحكم المطعون فيه

القاعدة | الصفحة

الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن بيع حق الانتفاع بمحل بالسوق التجارى بالعتبة) .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٩/٥/١٩٩٤) ١٧٥ ٩١٨ع[١]

(١٥) جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينة . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً يختلف عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٩/٥/ ١٩٩٤) ١٧٧ ٩٣٠ع[١]

(١٦) إيراد إسم المطعون ضده - أحد البائعين - فى ورقة إعلان صحيفة دعوى الشفعة مسبوقاً بلقب درج الطاعن على إثباته لكافة أسماء المعلن إليهم وثبوت إعلانه بالرغبة فى الشفعة بإسمه الصحيح مسبوقاً بهذا اللقب على موطنه . اعتبار إضافة هذا اللقب إلى الاسم من قبيل الخطأ المادى الذى لا يؤثر على صحته . قضاء الحكم - مع ذلك - بسقوط الحق فى الشفعة لاعتباره الإعلان موجهاً إلى غير بائع فى عقد البيع المشفوع فيه . خطأ .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤) ١٩٤ ١٠١٧ع[٢]

(١٧) استناد الحكم إلى شهادة شهود فى قضية أمام محكمة أخرى . لا عيب . للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٣/٦/ ١٩٩٤) ٢٠٨ ١٠٩٨ع[٢]

(١٨) الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . حسابها على أساس الأجر

	القاعدة	الصفحة
الذى يحدده وزير التأمينات الإجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . حساب المعاش والتعويض الإضافى على أساس الأجر الفعلى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧)	٢٢١	١١٧١ع٢
(١٩) إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن العقار الذى أقامته وزارة الدفاع تعاونى دون أن يستظهر أن جمعية تعاونية للبناء والإسكان قد أنشأته وخصص لأحد أعضائها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	٢٣٢	١٢٣١ع٢
(٢٠) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعن لانتفاء شرط إعمال نص المادة ٢/٢٢ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على سند من أن المطعون ضده له فقط حق الانتفاع على العقار الذى أقامة لأولاده القصر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٥٠	١٣٢٨ع٢
(٢١) ثبوت أن عقد القرض قد انعقد قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالاسكان التعاونى . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد على ما أورده الخبير فى تقريره من أن الموافقة على القرض لم تنفذ إلا بعد صدور القانون المذكور . خلط بين انعقاد العقد وتنفيذه . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
(٢٢) صورية تاريخ العقد . صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته . تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة		

	القاعدة	الصفحة
السكنية لمشتر ثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون . نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد لا يلزم عنه نفى الادعاء بالصورية النسبية . إغفاله وعدم الرد عليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٤	١٤٥٢ع٢
(٢٣) الحكم برفض دعوى التعويض على قالة أن نشر الخبر المتعلق بالاتهام بالتآمر مع دولة أجنبية تضمن الإشارة إلى المصدر المتلقى عنه المشهود له بتحرى الصحة والصدق دون استظهار مدى توافر التسرع فى النشر وعدم التحقق من صحة الخبر أو انتفاؤه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع٢
(٢٤) الاختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع . اعتباره مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر هذا الموضوع . مخالفة هذا الحكم قواعد الاختصاص النوعى . خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
(٢٥) محكمة الموضوع . التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى . الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٦	١٦٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٦) اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اختصاصها - دون غيرها - بطلب التعويض عن إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالتعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربة بما ينطوى على اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٢	١٦٦٨ع٢
(٢٧) إيداع المخاصم صوراً ضوئية للمذكرات والأحكام وضم الدعاوى التى يستدل بها على أوجه المخاصمة وأدلتها . الحكم بعدم جواز قبول المخاصمة على سند خلو تقرير المخاصمة من المستندات والأدلة المؤيدة لها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٤٧ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢١	١٧٢٠ع٢
(راجع : إيجار ، عمل)		
« ما لا يعد خطأ »		
(١) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال محكمة الموضوع به متى كان تحصيلها سائغاً . اعتداد الحكم فى بدء سريان التقادم الثلاثى بتاريخ رفع دعوى إثبات الحالة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع١
(٢) ثبوت انعقاد عقد إيجار النزاع لمدة شهر تتجدد تلقائياً طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة . وجوب اعتباره منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد . م ٥٦٣ مدنى . قيام مورث المطعون ضدهم بالتنبيه على الطاعن بإنهاء		

	القاعدة	الصفحة
العقد فى الميعاد . أثره . انقضاء العلاقة الإيجارية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	١٠٦	٥٣٢ع١
(٣) حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان . هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . م ١١٤ مرافعات . قضاء الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من إسم ومكان المحكمة دون اعتداد بحضور المستأنف عليه فى جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه بورقة أخرى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٥	١٤٠٢ع٢
(٤) محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى . طلب الدائن الحكم بالفوائد القانونية والتعويضية بسبب تأخر المدين فى الوفاء به . خلو الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على الفوائد التعويضية . انصراف الفوائد المطالب بها إلى الفوائد القانونية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٨	١٤٧١ع٢
(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لانتفاء حق الوكيل فى التعويض عن عزله من الوكالة طبقاً للاتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها . لا محل للطعن بالبطلان على شرط الإعفاء من المسئولية الوارد به . عدم تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى هذه الصدد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
(٦) انتهاء عقد الإيجار باتحاد الذمة . شرطه . شمول البيع كامل العين المؤجرة . اقتصار الشراء على حصه شائعة فى العقار . أثره . بقاء		

	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار نافذاً بشروطه . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بانتهاء عقد إيجار الطاعنين الذى يستند إليه المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٥	١٧٤٠ع٢
سادساً : حجية الأحكام :		
أ - شروط الحجية :		
« الشروط الواجب توافرها فى الحكم »		
(١) حجية الحكم . ثبوتها للأحكام القطعية التى فصلت فى موضوع الدعوى أو جزء منه أو دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
(٢) الحكم القطعى . ماهيته . القضاء برد وبطلان عقود البيع فيما زاد عن نصيب الطاعنين وإعادة المهمة للخبير لتحديد الحصص الميراثية واحتساب الريع على هذا الأساس . قضاء قطعى . عدول ذات المحكمة عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً . مخالفة لحكم سابق .		
(الطعنان رقما ٢٧٥٠، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٤	١٠٧٣ع٢
(٣) مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٥	١٠٨٠ع٢
(٤) قوة الأمر المقضى . صفة تلحق الحكم النهائى سواء كان صادراً بصفة انتهائية أو صدر ابتدائياً وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة الطعن الأخيرة .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به »		
(١) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . م ١٠١ إثبات . فصل الحكم السابق فى تأجير عين النزاع مفروشة . لا يحوز الحجية فى النزاع المتعلق بإثبات عقد الإيجار المفروش لذات عين النزاع لفقده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٢/١٩٩٤)	٦٣	٣٠١ع[١]
(٢) القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . اعتبار الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التالية مناقضاً للحكم السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/٤/١٩٩٤)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٣) حجية الأمر المقضى . مناطها . وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٩٤)	٢٠٩	١١٠٧ع[٢]
(٤) دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . محلها . الأضرار المطلوب التعويض عنها . إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة فى اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هى بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها فى الدعوى اللاحقة . مؤداه . اعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحداً فيهما . اختصام المطعون ضده فيهما باعتباره متبوعاً مسئولاً عن محدث هذه الأضرار به . أثره . اتحاد		

	القاعدة	الصفحة
الدعويين أطرافاً ومحلاً وسبباً . لا يغير من ذلك ما عزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء شخصية يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٩	١١٠٧ع٢
ب - ما يحوز الحجية :		
نطاق الحجية ومداها :		
« من حيث الأشخاص »		
(١) حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع١
(٢) حجية الأحكام نسبية . من اختصم فى الدعوى ولم يقض عليه بشىء لا يكون الحكم حجة عليه .		
(الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧)	٢٢١	١١٧١ع٢
« من حيث أسباب الحكم »		
أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع١
« نطاق حجية الأحكام الصادرة فى الشكل »		
(١) الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . حكم صادر فى شكل الاستئناف لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٣٣٢ع١
(٢) الحكم بقبول الاستئناف شكلاً . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف عدم جواز العودة إلى بحث ذلك من جديد .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ مرافعات لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع . اختلاف موضع الفصل فى الحكمين يمتنع معه الطعن بالتناقض . النعى بهذا السبب . نعى وارد على غير محل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ع٢
جـ – ما لا يحوز الحجية :		
« ما لم تنظر فيه المحكمة »		
حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع١
« تصديق القاضى على عقد الصلح »		
تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاءً له حجية الشيء المحكوم فيه . أثره . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٦	٤١٢ع١
« الحكم بندب خبير »		
الحكم بندب خبير فى الدعوى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . مثال فى وقف .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١

	القاعدة	الصفحة
د – أحكام لها حجية مؤقتة :		
« الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان »		
(١) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان . له حجية مؤقتة تدوم بدوام الدواعى التى أدت إلى عدم قبولها وتزول بزوالها .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٠	٩٠ع[1]
(٣) الحكم بعدم قبول دعوى تمكين من عين مفرزة لرفعها قبل الأوان على سند أنها لازالت شائعة . له حجيته التى تمنع من نظر الدعوى التى اتحدت معها أطرافاً ومحلا وسبباً ما لم يثبت حصول قسمة رضائية أو قضائية بين الشركاء . الحكم فى دعوى تالية – بين الخصوم أنفسهم ولذات السبب – بالتمكين ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لما أورده الخبير فى تقريره من أن الأرض المبيعة – على خلاف الثابت بعقد البيع – مفرزة على الطبيعة دون استظهار مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٠	٩٠ع[1]
« الحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها »		
(١) الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها . له حجية موقوتة . عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٥	١٠٨٠ع[2]
(٢) القضاء بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم لانتفاء المصلحة . إقامة مورث الطاعنين هذه الدعوى بذات طلبات الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليها تغيير . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدفع لسابقة الفصل فيه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٥	١٠٨٠ع[2]

النص	القاعدة	الصفحة
« الحكم الابتدائى فى حالة رفع استئناف عنه »		
(١) الحكم الابتدائى . حجيته مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . التمسك بها لا يعد دفاعاً جوهرياً .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٤	١٢٩٢ع٢
(٢) الركون فى الدعوى إلى حجية حكم صادر فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد . أثره . يصح للمحاكم أن تدرأ احتمال وقوع هذا التناقض . سبيل ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(٣) تمسك الطاعن فى دعوى الطرد بصدور حكم - لم يحز قوة الأمر المقضى لا ستئنافه - بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه عن العين موضوع التداعى استناداً إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حقه . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد الحكم بطرد الطاعن من ذات العين . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
« الحكم المستعجل »		
الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . لا حجية لها فى دعوى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٣٣٢ع١
هـ - أحكام لها حجية :		
الحكم بعدم الاختصاص والإحالة :		
الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والإحالة . قابليته للطعن		

	القاعدة	الصفحة
المباشر فى الميعاد باعتباره منهيا للخصومة أمام المحكمة التى أصدرته . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :		
« مناطها»		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٣	٨٠٥ع١
(٢) حجية الحكم الجنائى قبل الكافة أمام المحكمة المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	٢٣٣	١٢٣٥ع٢
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلة وأن يكون باتاً غير قابل للطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٨ع٢
(٤) حجية الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/ ١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
(٥) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ أ ج ، ١٠٢ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢
(٦) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثر ذلك . امتناع المحكمة المدنية عن إعادة بحث تلك الأمور والتزامها بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٥/١٢/ ١٩٩٤)	٣٠٠	١٦١٠ع٢
« نطاقها »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة او البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/ ١٩٩٤)	٧٨	٣٧٦ع١
(٢) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبة . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/ ١٩٩٤)	٧٨	٣٧٦ع١
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق		

النص	القاعدة	الصفحة
الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٤) إقامة بناء بدون ترخيص . صدور حكم جنائى نهائى بالإدانة وحكم بالتعويض الأدبى . لا تلازم بينهما وبين الإضرار بسلامة المبنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٩/١١/١٩٩٤)	٢٥٥	١٣٠٤ع٢
(٥) حجية الأحكام الجنائية بالإدانة أو بالبراءة أمام المحاكم المدنية قاصرة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
« أثرها »		
(١) حجية الحكم الجنائى قبل الكافة أمام المحكمة المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . ثبوت هذه الحجية للحكم بالبراءة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل استناداً إلى أن الإجارة ترد على عين مفروشة . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى المستأجر بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية عن العين خالية .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢١/٩/١٩٩٤)	٢٣٣	١٢٣٥ع٢
(٢) قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى تهمة تبديد منقولات تأسيساً على أن حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانة .		

	القاعدة	الصفحة
مقتضاه . ثبوت استلام تلك المنقولات . أثره . امتناع المحكمة المدنية عن نفى هذا الاستلام .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٠	١٦١٠ع[٢]
« الإلزام بالتعويض رغم القضاء بالبراءة »		
(١) التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة التابع والقضاء ببراءة المتبوع من تهمة القتل الخطأ لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض بوصفه حارساً للشىء الذى وقع به الحادث .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٣	٨٠٥ع[١]
(٢) قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه . لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	١٩٩	١٠٤٥ع[٢]
(٣) القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع[٢]
« الحكم الجنائى الصادر فى جرائم الاعتداء على الحيازة »		
الحكم الجنائى الصادر فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات . ليس له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يقرره بشأن مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع[٢]

الصفحة	القاعدة	

« حجية قرارات النيابة فى منازعات الحيازة »

قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة . طبيعتها . قرارات وقتية لا تؤثر فى أصل الحق وتزول بالفصل فى موضوعه .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠) — ٢١٥ — ١١٣٦ع[٢]

« حجية الأحكام الجنائية العسكرية »

صيرورة الحكم الجنائى الصادر من إحدى المحاكم العسكرية نهائياً . مناطه التصديق عليه . التماس إعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . م ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بق ٨٢ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) — ٢٦٦ — ١٤٠٨ع[٢]

و - أثر اكتساب الحجية :

(١) نقض الحكم والإحالة . إلتزام محكمة الإحالة بإتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . اكتساب حكم النقض حجية الشىء المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦) — ٢١ — ٩٦ع[١]

(٢) حكم النقض . حيازته قوة الأمر المقضى فى المسألة القانونية التى فصل فيها . أثره . إلتزام محكمة النقض بهذه الحجية - فى ذات النزاع - ولو سبق للهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية عدولها فى نزاع آخر عن ذات المبدأ بما يخالف الحكم الناقض . أثره . يمتنع على محكمة النقض

	القاعدة	الصفحة
الالتجاء إلى الهيئة العامة لتقرير مبدأ يخالف الحكم الناقض عملاً بالمادة ٤ق السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١
(٣) القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذه القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . اعتبار الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التالية مناقضاً للحكم السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع١
(٤) الحكم نهائياً فى منازعة تنفيذ موضوعية بتعديل محضر التسليم بجعل التسليم حكمياً على سند أن الطاعنين يضعون اليد على الأرض محل النزاع بصفتهم مستأجرين لها . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار الطاعنين مستأجرين لها مانعاً الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع١
(٥) القضاء النهائى فى مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠٠	١٠٥٢ع٢
(٦) الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهياً للخصومة أمام المحكمة التى		

	القاعدة	الصفحة
أصدرته . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
(٧) القضاء النهائى فى مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . لا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحداً . « مثال بشأن سقوط قرار تقرير المنفعة العامة » .		
(الطعن رقم ٢٦٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٤	١٧٣٥ع٢
تعلق الحجية بالنظام العام :		
حجية الأحكام . من النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع١
سابعاً : استنفاد الولاية :		
(١) الحكم ببطلان إعلان البائع بالرغبة فى الشفعة لعدم اختصامه اختصاماً صحيحاً فى الميعاد المحدد . قضاء فى الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . علة ذلك . إلغاء محكمة ثانى درجة هذا القضاء وتصديها للفصل فى الموضوع . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	٤٣	٢٠٣ع١
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ع١
(٣) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لانتفاء صفة		

	القاعدة	الصفحة
من يمثل المدعين فيها. تستنفد به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى. رفع استئناف عن هذا الحكم. أثره. إعادة طرح الدعوى بطلباتها وأوجه الدفاع على محكمة الدرجة الثانية. قضاء المحكمة الاستئنافية بعد إحالة الدعوى إليها بتعديل التعويض المقضى به بأسباب مستقلة. النعى عليه بالبطلان. غير منتج. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ع[1]
ثامناً: الطعن فى الحكم:		
جواز الطعن:		
« تعلقه بالنظام العام »		
(١) القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام. تعلقها بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع[2]
(٢) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٦	١٣٥٩ع[2]
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
(١) أحكام محكمة النقض. امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم فى الطعن أم شمل الحكم فى الموضوع فى الأحوال المقررة قانونا. م ٢٧٢ مرافعات. الاستثناء. قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم. م ٢/١٤٧ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٨	٢٢٧ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٢) القضاء بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لاتخاذ كافة الإجراءات لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها وبما لا يكون للمحكمة شيء تقضى به بعد ذلك سوى القضاء بانتهاء الدعوى . أثره . حكم منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ع١
(٣) الحكم الصادر فى طلب رد قاضى محكمة الجنح والقاضى الجزئى للمحكمة المدنية . جواز إستئنافه والطعن عليه بالنقض . ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً . علة ذلك . م ١/١٦٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ع١
(٤) الجزاء المنصوص عليه طبقاً لنص م ٩٩ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مناطه . عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة للطعن عليه بأى وجه من أوجه الطعن . الاستثناء . تجاوز المحكمة حدود الغرامة المقضى بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع١
(٥) الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه . أثره . لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام . الاستثناء . أن يكون الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)	١٨٨	٩٩٢ع٢
(٦) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بسقوط الحق فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد أو أية منازعة أخرى . مؤداه . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون		

	القاعدة	الصفحة
المرافعات . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع٢

(راجع : استئناف ، نقض) :

« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »

	القاعدة	الصفحة
(١) الحكم الناقض . لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن . م ٢٧٢ مرافعات . انصراف النعى إليه . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١
(٢) أحكام محكمة النقض . امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم فى الطعن أم شمل الحكم فى الموضوع فى الأحوال المقررة قانوناً م ٢٧٢ مرافعات . الاستثناء . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم . م ٢/١٤٧ مرافعات . تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف . مؤداه . الطعن التماساً لإعادة النظر فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة ٤/٢٤١ من قانون المرافعات وليس استناداً لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٨	٢٢٧ع١
(٣) تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاءً له حجية الشيء المحكوم فيه . أثره . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٦	٤١٢ع١
(٤) الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى		

	القاعدة	الصفحة
فيه . أثره . لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى الاحكام . الاستثناء . أن يكون الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو تحليفها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)	١٨٨	٩٩٢ع٢
(٥) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بسقوط الحق فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد أو أية منازعة أخرى . مؤداه . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١) .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع٢
(راجع : استئناف ، نقض) .		
«الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً»		
(١) الحكم الصادر بالغرامة تطبيقاً لنص المادة ٩٩ مرافعات . ماهيته . صدوره أثناء سير الدعوى وقابليته للتنفيذ الجبرى . مؤداه . جواز الطعن عليه استقلالا . علة ذلك . تجاوز الطاعن ميعاد الطعن عليه بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع١
(٢) الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات (مثال بشأن طعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١١٤	٥٨١ع١

القاعدة | الصفحة

(٣) الحكم بإجابة طلب الترقية واستجواب الخصوم فى طلب التعويض لا يعتبر منهياً للخصومة ويخرج عن نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . مؤدى ذلك . الطعن فيه على استقلال غير جائز ويكون مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم المنهى للخصومة طالما لم يقبله المطعون ضده صراحة . المادتان ٢١٢، ٢٢٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) — القاعدة: ١٥٨ – الصفحة: ٨٢٩ع١

طرق الطعن :

(١) التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام . ما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية . عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق . (مثال بشأن عدم جواز الالتماس فى تصديق القاضى على عقد الصلح) .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – ١٩٩٤/٢/٢٣) — القاعدة: ٨٦ – الصفحة: ٤١٢ع١

(٢) الأحكام . حصر الطعن فيها فى آجال محددة وإجراءات معينة . أثره . إمتناع بحث أسباب العوار فيها إلا عن طريق الطعن المناسب . مؤدى ذلك . لا سبيل لإهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا كان الطعن غير جائز أو استغلق . علة ذلك . الاستثناء . تجرده من أركانه الأساسية .

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٦) — القاعدة: ٩٥ – الصفحة: ٤٥٩ع١

(٣) الأوامر على العرائض . التظلم منها يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إما إلى المحكمة المختصة أو إلى نفس القاضى الآمر . المادتان ١٩٧، ١٩٩ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . المقصود بالمحكمة المختصة فى هذا الصدد . المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) — القاعدة: ٢١٠ – الصفحة: ١١١١ع٢

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الطعن :		
« مدته »		
استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . المادة ١/٨٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعنان رقما ٤٣٥٨، ٤٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٤	١١٧ع١
« بدء سريان الميعاد »		
(١) إستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . المادة ١/٨٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور سواء كان المحكوم عليه المدعى أو المدعى عليه . لا أثر له . لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات فى هذه الحالة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤٣٥٨، ٤٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٤	١١٧ع١
(٢) مواعيد الطعن فى الأحكام . بدؤها كأصل عام . من تاريخ صدورها . الاستثناء . الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . سريان مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . م ٢١٣ مرافعات . تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٥	٢٦٢ع١
(٣) إعلان ذوى الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائياً . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية		

	القاعدة	الصفحة
كمقدمة من مقدمات التنفيذ - أو لأى أمر آخر - لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٥	٧٠٦ع[1]
المصلحة فى الطعن :		
(١) المصلحة فى الطعن . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/ ١٩٩٤)	١٣١	٦٨٥ع[1]
(٢) النعى على الحكم المطعون فيه . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظرية للطاعن . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٥	١٤٠٢ع[2]
الخصوم فى الطعن :		
(١) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤)	١٠٣	٥٠٥ع[1]
(٢) تعدد المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . وجوب اختصامه . تعدد المحكوم لهم . التزام محكمة الاستئناف		

	القاعدة	الصفحة
دون محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصام باقى المحكوم لهم. المادتان ٢١٨/ ٢، ٢٥٣ مرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤)	١٠٣	٥٠٥ع١
(٣) اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. غير جائز.		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣٠/٣/ ١٩٩٤)	١١٧	٦٠٣ع١
(٤) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بالنقض بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين. لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين. لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم. قعودهم عن ذلك. لا أثر له على شكل الطعن. وجوب الأمر باختصامهم. م ٢١٨ مرافعات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٦١	٨٤٥ع١
(٥) الطعن بالنقض. عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه.		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(٦) نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. م ٢١٨ مرافعات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(٨) دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين . دفعها من المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء الحكم الإبتدائى برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته إستئنافها هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب . نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . مؤداه . وجوب اختصام باقى المحكوم لهم . قبول الإستئناف شكلاً دون اختصام بعض المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(٩) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)	١٨٥	٩٧٧ع٢
(١٠) طلب الطاعنين طرد المطعون ضدهم من الأرض التى يملكونها		

	القاعدة	الصفحة
عن طريق الميراث موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها . أثره . وجوب الأمر باختصامها فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)	١٨٥	٩٧٧ع٢
(١١) الطعن فى الحكم . لا يفيد منه إلا من رفعه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	٢٤٨	١٣١٨ع٢
(١٢) مناط إعمال المادة ٢١٧ مرافعات . أن تكون وفاة المحكوم عليه قد وقعت أثناء سريان ميعاد الطعن وقبل الإيداع .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٨٢	١٤٩٧ع٢
أثر الطعن :		
نقض الحكم الاستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة دون استلزام إعلان حكم النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٦	١٠٣٢ع٢
ترك الخصومة والتنازل عن الطعن :		
(١) ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده . يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٧	١٠٣٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) النزول عن الحق فى الطعن تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر. عدم جوز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)	١٩٧	١٠٣٨ع٢

تاسعاً: تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم:

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الأخطاء المادية فى الحكم فى الحالات التى أجاز فيها القانون الطعن عليه - شأنه شأن الطعن فى الأحكام - عدم قبوله إلا من الخصم الصادر ضده قرار التصحيح. المادتان ٢١١، ١٩١ مرافعات.		
(الطعون أرقام ٥٢٩٣، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق و ٥٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/٤/١٩٩٤)	١٤١	٧٤٢ع١

عاشراً: تنفيذ الحكم:

«تنفيذ الحكم الاستئنافى»

	القاعدة	الصفحة
الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى. قابليته للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى. لا يمنع من تنفيذه قابليته للطعن بالنقض أو الطعن عليه بالفعل ولم يأمر بوقف التنفيذ.		
(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٦٩	١٤٢٣ع٢

«تنفيذ الأحكام الأجنبية»

	القاعدة	الصفحة
(١) انضمام مصر والكويت إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرتها جامعة الدول العربية. أثره. اعتبار الاتفاقية قانوناً واجب التطبيق.		
(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٤)	١٣٨	٧٢٩ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرتها جامعة الدول العربية. شرطه. وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة مختصة وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه وإعلان الخصوم على الوجه الصحيح وتقديم شهادة من الجهات المختصة بنهائية الحكم.		
(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٤)	١٣٨	٧٢٩ع١
(٣) تمسك الطاعن بوجوب التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرتها جامعة الدول العربية. إطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من أن المحكمة مصدرة الحكم مختصة بنظر الدعوى وفق قانون البلد الذى صدر فيه ودون أن تبين صحة إعلانه وفق الإجراءات التى رسمها هذا القانون أو أن إجراءات الإعلان لا تتعارض مع إعتبارات النظام العام فى مصر واستخلاصه نهائية الحكم من غير الطريق الذى رسمته الاتفاقية. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٤)	١٣٨	٧٢٩ع١
حادى عشر: بطلان الحكم:		
«ما يؤدى إلى بطلان الحكم»		
(١) استخلاص القاضى واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما إستخلصه أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلا إستخلاص تلك الواقعة منه. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/١/١٩٩٤)	٥٨	٢٧٨ع١
(٢) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة النقض. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٣) ثبوت خلو ملف الحكم الاستئنافى مما يفيد تدخل النيابة فى الدعوى أو إبداء الرأى فيها رغم إخبارها برفع الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٤) إغفال الحكم بحث مستندات مؤثرة فى الدعوى. أثره. قصور مبطل له. (مثال بصدد قصور الحكم فى الرد على المستند المقدم من الطاعن للتدليل على تخلى المطعون ضده الأول بإرادته عن حيازته للعين محل النزاع).		
(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٢/ ١٩٩٤)	٨٧	٤١٦ع١
(٥) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان أمر تقدير أتعاب المحاماة لعدم التوقيع على مسودته. إحالة الحكم فى أسبابه الواقعية على ذلك الأمر. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥/٤/ ١٩٩٤)	١٢٢	٦٤٢ع١
(٦) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. «م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٥/ ١٩٩٤)	١٦٣	٨٥٤ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) عدم إبداء النيابة لرأيها أو تفويضها المحكمة الرأى رغم مثولها فى بعض الجلسات . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٤)	١٦٣	٨٥٤ع١
(٨) بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٩٤)	٢١٣	١١٢٥ع٢
(٩) بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/١١/١٩٩٤)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(١٠) تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . جزاء مخالفته . البطلان . المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ ق المرافعات . دليل ثبوته . نسخة الحكم الأصلية .		
(الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٨/١١/١٩٩٤)	٢٥٤	١٣٥١ع٢
(١١) وجوب اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وايراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى . أغفال ذلك . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/١٩٩٤)	٢٦٧	١٤١٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٢) بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم. شرطه. أن يكون هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى نتيجة الحكم.		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٧١	١٤٣٥ع[٢]
(١٣) بناء الحكم على واقعة لاسند لها فى الأوراق أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٣	١٥٦٣ع[٢]
(١٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم. أثره. قصور مبطل.		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٥	١٥٧٩ع[٢]
(١٥) ابتناء الحكم على واقعة استخلصها القاضى من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٥/١٢/ ١٩٩٤)	٣٠٢	١٦١٨ع[٢]
«ما لا يؤدى إلى بطلان الحكم»		
قصور الحكم فى أسبابه القانونية. لا يبطله طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تستكمل القصور دون نقضه.		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤)	١٠١	٤٩٤ع[١]
ثانى عشر: رقابة محكمة النقض:		
محكمة الموضوع. إستقلالها بتقدير وإثبات قيام العناصر المكونة للحراسة. لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت ذلك على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨/٥/ ١٩٩٤)	١٥٣	٨٠٥ع[١]

	القاعدة	الصفحة

حوالة

حوالة الحق :

حوالة الحق تمامها بمجرد التراضى طالما لم يمنع ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. م ٣٠٣ مدنى. انعقاد الحوالة صحيحة. أثره. انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بماله من ضمانات وتوابع.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٩/٣/ ١٩٩٤) — ٩٩ — ٤٨٢ع ١

حيازة

شروط الحيازة :

(١) التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية واستخلاص التعرض لها. من سلطة محكمة الموضوع. لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله.

الطعنان رقما ٢٣٦٢، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٣/ ١٩٩٤) — ٩٦ — ٤٦٤ع ١

(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى استخلاص توافر شروط الحيازة وتغيير سببها والتعرف على نية الحائز. لا معقب عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٩٤) — ٢٤٥ — ١٢٩٧ع ٢

(٣) الهدوء كشرط للحيازة المكسبة للملكية. المقصود به. ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها. قيام منازعة قضائية أو حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة. لا ينفى صفة الهدوء عنها.

(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/١٢/ ١٩٩٤) — ٣١٩ — ١٧١١ع ٢

(٤) التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية. سلطة محكمة

	القاعدة	الصفحة
الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٩	١٧١١ع[٢]
الحيازة الوقتية :		
عقد الحكر . مقتضاه . بقاء حيازة المحتكر للأرض المحتكرة وقتية لا تكسبه الملك . عدم جواز تمسكه فى صدد تغيير صفة وضع يده بانتهاء عقد الحكر مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة . علة ذلك . تغيير الحيازة . سبيله . م ٢/٩٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع[٢]
الحيازة الشائعة :		
(١) للحائز على الشيوع حماية حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها . يستوى أن يكون المتعرض شريكاً معه أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك أو كان من غير هؤلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استرداد الشريك لحيازته من الشركاء معه والانفراد بها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)	٢٢٣	١١٨٠ع[٢]
(٢) حيازة الشريك للحصة الشائعة . صلاحيتها أساساً لتملكها بالتقادم متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك محلا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح واستمرارها دون انقطاع مدة خمسة عشر سنة .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٧	٣٧١ع[١]
(٣) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . لا يحول دون ذلك اجتماع يد		

	القاعدة	الصفحة
الحائز مع يد المالك . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١١/٣/ ١٩٩٤)	٢٤٨	١٣١٨ع٢
(٤) الحصة الشائعه فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . لا يحول دون ذلك إجتماع يد الحائز مع يد المالك . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤)	٢٩١	١٥٤٩ع٢
الحيازة المكسبة للملكية :		
(١) حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة . لا ينفى عنها صفة الهدوء ولا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢/١٧/ ١٩٩٤)	٧٧	٣٧١ع١
(٢) وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير . مؤقت . لا يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة الحيازة بفعل الغير أو بفعل من المستحكر يتضمن إنكاراً لحق المالك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣/٣١/ ١٩٩٤)	١١٩	٦١٢ع١
(٣) اعتبار أرض النزاع أثرية . لا يكفى فى ذلك وصفها بأنها كذلك فى قوائم المساحة والتحديد . أثره . لا يمنع اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/١٣/ ١٩٩٤)	١٣٢	٦٨٩ع١
(٤) حيازة النائب هى حيازة للأصيل . الراهن يعتبر حائزاً فى مدة الحيازة التى للدائن المرتهن . ثبوت حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون		

	القاعدة	الصفحة
حيازة قامت على معارضة حق باقى الملاك واستوفت شرائطها القانونية . مؤداه . اكتساب الراهن الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	٢٤٨	١٣١٨ع[٢]
(٥) الأموال الموقوفة . جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم بحيازتها مدة ثلاث وثلاثين سنة . تعديل نص المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ . أثره . امتناع جواز تملك أعيان الأوقاف الخيرية بالتقادم أو كسب أى حق عينى عليها .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع[٢]
(٦) اكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩١	١٥٤٩ع[٢]
حيازة الحارس العام هى حيازة لحساب الأصيل :		
فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار الحارس العام نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء حتى انتهاء الحراسة بتسليم أمواله إليه . حيازة الحارس العام للأموال هى حيازة لحساب الأصيل .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣١/٣/ ١٩٩٤)	١٢٠	٦٢٧ع[١]
انتقال الحيازة وضمها :		
« ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف »		
قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف . عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١/ ١٩٩٤)	٢٨	١٣٥ع[١]

القاعدة | الصفحة

« التخلى عن الحيازة وتغيرها :

« التخلى عن الحيازة »

إغفال الحكم بحث مستندات فى الدعوى . أثره . قصور مبطل له . (مثال بصدد قصور الحكم فى الرد على المستند المقدم من الطاعن للتدليل على تخلى المطعون ضده الأول عن حيازته للعين محل النزاع) .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣) ٨٧ | ٤١٦ع[1]

« تغيير الحيازة »

عقد الحكر . مقتضاه . بقاء حيازة المحتكر للأرض المحتكرة وقتية لا تكسبه الملك . عدم جواز تمسكه فى صدد تغيير صفة وضع يده بانتهاء عقد الحكر مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة . علة ذلك . تغيير الحيازة . سبيله . م ٢/٩٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٥ | ١٢٩٧ع[2]

دعاوى الحيازة :

« عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة وبين دعوى الحق »

(١) تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة . وجوب اعطائها التكييف الصحيح . العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة بحقيقة المطلوب فيها .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠) ٢١٥ | ١١٣٦ع[2]

(٢) قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك يلتزم بها الخصوم كما يلزم بها القاضى . عدم جواز بناء الحكم فى دعوى

	القاعدة	الصفحة
الحيازة على أساس البحث فى أصل الملك . جواز الرجوع إلى مستندات التمليك على سبيل الاستئناس لاستخلاص ما يتعلق بالحيازة وصفتها .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢
(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار الدعوى من دعاوى أصل الحق ودون أن يقيم حكمه على مجرد الحيازة . النعى عليه بتكييفه الدعوى على أنها دعوى حيازة . على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع٢
« دعوى استرداد الحيازة »		
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغضب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلاً .		
(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٧	٤١٦ع١
« دعوى منع التعرض »		
التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى لحمايتها . هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه للحائز بما يتعارض مع حقه فى الحيازة . وجوب رفع الدعوى خلال سنة من حصول الاعتداء . المادتان ٩٥٨، ٩٦١ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢
« اعمال الحفظ إتساعها لرفع دعاوى الحيازة »		
أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة		

	القاعدة	الصفحة
باقى الشركاء. م ٨٣٠ مدنى. إتساعها لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض.		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
مسائل متنوعة :		
(١) قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة. طبيعتها. قرارات وقتية لا تؤثر فى أصل الحق وتزول بالفصل فى موضوعه.		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع٢
(٢) الحكم الجنائى الصادر فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات. ليس له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يقرره بشأن مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢

(خ)

خبرة – خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
ندب الخبراء :		
القصد منه :		
الاستعانة بخبير. القصد منه. البت فى مسألة فنية. لازمه. مباشرة المأمورية خبير متخصص.		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٤	٥٨١ع١

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة الموضوع بشأنه :		
تعيين خبير في الدعوى . من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بغير معقب متى كان تقديره قائماً على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
ندب ثلاث خبراء :		
ندب ثلاثة خبراء . وجوب اشتراكهم جميعاً فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم وفى المداولة وتكوين الرأى . انتفاء ذلك . أثره . بطلان التقرير . علة ذلك . أن المسألة المطلوب الاستعانه فيها بالخبرة لا يكفى فيها خبير واحد ولا تستطيع المحكمة أن تندب خبيرين فقط . م ١٣٥ إثبات .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	١٢٨	٦٧٣ع١
الحكم بندب الخبير : حجيته :		
الحكم بندب خبير فى الدعوى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . (مثال فى وقف) .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٤)	١١٩	٦١٢ع١
إعادة المأمورية للخبير :		
طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها رفضه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٩٤)	٦٩	٣٢٧ع١

		القاعدة	الصفحة

ندب خبير آخر :

(١) طلب ندب خبير آخر . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى تقرير الخبير السابق وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/١/١٩٩٤) ٢٥ ١٢٠ع[١]

(٢) محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/١٩٩٤) ١٨١ ٩٥٥ع[٢]

رد الخبير :

طلب رد الخبير . اختصاص المحكمة التى عينته بالفصل فيه . اعتباره من المسائل التى تعترض سير الخصومة . إقامة دعوى رده أمام محكمة أخرى . لا أثر لها فى مباشرة المأمورية التى أنيط بها .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٩٤) ٢٢٤ ١١٨٣ع[٢]

مباشرة الخبير مأموريته :

وجوب أن يكون الخبير متخصص :

الاستعانة بخبير . القصد منه . البت فى مسألة فنية . لازمه . مباشرة المأمورية خبير متخصص .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤) ١١٤ ٥٨١ع[١]

دعوة الخبير للخصوم :

إغفال دعوة الخصوم أمام الخبير . أثره . بطلان عمل الخبير . م ١٤٦ إثبات . رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير تأسيساً على أن عدم الإخطار

القاعدة | الصفحة

لا يعيب التقرير وأن الطاعنة تقدمت بمذكرات بعد أن قدم الخبير تقريره . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١٦٠ ٨٤٠ع[١]

عدم التزامه بأداء عمله على وجه محدد :

(١) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) ١١٥ ٥٨٤ع[١]

و(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٦) ١٨١ ٩٥٥ع[٢]

(٢) ليس فى القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد . جواز استعانته فى مهمته بما يراه ضرورياً من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها . شرط ذلك . عدم الخروج عن المهمة التى رسمتها المحكمة له وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) ٢٨١ ١٤٩٢ع[٢]

حظر شطب الدعوى قبل الإخبار بإيداع التقرير :

حظر شطب الدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره . المادتان ١٣٥، ١٥١ إثبات . مخالفة ذلك . أثره .

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧) ٢٢٢ ١١٧٥ع[٢]

تقدير عمل الخبير :

(١) لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه .

	القاعدة	الصفحة
عدم التزامها بالرد استقلالاً على أوجه دفاع الخصوم مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها من هذا التقرير فيه الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٤)	١٩	٨٤ع١
(٢) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/١/١٩٩٤)	٢٥	١٢٠ع١
(٣) استناد الحكم إلى تقرير الخبير . اعتباره جزءاً من الحكم .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٩/٣/١٩٩٤)	٩٩	٤٨٢ع١
(٤) عمل الخبير . استقلال محكمة الموضوع بتقديره محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	١١٥	٥٨٤ع١
(٥) عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه . مفاده . أنها لم تجد فى الطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٤)	١١٩	٦١٢ع١
(٦) أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب لا تؤدى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٤)	١٢٠	٦٢٧ع١
(٧) تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى		

	القاعدة	الصفحة
عليها رأيه . عدم التزامها بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المخالفة لما أخذت به مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	١٢٧	٦٦٨ع١
(٨) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)	١٩٥	١٠٢١ع٢
(٩) عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها . عدم التزامها بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو ندب خبراء آخرين مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٠/٧/١٩٩٤)	٢٢٤	١١٨٣ع٢
(١٠) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٠	١٢٢١ع٢
(١١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . عدم التزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
تمسك الخصم بوقوع خطأ فى جانب الخبير تمثل فى تطرقه إلى فحص صلب الورقة المدعى بتزويرها حال أن المنوط به مجرد إجراء المضاهاة على التوقيع . نفى الحكم هذا الخطأ لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨١	١٤٩٢ع٢
خلف		
الخلف العام :		
(١) الحكم الصادر ضد المورث . حجة على الوارث . شرطه . أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه من المورث .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
(٢) آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع١
(٣) اشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للاحتجاج به على من وقعه وعلى خلفه العام . شرطه . ثبوت الاتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . استقلال قاضى الموضوع به .		
(الطعنان رقما ٥٣٠ ، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٨)	٢٣٠	١٢٢١ع٢
الخلف الخاص :		
آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر		

	القاعدة	الصفحة
الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٤)	١٥٧	٨٢٢ع١

(د)

دستور - دعوى - دفوع

دستور

من المبادىء الدستورية :

	القاعدة	الصفحة
(١) اللغة العربية . هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الالتزام بها دون غيرها . م ٢ من الدستور . إجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وجوب صدورها باللغة العربية . م ١٩ من قانون السلطة القضائية . المحررات المدونة بلغة أجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . استناد الحكم فى قضائه إلى عقد إيجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة لها باللغة العربية . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/١/١٩٩٤)	٣٤	١٥٨ع١
(٢) الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحريات . عدم سقوطها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . الاعتداء على حق الملكية وحق المالك فى تأجير ملكه لا يندرج تحت نص المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٨/١٢/١٩٩٤)	٢٩٤	١٥٦٧ع٢
(٣) حق التقاضى للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى . النص فى الدستور على حظر النص فى القوانين على تحصين أى		

	القاعدة	الصفحة
عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . م ٦٨ من الدستور . مؤداه . ألا يُحصن أى فرد أو جهة أو حزب سياسى عمله من هذه الرقابة .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢
الدفع بعدم الدستورية :		
(١) الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١
(٢) تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . المجادلة فى ذلك لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
المحكمة الدستورية العليا :		
اختصاصها :		
مناطه :		
اختصاص المحكمة الدستورية . مناطه . المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . الفصل فى الأحكام المخالفة للدستور . خروجها عن هذا الاختصاص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١
تفسير القوانين : تفسير م ٣٧ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :		
(١) القرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا « تفسير » اقتصاره على تحديد المقصود بعبارة « ربابنة السفن أو من يمثلونهم » الواردة فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، بأنهم ربابنة السفن أو		

القاعدة الصفحة

ممثلوهم وأن الوكيل الملاحى يعتبر من ممثلى الربان . عدم تطرقه إلى تقرير مسئولية الوكيل الملاحى فى أمواله الخاصة عن ديون الناقل البحرى .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤) ٢٧٧ ١٤٦٦ع[٢]

(٢) إضافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات التى يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير . م ١٠٥ مدنى . مؤداه . التزام الأصيل بأداء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه . أثره . عدم جواز توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للأصيل وليس للنائب . لا يغير من ذلك الاعتصام بالقرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا «تفسير» .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤) ٢٧٧ ١٤٦٦ع[٢]

المدعى العام الاشتراكى :

الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل .

(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٥ ٥٢٥ع[١]

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى :

(أ) طريقة رفع الدعوى :

«بوجه عام»

(١) رفع الدعوى . سبيله . بصحيفة تودع قلم الكتاب متضمنة البيانات الواردة بالمادة ٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣) ١٧ ٦٩ع[١]

(٢) رفع الدعوى أو الاستئناف . سبيله . إيداع صحيفة أى منهما

	القاعدة	الصفحة
قلم الكتاب . إعلان الصحيفة إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتالياً له . مقصوده . إعلام الخصم بالدعوى أو الاستئناف وبالطلبات وبالجلسة المحدده . مؤدى ذلك . بطلان ورقة الإعلان . عدم امتداده إلى أصل الصحيفة المودعة فيبطلها . علة ذلك . أن الباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح فيبطله .		
(الطعون أرقام ٦١١٤، ٦١٥٨، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٨٠ع١
(٣) استئناف الحكم الصادر فى منازعة تنفيذ موضوعية خلال الميعاد . اعتباره مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة . أساس ذلك . ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة يبقى صحيحاً . متابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة .		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٢٩٩	١٦٠٤ع٢
« طريق أوامر الأداء »		
(١) سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار . مقتضى ذلك . وجوب ثبوته بورقة عليها توقيع المدين ومفصحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره فى ميعاد استحقاقه .		
(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٩	٢٣١ع١
(٢) ثبوت أن الورقة المتضمنة إقرار المدين بالدين أنها حددت سبيل الوفاء به بشيكات خلت الورقة من بيان تاريخ استحقاقها . أثره . عدم توافر شروط استصدار أمر الأداء فيها . المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية .		
(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٩	٢٣١ع١

	القاعدة	الصفحة

« الدعوى بثبوت الحق وبصحة الحجز »

عدم إقامة الطاعنة دعواها بثبوت الحق وبصحة الحجز التحفظى بصحيفة وفقاً للإجراءات التى حددها القانون لرفع الدعوى وطرحها على المحكمة بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة فى أمر الحجز التحفظى وإعلان المطعون ضدهم به. لا يغنى عن وجوب اتباع السبيل الذى رسمه القانون لاتصال المحكمة بالدعوى.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣) — القاعدة ١٧ — الصفحة ٦٩ع١

« دعوى المخاصمة »

دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة. مؤدى ذلك. وجوب إيداع التقرير بها قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى واختصاصها بنظرها ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل أحدهم إلى المعاش.

(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧) — القاعدة ٢٣٤ — الصفحة ١٢٤١ع٢

« دعوى الضمان الفرعية »

دعوى الضمان الفرعية. ماهيتها. استقلالها عن الدعوى الأصلية. مؤداه. عدم اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان. وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار دعوى الضمان غير مقبولة.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) — القاعدة ٣٠١ — الصفحة ١٦١٤ع٢

ب - ميعاد رفع الدعوى :

« مدته وبدء سريانه »

(١) دعوى الشفعة. وجوب إقامتها خلال الثلاثين يوماً التالية لإعلان

	القاعدة	الصفحة
الشفيع رغبته . عدم تعليق بدء هذا الميعاد على انقضاء ميعاد إعلان الرغبة . م ٩٤٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٣	٥٧٦ع١
(٢) إعلان ذوى الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائياً . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ - أو لأى أمر آخر - لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٥	٧٠٦ع١
(٣) دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول . ميعاد سقوطها . بدؤه من تاريخ انكشاف العيب أو حصول التهدم الكلى أو الجزئى . المادتان ٦٥١، ٦٥٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٠	٨٩٥ع١
(٤) التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية ، رفع دعوى لحمايتها . هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه للحائز بما يتعارض مع حقه فى الحيازة . وجوب رفع الدعوى خلال سنة من حصول الاعتداء . المادتان ٩٥٨، ٩٦١ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢

جـ - صحيفة افتتاح الدعوى :

« بيانات الصحيفة »

(١) اشتمال صحيفة الطعن على كافة البيانات المطلوبة وبيان الحكم المطعون فيه . لا بطلان . لا يغير من ذلك خلوها من بيان الدعوى التى

القاعدة | الصفحة

ضمت إليها الدعاوى الأخرى طالما أن ضمها لبعضها لا يفقد كل منها استقلالها . مؤدى ذلك . قصر الطاعنة الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الدعاوى المذكورة بالصحيفة دون تلك الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥) | ٧٦ | ٣٦٤ع[١]

(٢) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . عدم اعتبارها نقصاً أو خطأ جسيماً يرتب البطلان . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعون أرقام ٩٥٦، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) | ١٦٨ | ٨٧٦ع[١]

« بطلان الصحيفة »

انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان صحيفة الاستئناف المقام من المؤمن يلزم عنه زوال هذا الاستئناف . أثر ذلك . ليس لها التعرض لدفاعه الخاص بالموضوع أو تسوىء مركز المضرور باستئنافه الآخر المنضم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) | ٢٦٥ | ١٤٠٢ع[٢]

د - التكليف بالحضور :

« من الإجراءات الجوهرية للتقاضى »

(١) إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه وفقاً لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات . من الإجراءات الجوهرية للتقاضى . تخلف ذلك . أثره كأصل عام . بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة . الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل والمادة ٧١ من قانون المرافعات . المقصود بها . أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات . العبرة فى

	القاعدة	الصفحة
تحديدها بالامكانية القانونية لنظر الدعوى دون الإمكانية المادية . عدم نظر الدعوى فى هذه الجلسة لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع[١]
« بيانات الإعلان »		
الخطأ أو النقص فى أحد بيانات الإعلان التى ذكرتها المادة التاسعة مرافعات . لا يترتب عليه البطلان طالما كانت قد وردت بالإعلان على وجه ينفى الجهالة بشخصية المعلن أو المعلن إليه ولا يثير الشك فى حقيقة ذاته . علة ذلك . البيانات المتقدمة تكمل بعضها البعض .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٤	١٠١٧ع[٢]
« مكان الإعلان »		
إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه فى المكان الذى يباشر فيه تجارته . لا بطلان باعتباره موطناً خاصاً بجانب موطنه الأصلى . م ٤١ مدنى . تقدير عناصر الموطن واستخلاص توافرها من عدمه . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع[٢]
« انعقاد الخصومة بالإعلان أو بالحضور »		
(١) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو مجرد حضوره الجلسة . لا محل لاشتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان . م ٦٨ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . على ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٢	١٠٤ع[١]

القاعدة | الصفحة

(٢) حضور المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بعد تاريخ العمل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . تنعقد به الخصومة سواء شاب إجراءات إعلانها بصحيفة الاستئناف البطلان أم لم تكن قد أعلنت بها أصلاً . م ٦٨ مرافعات المعدل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦) ٢٢ | ١٠٤ع١

ثانياً : من شروط قبول الدعوى :

« الصفة »

أ - الصفة الإجرائية :

« صاحب الصفة فى تمثيل الأشخاص الاعتبارية »

الأشخاص الاعتبارية . لها حق التقاضى بنائب يعبر عن إرادتها . تعيين مدى تلك النيابة وحدودها مصدره القانون . المادة ٥٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ | ٥١٣ع١

« صاحب الصفة فى تمثيل نقابة المحامين »

نقابة المحامين . تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها ويمثلها نقيب المحامين .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ | ٥١٣ع١

« صاحب الصفة فى تمثيل وحدات الحكم المحلى »

(١) رئيس الوحدة المحلية . هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه .

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦) ١٠٠ | ٤٨٨ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) رئيس المدينة . هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون الصحية والطبية للوحدة المحلية بالمدينة . المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل الشئون الاجتماعية . علة ذلك . المادتان ٦، ٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى . تنازل الإدارة الطبية عن العين المؤجرة إلى إدارة الشئون الإجتماعية التابعة لذات المحافظة دون إذن كتابى من المؤجر . وجوب الحكم بالإخلاء .		
(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	١٠٠	٤٨٨ع[١]
(٣) المحافظ هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل محافظته فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع[١]
(٤) المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير فيما يدخل فى دائرة اختصاصه طبقاً للقانون . المواد ٤، ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل . مؤداه . اعتباره صاحب الصفة فى تمثيل الشئون المالية بالمحافظة فى خصومة الطعن . اختصام مدير الإدارة العامة للشئون المالية . اختصام لغير ذى صفة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع[٢]
« صاحب الصفة فى تمثيل السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً »		
(١) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع[٢]

القاعدة | الصفحة

(٢) الوكيل الملاحى للسفينة الأجنبية التى تباشر نشاط تجارى فى البلاد . اعتبار مقره موطن لصاحب السفينة ويمثله فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بالنشاط . إقامة دعوى تعويض ضده عن حادثة وقعت من السفينة . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨) ٢٨٣ ١٥٠٥ع٢

« صاحب الصفة فى تمثيل الخاضع للحراسة القضائية »

(١) الحراسة . ماهيتها . سلطة الحارس القضائى . نطاقها . المادتان ٧٣٤، ٧٣٥ مدنى . الاستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المرفوعة قبل الحراسة . لذوى الشأن الاستمرار فى مباشرتها بأنفسهم . لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات . قيام اللجنة بالفصل فى الطعن الضريبى دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها . صحيح .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧) ٩٧ ٤٧٠ع١

(٢) فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار الحارس العام نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء حتى انتهاء الحراسة بتسليم أمواله إليه . حيازة الحارس العام للأموال هى حيازة لحساب الأصيل .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١) ١٢٠ ٦٢٧ع١

ب - الصفة الموضوعية :

(١) ملكية العقار اعتبارها أمراً لازماً لتوافر الصفة فى الاعتراض على تقدير التعويض . أثره . قرار لجنة الفصل فى المعارضات فى هذا الخصوص . تضمنه فصلاً صريحاً أو ضمنياً فى ثبوت الصفة لمالك العقار فى الاعتراض وأحقيته فى اقتضاء التعويض .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩) ١٧٦ ٩٢٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه فى الالتزام بالحق . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع[٢]
جـ – قواعد مشتركة بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية :		
(١) بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٥)	١٨	٧٤ع[١]
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تمثيل الحارس القضائى للشركة رغم فرض الحراسة عليها . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ع[١]
(٣) استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع[١]
(٤) استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ع[١]
(٥) استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع[١]

الصفحة | القاعدة

(٦) اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى إعمالاً للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالإعلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) ٢٠٦ ١٠٨٥ع٢

(٧) الدفع بعدم قبول الدعوى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه متى كان على غير أساس ولا يحوى دفاعاً جوهرياً .

(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧) ٢١٣ ١١٢٥ع٢

سماع الدعوى :

الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية . نطاقه . م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور. لا محل لإعمال حكمه على عقد تأجير شقتين بقصد الاستغلال التجارى فيهما « إقامة بنسيون » .

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٣) ١٣٤ ٧٠٠ع١

ثالثاً : تقدير قيمة الدعوى :

« دعوى الشفعة »

شراء الطاعنين للعقار المشفوع فيه بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ العقار بالشفعة . وجوب تقدير قيمتها بقيمة العقار محل كل عقد على حده طبقاً للمادة ٣٧ مرافعات وتحديد الاختصاص على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) ١٩١ ١٠٠٣ع٢

« دعوى طرد المحتكر »

اختصاص المحكمة الابتدائية بدعوى طرد المحتكر من أرض زالت صفة

الصفحة | القاعدة

الوقف الأهلى عنها بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء عقد الحكر القائم عليها بالتالى .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) | ٢٤٥ | ١٢٩٧ع٢

رابعاً : نطاق الدعوى :

« الطلبات فى الدعوى »

« ماهيتها »

الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

(الطعون أرقام ٩٥٦، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) | ١٦٨ | ٨٧٦ع١

« العبرة بحقيقة المقصود منها »

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف . العبرة فى بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها . طلب المستأنف الحكم بإلغاء الحكم المستأنف برفض دعواه بطلب فسخ عقد البيع وإلزام المستأنف ضدهما بأن يدفعا له الثمن المدفوع منه لهما . حقيقة المقصود به . طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن .

(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧) | ٥٨ | ٢٧٨ع١

« تحديدها بما يطلب الخصم الحكم له به »

العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . إقامة الدعوى بطلب تثبيت الملكية باعتبارها خالية من كافة حقوق الارتفاق . القضاء برفضها لثبوت ترتيب حق ارتفاق . ليس فيه خروج عن الطلبات فى الدعوى بحسب حقيقتها ومرماها . لا يمس حق رافعها فى أصل الملك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) | ٢٠٨ | ١٠٩٨ع١

« الطلبات التى تلتزم المحكمة بالإجابة عنها »	القاعدة	الصفحة
(١) طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجاً فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٣)	٦٢	٢٩٧ع١
(٢) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها أياً كانت الطريقة التى أبدى بها سواء شفاهة وأثبت بمحضر الجلسة أم حوته مذكرة أو تضمنه وجه حافظة مستندات أو أى ورقة من أوراق الدعوى . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ع١
(٣) الطلب أو الدفاع الذى يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٤	٥٨١ع١
(٤) كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه ومما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . التزامها بالرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع١
(٥) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٦٥	٨٦١ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
« تعديل الطلبات »		
وجوب الفصل فى دعوى صحة التعاقد فى حدود القدر المبيع الذى ثبتت ملكية البائع له . لا حاجة للمدعى لتعديل طلباته إلى القدر الأقل .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٣	١١٣ع١
« الطلبات العارضة »		
(١) إقامة الدعوى بطلب بطلان قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . أثره . إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦٠	٨٤٠ع١
(٢) جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً يختلف عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٧	٩٣٠ع١
(٣) الدفاع الموضوعى والطلب العارض . ماهية كل منهما . عدم جواز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الدرجة الأولى مالم يكن داخل حدود الاستئناف . الفقرتين ٢، ٤ من المادة ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع[2]
« الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف »		
(١) طلب ضم الصغير لبلوغه السن الذى يستغنى فيه عن خدمة النساء . الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ . طلب جديد . إختلافه فى الموضوع عن طلب الضم المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من ذات المادة . أثر ذلك . عدم قبول هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف . م ٣٢١ من مرسوم بق ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)	١٦٤	٨٥٧ع[1]
(٢) الدفاع الموضوعى والطلب العارض . ماهية كل منهما . عدم جواز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى مالم يكن داخل حدود الاستئناف . الفقرتين ٢، ٤ من المادة ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع[2]
« الطلب الذى تغفله المحكمة » **« مالا يعد كذلك »**		
إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهما طعنا على الحكم الصادر فى أحد الاستئنافين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه وتعلق أسباب الطعن بهذا الحكم دون الحكم فى الاستئناف الآخر الصادر ضد غير الطاعن . أثره . اقتصار نطاق الطعن على الحكم الصادر فى الاستئناف الأول . لا يغير من ذلك الإشارة فى صحيفة الطعن إلى الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر . قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ثم		

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى موضوع الاستئناف الأول دون التعرض إلى الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر. لا يعد إغفالاً للفصل فى بعض الطلبات .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٧	٢٢٣ع[1]
سبب الدعوى :		
« ماهيته »		
سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعون أرقام ٩٥٦، ١١٥٣، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٨	٨٧٦ع[1]
« تكييف الدعوى »		
(١) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٩٢	٤٤٥ع[1]
(٢) تكييف الخصوم للدعوى . لا يقيد المحكمة . وجوب إعطائها التكييف الصحيح . العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة بحقيقة المطلوب فيها .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع[2]
(٣) حق محكمة الموضوع فى فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	٢٢٥	١١٩٢ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
(٥) محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . إلتزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى . طلب الدائن الحكم بالفوائد القانونية والتعويضية بسبب تأخر المدين فى الوفاء بالمبلغ المطالب به . خلو الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على الفوائد التعويضية . انصراف الفوائد المطالب بها إلى الفوائد القانونية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٨	١٤٧١ع٢
(٦) محكمة الموضوع . التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى . الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٦	١٦٣٦ع٢
(٧) تكييف محكمة الموضوع للدعوى . وجوب بناؤه على الوقائع والطلبات المطروحة عليها . إقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزع الملكية من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة . تكييفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات . صحيح .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإعتبار الدعوى من دعاوى أصل الحق ودون أن يقيم حكمه على مجرد الحيازة. النعى عليه بتكييفه الدعوى على أنها دعوى حيازة. على غير أساس.		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع[٢]

خامساً : نظر الدعوى أمام المحكمة :

أ - الخصوم فى الدعوى :

« أشخاص الخصومة »

	القاعدة	الصفحة
(١) نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. م ٢١٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]
(٢) تعدد المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض المقام من أحد زملائه. قعوده عن ذلك. وجوب اختصامه. تعدد المحكوم لهم. التزام محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصام باقى المحكوم لهم. المادتان ٢/٢١٨، ٢٥٣ مرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]
(٣) دعوى الشفعة. وجوب اختصام البائع والمشترى وإن تعددوا. قصر الخصومة فيها على بعضهم فى الميعاد دون اختصام الآخرين. أثره. سقوط الحق فى الشفعة.		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٣	٥٧٦ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٤) انتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . ادعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٣	٥٧٦ع١
(٥) اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٧	٦٠٣ع١
(٦) الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت وفاة أحد المطعون عليهم قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ع١
(٧) الخصم الحقيقى فى الدعوى . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع١
(٨) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بالنقض بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . لا أثر له على شكل الطعن . وجوب الأمر باختصامهم . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦١	٨٤٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٩) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(١٠) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(١١) دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين . دفعها من المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء الحكم الابتدائى برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته . استئنافها هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب . نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . مؤداه وجوب اختصام باقى المحكوم لهم . قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام بعض المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(١٢) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لا أثر له على شكل		

	القاعدة	الصفحة
الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين. لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم. وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل. م ٢١٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع٢
(١٣) المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو توجيه الطلبات منه وإليه. لا يكفى مجرد المثول أمام المحكمة. الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة.		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع٢
(١٤) اختصام من كان خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم. الطعن على الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية. اختصام من لم يكن خصماً فيها فى الطعن بالنقض. أثره. عدم قبول اختصامه.		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
« تمثيل الخصوم بالجلسة »		
(١) الشخصية المعنوية للشركة. استقلالها عن شخصية من يمثلها. أثره. استمرار الوكالة للطعن بالنقض الصادرة منه قبل تغييره.		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ع١
(٢) الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة، والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء. للمحامين من غير هذه الإدارات مباشرة بعض هذه الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة.		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٩	٤٨٢ع١

	القاعدة	الصفحة
غياب المدعى وشطب الدعوى :		
(١) بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن . م ١/٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . سريان ذلك على الاستئناف . الدفع بذلك . مقرر لمصلحة من لم يعلن دون غيره من الخصوم طالما كانت الدعوى قابلة للتجزئة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع١
(٢) وجوب الحكم فى الدعوى إذا تغيب المدعى والمدعى عليه . شرطه . أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها وإلا قررت المحكمة شطبها . علة ذلك . بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون السير فيها . أثره . للمدعى عليه التمسك باعتبارها كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه . م ٨٢ مرافعات . بطلان قرار الشطب لصدوره مخالفاً لأحكام القانون . للخصوم تعجيل السير فيها دون الاعتداد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧)	٢٢٢	١١٧٥ع٢
(٣) حظر شطب الدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره . المادتان ١٣٥، ١٥١ إثبات . مخالفة ذلك . أثره .		
(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧)	٢٢٢	١١٧٥ع٢
(٤) شطب الدعوى . لا يستنفد به التنبيه الحاصل فيها أغراضه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢

	القاعدة	الصفحة

التدخل في الدعوى :

« التدخل الاختصامى »

(١) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب . توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٨) — ٤٢ — ١٩٩ع١

(٢) إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣) — ٨٦ — ٤١٢ع١

« تدخل النيابة العامة »

(١) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلقه بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ١/٩١، ٩٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٤) — ٧٣ — ٣٤٦ع١

(٢) ثبوت خلو ملف الحكم الاستئنافى مما يفيد تدخل النيابة فى

	القاعدة	الصفحة
الدعوى أو إبداء الرأى فيها رغم إخبارها برفع الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٣) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ١/٩١، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ع١
(٤) وجوب تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف . م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . عدم لزوم تدخلها فى مسألة لا تتعلق بأصل الوقف أو بسائر مسائله .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
(٥) تفويض النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما . إبداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	٢٦٠	١٣٧٦ع٢

ب - إجراءات الجلسة :

« نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير علانية »

(١) وجوب نظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فى غرفة مشورة وصدور الحكم علنا . خلو محاضر الجلسات من الإشارة إلى

	القاعدة	الصفحة
انعقادها فى علانية . مفاده . نظر الدعوى فى غرفة مشورة بما يحقق السرية .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٥	٣٥٨ع١
«تأجيل نظر الدعوى»		
(١) تأجيل نظر الدعوى . من إطلاقات محكمة الموضوع . ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
(٢) تأجيل الدعوى لتغير المحامى الموكل . قصره على حالة تنازل المحامى عن التوكيل . توكيل الخصم محامياً آخر بالفعل باشر الخصومة عنه . أثره . لا موجب للتأجيل . م ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
جـ - ضم الدعاوى :		
(١) اشتمال صحيفة الطعن على كافة البيانات المطلوبة وبيان الحكم المطعون فيه . لا بطلان . لا يغير من ذلك خلوها من بيان الدعوى التى ضمت إليها الدعاوى الأخرى طالما أن ضمها لبعضها لا يفقد كل منها استقلالها . مؤدى ذلك . قصر الطاعنة الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الدعاوى المذكورة بالصحيفة دون تلك الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٦	٣٦٤ع١
(٢) عدم اندماج الدعاوى المنضمة وفقدان كل منها استقلالها إذا		

	القاعدة	الصفحة
اختلفت سبباً وموضوعاً . وحدة الطلبات فى هذه الدعاوى واتحادها سبباً وخصوماً . مؤداه . اندماجها وفقدان كل منها استقلالها .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٦	١٠٨٥ع٢
(٣) إقامة الدعوى بطلب الحكم بإعادة مسقاة مياة على أساس وجود حق ارتفاق بالرى . إنكار الخصم الآخر حق الإرتفاق وطلبه ندب خبير لإثبات إزالة هذه المسقاة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً . اعتباره دفاعاً فى الدعوى الأولى وإن طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة . اعتبارهما من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياة التى عنتها المادة ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢

د - الدفاع فى الدعوى :

« ماهيته »

الدفاع الموضوعى والطلب العارض . ماهية كل منهما . عدم جواز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى مالم يكن داخل حدود الاستئناف . الفقرتين ٢، ٤ من المادة ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع٢

« وجوب توافر المصلحة فيما يبديه الخصم من دفاع »

مباشرة المحامى إجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء أو بخروجه عن حدود هذه الوكالة . ليس لغير الموكل التمسك بهذا الدفاع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢

« الدفاع الجوهرى »	القاعدة	الصفحة
(١) تمسك الطاعنين بأن المحرر موضوع النزاع والذى قدموه للشهر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ هو الذى سبق أن قدمت بشأنه طلبات بأسبقيته . إطراح الحكم هذا الدفاع قولاً منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت بمضى المدة واعتبرت كأن لم يكن فى حين أن أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على أسبقية التسجيل ولا يتعداها إلى أثر إثبات مضمونها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٦١	٢٩٣ع١
(٢) طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجاً فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٣)	٦٢	٢٩٧ع٢
(٣) تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضده على الفتحات التى أجراها بالحائط المملوك على الشيوع بينهما وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . رفض الحكم تحقيقه وعدم العناية بتمحيصه لمجرد القول إنه دفاع غير مجد . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٣)	٦٢	٢٩٧ع١
(٤) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها أياً كانت الطريقة التى أبدى بها سواء شفاهة وأثبت بمحضر الجلسة أم حوته		

	القاعدة	الصفحة
مذكرة أو تضمنه وجه حافظة مستندات أو أى ورقة من أوراق الدعوى . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ ع١
(٥) تمسك الطاعنين على وجه حافظتى مستنداتهما بسقوط دعوى الضمان بالتقادم عملاً بالمادة ٤٥٢ مدنى . دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ ع١
(٦) الطلب أو الدفاع الذى يتعين على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٤	٥٨١ ع١
(٧) كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه ومما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى . التزامها بالرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ ع١
(٨) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٦٥	٨٦١ ع١
(٩) الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٦	٨٦٦ ع١
(١٠) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بأسباب تكفى لحمل		

	القاعدة	الصفحة
قضائه . النعى عليه بما لا يغير من هذا القضاء . غير منتج . الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠١	١٠٥٨ع٢
(١١) بطلان الحكم لإغفاله ذكر وجه دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧)	٢١٣	١١٢٥ع٢
(١٢) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بشغلها وزوجها لشقة النزاع منذ سنوات وسدادها أجرتها للمالك السابق للعقار وانتفاء العلاقة الإيجارية بشأنها بين المطعون ضدهما الأولين واستدلالها بأقوال شاهديها وبإفادة توصيل التيار الكهربائى للعين باسم زوجها . إغفال هذا الدفاع والقضاء بالإخلاء لعدم سداد المطعون ضدها الثانية لأجرة العين . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٦)	٢٢٠	١١٦٧ع٢
(١٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتأجيره شقة النزاع بسبب إقامته خارج البلاد وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . القضاء بالإخلاء للتأجير من الباطن تأسيساً على أن الإجارة استمرت بعد عودته استناداً إلى المادة ١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون بحث ما إذا كانت بعد مضى الثلاثة أشهر الواردة بالمادة ٤٠/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من عدمه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٧	١٢٥٧ع٢
(١٤) إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى يتغير به - لو صح - وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)	٢٤١	١٢٧٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٥) تمسك الطاعن فى دعوى الطرد بصدور حكم - لم يحز قوة الأمر المقضى لاستئنافه - بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه عن العين موضوع التداعى استناداً إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حقه . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد الحكم بطرد الطاعن من ذات العين . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(١٦) بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً فى نتيجة الحكم . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(١٧) بطلان الحكم لإغفاله بحث دفاع أبداه الخصم . شرطه . أن يكون هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً فى نتيجة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع٢
(١٨) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . أثره . قصور مبطل .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
(١٩) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
(٢٠) رفض الحكم المطعون فيه إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو ندب خبير لإثبات دفاعه بشأن سداده الأجرة وثمن		

	القاعدة	الصفحة
استهلاك المياه وتمسكه ببطلان التكليف بالوفاء. دفاع جوهرى - الإلتفات عنه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
(٢١) تمسك الطاعنة بأن المعطون ضده كان مسخراً عنها عند شرائه الأرض موضوع التداعى والتدليل على ذلك بمستندات . دفاع جوهرى . رفض الحكم هذا الدفاع بقالة أنها ليست طرفاً فى عقد البيع وهو مالا يصلح رداً عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٥	١٦٣٣ع٢
(٢٢) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع الرد عليه . ماهيته . هو الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يقدم مدعيه الدليل عليه أمام المحكمة أو يطلب إليها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون تمكينه من إثباته . الدفاع المرسل. عدم إلتزامها بالرد عليه .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٥	١٧٤٠ع٢
هـ - حجز الدعوى للحكم :		
لا تثريب على المحكمة إن حجزت الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات أو مستندات متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع١
و - إعادة الدعوى للمرافعة :		
محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير مدى الجد فى طلب إعادة		

الدعوى	القاعدة	الصفحة
الدعوى للمرافعة . وجوب تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم ومراعاة القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى .		
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	٢٢٦	١١٩٧ع٢
سادساً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
وقف الدعوى :		
الوقف التعليقى :		
مناطه :		
وقف الدعوى وفقاً للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . إثارة الخصوم مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع٢
سلطة محكمة الموضوع بشأنه :		
وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات . أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجه عن اختصاصها دون معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٩	١٤٢٣ع٢
وقف الخصومة تعليقياً لحسن سير العدالة ولتفادى صدور أحكام لا توافق بينها :		
(١) الركون فى الدعوى إلى حجية حكم صادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى . مدعاه لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد . أثره . يصح للمحاكم أن تدرأ احتمال وقوع هذا التناقض . سبيل ذلك . وقف الدعوى أو ضمها		

	القاعدة	الصفحة
للدعوى الأخرى المرتبطة بها أو بإحالتها للمحكمة المطروح عليها النزاع الآخر.		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع[٢]
(٢) تمسك الطاعن فى دعوى الطرد بصدور حكم - لم يحز قوة الأمر المقضى لاستئنافه - بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه عن العين موضوع التداعى استناداً إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حقه. دفاع جوهرى. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد الحكم بطرد الطاعن من ذات العين. قصور.		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع[٢]
« اعتبار الدعوى كأن لم تكن »		
« م ٨٢ مرافعات »		
« التمسك به »		
(١) بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها. اعتبارها كأن لم تكن. م ١/٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. سريان ذلك على الاستئناف. الدفع بذلك. مقرر لمصلحة من لم يعلن دون غيره من الخصوم طالما كانت الدعوى قابلة للتجزئة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع[١]
(٢) وجوب الحكم فى الدعوى إذا تغيب المدعى والمدعى عليه. شرطه. أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها وإلا قررت المحكمة شطبها. علة ذلك. بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون السير فيها. أثره. للمدعى عليه التمسك باعتبارها كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه. م ٨٢ مرافعات. بطلان قرار الشطب لصدوره مخالفاً لأحكام		

	القاعدة	الصفحة
القانون . للخصوم تعجيل السير فيها دون الاعتداد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧)	٢٢٢	١١٧٥ع[٢]
« م ٩٩ مرافعات »		
مناطه :		
الجزاء المنصوص عليه طبقاً لنص م ٩٩ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مناطه . عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة للطعن عليه بأى وجه من أوجه الطعن . الاستثناء . تجاوز المحكمة حدود الغرامة المقررة بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع[١]
سلطة محكمة الموضوع بشأنه :		
الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٩٩ مرافعات . جوازى لمحكمة الموضوع ولا يتعلق به حق للخصوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١١١	٥٦١ع[١]
« ترك الخصومة »		
(١) ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده . تضمنه نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٧	١٠٣٨ع[٢]
(٢) النزول عن الحق فى الطعن تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٧	١٠٣٨ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« انتهاء الخصومة »		
حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين . المادتان ٥٤٩، ٥٥٣ مدنى . تصالح الطاعنة والمطعون ضدهم فى دعوى الإخلاء عن المنازعات بشأن العين محل النزاع . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن . لا محل لمصادرة الكفالة . علة ذلك . م ٢٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)	٦٨	٣٢٤ع١
سابعاً : مصروفات الدعوى :		
أتعاب المحاماة جزء من مصاريف الدعوى . شرط القضاء بها :		
دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه . أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٨	١٤٧١ع٢
تحديد الملتزم بالمصاريف فى حالة إخفاق كل من الخصمين فى بعض طلباته :		
إخفاق كل من الخصمين فى بعض طلباته . للمحكمة إلزام كل خصم بما دفعه من مصروفات أو تقسيمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعاً على أحدهما .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع١
الرسوم القضائية :		
استحقاق ربع الرسم :		
تحديد جلسة لنظر دعوى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه . اعتبارها الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانوناً للمضى فى		

النص	القاعدة	الصفحة
نظرها . لا يغير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة . تقديم طلب الصلح فى الجلسة التالية لتعجيل السير فى الدعوى . أثره . عدم سريان نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع١
ثامناً : أنواع من الدعاوى :		
دعوى صحة التعاقد :		
(١) طلب صحة ونفاذ عقد البيع . قابليته فى الأصل للتجزئة مالم يكن محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٥	٢٦٢ع١
(٢) دعوى صحة ونفاذ عقود بيع متتالية عن قطعة أرض فضاء . بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين فى أولها . غير مانع من قبول الدعوى بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر فى هذا العقد والعقود التالية عليه متى كانت الدعوى قابلة للتجزئة . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لمجرد ما خلص إليه من بطلان الخصومة بالنسبة لأحد البائعين دون أن يعنى ببحث مدى صحة العقود بالنسبة للقدر المبيع من البائع الآخر واستظهار أن الدعوى لا تقبل التجزئة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٥	٢٦٢ع١
(٣) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ليس من شأنه نقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى . عدم انتقالها إلا بشهر الحكم النهائى الصادر بصحة البيع إما بتسجيل هذا الحكم أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث . دفعها من أحد الورثة بأن التصرف صادر من المورث وهو فى حالة عته شائعة يعلمها المشترون يجعل النزاع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . (الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع١
(٥) خلو القانون من اشتراط إعذار المشترى للبائع أو إثبات امتناعه عن المثول أمام الشهر العقارى لتوقيع عقد البيع النهائى قبل رفع دعوى صحة التعاقد . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٦) دعوى صحة التعاقد . تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك . أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وفى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه . إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة – فى مواجهة المشترى منه – بالتقادم المكسب . (الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢
دعوى صحة التوقيع :		
دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظيه . الغرض منها . أثره . يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . مؤدى ذلك . لا يترتب على الفصل فى الدعوى إخراج المال من الحراسة . (مثال فى بيع) . (الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)	٦٠	٢٨٩ع١

	القاعدة	الصفحة
دعوى عدم نفاذ التصرف (البوليصية) :		
جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً يختلف عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٧	٩٣٠ع[١]
دعوى البطلان :		
تقادم دعوى البطلان المطلق بمضى خمسة عشر عاماً . الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم . علة ذلك . الدفوع لا تتقادم .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع[١]
دعوى الحيازة ودعوى الملك :		
قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك يلتزم بها الخصوم كما يلزم بها القاضى . عدم جواز بناء الحكم فى دعوى الحيازة على أساس البحث فى أصل الملك . جواز الرجوع إلى مستندات التمليك على سبيل الاستئناس لاستخلاص ما يتعلق بالحيازة وصفتها .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع[٢]
دعوى استرداد الحيازة :		
دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة		

	القاعدة	الصفحة
تجعل يده متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلاً .		
(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٧	٤١٦ع١
دعوى الشفعة :		
(١) دعوى الشفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى وإن تعددوا . قصر الخصومة فيها على بعضهم فى الميعاد دون اختصام الآخرين . أثره . سقوط الحق فى الشفعة .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٣	٥٧٦ع١
(٢) انتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . ادعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٣	٥٧٦ع١
(٣) التزام الشفيع بطلب الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى عند توالى البيوع . شرطه . أن يكون البيع الأخير قد تم فعلاً قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . لا يلزم أن يكون هذا البيع ثابت التاريخ أو أنذر به الشفيع رسمياً أو علم به علماً واقعياً . المادتان ٩٣٨، ٩٤٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	٢٣٩	١٢٦٥ع٢
دعوى الضمان :		
دعوى الضمان الفرعية . ماهيتها . استقلالها عن الدعوى الأصلية . مؤداه . عدم اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان . وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع		

	القاعدة	الصفحة
صحيفتها قلم كتاب المحكمة . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار دعوى الضمان غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠١	١٦١٤ع٢
دعوى المطالبة بالريع :		
دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . عدم سقوطها إلا بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/٣٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
دعوى المخاصمة :		
(١) دعوى المخاصمة . ماهيتها . دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
(٢) قضاء المحكمة بصحة المخاصمة . مؤداه . الحكم على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
(٣) دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات غير تلك التى أودعت مع التقرير . م ٤٩٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢١	١٧٢٠ع٢
(٤) إيداع المخاصم صوراً ضوئية للمذكرات والأحكام وضم		

	القاعدة	الصفحة
الدعاوى التى يستدل بها على أوجه المخاصمة وأدلتها . الحكم بعدم جواز قبول المخاصمة على سند خلو تقرير المخاصمة من المستندات والأدلة المؤيدة لها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢١	١٧٢٠ع٢

دفوع

أولاً : الدفوع الشكلية : -

« الدفع بعدم الاختصاص الولائى »

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٢	١٦٦٨ع٢

« الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش » .

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية . نطاقه . م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على العقود المبرمة طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون المذكور. لا محل لإعمال حكمه على عقد تأجير شقتين بقصد الاستغلال التجارى فيهما « إقامة بنسيون » .		
(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع١

« الدفع باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن »

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب احد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن . م ١/٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . سريان ذلك على الاستئناف . الدفع بذلك . مقرر

	القاعدة	الصفحة
لمصلحة من لم يعلن دون غيره من الخصوم طالما كانت الدعوى قابلة للتجزئة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٥	٧٦٩ع١
« الدفع بالإحالة للارتباط »		
الدفع بالإحالة للإرتباط . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها إجابته أو عدم إجابته حسبما يتبين لها ما إذا كانت المنازعة المرتبطة جدية ومؤثرة على الدعوى المرددة أم أنها ليست كذلك .		
(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٦٩	٣٢٧ع١
« الدفع ببطلان الحكم الصادر فى دعوى إفلاس لعدم تدخل النيابة العامة فى الدعوى »		
دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ع١
« الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد »		
الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى وليس دفعاً بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١ مرافعات . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى للمحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الابتدائية للفصل فيها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٧	١٧٥٨ع٢
« الدفع ببطلان عمل الخبير لعدم دعوته الخصوم للحضور أمامه »		
إغفال دعوة الخصم أمام الخبير . أثره . بطلان عمل الخبير . م ١٤٦ق الإثبات . رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير تأسيساً على أن عدم الإخطار لا يعيب التقرير وأن الطاعنة تقدمت بمذكرات بعد أن قدم الخبير تقريره . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦٠	٨٤٠ع١
« سقوط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية »		
سقوط الحق فى إبداء الدفوع الشكلية . حالاته . م ١٠٨ مرافعات . تنازل صاحب الحق فيها عنها صراحة أو ضمناً . ماهيته . مجرد التأخير فى إبداء الدفع لا يعد تنازلاً عنه ما لم تلابسه أمور أخرى .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١٨٢	٩٦٥ع٢
ثانياً : الدفوع الموضوعية : -		
« الدفوع بعدم الدستورية »		
(١) الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١
(٢) تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . من سلطة محكمة		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . المجادلة فى ذلك مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع[1]
« الدفع بالتقادم »		
(١) تقادم دعوى البطلان المطلق بمضى خمسة عشر عاماً . الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم . علة ذلك . الدفوع لا تتقادم .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٤)	١٣٣	٦٩٤ع[1]
(٢) الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الدفع يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/١٩٩٤)	٢٦٧	١٤١٢ع[2]
« الدفع بعدم قبول الدعوى »		
(١) بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٤)	١٨	٧٤ع[1]
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . قضاء المحكمة بقبوله تستنفد به ولايتها فى موضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء حكم أول درجة وقبول الدعوى أن تعيدها إليها لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧/٣/١٩٩٤)	٩٧	٤٧٠ع[1]
(٣) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . عدم التزام المحكمة بالرد عليه متى كان على غير أساس ولا يحوى دفاعاً جوهرياً .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٩٤)	٢١٣	١١٢٥ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها »		
الحكم بعدم قبول دعوى تمكين من عين مفرزة لرفعها قبل الأوان على سند أنها لازالت شائعة . له حجيته التى تمنع من نظر الدعوى التى اتحدت معها أطرافا ومحلا وسبباً ما لم يثبت حصول قسمه رضائية أو قضائية بين الشركاء . الحكم فى دعوى تالية - بين الخصوم أنفسهم ولذات السبب - بالتمكين ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لما أورده الخبير فى تقريره من أن الأرض المبيعة - على خلاف الثابت بعقد البيع - مفرزة على الطبيعة دون استظهار مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/١/ ١٩٩٤)	٢٠	٩٠ع١
« الدفع بالصورية »		
(١) القضاء بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم لانتفاء المصلحة . إقامة مورث الطاعنين هذه الدعوى بذات طلبات الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليها تغيير . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدفع لسابقة الفصل فيه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/٦/ ١٩٩٤)	٢٠٥	١٠٨٠ع٢
(٢) الصورية فى العقود . هى اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية . الدفع بالصورية يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة . مؤداه . الدفع بالصورية مانع من التمسك من بعد بأن العقد أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٥	١١٩٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً – التزام محكمة الاستئناف بالفصل فى الدفوع التى أثيرت أمام محكمة أول درجة :		
(١) وجوب اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى . إغفال ذلك . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٧	١٤١٢ع٢
(٢) أثر الاستئناف . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة وما يطرح منها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمامها . للمستأنف عليه إبداء أوجه دفاع جديدة طالما قد قضى له بكل طلباته بما أغناه عن استئناف الحكم .		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٥	١٤٥٨ع٢

(ر)

رسوم – رهن – ريع – رى

رسوم

أولاً – الرسوم القضائية :

«المقصود بالجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكرر من القانون ٩٠/ ١٩٤٤»

(١) إعلان المدعى عليه الغائب او إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه وفقاً لنص المادة ٨٤ من قانون المرافعات . من الإجراءات الجوهرية للتقاضى . تخلف ذلك . أثره كأصل عام . بطلان الحكم أو

	القاعدة	الصفحة
القرار الصادر من المحكمة . الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرسوم القضائية المعدل والمادة ٧١ من قانون المرافعات . المقصود بها . أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الإجراءات . العبرة فى تحديدها بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى دون الإمكانية المادية . عدم نظر الدعوى فى هذه الجلسة لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع١
(٢) تحديد جلسة لنظر دعوى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه . اعتبارها الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانوناً للمضى فى نظرها. لايغير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة. تقديم طلب الصلح فى الجلسة التالية لتعجيل السير فى الدعوى . أثره . عدم سريان نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ع١
ثانياً - رسوم التوثيق والشهر : -		
« ماهيتها »		
الرسم بصفة عامة . ماهيته . رسم التسجيل . اعتباره كذلك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	١٥٤	٨١٢ع١
« الملزم بها »		
أصحاب الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . هم طالبو شهر المحرر المطلوب تسجيله . التزامهم دون غيرهم بأداء الرسوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	١٥٤	٨١٢ع١

	القاعدة	الصفحة
« القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير ١٩٨٠ » وجوب اتباع أسس تقدير الرسوم المعمول بها فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إذا كان المحرر ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٨٠ وقدم للشهر أو التسجيل قبل أول يناير ١٩٨٢ . م ١/٣ ق ٩٤ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . (الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١/٢/ ١٩٩٤)	٦١	٢٩٣ع[١]
« الرسوم التكميلية للشهر العقارى » **« التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية »** إعلان ذوى الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائياً . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ - أو لأى أمر آخر - لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/٤/ ١٩٩٤)	١٣٣	٦٩٤ع[١]
« عدم جواز إعمال م ٢٢١ مرافعات على الأحكام الصادرة فى التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية » جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . عدم جواز إعمال هذا النص على الأحكام الصادرة فى التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى طبقاً لنص المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . أساس ذلك . النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص . (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	٢٤٩	١٣٢٣ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

«عدم قابلية الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للطعن إذا ما فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم»

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بسقوط الحق فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد أو أية منازعة أخرى . مؤداه . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣) — القاعدة ٢٤٩ — الصفحة ١٣٢٣ع٢

ثالثاً – الرسم الخاص بصندوق السجل العينى :

الرسم الخاص بصندوق السجل العينى . م ٣ فقرة ٣، ٤ ق ٥٦ لسنة ١٩٧٨ . تحديده على أساس سعر الضريبة الأصلية فى تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً لحالة العقار فى ذات التاريخ . إرجاء تحصيل الرسم بالنسبة للأراضى الفضاء إلى حين صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحى . لا يغير من وجوب الاعتداد فى تحديد الرسم بحالة العقار فى تاريخ العمل بالقانون وليس بما آل إليه العقار فى تاريخ صدور قرار الوزير .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٢٤٠ع١

رهــن

«الرهن الحيازى»

«رهن ملك الغير»

(١) رهن ملك الغير . عدم نفاذه فى حق المالك الحقيقى إلا بإجازته

النص	القاعدة	الصفحة
بورقة رسمية . المادتان ١٠٩٨، ١٠٣٣ مدنى . اعتبار الورقة رسمية . مناطه . أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها . م ١٠ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٤	١٢٩٢ع[٢]
(٢) عدم إجازة المالك بورقة رسمية رهن ملك الغير الحيازى حتى تم استهلاك الدين . مؤداه . اعتبار يد الدائن المرتهن ومن تلقى الحق عنه على العين بمثابة غصب موجب للطرد .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٤	١٢٩٢ع[٢]
(٣) حيازة النائب هى حيازة للأصيل . الراهن يعتبر حائزاً فى مدة الحيازة التى للدائن المرتهن . ثبوت حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون حيازة قامت على معارضة حق باقى الملاك واستوفت شرائطها القانونية . مؤداه . اكتساب الراهن الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٨	١٣١٨ع[٢]
ريع		
(١) دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . عدم سقوطها إلا بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/٣٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع[١]
(٢) للمالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار الشائع . الثمار الناتجة عنه حق للشركاء جميعاً . للشريك الرجوع بريع حصته على كل الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم بمقدار هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)	١٧٩	٩٣٩ع[١]
(٣) إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء		

	القاعدة	الصفحة
ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين ما لهم من ريع وما عليهم من نفقات .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩١	١٥٤٩ع[٢]
(٤) محكمة الموضوع . التزامها بتصفية كل نزاع على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه . النزاع حول الملكية فى دعوى المطالبة بالريع . نزاع على أحد عناصرها يدخل فى اختصاص المحكمة . وجوب الفصل فيه . لا يلزم إيقاف الدعوى حتى ترفع دعوى أخرى بشأنه .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩١	١٥٤٩ع[٢]

رى

« حجية محضر مهندس الرى فى الإثبات »

	القاعدة	الصفحة
محضر مهندس الرى الذى يثبت فيه ما يتلقاه من بلاغات ليس له الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . لقاضى الموضوع تمحيصه والتيقن منه . قابليته لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٥/٤/ ١٩٩٤)	١٢٣	٦٤٤ع[١]

« فى اختصاص اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٢ من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ »

اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . اختصاصها – دون غيرها – بطلب التعويض عن إلقاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا

	القاعدة	الصفحة
النظر وقضاؤه بالتعويض عن الضرر الناشىء عن إلقاء الأتربة بما ينطوى على اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٢	١٦٦٨ع٢
« الدعاوى المتعلقة بالرى والصرف »		
« دعاوى حق ارتفاق الرى »		
(١) إقامة الدعوى بطلب الحكم بإعادة مسقاة مياه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى . إنكار الخصم الآخر حق الارتفاق وطلبه ندب خبير لإثبات إزالة هذه المسقاة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً . اعتباره دفاعاً فى الدعوى الأولى وإن طرح على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة . اعتبارهما من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياة التى عنتها المادة ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
(٢) دعاوى حقوق ارتفاق الرى . اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . م ٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
(ش)		
شركات - شفعة - شهر عقارى - شيوع		
شركات		
الشخصية الاعتبارية للشركة :		
الشخصية المعنوية للشركة . استقلالها عن شخصية من يمثلها . أثره . استمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره .		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ع١

	القاعدة	الصفحة
صحة التوكيل الصادر ممن يمثلها ولو تغير مصدره فى مرحلة لا حقة :		
صدور توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره . لا يؤثر فى صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لا حقة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٣	٩٠٨ع[١]
أنواع من الشركات :		
« شركات التوكيلات الملاحية »		
شركة القناة للتوكيلات الملاحية . قيامها بأعمال الوكالة البحرية - أمين السفينة وأمين الحمولة - بمقتضى قرار تأسيسها . عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى - أو الأعمال التى يقوم بها . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع[٢]
« شركات التأمين التى ليست من شركات القطاع العام »		
(١) قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ . هو الأساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها . عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع[٢]
(٢) هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .		

	القاعدة	الصفحة
اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام. شرطه. قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات. المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره. عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص.		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
(٣) هيئة قناة السويس. هيئة عامة. ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام. خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم. أثره. اختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم. أساس ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
« الشركات الأجنبية »		
(١) مباشرة الشخص الطبيعى أو الاعتبارى نشاطاً تجارياً أو حرفة فى مصر. أثره. اعتبار مكان مزاولته النشاط موطناً له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى فى الخارج.		
(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٦٦	٣١٦ع١
(٢) ثبوت قيام فرع الشركة الأجنبية ببورسعيد بإتمام صفقة بيع الأخشاب. أثره. اعتبار هذا الفرع موطناً للشركة الطاعنة فلا يحق لها إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الأصلى بالخارج.		
(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٦٦	٣١٦ع١

حل الشركة وتصفيتها :	القاعدة	الصفحة
(١) خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٤)	٧٤	٣٤٩ع١
(٢) القضاء بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لاتخاذ كافة الإجراءات لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها وبما لا يكون للمحكمة شيء تقضى فيه بعد ذلك سوى القضاء بانتهاء الدعوى . أثره . حكم منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٤)	٧٤	٣٤٩ع١
(٣) انتهاء الحكم إلى القضاء بحل الشركة وتصفيتها إعمالاً للأحكام الواردة فى المادة ٥٣٠ مدنى . دعامة كافية لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر . النعى عليه بتفسيره نص البند السابع من عقد الشركة . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٤)	٧٤	٣٤٩ع١
(٤) اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة . حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين . تعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الشركاء على مخالفة ذلك . م ٥٣٠ مدنى . تضمن عقد الشركة مايقيد حق الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك . باطل بطلانا مطلقا .		
(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٤)	٧٤	٣٤٩ع١

شفعة

الموضوع	القاعدة	الصفحة
« أسباب الشفعة »		
« الشيوع فى الملك »		
(١) بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبى . بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . أثره . ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . المادتان ٨٢٦، ٩٣٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ع١
(٢) قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأه مكانية مع بقاء الشيوع قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة والمستحدثة . لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع . أثره . للشريك طلب الأخذ بالشفعة بوصفه شريكاً على الشيوع فى هذا العقار ولو استمرت القسمة خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	٢٣٩	١٢٦٥ع٢
« الشفعة عند توالى البيوع »		
(١) انتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . ادعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	١١٣	٥٧٦ع١
(٢) التزام الشفيع بطلب الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى عند توالى		

الصفحة	القاعدة	
		البيوع . شرطه . أن يكون البيع الأخير قد تم فعلاً قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . لا يلزم أن يكون هذا البيع ثابت التاريخ أو أنذر به الشفيع رسمياً أو علم به علماً واقعياً . المادتان ٩٣٨، ٩٤٧ مدنى .
١٢٦٥ع[٢]	٢٣٩	(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)

« إجراءات الشفعة »

«إعلان الرغبة فى الشفعة »

الصفحة	القاعدة	
		(١) وجوب إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره رسمياً من البائع أو المشترى وإلا سقط حقه . م ٩٤٠ مدنى . للشفيع إعلان رغبته دون انتظار وصول الإنذار إليه .
٥٧٦ع[١]	١١٣	(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)

« رفع دعوى الشفعة »

« إعلان صحيفة الدعوى »

الصفحة	القاعدة	
		إيراد اسم المطعون ضده - أحد البائعين - فى ورقة إعلان صحيفة دعوى الشفعة مسبوقاً بلقب درج الطاعن على إثباته لكافة أسماء المعلن إليهم وثبوت إعلانه بالرغبة فى الشفعة بإسمه الصحيح مسبوقاً بهذا اللقب على موطنه . اعتبار إضافة هذا اللقب إلى الاسم من قبيل الخطأ المادى الذى لا يؤثر على صحته . قضاء الحكم - مع ذلك - بسقوط الحق فى الشفعة لاعتباره الإعلان موجهاً إلى غير بائع فى عقد البيع المشفوع فيه . خطأ .
١٠١٧ع[٢]	١٩٤	(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)

« الخصوم فى دعوى الشفعة » :

قيام مشترى العقار المشفوع فيه ببيعه إلى مشتر ثان قبل إعلان الرغبة

	القاعدة	الصفحة
فى الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيلها . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى . ٩٣٨ مدنى . إثبات الشفيع صورية البيع الثانى . مؤده . إعفاؤه من توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى . شرطه . إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى . مآل دعوى الشفعة . توقفه على ثبوت الصورية أو نفيها .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٢/١/١٩٩٤)	٢٩	١٣٩ع١
« المحكمة المختصة بدعوى الشفعة »		
شراء الطاعنين للعقار المشفوع فيه بموجب عقدين مستقلين صادرين من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهما على استقلال . الدعوى بطلب أخذ العقار بالشفعة . وجوب تقدير قيمتها بقيمة العقار محل كل عقد على حدة طبقاً للمادة ٣٧ مرافعات وتحديد الاختصاص على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٥/٦/١٩٩٤)	١٩١	١٠٠٣ع٢
« النزول الضمنى عن حق الشفعة »		
النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة . شرطه . استخلاص هذا النزول من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ع١
النزول الضمنى عن الحق فى الشفعة . شرطه . صدور تصرف من الشفيع ينطوى على اعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	٢٣٩	١٢٦٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الحكم فى دعوى الشفعة وآثاره »		
(١) العين المشفوع فيها. صيرورتها ملكاً للشفيع بالحكم النهائى القاضى بالشفعة وحلوله محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته.		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ق ١٩/١/١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ ع[١]
(٢) الحكم ببطلان إعلان البائع بالرغبة فى الشفعة لعدم اختصامه اختصاماً صحيحاً فى الميعاد المحدد. قضاء فى الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع. علة ذلك. إلغاء محكمة ثانى درجة هذا القضاء وتصديها للفصل فى الموضوع. صحيح.		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ ع[١]

شهر عقارى

طلبات أسبقية التسجيل:

« أثر سقوطها »

تمسك الطاعنين بأن المحرر موضوع النزاع والذى قدموه للشهر بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ هو الذى سبق أن قدمت بشأنه طلبات بأسبقيته. إطراح الحكم هذا الدفاع قولاً منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت بمضى المدة واعتبرت كأن لم يكن فى حين أن أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على أسبقية التسجيل ولا يتعداها إلى أثر إثبات مضمونها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وإخلال بحق الدفاع		
(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١/٢/١٩٩٤)	٦١	٢٩٣ ع[١]

مجرد شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينقل الملكية:

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ليس من شأنه نقل الملكية

	القاعدة	الصفحة
العقارية من البائع إلى المشترى . عدم انتقالها إلا بشهر الحكم النهائى الصادر بصحة البيع إما بتسجيل هذا الحكم أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع[١]
رسوم التوثيق والشهر :		
« ماهيتها »		
الرسم بصفة عامة . ماهيته . رسم التسجيل . اعتباره كذلك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	١٥٤	٨١٢ع[١]
« تقديرها »		
وجوب اتباع أسس تقدير الرسوم المعمول بها فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إذا كان المحرر ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٨٠ وقدم للشهر أو التسجيل قبل أول يناير ١٩٨٢ . م ١/٣ ق ٩٤ لسنة ١٩٨٠ المعدل للقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .		
(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٦١	٢٩٣ع[١]
« الملزم بها »		
أصحاب الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . هم طالبو شهر المحرر المطلوب تسجيله . التزامهم دون غيرهم بأداء الرسوم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	١٥٤	٨١٢ع[١]
أوامر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية :		
« التظلم منها »		
إعلان ذوى الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر		

	القاعدة	الصفحة
العقارى . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر . أثره . صيرورة الأمر نهائياً . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولاً بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ – أو لأى أمر آخر – لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	١٣٥	٧٠٦ع[1]
«استئناف الحكم الصادر فى التظلم»		
الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بسقوط الحق فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد أو أية منازعة أخرى . مؤداه . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	٢٤٩	١٣٢٣ع[2]
« عدم جواز إعمال م ٢٢١ مرافعات على الحكم الصادر فى التظلم »		
جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . عدم جواز إعمال هذا النص على الأحكام الصادرة فى التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى طبقاً لنص المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . أساس ذلك . النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	٢٤٩	١٣٢٣ع[2]

القاعدة | الصفحة

شيوع

إدارة المال الشائع :

(١) أعمال إدارة المال الشائع التى يوافق على إجرائها الشركاء مجتمعين . ملزمة لهم ولو كانت تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٣) ٦٢ | ٢٩٧ع١

(٢) الاتفاق على إدارة المال . مقتضاه . تسلم المدير المال محل الإدارة من مالكه لمباشرة سلطة الإدارة عليه . بقاء ملكية الرقبة لصاحبها وفقدانه سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره . ليس له استرداد هذا المال مادام الاتفاق على الإدارة قائماً . (مثال فى إصلاح زراعى) .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٩) ١٨٤ | ٩٧٤ع٢

أعمال الحفظ الجائز للشريك على الشيوع اتخاذها :

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . م ٨٣٠ مدنى . اتساعها لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) ١١٥ | ٥٨٤ع١

للشريك الرجوع بريع حصته على باقى الشركاء :

للمالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار الشائع . الثمار الناتجة عنه حق للشركاء جميعاً . للشريك الرجوع بريع حصته على كل الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم بمقدار هذه الزيادة .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٣١) ١٧٩ | ٩٣٩ع١

القاعدة | الصفحة

للشريك حماية حيازته من التعرض :

للحائز على الشيوع حماية حيازته ضد المتعرض له فيها . يستوى فى ذلك أن يكون المتعرض شريكاً معه أو من تلقى الحيازة عنه أو كان من غير هؤلاء . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استرداد الشريك لحيازته من الشركاء معه والانفراد بها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠) ٢٢٣ ١١٨٠ع[٢]

التصرف فى المال الشائع :

« بيع الشريك المشتاع حصة شائعة من العقار الشائع »

(١) بيع حصة شائعة فى عقار . ثبوت استئجار أحد البائعين من سائر الشركاء جزءاً منها بإجارة نافذة فى حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائي . مؤداه . سريان الإجارة فى حق المشترى .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) ٣٢٥ ١٧٤٠ع[٢]

(٢) عقد البيع غير المشهر ينقل إلى المشترى منفعة المبيع وكافة الحقوق المتعلقة به . أثره . حلول المشترى محل البائع فى هذه الحقوق قبل باقى الشركاء المشتاعين فى العقار . مؤدى ذلك . تمكينه من الانتفاع بما كان البائع يضع يده عليه ويحوزه وينتفع به بما يوازى حصته فى هذا العقد .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦) ٩٤ ٤٥٥ع[١]

بيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من العقار الشائع :

بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبى . بيع صحيح معلق على

القاعدة | الصفحة

نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء . اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم . أثره . ثبوت حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة . المادتان ٨٢٦، ٩٣٦ مدنى .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٤) ٤٣ ٢٠٣ع١

إقامة الشريك المشتاع بناء على الأرض الشائعة :

إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين ما لهم من ريع وما عليهم من نفقات .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤) ٢٩١ ١٥٤٩ع٢

وضع الشريك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع :

وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . حق باقى الشركاء قبله . لا يكون لأى منهم انتزاع هذا القدر منه بل كل ما له طلب قسمة العقار . انتقال هذا الحق للمتصرف إليه من هذا المالك .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦/٣/ ١٩٩٤) ٩٤ ٤٥٥ع١

اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم :

(١) حيازة الشريك للحصة الشائعة . صلاحيتها أساسا لتملكها بالتقادم متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك محلا

النص	القاعدة	الصفحة
لشبهة الغموض أو مظنة التسامح واستمرارها دون انقطاع مدة خمسة عشر سنة .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٧٧	٣٧١ع[١]
(٢) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . لا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مع يد المالك . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	٢٤٨	١٣١٨ع[٢]
(٣) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . لا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مع يد المالك . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/١٢/١٩٩٤)	٢٩١	١٥٤٩ع[٢]
قسمة المال الشائع :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص حصول القسمة المنهية لحالة الشيوع مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٥	١٢٤٤ع[٢]
(٢) قسمة المهايأه التى تدوم خمسة عشر سنة . صيرورتها نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك . م ١/٨٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	٢٣٩	١٢٦٥ع[٢]
(٣) قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع		

القاعدة — الصفحة

قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة والمستحدثة . لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع . أثره . للشريك طلب الأخذ بالشفعة بوصفه شريكاً على الشيوع فى هذا العقار ولو استمرت القسمة خمسة عشر سنة .

(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤) — ٢٣٩ — ١٢٦٥ع٢

مسائل متنوعة :

(١) الحكم بعدم قبول دعوى تمكين من عين مفرزة لرفعها قبل الأوان على سند أنها لازالت شائعة . له حجيته التى تمنع من نظر الدعوى التى اتحدت معها أطرافا ومحلاً وسبباً ما لم يثبت حصول قسمة رضائية أو قضائية بين الشركاء . الحكم فى دعوى تالية - بين الخصوم أنفسهم ولذات السبب - بالتمكين ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لما أورده الخبير فى تقريره من أن الأرض المبيعة - على خلاف الثابت بعقد البيع - مفرزة على الطبيعة دون استظهار مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٤) — ٢٠ — ٩٠ع١

(٢) تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضده على الفتحات التى أجراها بالحائط المملوك على الشيوع بينهما وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . رفض الحكم تحقيقه وعدم العناية بتمحيصه لمجرد القول إنه دفاع غير مجد . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣/٢/١٩٩٤) — ٦٢ — ٢٩٧ع١

(٣) إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية فى تاريخ لا حق لاستجاره . تخييره بين إخلاء سكنه الذى

القاعدة | الصفحة

يستأجره أو توفير مكان ملائم للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التى يستأجرها . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا محل لتخصيص النص أو تقييده بالملكية المفرزة دون الشائعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨) ٣٢٣ | ١٧٢٧ع٢

(٤) انتهاء عقد الإيجار باتحاد الذمة . شرطه . شمول البيع كامل العين المؤجرة . اقتصار الشراء على حصة شائعة فى العقار . أثره . بقاء عقد الإيجار نافذاً بشروطه . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بانتهاء عقد إيجار الطاعنين الذى يستند إليه المطعون ضدهم فى طلب الإخلاء . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) ٣٢٥ | ١٧٤٠ع٢

(ص)

صلح - صورية

صلح

أثره :

(١) تحديد جلسة لنظر دعوى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه . اعتبارها الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانوناً للمضى فى نظرها . لا يغير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة . تقديم طلب الصلح فى الجلسة التالية لتعجيل السير فى الدعوى . أثره . عدم سريان نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦) ١٩ | ٨٤ع١

(٢) حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين .

	القاعدة	الصفحة
المادتان ٥٤٩، ٥٥٣ مدنى . تصالح الطاعنة والمطعون ضدهم فى دعوى الإخلاء عن المنازعات بشأن العين محل النزاع . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن . لا محل لمصادرة الكفالة . علة ذلك . م ٢٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٩/٢/١٩٩٤)	٦٨	٣٢٤ع١
تصديق القاضى على الصلح :		
« ماهيته »		
تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاءً له حجية الشىء المحكوم فيه . أثره . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٣/٢/١٩٩٤)	٨٦	٤١٢ع١
« الأثر المترتب على إضرار الصلح بالغير »		
إضرار الصلح بالغير عن طريق الغش . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه أو إبداء الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٣/٢/١٩٩٤)	٨٦	٤١٢ع١
صورية		
ماهيتها		
الصورية فى العقود . هى اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية . الدفع بالصورية يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة . مؤداه . الدفع بالصورية مانع من التمسك من بعد بأن العقد أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)	٢٢٥	١١٩٢ع٢

القاعدة | الصفحة

من أنواع الصورية :

« الصورية المطلقة والصورية النسبية »

الصورية المطلقة . ماهيتها . الصورية النسبية . ماهيتها . اختلافهما مدلولاً وحكماً . مؤداه . انتفاء الصورية المطلقة عن العقد لا ينفى الصورية النسبية .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣) ٢٧٤ ١٤٥٢ع٢

« صورية تاريخ العقد صورية نسبية »

صورية تاريخ العقد . صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته . تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة السكنية لمشتر ثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون . نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد لا يلزم عنه نفى الإدعاء بالصورية النسبية . إغفاله وعدم الرد عليه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣) ٢٧٤ ١٤٥٢ع٢

الطعن بالصورية :

« جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف »

جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال فى بشأن عقد بيع) .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩) ١٧٧ ٩٣٠ع١

	القاعدة	الصفحة
« إثبات الصورية »		
(١) قيام مشترى العقار المشفوع فيه ببيعه إلى مشتر ثان قبل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أوقبل تسجيلها .أثره. عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى. ٩٣٨ مدنى .إثبات الشفيع صورية البيع الثانى. مؤداه. إعفاؤه من توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى. شرطه. إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى. مآل دعوى الشفعة. توقفه على ثبوت الصورية أو نفيها.		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٤)	٢٩	١٣٩ع[١]
(٢) حق المستأجر فى إثبات صورية التصرف الظاهر ولو كان طرفاً فيه بكافة طرق الإثبات. لا محل للقضاء بالإخلاء متى ثبتت صورية هذا التصرف ولو تمسك المؤجر حسن النية بالعقد الظاهر.		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٤)	١٠٩	٥٥٠ع[١]
(٣) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأً أنه عاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذى لم ينجب ذكوراً وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق. إطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة. التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)	٢٢٥	١١٩٢ع[٢]
(٤) الورقة العرفية الموقع عليها. حجة على طرفيها بكافة بياناتها. الادعاء بصورية أحد هذه البيانات. وجوب إثباته بالكتابة.		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)	٢٨٠	١٤٨٥ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

من العقود التى ترد عليها الصورية :

« الصورية فى عقد البيع »

(١) انتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . ادعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) ١١٣ ٥٧٦ع١

« الصورية فى عقد الإيجار »

(١) توقيع الجزاء بالإخلاء وفسخ عقد الإيجار فى مجال أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية . مناطه . ثبوت وقوع المخالفة المبررة للإخلاء على وجه اليقين . مؤداه . العقد الصورى الذى يصدر من المستأجر بالتنازل للغير عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المؤجر . لا يقوم به سبب الإخلاء المنصوص عليه بالفقرة ج من م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مالم ينفذ هذا التصرف بتسليم العين المؤجرة فعلاً للمتنازل إليه أو المستأجر من الباطن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤) ١٠٩ ٥٥٠ع١

(٢) أحقية المؤجر حسن النية فى التمسك بالعقد الصورى الصادر من المستأجر . لا محل لإعمال هذه القاعدة العامة فى مجال أسباب الإخلاء الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية على سبيل الحصر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤) ١٠٩ ٥٥٠ع١

(٣) القضاء بالإخلاء على أساس أن المؤجر من الغير وله التمسك بعقد الإيجار من الباطن الصورى الصادر من المستأجر. الالتفات عن

	القاعدة	الصفحة
بحث دفاع المستأجر بصورية هذا العقد وما قدمه من مستندات مؤيدة لهذا الدفاع . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٩٤)	١٠٩	٥٥٠ع[١]
سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية		
استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الصورية من أدلتها مادام الاستخلاص سائغاً . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٤)	٢٩	١٣٩ع[١]
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الصورية		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/٤/١٩٩٤)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٢) تقدير أدلة الصورية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]
(٣) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أدلة الصورية . إقامة الحكم قضاءه بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/٦/١٩٩٤)	٢١٥	١١٣٦ع[٢]
(٤) استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها . مناط ذلك . كون الدليل الذى أخذ به مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٩٤)	٢٧٤	١٤٥٢ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
أثر الحكم الصادر فى الدفع بالصورية :		
القضاء بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم لانتفاء المصلحة . إقامة مورث الطاعنين هذه الدعوى بذات طلبات الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليها تغيير . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدفع لسابقة الفصل فيه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٥	١٠٨٠ع٢
مسائل متنوعة :		
دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . « مثال فى صورية » .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٢)	٢٨	١٣٥ع١

(ض)

ضرائب

أولاً : الضرائب على الدخل :

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

أ – استحقاق الضريبة :

« الواقعة المنشئة للضريبة »

(١) إعفاء الجرارات الزراعية الواردة من الخارج لحساب الجمعيات التعاونية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم . مقصودها . الضرائب الملحقة بالضرائب الجمركية فقط دون الضريبة [illegible] التجارية

القاعدة | الصفحة

والصناعية . علة ذلك . المادة ٥٧/٩ من قانون التعاون الزراعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٨٢»

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٤) ١٢١ | ٦٣٨ع١

(٢) إعفاء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه . م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تجاوز قيمة التصرف الواحد هذه القيمة . أثره . استحقاق الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسبة المقررة فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة التعدد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤) ٢١٨ | ١١٥٩ع٢

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . مفادها . قيام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته القائمة فعلاً فى تاريخ العمل بهذا القانون وما ينشأ منها فى تاريخ لاحق . قابلية تلك القرينة لإثبات العكس . ثبوت قيام الشركات قبل العمل بالقانون واعتماد مأمورية الضرائب لها فى سنوات سابقة لا يصلح بذاته دليلاً على جديتها .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٧) ٢٣٨ | ١٢٦١ع٢

«توقف المنشأة عن العمل»

تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة . مقتضاه .

	القاعدة	الصفحة
تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديداً فعلياً . م ٥٥ مكرراً ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . توقف المنشأة . ماهيته .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٦	١٦٨ع١

ب - ربط الضريبة :

« إجراءاته »

« بيانات النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب »

	القاعدة	الصفحة
(١) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقرير . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع١
(٢) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة وإحالته فى شأن ذلك إلى النموذج ١٨ ضرائب . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع١

« الربط الحكمى »

(١) اتخاذ سنة ١٩٦٨ سنة أساس . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . اختلاف عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث . وقف

	القاعدة	الصفحة
القياس عند السنوات التى حددها القانون لكل فئة وبدء سنة أساس جديدة أيا كانت سنة الأساس .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٦	١٦٨ع١
(٢) تغيير الكيان القانونى للمنشأة فى إحدى السنوات المقيسة . مقتضاه . تحديد أرباح المنشأة فى تلك السنة تحديداً فعلياً . م ٥٥ مكرراً ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . توقف المنشأة . ماهيته .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٦	١٦٨ع١
(٣) إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . امتناع تطبيق المواد الملغاة بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)	٢٣١	١٢٢٨ع٢
الضريبة على المرتبات :-		
الأثر الفورى للقانون . مقتضاه . إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا محل لها بصدور القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على ١٩٨١ / ١٩٨٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٤)	٢٥٩	١٣٧٢ع٢
الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :-		
المهن غير التجارية . ماهيتها . سريان الضريبة المفروضة عليها على كل		

	القاعدة	الصفحة
مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى . الأرباح التى يحققها المرشدون السياحيون من مزاولة مهنتهم على استقلال ولحسابهم الخاص خضوعها لضريبة المهن غير التجارية .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٨)	١٣٩	٧٣٤ ع١
الطعن الضريبى :		
« إجراءاته »		
الأثر الفورى للقانون . مقتضاه . إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا محل لها بصدور القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على المرتبات المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على ١٩٨١ / ١٩٨٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٤)	٢٥٩	١٣٧٢ ع٢
« تمثيل الحارس القضائى فيه »		
الحراسة . ماهيتها . سلطة الحارس القضائى . نطاقها . المادتان ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى . الاستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المرفوعة قبل فرض الحراسة من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة . لذوى الشأن الاستمرار فى مباشرتها بأنفسهم . لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى على المنشأه أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات . قيام اللجنة بالفصل فى الطعن الضريبى دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها . صحيح .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ ع١
قرارات لجنة الطعن :		
« النطق بها »		
وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من		

	القاعدة	الصفحة
الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون إختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ ع١
« تحديد مقدار الضريبة فيها »		
تعديل ربط الضريبة بعد صدور قرار لجنة الطعن وفقاً لهذا القرار . لازمه . عدم وجوب تحديد مقدار الضريبة في قرار اللجنة . م ١٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . النص فى المادة ٢/١٦٠ من ذات القانون على أن تكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار اللجنة . مفاده . وجوب أداء الضريبة على أساس مقدارها الذى يدل عليه مقدار الأرباح التى قدرتها اللجنة .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢١)	٨٤	٤٠٥ ع١
الدعاوى الضريبية :		
« الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن »		
الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن الضريبى لعدم تمثيل الحارس القضائى صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمامها . دفع بعدم القبول لانعدام الصفة . الدفع بعدم القبول طبقاً للمادة ١١٥ مرافعات . مقصوده .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٩٧	٤٧٠ ع١
قانون العدالة الضريبية :		
« سريانه »		
تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر فورى .		

القاعدة | الصفحة

إعمال الأثر الفورى للقانون . مؤداه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق . تعلق نصوص قانون العدالة الضريبية ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١) ١٢٩ ٦٧٨ع١

ثانياً : الضريبة الجمركية :-

إعفاء الجرارات الزراعية الواردة من الخارج لحساب الجمعيات التعاونية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم . مقصودها . الضرائب الملحقة بالضرائب الجمركية فقط دون الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . علة ذلك . المادة ٩/٥٧ من قانون التعاون الزراعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الأولى من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٨٢؛

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٤) ١٢١ ٦٣٨ع١

ثالثاً : الضرائب العقارية :

« الضريبة على التصرفات العقارية »

إعفاء تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وإن تعددت من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا لم تتجاوز قيمة التصرف الواحد عشرين ألف جنيه . م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . تجاوز قيمة التصرف الواحد هذه القيمة . أثره . استحقاق الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسبة المقررة فى القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر دون إخضاعها للسعر المبين فى المادة ٣٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة التعدد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤) ٢١٨ ١١٥٩ع٢

القاعدة | الصفحة

(ع)

عقد – عمل

عقد

أولاً: أركان العقد وشروط انعقاده:

محل الالتزام يكفى أن يكون قابلاً للتعيين. وجوب أن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتمييز المبيع عن سواه ويمنع اختلاطه بغيره. المادتان ١٣٣، ٤١٩ من القانون المدنى. صحة البيع. ليس من شروطه تطابق المشترى الظاهر مع المشترى المستتر ولا أن يكشف المشترى الظاهر عن أنه لم يكن غير وسيط أو اسم مستعار.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١١) ٢٦ ١٢٩ع١

التراضى:

(١) عقد المقاولة تمامه باتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية. الخلاف على المسائل التفصيلية. للطرفين اللجوء للمحكمة للفصل فيه. عدم تحديد الأجر. التزام المحكمة بتعيينه. تقدير عناصر الأجر عند عدم الاتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع. شرطه. أن يكون سائغاً من أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) ١٩٠ ٩٩٨ع٢

(٢) عقد البيع. عقد رضائى. شرطه. مؤدى ذلك. عدم لزوم إفراغه فى محرر مكتوب أو شكل رسمى.

(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/١٨) ٢٣٠ ١٢٢١ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الإيجاب . ماهيته . استخلاص ما إذا كان باتاً من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع[٢]
(٤) تلاقى الإيجاب والقبول متطابقين . كفايته لانعقاد العقد ولو أخل أى من المتعاقدين من بعد بالتزاماته الناشئة عنه .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع[٢]
« عيوب الرضا »		
« من موانع التمسك بها »		
الصورية فى العقود . هى اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية . الدفع بالصورية يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة . مؤداه . الدفع بالصورية مانع من التمسك من بعد بأن العقد أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	٢٢٥	١١٩٢ع[٢]
« الغلط »		
(١) الغلط الذى يجيز إبطال العقد . م ١٢٠ مدنى . شرطه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ثبوت واقعة الغلط .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨٠	٣٨٢ع[١]
(٢) توهم غير الواقع الذى يخالط الإرادة عند تكوين العقد من قبيل		

	القاعدة	الصفحة
الغلط الوارد بالمواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى . مؤدى ذلك . للمتعاقد الذى وقع فيه طلب إبطال التصرف الذى شابه . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)	٢٢٥	١١٩٢ع٢
(٣) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه عاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذى لم ينجب ذكوراً وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . إطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية وأنه لايجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة . التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)	٢٢٥	١١٩٢ع٢
« الغش والتدليس »		
(١) الغش المفسد للرضا . شرطه . أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التأثير على إرادة المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكماً سليماً . مجرد الكذب . لا يكفى للتدليس ما لم يثبت أن المدلس عليه لم يكن فى استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب . استطاعته ذلك . أثره . انتفاء التدليس .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٨٠	٣٨٢ع١
(٢) صدور التدليس من غير المتعاقدين . أثره . ليس للمتعاقد المدلس عليه طلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس . م ١٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٨٠	٣٨٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد وتقدير ثبوته أو نفيه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨٠	٣٨٢ع[١]
« الإكراه »		
(١) الإكراه المبطل للرضا . يتحقق بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله . النفوذ الأدبى المقترن بوسائل إكراه غير مشروعة للتوصل إلى غرض غير مشروع . كفايته لإبطال التصرف .		
(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٨	١٣٦٨ع[٢]
(٢) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع متى كانت الأسباب التى بنيت عليها مؤدية إلى ماقضت به .		
(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)	٢٥٨	١٣٦٨ع[٢]
(٣) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط آخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع[٢]
(٤) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاؤها على أسباب سائغة مع مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

« الاستغلال »

الاستغلال الذى يجيز إبطال العقد . م ١٢٩ مدنى . شرطه . أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً . تقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا . من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) — القاعدة ٨٠ — الصفحة ٣٨٢ ع١

محل العقد :

محل الالتزام يكفى أن يكون قابلاً للتعيين . وجوب أن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتمييز المبيع عن سواه ويمنع اختلاطه بغيره . المادتان ١٣٣، ٤١٩ من القانون المدنى . صحة البيع . ليس من شروطه تطابق المشترى الظاهر مع المشترى المستتر ولا أن يكشف المشترى الظاهر عن أنه لم يكن وسيط أو اسم مستعار .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١١) — القاعدة ٢٦ — الصفحة ١٢٩ ع١

« شرط المنع من التصرف »

(١) العقار التعاونى الذى حظر المشرع التصرف فيه خلال السنوات العشر التالية للتخصيص . هو المملوك لإحدى جمعيات التعاون الإسكانى والمخصص لأحد أعضائها . المواد ١ ، ٦ ، ١٠ ، ٢٣ من قانون التعاون الإسكانى ١٤ لسنة ١٩٨٩ . تمويل هيئة تعاونيات البناء لمشروع مبان أقامتها وزارة الدفاع لا يدل بذاته على ملكية المبانى لإحدى الجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠) — القاعدة ٢٣٢ — الصفحة ١٢٣١ ع٢

(٢) حظر المشرع على عضو الجمعية التصرف فى العقار التعاونى المخصص له لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية للتخصيص . م ١/٦ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . الاستثناء . التصرفات

القاعدة — الصفحة

الصادرة من العضو الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون . مؤدى ذلك . خروج الأموال التى تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة ولو كانت ثابتة التاريخ من هذا الاستثناء . أثره . عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب .

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) — ٣١٨ — ١٧٠٦ ع٢

ثانياً : تحديد موضوع العقد :

تكييف العقد :

(١) القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة . عقود البيع التى تبرم مع الأفراد أو غيرهم من الجهات بشأن أملاك الدولة الخاصة . عقود مدنية . اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها وتمام التصرف فيها يستتبع اختصاصها بالأعمال التى تأتيها جهة الإدارة والقرارات التى تصدرها للتمهيد والإعداد لهذه العقود .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧) — ١٠١ — ٤٩٤ ع١

(٢) تكييف العقد . العبرة فيه بحقيقة الواقع . عقد الحكر . المقصود به . لمحكمة الموضوع الاستدلال على قيام رابطة التحكير من أوراق الدعوى ولو لم يستوف العقد شروطه الشكلية أو الموضوعية .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) — ٢٤٥ — ١٢٩٧ ع٢

(٣) تكييف العقد . مناطه . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها فيه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) — [illegible]٠٥ — ١١٨٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
تفسير العقد :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير المحررات لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	٤٤	٢١٠ع١
(٢) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها . شرطه . ألا تخرجٌ عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٩٢	٤٤٥ع١
(٣) إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة . هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت الأرض الفضاء من أجله أو تسويرها أو إقامة مبان عليها لم تكن محل اعتبار عند التعاقد . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٣	٩٦٨ع٢
(٤) سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت فى تفسيرها لم تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧)	٢١٣	١١٢٥ع
(٥) عبارة المتعاقدين الواضحة . عدم جواز الانحراف عنها إلى معنى		

	القاعدة	الصفحة
آخر . المقصود بالوضوح . حمل القاضى العبارة إلى معنى مغاير لظاهرها . وجوب بيان الأسباب المقبولة التى تبرر ذلك المسلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٤	١٦٢٧ع٢

ثالثاً : نفاذ العقد :-

	القاعدة	الصفحة
(١) جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٧	٩٣٠ع١
(٢) ضم الإدارة العامة لبيت المال للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى . اختصاص تلك الإدارة بحصر التركات الشاغرة وجردها وتخويل مجلس إدارة البنك وحده سلطة بيع عناصر التركة . قيام مجلس الإدارة بتحديد شروط البيع وتفويض رئيسه إجرائه . أثره . التزام رئيس المجلس بإتمام البيع وفقاً لتلك الشروط . مخالفته ذلك . أثره . عدم نفاذ التصرف الصادر منه ولايتم البيع به . المواد ٤، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ، م ١ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ ، ١/٧ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١)	٢٤٧	١٣١٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
رابعاً : آثار العقد :–		
(١) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . م ٣٣٨ مدنى . منها حالة إقامة البائع دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(٢) عقد البيع غير المشهر ينقل إلى المشترى منفعة المبيع وكافة الحقوق المتعلقة به . أثره . حلول المشترى محل البائع فى هذه الحقوق قبل باقى الشركاء المشتاعين فى العقار . مؤدى ذلك . تمكينه من الانتفاع بما كان البائع يضع يده عليه ويحوزه وينتفع به بما يوازى حصته فى هذا العقد .		
(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٤	٤٥٥ع١
(٣) حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى طالما لم يمنع ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الحق . م ٣٠٣ مدنى . انعقاد الحوالة صحيحة . أثره . انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بماله من ضمانات وتوابع .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٩	٤٨٢ع١
(٤) آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر		

	القاعدة	الصفحة
الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٧	٨٢٢ع[1]
(٥) جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٧	٩٣٠ع[1]
(٦) الاتفاق على إدارة المال . مقتضاه . تسلم المدير المال محل الإدارة من مالكة لمباشرة سلطة الإدارة عليه . بقاء ملكية الرقبة لصاحبها وفقدانه سلطة الإدارة التى عهد بها إلى غيره . ليس له استرداد هذا المال ما دام الاتفاق على الإدارة قائماً . (مثال فى إصلاح زراعى) .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٤	٩٧٤ع[2]
خامساً: المسئولية العقدية :		
(١) طلب الورثة قبل أمين النقل التعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	١٩٩	١٠٤٥ع[2]

القاعدة | الصفحة

(٢) يصح فى القانون تضمين شروط المزايده - فى العقود المدنية التى تبرمها الإدارة بشأن نشاطها الخاص - الاتفاق على حق جهة الإدارة فى مصادرة التأمين عند إخلال الراسى عليه المزاد بالتزاماته . اعتبار هذا الاتفاق شرطا جزائياً يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض يخضع لحكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) | ٢٧١ | ١٤٣٥ع[٢]

(٣) خلو العقد من اتفاق على تقدير التعويض فى حالة تعطل التليفون وتضمنه الحق فى مطالبة الهيئة برد قيمة الاشتراك . لا يعنى حرمان المشترك من الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤) | ٢٨٧ | ١٥٢٥ع[٢]

سادساً : صورية العقد :

(١) جواز الجمع بين الطعن بالصورية والطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف معاً متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . تمسك الطاعن بهما معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه . لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً عن طلبه الأصلى بصورية العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن عقد بيع) .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩) | ١٧٧ | ٩٣٠ع[١]

(٢) الصورية فى العقود . هى اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية . الدفع بالصورية يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة . مؤداه . الدفع بالصورية مانع من التمسك من بعد بأن العقد أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢) | ٢٢٥ | ١١٩٢ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

(٣) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه عاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذى لم ينجب ذكوراً وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق. إطراح الحكم الابتدائى هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية وأنه لايجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة. التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذى أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب إبطال العقد لكونها وقعت فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢) ٢٢٥ ١١٩٢ع٢

(٤) الصورية المطلقة. ماهيتها. الصورية النسبية. ماهيتها. اختلافهما مدلولا وحكما. مؤداه. انتفاء الصورية المطلقة عن العقد لا ينفى الصورية النسبية.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣) ٢٧٤ ١٤٥٢ع٢

(٥) صورية تاريخ العقد. صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده ولا تتعداه إلى العقد ذاته. تمسك المشترى بصورية عقد بيع الوحدة السكنية لمشتر ثان صورية مطلقة وبإعطائه تاريخاً صورياً ليكون سابقاً على عقده تحايلاً على القانون. نفى الحكم الصورية المطلقة عن العقد لا يلزم عنه نفى الادعاء بالصورية النسبية. إغفاله وعدم الرد عليه. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣) ٢٧٤ ١٤٥٢ع٢

سابعاً: زوال العقد: -

أ - فسخ العقد:

(١) الوفاء بالدين. الأصل فيه أن يكون فى محل المدين. النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد

	القاعدة	الصفحة
باقى الثمن مع عدم اشتراط الوفاء بثمن المبيع فى موطن البائع . مؤداه . قعود البائع عن السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء الثمن لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب هذا الشرط . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣٢	١٥١ع١
(٢) تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع إليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ لتحقق الشرط الصريح الفاسخ . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣٢	١٥١ع١
(٣) للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . م ٣٣٨ مدنى . منها حالة إقامة البائع دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(٤) إيداع المشترى الثمن لا يمنع من الفسخ إذا كان هذا الإيداع لم يشمل الفوائد المستحقة قانوناً من وقت تسلم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع١
(٥) الشرط الفاسخ الصريح . أثره . انفساخ العقد بمجرد التأخير . لا ينال من ذلك أن يكون لصاحبه الخيار بين إعمال الشرط أو التنفيذ العينى . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	١٥٦	٨١٨ع١
(٦) عرض باقى الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه .		
(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	١٥٦	٨١٨ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين . أثره . للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين طلب فسخ العقد . وجوب حصول هذا الإعذار لإيقاع الفسخ القضائى . م ١/١٥٧ مدنى . الأصل فى الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين . اعتبار رفع الدعوى بالفسخ إعذاراً . شرطه . اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٦	٩٨٣ع٢
(٨) إعمال أثر الشرط الصريح الفاسخ باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه . شرطه . عدم تعارضه مع نص قانونى آمر . عدم تكليف المستأجر بالوفاء على النحو المبين بالمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . بطلان الشرط .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠١	١٠٥٨ع٢
(٩) الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع للوفاء المتأخر . أثره . اعتباره متنازلاً عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح . لا يبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى . خضوع أمر هذا الفسخ لتقدير محكمة الموضوع . القضاء به . شرطه . أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢)	٢٠٧	١٠٩٢ع٢
(١٠) حق المشترى فى توقى طلب الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده .		
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	٢٢٦	١١٩٧ع٢
« إعذار المدين »		
(١) إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فى العقود الملزمة للجانبين . أثره .		

القاعدة الصفحة

للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين طلب فسخ العقد. وجوب حصول هذا الإعذار لإيقاع الفسخ القضائى. م ١/١٥٧ مدنى. الأصل فى الإعذار أن يكون بورقه رسمية من أوراق المحضرين. اعتبار رفع الدعوى بالفسخ إعذاراً. شرطه. إشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩) ١٨٦ ٩٨٣ع٢

(٢) استنفاد أثر التنبيه. مناطه. إقامة دعوى بإنهاء العقد استناداً إليه والحكم فى موضوعها بالإيجاب أو الرفض. الأحكام والقرارات التى تصدرها المحكمة فى الدعوى قبل الفصل فى موضوعها. لا أثر لها على التنبيه. استمراره منتجاً لكافة آثاره حتى الفصل فى الطلبات.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٤) ٢٢٩ ١٢٠٨ع٢

(٣) شطب الدعوى. لا يستنفد به التنبيه الحاصل فيها أغراضه. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٤) ٢٢٩ ١٢٠٨ع٢

ب - التقايل عن العقد:

التقايل عن العقد صراحة أو ضمناً. من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة. عدم التزامه بالرد استقلالا على أوجه دفاع الخصوم ما دامت الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيها الرد الضمنى على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧) ٥٨ ٢٧٨ع١

جـ - بطلان العقد وإبطاله:

(١) العقد الباطل بطلاناً مطلقاً. عقد معدوم. لا تلحقه الإجازة

	القاعدة	الصفحة
ولا يرد عليه التصحيح . اعتبار الحكم القرار اللاحق باعتماد التقسيم مزيلاً للبطلان الذى شاب عقد بيع قطعة أرض ضمن تقسيم لم يعتمد وقضاؤه ترتيباً على ذلك بصحة العقد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣١	١٤٧ع١
(٢) تحول التصرف الباطل إلى آخر صحيح . شرطه . بطلان التصرف الأصلى ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع١
(٣) بطلان العقد لاعتبارات شكلية وموضوعية . ماهية كل منهما . الاستثناء . رجوع البطلان إلى نص فى القانون له أحكاماً خاصة لحماية مصلحة عامة خروجاً عن القواعد العامة للبطلان الواردة بالمواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ مدنى . مؤداه . جواز تصحيح العقد الباطل وإدخال عنصر جديد عليه يؤدى قانوناً إلى تصحيحه إعمالاً لنظرية تصحيح العقد والتى تخرج عن نطاق نظرية تحول العقد . سلوك سبيل التصحيح . عدم جواز التمسك بالقواعد العامة فى القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٤) حق المستأجر لعين مفروشة من مالك أجنبى فى التمسك بتصحيح العقد الباطل واستئجار العين خالية . م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٥) الحكم القطعى . ماهيته . القضاء برد وبطلان عقود البيع فيما زاد عن نصيب الطاعنين وإعادة المهمة للخبير لتحديد الحصص الميراثية		

	القاعدة	الصفحة
واحتساب الريع على هذا الأساس . قضاء قطعى . عدول ذات المحكمة عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً . مخالفة لحكم سابق .		
(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٤	١٠٧٣ع[١]
راجع (ع : عقد : عيوب الرضا ، صورية العقد) .		
تاسعاً: من أنواع العقود :		
« العقد الإدارى »		
العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . اعتبارها عقوداً إدارية . مناطه . تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لجهة القضاء الإدارى . المادة ١١/١٠ قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . (مثال بشأن بيع حق الانتفاع بمحل بالسوق التجارى بالعتبة) .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٥	٩١٨ع[١]
« عقد الصلح »		
تصديق القاضى على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاءً له حجية الشيء المحكوم فيه . أثره . عدم جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٦	٤١٢ع[١]
« عقد الحوالة »		
حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى طالما لم يمنع ذلك القانون أو اتفاق		

	القاعدة	الصفحة
المتعاقدين أو طبيعة الحق . م ٣٠٣ مدنى . انعقاد الحوالة صحيحة . أثره . انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بماله من ضمانات وتوابع .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٩	٤٨٢ع١
« عقد المقاولة »		
عقد المقاولة تمامه باتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية . الخلاف على المسائل التفصيلية . للطرفين اللجوء للمحكمة للفصل فيه . عدم تحديد الأجر . التزام المحكمة بتعيينه . تقدير عناصر الأجر عند عدم الاتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً من أصل ثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩٠	٩٩٨ع٢
« عقد القرض »		
ثبوت أن عقد القرض قد انعقد قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالإسكان التعاونى . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد على ما أورده الخبير فى تقريره من أن الموافقة على القرض لم تنفذ إلا بعد صدور القانون المذكور . خلط بين انعقاد العقد وتنفيذه . فساد فى الاستدلال ومخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
« عقد الإيجار »		
راجع (أ : إيجار) .		

	القاعدة	الصفحة

عمل

أولا : العاملون بعقود عمل فردية :-

الأجر :

« من صور الأجر وملحقاته »

« ملحقات الأجر غير الدائمة : حوافز الإنتاج »

حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له وهى بذلك لا تعد من قبيل أجر العامل ولا تعتبر جزءاً منه ولا يسرى عليها الحظر الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ١١٢١ع٢

« إيقاع المقاصة القانونية بين التعويض وبين الأجر »

حق صاحب العمل فى إيقاع المقاصة القانونية بين ما هو مستحق له من تعويض وبين أجر العامل. استثناء. مؤداه. قصره على الحالات التى يكون التعويض الحاصل الاقتطاع من أجله ناشئا عما تسبب العامل فى فقده أو إتلافه أو تدميره من مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته. م ٦٨ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . التعويض الذى يكون راجعا إلى أية أضرار أخرى عن غير هذه الحالات. ليس لصاحب العمل حق فى المقاصة لاقتضائه. له اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم به ما لم يكن قد اتفق عليه رضاء.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠) — القاعدة ٧١ — الصفحة ٣٣٦ع١

سلطة صاحب العمل :

(١) حق صاحب العمل فى فسخ عقد العمل. مناطه. إخلال العامل

	القاعدة	الصفحة
بالتزاماته الجوهرية المترتبة عليه . وجوب تحلى العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب فى أعمال وظيفته .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٩	٢٨٤ع١
(٢) حق صاحب العمل فى إيقاع المقاصة القانونية بين ما هو مستحق له من تعويض وبين أجر العامل . استثناء . مؤداه . قصره على الحالات التى يكون التعويض الحاصل الاقتطاع من أجله ناشئا عما تسبب العامل فى فقده أو إتلافه أو تدميره من مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته . م ٦٨ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . التعويض الذى يكون راجعا إلى أية أضرار أخرى عن غير هذه الحالات . ليس لصاحب العمل حق فى المقاصة لاقتضائه . له اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم به ما لم يكن قد اتفق عليه رضاء .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧١	٣٣٦ع١
انتهاء عقد العمل :		
« إنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة »		
« الفسخ بسبب إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية »		
حق صاحب العمل فى فسخ عقد العمل . مناطه . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية المترتبة عليه . وجوب تحلى العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب فى أعمال وظيفته .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٩	٢٨٤ع١
ثانياً : نظام العاملين بشركات القطاع العام :-		
التعيين فى وظائف شركات القطاع العام :		
« التعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة »		
زيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة . شرطه . أن تكون		

	القاعدة	
مدة الخبرة الزائدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى لرفع مستوى الأداء بها . م ٢٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٥٠	٢٣٦ع١

« التعيين لأعمال عرضية أو مؤقتة

العمل العرضى أو المؤقت . مناطه . وروده على غير الوظائف الدائمة بالشركة ولو كان له مسمى فيها . لا عبره بنوع العمل أو الزمن الذى يستغرقه . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٠٩٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٨	٥٤٧ع١

الأقدمية

« ضم مدة الخدمة العسكرية »

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خبرة وأقدمية . عدم وجوب حصول المجند على المؤهل قبل تجنيده . حق المجند فى ضم مدة تجنيده اللاحقة على حصوله على المؤهل . (الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	١٤٢	٧٥٠ع١

الترقية فى مجال القطاع العام :

« قواعد وضوابط الترقية »

(١) استيفاء العامل لشروط شغل الوظيفة التى يرشح للترقية إليها عنصر أساسى وجوهرى للترقية . المادتان ٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	١٤٢	٧٥٠ع١
(٢) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وإجراءات الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . (الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٢	٩٠٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) ترقية العاملين فى شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٣	٩٠٨ ع١
« الترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ »		
ترقية مجموعات العاملين تجرى طبقاً للجدول الخاص بكل مجموعة . العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بوصف الوظيفة التى يشغلها العامل وقت نشره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٦	٢١٩ ع١
الترقية بالاختيار فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :		
(١) ترقية العاملين فى شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة رب العمل . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . المواد ١٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ ع١
(٢) الترقية إلى الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . تمامها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل برأى الرؤساء فى المرشحين وبما حوته ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . التزامها فى ذلك بهذين الضابطين بلا معقب عليها متى خلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء استعمالها .		
(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٩	٨٣٦ ع١

القاعدة	الصفحة

(٣) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وإجراءات الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها. لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . المادتان ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط ألا يكون المرشح للترقية قائماً بإجازة بدون مرتب عند إجراء حركة الترقيات لا يناهض أحكام القانون . (مثال بشأن الترقية للدرجة الثانية) .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) ١٧٢ ٩٠٢ع١

(٤) ترقية العاملين فى شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . اعتداد الحكم المطعون فيه بالأقدمية فى التعيين للمفاضلة فى الترقية دون إعمال الضوابط والمعايير التى وضعتها الشركة الطاعنة للترقية ودون أن ينسب لها إساءة استعمال السلطة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) ١٧٣ ٩٠٨ع١

(٥) الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . التزام جهة العمل فى ذلك بالمعايير التى صدر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . قضاء الحكم بالأحقية فى الترقية دون استظهار ما إذا كانت الشركة الطاعنة أساءت استعمال سلطتها فى الاختيار . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) ١٧٤ ٩١٣ع١

الموضوع	القاعدة	الصفحة
« الترقية فى حالات متنوعة » **« الترقية داخل المجموعة النوعية أو الفرعية »** المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . اعتبارها وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة . أثره . شغل وظيفة خالية بإحدى المجموعات . قصره على شاغلى و ظائف هذه المجموعة (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٥)	١٥١	٧٩٧ع[١]
« ترقية العامل الحاصل على إجازة بدون مرتب » حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وإجراءات الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . المادتان ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط ألا يكون المرشح للترقية قائماً بإجازة بدون مرتب عند إجراء حركة الترقيات لا يناهض أحكام القانون . (الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٢	٩٠٢ع[١]
« ترقية العاملين بالبنك المركزى الرئيسى والجهاز المصرفى » ترقية العاملين بالبنك المركزى الرئيسى والجهاز المصرفى . حق مجلس إدارة البنك فى وضع ضوابطها ومعاييرها بحسب ظروفه وطبيعة نشاطه . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية على أساس الكفاية دون اعتداد بالأقدمية . المادتان ١٣ ، ١٥ من لائحة نظام العاملين به . (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٨	٨٢٩ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« قياس كفاية أداء العاملين »		
« سلطة وضوابط التقدير »		
ترقية العاملين فى شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة رب العمل . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءه استعمال السلطة . المواد ١٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ع١
« تقدير كفاية العامل المعار أو المصرح له بإجازة خاصة »		
تقدير كفاية العامل المعار أو المصرح له أجازة خاصة حق لجهة العمل طالما خلا تقديرها من الانحراف وإساءة استعمال السلطة . وجوب الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل وذلك عند وضع التقرير . م ٢٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٢	٩٠٢ع١
« التظلم من تقارير كفاية العاملين »		
عدم التظلم من تقارير كفاية العاملين للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . لا يسلب العامل حقه الأصيل فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٢	٩٠٢ع١

	القاعدة	الصفحة
الأجر فى مجال العمل بالقطاع العام :		
« الأجر المستحق عند التعيين »		
زيادة أجر التعيين عن بداية الأجر المقرر للوظيفة . شرطه . أن تكون مدة الخبرة الزائدة متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وتؤدى لرفع مستوى الأداء بها . م ٢٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٥٠	٢٣٦ع[1]
« من صور الأجر وملحقاته »		
« العلاوات »		
« العلاوتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ »		
العاملون الحاصلون على مؤهلات أقل من المتوسطة . استحقاقهم العلاوتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ . شرطه . تسوية حالاتهم وفقاً للجدول الرابع من جداول القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٨)	١٤٧	٧٨٠ع[1]
« البدلات »		
« بدل التمثيل »		
بدل التمثيل . صرفه لشاغلى بعض الوظائف أو القائمين بأعبائها لمواجهة التزامات وظائفهم .		
(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٢	٣٤٢ع[1]
« حوافز الإنتاج »		
حوافز الإنتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المقرر له وهى بذلك لا تعد من قبيل أجر		

	القاعدة	الصفحة
العامل ولا تعتبر جزءاً منه ولا يسرى عليها الحظر الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢١٢	١١٢١ع٢
التسويات :		
« القواعد الخاصة بالتسوية ، والتعادل بالنسبة للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام »		
تسوية حالة العاملين الموجودين بالخدمة بشركات التأمين فى ١/٧/ ٩١٨١ تاريخ نفاذ اللائحة . تتم وفقاً لجداول التوصيف والتنظيم والتعادل المنظمة للوظائف التى يشغلونها باللائحة . م ١٣٠ من لائحة العاملين بشركات التأمين .		
(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٨)	١٤٨	٧٨٤ع١
« تصحيح أوضاع العاملين بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ »		
« تطبيق الجداول »		
(١) ترقية مجموعات العاملين . تجرى طبقاً للجدول الخاص بكل مجموعة . العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بوصف الوظيفة التى يشغلها العامل وقت نشره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٦	٢١٩ع١
(٢) العاملون الحاصلون على مؤهلات أقل من المتوسطة . استحقاقهم العلاوتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ . شرطه . تسوية حالاتهم وفقاً للجدول الرابع من جداول القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٨)	١٤٧	٧٨٠ع١

	القاعدة	الصفحة

النقل :

نقل العامل . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل بريئاً من التعسف وسوء القصد . تخلف ذلك . أثره .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣) — القاعدة ٩٣ — الصفحة ٤٥٠ع١

إجازات العاملين بالقطاع العام :

« أثر الإجازة بدون مرتب على المرشح للترقية »

حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وإجراءات الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . المادتان ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط ألا يكون المرشح للترقية قائماً بإجازة بدون مرتب عند إجراء حركة الترقيات لا يناهض أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) — القاعدة ١٧٢ — الصفحة ٩٠٢ع١

« الإجازة الخاصة وتقدير كفاية العامل المصرح له بها »

تقدير كفاية العامل المعار أو المصرح له بإجازة خاصة حق لجهة العمل طالما خلا تقديرها من الانحراف وإساءة استعمال السلطة . وجوب الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل وذلك عند وضع التقرير . م ٢٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) — القاعدة ١٧٢ — الصفحة ٩٠٢ع١

« الإجازة المرضية »

التزام العامل بإخطار جهة العمل بمرضه خلال ٢٤ ساعة . التصريح له بإجازة مرضية واعتماد الإجازة التى قررها الطبيب الخارجى منوط بالجهة الطبية المختصة . الانقطاع عن العمل بدون إذن المدد المحددة لإنهاء

	القاعدة	الصفحة
الخدمة . أثره . اعتبار العامل مقدماً استقالته بشرط إنذاره كتابة بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة . م ١٠٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦٢	٨٥٠ع١
أسباب انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام :		
« الاستقالة الاعتبارية : الانقطاع عن العمل »		
التزام العامل بإخطار جهة العمل بمرضه خلال ٢٤ ساعة . التصريح له بأجازة مرضية واعتماد الإجازة التى قررها الطبيب الخارجى منوط بالجهة الطبية المختصة . الانقطاع عن العمل بدون إذن المدد المحددة لإنهاء الخدمة . أثره . اعتبار العامل مقدماً استقالته بشرط إنذاره كتابة بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة . م ١٠٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦٢	٨٥٠ع١
ثالثاً : قواعد خاصة بالعاملين بالبنوك :		
« العاملون بالبنك المركزى الرئيسى والجهاز المصرفى »		
« ترقيتهم » :		
ترقية العاملين بالبنك المركزى الرئيسى والجهاز المصرفى . حق مجلس إدارة البنك فى وضع ضوابطها ومعاييرها بحسب ظروفه وطبيعة نشاطه . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية على أساس الكفاية دون اعتداد بالأقدمية . المادتان ١٣ ، ١٥ من لائحة نظام العاملين به .		
(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٥٨	٨٢٩ع١

	القاعدة	الصفحة
«العاملون بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له »		
(١) اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له . يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسى دون غيره وتكون واجبة التطبيق . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٦٧٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٧	٢٧٤ع[1]
(٢) مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظام العاملين بالبنك والبنوك التابعة له . تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين بالبنك وحدها . م ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ والمواد من ٢٤ إلى ٣٠ من لائحة نظام العاملين بالبنك .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)	٢٤٠	١٢٧٣ع[2]
رابعاً : العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول :		
(١) العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول . علاقتهم بها تعاقدية تحكمها اللوائح الصادرة فى هذا الشأن كل منها بحسب نطاقها الزمنى .		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨٢	٣٩٥ع[1]
(٢) خدمة العاملين فى قطاع البترول تنتهى ببلوغ سن الستين . الاستثناء . استمرار خدمة من كانوا يعاملون بقوانين تحدد سن تقاعدهم بخمسة وستين سنة .		
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨٢	٣٩٥ع[1]
خامساً : العاملون بالهيئة العربية للتصنيع :		
الهيئة العربية للتصنيع . منظمة دولية إقليمية متخصصة . وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها إلى اتفاقية تأسيسها		

	القاعدة	الصفحة
المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اللجان القضائية المنشأة وفقاً للنظام الأساسي للهيئة . اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها . انسحاب الدول الثلاث المشتركة فى تأسيسها . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٧	٥٣٨ع١
سادساً : الدعوى العمالية :-		
« التقادم »		
(١) الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . النزول عن التقادم عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . المادتان ٣٨٨ ، ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٩	٣٧٩ع١
(٢) إقامة الدعوى بطلب بطلان قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . أثره . إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦٠	٨٤٠ع١
« الحكم فى الدعوى ، الطعن فيه »		
الحكم بإجابة طلب الترقية واستجواب الخصوم فى طلب التعويض لا يعتبر منهياً للخصومة ويخرج عن نطاق الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . مؤدى ذلك . الطعن فيه على استقلال غير جائز ويكون مستأنفاً		

القاعدة | الصفحة

تبعاً لاستئناف الحكم المنهى للخصومة طالما لم يقبله المطعون ضده صراحة . المادتان ٢١٢ ، ٢٢٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١٥٨ ٨٢٩ع[1]

(غ)

غصب

(١) عدم إجازة المالك بورقة رسمية رهن ملك الغير الحيازى حتى تم استهلاك الدين . مؤداه . اعتبار يد الدائن المرتهن ومن تلقى الحق عنه على العين بمثابة غصب موجب للطرد .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠) ٢٤٤ ١٢٩٢ع[1]

(٢) الملكية لا تَسْقُط بمجرد الغصب . بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية . طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب . لازمه . عدم سقوطه إلاّ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ إستحقاقه . م ٣٧٤ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) ٣١٧ ١٦٩٧ع[1]

(ف)

فوائـــد

الفوائد القانونية :

« بدء سريانها »

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٦٦ مدنى . المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك للرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر . سريان الفوائد المستحقة عنها من تاريخ المطالبة بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠) ٢٠٣ ١٠٦٨ع[2]

	القاعدة	الصفحة
الفوائد التأخيرية والتعويضية :		
(١) الفوائد . نوعان . تأخيرية وتعويضية . ماهية كل منهما . الفوائد التأخيرية . تعويض قانونى عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود والضرر المفترض وقوعه كنتيجة مباشرة لهذا التأخير . الفوائد التعويضية . تعويض اتفاقى مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود لم يحل بعد أجل استحقاقه .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٨	١٤٧١ع٢
(٢) محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى . طلب الدائن الحكم بالفوائد القانونية والتعويضية بسبب تأخر المدين فى الوفاء به . خلو الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على الفوائد التعويضية . انصراف الفوائد المطالب بها إلى الفوائد القانونية .التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٨	١٤٧١ع٢
فوائد ثمن البيع :-		
« مناط استحقاقها »		
استحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن . شرطه . تسليم المبيع للمشترى وقابليته لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . استحقاق هذه الفوائد بلا حاجة لاتفاق عليها أو إعذار المشترى . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف . م ١/٤٥٨ مدنى . عدم جواز الجمع فى الانتفاع بين المبيع والثمن .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع١

	القاعدة	الصفحة
« سريانها »		
(١) إيداع المشترى الثمن لا يمنع من الفسخ إذا كان هذا الإيداع لم يشمل الفوائد المستحقة قانوناً من وقت تسلم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع[١]
(٢) تمسك البائع أمام محكمة الموضوع بأن إيداع مؤجل الثمن غير مبرىء لذمة المشترى لأنه لم يشمل ما استحق عليه من فوائد من وقت تسليم المبيع القابل لإنتاج ثمرات حتى وقت الإيداع . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٩	٤٢٩ع[١]
فوائد قروض الإسكان التعاونى :		
« الإعفاء منها »		
ثبوت أن عقد القرض قد انعقد قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المانع لتقاضى فوائد على القروض الخاصة بالاسكان التعاونى . قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء المطعون ضده من الفوائد على ما أورده الخبير فى تقريره من أن الموافقة على القرض لم تنفذ إلا بعد صدور القانون المذكور . خلط بين انعقاد العقد وتنفيذه . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع[٢]
الفوائد المستحقة على تأخر صاحب العمل فى سداد مكافأة نهاية الخدمة :		
التزام صاحب العمل بأن يؤدى إلى هيئة التأمينات الاجتماعية مكافأة		

القاعدة | الصفحة

نهاية الخدمة المستحقة للعاملين لديه وفروقها أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المؤمن عليه. تأخره فى السداد عن هذا الميعاد. أثره. احتساب فوائد تأخير من هذا التاريخ إلى تاريخ السداد دون حاجة إلى أى إجراء من جانب الهيئة.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦) ١٧١ ٨٩٩ع١

(ق)

قانون - قرار إدارى - قسمة - قضاء

مستعجل - قضاة - قوة الأمر المقضى

قانون

أولاً: سيادة القانون: -

«حق عضو الحزب السياسى فى الاستظلال بسيادة القانون»

للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية. وجوب إشتمال النظام الداخلى للحزب على القواعد والإجراءات التى تنظم الإنضمام إليه والفصل من عضويته والإنسحاب منه. المادتان ١ ، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز اعتصام رئيس الحزب بتحصين أعماله ونظامه الداخلى من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الإستظلال بسيادة القانون. للمحاكم الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) ٣٢٦ ١٧٤٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : إصدار القانون :		
« التفويض التشريعى »		
قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بوضع القواعد والشروط لتمليك المساكن الشعبية والاقتصادية . عدم تجاوز التفويض الوارد بالمادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع١
ثالثاً : تنفيذ القانون :-		
حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين . نطاقه . علة تقريره .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع١
رابعاً : تطبيق القانون :-		
القانون الواجب التطبيق :		
« مسائل عامة »		
(١) تعارض النص الخاص مع النص العام . وجوب تطبيق النص الخاص .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع١
(٢) النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ع٢
« فى مسائل الإيجار »		
راجع (أ : إيجار)		
« فى مسائل الملكية »		
(١) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ مدنى . ليس		

	القاعدة	الصفحة
له أثر رجعى على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أعيان الوقف الخيرى قبل العمل به . عدم اكتمال مدة التقادم قبل صدور هذا القانون على نحو امتنع به جواز تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم . الاعتصام بالتملك بالتقادم فى هذه الحالة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
(٢) الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الإعتداء على الحريات عدم سقوطها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . الإعتداء على حق الملكية وحق المالك فى تأجير ملكه لا يندرج تحت نص المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع٢
(٣) الأراضى الصحراوية فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ . ماهيتها . تخويل وزير الدفاع إصدار قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها . المادتان ١ ، ٢ من هذا القانون . مؤداه . عدم خضوع الأراضى التى لم تكن على ملك الدولة أو التى خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل صدور قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق العسكرية للقيود الواردة على إستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٠	١٦٥٣ع٢
« فى مسائل الحراسة الإدارية »		
(١) القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أم آلت		

	القاعدة	الصفحة
الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بمقتضى هذا القانون .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع[١]
«فى مسائل الوقف ، الحكر»		
(١) إلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . صدور القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ لمعالجة إنهاء الأحكار على الأوقاف الخيرية . مؤداه . عدم انطباق القانونين الأخيرين على الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع[٢]
(٢) صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٨٠ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مفاده . إنصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها . أثره . اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع[٢]
(٣) حظر إنشاء الأحكار على الأراضى غير الموقوفة وقصر ترتيب حق الحكر منذ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ على الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً . خضوع الأحكار على الأراضى غير الموقوفة القائمة فى هذا التاريخ لأحكام هذا القانون بشأن الحد الأقصى لمدة التحكير . مؤداه . تعيين مدة أطول أو إغفال تعيين تلك المدة . اعتبار		

	القاعدة	الصفحة
الحكر معقوداً لمدة ستين سنة . المادتان ٩٩٩ ، ١٠٠٨ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٦	١٤٦٢ع٢
« فى مسائل الضرائب »		
إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . امتناع تطبيق المواد الملغاه بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)	٢٣١	١٢٢٨ع٢
« فى مسائل التأمين »		
عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير . م ٧٤٧ مدنى . النعى بخروج الترام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه . وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٣	١٥٦٣ع٢
« فى منازعات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين الخاضعة للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ »		
(١) قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة		

الصفحة	القاعدة	
		١٩٨١ . هو الأساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها . عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه .
١٣٣٥ع٢	٢٥١	**(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)**
		(٢) هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام . شرطه . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات . المواد ١٧ ، ١٨ ، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص .
١٣٣٥ع٢	٢٥١	**(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)**
		« فى مسائل التحكيم »
		هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام . شرطه . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات . المواد ١٧ ، ١٨ ، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص .
١٣٣٥ع٢	٢٥١	**(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)**

	القاعدة	الصفحة
« فى مسائل عضوية الجمعيات التعاونية الزراعية »		
وجوب إتباع قانون الجمعية التعاونية الزراعية فى تحديد كيفية كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية وطريق إسقاطها . فصل العضو من الجمعية التعاونية لا يكون إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية دون غيرها . المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٧ من قانون التعاون الزراعى الصادر بق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٤	١٦٧٨ع٢
خامساً : سريان القانون من حيث الزمان :-		
(١) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر فورى . إعمال الأثر الفورى للقانون . مؤداه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق . تعلق نصوص قانون العدالة الضريبية ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	١٢٩	٦٧٨ع١
(٢) إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمى اعتباراً من السنة الضريبية التى تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . امتناع تطبيق المواد الملغاة بالنسبة للممول الذى تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/١٩)	٣٣١	١٢٢٨ع٢
(٣) الأثر الفورى للقانون . مقتضاه . إجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا محل لها بصدور القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا يغير من ذلك العمل بأحكام الضريبة على المرتبات المنصوص		

القاعدة | الصفحة

عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على السنوات المالية السابقة على عام ١٩٨١ / ١٩٨٢ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٤) ٢٥٩ ١٣٧٢ع٢

(٤) أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك . عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به .

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦) ٢٦٢ ١٣٨٣ع٢

(٥) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ مدنى . ليس له أثر رجعى على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أعيان الوقف الخيرى قبل العمل به . عدم اكتمال مدة التقادم قبل صدور هذا القانون على نحو امتنع به جواز تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم . الاعتصام بالتملك بالتقادم فى هذه الحالة غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) ٢٧٠ ١٤٢٨ع٢

(٦) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) ٢٨٢ ١٤٩٧ع٢

راجع (أ : إيجار)

سادساً : سريان القانون من حيث المكان :-

راجع (أ : إيجار)

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : تفسير القانون :-		
(١) النص القانونى . لا محل لتفسيره متى كان واضحاً جلى المعنى . ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ مرافعات المعدلة بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لا تتفق وصريح عبارة النص . وجوب عدم الاعتداد بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٢	١٠٤ع١
(٢) ورود النص التشريعى مطلقاً . وجوب حمله على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده بنص آخر . توافر هذا الدليل . اعتباره مقيداً بقيد المقيد متى اتحد موضوع النصين . اختلافهما . وجوب حمل المطلق على إطلاقه فى موضعه والمقيد على قيده فى موضعه .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٤	٢٥٧ع١
(٣) النص القانونى . لا محل لتقييده أو تأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه متى كان عاماً واضحاً جلى المعنى .		
(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٨	٤٢٠ع١
(٤) التضامن فى التعويض فى القانون . معناه . أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع١
(٥) صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٩٨٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مفاده . إنصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها . أثره . اختصاص المحاكم العادية		

	القاعدة	الصفحة
ولائياً بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
(٦) القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
(٧) القرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا «تفسير» . اقتصاره على تحديد المقصود بعبارة «ربابنة السفن أو من يمثلونهم» الواردة فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بأنهم ربابنة السفن أو ممثلوهم وأن الوكيل الملاحى يعتبر من ممثلى الربان . عدم تطرقه إلى تقرير مسئولية الوكيل الملاحى فى أمواله الخاصة عن ديون الناقل البحرى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
(٨) الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحريات . عدم سقوطها بالتقادم . م٥٧ من الدستور . الاعتداء على حق الملكية وحق المالك فى تأجير ملكه لا يندرج تحت نص المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع٢
(٩) جواز الاتفاق بين طرفى عقد الوكالة - فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم - على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون مسئوليته عن التعويض . أساس ذلك . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية . م ٢١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) إيراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين. وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه. ثبوت مجافاة المعنى الاصطلاحى لقصد المشرع. وجوب التعرف على الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه النص.		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٣	١٧٢٧ع٢
(١١) النص العام المطلق. عدم جواز تخصيصه أو تقييده بدعوى الإستهداء بالحكمة منه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٣	١٧٢٧ع٢
راجع (أ: إيجار)		
ثامناً: تعلق القانون بالنظام العام: -		
(١) تعلق النص القانونى بالنظام العام. أثره. انطباق حكمه بأثر فورى. إعمال الأثر الفورى للقانون. مؤداه. سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق. تعلق نصوص قانون العدالة الضريبية ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنظام العام. أثره. سريانها بأثر فورى.		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	١٢٩	٦٧٨ع٢
(٢) النص التشريعى. وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه.		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	١٢٩	١٤٩٧ع٢
تاسعاً: إلغاء القانون الضمنى: -		
جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة		

القاعدة | الصفحة

الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . عدم جواز إعمال هذا النص على الأحكام الصادرة فى التظلم من أوامر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى . طبقاً لنص المادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . أساس ذلك . النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣) | ٢٤٩ | ١٣٢٣ع[٢]

عاشراً : اللوائح التشريعية :

« إصدارها »

حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين . نطاقه . علة تقريره .

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٦) | ٥٣ | ٢٤٨ع[١]

قرار إدارى

(١) قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بوضع القواعد والشروط لتمليك المساكن الشعبية والاقتصادية . عدم تجاوز التفويض الوارد بالمادة ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٦) | ٥٣ | ٢٤٨ع[١]

(٢) القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله . ماهيته .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٧) | ١٠١ | ٤٩٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة

قسمة

قسمة المهايأة : –

(١) قسمة المهايأة التى تدوم خمس عشرة سنة . صيرورتها نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . م ١/٨٤٦ مدنى .

(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩) — ٢٣٩ — ١٢٦٥ع٢

(٢) قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة والمستحدثة . لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع . أثره . للشريك طلب الأخذ بالشفعة بوصفه شريكاً على الشيوع فى هذا العقار ولو استمرت القسمة خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩) — ٢٣٩ — ١٢٦٥ع٢

قضاء مستعجل

حجية الحكم المستعجل :

الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . لا حجية لها فى دعوى الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٠) — ٧٠ — ٣٢ ع١

تنفيذ الحكم المستعجل :

(١) مسئولية طالب التنفيذ وحده عن تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه مؤقتاً . تحمله مخاطر التنفيذ إذا ما ألغى الحكم . الحكم الصادر من القضاء المستعجل شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع المشمولة بالنفاذ المعجل .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧) — ٢٦٤ — ١٣٩٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) قيام المطعون ضدها الأولى بتنفيذ الحكم المستعجل بطرد الطاعنة من شقة النزاع وتأجيرها للمطعون ضده الثانى. صدور حكم فى الاستئناف ببطلانه. القضاء برفض طلب الطاعنة بالتعويض والمطالبة بالأجرة. قصور.		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٤	١٣٩٥ع٢

قضاة

أولاً: عدم صلاحية القضاة :-

	القاعدة	الصفحة
(١) أحكام محكمة النقض. امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم فى الطعن أم شمل الحكم فى الموضوع فى الأحوال المقررة قانوناً. م ٢٧٢ مرافعات. الاستثناء. قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم. م ٢/١٤٧ مرافعات. تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف. مؤداه. الطعن التماساً لإعادة النظر فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة ٤/٢٤١ من قانون المرافعات وليس استناداً لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون. غير جائز.		
(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٨	٢٢٧ع١
(٢) عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق له نظرها. شرطه. م ٥/١٤٦ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ع١
(٣) عدم صلاحية القاضى. م ٥/١٤٦ مرافعات. ماهيته. قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً مسبقاً فى الدعوى. إصدار القاضى حكماً تمهيدياً خلواً من رأيه فى موضوع النزاع. لا يفقده صلاحية نظر		

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر فى ذات الدعوى بهيئة أخرى .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع٢
ثانياً : رد القضاة :		
(١) رد القاضى . جوازه إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم فيها . شرطه . أن تكون الخصومة سابقة على رفع الدعوى المطلوب رده فيها وأن تستمر إلى حين طرحها على القاضى . عدم توافر ذلك فى دعوى المخاصمة التى تقام بعد رفع الدعوى بقصد رد القاضى عن نظر الدعوى المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ع١
(٢) الحكم الصادر فى طلب رد قاضى محكمة الجنح والقاضى الجزئى للمحكمة المدنية . جواز استئنافه والطعن عليه بالنقض ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً . علة ذلك . م ١/١٦٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ع١
(٣) الغرامة المقررة بالمادة ١٥٩ مرافعات . مقصودها . متروك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع . الجدل فى هذا التقدير . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ع١
ثالثاً : مخاصمة القضاة :-		
قضاء المحكمة بصحة المخاصمة . مؤداه . الحكم على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢

	القاعدة	الصفحة
دعوى المخاصمة :		
(١) دعوى المخاصمة . ماهيتها . دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
(٢) دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة . مؤدى ذلك . وجوب إيداع التقرير بها قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى واختصاصها بنظرها ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى أو أحيل أحدهم إلى المعاش .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
(٣) دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعه معه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات غير تلك التى أودعت مع التقرير . م ٤٩٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢١	١٧٢٠ع٢
« الحكم فى دعوى المخاصمة »		
(١) قضاء المحكمة بصحة المخاصمة . مؤداه . الحكم على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه .		
(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)	٢٣٤	١٢٤١ع٢
(٢) دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق		

القاعدة | الصفحة

المودعه معه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات غير تلك التى أودعت مع التقرير . م ٤٩٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٤٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨) — ٣٢١ — ١٧٢٠ع٢

قوة الأمر المقضى

أ – شروطها :

الشروط الواجب توافرها فى الحكم :

أن يكون قطعياً :

(١) حجية الحكم . نطاقها . ثبوتها للأحكام القطعية التى فصلت فى موضوع الدعوى أو جزء منه أو دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١) — ١١٩ — ٦١٢ع٢

(٢) الحكم القطعى . ماهيته . القضاء برد وبطلان عقود البيع فيما زاد عن نصيب الطاعنين وإعادة المهمة للخبير لتحديد الحصص الميراثية واحتساب الريع على هذا الأساس . قضاء قطعى . عدول ذات المحكمة عنه بحكم آخر يقرر أساساً مغايراً . مخالفة لحكم سابق .

(الطعنان رقما ٢٧٥٠، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) — ٢٠٤ — ١٠٧٣ع٢

أن يصدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره ولو خالفت قواعد الاختصاص القيمى :

مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره .

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢١) — ٢٠٥ — ١٠٨٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
أن يكون نهائياً :		
قوة الأمر المقضى . صفة تلحق الحكم النهائى سواء كان صادراً بصفة انتهائية أو صدر ابتدائياً وفاتت مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو صدر من محكمة الطعن الأخيرة .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ع[٢]
الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به :		
اتحاد الموضوع والخصوم والسبب :		
(١) اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة . شرطه . اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعويين . م ١٠١ إثبات . فصل الحكم السابق فى تأجير عين النزاع مفروشة . لا يحوز الحجية فى النزاع المتعلق بإثبات عقد الإيجار المفروش لذات عين النزاع لفقده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٣	٣٠١ع[١]
(٢) القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . اعتبار الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التالية مناقضاً للحكم السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٣) حجية الأمر المقضى . مناطها . وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٩	١١٠٧ع[٢]
(٤) دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . محلها . الأضرار		

القاعدة | الصفحة

المطلوب التعويض عنها. إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة فى اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هى بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها فى الدعوى اللاحقة. مؤداه. اعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحداً فيهما. اختصام المطعون ضده فيهما باعتباره متبوعاً مسئولاً عن محدث هذه الأضرار به. أثره. اتحاد الدعويين أطرافاً ومحلاً وسبباً. لا يغير من ذلك ما عزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء شخصية يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣) | ٢٠٩ | ١١٠٧ع٢

ب - نطاقها:

اقتصارها على طرفى الخصومة:

(١) حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) | ١٥٧ | ٨٢٢ع١

(٢) حجية الأحكام نسبية. من أختصم فى الدعوى ولم يقضى عليه بشىء لا يكون الحكم حجة عليه.

(الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٧) | ٢٢١ | ١١٧١ع٢

ثبوتها لأسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه:

أسباب الحكم التى تحوز الحجية. ماهيتها.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) | ١٥٧ | ٨٢٢ع١

نطاقها بالنسبة للأحكام الصادر فى الشكل:

(١) الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. حكم صادر فى شكل الاستئناف لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع.

(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠) | ٧٠ | ٣٣٢ع١

		القاعدة	الصفحة

(٢) الحكم بقبول الاستئناف شكلاً . استنفاد المحكمة ولايتها على شكل الاستئناف . عدم جواز العودة إلى بحث ذلك من جديد .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ ٥١٣ع١

(٣) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ مرافعات لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع . اختلاف موضع الفصل فى الحكمين يمتنع معه الطعن بالتناقض . النعى بهذا السبب . نعى وارد على غير محل .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) ٢٦٨ ١٤١٧ع٢

جـ - مسائل فى الحكم لا تحوز قوة الأمر المقضى :

ما لم تطرقه المحكمة بالفعل :

حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢) ١٥٧ ٨٢٢ع١

د - أحكام لا تحوز قوة الأمر المقضى :

الحكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة :

تصديق القاضى على عقد الصلح . ما هيته . لا يعد قضاء له حجية الشيء المحكوم فيه . أثره . عدم جواز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣) ٨٦ ٤١٢ع١

أحكام الإثبات : الحكم بندب خبير :

الحكم بندب خبير فى الدعوى . عدم فصله على وجه قطعى فى أية

	القاعدة	الصفحة
نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . مثال فى وقف .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
الحكم الابتدائى :		
(١) الحكم الابتدائى . حجيته مؤقتة . وقوفها بمجرد رفع الاستئناف عنه . التمسك بها لا يعد دفاعاً جوهرياً .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٤	١٢٩٢ع٢
(٢) الركون فى الدعوى إلى حجية حكم صادر فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية فيما بعد . أثره . يصح للمحاكم أن تدرأ احتمال وقوع هذا التناقض . سبيل ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(٣) تمسك الطاعن فى دعوى الطرد بصدور حكم - لم يحز قوة الأمر المقضى لاستئنافه - بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه عن العين موضوع التداعى استناداً إلى قيام علاقة إيجارية نافذة فى حقه . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد الحكم بطرد الطاعن من ذات العين . قصور .		
(الطعن رقم ١"٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
الحكم المستعجل بالنسبة لدعوى الموضوع :		
الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة . لا حجية لها فى دعوى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٣٣٢ع١

	القاعدة	الصفحة

هـ - أحكام تحوز قوة الأمر المقضى بصفة مؤقتة :

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان :

(١) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان. له حجية مؤقتة تدوم بدوام الدواعى التى أدت إلى عدم قبولها وتزول بزوالها.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٤)	٢٠	٩٠ع١

(٢) الحكم بعدم قبول دعوى تمكين من عين مفرزة لرفعها قبل الأوان على سند أنها لا زالت شائعة. له حجيته التى تمنع من نظر الدعوى التى اتحدت معها أطرافاً ومحلاً وسبباً ما لم يثبت حصول قسمة رضائية أو قضائية بين الشركاء. الحكم فى دعوى تالية - بين الخصوم أنفسهم ولذات السبب - بالتمكين ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لما أورده الخبير فى تقريره من أن الأرض المبيعة - على خلاف الثابت بعقد البيع - مفرزة على الطبيعة دون استظهار مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٤)	٢٠	٩٠ع١

الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها :

(١) الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها. له حجية موقوتة. عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٤)	٢٠٥	١٠٨٠ع٢

(٢) القضاء بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم لانتفاء المصلحة. إقامة مورث الطاعنين هذه الدعوى بذات طلبات الدعوى السابقة دون أن يطرأ عليها تغيير. قضاء

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدفع لسابقة الفصل فيه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٤)	٢٠٥	١٠٨٠ع٢

و - من الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى :

الحكم بعدم الاختصاص والإحالة :

الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والإحالة . قابليته للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهياً للخصوم أمام المحكمة التى أصدرته . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٤)	٣١١	١٦٦١ع٢

حيازة الحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية :

مناطها :

(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٩٤)	١٥٣	٨٠٥ع١

(٢) حجية الحكم الجنائى قبل الكافة أمام المحكمة المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢١/٩/١٩٩٤)	٢٣٣	١٢٣٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام محكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلة وأن يكون باتاً غير قابل للطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٦	١٤٠٨ع٢
(٤) حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماًفى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
(٥) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . المادتان ٤٥٦ أ ج ، ١٠٢ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢
(٦) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثر ذلك . إمتناع المحكمة المدنية عن إعادة بحث تلك الأمور وإلتزامها بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)	٣٠٠	١٦١٠ع٢
نطاقها :		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٨	٣٧٦ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٧٨	٣٧٦ع١
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يجوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٤) إقامة بناء بدون ترخيص . صدور حكم جنائى نهائى بالإدانة وحكم بالتعويض الأدبى . لا تلازم بينهما وبين الإضرار بسلطة المبنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٩/١١/١٩٩٤)	٢٥٥	١٣٥٤ع٢
(٥) حجية الأحكام الجنائية بالإدانة أو بالبراءة أمام المحاكم المدنية قاصرة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
أثرها :		
الحكم بالبراءة من تهمة تقاضى خلو الرجل :		
(١) حجية الحكم الجنائى قبل الكافة أمام المحكمة المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . ثبوت هذه الحجية للحكم		

القاعدة | الصفحة

بالبراءة سواء بنى على انتفاء التهمة وعدم كفاية الأدلة . الحكم الصادر ببراءة المؤجر من تهمة تقاضى خلو الرجل إستناداً إلى أن الإجارة ترد على عين مفروشة . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى المستأجر بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية عن العين خالية .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢١/٩/١٩٩٤) ٢٣٣ ١٢٣٥ع٢

الحكم بالبراءة من تهمة تبديد منقولات :

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى تهمة تبديد منقولات تأسيسا على أن حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانة . مقتضاه . ثبوت إستلام تلك المنقولات . أثره . إمتناع المحكمة المدنية عن نفى هذا الإستلام .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩٤) ٣٠٠ ١٦١٠ع٢

الحكم بالبراءة من تهمى القتل الخطأ :

(١) التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة التابع والقضاء ببراءة المتبوع من تهمة القتل الخطأ لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض بوصفه حارساً للشيء الذى وقع به الحادث .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٥/١٩٩٤) ١٥٣ ٨٠٥ع١

(٢) قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ الشخصى من جانبه . لا يحول دون مطالبته أمام محكمة المدنية على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشيء .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/١٩٩٤) ١٩٩ ١٠٤٥ع٢

(٣) القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه لا يمنع

النص	القاعدة	الصفحة
المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
أحكام جنائية لا تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية الأحكام الصادرة فى جراءم الحيازة فيما تقرره بالنسبة لشروط الحيازة .		
الحكم الجنائى الصادر فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات . ليس له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يقرره بشأن مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢
قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة .		
قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة . طبيعتها . قرارات وقتية لا تؤثر فى أصل الحق وتزول بالفصل فى موضوعة .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٦/٣٠/ ١٩٩٤)	٢١٥	١١٣٦ع٢
ز - الأحكام الجنائية العسكرية . شرط صيرورتها باته :		
صيرورة الحكم الجنائى الصادر من إحدى المحاكم العسكرية نهائياً . مناطه التصديق عليه . التماس إعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن علية بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . م ٨٤، ١١٢، ١١٤، ١١٨ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بق ٨٢ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١١/١٧/ ١٩٩٤)	٢٦٦	١٤٠٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
ح – أثر اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى :		
(١) نقض الحكم والإحالة . إلتزام محكمة الإحالة بإتباع حكم محكمة النقض فى المسألة التى بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٦٩٦ ع١
(٢) حكم النقض . حيازته قوة الأمر المقضى فى المسألة القانونية التى فصل فيها . أثره . إلتزام محكمة النقض بهذه الحجية – فى ذات النزاع – ولو سبق للهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية عدولها فى نزاع آخر عن ذات المبدأ بما يخالف الحكم الناقض . أثره . يمتنع على محكمة النقض الالتجاء إلى الهيئة العامة لتقرير مبدأ يخالف الحكم الناقض عملاً بالمادة ٤ق السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٦٩٦ ع١
(٣) القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مرتب على ثبوتها أو انتفائها . اعتبار الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التالية مناقضاً للحكم السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق – ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ ع١
(٤) الحكم نهائياً فى منازعة تنفيذ موضوعية بتعديل محضر التسليم يجعل التسليم حكمياً على سند أن الطاعنين يضعون اليد على الأرض محل النزاع بصفتهم مستأجرين لها . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار الطاعنين مستأجرين لها مانعاً الخصوم فى الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
التى صدر فيها من العودة لمناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٥) القضاء النهائى فى مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠٠	١٠٥٢ع[٢]
(٦) الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والإحالة . قابلية للطعن المباشر فى الميعاد باعتباره منهياً للخصومة أمام المحكمة التى أصدرته . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . إمتناع معاودة مناقشتة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع[٢]
(٧) القضاء النهائى فى مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً . (مثال بشأن سقوط قرار تقرير المنفعة العامة) .		
(الطعن رقم ٢٦٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٤	١٧٣٥ع[٢]
ظ - تعلق قوة الأمر المقضى بالنظام العام :		
حجية الأحكام . من النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة

كفالة

كفالة الطعن بالنقض مصادرتها :

مصادرة الكفالة :

تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن. التنازل عن الطعن بالنقض ليس سبباً لمصادرة الكفالة. القضاء بمصادرة الكفالة. مناطه. الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره. م ٢٧٠/ ١ مرافعات.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٧	١٠٣٨ع[٢]

(م)

محاماة – محكمة القيم – محكمة الموضوع – مسئولية – مطلات معاهدات – مقاولة – ملكية – موطن

محاماة

التوقيع على صحف الدعاوى : –

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم. م ٢٥٣ مرافعات. علة ذلك. توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه. مؤداه. خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض. أثره. بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام. لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٦/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٣	ع[١]

	القاعدة	الصفحة
وكالة المحامى فى الطعن بالنقض : –		
(١) عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن وحتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . **(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)**	١٠٤	٥١٣ع[١]
(٢) عدم تقديم المحامى سند وكالته عن الطاعنين الأول والأخيرة حتى نظر الطعن بالنقض وتداوله بالجلسات . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما . **(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)**	١٦١	٨٤٥ع[١]
(٣) صدور توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره لا يؤثر فى صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة . **(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٦/٥/ ١٩٩٤)**	١٧٣	٩٠٨ع[١]
(٤) عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه بصفته . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم توكيل صادر إليه بشخصة دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك . **(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٦/٦/ ١٩٩٤)**	١٨١	٩٥٥ع[٢]
(٥) عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض توكيل الصادر إليه من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذى صفة . **(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)**	١٨٥	٩٧٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٦) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . جواز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن . المادتان ٢٥٣، ٢٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
(٧) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه . مؤداه . خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٣	١٣٩٢ع٢
محامو شركات القطاع العام : –		
« مزاولتهم المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها » :		
المحامى بإحدى شركات القطاع العام . ممارسته للمحاماه لغير الجهة التى يعمل بها . لا بطلان . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم بيان أثر الأعمال التى قام بها فى ظل ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ع٢
تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة : –		
(١) الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة . والهيئات العامة		

	القاعدة	الصفحة

والوحدات التابعة لها. إختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء. للمحامين من غير هذه الإدارات مباشرة بعض هذه الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩) ٩٩ ٤٨٢ع[1]

(٢) الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها صاحبة الصفة فى مباشرة دعاواها نيابة عنها. جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات فى مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة. المادتان ١، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية. عدم اشتراط صيغة خاصة فى التفويض أو النص فيه صراحة على شموله طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من عباراته أم من عدم منازعة ذى الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة.

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦) ٢٦٢ ١٣٨٣ع[2]

تنازل المحامى عن التوكيل فى الدعوى:

تأجيل الدعوى لتغير المحامى الموكل. قصره على حالة تنازل المحامى عن التوكيل. توكيل الخصم محامياً آخر بالفعل باشر الخصومة عنه. أثرة. لا موجب للتأجيل. م ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١) ١١٩ ٦١٢ع[1]

أتعاب المحاماة: -

استحقاقها:

دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى. القضاء بها لمن كسب الدعوى. مناطه. أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤) ٢٧٨ ١٤٧١ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« قرارات تقدير الأتعاب »		
(١) استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار . المادة ١/٨٥ من قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور سواء كان المحكوم عليه المدعى أو المدعى عليه . لا أثر له . لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات فى هذه الحالة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤٣٥٨، ٤٥٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٢٤	١١٧ع١
(٢) قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . حكم صادر فى خصومة .		
(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٥	٤٥٩ع١
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان أمر تقدير أتعاب المحاماه لعدم التوقيع على مسودته . إحالة الحكم فى أسبابه الواقعية على ذلك الأمر . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	١٢٢	٦٤٢ع١
(٤) قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . بدء سريان ميعاد إستئنافه من تاريخ إعلانه . م ١/٨٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا يغنى عن ذلك حضور الخصم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو ثبوت علمه بأية طريقة اخرى ولو كانت قاطعة .		
(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	١٥٥	٨١٥ع١

	القاعدة	الصفحة
الشخصية المعنوية لنقابة المحامين :		
(١) نقابة المحامين . تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع١
(٢) نقابة المحامين تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها . أثره . لا وجوب لحصول المحامى الذى رفع الدعوى ضدها على إذن مجلس النقابة الفرعية قبل مقاضاته لها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع١
واجبات المحامى : –		
«عدم وجوب حصوله على إذن قبل مقاضاته لنقابة المحامين» :		
نقابة المحامين تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها . أثره . لا وجوب لحصول المحامى الذى رفع الدعوى ضدها على إذن مجلس النقابة الفرعية قبل مقاضاته لها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع١
« مخالفته للحظر المنصوص عليه بالمادة ٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣» :		
مخالفة المحامى للحظر المنصوص عليه بالمادة ٧١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٩/٦/١٩٩٤)	٢٠٠	١٠٥٢ع٢

القاعدة | الصفحة

القيد بنقابة المحامين : –

تقديم طلب القيد :

« إثباته »

تقديم طلب للقيد بنقابة المحامين . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بغير قيد النصابى الذى حدده القانون فى إثبات التصرفات القانونية .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ ٥١٣ع[١]

قرارات لجنة قيد المحامين :

« الطعن فيها »

(١) انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بالجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إلى محكمة إستئناف القاهرة دون القضاء الإدارى . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ ٥١٣ع[١]

(٢) الطعن فى قرار لجنة قيد المحامين بالجدول العام أمام محاكم الاستئناف . ميعاده لا ينفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض طلبه . خلو الأوراق من هذا الإخطار . أثره . بقاء ميعاد الطعن مرفوعاً . مؤدى ذلك . اعتبار الطعن الذى قدم قبل حصول هذا الإخطار مرفوعا فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ ٥١٣ع[١]

محكمة القيم

اختصاصها : -

	القاعدة	الصفحة
(١) محكمة القيم اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤداه . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالاموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدر قرار المنع من التصرف فى المال . م/١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . مؤدى ذلك . **(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)**	٥٢	٢٤٥ع١
(٢) المنازعات التى تختص بها محكمة القيم طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩ . ماهيتها . هى المنازعات التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه . **(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)**	٦٠	٢٨٩ع١
(٣) دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . الغرض منها . أثره . يمتنع على القاضى التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله . حكم صحة التوقيع . اقتصار حجيته على صحة التوقيع . عدم تعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . مؤدى ذلك . لا يترتب على الفصل فى الدعوى إخراج المال من الحراسة . (مثال فى بيع) . **(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)**	٦٠	٢٨٩ع١
(٤) محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة .		

	القاعدة	الصفحة
مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة للغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف فى المال . المادة ١٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . المادة ١/٢٠ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٥	٥٢٥ع[١]

محكمة الموضوع

اولاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاختصاص بنظر الدعوى :

الاختصاص المتعلق بالولاية :

	القاعدة	الصفحة
أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٠	١٦٥٣ع[٢]

الاختصاص النوعى :

	القاعدة	الصفحة
الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعتبر مشتملاً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى . وجوب أن تقضى فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٤	٣٠٧ع[١]

	القاعدة	الصفحة

ثانياً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى :

سلطتها فى تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الأجنبى فى مواجهة النيابة :

إعلان الأجنبى . الذى انتهت إقامته بمصر فى مواجهة النيابة ، متى كان موطنه غير معلوم . استثناء . لا يلجأ إليه إلا بعد إجراءات التحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية تلك التحريات . أمر موضوعى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١) — ٢٤٦ — ١٣٠٨ع[٢]

سلطتها بالنسبة للغش فى الإعلان :

عدم بيان الطاعن أمام محكمة الموضوع ماهية ووقائع الغش فى الإعلان الذى نسبه للمطعون ضدهم ودليله . لمحكمة الموضوع الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١) — ٢٤٦ — ١٣٠٨ع[٢]

سلطتها فى اعطاء الوصف الحق للإستئناف المرفوع أمامها :

الإستئناف الفرعى . ماهيته . لمحكمة ثانى درجة إعطاء الوصف الحق للإستئناف المرفوع أمامها بما يتفق وحكم القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف . خضوعها فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧) — ١٤٦ — ٧٧٤ع[١]

ثالثاً : سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى :

(١) استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى

	القاعدة	الصفحة
الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع١
(٢) استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦ع١
(٣) استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . استقلال محكمة الموضوع به متى أثامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع١
رابعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات فى الدعوى :		
إلتزامها بالاجابة على الطلبات الجازمة :		
(١) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها أيا كانت الطريقة التى أبدى بها سواء شفاهة وأثبت بمحضر الجلسة أم حوته مذكرة أو تضمنه وجه حافظة مستندات أو أى ورقة من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٨٣	٤٠٠ع١
(٢) كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه ومما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . إلتزامها بالرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨/٥/ ١٩٩٤)	١٦٥	٨٦١ع[١]

خامساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
(١) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وأعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/٢/ ١٩٩٤)	٩٢	٤٤٥ع[١]
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٩٤)	٢٤٥	١٢٩٧ع[٢]
(٣) محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى . طلب الدائن الحكم بالفوائد القانونية والتعويضية بسبب تأخر المدين فى الوفاء به . خلو الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على الفوائد التعويضية . انصراف الفوائد المطالب بها إلى الفوائد القانونية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/١١/ ١٩٩٤)	٢٧٨	١٤٧١ع[٢]
(٤) محكمة الموضوع . التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . إقامة الدعوى بطلب إلزام		

	القاعدة	الصفحة
المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله . تكييفها الصحيح أنها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى . الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٢١/ ١٩٩٤)	٣٠٦	١٦٣٦ع[٢]
(٥) تكييف محكمة الموضوع للدعوى . وجوب بناؤه على الوقائع والطلبات المطروحة عليها . إقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزاع الملكية من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة . تكييفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات . صحيح .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٢٧/ ١٩٩٤)	٣١٧	١٦٩٧ع[٢]

سادساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :

فى تمسك الخصم بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا :

	القاعدة	الصفحة
(١) طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجاً فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢/٣/ ١٩٩٤)	٦٢	٢٩٧ع[١]
(٢) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات . (مثال بشأن طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو ندب خبير) .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٢/٨/ ١٩٩٤)	٢٩٥	١٥٧٩ع[٢]

القاعدة | الصفحة

في المحررات الرسمية :

« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمحضر مهندس الرى » :

محضر مهندس الرى الذى يثبت فيه ما يتلقاه من بلاغات ليس له الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية . لقاضى الموضوع تمحيصه والتيقن منه . قابليته لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥) ١٢٣ ٦٤٤ع[١]

في المحررات العرفية :

سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير الاتصال الوثيق بين أوراق المحرر العرفى :

اشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخير منه للاحتجاج به على من وقعه وعلى خلفه العام . شرطه . ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . استقلال قاضى الموضوع به .

(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/١٨) ٢٣٠ ١٢٢١ع[٢]

في البينة :

سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لطلب إحالة الدعوى للتحقيق :

(١) تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضده على الفتحات التى أجراها بالحائط المملوك على الشيوع بينهما وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . رفض الحكم تحقيقه وعدم العناية بتمحيصه لمجرد القول إنه دفاع غير مجد . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٣) ٦٢ ٢٩٧ع[١]

القاعدة | الصفحة

(٢) طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها رفضه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠) — القاعدة ٦٩ — الصفحة ٣٢٧ع١

(٣) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . عدم إلتزامها بإجابة الخصوم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق أو تكليفهم بتقديم الدليل على دفاعهم أو الرد على ما يقدمونه من مستندات . حسبها أن تبين الحقيقة التي إقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولا عليها تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) — القاعدة ١٠٤ — الصفحة ٥١٣ع١

(٤) إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم . لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) — القاعدة ١١٥ — الصفحة ٥٨٤ع١

(٥) طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة . لمحكمة الموضوع أن ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة تقديرية عدم حاجتها إليه أو أنه غير مجد .

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨) — القاعدة ٢٩٤ — الصفحة ١٥٦٧ع٢

وجوب إجراء المحكمة للتحقيق بمعرفتها :

التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم . شرطه . أن تجريه

	القاعدة	الصفحة
المحكمة بمعرفتها بعد حلف الشاهد اليمين . المادة ٦٨ من قانون الإثبات . سماع الخبير للشهود ليس تحقيقاً بالمعنى المقصود . ماهيته .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٣/ ١٩٩٤)	٩٦	٤٦٤ع١

عدم التزامها بإيراد نصوص أقوال الشهود :

	القاعدة	الصفحة
عدم اشتراط ورود شهادة على تفاصيل الواقعة . كفاية أن تؤدى إلى الحقيقة التى استقرت فى وجدان المحكمة . عدم التزام الحكم بإيراد نصوص أقوال الشهود . حسبه الإشارة إلى مضمونها بما ينبىء عن مراجعتها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٣/٦/ ١٩٩٤)	٢٠٨	١٠٩٨ع٢

تقديرها لأقوال الشهود :

	القاعدة	الصفحة
(١) البينة فى الإثبات . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . لا يعيب الحكم إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ولم يرد عليها استقلالاً ما دام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . المجادلة فى ذلك . موضوعية . لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٨/١/ ١٩٩٤)	٤٠	١٩٠ع١
(٢) سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب إطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها او كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/٤/ ١٩٩٤)	١٤٣	٧٥٧ع١

القاعدة | الصفحة

(٣) تقدير أقوال الشهود والموازنة بينها . من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بأقوالهم إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤) ١٩٥ | ١٠٢١ع[٢]

إيرادها أسباباً لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود :

إيراد محكمة الموضوع أسباباً لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود وجوب أن تكون هذه الأسباب سائغة . (مثال فى تعويض عن تعذيب) .

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/١/ ١٩٩٤) ٢٧ | ١٣٢ع[١]

تقديرها للشهادة السماعية :

الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الأصلية . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/ ١٩٩٤) ١٩٥ | ١٠٢١ع[٢]

فى ندب الخبراء :

تعيين خبير فى الدعوى . من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له وحدة تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بغير معقب متى كان تقديره قائماً على أسباب تبرره .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨/٩/ ١٩٩٤) ٢٣٦ | ١٢٤٩ع[٢]

عدم جواز ندب خبيرين فقط :

ندب ثلاثة خبراء . وجوب اشتراكهم جميعاً فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم وفى المداولة وتكوين الرأى . إنتفاء ذلك . أثره . بطلان التقرير . علة ذلك . أن المسألة المطلوب الاستعانة فيها بالخبرة

	القاعدة	الصفحة
لا يكفى فيها خبير واحد ولا تستطيع المحكمة أن تندب خبيرين فقط . م ١٣٥ إثبات .		
(الطعن قم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٤)	١٢٨	٦٧٣ع[١]
فى إعادة المأمورية إلى الخبير :		
(١) طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها رفضه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠/٢/ ١٩٩٤)	٦٩	٣٢٧ع[١]
(٢) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه مؤداه . عدم التزامها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٥	١٠٢١ع[٢]
فى ندب خبير آخر :		
(١) طلب ندب خبير آخر . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى تقرير الخبير السابق وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/١/ ١٩٩٤)	٢٥	١٢٠ع[١]
(٢) محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/ ١٩٩٤)	١٨١	٩٥٥ع[٢]
(٣) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه .		

	القاعدة	الصفحة
مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)	١٩٥	١٠٢١ع٢
فى تقدير عمل الخبير :		
(١) لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد إستقلالاً على أوجه دفاع الخصوم ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها من هذا التقرير فيه الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٤)	١٩	٨٤ع١
(٢) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/١/١٩٩٤)	٢٥	١٢٠ع١
(٣) عمل الخبير . استقلال محكمة الموضوع بتقديره محمولاً على أسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	١١٥	٥٨٤ع١
(٤) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	١١٥	٥٨٤ع١
(٥) عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه مفاده . أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٤)	١١٩	٦١٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأية . عدم التزامها بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو على المستندات المخالفة لما أخذت به مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	١٢٧	٦٦٨ع١
(٧) عدم إلتزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/١٩٩٤)	١٨١	٩٥٥ع٢
(٨) أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه . عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه أو إجابة طلب إعادة المأمورية إلى ذات الخبير أو ندب خبير آخر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)	١٩٥	١٠٢١ع٢
(٩) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها الأخذ به محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٥٣٠، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٠	١٢٢١ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينهما . لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه عدم إلتزامها بتتبع أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها إستقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
استقاء المحكمة المعلومات من تقرير باطل :		
جواز استقاء المحكمة المعلومات التى تبين لها صحتها من تقرير باطل . شرطه . إلا يكون قضاؤها مؤسساً على هذه المعلومات وحدها وألا يكون هذا التقرير الباطل الأساس الوحيد الذى بنى عليه حكمها . لا ينال من ذلك ما للمحكمة من سلطة فى تقدير نتيجة عمل الخبراء وبحوثهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٤)	١٢٨	٦٧٣ع[1]
فى استنباط القرائن :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها متى كان استنباطها سائغاً .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٣/٦/ ١٩٩٤)	٢٠٨	١٠٩٨ع[2]
(٢) القرينة القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها . تقدير القرائن القضائية من مطلق تقدير القاضى .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/٦/ ١٩٩٤)	٢١٥	١١٣٦ع[2]
سابعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة :		
قواعد مشتركة :		
(١) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من مستندات وأدلة والموازنه بينهما وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق .		
(الطعنان رقم ٢٣٦٢، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٣/ ١٩٩٤)	٩٦	٤٦٤ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . عدم التزامها بإجابة الخصوم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق أو تكليفهم بتقديم الدليل على دفاعهم أو الرد على ما يقدمونه من مستندات . حسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولا عليها إن هى لم تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
(٣) لقاضى الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأولة المطروحة فيها . شرطه . حسبه بيان الحقيقة التى أقتنع بها وإقامة قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة واستخلاص ما تطمئن إليه منها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم والرد عليها استقلالا بعد ذلك ما دام فى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لها .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع١
(٥) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة لها من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على دفاع الخصوم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط له .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٣	٦٩٤ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	١٣٧	٧٢٤ع١
(٧) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع . عدم إلتزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم . حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٥	١٠٢١ع٢
(٨) لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الإدلة المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)	٢٢٤	١١٨٣ع٢
(٩) لمحكمة الموضوع . سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والموازنة بينهما فيها وتقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عداه .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من الأدلة .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١١) فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)	٢٧٢	١٤٤١ع٢
فى تقدير الأدلة :		
(١) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير الأدلة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة بها إلى الرد استقلالاً على ما لم تأخذ به . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٠	٨٩٥ع١
فى فهم الواقع :		
(١) لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لا على المحكمة إن هى لم تتبع حجج الخصوم وترد على كل منها استقلالا .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ع١
(٢) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أو فى إلى عاقديها . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٩٢	٤٤٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله عدم إلتزامها بالرد استقلالاً على كل حجة ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٤)	١٥٧	٨٢٢ع١
(٤) توافر أو انعدام صفة المدعى عليه فى الإلتزام بالحق . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٤)	٣١٧	١٦٩٧ع٢

ثامناً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود :

فى إستخلاص ما إذا كان الإيجاب باتاً :

	القاعدة	الصفحة
الإيجاب . ماهيته . إستخلاص ما إذا كان باتاً . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه . تكييف الفعل المؤسس عليه صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢

فى تقدير الغلط المبطل للعقد :

	القاعدة	الصفحة
الغلط الذى يجيز إبطال العقد . م ١٢٠ مدنى . شرطه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ثبوت واقعة الغلط .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٨٠	٣٨٢ع١

	القاعدة	الصفحة
في استخلاص التدليس المبطل للعقد :		
(١) استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد وتقدير ثبوته أو نفيه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨٠	٣٨٢ع١
في تقدير الإكراه المبطل للعقد :		
(١) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المكره . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع . متى كانت الأسباب التى بنيت عليها مؤدية إلى ما قضت به .		
(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٨	١٣٦٨ع٢
(٢) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض شرطه . إقامة قضاؤها على أسباب سائغة مع مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنة وحالته الإجتماعية .		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	٢٩٤	١٥٦٧ع٢
في تقدير الاستغلال المبطل للعقد :		
الاستغلال الذى يجيز إبطال العقد . م ١٢٩ مدنى . شرطه . أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً . تقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا . من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨٠	٣٨٢ع١
في تكييف العقد :		
(١) تكييف العقد . العبرة فيه بحقيقة الواقع . عقد الحكر . المقصود		

	القاعدة	الصفحة
به . لمحكمة الموضوع الإستدلال على قيام رابطة التحكير من أوراق الدعوى ولو لم يستوف العقد شروطه الشكلية أو الموضوعية .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٩٤)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
(٢) تكييف العقد . مناطه . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . خضوعها فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٥/١٢/ ١٩٩٤)	٣١٥	١٦٨٣ع٢
فى تفسير العقد :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير المحررات لا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/ ١٩٩٤)	٤٤	٢١٠ع١
(٢) محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/٢/ ١٩٩٤)	٩٢	٤٤٥ع١
(٣) إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى التعرف على طبيعة العين المؤجرة . هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقاً لحقيقة الواقع وإنصرفت إليه إرادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت الأرض الفضاء من أجله أو تسويرها أو إقامة مبان عليها لم تكن محل إعتبار عند التعاقد . التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)	١٨٣	٩٦٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات . لا رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت فى تفسيرها لم تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧)	٢١٣	١١٢٥ع[٢]
(٥) عبارة المتعاقدين الواضحة . عدم جواز الإنحراف عنها إلى معنى آخر . المقصود بالوضوح . حمل القاضى العبارة إلى معنى مغاير لظاهرها . وجوب بيان الأسباب المقبولة التى تبرر ذلك المسلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٤	١٦٢٧ع[٢]
فى فسخ العقد :		
الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع للوفاء المتأخر . أثره . اعتباره متنازلاً عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح . لا يبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى . خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع . القضاء به . شرطه . أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢)	٢٠٧	١٠٩٢ع[٢]
فى التقايل عن العقد :		
التقايل عن العقد صراحة أو ضمناً . من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة . عدم التزامه بالرد استقلالا على أوجه دفاع الخصوم ما دامت الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيها الرد الضمنى على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع[١]

	القاعدة	الصفحة
فى عقد الإيجار :		
فى تقدير الاقامة المستقرة بالعين المؤجرة :		
تقدير توافر الاقامة المستقرة . واقع تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٦٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١١٠	٥٥٦ع١
فى تقدير جدية أو صورية الفرش بالعين المؤجرة :		
الجدك . ماهيته . جواز إيقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك بشروط معينة م ٢/٥٩٤ مدنى استثناء من الأصل العام . إختلافه عن حالة ورود الإيجار على عين زودها المالك بأدرات وآلات ومفروشات . خروج الأخيرة عن نطاق قوانين إيجار الأماكن . شرطه . تقدير جدية الفرش أو صوريته من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٤)	٢٢٩	١٢٠٨ع٢
فى تقدير مبررات التأخر أو الامتناع عن سداد الأجرة :		
تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه . أثره . عدم قبولها . عدم لزوم التكليف بالوفاء لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة . وجوب الحكم بالإخلاء فيها ولو بادر المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة مالم يقدم مبررات مقبولة للتأخير أو الامتناع . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٩	١٤٧٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
فى استخلاص حدوث الضرر بالمبنى :		
إستخلاص حدوث الضرر بالمبنى كسبب للإخلاء. لقاضى الموضوع تقديره. شرطه. إقامة قضاءه على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	٢٥٥	١٣٥٤ع٢
فى استخلاص تخلى المستأجر عن العين المؤجرة :		
حق المستأجر فى شغل العين المؤجرة بنفسه أو استقلال آخرين بها من أفراد عائلته ممن يقع عليه عبء إيوائهم أو إعالتهم قانوناً أو أدبياً دون اشتراط مشاركته لهم الإقامة بالفعل. عدم انقضاء عقد الإيجار بوفاة القريب المقيم بالعين المؤجرة واستمراره لصالحه فى حالة وفاة المستأجر متى توافرت شروط المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك. إسكان ذوى القربى على الوجه المذكور لا يعتبر من قبيل الترك بمعناه القانونى بالتخلى نهائياً عن العين المؤجرة بعنصرية المادى و المعنوى. استقلال محكمة الموضوع باستخلاص ترك المستأجر للعين وتخليه عنها للغير متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٣٦٩٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١١٠	٥٥٦ع١
فى استخلاص إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة :		
إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٧	٨٧١ع١
فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع :		
(١) خلو المادة ٥٩٤/٢ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد		

	القاعدة	الصفحة
الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩)	٢١٤	١١٣٢ع٢
(٢) إستخلاص الحق المخول للمالك بمقتضى المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . هو ما يتعلق بفهم الواقع .		
(الطعنان رقما ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٨١	٩٥٥ع٢
فى عقد البيع : -		
فى ثمن البيع الذى تحدده جهة الإدارة للأرضى المملوكة لها ملكية خاصة :		
تقرير المشرع بيع الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لأصحاب المبانى المشيدة عليها بالثمن الذى تساويه الأرض وقت البيع . المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ . ليس مقتضاه جعل تحديد الإدارة لثمن المبيع تحديداً مطلقاً متروكاً لمحض تقديرها . لقاضى الموضوع عند المنازعةِ فيه رد التقدير إلى السعر المناسب وقت البيع . لا رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة لها سندها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠١	٤٩٤ع
فى عقد المقاولة :		
الأجر :		
عقد المقاوله تمامه بإتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية . الخلاف على المسائل التفصيلية . للطرفين اللجوء للمحكمة للفصل فيها . عدم تحديد الأجر . إلتزام المحكمة بتعيينه . تقدير عناصر الأجر عند عدم الإتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره		

القاعدة — الصفحة

من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً من أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥) ١٩٠ — ٩٩٨ع٢

تاسعاً : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الاحوال الشخصية :

فى تقدير توافر شروط التطليق لعدم الإنفاق :

التطليق لعدم الإنفاق . م ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . مناطه . انتفاء وجود مال ظاهر للزوج يمكن التنفيذ عليه بالنفقة وعدم ادعاء الزوج العسر أو اليسر وإصراره على عدم الإنفاق على زوجته . استظهار ذلك واقع من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٠ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٤/١/١٨) ٤١ — ١٩٦ع١

عاشراً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية والتعويض عنها :

«فى الخطأ التقصيرى»

(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧) ٨١ — ٣٨٨ع١

(٢) استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع مادام كان سائغاً .

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) ٢٨١ — ١٤٩٢ع٢

(٣) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٠٠٥ع٢
(٤) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
فى الخطأ العقدى :		
إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . (مثال : بشأن استخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويله دون إصلاح فى الوقت المناسب وانه موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية) .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٨٧	١٥٢٥ع٢
فى الضرر :		
فى المسئولية العقدية :		
(٤) إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع . تقديرها لقاضى الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً . إستخلاص الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل الأرضى خارج المسكن وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها . استخلاص سائغ . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
في علاقة السببية بين الخطأ التقصيرى وبين الضرر :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى إستخلاص للفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع[١]
في تقدير التعويض عن الخطأ التقصيرى :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع[١]
(٢) تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص يلزمها باتباع معايير معينة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع[١]
(٣) تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص يلزمه باتباع معايير معينة .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع[١]
(٤) تقدير التعويض الجابر للضرر . إستقلال قاضى الموضوع به . شرطه . أن يكون قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئاً مع الضرر .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣٠٩	١٦٥٠ع[٢]
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتزوير :		
في تقدير أدلة التزوير :		
(١) تقدير أدلة التزوير وعمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . لها		

	القاعدة	الصفحة
الأخذ به محمولاً على أسبابه متى أقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على حجج الخصوم . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٥٣٠ ، ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٠	١٢٢١ع٢
(٢) حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك . أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها .		
(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٩٤)	٢٦١	١٣٨٠ع٢
ثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للصورية :		
فى تقدير أدلة الصورية :		
(١) استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الصورية من أدلتها مادام الإستخلاص سائغاً . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/١/١٩٩٤)	٢٩	١٣٩ع١
(٢) تقدير أدلة الصورية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٤)	١٩٥	١٠٢١ع٢
(٣) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أدلة الصورية . إقامة الحكم قضاءه بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/٦/١٩٩٤)	٢١٥	١١٣٦ع٢
(٤) استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت		

	القاعدة	الصفحة
الصورية أو نفيها . مناط ذلك . كون الدليل الذى أخذ به مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها إستخلاصاً سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٤	١٤٥٢ع٢
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حسن أو سوء نية البانى فى أرض الغير :		
استقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سوء نيته متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للحيازة :		
« فى التحقق من استيفاء الحيازة شروطها القانونية » :		
(١) التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية واستخلاص التعرض لها . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعنان ٢٣٦٢، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية. لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ع١
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص توافر شروط الحيازة وتغيير سببها والتعرف على نية الحائز . لا معقب عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية . سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٩	١٧١١ع٢

فى استخلاص واقعة سلب الحيازة :

	القاعدة	الصفحة
(٤) استخلاص واقعة سلب الحيازة وتاريخها . إستقلال قاضى الموضوع به متى كان استخلاصه سائغاً وله سنده فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢

خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتقادم :

فى التقادم المكسب : توافر شروط وضع اليد :

	القاعدة	الصفحة
اكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع٢

فى التقادم المسقط :

بدء سريان التقادم الثلاثى :

	القاعدة	الصفحة
(١) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال محكمة الموضوع به متى كان تحصيلها سائغاً . اعتداد الحكم فى بدء سريان التقادم الثلاثى بتاريخ رفع دعوى إثبات الحالة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع١
(٢) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع		

	القاعدة	الصفحة

بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . علة ذلك . إستخلاص هذا العلم من سلطة قاضى الموضوع . خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/٥/ ١٩٩٤) ١٤٩ ٧٨٧ع١

وقف سريان التقادم : المانع الأدبى :

(١) وقف سريان التقادم . شرطه . وجود مانع لدى الدائن يستحيل معه المطالبة بحقه . أساس ذلك م ٣٨٢ مدنى . تقدير المانع من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١٢/ ١٩٩٤) ٢٨٩ ١٥٤٠ع٢

(٢) تقدير المانع الأدبى من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . الأسباب التى يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦/١٢/ ١٩٩٤) ٢٩٠ ١٥٤٩ع٢

سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير أدلة النزول الضمنى عن الحق :

التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع . حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١/ ١٩٩٤) ١٨ ٧٤ع١

سابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لاستخلاص النزول الضمنى عن الحق فى الشفعة :

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة . شرطه .

	القاعدة	الصفحة
استخلاص هذا النزول من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ع١
ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص حصول القسمة :		
محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص حصول القسمة المنهية لحالة الشيوع . ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	٢٣٥	١٢٤٤ع٢
تاسع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتوافر عناصر الحراسة القضائية ودواعى انهاؤها :		
(١) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير وإثبات قيام العناصر المكونة للحراسة . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت ذلك على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٩٤)	١٥٣	٨٠٥ع١
(٢) انتهاء محكمة الموضوع إلى القضاء بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة على عقار النزاع لزوال دواعيها . لا محل فى هذه الحالة لبحث الدعوى الفرعية بفرض الحراسة على ذات العقار .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٤)	٣٠٨	١٦٤٣ع٢
(٣) تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة ودواعى إنهائها . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع . حسبها إقامة قضائها فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٤)	٣٠٨	١٦٤٣ع٢

القاعدة | الصفحة

عشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتحديد الموطن :

إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه فى المكان الذى يباشر فيه تجارته . لا بطلان بإعتباره موطناً خاصاً بجانب موطنه الأصلى . م ٤١ مدنى . تقدير عناصر الموطن واستخلاص توافرها من عدمه . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥) | ٢٨٩ | ١٥٤٠ ع٢

حادى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للغرامة المقررة بالمادة ١٥٩ مرافعات :

الغرامة المقررة بالمادة ١٥٩ مرافعات . مقصودها . متروك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع . الجدل فى هذا التقدير . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩) | ٩٨ | ٤٧٦ ع١

ثانى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتقدير جدية الدفوع المبداة من الخصوم :

الدفع بعدم الدستورية :

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . المجادلة فى ذلك لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) | ١٠٤ | ٥١٣ ع١

« الدفع بالإحالة للإرتباط » :

الدفع بالإحالة للارتباط . متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها إجابته

	القاعدة	الصفحة
أو عدم إجابته حسبما يتبين لها ما إذا كانت المنازعة المرتبطة جدية ومؤثرة على الدعوى المرددة أم أنها ليست كذلك .		
(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٦٩	٣٢٧ع١
ثالث وعشرون : سلطة محكمة الموضوع فى الرد على دفاع الخصوم :		
(١) محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف ومناحى دفاعهم . شرطه .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع١
(٢) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالاً ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لكل ما يخالفها .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٣	٨٠٥ع١
(٣) الدفاع الجازم الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)	١٦٦	٨٦٦ع١
(٤) التزام محكمة الموضوع بتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع١
(٥) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها . فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لكل حجة تخالفها .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع٢

الصفحة	القاعدة	
		(٦) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته. هو الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يقدم مدعيه الدليل عليه أمام المحكمة أو يطلب إليها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون تمكينه من إثباته. الدفاع المرسل. عدم إلتزامها بالرد عليه.
١٧٤٠ع[٢]	٣٢٥	(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٩/١٢/ ١٩٩٤)
		رابع وعشرون: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لإجراءات المحاكمة:
		فى تأجيل نظر الدعوى:
		تأجيل نظر الدعوى. من إطلاقات محكمة الموضوع. ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه.
٦١٢ع[١]	١١٩	(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١/٣/ ١٩٩٤)
		فى وقف الدعوى طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات:
		الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٩٩ مرافعات جوازى لمحكمة الموضوع ولا يتعلق به حق للخصوم. علة ذلك.
٥٦١ع[١]	١١١	(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧/٣/ ١٩٩٤)
		فى وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات:
		(١) وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات. أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجه عن إختصاصها دون معقب عليها من محكمة النقض.
١٤٢٣ع[٢]	٢٦٩	(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/١١/ ١٩٩٤)

القاعدة | الصفحة

(٢) محكمة الموضوع . التزامها بتصفية كل نزاع على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه . النزاع حول الملكية فى دعوى المطالبة بالريع . نزاع على أحد عناصرها يدخل فى اختصاص المحكمة . وجوب الفصل فيه . لا يلزم إيقاف الدعوى حتى ترفع دعوى أخرى بشأنه .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤) ٢٩١ ١٥٤٩ع[٢]

فى التصريح أو عدم التصريح بتقديم مذكرات بعد حجز الدعوى للحكم :

لا تثريب على المحكمة إن حجزت الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات أو مستندات متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٧/٣/ ١٩٩٤) ١١١ ٥٦١ع[١]

فى إعادة الدعوى للمرافعة :

(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة . وجوب تمكين الخصوم من ابداء دفاعهم ومراعاة القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤) ٢٢٦ ١١٩٧ع[٢]

(٢) إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابته . لمحكمة الموضوع تقديره .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٩٤) ٢٤٥ ١٢٩٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
خامس وعشرون : فى تسبيب الحكم الاستئنافى :		
محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى إذا ألغته .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٣، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٦	٤٦٤ع[١]

مسئولية

أولاً : المسئولية التقصيرية :

« عناصرها »

« الخطأ »

	القاعدة	الصفحة
(١) ليس فى القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد . جواز استعانته فى مهمته بما يراه ضرورياً من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها . شرط ذلك . عدم الخروج عن المهمة التى رسمتها المحكمة له وإلا كان مسئولاً عن خطئه متى سبب ضرراً للغير .		
(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨١	١٤٩٢ع[٢]
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ع[٢]
(٣) تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٤) المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره . خطأ موجب للمسئولية . عدم التأكد من صحة الخبر . إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد . كفايته لتحقق هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع٢
(٥) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
(٦) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . مثال : بشأن استخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح فى الوقت المناسب . موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
(٧) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٨١	٣٨٨ع١
(٨) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه . من مسائل الواقع . إستقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع
مساهمة المجنى عليه فى الخطأ :		
عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ		

	القاعدة	الصفحة
ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض. النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. سبب جديد. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع١
« الضرر »		
الضرر المادى :		
التعويض عن الضرر المادى. شرطه. التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة آخر. مناطه. ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر وأن فرصة الإستمرار محققة.		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع١
تفويت الفرصة من عناصر الضرر :		
(١) إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه.		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢
(٢) تمسك المسئول بأن المتوفى لصغر سنه لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية أن تستظل برعاية أبيهم. قضاء الحكم بالتعويض على مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضى به. قصور.		
(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٧	١٣٦٣ع٢
علاقة السببية بين الخطأ والضرر :		
مساهمة المضرور فى الخطأ :		
(١) خطأ المضرور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشىء والضرر		

	القاعدة	الصفحة
فى المسئولية الشيئية . شرطه . صدور فعل عن المضرور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩٣	١٠١٣ع٢
(٢) إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع . تقديرها لقاضى الموضوع مادام استخلاصه سائغاً . الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها نفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل الأرضى خارج المسكن وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ إلتزامها استخلاص سائغ النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
من صور المسئولية عن الأعمال الشخصية :		
المسئولية عن إساءة حق النشر :		
حصانة النشر . إقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا . عدم امتدادها إلى التحقيق الإبتدائى أو التحقيقات الأولية أو الإدارية . نشر وقائع التحقيقات أو ما يقال أو يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو إتهام أو إحالة إلى المحاكمة . مسئولية من نشرها . المادتان ١٨٩، ١٩٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع
مسئولية الصحفى عن إساءة حق النشر :		
(١) حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها وفقاً للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . شرطها .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع

	القاعدة	الصفحة
(٢) حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص. مؤداه. حريته فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات ليست بالفعل المباح على إطلاقه إنما هى محددة بالضوابط المنظمة لها. مناطها. المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم.		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	٢٨٤	١٥١٢ع٢
مسئولية الحزب عن مخالفته لإجراءات نظامه الداخلى:		
الأحزاب السياسية. جماعات منظمة تقوم على مبادىء وأهداف مشتركة. ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧. حمل الحزب على قبول عضو أو إستمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتآلف بين أعضائه. مقتضاه. فصل العضو لارتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه. ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو. لا يحول ذلك من إعمال القضاء رقابته للتحقيق من اتباع الحزب للإجراءات التى ارتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه.		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع٢
المسئولية عن عمل الغير:		
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:		
«تحققها»		
(١) تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع المسئول أو تحديد الشىء الذى أحدث الضرر من بين غيره.		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة التابع والقضاء ببراءة المتبوع من تهمة القتل الخطأ لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض بوصفه حارساً للشيء الذى وقع به الحادث .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٣	٨٠٥ ع١
المسئولية الناشئة عن الأشياء :		
« قيامها »		
(١) المسئولية الشيئية . قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء . نفيها لا يكون إلا باثبات الحارس أن الضرر الذى وقع من الشيء الذى فى حراسته كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . (مثال : وفاة مجند أثناء هبوطه بمظلة من طائرة تدريب) .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٩١	٤٣٨ ع١
(٢) الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . م ١٧٨ مدنى . تحققها بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحسابه .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	١٥٣	٨٠٥ ع
(٣) المسئولية الشيئية . قيامها على أساس خطأ مفترض من جانب حارس الشيء . المقصود بحارس الشيء الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه قصداً وإستقلالاً . نفى المسئولية لا يكون إلا بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩٣	١٠١٣ ع
(٤) القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه لا يمنع		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
مسئولية حارس الأشياء: **« قيامها »**		
(١) مسئولية حارس الشيء. قيامها على أساس خطأ مفترض. عدم درئها إلا باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد للحارس فيه. هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٥/٨/ ١٩٩٤)	١٥٣	٨٠٥ع١
(٢) الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء. مباشرة شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه لحساب نفسه. أثره. اعتباره حارساً له سواء انتقلت له السيطرة الفعلية على الشيء بارادة المالك أم بغير إرادته.		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٥/٨/ ١٩٩٤)	١٥٣	٨٠٥ع١
(٣) قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لإنتفاء الخطأ الشخصي في جانبه. لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية على أساس مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشيء.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/١٩/ ١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٤) مسئولية حارس الشيء. أساسها. قيامها على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء أو تابعه. م ١٧٨ مدني.		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٣٤ع٢
(٥) تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والحارس عن الأشياء التي		

	القاعدة	الصفحة
فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع المسئول أو تحديد الشىء الذى أحدث الضرر من بين غيره .		
(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)	٢٨٨	١٥٤٣ع٢
نفيها :		
المسئولية الشيئية . قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء . نفيها لا يكون إلا باثبات الحارس أن الضرر الذى وقع من الشىء الذى فى حراسته كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .(مثال : وفاة مجند أثناء هبوطه بمظله من طائرة تدريب) .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٩٤)	٩١	٤٣٨ع١
محكمة الموضوع استقلالها بتقدير وإثبات عناصر الحراسة :		
محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير وإثبات قيام العناصر المكونة للحراسة . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت ذلك على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٩٤)	١٥٣	٨٠٥ع١
التعويض المقرر لأفراد القوات المسلحة لا يمنع من المطالبة بالتعويض طبقاً للمسئولية التقصيرية :		
(١) التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . غير مانع من مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر إستناداً إلى المسئولية التقصيرية .		

	القاعدة	الصفحة
أثر ذلك . اختصاص محاكم القضاء العادى دون القضاء الإدارى بنظر هذه الدعوى . عدم جواز الجمع بين التعويضين . أثره .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٩١	٤٣٨ع[١]
(٢) الأحكام الواردة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة والعمليات الحربية . قصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون . تقرير هذا التعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استناداً إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين . أثره .		
(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	١٠٢	٥٠١ع[١]
ما لا يُعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية :		
مطالبة الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لا يعد جمعاً بين المسئولية العقدية والتقصيرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	١٩٩	١٠٤٥ع[٢]
جزاء المسئولية « التعويض » :		
تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص يلزمه باتباع معايير معينة . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع[١]
المسئولية التضامنية فى الالتزام بالتعويض عن الضرر :		
تعدد المسئولين عن الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض .		
(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٦	٥٩٢ع[١]

	القاعدة	الصفحة
المسئولية العقدية : **من صورها :** **« مسئولية أمين النقل »**		
(١) رجوع الراكب المضرور على أمين النقل بالتعويض . أساسه . المسئولية العقدية . انتقال هذا الحق للورثة . مطالبة الورثة بالتعويض عن الأضرار التى حاقت بهم قبل أمين النقل . أساسه . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٢) مطالبة الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر لا يعد جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
(٣) عقد نقل الأشخاص . التزام الناقل بتحقيق غاية هى وصول الراكب سليماً . ثبوت إصابة الراكب أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩ /٦/ ١٩٩٤)	١٩٩	١٠٤٥ع٢
« مسئولية الربان »		
(١) وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . قرينة على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . دفعها يكون بتبرير النقص بالطرق التى استلزمها القانون . (الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٤/٧/ ١٩٩٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢
(٢) استقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة		

	القاعدة	الصفحة
الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل نظام « تسليم صاحبه » . انتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة الجمارك قائمة لحين حصول المطابقة وإتمام المراجعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٤/٧/ ١٩٩٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢
(٣) القرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا « تفسير » . اقتصاره على تحديد المقصود بعبارة « ربابنة السفن أو من يمثلونهم » الواردة فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بأنهم ربابنة السفن أو ممثلوهم وأن الوكيل الملاحى يعتبر من ممثلى الربان . عدم تطرقه إلى تقرير مسئولية الوكيل الملاحى فى أمواله الخاصة عن ديون الناقل البحرى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/١١/ ١٩٩٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
مسئولية شركة التأمين عن حوادث السيارات :		
(١) عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير . م ٧٤٧ مدنى . النعى بخروج الترام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه . وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن إشتراطاً لمصلحة المضرور من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١٢/ ١٩٩٤)	٢٩٣	١٥٦٣ع٢
(٢) التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم شموله الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣٠/٣/ ١٩٩٤)	١١٧	٦٠٣ع١

القاعدة | الصفحة

التعويض على الإخلال بالتزام تعاقدى :

خلو العقد من اتفاق على تقدير التعويض لا يمنع من الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار :

خلو العقد من اتفاق على تقدير التعويض فى حالة تعطل التليفون وتضمنه الحق فى مطالبة الهيئة برد قيمة الاشتراك . لا يعنى حرمان المشترك من الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقت به .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤) ٢٨٧ ١٥٢٥ع٢

تقدير التعويض عن الضرر الناشيء عن إخلال بالتزام عقدى :

التعويض عن الضرر الناشيء عن الإخلال بالتزام عقدى . تقديره بالضرر المباشر المتوقع الحصول الذى يلحق المضرور . شمول التعويض ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب . اشتراط أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . م ٢/٢١١ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤) ٢٨٧ ١٥٢٥ع٢

تقادم دعوى المسئولية :

« بدء سريانه »

(١) استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال محكمة الموضوع به متى كان تحصيلها سائغاً . اعتداد الحكم فى بدء سريان التقادم الثلاثى بتاريخ رفع دعوى إثبات الحالة باعتباره تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤) ٨١ ٣٨٨ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا العلم الظنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٧/٢/ ١٩٩٤)	٨١	٣٨٨ع١
(٣) اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه . أثره . بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع كل ضرر والمسئول عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٣/٥/ ١٩٩٤)	١٤٩	٧٨٧ع١
(٤) التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص عنه . علة ذلك . استخلاص هذا العلم من سلطة قاضى الموضوع . خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٣/٥/ ١٩٩٤)	١٤٩	٧٨٧ع١
سقوط دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجنائية :		
دعوى التعويض المدنية التى تتبع الدعوى الجنائية . لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . التقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . وقفه أثناء المحاكمة الجنائية . بدء سريانه بعد انتهائها لأى سبب .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٤/٤/ ١٩٩٤)	١٤٤	٧٦٠ع١

	القاعدة	الصفحة
دعاوى المسئولية :		
سلطة المحكمة فى تكييف دعوى المسئولية :		
محكمة الموضوع . التزامها بتكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وبأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . إقامة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما ببناء الحائط الساتر لمنزله . تكييفها الصحيح انها دعوى بمنع الضرر الذى يصيب الجار من جراء تعلية العقار المجاور عملاً بنص المادة ٨٠٧ مدنى . الحكم برفض هذه الدعوى وفقاً للمادة ٨١٨ مدنى أخذاً بظاهر الطلبات وعدم التحقق من وقوع الضرر . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٩٤)	٣٠٦	١٦٣٦ع٢
نطاق حجية الحكم الجنائى فى دعاوى المسئولية المدنية :		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٧٨	٣٧٦ع١
(٢) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٧٨	٣٧٦ع١
تمثيل المحافظ لمرفق النقل فى التعامل مع الغير عند وقوع الحوادث :		
المحافظ دون غيره من ممثلى الوحدات المحلية . هو صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فيما يتعلق بمرفق النقل العام داخل المحافظة ووحداتها المحلية الأخرى وما يقع من حوادث من سيارات نقل الركاب الخاضعة لإشرافها . م ١٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٦/٥/١٩٩٤)	١٦٩	٨٨٦ع١

	القاعدة	الصفحة
الإعفاء من المسئولية :		
إعفاء البنك من المسئولية :		
إلتزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة فى مستندات أو أوراق . إلتزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدنى . ليس فى القانون ما يمنع من إعفاء البنك من المسئولية عن الإخلال بهذا الالتزام . أساس ذلك . جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٠)	٢٤١	١٢٧٧ع٢
إعفاء الوكيل من المسئولية :		
(١) جواز الإتفاق بين طرفى عقد الوكالة - فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم - على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون مسئوليته عن التعويض . أساس ذلك جواز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية . المادة ٢١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لإنتفاء حق الوكيل فى التعويض عن عزله من الوكالة طبقاً للإتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها . لا محل للطعن بالبطلان على شرط الإعفاء من المسئولية الوارد به . عدم تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى هذا الصدد . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢

	القاعدة	الصفحة

مطلات

اكتساب حق ارتفاق المطل بالتقادم

بقاء المطل مفتوحاً على مسافة أقل من متر لمدة خمس عشرة سنة بحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح . أثره . اكتساب صاحبه حق ارتفاق بالتقادم . علة ذلك . م ٨١٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٧) — القاعدة ١٣٧ — الصفحة ٧٢٤ع١

معاهدات

«الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز على السفينة»

توقيع الحجز على السفينة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك . كيفيته . يكون بإذن الجهات القضائية المختصة فى الدولة التى يتم تنفيذ هذا الحجز فيها . إجراءات صدور هذا الإذن وتنفيذه يتبع بشأنها أحكام قانون ذات البلد . المادتان ٤، ٢/٦ من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز على السفينة .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣) — القاعدة ١٧ — الصفحة ٦٩ع١

مقاولة

«أركان عقد المقاولة وشروط إنعقاده»

عقد المقاوله تمامه بإتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية . الخلاف على المسائل التفصيلية . للطرفين اللجوء للمحكمة للفصل فيها . عدم تحديد الأجر . إلتزام المحكمة بتعيينه . تقدير عناصر الأجر عند عدم الإتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره

	القاعدة	الصفحة
من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع. شرطه. أن يكون سائغاً من أصل ثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩٠	٩٩٨ع[٢]
« سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول »		
دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول. ميعاد سقوطها. بدؤه من تاريخ انكشاف العيب أو حصول التهدم الكلى أو الجزئى. المادتان ٦٥١، ٦٥٤ مدنى.		
(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٥)	١٧٠	٨٩٥ع[١]
ملكية		
أولاً: حق الملكية بوجه عام:		
أ – عدم جواز الحرمان من الملك:		
(١) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها.		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٠	١٦٥٣ع[٢]
(٢) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها.		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥ و ٢٦٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع[٢]
ب – نطاق حق الملكية:		
الملكية وظيفة اجتماعية. تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة. وجوب الاعتداد بالمصلحة العامة.		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع[١]

المتن	القاعدة	الصفحة

ثانياً : القيود الواردة على حق الملكية :

من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه :

« الحقوق المتعلقة بالمطلات »

بقاء المطل مفتوحاً على مسافة أقل من متر لمدة خمس عشرة سنة بحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح . أثره . إكتساب صاحبه حق ارتفاق المطل بالتقادم . علة ذلك . م ٨١٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٧) — القاعدة ١٣٧ — الصفحة ٧٢٤ع١

« نزع الملكية للمنفعة العامة »

راجع (ن : نزع الملكية)

من أسباب كسب الملكية :

الالتصاق :

إقامة المالك بناء على أرضه . تجاوزه بحسن نية إلى جزء صغير من ملك جاره . جواز إلزام الجار بالنزول عن ملكية هذا الجزء للبانى مقابل تعويض عادل . المادة ٩٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٨) — القاعدة ١٦٥ — الصفحة ٨٦١ع١

ثالثاً : من صور الملكية :

الأموال العامة :

« ملكية الأرض الأثرية »

(١) اعتبار الأرض أثرية . وسيلته . صدور قرار من مجلس الوزراء أو من وزير الأشغال العامة . المادتان ٦، ٢٢ ق ١٤ لسنة ١٩١٢ . مؤدى ذلك . صيرورتها من أملاك الدولة العامة .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٣) — القاعدة ١٣٢ — الصفحة ٦٨٩ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٢) اعتبار أرض النزاع أثرية . لا يكفى فى ذلك وصفها بأنها كذلك فى قوائم المساحة والتحديد . أثره . لا يمنع اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٢	٦٨٩ع٢
« ملكية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان للأموال العقارية والمنقولة »		
الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم . م ١/٤ ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . عدم قصر نطاقها على الأموال التى تؤول إلى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٨	١٧٠٦ع٢
الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة :		
« ملكية الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها »		
الأراضى غير المزروعة والتى لا مالك لها . اعتبارها من أموال الدولة الخاصة . مؤداه . خضوعها لقواعد التقادم المكسب حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . علة ذلك . لا أثر لهذا القانون على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)	١٣٢	٦٨٩ع١
« ملكية أراضى البرك والمستنقعات »		
(١) الأصل نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى الدولة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون . الإستثناء . أيلولة ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بالإستيلاء		

القاعدة | الصفحة

الفعلى عليها قبل إتخاذ الإجراءات القانونية قصداً إلى ردمها . سريانه بأثر رجعى إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ مقابل تعويض ملاك تلك الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢) ٣١٨ ٩٨٦ع٢

(٢) إعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة . شرطه . صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقعها ينشر فى الجريدة الرسمية . إجازة استرداد ملكية هذه الأراضى خلال سنة من تاريخ نشر القرار المذكور مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل . بيان حقيقة واقع أرض النزاع من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . شرطه . تمسك الطاعنين بأن أرض النزاع أرض زراعية ولم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة . طرح الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى دون إستظهار طبيعة الأرض . قصور وفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢) ١٨٧ ٩٨٦ع٢

« الملكية الشائعة »

« إدارة المال الشائع »

أعمال إدارة المال الشائع التى يوافق على إجرائها الشركاء مجتمعين . ملزمة لهم ولو كانت تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٣) ٦٢ ٢٩٧ع١

« إستعمال المال الشائع وإستغلاله »

(١) للمالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار الشائع . الثمار الناتجة عنه حق للشركاء جميعاً . للشريك الرجوع بريع حصته

	القاعدة	الصفحة
على كل الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم بمقدار هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)	١٧٩	٩٣٩ع[1]
(٢) إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين مالهم من ريع وما عليهم من نفقات .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع[2]
« أثر حيازة الشريك للحصة الشائعة بالنسبة لباقى الشركاء »		
(١) حيازة الشريك للحصة الشائعة . صلاحيتها أساساً لتملكها بالتقادم متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنة التسامح وإستمرارها دون إنقطاع مدة خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٧	٣٧١ع[1]
(٢) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والإنفراد . لا يحول دون ذلك إجتماع يد الحائز مع يد المالك . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٨	١٣١٨ع[2]
(٣) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والإنفراد . لا يحول دون ذلك إجتماع يد الحائز مع يد المالك . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« قسمة المال الشائع »		
(١) وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . حق باقى الشركاء قبله . لا يكون لأى منهم إنتزاع هذا القدر منه بل كل ماله طلب قسمة العقار . إنتقال هذا الحق للمتصرف إليه من هذا المالك .		
(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٩٤	٤٥٥ع١
(٢) قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائماً فى ملكية الأرض والأجزاء المشتركة والمستحدثة . لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع . أثره . للشريك طلب الأخذ بالشفعة بوصفه شريكاً على الشيوع فى هذا العقار ولو استمرت القسمة خمسة عشر سنة .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	٢٣٩	١٢٦٥ع٢
« ملكية الأُسرة »		
« تمليك الأُسرة مسكناً بالموطن الجديد تعويضاً عن نزع ملكية أراضى النوبة القديمة »		
(١) التعويض عن نزع ملكية أراضى النوبة التى تغمرها مياه السد العالى جوازه عيناً كله أو بعضه . مؤداه . لصاحب الشأن الخيار فى الحصول عليه نقداً أو عيناً . ق ٦٧ لسنة ١٩٦٢ . التعويض العينى . صوره .		
(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٦	١١٤٩ع٢
(٢) القضاء بأحقية المطعون ضدها فى الإنتفاع بإحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتبارها من أفراد الأسرة دون أن يفطن الحكم إلى أن المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضاً عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة وأن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد		

الصفحة	القاعدة

أسرتها فى معنى المادة ١٢ من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠) — ٢١٦ — ١١٤٩ع٢

« ملكية الأموال الموقوفة »

(١) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ مدنى . ليس له أثر رجعى على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أعيان الوقف الخيرى قبل العمل به . عدم إكتمال مدة التقادم قبل صدور هذا القانون على نحو إمتنع به جواز تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم . الإعتصام بالتملك بالتقادم فى هذه الحالة غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) — ٢٧٠ — ١٤٢٨ع٢

(٢) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف مالم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) — ٢٧٠ — ١٤٢٨ع٢

رابعاً : أسباب كسب الملكية :

الحيازة :

أ - « شروط الحيازة المكسبة للملكية »

(١) اكتساب الملكية بالتقادم . وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧) — ٢٩١ — ١٥٤٩ع٢

(٢) الهدوء كشرط للحيازة المكسبة للملكية . المقصود به ألا يقترن

	القاعدة	الصفحة
بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها . قيام منازعة قضائية أو حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة . لا ينفى صفة الهدوء عنها .		
(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٩	١٧١١ع٢
ب - « حماية الحيازة : دعاوى الحيازة »		
قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك يلتزم بها الخصوم كما يلزم بها القاضى . عدم جواز بناء الحكم فى دعوى الحيازة على أساس البحث فى أصل الملك . جواز الرجوع إلى مستندات التمليك على سبيل الإستئناس لإستخلاص ما يتعلق بالحيازة وصفتها .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢
جـ - « التقادم الطويل المكسب »		
(١) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب . توافر الارتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون تقدير مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات دون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٨)	٤٢	١٩٩ع١
(٢) القضاء نهائياً بتثبيت ملكية الطاعنين للعقار محل النزاع بالتقادم قبل مورث المطعون عليهم وهم من بعده . الحكم من بعد بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين إلى مورث المطعون عليهم عن ذات العقار . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
د - «اكتساب الشريك على الشيوع الحصة الشائعة بالتقادم»		
(١) حيازة الشريك للحصة الشائعة. صلاحيتها أساساً لتملكها بالتقادم متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنة التسامح وإستمرارها دون انقطاع مدة خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٧٧	٣٧١ع١
(٢) الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والإنفراد. لا يحول دون ذلك إجتماع يد الحائز مع يد المالك. إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٨	١٣١٨ع٢
(٣) الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والإنفراد. لا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مع يد المالك. اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع٢
هـ - «إكتساب الراهن ملكية العقار المرهون بالتقادم»		
حيازة النائب هى حيازة للأصيل. الراهن يعتبر حائزاً فى مدة الحيازة التى للدائن المرتهن . ثبوت حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون حيازة قامت على معارضة حق باقى الملاك واستوفت شرائطها القانونية. مؤداه. اكتساب الراهن الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٨	١٣١٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
و - «وضع اليد على أرض الوقف»		
(١) وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير. مؤقت. لا يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة الحيازة بفعل الغير أو بفعل من المستحكر يتضمن إنكاراً لحق المالك.		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٣)	١١٩	٨٤ع١
(٢) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة. بقاؤها لجهة الوقف مالم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بالتقادم.		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
ز - «ضم حيازة السلف للخلف»		
قاعدة ضم حيازة السلف إلى الخلف. عدم سريانها إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له.		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٢)	٢٨	١٣٥ع١
ح - «التقادم الخمسى»		
(١) تملك العقار بالتقادم الخمسى. شرطه. وضع اليد مدة خمس سنوات متتالية بحسن نية وسبب صحيح مسجل صادر من غير مالك. م ٩٦٩ مدنى.		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) السبب الصحيح للتملك بالتقادم الخمسى . سند يصدر من شخص غير مالك للشيء أو الحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون . مؤداه . عقد البيع غير المسجل لا يصلح سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
الميراث :		
« إنتقال الحقوق العقارية من المورث للورثة بمجرد الوفاة »		
إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثه . تمامه بمجرد الوفاة . م١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٥	١٢٤٤ع٢
الإلتصاق :		
(١) استقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سوء نيته متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع١
(٢) إقامة المالك بناء على أرضه . تجاوزه بحسن نية إلى جزء صغير من ملك جاره . جواز إلزام الجار بالنزول عن ملكية هذا الجزء للبانى مقابل تعويض عادل . المادة ٩٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٦٥	٨٦١ع١
(٣) إقامة مشترى الأرض بعقد غير مسجل بناء عليها . عدم إنتقال		

	القاعدة	الصفحة
ملكية هذه المباني إلا بشهر العقد . علة ذلك . حق القرار حق عيني لا ينشأ ولا ينتقل إلا بشهر سنده . م ٩ من قانون الشهر العقارى . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الإلتصاق .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع٢

خامساً : الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

حق الإنتفاع :

	القاعدة	الصفحة
(١) حق الانتفاع . حق عينى يخول صاحبه استعمال الشىء وإستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره . شرطه . ألا يتجاوز إلى حق الرقبة .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٥٠	١٣٢٨ع٢
(٢) عقد الإيجار . ماهيته . م ٥٥٨ مدنى . مقتضاه . عدم اشتراط أن يكون المؤجر مالكاً . كفاية تمكينه المستأجر من الإنتفاع بالشىء المؤجر . مؤداه . لصاحب حق الانتفاع استغلال المال بتأجيره للغير .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٥٠	١٣٢٨ع٢

حق الارتفاق :

	القاعدة	الصفحة
(١) بقاء المطل مفتوحاً على مسافة أقل من متر لمدة خمس عشرة سنة بحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح . أثره . اكتساب صاحبه حق إرتفاق المطل بالتقادم . علة ذلك . م ٨١٩ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	١٣٧	٧٢٤ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) حق الإرتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به وينتقص من نطاق ملكيته لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الإرتفاق . مخالفة ذلك . أثره . إلتزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع التعويض إن كان له مقتض .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢١ع٢
(٣) تمسك مالك العقار المرتفق به بأن البناء الذى أقامه لا يمثل إعتداء على حق الإرتفاق بالمطل المقرر للعقار المرتفق . إفتراض الحكم هذا الإعتداء من مجرد البناء مع إنتفاء التلازم الحتمى بينهما دون أن يقيم الدليل على الإعتداء أو يبين المصدر الذى إستقاه منه . فساد فى الإستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢١ع٢
سادساً : إنتقال الملكية :		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ليس من شأنه نقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى . عدم انتقالها إلا بشهر الحكم النهائى الصادر بصحة البيع إما بتسجيل هذا الحكم أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٨	٢٧٨ع١
(٢) إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٥	١٢٤٤ع٢

القاعدة | الصفحة

(٣) دعوى صحة التعاقد . تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية . مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وفى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ التزامه . إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣) ٢٤٢ | ١٢٨٢ع٢

(٤) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها . قرار تقرير المنفعة العامة . سقوطه بمضى سنتين على نشره دون إيداع قرار نزع الملكية أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى . إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى طلبات التعويض عنه سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد أُتبِعَتْ من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع .

(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) ٣١٧ | ١٦٩٧ع٢

(٥) الملكية لا تسقط بمجرد الغصب . بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية . طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب . لازمه . عدم سقوطه إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ إستحقاقه . م ٣٧٤ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) ٣١٧ | ١٦٩٧ع٢

(٦) إقامة مشترى الأرض بعقد غير مسجل بناء عليها . عدم إنتقال ملكية هذه المبانى إلا بشهر العقد . علة ذلك . حق القرار حق عينى لا

	القاعدة	الصفحة
ينشأ ولا ينتقل إلا بشهر سنده . م ٩ من قانون الشهر العقارى . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الإلتصاق .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع[٢]
سابعاً : منازعات الملكية :		
(١) دعوى صحة التعاقد وطلب ثبوت الملكية بالتقادم المكسب . توافر الإرتباط بينهما . تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بملكيته للعين . أثره . عدم جواز الحكم بصحة التعاقد قبل الفصل فى موضوع التدخل . الحكم بعدم قبول التدخل تأسيساً على أن طلب تثبيت الملكية للعقار يختلف عن طلب صحة عقد الشراء موضوعاً وسبباً دون تقدير مدى الإرتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطلبات ودون أن يعرض لطلب تثبيت الملكية . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٨)	٤٢	١٩٩ع[١]
(٢) تمسك الطاعن بموافقة المطعون ضده على الفتحات التى أجراها بالحائط المملوك على الشيوع بينهما وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . رفض الحكم تحقيقه وعدم العناية بتمحيصه لمجرد القول إنه دفاع غير مجد . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٣)	٦٢	٢٩٧ع[١]
(٣) إستقلال محكمة الموضوع بتقدير حسن نية البانى فى أرض الغير أو سؤ نيته متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٥	٥٨٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٤) دعوى صحة التعاقد. تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية. مقتضى ذلك أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وفى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزامه. إتساع نطاقها لبحث كل ما يتعلق بصحة العقد ونفاذه ومنها تملك البائع للعين المبيعة - فى مواجهة المشترى منه - بالتقادم المكسب.		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢
(٥) القضاء نهائياً بتثبيت ملكية الطاعنين للعقار محل النزاع بالتقادم قبل مورث المطعون عليهم وهم من بعده. الحكم من بعد بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين إلى مورث المطعون عليهم عن ذات العقار. قضاء مخالف لحجية الحكم السابق. جواز الطعن فيه بالنقض.		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢
(٦) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة. بقاؤها لجهة الوقف مالم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بالتقادم.		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
(٧) قضاء محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون ضدها لأرض النزاع على أساس التقادم الطويل المكسب دون تمسك منها بالتقادم. طلبها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه بما يعد تمسكاً منها بطلب تثبيت ملكيتها لذات الأساس. القضاء بتأييد الحكم المستأنف بعد التثبت من		

	القاعدة	الصفحة
صحة هذا الدفاع . عدم إعتباره خروجا بالدعوى عن نطاقها الصحيح أمام محكمة الإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٥	١٤٥٨ع٢
(٨) تمسك مالك العقار المرتفق به بأن البناء الذى أقامه لا يمثل إعتداء على حق الإرتفاق بالمطل المقرر للعقار المرتفق . إفتراض الحكم هذا الإعتداء من مجرد البناء مع إنتفاء التلازم الحتمى بينهما دون أن يقيم الدليل على الإعتداء أو يبين المصدر الذى إستقاه منه . فساد فى الإستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	٢٨٦	١٥٢١ع٢
(٩) محكمة الموضوع . التزامها بتصفية كل نزاع على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه . النزاع حول الملكية فى دعوى المطالبة بالريع . نزاع على أحد عناصرها يدخل فى اختصاص المحكمة . وجوب الفصل فيه . لا يلزم إيقاف الدعوى حتى ترفع دعوى أخرى بشأنه .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع٢
(١٠) قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك يلتزم بها الخصوم كما يلزم بها القاضى . عدم جواز بناء الحكم فى دعوى الحيازة على أساس البحث فى أصل الملك . جواز الرجوع إلى مستندات التمليك على سبيل الإستئناس لإستخلاص ما يتعلق بالحيازة وصفتها .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩٢	١٥٥٦ع٢

	القاعدة	الصفحة

موطن

أولا – «تعدد الموطن» :

جواز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن . م ٤٠/٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)	٢٨٥	١٥١٧ع٢

ثانيا – موطن الأعمال :

(١)إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى بإخلاء الصيدلية لعدم سداد الأجرة على هذه الصيدلية . صحيح . إستدلال الحكم إرتكاب الطاعن غشاً لعدم توجيه الإعلان فى الموطن الأصلى وقضائه ببطلان الحكم المستأنف . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)	٢٨٥	١٥١٧ع٢

(٢) مباشرة الشخص الطبيعى أو الاعتبارى نشاطاً تجارياً أو حرفياً فى مصر . أثره . اعتبار مكان مزاولته النشاط موطناً له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى فى الخارج .

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٦٣	٣٠١ع١

(٣) ثبوت قيام فرع الشركة الأجنبية ببورسعيد باتمام صفقة بيع الأخشاب . أثره . اعتبار هذا الفرع موطناً للشركة الطاعنة فلا يحق لها إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الأصلى بالخارج .

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٦٦	٣١٦ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
(٥) الوكيل الملاحى للسفينة الأجنبية التى تباشر نشاط تجارى فى البلاد . اعتبار مقره موطن لصاحب السفينة .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ع٢
(٦) محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جواز إعتباره موطناً للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية . ليست عنصراً لازماً فى موطن الأعمال . بقاء هذا الموطن قائماً مادام النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه .		
(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)	٢٨٥	١٥١٧ع٢
(٧) اعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه فى المكان الذى يباشر فيه تجارته . لا بطلان . اعتباره موطناً خاصا بجانب موطنه الأصلى . م ٤١ مدنى . تقدير عناصر الموطن واستخلاص توافرها من عدمه . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	٢٨٩	١٥٤٠ع٢

القاعدة	الصفحة

(ن)

نزع الملكية – نظام عام – نقابات – نقض – نقل – نيابة – نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

« نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية » :

طلب إلزام وزير الرى بقيمة ما إستولى عليه من الأطيان المملوكة لأحد الأفراد وأضيفت إلى جسر المصرف . ليس من قبيل التعويضات الواردة بالمادة الخامسة من ق ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف . إعتباره بمثابة تعويض عن الإستيلاء عليها وتخصيصها بالفعل للمنفعة العامة دون إتباع إجراءات نزع الملكية . مؤداه . عدم إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى قانون الرى بنظر المنازعة بشأنها .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥) ٣١٢ ١٦٦٨ع٢

« التعويض عن نزع ملكية أراضى النوبة القديمة التى غمرتها مياه السد » :

« حالاته » :

التعويض عن نزع ملكية أراضى النوبة القديمة التى تغمرها مياه السد العالى جوازه عيناً كله أو بعضه . مؤداه . لصاحب الشأن الخيار فى الحصول عليه نقداً أو عيناً . ق ٦٧ لسنة ١٩٦٢ . التعويض العينى . صوره . تُملك من نُزعت ملكية منزله مسكناً واحداً فى الموطن الجديد وتنقل ملكيته إليه دون أفراد أسرته . الأسرة المقيمة ولا تملك مسكناً

	القاعدة	الصفحة
تُملك مسكناً بالموطن الجديد يتملكه كل أفراد الأسرة. الأسرة. مقصودها. المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٢ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٦	١١٤٩ع[٢]
«لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بنزع الملكية»:		
(١) منح المشرع لجنة الفصل فى المعارضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اختصاصاً قضائياً فى الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات . اختصاص المحكمة الابتدائية . اقتصاره على الطعون التى تقدم إليها سواء من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فيما إذا كان القرار قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له . مؤدى ذلك . ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة لا يجوز طرحه على المحكمة إبتداء . اعتبار حكمها انتهائياً غير قابل للاستئناف طالما صدر فى حدود نطاق القانون . المواد ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع[١]
(٢) ملكية العقار اعتبارها أمراً لازماً لتوافر الصفة فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته فى اقتضائه . أثره . قرار لجنة الفصل فى المعارضات فى هذا الخصوص . تضمنه فصلاً صريحاً أو ضمنياً فى ثبوت الصفة لمالك العقار .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع[١]
(٣) لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بنزع الملكة للمنفعة العامة . فصلها فى النزاع بشأن تقدير التعويض . فصلاً فى خصومة . تأييد اللجنة لتقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض المستحق للمطعون عليه . مؤداه .		

	القاعدة	الصفحة
اقرار اللجنة ضمناً صفته كمالك فى اقتضاء التعويض. أثره. فصل المحكمة الابتدائية عند نظرها الطعن فى قرار اللجنة فى الملكية وصفة المطعون عليه فى الاعتراض على تقدير التعويض. عدم اعتباره فصلاً فى نزاع عرض عليها ابتداء. أثره. عدم جواز استئناف حكمها.		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩)	١٧٦	٩٢٣ع١
« الاستيلاء على البرك والمستنقعات » :		
(١) الأصل نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد إلى الدولة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون. الإستثناء. أيلولة ملكية هذه الأراضى إلى الدولة بالإستيلاء الفعلى عليها قبل إتخاذ الإجراءات القانونية قصداً إلى ردمها. سريانه بأثر رجعى إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ مقابل تعويض ملاك تلك الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم.		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢)	١٨٧	٩٨٦ع٢
(٢) اعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة. شرطه. صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقعها ينشر فى الجريدة الرسمية. إجازة إسترداد ملكية هذه الأراضى خلال سنة من تاريخ نشر القرار المذكور مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل. بيان حقيقة واقع أرض النزاع من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. تمسك الطاعنين بأن أرض النزاع أرض زراعية ولم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة. طرح الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى دون إستظهار طبيعة الأرض. قصور وفساد فى الإستدلال.		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٢)	١٨٧	٩٨٦ع٢

القاعدة | الصفحة

« مسائل متنوعة » :

القضاء النهائى فى مسألة أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . لا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحداً . « مثال بشأن سقوط قرار تقرير المنفعة العامة » .

(الطعن رقم ٢٦٤١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٢٤ — الصفحة ١٧٣٥ع٢

نظام عام

أولاً : المسائل المتعلقة بالنظام العام :–

أ – القواعد الاجرائية الآمرة :–

بوجه عام :

« اللغة العربية » :

اللغة العربية . هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الإلتزام بها دون غيرها . م ٢ من الدستور . إجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام وجوب صدورها باللغة العربية . م ١٩ من قانون السلطة القضائية . المحررات المدونة بلغة أجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . أثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . إستناد الحكم فى قضائه إلى عقد إيجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة لها باللغة العربية . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٦) — القاعدة ٣٤ — الصفحة ١٥٨ع١

القواعد المتعلقة بالاختصاص الولائى :

(١) الإختصاص الولائى . ١٠٩ مرافعات . يعتبر قائماً فى الخصومة

	القاعدة	الصفحة
ومطروحاً على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى اشتماله حتماً على قضاء ضمنى فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٩٤)	١٤٥	٧٦٩ع١
(٢) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٥/١٢/١٩٩٤)	٣١٢	١٦٦٨ع٢
القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي :		
(١) الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعتبر مشتملاً على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى . وجوب أن تقضى فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٢/١٩٩٤)	٦٤	٣٠٧ع١
(٢) الإختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . الحكم الإستئنافى الصادر فى الموضوع . إعتباره مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة الإبتدائية نوعياً بنظر هذا الموضوع . مخالفة هذا الحكم قواعد الإختصاص النوعى . خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
القواعد المتعلقة بالاختصاص القيمي :		
عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥/٦/١٩٩٤)	١٩١	١٠٠٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
إخبار وتدخل النيابة العامة فى دعاوى الافلاس :		
(١) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(٢) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ع١
إجراءات ربط الضريبة :		
(١) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة. قواعد آمره متعلقة بالنظام العام. مخالفتها. أثره. البطلان. خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة وإحالته فى شأن ذلك إلى النموذج ١٨ ضرائب. خطأ ومخالفة للقانون.		
(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	٢٥	١٢٠ع١
(٢) موافقة الممول على ماورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء. إعتراض الممول وعدم إقتناع المأمورية بتلك الإعتراضات. أثره. وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا		

القاعدة | الصفحة

التقرير. لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٠) ٢٥ | ١٢٠ع١

ب - القواعد الموضوعية الآمرة :-

بوجه عام :

(١) تعلق النص القانونى بالنظام العام. أثره. إنطباق حكمه بأثر فورى. إعمال الأثر الفورى للقانون. مؤداه. سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق. تعلق نصوص قانون العدالة الضريبية ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالنظام العام. أثره. سريانها بأثر فورى.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١) ١٢٩ | ٦٧٨ع١

(٢) النص التشريعى. وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون برجعية أثره. أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) ٢٨٢ | ١٤٩٧ع٢

القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن :

(١) الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش. م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. سريانه على عقود المساكن التى انتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بأحكام القانون المذكور سواء كان انتهاؤها بانتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء. تعلق هذا الامتداد بالنظام العام. سريانه بأثر

	القاعدة	الصفحة
فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ولم تستقر بحكم نهائي . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٤)	٨٨	٤٢٠ع[٢]
(٢) مخالفة حظر الأجنبى تأجير المكان مفروشاً . أثره . لكل ذى مصلحة طلب إخلاء المكان واستئجاره خالياً . دعوى الإخلاء فى هذه الحالة . مناطها . نص قانونى ملزم متعلق بالنظام العام وليس فسخ العقد . لا محل للتعلل بورود أسباب الإخلاء على سبيل الحصر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع[١]
(٣) قوانين إيجار الأماكن . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان المطلق . مؤدى ذلك . وجوب إبطال التصرف واعتباره كأن لم يكن ورد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام تلك القوانين . م ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مغايرة هذا الأثر للأثر المترتب على البطلان فى القواعد العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ع[١]
(٤) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان التكليف . تعلقه بالنظام العام . جواز القضاء به من تلقاء نفس المحكمة ولو لم يتمسك به المستأجر .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)	٢٠١	١٠٥٨ع[٢]
(٥) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه		

	القاعدة	الصفحة
باطلاً أو تضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو غير قانونية . أثره . عدم قبول الدعوى . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٢/٨/ ١٩٩٤)	٢٩٥	١٥٧٩ع٢
(٦) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . أثره . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٢/١٤/ ١٩٩٤)	٢٩٨	١٦٠٠ع٢
(٧) حظر إحتجاز أكثر من مسكن دون مقتض . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . لكل ذى مصلحة مالكاً كان أو طالب إستجار طلب إخلائه . شرطه . ألا يكون محتجزاً لمسكن آخر بذات البلد .		
(الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/١٥/ ١٩٩٤)	٣٠٣	١٦٢٢ع٢
(٨) خروج الأماكن المؤجرة للإسكان الفاخر وتلك المخصصة لغير أغراض السكنى فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عن نطاق تطبيق قواعد وأحكام تحديد الأجرة القانونية سواء رخص بإقامتها أو المنشآة دون ترخيص خضوعها فى ذلك لإرادة المتعاقدين . علة ذلك . عدم خضوع هذه الأماكن للحظر الوارد بالمادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحظر تقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار لذات العلة السابقة . شرطه أن تكون واقعة الإنشاء بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . واقعة البناء واقعة مادية جواز إثباتها بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٩٤)	٣١٥	١٦٨٣ع٢
القواعد المتعلقة بالبيع لمشتر ثان :		
حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق		

القاعدة | الصفحة

بعد سبق بيعه لمشتر آخر. مخالفة هذا الحظر. أثرها. بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله.

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦) | ٥٣ | ٢٤٨ع١

القواعد المتعلقة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء :

(١) حظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم الوارد فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . متعلق بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣) | ٣١ | ١٤٧ع١

(٢) حظر التعامل فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم . تعلقه بالصالح العام . مقتضى ذلك . ترتيب البطلان المطلق جزاء على مخالفة هذا الحظر . لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. م ٢٢ ق التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥) | ٣٠٢ | ١٦١٨ع٢

القواعد المتعلقة بعقد الشركة :

اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة . حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين . تعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الشركاء على مخالفة ذلك . م ٥٣٠ مدنى . تضمن عقد الشركة ما يقيد حق الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك . باطل بطلانا مطلقا .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤) | ٧٤ | ٣٤٩ع١

	القاعدة	الصفحة
جـ - المسائل المتعلقة بحجية الأحكام :-		
حجية الأحكام . من النظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٤)	١٣٣	٦٩٤ع[١]
د - المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام :-		
قابلية الحكم للطعن فيه :		
القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام . تعلقها بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	٢٤٩	١٣٢٣ع[٢]
فى الطعن بالاستئناف :		
« إختصام باقى المحكوم لهم » :		
دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها وآخرين . دفعها من المطعون ضدها بتزوير العقد بالنسبة لنصيبها وقضاء الحكم الإبتدائى برفضه وبصحة ونفاذ العقد برمته . إستئنافها هذا الحكم فيما قضى به بالنسبة لهذا النصيب . نزاع حول صحة العقد أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . مؤداه . وجوب إختصام باقى المحكوم لهم . قبول الإستئناف شكلاً دون إختصام بعض المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
« الطلبات الجديدة » :		
الاستئناف . نطاقه . نقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل		٠

	القاعدة	الصفحة
صدور الحكم المستأنف . عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . عليها أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها . ١/٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٩٤)	٩٠	٤٣٤ع١
« الاستئناف الفرعى » :		
(١) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٩٤)	١٤٦	٧٧٤ع١
(٢) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر يتعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٤/٢٥٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٩٤)	٢٠٤	١٠٧٣ع٢
(٣) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٩٤)	٢٥٦	١٣٥٩ع٢
فى الطعن بالنقض :		
(١) تعدد المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . وجوب اختصامه . تعدد المحكوم لهم . إلتزام محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصام باقى المحكوم لهم . المادتان ٢/٢١٨ ، ٢٥٣ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٩٤)	١٠٣	٥٠٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بإختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(٣) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه . مؤداه . خلوه مما يفيد أن من وقع عليه محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٣	١٣٩٢ع[٢]
« أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام » :		
(١) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع[١]
(٢) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو محكمة		

النص	القاعدة	الصفحة
النقض من تلقاء نفسها متى كانت واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
ثانياً : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :-		
(١) بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٤)	١٨	٧٤ع١
(٢) الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦/١/١٩٩٤)	٢١	٩٦ع١
نقابات		
« نقابة المحامين » :		
« تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة » :		
نقابة المحامين . تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها . أثره . لا وجوب لحصول المحامى الذى رفع الدعوى ضدها على إذن مجلس النقابة الفرعية قبل مقاضاته لها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع١
نقابة المحامين . تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع١

القاعدة | الصفحة

« إثبات طلب القيد بنقابة المحامين » :

تقديم طلب للقيد بنقابة المحامين. واقعة مادية. جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى إثبات التصرفات القانونية.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) ١٠٤ | ٥١٣ع١

نقـض

أولاً: إجراءات الطعن بالنقض :

ميعاد الطعن :

إضافة ميعاد مسافة :

ثبوت قيام فرع الشركة الأجنبية ببورسعيد بإتمام صفقة بيع الأخشاب. أثره. اعتبار هذا الفرع موطناً للشركة الطاعنة فلا يحق لها إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الأصلى بالخارج.

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٧) ٦٦ | ٣١٦ع١

التوكيل فى الطعن :

التوكيل الصادر من الوصى :

وجوب تقديمه مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية :

عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به

	القاعدة	الصفحة
صورة رسمية من قرار الوصاية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع٢
التوكيل الصادر من ممثل الشركة :		
لا يؤثر فى صحته تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل :		
(١) الشخصية المعنوية للشركة . استقلالها عن شخصية من يمثلها . أثره . استمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره . (مثال بشأن التوكيل بالطعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ع١
(٢) صدور توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره . لا يؤثر فى صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٣	٩٠٨ع١
(٣) صدور التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوى . تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل . لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر . (مثال بشأن التوكيل بالطعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
لا يشترط صيغة خاصة أو تحديد طعن معين فى التفويض الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة لتوكيل محام خاص :		
الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات		

	القاعدة	الصفحة
التابعة لها صاحبة الصفة فى مباشرة دعاواها نيابة عنها . جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات فى مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة . المادتان ١ ، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية . عدم اشتراط صيغة خاصة فى التفويض أو النص فيه صراحة على شموله طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من عباراته أم من عدم منازعة ذى الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
جواز تقديم التوكيل إلى ما قبل إقفال باب المرافعة :-		
إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . جواز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن . المادتان ٢٥٣ ، ٢٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
أثر عدم تقديم التوكيل :		
(١) عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن وحتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥٠٣ع١
(٢) عدم تقديم المحامى سند وكالته عن الطاعنين الأول والأخيرة حتى نظر الطعن بالنقض وتداوله بالجلسات . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٤)	١٦١	٨٤٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن بصفته . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم توكيل صادر إليه بشخصه دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧٧٣ ، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦/٦/ ١٩٩٤)	١٨١	٩٥٥ع٢
نيابة هيئة قضايا الدولة عن المدعى العام الاشتراكي :		
الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الإشتراكى . صحيح . علة ذلك . القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠/٣/ ١٩٩٤)	١٠٥	٥٢٥ع١
رفع الطعن :		
رفعه بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو محكمة الاستئناف :		
(١) الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمةالاستئناف . صحيح متى ثبت ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٨	١٤١٧ع٢
(٢) الطعن بالنقض يعد مرفوعاً أمام المحكمة بمجرد تقديم صحيفته لقلم كتاب محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٨٢	١٤٩٧ع٢
صحيفة الطعن :		
التوقيع على الصحيفة : التوقيع غير المقروء :		
إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها		

	القاعدة	الصفحة
محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم. م ٢٥٣ مرافعات. علة ذلك. توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه. مؤداه. خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض. أثره. بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام. لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن.		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٣	١٣٩٢ع٢

بيانات الصحيفة:

	القاعدة	الصفحة
(١) اشتمال صحيفة الطعن على كافة البيانات المطلوبة وبيان الحكم المطعون فيه. لا بطلان. لا يغير من ذلك خلوها من بيان الدعوى التى ضمت إليها الدعاوى الأخرى طالما أن ضمها لبعضها لا يفقد كل منها استقلالها. مؤدى ذلك. قصر الطاعنه الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الدعاوى المذكورة بالصحيفة دون تلك الدعوى.		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٤)	٧٦	٣٦٤ع١
(٢) البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها. م ٢٥٣ مرافعات. الغرض منها. إعلام ذى الشأن إعلاماً كافياً بها. تحقق الغاية من الإجراء. لا بطلان.		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٧/ ١٩٩٤)	٢٢٤	١١٨٣ع٢

بيان أسباب الطعن:

	القاعدة	الصفحة
وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. م ٢٥٣ مرافعات. مقصوده. تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً ينفى عنها الغموض والجهالة ويبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/٦/ ١٩٩٤)	٢١٥	١١٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
إعلان الطعن بالنقض :		
« مناط إعمال م ٢١٧ مرافعات » :		
مناط إعمال المادة ٢١٧ مرافعات . أن تكون وفاة المحكوم عليه قد وقعت أثناء سريان ميعاد الطعن وقبل الإيداع .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٨٢	١٤٩٧ع٢
ميعاد الإعلان :		
عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . م ٣/٢٥٦ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/٦/ ١٩٩٤)	٢٠٠	١٠٥٢ع٢
رفع طعن آخر بالنقض عن ذات الحكم :		
إقامة طعنين عن حكم واحد . نقض أحدهما . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن الآخر . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٥٢٩٣ ، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق و ٥٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٤)	١٤١	٧٤٢ع١
ثانياً : شروط قبول الطعن :		
الصفة فى الطعن :		
الصفة الإجرائية : تمثيل المحافظ لمحافظته فى خصومة الطعن بالنقض :		
المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير فيما يدخل فى دائرة إختصاصه طبقاً للقانون . المواد ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ من		

	القاعدة	الصفحة
القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل . مؤداه . اعتباره صاحب الصفة فى تمثيل الشئون المالية بالمحافظة فى خصومة الطعن . إختصام مدير الادارة العامة للشئون المالية . إختصام لغير ذى صفة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/ ١٩٩٤)	٢٧١	١٤٣٥ع[٢]
المصلحة فى الطعن :		
ماهيتها :		
المصلحة فى الطعن . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/ ١٩٩٤)	١٣١	٦٨٥ع[١]
عدم قبول النعى ممن لا مصلحة له فيه :		
توجيه سبب النعى إلى قضاء الحكم المطعون فيه الذى لم يضر بالطاعنين ولا مصلحة لهما فيه لعدم قضاءه عليهما بشىء . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/٣/ ١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ع[١]
عدم كفاية المصلحة النظرية :		
(١) ابتناء النعى على مصلحة نظرية بحته . لا يؤدى إلى نقض الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/٦/ ١٩٩٤)	٢١٥	١١٣٦ع[٢]
(٢) النعى على الحكم المطعون فيه . عدم تحقيقه سوى مصلحة نظرية للطاعن . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧/١١/ ١٩٩٤)	٢٦٥	١٤٠٢ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الطعن :		
من يوجه إليه الطعن :		
بصفة عامة :		
(١) لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢٠	٩٠ع١
(٢) الاختصام فى الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٩	١٨٥ع١
(٣) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٥٣	٢٤٨ع١
(٤) اختصام المطعون ضدها أمام محكمة الموضوع دون توجيه طلبات إليها . وقوفها من الخصومة موقفاً سلبياً وعدم الحكم عليها بشىء . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣)	٨٦	٤١٢ع١
(٥) اختصام من كان خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الحكم حين صدوره .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٩٣	٤٥٠ع١
(٦) عدم جواز إختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . لا يكفى اختصامه أمام محكمة أول درجة . إختصام شخص لا يستلزم القانون اختصامه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٧) الاختصام فى الطعن بالنقض . أن يكون خصماً فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٧	٦٠٣ع[١]
(٨) إختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١١٧	٦٠٣ع[١]
(٩) الطعن بالنقض . عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع[٢]
(١٠) الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١٩٠	٩٩٨ع[٢]
(١١) إختصام من كان خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم . الطعن على الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية . إختصام من لم يكن خصماً فيها فى الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول اختصامه .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١١٣٥ع[٢]
(١٢) الإختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون الخصم حقيقياً وذا صفه فى تمثيله للخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧١	١٤٣٥ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
الحالات التى يجب فيها اختصام جميع المحكوم عليهم والقضاء بعدم قبول الطعن إذا لم يختصم جميع المحكوم لهم .		
(١) نسبة أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤)	١٠٣	٥٠٥ع١
(٢) تعدد المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . للمحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالاستئناف أو النقض المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . وجوب اختصامه . تعدد المحكوم لهم . التزام محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصام باقى المحكوم لهم . المادتان ٢/٢١٨ ، ٢٥٣ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٣/ ١٩٩٤)	١٠٣	٥٠٥ع١
(٣) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بالنقض بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين . لاأثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . لا أثر له على شكل الطعن . وجوب الأمر باختصامهم . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٦١	٨٤٥ع١
(٤) طلب إلزام الطاعنين بتسليم الأطيان محل النزاع للغصب دون		

	القاعدة	الصفحة
تخصيص كل منهم بقدر منها . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للأول والأخيرة منهم. أثره . وجوب الأمر بإختصامهما فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٤)	١٦١	٨٤٥ع[1]
(٥) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . إلتزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن بإختصامه كما تلتزم محكمة الإستئناف دون محكمة النقض بتكليفه بإختصام باقى المحكوم له . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٨٠	٩٤٧ع[2]
(٦) ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم لا محل لأعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩/٦/١٩٩٤)	١٨٥	٩٩٧ع[2]
(٧) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين . لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم . وجوب الأمر بإختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩/٦/١٩٩٤)	١٨٥	٩٧٧ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٨) طلب الطاعنين طرد المطعون ضدهم من الأرض التى يملكونها عن طريق الميراث . موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها . أثره . وجوب الأمر باختصامها فى الطعن .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع[٢]
(٩) الطعن فى الحكم . لا يفيد منه إلا من رفعه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٨	١٣١٨ع[٢]
وفاة المطعون عليه قبل رفع الطعن :		
الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت وفاة أحد المطعون عليهم قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ ع[١]
ثالثاً : نطاق الطعن :		
(١) نطاق الطعن بالنقض . تحديده بالأسباب التى يبديها الطاعن . عدم اتساعه لغير الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٧	٢٢٣ ع[١]
(٢) إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهما طعنا على الحكم الصادر فى أحد الاستئنافين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه وتعلق أسباب الطعن بهذا الحكم دون الحكم فى الاستئناف الآخر الصادر ضد غير الطاعن . أثره . اقتصار نطاق الطعن على الحكم الصادر فى الاستئناف الأول . لا يغير من ذلك الإشارة فى صحيفة الطعن إلى الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر . قضاء محكمة النقض بنقض الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه ثم الحكم فى موضوع الاستئناف الأول دون التعرض إلى الحكم الصادر فى الاستئناف الآخر. لا يعد إغفالاً للفصل فى بعض الطلبات .		
(الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٧	٢٢٣ ع١
(٣) اشتمال صحيفة الطعن على كافة البيانات المطلوبة وبيان الحكم المطعون فيه . لا بطلان . لا يغير من ذلك خلوها من بيان الدعوى التى ضمت إليها الدعاوى الأخرى طالما أن ضمها لبعضها لا يفقد كل منها استقلالها . مؤدى ذلك . قصر الطاعنة الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الدعاوى المذكورة بالصحيفة دون تلك الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٦	٣٦٤ ع١
رابعاً : جواز الطعن :		
الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :		
(١) القضاء ببطلان صحف الاستئناف لبطلان إعلانها . حكم مُنهٍ للخصومة إذ لا تبقى بعده خصومة مردده أمام المحكمة . أثره . جواز الطعن فيه .		
(الطعون أرقام ٦١١٤ ، ٦١٥٨ ، ٦٢٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	٣٨	١٠٨ ع١
(٢) القضاء بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لاتخاذ كافة الإجراءات لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها وبما لا يكون للمحكمة من شيء تقضى به من بعد سوى القضاء بانتهاء الدعوى . حكم منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٤	٣٤٩ ع١
(٣) الحكم الصادر فى طلب رد قاضى محكمة الجنح والقاضى		

	القاعدة	الصفحة
الجزئى للمحكمة المدنية . جواز إستئنافه والطعن عليه بالنقض . ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً . علة ذلك . م ١٦٠/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٨	٤٧٦ ع١
(٤) الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالاً . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات (مثال بشأن طعن بالنقض) .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	١٤٤	٧٦٠ع١
خامساً : من حالات الطعن بالنقض :		
مخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى : مايُعد كذلك :		
(١) عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية إلا إذا كان قد ناقض حكماً سابقاً فصل فى ذات النزاع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٣٣٢ع١
(٢) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين طرفى الخصومة بالفصل فيها فى الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢
(٣) القضاء نهائياً بتثبيت ملكية الطاعنين للعقار محل النزاع بالتقادم قبل مورث المطعون عليهم وهم من بعده . الحكم من بعد بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث الطاعنين إلى مورث المطعون عليهم عن ذات العقار . قضاء مخالفة لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	٢٤٢	١٢٨٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الحكم الإنتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى. جواز الطعن فيه بطريق النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع وسواء كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها أم لم تكن. م ٢٤٩ مرافعات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥٢	١٣٤٣ع٢
(٥) قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. م ٢٤٨ مرافعات. الاستثناء. جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته. شرطه. فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى سواء بمنطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق. م ٢٤٩ مرافعات.		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ع٢
مالا يُعد كذلك:		
(١) الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب. حكم صادر فى شكل الاستئناف لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع.		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٢٢٣ ع١
(٢) صدور الحكم المطعون فيه فى منازعة موضوعية فى التنفيذ حالة أن الحكمين السابقين صادران فى منازعة وقتية فى التنفيذ فلا حجية لهما فى تلك المنازعة الموضوعية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف. عدم اعتباره قا[illegible]الف حجية حكم سابق.		
(الطعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٧٠	٢٢٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافيه بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ مرافعات لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع . اختلاف موضع الفصل فى الحكمين يمتنع معه الطعن بالتناقض . النعى بهذا السبب . نعى وارد على غير محل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ ع[٢]
(٤) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . النعى بمخالفته الثابت بالأوراق وليس بمخالفته حكما سابقا يمتنع معه الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن ٩١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٦٨	١٤١٧ ع[٢]
مخالفة قواعد الاختصاص :		
نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ ع[٢]
سادساً : أسباب الطعن بالنقض :		
بيان أسباب الطعن :		
(١) الدفاع المستند إلى واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعون أرقام ٩٥٦ ، ١١٥٣ ، ١٤٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٨	٨٧٦ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ ع[١]
(٣) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بياناً دقيقاً والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم إغفالها . أثره . اعتبار النعى مجهلاً وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع[٢]
(والطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٠	١٤٨٥ع[٢]
(٤) سبب الطعن . وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٥	١٤٥٨ع[٢]
(٥) أسباب الطعن وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون في وموضعه منه وأثره فى قضائه . وإلا كان النعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٢	١٤٩٧ع[٢]
الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
(١) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلقه بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة النقض. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ ع١
(٢) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.		
(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠٣	٥٠٥ع١
(٣) الأسباب المتعلقة بالنظام العام. جواز إثارتها من الخصوم أو النيابة أو من محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه. سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن تكون قد وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم.		
(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٣٦	٧٠٩ ع١
(٤) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى. تعلقه بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ ع١
(٥) دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها. الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها. وجوبى. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٤/٢٥٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٤	١٠٧٣ ع٢
(٧) القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام . تعلقها بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	٢٤٩	١٣٢٣ ع٢
(٨) جواز أو عدم جواز الاستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	٢٥٦	١٣٥٩ ع٢
(٩) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من النيابة أو محكمة النقض من تلقاء نفسها متى كانت واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ ع٢
(١٠) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . أثره . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٨	١٦٠٠ ع٢
(١١) الدفع بعدم ولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٢	١٦٦٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
أسباب قانونية يخالطها واقع :		
دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	٤٣	٢٠٣ ع١
الأسباب الموضوعية :		
(١) استقلال محكمة الموضوع باستخلاص الصورية من أدلتها مادام الإستخلاص سائغاً . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١١/١/١٩٩٤)	٢٩	١٣٩ ع١
(٢) البينة فى الإثبات . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . لا يعيب الحكم إطراحه ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ولم يرد عليها استقلالاً مادام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . المجادلة فى ذلك . موضوعية . لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٨/١/١٩٩٤)	٤٠	١٩٠ ع١
(٣) الغرامة المقررة بالمادة ١٥٩ مرافعات . مقصودها . متروك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع . الجدل فى هذا التقدير . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩/٣/١٩٩٤)	٩٨	٤٧٦ ع١
(٤) تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . المجادلة فى ذلك لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٤	٥١٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) تمسك الخصم بوقوع خطأ فى جانب الخبير تمثل فى تطرقه إلى فحص صلب الورقة المدعى بتزويرها حال أن المنوط به مجرد إجراء المضاهاة على التوقيع . نفى الحكم هذا الخطأ لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)	٢٨١	١٤٩٢ع[٢]
(٦) إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع . تقديرها لقاضى الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً . استخلاص الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل الأرضى خارج المسكن وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها استخلاص سائغ النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع[٢]
(٧) إقامة الحكم قضاءه بإنهاء الحراسة على ما إستخلصه سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل هذا القضاء . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٤)	٣٠٨	١٦٤٣ع[٢]
الأسباب الجديدة :		
(١) بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلق بالنظام العام . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/١/١٩٩٤)	١٨	٧٤ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) التحدى بدفاع يتعلق بواقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . عدم جوازه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	١٩	٨٤ ع١
(٣) الدفع بعدم دستورية القوانين . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ ع١
(٤) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض « مثال فى صورية » .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٢)	٢٨	١٣٥ع١
(٥) التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع. غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٩	٢٣١ع١
(٦) عدم جواز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	١٠١	٤٩٤ع١
(٧) عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بمساهمة المجنى عليه فى الخطأ ووجوب مراعاة ذلك فى تقدير التعويض . النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع١

	القاعدة	الصفحة
(٨) خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض « مثال » .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع[٢]
(٩) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوجه النعى الذى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٤	١٢٩٢ع[٢]
(١٠) خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٢ع[٢]
(١١) ورود النعى على أسباب الحكم الإبتدائى دون التمسك به أمام محكمة الإستئناف سبب جديد . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع[٢]
(١٢) النعى الذى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	٣٢٦	١٧٤٧ع[٢]
السبب غير المنتج :		
(١) إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)	٤٩	٢٣١ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) انتهاء الحكم إلى القضاء بحل الشركة وتصفيتها إعمالاً للأحكام الواردة فى المادة ٥٣٠ مدنى. دعامة كافية لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر. النعى عليه بتفسيره نص البند السابع من عقد الشركة . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٩٤)	٧٤	٣٤٩ع١
(٣) ثبوت أن الطاعنة هى البائعة للحق المتنازع فيه فليس لها طلب استرداده من المشترى. مؤداه. وجوب الحكم برفض الدعوى. قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يستوى فى نتيجته مع القضاء برفضها . أثره . النعى على الحكم المطعون فيه - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٤)	١١٨	٦٠٨ع١
(٤) النعى الوارد على ما استطرد إليه الحكم تزيداً ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٧/٤/١٩٩٤)	١٢٥	٦٥١ع١
(٥) قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لانتفاء صفة من يمثل المدعيين فيها. تستنفد به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى. رفع استئناف عن هذا الحكم. أثره. إعادة طرح الدعوى بطلباتها وأوجه الدفاع على محكمة الدرجة الثانية. قضاء المحكمة الاستئنافية بعد إحالة الدعوى إليها بتعديل التعويض المقضى به بأسباب مستقله . النعى عليه بالبطلان . غير منتج. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٩٤)	١٤٤	٧٦٠ع١
(٦) توجيه الاستئناف الفرعى من الطاعن (المستأنف عليه) الى مستأنف عليه آخر. نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن غير منتج		

	القاعدة	الصفحة
طالما أن محكمة الاستئناف ستقضى حتماً بعدم جواز الاستئناف الفرعى .		
(الطعنان رقما ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٤	١٠٧٣ع٢
(٧) إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيداً . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)	٢٠٨	١٠٩٨ع٢
(٨) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً بأسباب تكفى لحمل قضائه . النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً وبما لا يغير من هذا القضاء . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠)	٢١٥	١١٣٦ع٢
(٩) إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين يصح بناؤه على إحداهما النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٥	١٢٤٤ع٢
(١٠) إقامة الحكم على دعامتين مستقلين . كفاية إحداهما لحمل قضائه النعى عليه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	٢٣٩	١٢٦٥ع٢
(١١) النعى على الحكم المطعون فيه . عدم تحقيقة سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٥	١٤٠٢ع٢
(١٢) إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . الخطأ فى تقريراته القانونية . لا يعيبه . لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم . النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	٣٠٨	١٦٤٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٣) إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . النعى على ما تزيد به من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
(١٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب إلغاء الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية . إتفاقه فى نتيجته والقضاء بعدم جواز الإستئناف . تعييبه بما ورد فى أسبابه من تقريرات . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
الأسباب غير المقبولة :		
(١) إقامة الحكم الاستئنافى أسباب خاصة به دون إحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى . النعى على الحكم الأخير . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٧٥	٣٥٨ع١
(٢) توجيه سبب النعى إلى قضاء الحكم المطعون فيه الذى لم يضر بالطاعنين ولا مصلحة لهما فيه لعدم قضاءه عليهما بشىء . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
(٣) أسباب الطعن وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه - وإلا كان النعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)	٢٨٢	١٤٩٧ع٢
السبب المجهل :		
(١) عدم تحديد ماهية أوجه الدفاع ووجه قصور الحكم فى الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢١)	٨٤	٤٠٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم بيان وجه العوار الذى لحق بصحيفة الطعن بالنقض من جراء اختلاف اسم مقدم الصحيفة عن اسم الموقع عليها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٩٤)	٨٤	٤٠٥ع١
(٣) عدم بيان موطن العيب فى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	١٠٥	٥٢٥ع١
(٤) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بياناً دقيقاً والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم إغفالها . أثره . اعتبار النعى مجهلاً وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
(٥) عدم بيان الطاعن للمستندات وأوجه الدفاع التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وعدم بيانه لدلالتها وأثرها فى قضاء الحكم . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١/١١/١٩٩٤)	٢٧٢	١٤٤١ع٢
(٦) سبب الطعن . وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٩٤)	٢٧٥	١٤٥٨ع٢
(٧) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بياناً دقيقاً والمستندات ودلالتها		

	القاعدة	الصفحة
التى ينعى الطاعن على الحكم إغفالها . أثره . إعتبار النعى مجهلاً وغير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)	٢٨٠	١٤٨٥ع[٢]
(٨) أسباب الطعن وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه – وإلا كان النعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)	٢٨٢	١٤٩٧ع[٢]
(٩) المحامى بإحدى شركات القطاع العام . ممارسته للمحاماه لغير الجهة التى يعمل بها . لا بطلان . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . عدم بيان أثر الأعمال التى قام بها فى ظل ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨/١١/١٩٩٤)	٢٨٣	١٥٠٠ع[٢]
السبب الوارد علي غير محل :		
(١) ورود النعى على غير ما استند إليه الحكم فى قضائه . نعى غير مقبول لوروده على غير محل .		
(الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٧/٤/١٩٩٤)	١٢٥	٦٥١ع[١]
(٢) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد الكفالة وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ مرافعات لا يخالف حجي حكم سابق فى الموضوع . اختلاف موضع الفصل فى الحكمين يمتنع معه الطعن بالتناقض . النعى بهذا السبب . نعى وارد على غير محل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤)	٢٦٨	١٤١٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإعتبار الدعوى من دعاوى أصل الحق ودون أن يقيم حكمه على مجرد الحيازة. النعى عليه بتكييفه الدعوى على أنها دعوى حيازة. فى غير محله وعلى غير أساس.		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع٢
(٤) ورود النعى على الحكم الإبتدائى دون أن يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه. أثره. عدم قبول النعى.		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٣	١٧٢٧ع٢
مالايصلح سبباً للطعن بالنقض:		
النعى بوجود قصور فى التشريع:		
محكمة النقض. غير ملزمة بتحديد جلسة لنظر الإستئناف عند نقض الحكم والإحالة أو أن تأمر قلم كتاب محكمة الإستئناف بتحديد تلك الجلسة. علة ذلك. النعى بوجود قصور فى التشريع. لا يصلح سبباً للطعن بالنقض.		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٦	١٠٣٢ع٢
سابعاً: نظر الطعن أمام محكمة النقض:		
ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة النقض:		
ترك الخصومة:		
(١) ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده. يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٧	١٠٣٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) النزول عن الحق فى الطعن . تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . عدم جواز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٧	١٠٣٨ع٢
(٣) تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن . التنازل عن الطعن بالنقض ليس سبباً لمصادرة الكفالة . القضاء بمصادرة الكفالة . مناطه . الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره . م ٢٧٠/ ١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٦/٦/ ١٩٩٤)	١٩٧	١٠٣٨ع٢
انتهاء الخصومة فى الطعن :		
(١) حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين . المادتان ٥٤٩ ، ٥٥٣ مدنى . تصالح الطاعنة والمطعون ضدهم فى دعوى الإخلاء عن المنازعات بشأن العين محل النزاع . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن . لا محل لمصادرة الكفالة . علة ذلك . م ٢٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٩/٢/ ١٩٩٤)	٦٨	٣٢٤ع١
(٢) إقامة طعنين عن حكم واحد . نقض أحدهما . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن الآخر . علة ذلك .		
(الطعون أرقام ٥٢٩٣ ، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق - و ٥٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٤)	١٤١	٧٤٢ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : الحكم فى الطعن :		
سلطة محكمة النقض :		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير المحررات . لارقابة عليها من محكمة النقض متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	٤٤	٢١٠ع١
(٢) التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية واستخلاص التعرض لها . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٣/١٩٩٤)	٩٦	٤٦٤ع١
(٣) قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لايبطله طالما خلص إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض أن تستكمل القصور دون نقضه .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٩٤)	١٠١	٤٩٤ع١
(٤) انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة . إنطوائه على تقريرات قانونية خاطئة . لا عيب . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٩٤)	١٣٣	٦٩٤ع١
(٥) سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب إطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبينة على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٩٤)	١٤٣	٧٥٧ع١
(٦) الاستئناف الفرعى . ماهيته . لمحكمة ثانى درجة اعطاء الوصف		

	القاعدة	الصفحة
الحق للاستئناف المرفوع أمامها بما يتفق وحكم القانون دون أن تتقيد بما يسبغه الخصوم عليه من وصف . خضوعها فى ذلك لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)	١٤٦	٧٧٤ع[١]
(٧) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . انطواء الأسباب على تقريرات قانونية خاطئة . لا أثر له . لمحكمة النقض أن تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٦٩	٨٨٦ع[١]
(٨) إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . إشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لايبطله . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	٢٣٩	١٢٦٥ع[٢]
(٩) الايجاب . ماهيته . استخلاص ما إذا كان باتاً . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه تكييف الفعل المؤسس عليه صحة ونفاذ العقد بأنه إيجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٢٨٣ع[٢]
(١٠) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ع[٢]
(١١) تكييف الفعل المؤسس طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٤	١٥١٢ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(١٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	٢٨٧	١٥٢٥ع٢
(١٣) تقدير المانع الأدبى من المطالبه بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . الاسباب التى يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	٢٩٠	١٥٤٦ع٢
(١٤) نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص . إقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الإختصاص . وتعيين المحكمة المختصة عند الإقتضاء الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع٢
(١٥) تكييف العقد . مناطه . التعرف على قصد المتعاقدين من ساطة محكمة الموضوع . خضوعها فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١٥	١٦٨٣ع٢
(١٦) تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . تقدير الضرر . العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقف وقوعه . قيام المضرور باصلاح الضرر بمال من عنده . مؤداه . عدم أحقيته فى الرجوع بغير ما دفعه فعلاً .		
(الطعنان رقما ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	٣١٧	١٦٩٧ع٢
(١٧) انتهاء الحكم صحيحاً إلى رفض دعوى الطاعنين بطرد المطعون ضدها من عين النزاع المستندة إلى ملكيتهم للعقار بموجب عقد بيع لم يسجل وأن إقامتها ومورثها كانت على سبيل التسامح تأسيسا على ورود		

	القاعدة	الصفحة
اسم مورثها ضمن ملاك العقار بالمستخرج الرسمى الصادر من مصلحة الضرائب . لايعيبه تزيدة فى أسبابه إلى استخلاص ملكية مورث المطعون ضدها من الكشف الرسمي . لمحكمة النقض أن تصحيحه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٠	١٧١٤ع[٢]
(١٨) قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع قانونى . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية طالما أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	٣٢٢	١٧٢٣ع[٢]
نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص :		
(١) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها بإجراءات جديدة .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٦٤	٣٠٧ع[١]
(٢) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	٢٩٧	١٥٩٤ع[٢]
تاسعاً : مصروفات الطعن والكفالة :		
من أحوال عدم مصادرة الكفالة :		
حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديده بين المتصالحين . المادتان ٥٤٩، ٥٥٣ مدنى . تصالح الطاعنة والمطعون ضدهم فى دعوى		

	القاعدة	الصفحة
الإخلاء عن المنازعات بشأن العين محل النزاع . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن . لا محل لمصادرة الكفالة . علة ذلك . م ٢٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)	٦٨	٣٢٤ع١

عاشراً : أثر نقض الحكم :

أثر النقض بصفة عامة :

	القاعدة	الصفحة
(١) نقض الحكم فيما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً . أثره . إلغاء ما إنطوى عليه من قضاء فى موضوع الإدعاء بالتزوير والأحكام اللاحقة المترتبه عليه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(٢) الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الدفع يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)	٢٦٧	١٤١٢ع٢

أثر النقض أمام محكمة الإحالة :

	القاعدة	الصفحة
(١) نقض الحكم والإحالة . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . اكتساب حكم النقض حجية الشيء المحكوم فيه فى المسائل التى بت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١
(٢) حكم النقض . حيازته قوة الأمر المقضى فى المسألة القانونية التى فصل فيها . أثره . الإلتزام محكمة النقض بهذه الحجية – فى ذات النزاع – ولو سبق للهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية عدولها فى نزاع آخر عن		

	القاعدة	الصفحة
ذات المبدأ بما يخالف الحكم الناقض . أثره . يمتنع على محكمة النقض الاحتجاء إلى الهيئة العامة لتقرير مبدأ يخالف الحكم الناقض عملاً بالمادة ٤ ق السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع[1]
(٣) نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لايتضمن حسماً لمسألة قانونية تلتزم الإحالة باتباعها .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع[1]
(٤) نقض الحكم الإستئنافى يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الاستئناف . سريان أحكام سقوط الخصومة عليها من تاريخ صدور حكم النقض عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحة الخصومة بإهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم طلب سقوط الخصومة دون إستلزام إعلان حكم النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٦)	١٩٦	١٠٣٢ع[2]
(٥) إقامة المطعون ضدهما الأولين استئنافاً وإقامة الطاعنة استئنافاً آخر عن ذات الحكم . ضم الاستئنافين يتحقق به إندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله . علة ذلك . القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف الأول ورفض الاستئناف الثانى والطعن بطريق النقض من المطعون ضدهما الأولان فى الشق الخاص بالاستئناف الأول وصدور الحكم بنقضه . أثره . نقض الحكم فى الاستئناف الثانى وجوب بحث محكمة الإحالة لموضوع الاستئناف الثانى .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٦	١٠٨٥ع[2]
(٦) نقض الحكم نقضاً كلياً . أثره . عدم اقتصاره على ماتناولته		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن . إمتداده إلى ما ارتبط بها أو تبعها من اجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٧) قصر الطاعن أسباب طعنه على قضاء الحكم الاستئنافى فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دون دعوى الفسخ . نقض الحكم بالنسبة لقضائه بالفسخ وبعدم قبول دعوى صحة ونفاذ العقد . أثر . زوال الحكم المنقوض بشقيه . لمحكمة الاستئناف الحكم فى الدعويين على ما كان جائزاً لها قبل إصدار الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	٢٣٦	١٢٤٩ع٢
(٨) نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساساً لها . نقض الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير يترتب عليه نقض الحكم الصادر فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	٢٦١	١٣٨٠ع٢
حادى عشر : الطعن بالنقض للمرة الثانية :		
تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ما طعن عليه فى المرة الأولى .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢١)	٢٠٦	١٠٨٥ع٢
ثانى عشر : الطعن فى أحكام محكمة النقض :		
بوجه عام :		
(١) الحكم الناقض . لا يجوز الطعن فيه بأى وجه الطعن . م ٢٧٢ مرافعات . انصراف النعى إليه . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٢١	٩٦ع١

القاعدة | الصفحة

(٢) مخالفة حكم النقض لمبدأ قانونى سبق أن قررته أحكام سابقة دون إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية إعمالاً للمادة ٤ من قانون السلطة القضائية . لا بطلان . مؤداه . عدم صلاحيته سبباً للطعن . م ١٤٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦) | ٢١ | ٦٩٦ع[1]

مدى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة النقض :

أحكام محكمة النقض . امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم فى الطعن أم شمل الحكم فى الموضوع فى الأحوال المقررة قانوناً . م ٢٧٢ مرافعات . الاستثناء . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم . م ٢/١٤٧ مرافعات . تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف . مؤداه . الطعن التماساً لإعادة النظر فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة ٤/٢٤١ من قانون المرافعات وليس استناداً لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون . غير جائز .

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٠) | ٤٨ | ٢٢٧ع[1]

نقل

أولاً : النقل البرى :

مسئولية الناقل فى نقل الركاب :

عقد نقل الأشخاص . التزام الناقل بتحقيق غاية هى وصول الراكب سليماً . ثبوت إصابة الراكب أثناء تنفيذ العقد . كفايته لقيام مسئولية الناقل .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٩) | ١٩٩ | ١٠٤٥ع[2]

	القاعدة	الصفحة
ثانياً : النقل البحرى :		
مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة « نظام تسليم صاحبه » :		
(١) استقلال مسئولية الربان عن العجز فى البضاعة أمام مصلحة الجمارك عن مسئوليته عنه أمام صاحب الرسالة فى ظل تسليم صاحبه . إنتهاء المسئولية أمام صاحب الرسالة بتسليمها إليه فى الميناء المتفق عليه . بقاء المسئولية أمام مصلحة قائمة لحين حصول المطابقة وإتمام المراجعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢
وجود نقض فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة مما هو مبين فى قائمة الشحن . قرينة على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . دفعها يكون بتبرير النقص والتى إستلزمها القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٤)	٢١٩	١١٦٣ع٢
مزاولة أعمال النقل البحرى :		
وكالة ملاحية :		
(١) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفية .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
(٢) شركة القناة للتوكيلات الملاحية . قيامها بأعمال الوكالة البحرية - أمين السفينة وأمين الحمولة - بمقتضى قرار تأسيسها . عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى - أو		

	القاعدة	الصفحة
الأعمال التى يقوم بها . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ ع٢
(٣) إضافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن التصرفات التى يبرمها النائب باسم الأصيل إلى هذا الأخير . م ١٠٥ مدنى . مؤده . التزام الأصيل بأداء الديون المترتبة فى ذمته بناء على تصرف النائب عنه . أثره . عدم جواز توقيع الحجز إلا على ما هو مملوك للأصيل وليس للنائب . لا يغير من ذلك الاعتصام بالقرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا « تفسير » .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ ع٢
(٤) القرار رقم ٦ لسنة ٢ قضائية عليا « تفسير » اقتصاره على تحديد المقصود بعبارة « ربابنة السفن أو من يمثلونهم » الواردة فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، بأنهم ربابنة السفن أو ممثلوهم وأن الوكيل الملاحى يعتبر من ممثلى الربان . عدم تطرقه إلى تقرير مسئولية الوكيل الملاحى فى أمواله الخاصة عن ديون الناقل البحرى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ ع٢
(٥) الوكيل الملاحى للسفينة الأجنبية التى تباشر نشاط تجارى فى البلاد . اعتبار مقره موطن لصاحب السفينة ويمثله فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بالنشاط . إقامة دعوى تعويض ضده عن حادثة وقعت من السفينة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ ع١

نيـــابـــة

	القاعدة	الصفحة
أولا : نيابة قانونية :		
« النيابة عن الدولة » :		
الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الاشتراكى . صحيح . علة ذلك . القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٥	٥٢٥ ع١
« النيابة عن الأشخاص من الاعتبارية » :		
الأشخاص الاعتبارية . لها حق التقاضى بنائب يعبر عن إرادتها . تعيين مدى تلك النيابة وحدودها مصدره القانون . المادة ٥٣ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ ع١
النيابة على من فوضت على أمواله الحراسة .		
فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص . أثره . إعتبار الحارس العام نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء حتى انتهاء الحراسة بتسليم أمواله إليه . حيازة الحارس العام للأموال هى حيازة لحساب الأصيل .		
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١٢٠	٦٢٧ ع١
« نيابة الوكيل الملاحى عن أعمال الوكالة البحرية » :		
شركة القناة للتوكيلات الملاحية . قيامها بأعمال الوكالة البحرية – أمين السفينة وأمين الحمولة – بمقتضى قرار تأسيسها . عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة – الوكيل الملاحى – أو الأعمال التى		

	القاعدة	الصفحة
يقوم بها . أثره . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢

ثانيا : نيابة إتفاقية (وكالة)

راجع : (و . وكالة)

نيـابة عامــة

« إخبار النيابة العامة بدعاوى الافلاس » :

	القاعدة	الصفحة
(١) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . ومخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلقه بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ٩١/ ١، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع١
(والطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ع١

« تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف » :

	القاعدة	الصفحة
وجوب تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف . م ١ ق ٨ ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . عدم لزوم تدخلها فى مسألة لاتتعلق بأصل الوقف أو بسائر مسائلة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢

« تفويض النيابة الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية » :

تفويض النيابة الرأى للمحكمة بعد أن قدم طرفا الخصومة أدلتهما .

	القاعدة	الصفحة
إبداء للرأى فى القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	٢٦٠	١٣٧٦ع[٢]
« أثر عدم إبداء النيابة لرأيها أو تفويضها المحكمة الرأى » :		
(١) ثبوت خلو ملف الحكم الاستئنافى مما يفيد تدخل النيابة فى الدعوى أو إبداء الرأى فيها رغم إخبارها برفع الدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٧٣	٣٤٦ع[١]
(٢) عدم إبداء النيابة لرأيها أو تفويضها المحكمة الرأى رغم مثولها فى بعض الجلسات . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٦)	١٦٣	٨٥٤ع[١]
(هـ)		
هيئـات		
« هيئة قضايا الدولة »		
الطعن بالنقض . رفعه من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى العام الإشتراكى . صحيح . علة ذلك . القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل .		
(الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٥	٥٢٥ع[٢]
« هيئة قناة السويس »		
هيئة قناة السويس . هيئة عامة . ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٧، ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥ . قيام النزاع بينها وبين شركة قناة السويس للتأمين الخاضعة لأحكام ق ١٠ لسنة ١٩٨١ والتى ليست من شركات القطاع العام . خلو الأوراق مما يفيد أنهما طلبا أو قبلا إحالة النزاع إلى هيئات التحكيم .		

	القاعدة	الصفحة
أثره . إختصاص القضاء العادى بنظره وليست هيئات التحكيم . أساس . ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
« الهيئة العربية للتصنيع »		
الهيئة العربية للتصنيع . منظمة دولية إقليمية متخصصة . وجوب الرجوع فى كل ما تصل بعلاقة موظفيها إلى إتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اللجان القضائية المنشأة وفقاً للنظام الأساسى للهيئة . إختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها . انسحاب الدول الثلاث المشتركة فى تأسيسها . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٣٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٤)	١٠٧	٥٣٧ع١
« الهيئة المصرية للرقابة على التأمين »		
قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ . هو الأساس فى تحديد قواعد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها . عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
« هيئات التحكيم » :		
هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين - التى ليست من شركات القطاع العام - وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام . قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات . المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره . عدم جواز		

	القاعدة	الصفحة
إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجبارى فى هذا الخصوص :		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٦)	٢٥١	١٣٣٥ع٢
« محامو الهيئات العامة »		
« مزاولتهم المحاماه لغير الجهات التى يعملون بها » :		
الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها صاحبة الصفة فى مباشرة دعاواها نيابة عنها . جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات فى مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة . المادتان ١، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانوينة. عدم اشتراط صيغة خاصة فى التفويض أو النص فيه صراحة على شموله طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من عبارته أم من عدم منازعة ذى الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
(و)		
وقف - وكالة		
وقــف		
الأوقاف الخيرية :		
تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم :		
(١) وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير. مؤقت . لا يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة الحيازة بفعل الغير أو بفعل من المستحكر يتضمن إنكاراً لحق المالك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأموال الموقوفة . جواز إكتساب ملكيتها بالتقادم . بحيازتها مدة ثلاث وثلاثين سنة . تعديل نص المادة ٩٧٠ مدنى بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ . أثره . إمتناع جواز تملك أعيان الأوقاف الخيرية بالتقادم أو كسب أى حق عينى عليها .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
(٣) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ مدنى . ليس له أثر رجعى على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أعيان الوقف الخيرى قبل العمل به . عدم اكتمال مدة التقادم قبل صدور هذا القانون على نحو إمتنع به جواز تملك الأوقاف الخيرية بالتقادم . الاعتصام بالتملك بالتقادم فى هذه الحالة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢
(٤) ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفياً جميع الشرائط المقرره قانوناً لإكتساب ملكية العقار بالتقادم.		
(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)	٢٧٠	١٤٢٨ع٢

الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً :

(١) صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ و٤٣ لسنة ١٩٨٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . مفاده. إنصراف الأحكام التى تضمنتها هذه القوانين إلى تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة خيرياً دون غيرها . أثره . اختصاص المحاكم العادية

	القاعدة	الصفحة
ولائياً بنظر النزاع بشأن أرض زالت صفة الوقف عنها وليست اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢
(٢) حظر إنشاء الأحكار على الأراضى غير الموقوفة وقصر ترتيب حق الحكر منذ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ على الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً . خضوع الأحكار على الأراضى غير الموقوفة القائمة فى هذا التاريخ لأحكام هذا القانون بشأن الحد الأقصى لمدة التحكير . مؤداه . تعيين مدة أطول أو إغفال تعيين تلك المدة . إعتبار الحكر معقوداً لمدة ستين سنة . المادتان ٩٩٩، ١٠٠٨ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	٢٧٦	١٤٦٢ع٢
الوقف على غير الخيرات :		
إلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . صدور القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ لمعالجة إنهاء الأحكار على الأوقاف الخيرية . مؤداه . عدم انطباق القانونين الأخيرين على الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١
وجوب تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف :		
وجوب تدخل النيابة العامة فى مسائل الوقف . م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . عدم لزوم تدخلها فى مسألة لا تتعلق بأصل الوقف أو بسائر مسائلة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)	٢٤٥	١٢٩٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
الحكم بندب خبير فى الدعوى . عدم فصله على وجه قطعى فى أيه نقطة من نقط النزاع . لا حجية له فى موضوع النزاع تلتزمها المحكمة بعد تنفيذه . مثال فى وقف .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١)	١١٩	٦١٢ع١

وكــالة

	القاعدة	الصفحة
نطاق الوكالة:		
إقرار الوكيل فى حدود وكالته . حجة على موكله وينصرف أثره إليه . « مثال فى بيع » .		
(الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	٣٠	١٤٣ع١
« آثار الوكالة » :		
التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائى لعقار أمام الشهر العقارى . عدم اتساعه لإبرام عقد جديد . إقامة الحكم قضاءه على أن التوكيل يخول الوكيل بيع العقار دون تحديد شخص المشترى . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ – جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٦٧	٣٢١ع١
« بعض أنواع الوكالة » :		
« الوكالة بالتسخير » .		
(١) محل الالتزام يكفى أن يكون قابلاً للتعيين . وجوب أن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتمييز المبيع عن سواه ويمنع ىختلاطه بغيره. المادتان ١٣٣، ٤١٩ من القانون المدنى . صحة البيع . ليس من شروطه تطابق		

	القاعدة	الصفحة
المشترى الظاهر مع المشترى المستتر أو أن يكشف عن أنه لم يكن وسيط أو اسم مستعار.		
(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١١)	٢٦	١٢٩ع١
(٢) تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده كان مُسخراً عنها عند شرائه الأرض موضوع التداعى والتدليل على ذلك بمستندات. دفاع جوهرى. رفض الحكم هذا الدفاع بقالة أنها ليست طرفاً فى عقد البيع وهو ما لا يصلح رداً عليه. قصور.		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	٣٠٥	١٦٣٣ع٢
« الوكالة بالعمولة » :		
الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة. خضوعها لأحكام القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها. إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة بذات الأسباب التى تنقضى بها الوكالة المدنية. للموكل بإرادته المنفرده، عزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة. المادتان ٧١٥، ٧١٦ مدنى.		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)	٣١١	١٦٦١ع٢
« الوكالة فى إدارة المال الشائع » :		
إقامة أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم. اعتباره وكيلاً عنهم. أثره. شيوع ملكيته بينهم ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات. للبانى الحق فى استردادها والفائدة طبقاً لأحكام الوكالة أو إعمال المقاصة القانونية بين مالهم من ريع وما عليهم من نفقات.		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	٢٩١	١٥٤٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التوكيل الملاحى » :		
(١) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر. لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
(٢) شركة القناة للتوكيلات الملاحية . قيامها بأعمال الوكالة البحرية - أمين السفينة وأمين الحمولة - بمقتضى قرار تأسيسها . عدم صدور تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى - أو الأعمال التى يقوم بها . أثره.وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤)	٢٧٧	١٤٦٦ع٢
(٣) الوكيل الملاحى للسفينة الأجنبية التى تباشر نشاط تجارى فى البلاد. أعتبار مقره موطن لصاحب السفينة ويمثله فى الدعوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بالنشاط . إقامة دعوى تعويض ضده عن حادثة وقعت من السفينة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)	٢٨٣	١٥٠٥ع٢
« التوكيل فى الخصومة » :		
« حدودها » :		
مباشرة المحامى إجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابته قبل اتخاذ الإجراء أو بخروجه عن حدود هذه الوكالة . ليس لغير الموكل التمسك بهذا الدفاع .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إستمرار التوكيل الصادر من ممثل الشخص المعنوى بعد تغيير مصدره » :		
(١) الشخصية المعنوية للشركة . استقلالها عن شخصية من يمثلها . أثره . استمرار الوكالة الصادرة منه قبل تغييره .		
(الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٥٦	٢٦٩ع١
(٢) صدور التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوى . تغيير مصدره أو زوال صفته في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل . لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
« وكالة محامى الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة » :		
(١) الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . إختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها . الاستثناء . للمحامين من غير هذه الإدارات مباشرة بعض الدعاوى . شرطه . صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٩)	٩٩	٤٨٢ع١
(٢) الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها صاحبة الصفة فى مباشرة دعاواها نيابة عنها . جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات في مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة . المادتان ١ ، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية . عدم اشتراط صيغة خاصة فى التفويض أو النص فيه صراحة على شموله طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من عباراته أم من عدم منازعة ذى الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة.		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التوكيل فى الطعن » :		
(١) عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن وحتى حجز الطعن للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	١٠٤	٥١٣ع١
(٢) عدم تقديم المحامى سند وكالته عن الطاعنين الأول والأخيرة حتى نظر الطعن بالنقض وتداوله بالجلسات . أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٦١	٨٤٥ع١
(٣) صدور توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره . لا يؤثر فى صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)	١٧٣	٩٠٨ع١
(٤) عدم تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن بصفته . أثره . عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك تقديم توكيل صادر إليه بشخصه دون الصفة . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٧٧٣، ١٨٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٨٠	٩٤٧ع٢
(٥) عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مرفقاً به صورة رسمية من قرار الوصاية . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لها لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١٨٥	٩٧٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . جواز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن . المادتان ٢٥٣، ٢٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	٢٦٢	١٣٨٣ع٢
(٧) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . م ٢٥٣ مرافعات . علة ذلك . توقيع الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وعدم الاستدلال على صاحبه . مؤداه . خلوها مما يفيد أن من وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . لا يغير من ذلك إيداع الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	٢٦٣	١٣٩٢ع٢
عزل الوكيل :		
جواز الاتفاق بين طرفى عقد الوكالة – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون مسئوليته عن التعويض . أساس ذلك . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية . م ٢١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٥/١٢/ ١٩٩٤)	٣١١	١٦٦١ع٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة
فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية
والتجارية والأحوال الشخصية
السنة الخامسة والأربعون

الموضوع	الصفحة
(أ) طلبات رجال القضاء:	
(أ)	
إجراءات	٥
اختصاص	٦
استقالة	٧
أقدمية	٧
أهلية	٧
(ت)	
تأديب	٨
ترقية	٨
(ص)	
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٩
(ق)	
قرار إدارى	١١
قوة الأمر المقضى	١٢
(م)	
مرتبات	١٢
معاش	١٤
مكافآت	١٦

الموضوع	الصفحة
(ب) أحكام المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية:	
(أ)	
آثار	١٩
إثبات	١٩
أحزاب	٤٠
أحوال شخصية	٤٢
اختصاص	٤٧
ارتفاق	٦٣
إرث	٦٤
استئناف	٦٥
استيلاء	٨٧
أشخاص اعتبارية	٨٧
إصلاح زراعى	٩١
إعلان	٩٢
أعمال تجارية	٩٨
إفلاس	٩٨
التزام	١٠٠
التماس إعادة النظر	١٠٨
أمر أداء	١٠٩
أمر على عريضة	١١٠
أموال	١١٠
أوراق تجارية	١١٣
إيجار	١١٤

الموضوع	الصفحة
(ب)	
بطلان	١٥١
بنوك	١٦٤
بيع	١٦٦
(ت)	
تأمين	١٨٠
تأمينات اجتماعية	١٨٢
تجزئة	١٨٣
تحكيم	١٨٧
تركة	١٨٨
تزوير	١٨٩
تسجيل	١٩٠
تضامن	١٩٣
تعويض	١٩٤
تقادم	٢١٠
تقسيم	٢٢٠
تنفيذ	٢٢١
(ج)	
جبانات	٢٢٥
جمارك	٢٢٦
جمعيات	٢٢٧
(ح)	
حجز	٢٢٩
حراسة	٢٣١
حق	٢٣٥
حكر	٢٣٦
حكم	٢٣٩
حوالة	٢٩٨
حيازة	٢٩٨
(خ)	
خبرة	٣٠٤
خلف	٣١٠
(د)	
دستور	٣١١
دعوى	٣١٣
دفوع	٣٥٣
(ر)	
رسوم	٣٥٨
رهن	٣٦١
ريع	٣٦٢
رى	٣٦٣
(ش)	
شركات	٣٦٤
شفعة	٣٦٨
شهر عقارى	٣٧١
شيوع	٣٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(ص)		(م)	
صلح	٣٧٩	محاماة	٤٥٥
صورية	٣٨٠	محكمة القيم	٤٦٢
(ض)		محكمة الموضوع	٤٦٣
ضرائب	٣٨٥	مسئولية	٥٠٠
(ع)		مطلات	٥١٣
		معاهدات	٥١٣
عقد	٣٩٢	مقاولة	٥١٣
عمل	٤١٠	ملكية	٥١٤
(غ)		موطن	٥٣١
غصب	٤٢٣	(ن)	
		نزع الملكية	٥٣٣
(ف)		نظام عام	٥٣٦
فوائد	٤٢٣	نقابات	٥٤٦
(ق)		نقض	٥٤٧
		نقل	٥٨٤
قانون	٤٢٦	نيابة	٥٨٧
قرار إدارى	٤٣٧	نيابة عامة	٥٨٨
قسمة	٤٣٨	(هـ)	
قضاء مستعجل	٤٣٨		
قضاة	٤٣٩	هيئات	٥٨٩
قوة الأمر المقضى	٤٤٢	(و)	
(ك)		وقف	٥٩١
كفالة	٤٥٥	وكالة	٥٩٤

وردت بعض أخطاء مطبعية لا يحتاج تعرف وجه الصواب فيها إلى بيان خاص .

رقم الإيداع ١٩٩٧/١١٣٩٦

دار الطباعة الحديثة
٧ أول شـــارع الجيــش العتبـــة
ت : ٥٩٠٨٣١٨ فاكس : ٥٨٩٣٠٦٥

Bibliotheca Alexandrina
0339826